

الشُّكَا  
بَعْرِينِ جُحُوقِ الْمَطْبَعِي

القاضي عياض  
أبوالفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي  
٥٤٧٣ - ٥٥٤٤

تحقيق  
علي محمد البجاوي

الناشر  
دار الكتب والعربي

هو وسيلتك ووسيلة آبائك اتم عليه السلام الى الله تعالى ص ٥٩٦  
طلب شفاعت ص ٥٩٦ فصل في حكم زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ص ٤٤٦  
ولا خلاف ان موضع قبره افضل بقاع الارض ص ٦٨٣

گستاخ رسول کی سزا ص ٩٢٦ پر نبی کا گستاخ قتل کیا جائے ص ٩٣٧  
۹۳۸  
" " کے قتل کی دلیل ص ٩٢٤

قصہ غزائین ص ٧٤١ پر نبی کے گستاخ کا قتل ص ٩٣٧ ص ٩٣٨

# الشُّكَا

بتعريف جُحْفُونِ المِصْطَفِيِّ

للقاضي عِيَاضَ

أبي الفضل عِيَاضَ بْنِ مُوسَى بْنِ عِيَاضِ اليَحْيَظِيِّ

٤٧٦ هـ - ٥٤٤ هـ

تحقيق

علي محمد البجاوي

الجزء الثاني

الناشر

دار الكتاب العربي

صرب: ٥٧٦٩-١١ بيروت

بمّنع الحقوق مآفوفة  
لدار الكآب العربى

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

دار الكآب العربى

الرملة البىضاء - ملكارت سنتر - الطابق الرابع تلفون: ٨٠٥٤٧٨/٨٠٠٨١١/٨٠٠٨٣٢

تلکس: ٤٠١٣٩ L.E. كتاب برقيا: الكتاب ص.ب: ٥٧٦٩ - ١١ بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## القسم الثاني

فيما يجب على الأنام من حقوقه صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>

قال القاضي أبو الفضل رحمه الله : وهذا قسمٌ لخصنا فيه الكلام في أربعة أبواب على ما ذكرناه في أول الكتاب ، ومجموعها<sup>(٢)</sup> في وجوب تصديقه واتباعه [ في سنته ]<sup>(٣)</sup> وطاعته ، ومحبته ومناصحته<sup>(٤)</sup> ، وتوقيره وبره<sup>(٥)</sup> ، وحكم الصلاة عليه والتسليم ، وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم :

## الباب الأول

في فرض الإيمان به ووجوب طاعته واتباع سنته

إذا تقرر بما قدّمنا ثبوت نبوته وصحة رسالته ، وجب الإيمان به وتصديقه فيما أتى به ؛ قال الله تعالى<sup>(٦)</sup> : ﴿ فَاٰمِنُوْا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ وَالنُّوْرَ الَّذِيْ اَنْزَلْنَا ﴾ . وقال<sup>(٧)</sup> : ﴿ اِنَّا اَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيْرًا . لَتُؤْمِنُوْا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ ﴾ .

(١) الأنام : الخلق والناس . والحقوق : جمع حق ؛ وهو ما يستحقه عليه الصلاة والسلام .

(٢) مجموعها : أي محصلها وإجمالها . (٣) ليس في ب .

(٤) ومحبته ؛ بأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أحب إليه من نفسه وأهله وماله .

ومناصحته : إرادة الخير له . وفي قبول نصحه له في أمره ونهيه ، ونصحه لرسوله ودينه .

(٥) توقيره : تعظيمه والتأدب معه . وبره : بذل مافي وسعه له من المال وغيره من أمور

الدنيا . (٦) سورة التباين ، آية ٨ . والنور الذي أنزلنا : أي ما أوحى إليه

صلى الله عليه وسلم من الشريعة . وقيل : المراد به القرآن .

(٧) سورة الفتح ، آية ٨ ، ٩ . شاهدنا على من صدق وكذب ليثاب أو يعاقب . ومبشرا

لمن آمن بعبادة الدارين ، ونذيرا : منذرا ومخوفا لمن عصاك .

وقال<sup>(۱)</sup> : ﴿ فَاٰمِنُوْا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ النَّبِيِّ الَّذِيْ يُّؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَكَلِمَاتِهِ  
وَاتَّبِعُوْهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُوْنَ ﴾ .

فالإيمان بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم واجب متعين<sup>(۲)</sup> لا يتم إيمان<sup>(۳)</sup> إلا به ،  
ولا يصح إسلام<sup>(۴)</sup> إلا معه ؛ قال الله تعالى<sup>(۴)</sup> : ﴿ وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ فَاِنَّا  
اَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِيْنَ سَعِيْرًا ﴾ .

حدثنا أبو محمد النخشي الفقيه بهراءى عليه ، حدثنا الإمام أبو علي الطبري ،  
حدثنا عبد الغافر الفارسي ، حدثنا ابن عمرو به ، حدثنا ابن سفيان ، حدثنا  
أبو الحسين ، حدثنا أمية بن بسطام<sup>(۵)</sup> ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا روح ، عن  
العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قال<sup>(۶)</sup> : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ<sup>(۷)</sup> النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا<sup>(۸)</sup> مِنِّي دِمَاءَهُمْ  
وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ<sup>(۹)</sup> . »

(۱) سورة الأعراف ، آية ۱۵۸ . الأُمى : المنسوب إلى أم القرى ، وهي مكة المكرمة .  
أو المنسوب إلى أمة العرب التي غالبها لم يقرأ أو يكتب . أو المنسوب إلى الأم ، يعني على الوصف  
الذي خرج به من بطن أمه ؛ ما اكتسب شيئاً من القراءة والكتابة ونحوها ( شرح القاري :  
۲ - ۴ ) . وكلماته : أي بما أنزل عليه وعلى غيره من الرسل .

(۲) متعين : فرض عين ، لا يمكن التخلص من حكمه .

(۳) في ب : الإيمان . ( ۴ ) سورة النجم : آية ۱۳ . أعتدنا : أعددنا .

( ۵ ) ضبطت الميم في « بسطام » بالفتح والكسرة وفوقها « معا » .

( ۶ ) حديث رواه مسلم ، والبخاري : صحيح مسلم : ۵۲ ، ۵۳ ، وصحيح البخاري :

۱ - ۱۴ ( ۷ ) أمرت : أمرني الله ، إذ لا أمر له صلى الله عليه وسلم سواه . أن  
أقاتل الناس : أي بمقاتلة الكفار ؛ أي إلا من أفر بالجزية .

( ۸ ) عصموا : صانوا ، وحفظوا ، ومنعوا .

( ۹ ) إلا بحقها : إلا أن تستحق إباحتها دماهم بقتل نفس ظلماً أو نحوه ؛ أو تستحق أموالهم

بمنع الزكاة أو ثبوت حق عليهم .

قال القاضي أبو الفضل (۱) :

والإيمانُ به — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو تصديقُ نُبُوَّتِهِ ورسالةِ اللهِ له ، وتصديقُهُ في جميع ما جاء به وما قاله ، ومطابقةُ تصديقِ القلبِ بذلك شهادةُ اللسانِ (۲) بأنه رسولُ اللهِ ؛ فإذا اجتمع التصديقُ به بالقلبِ ، والنطقُ بالشهادةِ بذلك باللسانِ ، ثمَّ الإيمانُ به والتصديقُ له كما وردَ في الحديثِ نَفْسِهِ (۳) مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ (۴) .

وقد زادهُ وُضُوْحًا في حديثِ جبريلِ (۵) ؛ إذ قال (۶) : أَخْبَرَنِي عَنِ الْإِسْلَامِ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ . . . وَذَكَرَ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ .

فقد قرَّرَ (۷) أَنَّ الْإِيمَانَ بِهِ مَحْتَاجٌ إِلَى الْعَتَدِ بِالْجَنَانِ (۸) ، وَالْإِسْلَامَ بِهِ مَضْطَرٌ إِلَى النُّطْقِ بِاللِّسَانِ (۹) [ ۱۳۷ ] .  
وهذه الحال (۱۰) المحمودةُ التامةُ .

= وحسابهم على الله ؛ أى أمرهم — بعد ما ذكر — موكلون إلى الله تعالى إذا شاء حسابهم على ما أسروه في أنفسهم ، وما لم يقف أحد عليه من الكفر والمعاصي ؛ فيثيب من يشاء ويعاقب من يشاء . (۱) هو المؤلف . وفي ب : قال المؤلف رحمه الله .

(۲) شهادة اللسان : بنطقه واعترافه .

(۳) الحديث السابق الذى رواه المصنف عن أبي هريرة . (۴) هذه رواية مسلم .

(۵) الذى رواه الشيخان : صحيح البخارى : ۱ — ۲۰ ، وصحيح مسلم : ۳۹ ، ومسنده

أحمد : ۱ — ۵۲ (۶) إذ قال له جبريل .

(۷) قرر : بين . (۸) العقدة : الاعتقاد الجازم . الجنان : القلب .

(۹) مضطر : محتاج إليه ضرورة ، لأنه لا يظهر الانقياد بدونه إلى النطق باللسان : ليعلم

ما في قلبه . (۱۰) وهذه الحالة : أى اعتقاد الجنان ، والنطق باللسان .

وأما الحال المذمومة فالشهادة باللسان دون تصديق القلب ، وهذا هو النفاق <sup>(١)</sup> ؛ قال الله تعالى <sup>(٢)</sup> : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا : نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ ؛ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ ؛ أى كاذبون فى قولهم ذلك <sup>(٣)</sup> عن اعتقادهم وتصديقهم ، وهم لا يعتقدونه ؛ فلما لم تُصدق ذلك ضمائرهم لم ينفعهم أن يقولوا بألسنتهم ما ليس فى قلوبهم ؛ فخرجوا عن اسم الإيمان ، ولم يكن لهم فى الآخرة حُكْمُهُ <sup>(٤)</sup> ؛ إذ لم يكن معهم إيمان ، ولحقوا بالكافرين فى الدركِ الأسفل <sup>(٥)</sup> من النار ، وبقي عليهم حكمُ الإسلام <sup>(٦)</sup> ، بإظهار شهادة اللسان ، فى أحكام الدنيا المتعلقة بالأئمة وحكام المسلمين الذين أحكامهم على الظواهر ، بما أظهره من علامة الإسلام ؛ إذ لم يُجعل للبشر سبيلٌ إلى السرائر ، ولا أمرُوا بالبحث عنها ؛ بل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التحكم عليها <sup>(٧)</sup> ؛ وذم ذلك ، وقال : هلا شققت عن قلبه <sup>(٨)</sup> .

وللفرق بين القول والعقد <sup>(٩)</sup> ما جعل فى حديث جبريل <sup>(١٠)</sup> : الشهادة من الإسلام ، والتصديق من الإيمان .

(١) النفاق : إبطان الكفر وإظهار الإيمان . (٢) سورة « المنافقون » ، آية ١

(٣) فى قولهم ذلك : أى قولهم : إنك لرسول الله عن اعتقاد وتصميم .

(٤) حكمه : وهو دخول الجنة ؛ فهم فى الدرك الأسفل من النار مع الكفار .

(٥) الدرك الأسفل : الطبقة السفلى من دركاتنا .

(٦) حكم الإسلام ؛ أى فى الدنيا ، فيعاملون معاملة المسلمين فيما لهم وما عليهم .

(٧) التحكم عليها : الحكم على السرائر .

(٨) قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأسامة بن زيد فى حديث صحيح الأخبار ، حين

قتل واحدا ممن اضطر أن يسلم من الكفار ، لاعتقاده أن إسلامه بلسانه خوفا من القتل .

فقال له : أقتلته بعد أن أسلم . والحديث فى صحيح مسلم : ٩٦ ، وهو نسيم الرياض

(٣ - ٣٤٧) . (٩) أى مجرد التناظر بالشهادة بلسانه وانتصديق بقلبه واعتقاد جنانه .

(١٠) حديث جبريل : الذى تقدم فى سؤاله عن الإسلام والإيمان ، صفحة ٥٣٩



وبقيت حالتان أُخْرِيَانِ بين هذين :

إحداهما — أَنْ يُصَدَّقَ بقلبه ثم يُخْتَرَمَ<sup>(١)</sup> — قَبْلَ اتِّسَاعِ وَقْتِ الشَّهَادَةِ بلسانه ؛  
فاختلف<sup>(٢)</sup> فيه ؛ فَشَرَطَ بَعْضُهُمْ مِنْ تَمَامِ الْإِيمَانِ الْقَوْلَ وَالشَّهَادَةَ بِهِ<sup>(٣)</sup> ؛ وَرَأَى  
بَعْضُهُمْ مُؤْمِنًا مُسْتَوْجِبًا<sup>(٤)</sup> لِلْجَنَّةِ ؛ أَقُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٥)</sup> : « يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ  
مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ<sup>(٦)</sup> مِنْ إِيْمَانٍ » ؛ فَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى مَا فِي الْقَلْبِ .  
وَهَذَا مُؤْمِنٌ بِقَلْبِهِ ، غَيْرُ عَاصٍ وَلَا مُفْرَطٍ بِتَرْكِ غَيْرِهِ<sup>(٧)</sup> .  
وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْوَجْهِ .

الثانية : أَنْ يُصَدَّقَ بقلبه وَيُطَوَّلَ مَهْلَهُ<sup>(٨)</sup> ، وَعَلِمَ مَا يَلْزِمُهُ مِنَ الشَّهَادَةِ ؛  
فَلَمْ يَنْطِقْ بِهَا جَمَلَةً<sup>(٩)</sup> وَلَا اسْتَشْهَدَ فِي عُمُرِهِ<sup>(١٠)</sup> وَلَا مَرَّةً ؛ فَهَذَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَيْضًا ؛  
فَقِيلَ : هُوَ مُؤْمِنٌ ؛ لِأَنَّهُ مُصَدِّقٌ ، وَالشَّهَادَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْمَالِ ؛ فَهُوَ عَاصٍ  
بِتَرْكِهَا غَيْرُ مُخْلَدٍ [ فِي النَّارِ ]<sup>(١١)</sup> .

(١) يقال : اخترمته النية والموت ، إذا أتاه بفتة بسرعة .

(٢) اختلف فيه أمؤمن هو أم لا ؟

(٣) والشهادة به : أي باللسان .

(٤) هذا في ب ، وفي ا : ورواه : مستوجبيا : مستحقا .

(٥) في حديث رواه الشيخان : صحيح مسلم : ٩٣ ، وصحيح البخاري : ١ — ١٣

(٦) مثقال ذرة : وزنها ومقدارها في الثقل . والذرة : صغار التل ؛ والهباء ، وهو

كناية عن غاية القلة .

(٧) بترك غيره : وهو التلطف بالشهادة .

(٨) الهل ، بيم وهاء مفتوحتين ، ويجوز لسكين هائه مع فتح ميمه وضمة : التؤدة

والتأني ، والمراد لازمه ، وهو طول الزمن ، والمراد زمان سكوته وعدم نطقه بالشهادة .

(٩) جملة : المراد به مجموعها بأن لم يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره

وشره . . . (١٠) في عمره : مدة حياته .

(١١) من ب .

وقيل : ليس بمؤمن حتى يقارن عقده<sup>(١)</sup> شهادة اللسان ؛ إذ الشهادة إنشاء عقده ، والتزام إيمان ؛ وهي مرتبطة<sup>(٢)</sup> مع العقد ، ولا يتم التصديق مع المنهالة إلا<sup>(٣)</sup> بها .

وهذا هو الصحيح .

وهذا نبذ<sup>(٤)</sup> يُفَضَى إلى منسَع من الكلام في الإسلام والإيمان وأبوابهما ، وفي الزيادة فيهما والنقصان ، وهل التجزئى مُمْتَنِع على مجرد التصديق لا يصح فيه جملة ؛ وإنما يرجع إلى ما زاد عليه من عمل ؛ وقد يعرض فيه<sup>(٥)</sup> لاختلاف صفاته وتباين حالاته ؛ من قُوَّة يَقيِن ، وتصميم اعتقاد<sup>(٦)</sup> ، ووضوح معرفة ، ودوام حالة ، وحضور قلب .

وفي بسط هذا خروج عن غرض التأليف ؛ وفيما ذكرنا غنية<sup>(٧)</sup> فيما قصدنا إن شاء الله .

## فصل

[ في وجوب طاعته ]

وأما وجوب طاعته ، فإذا وجب الإيمان به وتصديقه فيما جاء به وجبت طاعته ؛ لأن ذلك مما أتى به ؛ قال الله تعالى<sup>(٨)</sup> : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ .

(١) عقده : اعتقاد قلبه . وكلمة « شهادة » ضبطت في الأضمة ، وفي الأفتحة .

(٢) مرتبطة مع العقد : ملازمة متصلة بالاعتقاد القابى لاتفارقه ، فلا يكتفى بأحدها .

(٣) إلا بها : إلا بالشهادة والنطق بها . (٤) نبذ : شيء يسير . يفضى : يوصل .

(٥) وقد يعرض فيه : بطراً على التصديق نفسه زيادة أو نقص أو تجزئة . وفي ب : يعرض -

وضبط الراء بالفتحة والضمة وعليها « مما » . وفي هامشه : قوله : يعرض - هو بفتح الياء

وضم الراء ، كذا قال الأصمى . والجمهور بكسر الراء . والصحيح الأول ( من شرح مسلم

للنووى ) . (٦) تصميم اعتقاد : الجزم به بحيث لا يقبل الشك ، عن دليل قوى .

(٧) غنية : كفاية مغنية . (٨) سورة الأنفال ، آية ٢٠

- وقال (۱) : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ .
- وقال (۲) : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ أَتَّقُونَ ﴾ .
- وقال (۳) : ﴿ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ .
- وقال (۴) : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ .
- وقال (۵) : ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ .
- وقال (۶) [۱۳۸] : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ .
- وقال (۷) : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ ؛ فجعل تعالى طاعة رسوله طاعته ، وقرن طاعته بطاعته ، ووعد على ذلك بجزيل الثواب ؛ وأوعد على مخالفته بسوء العقاب (۸) ، وأوجب امتثال أمره ، واجتناب نهيه .
- قال المفسرون والأئمة : طاعة الرسول التزام سنته والتسليم لما جاء به .
- وقالوا : وما أرسل الله من رسولٍ إلا فرض طاعته على من أرسله إليه .
- وقالوا : مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فِي سُنَّتِهِ (۹) يُطِيعِ اللَّهَ فِي فَرَائِضِهِ .
- وسئل سهل بن عبد الله عن شرائع الإسلام ؛ فقال (۵) : ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ .

(۱) سورة آل عمران ، ۳۲ (۲) سورة آل عمران ، آية ۱۳۲

(۳) سورة النور ، آية ۵۴ . جعل هدايتهم متوقفة على طاعته .

(۴) سورة النساء ، آية ۸۰ ، جعل طاعته هي طاعة الله ؛ لأنه لا يأمر إلا بأمره ، ولا ينهى

إلا بنهيه . (۵) سورة الحشر ، آية ۷ (۶) سورة النساء ، آية ۶۹

(۷) سورة النساء ، آية ۶۴

(۸) الجزيل : العظيم أو الكثير . وسوء العقاب : العقاب السيء .

(۹) المراد بالسنة : طريقته وشريعته .

وقال السمرقندي : يقال : **أَطِيعُوا اللَّهَ فِي فَرَائِضِهِ** ، والرسولَ فِي سُنَّتِهِ . وقيل : **أَطِيعُوا اللَّهَ فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** ، والرسولَ فِي مَا بَأْسَكُمْ .

ويقال : **أَطِيعُوا اللَّهَ بِالشَّهَادَةِ** لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ ، والنَّبِيِّ بِالشَّهَادَةِ لَهُ بِالنَّبُوءَةِ .  
 حدثنا أبو محمد بن عتّاب بقراءة أبي علي ، حدثنا حاتم بن محمد ، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن خفاف ، حدثنا محمد بن أحمد ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا البخاري ، حدثنا عبدان ، أخبرنا عبد الله ، حدثنا يونس ، عن الزُّهري ، أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن - أنه سمع أبا هريرة يقول : **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي (١) فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي .**

فطاعة الرسول من طاعة الله ؛ إذ الله أمر بطاعته ؛ فطاعته امتثال لما أمر الله به ، وطاعة له .

وقد حكى الله عن الكفار في دركات (٢) جهنم : **﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ﴾** ؛ فتمنوا طاعته حيث لا ينفعهم التمني .  
 وقال صلى الله عليه وسلم (٣) : **إِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ (٤) .**

(١) أميرى : من جملة هو أو خافاؤه كما على أمته . والحديث في صحيح مسلم : ١٤٦٦ ، وصحيح البخارى : ٤ - ٦٠ .

(٢) في دركات جهنم : أى فى محلهم الأسفل منها . (٣) سورة الأحزاب ، آية ٦٦ .

(٤) فى حديث رواه الشيخان : صحيح مسلم : ٩٧٥ ، صحيح البخارى : ٩ - ١١٧ .

(٥) ما استطعتم : ما قدرتم عليه من غير ترك للواجب بغير عذر . والمراد افعلوا على قدر

استطاعتكم . قال النووي : وهذا الحديث من جوامع الكلم وقواعد الإسلام ؛ يدخل

فيه كثير من الأحكام ، كمن عجز عن ركن من أركان الصلاة ، أو شرط من شروطها ، يأتى

بمقدوره ، ولا يسقط عنه مقدوره . ولذا قال الفقهاء : الميسور لا يسقط بالمعسور .

وفي حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ أُمَّتِي  
يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي<sup>(٢)</sup> .

قالوا : [ يا رسول الله ]<sup>(٣)</sup> ؛ وَمَنْ يَا أَبِي ؟ قَالَ : مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ  
عَصَانِي فَقَدْ أَبِي<sup>(٤)</sup> .

وفي الحديث الآخر الصحيح<sup>(٥)</sup> عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي  
اللهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا<sup>(٦)</sup> ، فَقَالَ : يَا قَوْمِ ؛ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي ، وَإِنِّي  
أَنَا النَّذِيرُ الْعَرَبِيَّانِ<sup>(٧)</sup> ، فَالْجَاءَ<sup>(٨)</sup> ؛ فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَأَدْلَجُوا<sup>(٩)</sup> ، فَانْطَلَقُوا

(١) رواه الحاكم .

(٢) أبي : امتنع ، وسيأتي تفسير ذلك بعد .

(٣) ليس في أ .

(٤) أبي وامتنع من دخول الجنة ، لأنه بسبب تركه للطاعة باختياره كأنه دعى إلى الجنة

فامتنع .

(٥) رواه البخاري ، ومسلم : صحيح البخاري : ٨ - ١٢٦ ، وصحيح مسلم : ١٧٨٨

(٦) يحذرهم وينذرهم بعد وهم الذي قرب مجيئه لهلاكهم .

(٧) النذير : المنذر العلم بما يحذر قبل وقوعه . العربيان : المجرد من ثيابه المكشوف جميع

بدنه ؛ وهو مثل تمثل به صلى الله عليه وسلم ، والمراد المبالغة في إنذاره ، ووضوح ما أنذر به ،

وعدم احتمال خلافه . وأصله أن الرجل كان إذا رأى العدو قرب من قومه جدا ، وأيس بينه وبينهم

حجاب يمنهم من رؤيته ، وخشى أن يسبق خبره ، وقف على مكان عال ونزع عنه ثوبه ، ورفع

يلوح به ؛ أي بادروا إلى الحذر والفرار ؛ فقد جاءكم من العدو مالا تطيقونه . وقال القاري

(٢ - ١٣) : النذير العربيان : أي المخوف الذي ليس له غرض في التحذير ؛ بل هو عار عن

التلبس والتدليس في وصف النذير .

(٨) فالنجاء : أي انجوا نجاء بسرعة من غير لبث . أو الزموا النجاء .

(٩) أدلجوا : ساروا من أول الليل ، أو ساروا الليل كله هربا من عدوهم . وفي ب :

فادلجوا - بتشديد الدال .

على مهملهم<sup>(١)</sup> فَنَجَّوْا ؛ وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا<sup>(٢)</sup> مَكَانَهُمْ ، فَصَبَّحَهُمْ<sup>(٣)</sup> الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَمَحَهُمْ<sup>(٤)</sup> ؛ فَذَلِكَ مَثَلٌ مَنْ أَطَاعَنِي ، وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ ، وَمَثَلٌ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ .

وفى الحديث<sup>(٥)</sup> الآخر فى مثله : كَمَثَلِ مَنْ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَادُبَةً<sup>(٦)</sup> ، وَبَعَثَ دَاعِيًا ؛ فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ ، وَأَكَلَ مِنَ المَادُبَةِ ؛ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَادُبَةِ ؛ فَالدَّارُ الجَنَّةُ ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا فَقَدْ أَطَاعَ اللهُ ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا فَقَدْ عَصَى اللهُ ؛ وَمحمدٌ فَرَّقَ<sup>(٧)</sup> بَيْنَ النَّاسِ .

## فصل

[ فى وجوب اتباعه ، وامتنال أمره ، والافتداء بهديه ]

وأما وجوبُ اتِّباعِهِ وامتنالِ<sup>(٨)</sup> سُنَّتِهِ والافتداءِ<sup>(٩)</sup> بِهِ ؛ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى<sup>(١٠)</sup> :

﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ .

- (١) على مهملهم : متهمين بتؤدة وتأن ، لسعة وقتهم .
- (٢) أصبحوا مكانهم : مكثوا فى مكانهم الذى كانوا فيه حتى دخلوا فى الصباح .
- (٣) صبَّحهم الجيش : أتاهم فى وقت الصباح .
- (٤) اجتمَحهم : أهلكهم جميعاً واستأصلهم ؛ فلم تبق لهم باقية من الدرارى والأموال .
- (٥) رواه الشيخان . صحيح البخارى : ٩ - ١١٤ .
- (٦) مادبة : أطعمة كثيرة نفيسة ، أعدت لإكرام الضيوف والأصحاب .
- (٧) فرق بين الناس : فارق بين المؤمنين والكافرين بإطاعته وعصيانه ؛ فمن آمن به فهو مؤمن ، ومن كذبه فهو كافر . وروى : فرق - بصيغة الماضى وتشديد الراء المهملة ؛ أى فرق بين مؤمنهم وكافرهم ، أو بين من دعى للجنة ومن لم يدع لها . قال فى نسيم الرياض (٣-٣٥٩) : وهذا أنسب للسياق .

(٨) ضبطت اللام فى كلمة « امتثال » فى الكسرة والضمة ، وفوقها « معا » .

(٩) سورة آل عمران ، آية ٣١ .

وكذلك الهمزة فى « الافتداء » .

وقال (١) : ﴿ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الَّذِي يُوْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ  
وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [ ١٣٩ ] .

وقال (٢) : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا  
فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَاسُوا تَسْلِيمًا ﴾ ؛ أي ينقادون لحكمك ؛ يقال : سلم ،  
واستسلم ، وأسلم ؛ إذا انقاد .

وقال (٣) : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ  
وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ .

قال محمد بن علي الترمذي (٤) : الأسوة في الرسول الاقتداء به ، والاتباع  
لسنته ، وترك مخالفته في قول أو فعل .

وقال غير واحد من المفسرين بمعناه .

وقيل : هو عتاب المتخلفين (٥) عنه .

وقال سهل - في قوله تعالى (٦) : ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ - قال : بمناجاة

السنة ؛ فأمرهم تعالى بذلك (٧) ، ووعدهم الاقتداء باتباعه ؛ لأن الله تعالى أرسله  
بالحق ليزكهم ويعلمهم الكتاب والحكمة (٨) ، ويهديهم إلى صراط

(١) سورة الاعراف ، آية ١٥٨ . وكلماته : التي نزل بها الوحي عليه ، وما أوحى إلى  
من قبله من الرسل من الكتب والشرايع .

(٢) سورة النساء ، آية ٦٥ . حتى يحكموك : يجمعوا لحكمك ورضوا به . شجر بينهم :  
وقع بينهم من الشجرة والمخاصمة . والخرج : ضيق الصدر ، أو الشك .

(٣) سورة المتحنة ، آية ٦ . أسوة : قدوة . حسنة : من حقها أن يؤتى بها ويقتدى .

(٤) هو الحكيم الترمذي الصوفي ، وليس صاحب السنن .

(٥) المتخلفين عنه : ممن لم يخرج معه لمحاربة أعدائه .

(٦) سورة الفاتحة ، آية ٧ (٧) بذلك : باتباع شريعته .

(٨) ليزكهم : ليظهرهم من الشرك والمعاصي والحكمة : العلوم النافعة المحسنة ، والشريعة

التي صيرتهم حكما متقين للعلم والعمل .

مستقيم ، ووعدهم محبته تعالى في الآية الأخرى ومفقرته<sup>(١)</sup> إذا اتبعوه ، وآثروه على أهوائهم<sup>(٢)</sup> ، وما تجنح<sup>(٣)</sup> إليه نفوسهم ؛ وأن صحة إيمانهم بانقيادهم له ، ورضاهم بحكمه ، وترك الاعتراض عليه .

وروى عن الحسن أن أقواماً قالوا : يا رسول الله ؛ إنا نحب الله . فأنزل الله تعالى<sup>(٤)</sup> : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

وروى أن الآية نزلت في كعب بن الأشرف وغيره ، وأنهم قالوا : نحن أبناء الله وأحباؤه ؛ ونحن أشد حُباً لله ؛ فأنزل الله الآية .

وقال الزجاج<sup>(٥)</sup> : معناه ؛ إن كنتم تحبون الله<sup>(٦)</sup> أن تصيدوا طاعته ، فافعلوا ما أمركم به ؛ إذ محبة العبد لله والرسول طاعته أهما ، ورضاه بما أمرا ؛ ومحبة الله لهم عفوه عنهم ، وإنعامه عليهم برحمته .

ويقال : الحب من الله عصمة<sup>(٧)</sup> وتوفيق ؛ ومن العباد طاعة ؛ كما قال القائل<sup>(٨)</sup> :

(١) في قوله تعالى : إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ، ويفر لكم ذنوبكم . . .

(٢) آثروه : قدموه واختاروه . أهوائهم : جمع هوى ، وهو ما تميل إليه النفس وتدعو إليه ، وهو إذا أطلق يراد به ما ليس بمحمود من الشهوات .

(٣) تجنح : تميل . (٤) سورة آل عمران ، آية ٣١ .

وفي أسباب النزول للواحدى (٥٧) : قال الحسن ، وابن جريج : زعم أقوام على عهد رسول الله أنهم يحبون الله ، فقالوا : يا محمد ؛ إنا نحب ربنا ، فأنزل الله هذه الآية . ثم روى سيبين آخرين لنزولها ، وارجع إليهما إن شئت هناك .

(٥) وقال الزجاج في تفسير هذه الآية .

(٦) هذا في ١ ، ب . وهو تفسير لمحبة العبد ، كما في شرح القارى .

(٧) عصمة : أى حفظ الله لعبده من مخالفة أمره ونهيه .

(٨) زهر الآداب : ١ - ٩٨ ، ونسبه فيه إلى محمود بن الحسن الوراق .



تَدْعِي الْإِلَهَ وَأَنْتَ تُظَاهِرُ حُبَّهُ (١) هذا لعمرى فى القياس (٢) بديع  
لو كان حُبُّكَ صَادِقًا لِأَطَاعَتِهِ إِنَّ الْمَحَبَّةَ إِمَانٌ بِحُبِّ مُطِيعٍ  
ويقال : محبة العبد لله تعظيمه له وهيبته (٣) منه ؛ ومحبة الله له رحمته له ، وإرادته  
الجميل له ؛ وتكون بمعنى مدحه وثنائه عليه (٤) .

قال القشيري : فإذا كان (٥) بمعنى الرحمة والإرادة والمدح كان من صفات  
الذات .

وسياتى بعد فى ذكر محبة العبد غير هذا بحول (٦) الله تعالى .

حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر الفقيه ؛ قال : حدثنا أبو الأصبغ عيسى  
ابن سهل ، وحدثنا أبو الحسن يونس بن مغيث الفقيه بقراءتى عليه ؛ قال : حدثنا  
حاتم بن محمد ؛ قال : حدثنا أبو حفص الجهنى ، حدثنا أبو بكر الأجرى ، حدثنا  
إبراهيم بن موسى الجوزى ، حدثنا داود بن رشيد ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن  
نور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأسلمى (٧) ، وحجرت

= وقال فى نسيم الرياض ( ٣ - ٣٦٣ ) : وقيل إنه لمنصور الفقيه ، وقال القارى فى شرحه :  
قيل : القائل : رابعة المدوية . وفى الإحياء : إن قائله عبد الله بن المبارك . قال فى نسيم الرياض :  
ومعنى الشعر أنك تدعى محبة الله وأنت عاص له ، ولو كنت صادقا لم تعص ؛ لأن المحب لا يخالف  
حبيبه .

(١) فى شرح القارى : وأنت تزعم حبه .

(٢) فى القياس : فى العمال ( الحفاجى ) .

(٣) هيبته : خوفه إذا تأمل عظمته .

(٤) عليه : على العبد . (٥) كان : أى الحب .

(٦) بحول الله : بإعانتة وقوته .

(٧) هذا فى ١ ، ب . وفى نسيم الرياض ( ٣ - ٣٦٤ ) : كذا فى النسخ ، وصوابه - كما

فى البرهان : السلى - بضم السين المهملة وفتح اللام . وفى شرح القارى ( ٢ - ١٧ ) : بن عمرو

السلى ، كما صوبه الشهاب الحفاجى .

(٥) كان : أى الحب .

الكَلَّاعِي ، عن العِرْبَابِضِ بن سارية في حديثه في موعظة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أنه قال : فعليكم<sup>(١)</sup> بسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ؛ عَضُوا عَلَيْهَا  
بِالنَّوَاجِدِ<sup>(٢)</sup> ؛ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ<sup>(٣)</sup> الْأُمُورِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ<sup>(٤)</sup> بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ  
بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ .

زاد في<sup>(٥)</sup> حديث جابر بمعناه : وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

(١) عليكم : الزموا . والسنة : الطريقة . والخلفاء : جمع خليفة . والمراد بهم الخلفاء  
الأربعة ، ومن كان على طريقتهم كعمر بن عبد العزيز ، وأئمة الإسلام المجتهدين في إعلاء كلمة  
الله . والحديث في ابن ماجه : ١٥

(٢) النواجذ : جمع ناجذ : أقصى الأضراس ، وهي أربعة . أو الأنياب . والمراد الاجتهاد  
في التمسك بها .

وفي هامش ب : النواجذ : الأنياب . وقيل : الأضراس ؛ وهو بالتدال المعجمة .

(٣) المحدثات : جمع محدثة : وهو ما أحدث مما خالف الكتاب والسنة وإجماع المسلمين .

(٤) البدعة : ما لم يعهد في عصره صلى الله عليه وسلم . وقد خصها الشارع بما هو مذموم ،

لعدم دخوله تحت القواعد الشرعية .

قال في نسيم الرياض ( ٣ - ٣٦٥ ) : هي - كما قال المز بن عبد السلام : تنقسم إلى واجبة ،

ومحرمة ، ومندوبة ، ومباحة ؛ فالمندوبة كتدوين الكتب ، وعلم النحو ، واللغة ؛ والاشتغال

بذلك ، وإحداث الربط والمدارس .

ومن المكروه تزويق المصاحف والمساجد ، وتكبير المآثم ، وتوسيع الملابس . ومن

الواجب وفرض الكفاية تعلم علم العربية الذي يتوقف عليه فهم كلام الله وكلام رسوله .

قال : ولا ينافي هذا قوله : كل بدعة ضلالة ؛ لأن البدعة لها معنيان : كل ما حدث بعد

المصر الأول ، وهو المقسم للأقسام المذكورة ؛ ولذا قال صلى الله عليه وسلم : من سن سنة

حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ، وإليه الإشارة بقوله : سنة الخلفاء ، وقد خصها الشارع

بما هو مذموم ، لعدم دخوله تحت القواعد الشرعية ؛ وهذا هو المراد بالبدعة عند الإطلاق ؛

وهو الذي جعل ضلالة .

وفي عوارف المعارف ، وإحياء الغزالي : البدعة المذمومة : ما زاحم السنة المأثورة ، أو

كان يفضى إلى تغييرها .

(٥) رواه مسلم : صحيح مسلم : ٥٩٢ ، وسنن ابن ماجه : ١٨ ، وسنن أبي داود : ٢ - ١٦٩

وفي حديث أبي رافع<sup>(۱)</sup> عنه صلى الله عليه وسلم : لا ألفين<sup>(۲)</sup> أحدكم متكثراً على أريكته<sup>(۳)</sup> ، يأتيه الأمر من أمري ، مما أمرت به ، أو نهيت عنه ، فيقول : [ ۱۴۰ ] لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه<sup>(۴)</sup> .

وفي حديث عائشة<sup>(۵)</sup> رضي الله عنها : صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ترخص<sup>(۶)</sup> فيه فتزوه<sup>(۷)</sup> عنه قوم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فحمد الله ، ثم قال : ما بال قوم<sup>(۸)</sup> يتنزّهون عن الشيء أصنعهُ ؛ فوالله إني لأعلمهم بالله ، وأشدّهم له خشيةً .

وروى<sup>(۹)</sup> عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : القرآنُ صعبٌ مستصعبٌ على من

(۱) رواه أبو داود، والترمذي ، وابن ماجه : سنن أبي داود : ۲- ۱۶۹ ، وابن ماجه : ۶ ، والترمذي : ۵ - ۳۷

(۲) لا ألفين : لا أجدن .

(۳) الأريكة : سرير مزين يتخذ في قبة أو بيت . وقيل : هو كل ما اتكأ عليه من سرير أو فراش أو منصة ، أو مخدة ، مما يفعله المترفون .

(۴) لا أدري : أي هذا الأمر نقلتموه لنا ، ولا أتبع ، ولا أعرف غير القرآن . اتبعناه : دون غيره مما روى في الأحاديث ، ولم يعرف أن ما في الحديث عن الله تعالى ، وأن الوحي وحيان : متلو ، وغير متلو ، وأن السنة لا تخالف الكتاب ؛ فهو تحذير عن ترك امثال أمره واجتناب نهيه ، والعمل بها ، وسنة رسوله ككتابه يجب اتباعها .

(۵) للروى في الصحيحين . وهذا لفظ البخاري : صحيح البخاري : ۹ - ۱۲۰

(۶) ترخص فيه : أخذ فيه بالرخصة ، واختارها . والرخصة : الأمر المتخير من صعوبة إلى سهولة ؛ كقصر المسافر صلاته وإفطاره . قال القاري ( ۲ - ۱۸ ) : والظاهر أن ما ترخص فيه هو الإفطار في السفر ، أو القصر ؛ وهو الأظهر .

(۷) تزوه عنه : تباعد .

(۸) ما بال قوم : ما شأنهم وحالهم ؟

(۹) رواه الديلمي ، وأبو نعيم ، وأبو الشيخ مسنداً .

كرهه<sup>(١)</sup>، وهو الحَكَم<sup>(٢)</sup>؛ فمن استمسك بحديثي وفهمه وحفظه جاء مع<sup>(٣)</sup> القرآن؛  
ومن تهاون بالقرآن وحديثي خسر الدنيا والآخرة، أمرت أمتي<sup>(٤)</sup> أن يأخذوا  
بقولي، ويطيعوا أمري، ويتبعوا سننِي؛ فمن رضي بقولي فقد رضي بالقرآن؛  
قال الله تعالى<sup>(٥)</sup> : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾<sup>(٦)</sup>  
واتقوا الله إن الله شديد العقاب .

وقال صلى الله عليه وسلم : من اقتدى بي فهو مِنِّي<sup>(٧)</sup> ، ومن رغب<sup>(٨)</sup> عن  
سننِي فليس مِنِّي .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال<sup>(٩)</sup> : إن  
أحسن الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد<sup>(١٠)</sup> ، وشر الأمور محدثاتها .  
وعن عبد الله بن عمرو<sup>(١١)</sup> بن العاص رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله

(١) قد صير الله القرآن صعباً على من كرهه ، ولم يرد حفظه وتدبر آياته . وأما من أحبه  
وتلذذ بتلاوته ، وداوم على مدارسته وتأمله فيسهله الله تعالى عليه .

(٢) الحكم : الذي يحكم بين الناس بما تضمنه من الأحكام .

(٣) جاء مع القرآن : أي يوم القيامة .

(٤) أمرت أمتي : أمر الله أمتي . وكلمة « أمتي » ليست في أ .

(٥) سورة الحشر ، آية ٧

(٦) أي ارضوا بما رضىه ، واكروهوا ما كرهه ؛ فإن سننه مبينة موضحة للقرآن ؛ فمن  
خالفه فقد ضل .

(٧) فهو مِنِّي : أي من أتباعي وأشياعي الذين يحشرون معي ويتصلون بي كأنهم بعض  
منِّي لا ينفصل عني .

(٨) ومن رغب عن سننِي : أي تركها وأعرض عنها .

(٩) الحديث رواه ابن ماجه : سنن ابن ماجه : ١٧

(١٠) الهدى : السيرة والطريقة .

(١١) في حديث رواه أبو داود ، وابن ماجه : سنن ابن ماجه : ٢١

عليه وسلم: العلم ثلاثة: فمأسوي ذلك فهو فضل<sup>(۱)</sup>: آية مُحْكَمَةٌ<sup>(۲)</sup>، أو سنة قائمة<sup>(۳)</sup>، أو فريضة عادلة<sup>(۴)</sup>.

وعن الحسن<sup>(۵)</sup> بن أبي الحسن رضي الله عنه: قال صلى الله عليه وسلم: عمل قليل في سنة<sup>(۶)</sup> خير من عمل كثير في بدعة.

وقال صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى يدخل العبد الجنة بالسنة تمسك بها<sup>(۷)</sup>.

وعن أبي هريرة<sup>(۸)</sup> رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر مائة شهيد.

وقال<sup>(۹)</sup> صلى الله عليه وسلم: إن بني إسرائيل افترقوا على اثنتين وسبعين ملة<sup>(۱۰)</sup>؛ وإن أمتي تفرق على ثلاث وسبعين، كلها في النار إلا واحدة. قالوا: ومن هم يارسول الله؟ قال: الذي أنا عليه اليوم وأصحابي.

(۱) فضل: زائد لا حاجة إليه ولا يفتقر إليه.

(۲) محكمة: غير متشابهة، أو غير منسوخة.

(۳) قائمة: دائمة مستمرة، يعني لم تنسخ لدوام العمل بها.

(۴) عادلة: لا جور فيها.

(۵) حديث رواه عبد الرزاق عن معمر مرسلًا، والدارمي، متصلاً عن ابن مسعود.

والحسن: هو الحسن البصري.

(۶) في سنة: موافق للسنة ومصاحب لها.

(۷) تمسك بها: امتثالها وعمل بها مخلصاً. وفي ب: يتمسك بها.

(۸) في حديث رواه الطبراني في الأوسط.

(۹) في حديث رواه الترمذي، وابن ماجه: سنن الترمذي: ۵ - ۲۵، وسنن ابن

ماجه: ۱۳۲۰.

(۱۰) ملة: مذهباً أو ديناً.

وعن أنس<sup>(١)</sup> : قال صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحْيَانِي<sup>(٢)</sup> ،  
وَمَنْ أَحْيَانِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ<sup>(٣)</sup> .

وعن عمرو بن عوف المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال بن الحارث :  
مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أَمِيتَتْ<sup>(٤)</sup> بَعْدِي ، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا  
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا ؛ وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ضَلَالَةٌ لَا تُرْضِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا<sup>(٥)</sup> .

### فصل

[ فيما ورد عن السلف والأئمة من اتباع سنته والافتداء بهديته وسيرته ]  
وأما ما ورد عن السلف والأئمة من اتباع سنته والافتداء بهديته وسيرته ،  
فحدثنا الشيخ أبو عمران موسى بن عبد الرحمن بن أبي تليد الفقيه سماعاً عليه ؛  
قال<sup>(٦)</sup> : حدثنا أبو عمر الحافظ ، حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،  
ووهب بن مسرّة ؛ قالوا : حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا يحيى بن يحيى ، حدثنا مالك ،  
عن ابن شهاب ، عن رجلٍ من آل خالد بن أسيد — أنه سأل عبد الله بن عمر ،  
فقال : يا أبا عبد الرحمن ؛ إنا نجد صلاة الخوف<sup>(٧)</sup> الحضر في [ ١٤١ ]

(١) رواه الأصفهاني في ترغيبه .

(٢) أحيا سنتي : أظهرها بالعمل بها والحث على اتباعها . فقد أحياي : فقد أظهر

ذكرى ورفع أمرى . (٣) المراد دخوله الجنة وعلو مرتبته لامساواته فيها .

(٤) أميتت : تركت وترك العمل بها .

(٥) قال في نسيم الرياض ( ٣ - ٣٧١ ) : وهذا رواه الترمذي ، وابن ماجه ، وحسنه .

سنن الترمذي : ٥ - ٤٣ ، سنن ابن ماجه : ٧٤ ، ٧٥ .

(٦) هذا الحديث من أحاديث الموطأ ، ورواه النسائي ، وابن ماجه : الموطأ : ١٤٥ ،

وسنن ابن ماجه : ٣٣٩ (٧) صلاة الحضر : أي الصلاة من غير قصر .

روى هذا الحديث أيضا الطبري في تفسيره : ٩ - ١٣٣ ، وابن كثير في تفسيره : ١ - ٣٥١

القرآن ، ولا نجدُ صلاةَ السفرِ ؟ فقال ابنُ عمر : : يا بنِ أخي ، إنَّ اللهَ بعثَ إلينا محمداً صلى اللهُ عليه وسلم ، ولا نعلمُ شيئاً<sup>(١)</sup> ؛ فإنما فعلُ كما رأيناَه يفعلُ<sup>(٢)</sup> .

وقالُ عُمر بن عبد العزيز : سنَّ رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وسلم وولايةُ الأمرِ بعده سنناً ، الأخذُ<sup>(٣)</sup> بها تصديقٌ بكتابِ اللهِ ، واستعمالُ بطاعةِ اللهِ<sup>(٤)</sup> ، وقوةُ على دينِ اللهِ ، ليس لأحدٍ تغييرُها ولا تبديلُها<sup>(٥)</sup> ولا النظرُ في رأى من خالفها ؛ من اقتدى بها فهو مُهتدٍ ، ومن انتصر بها منصورٌ ، ومن خالفها واتبع غيرَ سبيلِ المؤمنين<sup>(٦)</sup> ولأه اللهُ ما تولى<sup>(٧)</sup> ، وأصلاهُ جهنمُ وساءتُ مصيراً .

وقال الحسنُ بن أبي الحسن<sup>(٨)</sup> : عملٌ قليلٌ في سنةٍ خيرٌ من عملٍ كثيرٍ في بدعةٍ .

وقال ابنُ شهاب : بلغنا عن رجالٍ من أهلِ العلمِ ، قالوا : الاعتصامُ<sup>(٩)</sup> بالسنةِ نجاتٌ .

(١) ولا نعلم شيئاً من أمور الدين ، ومن حقيقة الأحكام .

(٢) أى نقتدى به فيما جاء به . وقصر الصلاة في السفر قد ذكرت في القرآن في قوله تعالى : لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة ؛ لكنها مقيدة بقوله : إن خفتم ... الآية ، ولذا سألوها عنها . وإطلاقها مبين بالسنة ؛ فقد سئل رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم عن قصرها ، فقال : تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته .

(٣) الأخذ بها : العمل بها واتباعها .

(٤) لأن طاعتهم طاعة له في الحقيقة ؛ لأنهم لا يقولون شيئاً من عند أنفسهم ، وإنما يقولون ما روه عنه صلى اللهُ عليه وسلم ، أو ما استنبطوه من الكتاب والسنة .

(٥) تغييرها : تغيير تلك السنن بوجه من الوجوه ، ولا تبديلها بيدل لها يفايرها .

(٦) أى غير ما هم عليه من اعتقاد أو عمل .

(٧) ولأه اللهُ ما تولى : جملة واليا لما تولى من الضلالة ، وخلي بينه وبين ما اختاره من الضلالة .

(٨) هو الحسن البصرى .

(٩) الاعتصام بالسنة : أى التمسك بها .

وكتب عمر بن الخطاب [إلى عماله] <sup>(١)</sup> بتعلم السنة والفرائض واللحن ؛ أى اللغة ؛ وقال : إن ناساً يجادونكم — يعنى بالقرآن ، فخذوهم بالسنة <sup>(٢)</sup> ؛ فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب <sup>(٣)</sup> الله .

وفى خبره <sup>(٤)</sup> — حين صلى بذي الحليفة <sup>(٥)</sup> ركعتين ، فقال : أصنع كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع .

وعن عليّ — حين قرآن <sup>(٦)</sup> فقال له عثمان : ترى أنى أنهى الناس <sup>(٧)</sup> عنه وتفعله ! قال : لم أكن أدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد من الناس . وعنه : ألا إني <sup>(٨)</sup> لست بنبيّ ، ولا يوحى إليّ ، ولكنى أعمل بكتاب الله وسنة محمد صلى الله عليه وسلم ما استطعت .

وكان ابن مسعود يقول <sup>(٩)</sup> : القصد <sup>(١٠)</sup> فى السنة خير من الاجتهاد فى البدعة .

(١) ليس فى ب .

(٢) فخذوهم بالسنة : اغلبوهم وحاجوهم بها ، لأنها مبينة للأحكام .

(٣) أصحاب السنن : علماء للحديث ونقادته .

أعلم بكتاب الله ؛ أى ببيان القرآن من يتمسك بظاهر القرآن لمعرفتهم بناسخه ومنسوخه ، ومخصه ومؤوله ، فإن تفسير القرآن إنما يعلم من السنة .

(٤) خبر عمر رواه مسلم : ٤٨١ ، وفيه : إنما أفعل كما رأيت رسول الله يفعل .

(٥) ذو الحليفة : مكان على أميال من المدينة من جهة الشام ، وهو ميقات أهل المدينة والشام الذى يجرمون منه .

(٦) فى أثر رواه البخارى ، والنسائى صحيح البخارى : ٢ - ١٦٧ ، والنسائى : ٦ - ١١٥

حين قرن : أى جمع بين الحج والعمرة فى حجة حبها .

(٧) أنهى الناس عنه : عن القران .

(٨) قال القارى ( ٢ - ٢٥ ) : وهو غير معروف عنه .

(٩) رواه الدارمى ، والطبرانى ، عن أبي الدرداء .

(١٠) القصد : الاعتدال بين الإفراط والتفريط .



وقال ابن عمر : صلايُ السفر ركعتان ؛ مَنْ خالف السنَّةَ كَفَرَ (۱) .  
 وقال أبي بن كعب : عليكم بالسبيل (۲) والسنَّة ؛ فإنه ما على الأرض من عبدٍ  
 على السبيل والسنَّة ذَكَرَ اللهُ في نفسه ففاضت عيناه من خشيةِ رَبِّهِ ، فيعذُّ به اللهُ  
 أبداً ؛ وما على الأرض من عبدٍ على السبيل والسنَّة ذَكَرَ اللهُ في نفسه فاقشعرَّ (۳)  
 جلده من خشيةِ اللهِ إلا كان مثله كمثل شجرةٍ قد يبس ورقها ؛ فهي كذلك إذ  
 أصابتها ريحٌ شديدةٌ ، فتحات (۴) عنها ورقها إلا حطَّ (۵) اللهُ خطاياها كما تحات عن  
 الشجرةِ ورقها ؛ فإن اقتصاداً (۶) في سبيل (۷) وسنَّةٍ خير من اجتهادٍ (۸) في خلافِ  
 سبيلٍ وسنَّةٍ ، وموافقةٍ بدعةٍ ؛ وانظروا (۹) أن يكون عمالكم إن كان اجتهادا  
 واقتصادا أن يكون على منهاج الأنبياء وسنتهم (۱۰) .  
 وكتب بعضُ عمالِ عمر بن عبد العزيز إلى عمر بحال بلده ، وكثرةِ لُصُوصِهِ ؛  
 هل يأخذهم بالظنَّة أو يحملهم على البينة (۱۱) وما جرت عليه السنَّة ؟

- (۱) كفر : صار كافرا ، وهذا إن قصد مخالفة فعله صلى الله عليه وسلم عنادا أو أنكر  
 جواز فعله ، وإلا فهو بمجرد الإتمام مبتدع عند أبي حنيفة رحمه الله وبعض الفقهاء . وقيل :  
 الكفر بمعنى كفران النعمة التي أنعم الله بها عليه من إحسانه عليه بتسهيل أمره .  
 (۲) السبيل : طريق طاعة الله وصراطه المستقيم ، وهو العمل الخالص تقربا إلى الله تعالى .  
 (۳) اقشعر جلده : أخذته قشعريرة ، وهي الرعدة ، فانقبض جلده واجتمع .  
 (۴) تحات : سقط .  
 (۵) المراد بالحط هنا المغفرة .  
 (۶) اقتصادا : اعتدالا ؛ وتوسطا .  
 (۷) في ب : في سبيل الله .  
 (۸) من اجتهاد : أي زيادة وبذل جهد وطاقته .  
 (۹) المراد بالنظر هنا التدبر والتأمل .  
 (۱۰) على منهاج الأنبياء : على طريقهم . والمنهاج والمنهج : الطريق الواضح .  
 (۱۱) بالظنَّة : أي بمجرد الظن بأنهم لصوص . يحملهم : يطلب منهم ويكلفهم .

فكتب إليه عمر : خذهم <sup>(۱)</sup> بالبينة وما جرت عليه السنة ؛ فإن لم يصلحهم الحق فلا أصلحهم الله .

وعن عطاء - في قوله <sup>(۲)</sup> : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ :  
أى إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الشافعي : ليس في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أتباعها <sup>(۳)</sup> .

وقال عمر <sup>(۴)</sup> - ونظر إلى الحجر الأسود : إنك حَجَرٌ لا تنفع ولا [ ١٤٢ ]

تضر ؛ ولولا أئى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلك ؛ ثم قبله .

ورأى عبد الله <sup>(۵)</sup> بن عمر يدبر ناقته في مكان ، فسئل عنه ، فقال : لا أدرى

إلا أئى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ، ففعلته .

وقال أبو عثمان الحيرى <sup>(۶)</sup> : مَنْ أَمَرَ السَّنَةَ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا نَطَقَ

بالحكمة <sup>(۷)</sup> ، وَمَنْ أَمَرَ الْهَوَى عَلَى نَفْسِهِ نَطَقَ بِالْبِدْعَةِ .

وقال سهل التستري : أصول مذهبنا ثلاثة <sup>(۸)</sup> : الاقتداء بالنبي صلى الله عليه

وسلم في الأخلاق والأفعال ، والأكل من الحلال ، وإخلاص النية في جميع الأعمال .

(۱) خذهم : احكم عليهم .

(۲) سورة النساء ، آية ۵۹ . تنازعتم : اختلفتم . فردوه إلى الله والرسول : ارجعوا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله .

(۳) إلا أتباعها : أى اتباع السنة والعمل بها ؛ وكان يقول : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، وإذا خالف قولى الحديث فاضربوا به عرض الحائط .

(۴) رواه الشيخان : صحيح مسلم : ۹۲۵ ، وصحيح البخارى : ۲ - ۱۷۵

(۵) رواه عنه أحمد بن حنبل ، والبخارى بسند صحيح .

(۶) فى ۱ : الجنيدى والمثبت فى ب . وأشار فى هامشه إلى أنه فى نسخة : الجنيدى .

(۷) الحكمة : القول الصواب النافع له فى الدنيا والآخرة ؛ وكل كلام وافق الحق فهو

حكمة ؛ ونطق بالحكمة ؛ لأنه تبع من لا ينطق عن الهوى ، واختار سبيل الهدى .

(۸) مذهبنا : أى التصوف ؛ أى قواعده التى يدور عليها .

وجاء في تفسير قوله تعالى (۱) : ﴿ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ — أنه الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم .

وحسبي (۲) عن أحمد بن حنبل ؛ قال : كنتُ يوماً مع جماعةٍ تجردوا (۳) ودخلوا الماء، فاستعملتُ الحديث (۴) : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بَمِزْرٍ (۵) ، ولم أنجرد ؛ فرأيتُ تلكَ الليلةَ قائلاً لي : يَا أَحْمَدُ أَبْشِرْ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ بِاسْتِعْمَالِكَ السُّنَّةِ ، وَجَمَلِكَ إِمَاماً يُقْتَدَى بِكَ . قلتُ : مَنْ أَنْتَ ؟ قال : جبريل .

### فصل

[ في أن مخالفة أمره وتبديل سنته ضلال ]

ومخالفة أمره وتبديل سنته ضلالٌ وبدعةٌ متوعدٌ من الله تعالى عليه بالخذلان (۶) والعذاب ، قال الله تعالى (۷) : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنةٌ أو يصيبهم عذاب أليم . ﴾

وقال (۸) : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ .

(۱) سورة فاطر ، آية ۱۰ (۲) في ۱ : أن . (۳) تجردوا عن ثيابهم ، عرياً .

(۴) استعملت الحديث : عملت به . وقيل للمعنى : طلبت ذلك من نفسي ، وقلت : لاتوافق

هؤلاء . والحديث رواه مسلم ، والترمذي : سنن الترمذي : ۵ - ۱۱۳

(۵) المئزر : الإزار ، وهو ما يستر به نصف المرء الأسفل .

(۶) متوعد عليها : ورد الوعيد لفاعلها . والخذلان : عدم التوفيق ، وترك النصر له .

(۷) سورة النور ، آية ۶۳ . يخالفون عن أمره : يعرضون عن أمر النبي . والفتنة : ما في

الدنيا من اللصائب ، والحزن ، والبلايا .

(۸) سورة النساء ، آية ۱۱۵ . يشاقق : يخالف ، ويمادي ويمخاصم . تبين له الهدى :

ظهر له الحق . يتبع غير سبيل المؤمنين : يسلك طريقاً غير طريقهم في الاعتقاد والعمل نوله

ما تولى : يجعله متولياً لما تولى من الضلالة والبدع . ونصله جهنم : ندخله فيها ونحرقه بها .

حدثنا أبو محمد عبد الله بن أبي جعفر ، وعبد الرحمن بن عقاب بقراءتي عليهما ؛  
قالا : حدثنا أبو القاسم حاتم بن محمد ، حدثنا أبو الحسن القاسبي ، حدثنا  
أبو الحسين<sup>(١)</sup> بن مسرور الدبّاغ ، حدثنا أحمد بن أبي سليمان ، حدثنا سحنون  
ابن سعيد ، حدثنا ابن القاسم ، حدثنا مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ،  
عن أبي هريرة - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة : . . . وذكر  
الحديث<sup>(٢)</sup> في صفة أمته ؛ وفيه : فليذادن<sup>(٣)</sup> رجال عن حوضي كما يذاد البعير  
الضال<sup>(٤)</sup> ، فأناديهم : ألا هلم ، ألا هلم<sup>(٥)</sup> ؛ فيقال : إنهم قد بدلوا بعدك<sup>(٦)</sup> .  
فأقول : فسحقا ، فسحقا ، فسحقا<sup>(٦)</sup> .

وَرَوَى أَنَسُ<sup>(٧)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ رَغِبَ<sup>(٨)</sup> عَن سُنَّتِي

فليس مني .

وقال<sup>(٩)</sup> : من أدخل في أمرنا ما ليس منه فهو رد<sup>(١٠)</sup> .

(١) في ١ : أبو الحسن .

(٢) حديث رواه مسلم والإمام مالك مسندا : صحيح مسلم : ٢١٨ ، وسنن ابن ماجه :

١٤٤٠ ، وللوطأ : ٣٠ .

(٣) الذود هنا : الطرد والمنع . كما يذاد البعير الضال : كما يطرد البعير إذا ضل من صاحبه

وأتى ليدخل في إبل أخرى ليستقي فيطرد من بينها لئلا ينتقص شربها .

(٤) هلم : أقبوا .

(٥) بدلوا بعدك : أي غيروا سنتك ، وارتكبوا ما لم تمهد فيه .

(٦) فسحقا : جماعهم الله في مكان سحيق ؛ أي بعيد .

(٧) في حديث رواه الشيخان : صحيح البخاري : ٧ - ١ ، وصحيح مسلم : ١٠٢٠ .

(٨) رغب عن سنتي : تركها .

(٩) في حديث رواه الشيخان : صحيح البخاري : ٩ - ١٣٢ ، وصحيح مسلم : ١٤٤٣ .

(١٠) من أدخل في أمرنا : أي أحدث بدعة في الدين . فهو رد : مردود .

وروى ابن أبي رافع<sup>(۱)</sup>، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال :  
لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه،  
فيقول : لا أذرى، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه .

زاد في حديث المقدم<sup>(۲)</sup> : ألا وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مثل ما حرم الله<sup>(۳)</sup> .

وقال<sup>(۴)</sup> صلى الله عليه وسلم : وجيء بكتاب في كتف<sup>(۵)</sup> : كفى بقوم حرقاً -  
أو قال : ضلالاً - أن يرغبوا عما جاء به نبيهم إلى غير نبيهم<sup>(۶)</sup> ، أو كتاب غير  
كتابهم ؛ فنزلت<sup>(۷)</sup> : ﴿أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب<sup>(۸)</sup> يتلى عليهم  
إن في ذلك لرحمةً لؤذكري لقوم يؤمنون﴾ .

وقال<sup>(۹)</sup> صلى الله عليه وسلم : هلك المتنطعون<sup>(۱۰)</sup> .

(۱) هذا الحديث رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه كما تقدم . وقد تقدم شرحه  
وتخرجه صفحة ۵۵۱ .

(۲) كما رواه الحاكم .

(۳) لأنه مبلغ عنه ؛ فيجب اجتناب ما حرمه .

(۴) في حديث رواه الدارمي ، وابن المنذر ، وابن جرير ، وأبو داود مرسلًا .

(۵) في كتف : مكتوب في عظم كتف ؛ لأنهم في الصدر الأول كانوا يكتبون فيها وفي  
الجلود لقلة الورق إذ ذاك .

(۶) إلى غير نبيهم : أي ناظرين ، وملفتين ومقباين إلى ما جاء به غير نبيهم - يعني ولو  
كان نبيا إلى غيرهم .

(۷) سورة العنكبوت ، آية ۵۱ (۸) الكتاب ؛ هو القرآن .

(۹) في حديث رواه مسلم عن ابن مسعود . صحيح مسلم : ۴۰۵۵ .

(۱۰) هلك المتنطعون : أي وقعوا في أمر يهلكهم يؤدي إلى غضب الله تعالى وعقابه ؛

من تنطع ؛ أي بالغ وغالى في الأمور وتشدق بكلام لا حاجة إليه .

قال الخطابي : المتنطع : التعمق التكلف للبحث عن مذاهب أهل الكلام الخائض فيما لم

يبلغه عقله .

وقال [ ١٤٣ ] <sup>(١)</sup> أبو بكر الصديق رضي الله عنه : استُ تاركاً شيئاً كان  
رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يعملُ به إلا عملتُ به ؛ إني أخشى إن تركتُ شيئاً  
من أمره أن أزيغ <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه عنه أبو داود، والبخارى . صحيح مسلم : ١٣٨٢

(٢) أزيغ : أميل عن الحق والسنة .

## البَابُ الثَّانِي

في لزوم<sup>(١)</sup> محبته صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى<sup>(٢)</sup> : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ<sup>(٣)</sup> وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا<sup>(٤)</sup> وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا ، وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ ، فَتَرَبَّصُوا<sup>(٥)</sup> حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ .

فكفي بهذا حُضًّا وَتَنْبِيْهًا وَدَلَالَةً وَحُجَّةً عَلَى إِلْزَامِ مَحَبَّتِهِ<sup>(٦)</sup> ، وَوَجُوبِ فَرْضِهَا ، وَعِظَمِ خَطَرِهَا<sup>(٧)</sup> ، وَاسْتِعْتِاقِهَا لَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ إِذْ قَرَعَ تَعَالَى<sup>(٨)</sup> مَنْ كَانَ مَالُهُ وَأَهْلُهُ وَوَلَدُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَوْعَدَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٩)</sup> : ﴿ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ .

ثم فسقهم<sup>(٩)</sup> بتمام الآية ، وأعلمهم أنهم ممن ضلّ ولم يهده الله .

حدثنا أبو عليّ النسائي الحافظ فيما أجازني ، وهو مما قرأته على غير واحد<sup>(١٠)</sup> ؛

قال : حدثنا سراج بن عبد الله القاضي ، حدثنا أبو محمد الأصبلي ، حدثنا المروزي ،

(١) لزوم محبته : وجوبها على كل مكلف من أمته .

(٢) سورة التوبة ، آية ٢٤ (٣) عشيرتكم : أقرباء النسب .

(٤) اقترفتموها : اكتسبتموها ومدكتموها .

(٥) ترَبَّصُوا : التربص : الانتظار . (٦) إلزام محبته : إثبات مودته .

(٧) خطرها : قدرها . (٨) قرع : ونح .

(٩) فسقهم : وصفهم ونسبهم للفسق ، وهذا الوصف جاء في آخر الآية في قوله تعالى :

والله لا يهدي القوم الفاسقين . فجعلهم فاسقين .

(١٠) وقد رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي : صحيح مسلم : ٦٧ ، وصحيح البخاري :

١ - ١٢ ، وسنن النسائي : ٧ - ١٠٠

حدثنا أبو عبد الله محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن عُلَيَّة ، عن عبد العزيز بن صُهَيْب ، عن أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أكونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

وعن أبي هريرة نحوه .

وعن <sup>(١)</sup> أَنَسٍ ، عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ <sup>(٢)</sup> فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهِمَا . وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللهُ ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ .

وعن <sup>(٣)</sup> عُمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَنْ يُؤْمِنَ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أكونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ .

فَقَالَ عُمر : وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْ .

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْآنَ <sup>(٤)</sup> يَا عُمر .

قَالَ سَهْلٌ : مَنْ لَمْ يَرَ <sup>(٥)</sup> وَلا يَرَى الرَّسُولَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، وَيَرَى نَفْسَهُ فِي مِلْكِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَذُوقُ حَلَاوَةَ سُنَّتِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ . . .

(١) رواه الشيخان . صحيح البخاري : ١ - ١٢ ، صحيح مسلم : ٦٦

(٢) كن فيه : وجدن فيه . (٣) في حديث رواه البخاري .

(٤) الآن : الآن نطقت بالحق ، أو ظهر اتصافك بكمال الإيمان .

(٥) من لم ير : من لم يعلم ويتحقق يقينا . ولاية الرسول : تفوذ حكمه وسلطانه ، حتى

كانه مملوك له .



## فصل

في ثواب محبته صلى الله عليه وسلم

حدثنا<sup>(١)</sup> أبو محمد بن عتّاب بقراءتي عليه ، حدثنا أبو القاسم حاتم بن محمد ، حدثنا أبو الحسن علي بن خلف ، حدثنا أبو زيد المرّوزي ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أنس رضي الله عنه — أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : متى الساعة<sup>(٢)</sup> يا رسول الله ؟ قال : ما أعددت لها<sup>(٣)</sup> ؟ قال : ما أعددت لها من كثير صلاةٍ ولا صومٍ ولا صدقةٍ ، ولاكني أحب الله ورسولاه .

قال : أنت مع من أحببت<sup>(٤)</sup> .

وعن صفوان بن قدامة : هاجرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنيتته ، فقلت : يا رسول الله ، ناولني يدك أبايعك<sup>(٥)</sup> . فناولني يده ، فقلت : يا رسول الله ؛ إني أحببك . قال : المرء [ ١٤٤ ] مع من أحب<sup>(٦)</sup> .

وروى هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود ، وأبو موسى ، وأنس ؛ وعن أبي ذرٍّ بمعناه .

(١) هذا الحديث رواه البخاري : صحيح البخاري : ٥ - ١٤ ، وسنن الترمذي : ٤ - ٥٩٥

(٢) سأله عن تعيين زمان وقوعها . والمراد بالساعة يوم القيامة .

(٣) ما أعددت لها : ما هيأت وأحضرت لها من الأعمال الصالحة التي تنفعك فيها إذا قامت .

وفي ب : كبير - بالباء الموحدة .

(٤) أنت مع من أحببت : المراد أنه يدخل الجنة في زمرة المؤمنين ، وإن كانت مراتبهم

متفاوتة . (٥) المبايع : الإقرار بما جاء به واتباعه .

(٦) سنن الترمذي : ٤ - ٥٩٥ ، عن أنس ، وعن صفوان بن عسال . وصحيح

البخاري : ٨ - ٤٨ ، ٤٩

وعن عليٍّ أنَّ (١) النبيَّ صلى الله عليه وسلم أخذَ بيديَّ حَسَنَ وحُسَيْنَ ، فقال : مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا (٢) كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ .  
 وَرَوَى (٣) أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي ؛ وَإِنِّي لَأَذْكُرُكَ فَمَا أَصْبِرُ حَتَّى أَجِيءَ فَأَنْظَرَ إِلَيْكَ ؛ وَإِنِّي ذَكَرْتُ مَوْتِي وَمَوْتَكَ ، فَصَرَفْتُ أَنْكَ إِذَا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ رُفِعَتْ مَعِ النَّبِيِّينَ ، وَإِن دَخَلْتُهَا لَا أَرَاكَ (٤) .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (٥) : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّالِحِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَادَةَ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ — فَدَعَا بِهِ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ (٦) .

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ (٧) : كَانَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ لَا يَطَّرِفُ (٨) ، فَقَالَ : مَا بِالْكَ (٩) ؛ قَالَ : بِأَبِي وَأُمِّي ! أَسْتَمْتَعُ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْكَ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ رَفَعَكَ اللَّهُ بِتَفْضِيلِهِ (١٠) ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ .  
 وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ (١١) أَحَبَّنِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ .

(١) رواه عنه الترمذی : سنن الترمذی : ۵ - ۶۴۱

(٢) أبوهما : علي . وأمهما : فاطمة الزهراء .

(٣) رواه الطبرانی وابن مردويه عن عائشة وابن عباس . ورواه ابن كثير في تفسيره : ۱ - ۳۱۰

(٤) لا أراك : لا أراك بعد الدخول ، لأنك في مقام أعلى لا يصل إليه غيرك .

(٥) سورة النساء ، آية ۶۹ (٦) قرأها عليه جواباً له وتبشيراً .

(٧) قال القاری ( ۲ - ۳۷ ) : لا يعرف مخرجه .

(٨) ينظر إليه : يديم النظر إلى وجهه الكريم . لا يطرف : لا يطبق أحد جنبيه على

الآخر . وينص بصره ، أو يصرفه عنه .

(٩) ما بالك : ما شأنك حتى تحمد النظر إلى وتدبمه .

(١٠) أى في أعلى الدرجات . بتفضيله ؛ أى بسبب تفضيله سبحانه وتعالى إليك على من

سواك ، وحينئذ لا أراك . (١١) فى ۱ : ومن . . .

## فصل

فَمَا رُوِيَ عَنِ السَّلَفِ وَالْأُمَّةِ مِنْ مَحَبَّتِهِمْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَوْقِهِمْ لَهُ  
حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ ، حَدَّثَنَا الْعُذْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا الْجَلُّودِيُّ ،  
حَدَّثَنَا ابْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا أُمِّدِيَّةٌ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،  
عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (۱) - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي ؛ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَأَى  
بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ (۲) .

وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَوْلُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَأَنْتَ  
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي . وَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي مِثْلِهِ .

وَعَنْ عُمَرَوِ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (۳) .

وَعَنْ عَبْدَةَ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ (۴) ؛ قَالَتْ : مَا كَانَ خَالِدٌ (۵) يَأْوِي إِلَى فِرَاشٍ  
إِلَّا وَهُوَ يَذْكُرُ مِنْ شَوْقِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى أَصْحَابِهِ مِنْ

(۱) فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ : صَحِيحٌ مُسْلِمٌ : ۲۱۷۸

(۲) أَيُّ مَحَبٍّ وَيُرْغَبُ وَيَتَمَنَّى لَوْ بَدَلَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ لِأَجْلِ رُؤْيَيْهِ . أَوْ يَتَمَنَّى لَوْ رَأَى بَدَلَهُمَا .

(۳) هَذَا مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(۴) قَالَ الْقَارِي ( ۲ - ۳۸ ) : الْمَعْرُوفُ : عَبْدَةُ بِنْتُ خَالِدِ بْنِ صَفْوَانَ ، رَوَتْ عَنْ أَبِيهَا ،  
ذَكَرَهَا ابْنُ حِبَانَ فِي ثِقَاتِهِ .

(۵) لَعْنَى أَبَاهَا .

المهاجرين والأنصار بِسْمِيهِمْ ويقول : مُمُّ أَصْلِي وَفَضْلِي <sup>(١)</sup> ، وإليهم يحنُّ قَلْبِي ، طال شوقِي إليهم ، فمَجَلَّ رَبِّ قَبِيضِي إِلَيْكَ <sup>(٢)</sup> حتى يَغْلِبَهُ النَّوْمُ .

وَرَوَى <sup>(٣)</sup> عن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِإِسْلَامِ أَبِي طَالِبٍ <sup>(٤)</sup> كَانَ أَقْرَّ لِعَيْنِي <sup>(٥)</sup> مِنْ إِسْلَامِهِ - يَعْنِي أَبَاهُ أَبَا قُحَافَةَ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ إِسْلَامَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ أَقْرَّ <sup>(٥)</sup> لِعَيْنِكَ .

وَنَحْوُهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ لِلْعَبَّاسِ <sup>(٦)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنْ تُسَلِّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُسَلِّمَ الْخَطَّابُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ <sup>(٧)</sup> أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قُتِلَ أَبُوهَا وَأَخُوهَا وَزَوْجُهَا يَوْمَ أُحُدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالُوا : خَيْرًا ، هُوَ بِحَمْدِ اللهِ كَمَا تُحِبُّينَ . قَالَتْ : أَرُونِيهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ . فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ : كُلُّ مُصِيبَةٍ بَعْدَكَ جَلَلٌ <sup>(٨)</sup> .

وَسُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : كَيْفَ كَانَ حُبُّكُمْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : كَانَ وَاللهِ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَمْوَالِنَا وَأَوْلَادِنَا وَأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا ، وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَلَى الظَّمَا .

(١) یعنی انى افتخر بهم وانتمسب إليهم دون آبائى وقبىاق . والمراد ان عليهم عمدتى ، وبهم افضل واحكم .  
(٢) اى عجل موتى حتى القاهم .  
(٣) فى شرح القارى ( ٢ - ٣٩ ) : رواه ابن عساكر فى تاريخه .  
(٤) يعنى عم النبى . اقر لعينى : أسر واحب عندى .  
(٥) وهذا الحديث رواه احمد ، وابن اسحاق ، وابو حاتم .  
(٦) عم النبى .  
(٧) ورواه البيهقى .  
(٨) تريد السؤال عن سلامته وحياته .  
(٩) جلال : شىء هين لا ابالى به ولا احزن عليه .

وعن زيد بن أسلم : خرج عمر رضي الله عنه ليلة يجرس الناس ، فرأى مصباحاً  
في بيت ، وإذا عجوز تنفّس صوفاً ، وتقول :

على محمدٍ صلاةُ الأبرار<sup>(١)</sup> صلى عليه الطيبونَ الأخيارُ

قد كنت قواماً بكاً بالأسحار<sup>(٢)</sup> باليت شعري والمنايا أطوارُ

هل تجمعي وحببي الدارُ

تعني<sup>(٣)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم .

فجلس عمر رضي الله عنه يبكي ؛ وفي الحكاية طول .

وروي أن عبد الله بن عمر خدرت<sup>(٤)</sup> رجله ، فقيل له : اذكر أحب الناس

إليك يزول عنك .

فصاح : يا محمداه افا انتشرت<sup>(٥)</sup> .

ولما احتضر<sup>(٦)</sup> بلال رضي الله عنه نادى امرأته : واحزناها فقال : واطرباه<sup>(٧)</sup> !

غداً ألقى الأحيّة . محمداً وحزبه .

[ ومثله عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ]<sup>(٩)</sup> .

(١) الأبرار : جمع بر ، وبار ، وهو كل مطيع لربه ، متق ؛ أي أدعوه بكل ما تدعو  
به الأبرار .

(٢) قواما : متهجداً ، أي كثير القيام للعبادة . والأسحار : جمع سحر ؛ وهو آخر الليل .

(٣) أي تعني بقولها : حببي .

(٤) خدرت رجله : أصابها خدر ، وهو أمر يعتري الرجل فيمنع من تحريكها بسهولة  
ويزول سريعاً ؛ أي فترت عن الحركة ، وضعفت .

(٥) فانتشرت : أي امتدت رجله لزوال خدرها .

(٦) احتضر : حضرته الوفاة ، وقاربه المات .

(٧) الطرب : خفة تعترى المرء لحزن أو سرور . والمراد الثاني هنا .

(٨) وحزبه : الحزب : الجماعة ، والمراد بهم الصحابة .

(٩) ليس في ا .

وَيُرْوَى أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : اكشِفِي لِي قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَكَشَفَتْهَا لَهَا ، فَبَكَتْ حَتَّى مَاتَتْ .

وَمَا أَخْرَجَ<sup>(۱)</sup> أَهْلُ مَكَّةَ زَيْدُ بْنُ الدِّثَنَةِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ<sup>(۲)</sup> قَالَ أَبُو سَفْيَانَ ابْنُ حَرْبٍ : أَنْشُدَكَ بِاللَّهِ<sup>(۳)</sup> يَا زَيْدُ ، أَتُحِبُّ أَنْ مُحَمَّدًا الْآنَ عِنْدَنَا مَكَانَكَ تُضْرَبُ عُنُقُهُ ، وَإِنَّكَ فِي أَهْلِكَ<sup>(۴)</sup> ؟

فَقَالَ زَيْدٌ : وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ مُحَمَّدًا الْآنَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ تُصِيبُهُ شَوْكَةٌ وَإِنِّي جَالِسٌ فِي أَهْلِي .

فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ : مَا رَأَيْتُ مِنْ النَّاسِ أَحَدًا يُحِبُّ أَحَدًا كَحُبِّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا !

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(۵)</sup> : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا أَتَتْ<sup>(۶)</sup> النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَهَا بِاللَّهِ : مَا خَرَجْتُ مِنْ بُغْضِ زَوْجِي ، وَلَا رَغْبَةٍ بِأَرْضٍ عَنْ أَرْضٍ ؛ وَمَا خَرَجْتُ إِلَّا حَبًّا لِلَّهِ<sup>(۷)</sup> وَرَسُولِهِ .

وَوَقَفَ<sup>(۸)</sup> ابْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ قَتْلِهِ ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ ، وَقَالَ : كُنْتَ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ صَوْمًا قَوْمًا تُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ<sup>(۹)</sup> .

(۱) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .

(۲) وَكَانَ أُسْرَ يَوْمِ الرَّجِيعِ ؛ وَإِنَّمَا أَخْرَجُوهُ مِنْهُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْتُلُونَ فِيهِ تَعْظِيمًا لَهُ .

(۳) أَنْشُدَكَ اللَّهُ : أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ . (۴) وَإِنَّكَ فِي أَهْلِكَ : أَيُّ سَالِمًا مَقِيمًا .

(۵) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَالْبَزَارُ .

(۶) أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهَاجِرَةً إِلَى الْمَدِينَةِ .

(۷) مَا خَرَجْتُ : أَيُّ مِنْ أَرْضِهَا وَبَلَدِهَا لَشَيْءٍ مِنْ بُغْضِ زَوْجٍ نَاشِئَةٍ ، وَلَا رَغْبَةٍ فِي أَرْضٍ

عَنْ أَرْضٍ ، وَأَنَّهَا مَا خَرَجْتُ مِنْ أَرْضِهَا إِلَّا حَبًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ فَهِيَ هَجْرَةٌ خَالِصَةٌ لِلَّهِ .

(۸) رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ .

(۹) صَوْمًا : كَثِيرَ الصَّوْمِ . قَوْمًا : كَثِيرَ الْقِيَامِ وَالتَّهَجُّدِ .

## فصل

في علامة محبته صلى الله عليه وسلم

اعلم أن من أحب شيئاً آثره وآثر موافقته<sup>(١)</sup>، وإلا لم يكن صادقاً في حبه ،  
وكان مُدّعياً . فالصادق في حب النبي صلى الله عليه وسلم من تَظَهَّرَ علامة ذلك  
عليه ؛ وأولها الاقتداء به ، واستعمال سنته ، واتِّباع أقواله وأفعاله ، وامتنال أوامره ،  
واجتناب نواهيه ، والتأدب بأدابه في عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ<sup>(٢)</sup> ، وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ<sup>(٣)</sup> ،  
وشاهد هذا قوله تعالى<sup>(٤)</sup> : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ .  
وإيثار ما شرعه<sup>(٥)</sup> وَحَضَّ عَلَيْهِ عَلَى هَوَى نَفْسِهِ ، وموافقة شهوته<sup>(٦)</sup> ؛ قال  
الله تعالى<sup>(٧)</sup> : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ  
وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ  
خَصَاصَةٌ ﴾ .

وَإِسْخَاطُ الْعِبَادِ فِي رِضَا اللَّهِ تَعَالَى .

(١) آثره : اختاره وقدمه على غيره . وآثر موافقته في أقواله وأفعاله .

(٢) في عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ : في الشدة والرخاء ، وفي المحنة والنعمة ، والجوع والشبع .

(٣) مَنْشَطِهِ : في نشاطه وخفته . وَمَكْرَهِهِ : كراهته لأمر يتحمله من غيره . أى في حال سمته

وضيقه ، أو حال رضاه وغضبه ، أو وقت فرحه وحزنه ، أو زمن انشراح صدره وانقباض أمره .

(٤) سورة آل عمران ، آية ٣١ (٥) ما شرعه : من أحكامه الواجبة وغيرها .

(٦) هوى نفسه : ما تهواه ويميل إليه . وموافقة شهوته : أى ما تشتهي نفسه ويميل إليه طبعه .

(٧) سورة الحشر ، آية ٩

تَبَوَّءُوا الدَّارَ : سكنوها واستقروا بها ، وهم الأنصار . والمراد بالدار : المدينة . والإيمان : أى  
وأخلصوا الإيمان . حاجة مما أوتوا : حاجة : حزاة . مما أوتوا : أى لا يخطر ببالهم ولا تطمح  
نفوسهم إلى ما أعطى المهاجرون من فء وغيره حسداً وطعماً . ويؤترون على أنفسهم : يقدمون  
المهاجرين على أنفسهم . خصاصة : احتياج وفاقة .

حدثنا القاضي أبو علي الحافظ ، حدثنا أبو الحسين الصيرفي ، وأبو الفضل ابن خيرون ؛ قالا : حدثنا أبو يعلى البغدادي ، حدثنا محمد بن محبوب ، حدثنا أبو عيسى ، حدثنا مسلم بن حاتم ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن أبيه [١٤٦] عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ؛ قال : قال أنس بن مالك رضي الله عنه : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بني ؛ إن قدرت أن تصبح وتُمسي ليس في قلبك غش<sup>(١)</sup> لأحدٍ فافعل .

ثم قال لي : يا بني ؛ وذلك من سنتي ، ومن أحيا سنتي فقد أحبني ، ومن أحبني كان معي في الجنة .

فمن اتصف بهذه الصفة<sup>(٢)</sup> فهو كامل المحبة لله ورسوله ، ومن خالفها في بعض هذه الأمور فهو ناقص المحبة ، ولا يخرج عن اسمها<sup>(٣)</sup> .

ودليله قوله<sup>(٤)</sup> صلى الله عليه وسلم للذي حده في الخمر فلعمنه بعضهم ، وقال : ما أكره ما يؤتني<sup>(٥)</sup> به ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تلعبه ، فإنه<sup>(٦)</sup> يحب الله ورسوله .

ومن علامات محبة النبي صلى الله عليه وسلم كثرة ذكرك له ؛ فمن أحب شيئا أكثر ذكركه .

(١) الغش : ضد النصح . والمراد به هنا : غل وحقده .

(٢) أي من اتصف بإحياء السنة واتباعها ، وتحلى بهذه الصفات التي هي علامات المحبة .

(٣) أي لا يخرج بارتكاب بعضها عن الاتصاف بها وتسميته محبا في الجملة .

(٤) في حديث رواه البخاري عن عمر رضي الله عنه : صحيح البخاري : ٨ - ١٩٧ ،

وقال فيه : كان اسم هذا الرجل عبد الله ، وكان يلقب حمارا ، وكان يضحك رسول الله صلى

الله عليه وسلم . وقال الدمياطي : إن هذا وهم ؛ فإن صاحب القصة نعيان بن عمرو ، أتى به في

شرب الخمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجلده أربعا أو خمسا ، فقال رجل من القوم : اللهم العنه .

وكان صاحب مزاح . (٥) أي وهو سكران .

(٦) في صحيح البخاري : لا تلعبوه ، فوالله - ما علمت - إنه يحب الله ورسوله .



ومنها كثرة شوقه إلى لقائه ؛ فكلُّ حبيبٍ يحبُّ لقاءَ حبيبِهِ .  
وفي حديث الأشعريين<sup>(١)</sup> عند قدومهم المدينة أنهم كانوا يَرْتَجِزُونَ<sup>(٢)</sup> :  
غداً نلتقى الأحبة . محمداً وصحبه .  
وتقدم قولُ بلال<sup>(٣)</sup> .

ومثله قال عمار قبل قتله<sup>(٤)</sup> . وما ذكركناه من قصة<sup>(٥)</sup> خالد بن معدان .  
ومن علاماتِه مع كثرة ذِكْرِهِ - تعظيمُه له وتوقيره عند ذِكْرِهِ ، وإظهارُ  
الخشوع والانكسار<sup>(٦)</sup> مع سماعِ اسمه .

قال إسحاق التُّجِيبِي : كان أصحابُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بدمه<sup>(٧)</sup> لا يذكرونه  
إلا خشعوا واقشعرتْ جلودُهُم وبكوا .

وكذلك كثير من التابعين منهم مَنْ يفعلُ ذلكَ محبةً له وشوقاً إليه ؛ ومنهم  
مَنْ يفعلُه تَهَيُّباً وتوقيراً<sup>(٨)</sup> .

ومنها محبته لمن أحبَّ النبيَّ<sup>(٩)</sup> صلى اللهُ عليه وسلم ، ومن هو بسببِهِ<sup>(١٠)</sup> من  
آل بيته وصحابته من المهاجرين والأنصار ؛ وعداوة مَنْ عاداهم ، وبُغْضُ مَنْ  
أبغضهم<sup>(١١)</sup> وسبهم ؛ فمن أحبَّ شدينا أحبَّ من يحبه<sup>(١٢)</sup> .

(١) هم أبو موسى الأشعري وأصحابه ، وكانوا قدموا على النبي صلى اللهُ عليه وسلم سنة  
سبع من الهجرة .

(٢) يرتجزون : ينشدون شعرا وكلاما موزونا . أو المراد يصيحون ويصوتون .

(٣) صفحة ٥٦٩ من هذا الكتاب ؛ فقد سبق هناك أنه أنشد نحو هذا الرجز .

(٤) في ب : وكما قال عمار قبل مقتله ، وعليها علامة « صح » . والثبت في أ .

(٥) وقد تقدمت صفحة ٥٦٧

(٦) الخشوع : الخضوع . والانكسار : التذلل والتواضع . (٧) بدمه : أى بعد وفاته .

(٨) وتوقيراً : أى لإجلاله وتكريمه . (٩) في أ : النبي - بالنصب .

(١٠) من هو بسببه : من كان بينه وبينه قرابة أو صهر .

(١١) بغض من أبغضهم : أى كرههم . (١٢) في أ : يحب .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن والحسين : اللهم إني أحبهما فأحبهما (١) .

وفي (٢) رواية - في الحسن : اللهم إني أحبه فأحب من يحبه .  
وقال : من أحبهما (٢) فقد أحبني ، ومن أحبني فقد أحب الله ، ومن أبغضهما فقد أبغضني ، ومن أبغضني فقد أبغض الله .

وقال (٣) : الله الله في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضا (٤) بعدي ؛ فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم (٥) فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه (٦) .

وقال (٨) - في فاطمة رضي الله عنها : إنها بضعة (٩) مني ، يفضيني ما أغضبها .

وقال (١٠) لعائشة - في أسامة بن زيد : أحببته فإني أحبه .

(١) رواه البخاري : ٥ - ٣٠ ، ٣٣ . فأحبهما : أي أعطهما كل خير دنيوي وآخرى .  
وقد رواه الترمذي في حديث قال : إنه حسن صحيح . وقد سبق أن الحديث في سنن الترمذي :

٥ - ٦٥٧ ، ٦٦١

(٢) من أحبهما : أي الحسن والحسين .

(٣) في حديث رواه الترمذي : ٥ - ٦٩٦ . الله الله : اتقوا الله ، واحذروه ، واخشوه .  
وفي تكريره تحذير على وجه المبالغة .

(٤) غرضا : الغرض : الهدف الذي يرمى بالسهم . والمراد : لا تقصدوا ذكرهم بسوء ولا تبغضوا عما وقع منهم .

(٥) ومن آذاهم بذكر ما يسوءهم . (٦) آذى الله : أي عصاه وفعل مالا يرضاه .

(٧) يوشك أن يأخذه : أي يهلكه سريعا ولا يمهل فيأخذه أخذ عزيز مقتدر .

(٨) في حديث رواه البخاري : صحيح البخاري : ٥ - ٣٦

(٩) بضعة : قطعة وجزء مني .

(١٠) في حديث رواه الترمذي : سنن الترمذي : ٥ - ٦٧٧

وقال (١) : آيةُ الإيمانِ حبُّ الأنصارِ ؛ وآيةُ النِّفاقِ بُغْضُهم .  
 وفي حديث (٢) ابنِ عمرَ : مَنْ أَحَبَّ العَرَبَ فَبِحَبِّي أَحَبَّهُمْ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ  
 فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ ؛ فَبِالحَقِيقَةِ (٣) مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَحَبَّ كُلَّ شَيْءٍ يَحِبُّهُ .  
 وهذه سيرةُ السَّلفِ حتَّى في المباحاتِ وشهواتِ النفسِ .

وقد قال أنسٌ - بين رأى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يتتبعُ الدُّبَّاءَ (٤) من حوالى  
 القَصْعَةِ : فإزاتُ أحبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يومئذٍ (٥) .

وهذا الحسنُ بنُ عليٍّ ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ ، وابنُ جعفرٍ - أتوا سَلْمَى  
 وسألوها أَنْ تصنعَ لهم [١٤٧] طعاماً مما كان يُعجِبُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم (٦) .  
 وكان ابنُ عمرَ (٧) يلبسُ النِّعالَ السَّبْتِيَّةَ ، وَيَصْبِغُ بالصُّفْرَةِ ؛ إذ رأى النبيَّ  
 صلى اللهُ عليه وسلم يَفْعَلُ نَحْوَ ذَلِكَ .

ومنها بُغْضُ مَنْ أَبْغَضَ اللهُ ورسولَهُ ، ومعاداةُ مَنْ عاداهُ ، ومجانبةُ مَنْ  
 خالفَ سُنَّتَهُ وابتدَعَ في دِينِهِ ، واستثقاله (٨) كلُّ أمرٍ يخالفُ شَرِيْعَتَهُ ؛ قال اللهُ تعالى (٩) :  
 لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهُ وَرَسُولَهُ .

(١) فيما رواه الشيخان . صحيح البخارى : ١ - ١٢ . آية الإيمان : علامة تحققة وصدقه  
 وكاله .

(٢) فبالحقيقة : أى بسبب النظر للحقيقة ونفس الأمر المحقق عند العقول السليمة .

(٣) نوع من المأكول معروف عند الناس بالقرع ، ومعنى تتبعها أنه يأخذ قطع القرع  
 من أى محل وجدت فيه . (٥) هذا الحديث أخرجه الشيخان : صحيح البخارى : ٧ - ٨٩  
 (٦) قال فى نسيم الرياض (٣ - ٤١٠) : وإنما سألوها ذلك لأنها كانت تخدمه صلى اللهُ عليه  
 وسلم ، وتعرف ما كوله ومشروبه .

(٧) فى حديث رواه الشيخان : صحيح مسلم : ٨٤٤ . السبتية : منسوبة إلى السبت ؛ وهو  
 جلد دبغ وأزبل شعره ، فالنعال السبتية : هى التى ليس فيها شعر .

(٨) استثقاله : عده ثقيلًا منفورًا عنه ، غير مقبول . (٩) سورة المجادلة ، آية ٢٢

يوادون : يكون بينهم وبينهم مودة . حاد الله ورسوله : يخالفونه ويعارضونه .

وهؤلاء أصحابه صلى الله عليه وسلم قد قتلوا أحبائهم، وقَاتَلُوا آبَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ  
فِي مَرْضَاتِهِ .

وقال له عبد الله<sup>(۱)</sup> بن عبد الله بن أبي: لو شئت لأتيتك برأسيه - يعني أباه .  
ومنها أن يُحِبَّ القرآن الذي أنى به صلى الله عليه وسلم، وهدى<sup>(۲)</sup> به واهتدى،  
وتخلق به حتى قالت عائشة رضي الله عنها: كان خلقه القرآن<sup>(۳)</sup>، وحبُّه للقرآن  
تلاوته، والعملُ به وتفهمه .

ويحبُّ<sup>(۴)</sup> سنته، ويقفُ عند حدودها .

قال سهل بن عبد الله: علامةُ حبِّ الله حبُّ القرآن؛ وعلامةُ حبِّ القرآن  
حبُّ النبي صلى الله عليه وسلم، وعلامةُ حبِّ النبي صلى الله عليه وسلم حبُّ السنة،  
وعلامةُ حبِّ السنة حبُّ الآخرة<sup>(۵)</sup>، وعلامةُ حبِّ الآخرة بُغْضُ الدنيا، وعلامةُ  
بُغْضِ الدنيا ألا يدخرَ منها إلا زاداً وبلغاً إلى الآخرة<sup>(۶)</sup> .

وقال ابن مسعود<sup>(۷)</sup>: لا يسألُ أحدٌ عن نفسه<sup>(۸)</sup> إلا القرآن؛ فإن كان يحبُّ  
القرآن فهو يحبُّ الله ورسوله .

(۱) كان عبد الله بن أبي رئيس أهل يثرب قبل الهجرة، فلما هاجر النبي إلى المدينة وظهر  
الإسلام بطلت رياسته، فكان لحرصه على الدنيا يكره الإسلام ويظهر النفاق، وهو الذي  
نزل في حقه سورة المنافقين . وأما ابنه عبد الله فكان من خيار الصحابة الصادقين .

(۲) وهدى به الخلق كلهم، واهتدى هو، وتخلق به: أي اتخذ خلقه خلقاً له يعمل بكل ما فيه .  
(۳) كان خلقه القرآن: أي كان دأبه التمسك به، والتأدب بأدابه، والعمل بما فيه من مكارم  
الأخلاق. وحديث عائشة في سنن أبي داود: ۱ - ۱۳۴، ومسند أحمد: ۶ - ۱۱۱، وتفسير  
ابن كثير: ۸ - ۲۱۴ .

(۴) لأن من أحب الرسول واتبعه أحب لقاءه ورغب في الآخرة .  
(۵) ألا يدخر: ألا يقتنى منها إلا مقدار ما يتزود ويتقوت، وما يبلغه إلى الدار الآخرة،  
كالمسافر يحمل من الزاد ما يبلغه لقصده ومنزله، فإنما الدنيا دار سفر، لا دار مقر .

(۷) في حديث رواه البيهقي في الأدب، وابن الضريس في فضائل القرآن .

(۸) عن نفسه: عن أحوال نفسه في محبتها لله ورسوله .

وَمِنْ عِلَامَةِ حُبِّهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفَقَتُهُ عَلَى أُمَّتِهِ ، وَنُصْحُهُ لَهُمْ ، وَسَعْيُهُ فِي مَصَالِحِهِمْ ، وَرَفْعُ الْمَضَارِّ عَنْهُمْ ؛ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَهْوَفًا رَحِيمًا (١) .

وَمِنْ عِلَامَةِ تَمَامِ مَحَبَّتِهِ زُهْدًا مُدْعِيهَا (٢) فِي الدُّنْيَا ، وَإِثَارُهُ الْفَقْرَ (٣) ، وَاتِّصَافُهُ بِهِ .

وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَبِي سَعِيدٍ أَنْخَذِرِي : إِنَّ الْفَقْرَ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنْكُمْ أَسْرَعُ (٤) مِنَ السَّيْلِ مِنْ أَعْلَى الْوَادِي ، أَوْ الْجَبَلِ إِلَى أَسْفَلِهِ .

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنِّي أُحِبُّكَ . فَقَالَ : انْظُرْ مَا تَقُولُ (٥) . قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي أُحِبُّكَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ :  
إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدْ لِلْفَقْرِ تَجْفَافًا (٦) .

ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ .

(١) رهوفا : الرأفة شدة الرحمة .

(٢) مدعيها : مدعى المحبة .

(٣) إثاره : اختياره وتقديمه الفقر على الغنى وسعة الدنيا .

(٤) أى يصل إليكم بسرعة أقوى من سرعة السيل إذا انحدر من الموضع الذى يسيل فيه الماء .

(٥) انظر ماتقول : أى تفكر فيه وتأمل ؛ فإن محبتي أمر عظيم من اختارها صادقاً مخلصاً

ينبغي ألا يحب أمراً من أمور الدنيا ، وهو أمر صعب .

(٦) تجفاف : التجفاف : شئ يوضع على الخيل ليقبها في الحرب الأذى كالدرع للإنسان ،

وقد يلبسه الإنسان ؛ أى أعدله عدة تقيك من أذى الفقر ؛ فإن النفوس لا تتحملة ؛ يعنى الصبر

عليه ورياضة النفس في تحمله . وفي هامش ا : التجفاف : ما يلبسه الفرس مثل البرقع ، والجمع

تجافيف . ويروى : جلبابا ؛ قال المتنبى : معناه : ليرفض الدنيا ويزهدها فيها وليصبر على الفقر

والتقل ، وكنى بالتجفاف أو الجلباب عن الصبر ، لأنه يستر الفقر كما يستر الجلباب البدن .

والحديث في سنن الترمذى : ٤ - ٣٧

## فصل

في معنى المحبة للنبي صلى الله عليه وحققتها

اختلف الناس في تفسير محبة الله ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكثرت عباراتهم في ذلك ؛ وليست ترجع بالحقيقة إلى اختلاف مقال<sup>(١)</sup> ، ولكنها اختلاف أحوال<sup>(٢)</sup> :

فقال سفيان : المحبة<sup>(٣)</sup> اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ كأنه التفت إلى قوله تعالى<sup>(٤)</sup> : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

وقال بعضهم : محبة الرسول اعتقاد نصرته<sup>(٥)</sup> ، والذب عن سنته ، والانقياد لها ، وهيبة مخالفته .

وقال بعضهم : المحبة : دوام الذكر للمحبوب .

وقال آخر : إثارة المحبوب<sup>(٦)</sup> .

وقال بعضهم : المحبة الشوق إلى المحبوب .

---

(١) إلى اختلاف مقال : أي إلى اختلاف يتعلق باللفظ .

(٢) اختلاف أحوال : أي سبب اختلافهم اختلاف حال المحب ، وحال المحبة قوة وضعفا ؛ فكل نظر إلى حال من أحوالها وفيرها بتفسير يناسبه ، فليس اختلافا حقيقيا ولا لفظيا ، وإنما هو باعتبار المحبوب والمحب وحالاتها .

(٣) المحبة : أي محبة الله . (٤) سورة آل عمران ، آية ٣١

(٥) اعتقاد نصرته : لزوم نصرته بالمجاهدة لينصره ويعلى كلمته والذب : الطرد عن سنته وشريعته برد ما يخالفها ودفع الشبهة الواردة عليها .

(٦) إثارة المحبوب : اختياره وتقديمه على ما سواه ؛ بأن يكون أحب إليه من نفسه وأهله

وماله .

وقال بعضهم : المحبة مَوَاطَاةُ الْقَلْبِ <sup>(١)</sup> لِإِرَادِ الرَّبِّ ؛ يُحِبُّ مَا أَحَبَّ ، وَبِكْرَهُ مَا كَرِهَ .

وقال آخر : المحبة مَيْلٌ [ ١٤٨ ] إِلَى مُوَافِقِهِ .

وَأَكْثَرُ الْعِبَارَاتِ الْمَتَقَدِّمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى ثَمَرَاتِ الْمَحَبَّةِ دُونَ حَقِيقَتِهَا .

وحقيقةُ المحبةِ الميلُ إلى ما يُوافقُ الإنسانَ ، وتكون موافقةً له إما لاستِئذانه بإدراكه ؛ كحبِّ الصُّورِ الجميلةِ ، والأصواتِ الحسنةِ ، والأطعمةِ والأشربةِ اللذيذةِ ، وأشباهها مما كلُّ طَبَعٍ سليمٍ مائلٌ إليها لموافقتهِ له ، أو لاستِئذانه بإدراكه بحاسَّةِ عقله وقلبه معانى باطنة <sup>(٢)</sup> شريفةً ؛ كحبةِ الصالحين والعلما وأهل المعروف ، والمأثور عنهم <sup>(٣)</sup> السِّيرِ الجميلةِ والأفعالِ الحسنةِ ؛ فإنَّ طَبَعِ الْإِنْسَانِ مَائِلٌ إِلَى الشَّغْفِ <sup>(٤)</sup> بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ حَتَّى يَبْلُغَ التَّمَصُّبُ بِقَوْمٍ ، وَالتَّشْيِيعُ <sup>(٥)</sup> مِنْ أُمَّةٍ فِي آخِرِينَ مَا يُوَدِّي إِلَى الْجَلَاءِ <sup>(٦)</sup> عَنِ الْأَوْطَانِ ، وَهَتِّكَ الْحَرَمِ <sup>(٧)</sup> ، وَاخْتِرَامِ النَّفُوسِ <sup>(٨)</sup> ؛ أَوْ يَكُونُ حُبُّهُ إِيَّاهُ لِمُوَافَقَتِهِ لَهُ مِنْ جِهَةِ إِحْسَانِهِ لَهُ وَإِنْعَامِهِ عَلَيْهِ ؛ فَقَدْ جُبِلَتْ <sup>(٩)</sup> النَّفُوسُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا .

(١) مَوَاطَاةُ الْقَلْبِ : مُوَافَقَتُهُ لِمُرَادِ الرَّبِّ ، بِأَلَّا يَرِيدُ إِلَّا مَا أَرَادَهُ اللَّهُ .

(٢) مَعَانِي بَاطِنَةٌ : غَيْرُ مَدْرُكَةٍ بِالْحَوَاسِ الظَّاهِرَةِ .

(٣) الْمَأْثُورُ : الْمَنْقُولُ . (٤) الشَّغْفُ : الْمَحَبَّةُ الزَّائِدَةُ .

(٥) التَّمَصُّبُ : إِظْهَارُ الْحَمِيَّةِ وَالْمُبَالَغَةُ فِي الصِّيَانَةِ . وَالتَّشْيِيعُ بِمَعْنَاهُ أَيْضًا .

(٦) أُمَّةٌ : طَائِفَةٌ . وَالْجَلَاءُ : الْخُرُوجُ .

(٧) هَتِّكَ الْحَرَمِ : الْهَتِّكَ : كَشْفُ السِّمِّ بِإِزَالَتِهِ وَتَقْطِيعُهُ . وَالْحَرَمُ : جَمْعُ حَرَمَةٍ ؛ وَهِيَ كُلُّ مَا يَصَانُ وَيَمْنَعُ .

(٨) وَاخْتِرَامِ النَّفُوسِ : إِهْلَاكُ الذُّوَاتِ أَوْ الْأَرْوَاحِ بِسُرْعَةٍ .

(٩) جُبِلَتْ النَّفُوسُ : طَبِعَتْ وَخُلِقَتْ .

فإذا تقرّر هذا نظرت هذه الأسباب كلها في حقّه صلى الله عليه وسلم فعلت  
أنه صلى الله عليه وسلم جامعٌ لهذه المعاني الثلاثة الموجبة للمحبة :  
أما جمال الصورة<sup>(۱)</sup> والظاهر ، وكمال الأخلاق والباطن ، فقد قرّرنا منها قبل  
فيما مرّ في الكتاب ما لا يحتاج إلى زيادة .

وأما إحسانه<sup>(۲)</sup> وإنعامه على أمته فكذلك قد مرّ منه في أوصاف الله تعالى له  
من رأفته بهم ، ورحمته لهم ، وهدايتهم إياهم ، وشفقتهم عليهم ، واستنقاذهم به من  
النار ، وأنه بالمومنين رؤوفٌ رحيم ، ورحمة للعالمين ، ومبشراً ونذيراً ، وداعياً  
إلى الله يذنه وسيراً مغيراً ، ويتلو عليهم آياته ، ويزكّيهم ، ويعلّمهم الكتاب  
والحكمة ، ويهديهم إلى صراطٍ مستقيم .

فأى إحسانٍ أجلٌ قدراً<sup>(۳)</sup> ، وأعظمُ خطراً<sup>(۴)</sup> من إحسانه إلى جميع المؤمنين ؟  
وأى إفضالٍ<sup>(۵)</sup> أعمُّ منفعةً وأكثُرُ فائدةً من إنعامه على كافة المسلمين ؛ إذ كان  
ذريعتهم<sup>(۶)</sup> إلى الهداية ، ومنقذهم من العماية<sup>(۷)</sup> ، وداعيتهم إلى الفلاح<sup>(۸)</sup> ، ووسيلتهم  
إلى ربّهم<sup>(۹)</sup> ، وشفيعهم والمتكلم عنهم ، والشاهد لهم ، والموجب لهم البقاء الدائم  
والنعيم السرمد<sup>(۱۰)</sup> .

(۱) هو السبب الأول ؛ وهو حب الصورة الحسنة . والصورة : الهيئة .

(۲) هذا هو السبب الثاني . (۳) أجل قدراً : أرفع رتبة .

(۴) خطراً : قدراً أو شرفاً . (۵) إفضال : إحسان وتفضل .

(۶) ذريعتهم : وسيلتهم ، والسبب للوصول لهم .

(۷) العماية : النواية والجهالة .

(۸) الفلاح : الفوز والظفر بسعادة الدارين .

(۹) وسيلتهم إلى ربهم : أى موصلهم ومقرّبهم إليه ، وجاعل لهم منزلة عنده .

(۱۰) والموجب لهم ؛ أى الذى يحقق لهم البقاء الدائم بالخلود فى الجنة ، والنعيم الدائم

الذى لا ينقطع فى الجنة .



فقد استبان<sup>(۱)</sup> لك أنه صلى الله عليه وسلم مستوجبٌ للحبِّة الحقيقية شرعاً بما قدّمناه من صحيح الآثار ، وعادةً وجبةً<sup>(۲)</sup> بما ذكرناه آنفاً<sup>(۳)</sup> ، لإفاضته الإحسان ، وعمومه الإجمال<sup>(۴)</sup> ؛ فإذا كان الإنسان يحبُّ من منحه في دنياه مرةً أو مرتين معروفاً ، أو استنقذه من هلكةٍ أو مضرّةٍ مدّة التأذى بها قليلٌ منقطع<sup>(۵)</sup> - فمن منحه ما لا يبید<sup>(۶)</sup> من النعم ، ووقاه ما لا يفنى من عذاب الجحيم أولى بالحب .

وإذا كان يحبُّ بالطبع ملكٌ لحسن سيرته ، أو حاكمٌ لما يؤثر من قوام<sup>(۷)</sup> طريقته ، أو قاصّ بعيدٍ الدار لما يشاد<sup>(۸)</sup> من علمه أو كرم شيمته<sup>(۹)</sup> - فن جمع هذه الخصال على غاية مراتب الكمال أحقُّ بالحب ، وأولى بالميل .

وقد قال<sup>(۱۰)</sup> على رضي الله عنه في صفته صلى الله عليه وسلم : من رآه بديهته هابه ، ومن خالطه معرفةً أحبّه .

وذكرنا عن بعض الصحابة أنه كان لا يصرفُ بصره عنه محبةً فيه [ ۱۴۹ ] .

(۱) في ب : فقد بان لك . واستبان : ظهر .

(۲) وجبة : الجيلة بمعنى الطبيعة ، وإنما كان حبه جبلة لأن كل خير وإحسان وصل إلينا

فهو منه صلى الله عليه وسلم ، والنفوس مجبولة على حب من أحسن إليها .

(۳) آنفاً : قريباً .

(۴) إفاضته : إعطائه من بحر كرمه . وعمومه الإجمال : تعميم الجميل منه لكل أحد .

(۵) أي زائل في زمن قليل . (۶) ما لا يبید : ما لا يذهب ويفنى .

(۷) قوام : ينقل عنه . قوام طريقته : حسن سلوكه . وقوام - بكسر القاف : المهاد والنظام ،

وبفتحها : الاعتدال .

(۸) قاص - بالصاد : واعظ . وفي ب : قاص . لما يشاد : لأجل ما يشيع ويشهر من ذكره

بين الناس .

(۹) شيمته : سجيته وخلقه .

(۱۰) من أحاديث الحلية ، وهو في سنن الترمذي : ۵۹۹ . بديهته : أي أبصره في أول رؤيته .

### فصل

في وجوب مناصحته صلى الله عليه وسلم  
قال الله تعالى (١) : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا  
لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .  
قال أهل التفسير : إذا نصحوا لله ورسوله : إذا كانوا مُخلصين من أهله  
في السرِّ والملاينة .

حدثنا القاضي الفقيه أبو الوليد بقراءتي عليه ، حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا  
يوسف (٢) بن عبد الله ، حدثنا ابن عبد المؤمن ، حدثنا أبو بكر التمار ، حدثنا  
أبو داود ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا سهيل بن أبي صالح ، عن  
عطاء بن يزيد ، عن تميم الداري ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) :  
إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ . إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ . إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ . قالوا (٤) : لَنْ  
يَرسولَ الله ؟ قال : لله وإِكتابه ورسوله ، وأئمة المسلمين وعامتهم واجبة .  
قال أئمتنا : النصيحة لله ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم واجبة (٥) .

قال الإمام أبو سليمان البستي : النصيحة كلمة يُعبرُ بها عن جملة إرادة الخير .

(١) سورة التوبة ، آية ٩١ . حرج : إثم إذا تخلفوا عن الخروج مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لفقرهم المانع لهم . إذا نصحوا لله ورسوله : إذا أخلصوا الإيمان بهما والطاعة لهما ظاهراً  
وباطناً ما استطاعوا ، وأخلصوا لهما من قول أو فعل يعود على المسلمين بالصلاح . ما على المحسنين  
من سبيل : أي ليس عليهم جناح ، ولا إلى معاتبتهم سبيل .

(٢) هو أبو عمر - ابن عبد البر .

(٣) الحديث في صحيح مسلم : ٧٤ ، وسنن الترمذي : ٤ - ٣٢٤

(٤) قالوا : أي بعض الصحابة .

(٥) واجبة : أي فرض عين على كل مكلف . ونقل النووي أنها فرض كفاية ؛ فإن خشي

أذى فهو في سعة من الترك .

للمنصوح له ؛ وليس يمكن أن يعبر عنها بكلمة واحدة تحصرها . ومعناها في اللغة الإخلاص ؛ من قولهم : نصحت العسل ، إذا خلصته من شحمه .

وقال أبو بكر بن أبي إسحاق الخفاف : النصح فعل الشيء الذي به الصلاح والملازمة<sup>(١)</sup> ، مأخوذ من النصاح ؛ وهو الخيط الذي يُخاط به الثوب .

وقال أبو إسحاق الزجاج نحوه .

فنصيحة الله تعالى صيحة الاعتقاد له بالوحدانية ، ووصفه بما هو أهله<sup>(٢)</sup> ، وتنزيهه عما لا يجوز عليه ، والرغبة في محابه<sup>(٣)</sup> ، والبعد من مساخطه<sup>(٤)</sup> ، والإخلاص في عبادته .

والنصيحة لكتابه الإيمان به ، والعمل بما فيه ، وتحسين تلاوته ، والتخشع<sup>(٥)</sup> عنده ، والتعظيم له ، وتفهمه والتفقه فيه ، والذب<sup>(٦)</sup> عنه من تأويل الغالين ، وطعن الملحدين .

والنصيحة لرسوله التصديق بنبوته ، وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه ؛ قاله أبو سليمان .

وقال أبو بكر : ومؤازرته<sup>(٧)</sup> ونصرتة وحمايته حيا وميتا<sup>(٨)</sup> ، وإحياء سنته

(١) الملازمة : الموافقة .

(٢) بما هو أهله : بما يستحق ويليق به .

(٣) في محابه : أى يرغب فى كل ما يحبه ويرضاه .

(٤) مساخطه : كل ما يسخط الله ، ويورث غضبه من المعاصي .

(٥) والتخشع عنده : إظهار الخشوع . عنده : عند تلاوته .

(٦) والذب عنه : أى زجر من طعن فيه من الملحدين .

(٧) مؤازرته : معاضدته ومعاوته .

(٨) حمايته : دفع السوء عنه ، حيا بالمجاهدة معه وخدمته ، وميتا بتقوية دينه وتأيد شريعته .

بالطلب<sup>(١)</sup> ، والذب عنها ، ونشرها ، والتخلُّق بأخلاقه الكريمة وآدابه الجميلة .  
 وقال أبو إبراهيم [إسحاق]<sup>(٢)</sup> التَّجِيبِي: نصيحةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 التصديقُ بما جاء به ، والاعتصامُ<sup>(٣)</sup> بسنته ، ونشرُها ، والحضُّ<sup>(٤)</sup> عليها ، والدعوةُ  
 إلى الله وإلى كتابه وإلى رسوله ، وإليها<sup>(٥)</sup> وإلى العمل بها .  
 وقال أحمد بن محمد<sup>(٦)</sup> : من مفروضات القلوب<sup>(٧)</sup> اعتقادُ النصيحةِ لرسولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال أبو بكر الأجرى وغيره : النصحُ له يفتَضِي نُصْحَيْنِ : نُصْحًا فِي حَيَاتِهِ ،  
 وَنُصْحًا بَعْدَ مَمَاتِهِ ؛ فِي حَيَاتِهِ نُصْحُ أَصْحَابِهِ لَهُ بِالنَّصْرِ وَالْمُحَامَاةِ<sup>(٨)</sup> عَنْهُ ، وَمَعَادَاةِ  
 مَنْ عَادَاهُ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُ ، وَبَذْلِ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ دِرَّتَهُ ؛ كَمَا قَالَ  
 اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٩)</sup> : ﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَجْبَةً وَمِنْهُمْ مَنْ  
 يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾ .

وقال<sup>(١٠)</sup> : ﴿ وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ .  
 وأمَّا نصيحةُ المسلمين له بعد وفاته فالتزامُ التوقيرِ والإجلالِ ، وشدةُ المحبةِ له ،

- 
- (١) بالطلب : بأن يسأل عنها ، ويجتهد في معرفتها ، ويعمل بها .  
 (٢) ليس في أ . (٣) الاعتصام بسنته : التمسك بها .  
 (٤) الحض عليها : حث الناس وتحريرهم على اتباعها .  
 (٥) وإليها : إلى السنة . (٦) هو ابن حنبل .  
 (٧) من مفروضات القلوب : أي مما فرض ووجب اعتقاده وجزم القلوب به . واعتقاد:  
 وجوب .

- (٨) والمحاماة عنه : بدفع السوء عنه وعن يريده .  
 (٩) سورة الأحزاب ، آية ٢٣ . عاهدوا الله على بذل أرواحهم وأموالهم في سبيل الله  
 ونصرة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فوفوا بعهدهم . قضى نجبته : مات .  
 (١٠) سورة الحشر ، آية ٨

والمثابرة<sup>(۱)</sup> على تعلم سنته [ ۱۵۰ ] ، والتفقه في شريعته<sup>(۲)</sup> ؛ ومحبة آل بيته وأصحابه ، ومجانبة من رغب عن سنته وانحرف عنها<sup>(۳)</sup> ، وبفضه والتحذير منه ، والشفقة على أمته ، والبحث عن تعريف أخلاقه وسيره وآدابه ، والصبر على ذلك .

فعلى ما ذكره تكون النصيحة إحدى ثمرات المحبة ، وعلامة من علاماتها كما قدمنا .

وحكى الإمام أبو القاسم القشيري أن عمرو بن الليث أحد ملوك خراسان ومشاهير الثوار<sup>(۴)</sup> المعروف بالصفار - رُئي في النوم ، فقيل له : ما فعل الله بك ؟ فقال : غفر لي ، فقيل : بماذا ؟ قال : صعدت ذروة<sup>(۵)</sup> جبل يوماً ، فأشرفت<sup>(۶)</sup> على جنودي ، فأعجبني كثرتهم ، فتمنيت أنى حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعنته ونصرته ؛ فشكر الله لي ذلك وغفر لي .

وأما النصيح لأئمة المسلمين فطاعتهم في الحق ، ومعاونتهم فيه ، وأمرهم به ، وتذكيرهم إياه على أحسن وجه<sup>(۷)</sup> وتنبههم على ما غفلوا عنه وكتبت عنهم من أمور المسلمين ، وترك الخروج عليهم<sup>(۸)</sup> ، وتضريب<sup>(۹)</sup> الناس وإفساد قلوبهم عليهم .

(۱) المثابرة : المداومة .

(۲) التفقه في شريعته : بفهم معانيها والعلم بأحكامها .

(۳) انحرف عنها : مال عنها ، ورغب في غيرها .

(۴) الثوار : الأبطال الشجعان ( شرح القارى : ۲ - ۶ ) .

(۵) ذرة : أعلى كل مرتفع .

(۶) أشرفت على جنودي : رأيتهم في مكان عال واطلمت عليهم .

(۷) على أحسن وجه : برفق وتلطيف القول وتحسينه ؛ فإنه ادعى للامتنان .

(۸) وترك الخروج عليهم بمخالفتهم وعصيان أمرهم .

(۹) تضريب الناس : إغراؤهم وتحريكهم عليهم .

والنُّصْحُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِرْشَادُهُمْ إِلَى مَصَالِحِهِمْ ، وَمَعْوَنَتُهُمْ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ  
وَدُنْيَاهُمْ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، وَتَنْبِيهُ غَافِلِهِمْ ، وَتَبْصِيرُ<sup>(۱)</sup> جَاهِلِهِمْ ، وَرَفْدُ<sup>(۲)</sup> مَحْتَاجِهِمْ ،  
وَسِتْرُ عَوْرَاتِهِمْ<sup>(۳)</sup> ، وَدَفْعُ الْمَضَارِّ عَنْهُمْ ، وَجَلْبُ الْمَنَافِعِ إِلَيْهِمْ .

(۱) تبصير جاهلهم : تعريفه بما جهل ليسكون ذا بصيرة في أموره .

(۲) ورفد محتاجهم : إعانة المحتاج منهم .

(۳) ستر عوراتهم : أي يستر عليهم بعض معاصيهم إذا رآها فلا يذكرها حق لا يفتضح

مرتكبها ؛ فإذا أرشد أحدا لترك معاصيه ذكر ذلك سرا ؛ فإن النصيحة بين الملائم تقريع .

## الباب الثالث

في تعظيم أمره ووجوب توقيره وريته

قال الله تعالى (١) : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ .

﴿ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ .

وقال (٢) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ .

و : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا

لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ . إِنَّ الَّذِينَ

يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ

وَأَجْرٌ عَظِيمٌ . إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنَ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ .

وقال تعالى (٥) : ﴿ لَا تَجْمَعُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ .

فأوجب الله تعالى تعزيره وتوقيره (٦) ، وألزم إكرامه وتعظيمه .

(١) سورة الأحزاب ، آية ٥٥

(٢) سورة الفتح ، آية ٩ ، قال في شرح الحفاجي (٣ - ٤٢٧) : واستشهاده بالآية بناء

على ما ذهب إليه الضحاك من أن الضمائر كلها له صلى الله عليه وسلم ، وشهادته لهم يوم القيامة

بما عملوه من طاعة وغيرها ؛ وعلى هذا قالوقف على قوله : وتوقروه .

(٣) سورة الحجرات ، آية ١

(٤) سورة الحجرات ، آية ٢ - ٤ : أمرهم إذا خاطبوه صلى الله عليه وسلم ألا يجهروا ، بل

يخفوا أصواتهم تأدبا لما في الجهر من الاستخفاف المؤدى إلى الكفر المحبط للأعمال ، لما فيه

من الإهانة وعدم الاعتناء بمقام النبوة ، ثم أثنى على من غض صوته عنده بأن الله تعالى يمد

امتحانه وعده بأن له مغفرة وأجرا عظيما لارتضائه له .

(٥) سورة النور ، آية ٦٣ . لا تجمعوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا : وذلك

بأن تنادوه باسمه : يا محمد ونحوه . كما ينادى بعضكم بعضا .

(٦) تعزيره : إجلاله . وتوقيره : التأدب معه .

قال ابن عباس : تُعزِّزُوه : تُجِلُّوه . وقال المبرد : تعزُّروه : تبالغوا في تعظيمه .

وقال الأخفش : تنصرونه . وقال الطبري : تعينونه .

وقرى : تُعزِّزُوه - بزايين - من العز .

ونهى عن التقدم بين يديه<sup>(١)</sup> بالقول ؛ وسوء الأدب بسبقه بالكلام ، على قول

ابن عباس وغيره ؛ وهو اختيار ثعلب .

قال سهل بن عبد الله : لا تقولوا قبل أن يتول ؛ وإذا قال فاستمعوا له

وأنصتوا .

ونهى عن التقدم والتعجيل<sup>(٢)</sup> بقضاء أمرٍ قبل قضائه فيه ؛ وأن يفتاتوا<sup>(٣)</sup>

بشيء في ذلك من قتالٍ أو غيره من أمرٍ دينهم إلا بأمره ، ولا يسبقوه به .

وإلى<sup>(٤)</sup> هذا يرجع قول الحسين ، ومجاهد ، والضحاك ، والسدي ، والثوري .

ثم وعظهم وحذَّروهم مخالفة ذلك ؛ فقال<sup>(٥)</sup> : ﴿واتقوا الله إن الله سميعٌ عليمٌ﴾ ؛

قال الماوردي : اتقوه - يعني في التقدم .

وقال الشامي : اتقوا الله في إهمالِ حقِّه<sup>(٦)</sup> وتضييعِ حرْمته ، إنه سميعٌ لقولكم ،

عليمٌ يفعلكم .

ثم نهاهم عن رفعِ الصوتِ فوقِ صوته ، والجهرِ له بالتول كما يجهرُ بعضهم

لبعض ويرفعُ صوته .

وقيل : كما يُنادي بعضهم [ ١٥١ ] بعضًا باسمه .

(١) بين يديه : بحضرتة . بالقول : بأن يسبقه أحد بالكلام .

(٢) في ١ : والتعجيل .

(٣) وأن يفتاتوا : أي يستبدوا ويستقلوا . أو يختلقوا .

(٤) وإلى هذا : أي المذكور في تفسير الآية .

(٥) سورة الحجرات ، آية ١ (٦) إهمال : ترك .



قال أبو محمد مَكِّي : أَيْ لَا تُسَابِقُوهُ بِالْكَلَامِ ، وَتُعْلِظُوا لَهُ بِالْحُطَابِ (۱) ،  
وَلَا تُنَادُوهُ بِاسْمِهِ نِدَاءً بَعْضِكُمْ بَعْضًا ؛ وَلَكِنْ عَظَمُوهُ وَوَقَّرُوهُ وَنَادُوهُ بِأَشْرَفِ  
مَا يَحِبُّ أَنْ يُنَادَى بِهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ .

وَهَذَا كَقَوْلِهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى (۲) : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دَعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدَعَاءِ  
بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَيْنِ (۳) .  
وَقَالَ غَيْرُهُ : لَا تَخَاطِبُوهُ إِلَّا مُسْتَفْهِمِينَ .

ثُمَّ خَوَّفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِحَبْطِ أَعْمَالِهِمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، وَحَذَّرَهُمْ مِنْهُ .

قِيلَ : نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي وَفْدِ (۴) بَنِي تَمِيمٍ - وَقِيلَ : فِي غَيْرِهِمْ ؛ أَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَوْهُ : يَا مُحَمَّدُ ، يَا مُحَمَّدُ ؛ أَخْرَجَ إِلَيْنَا . فَذَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْجَهْلِ ، وَوَصَفَهُمْ  
بِأَنْ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ .

وَقِيلَ : نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي مَحَاوِرَةِ (۵) كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاخْتِلَافِ جَرَى بَيْنَهُمَا ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا .

وَقِيلَ : نَزَلَتْ فِي ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ (۶) خَطِيبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(۱) وَتُعْلِظُوا لَهُ بِالْحُطَابِ : أَيْ تَخَاطِبُوهُ بِنُظْمٍ .

(۲) سُورَةُ النُّورِ ، آيَةُ ۶۳ ، وَالتَّأْوِيلَيْنِ : أَيْ التَّفْسِيرَيْنِ ؛ وَهُوَ أَنَّ الدَّعَاءَ بِمَعْنَى النِّدَاءِ وَالتَّسْمِيَةِ ؛  
أَيْ لَا تُنَادُوهُ بِاسْمِهِ ، رَافِعِينَ أَصْوَاتَكُمْ بِأَنْ تَقُولُوا : يَا مُحَمَّدُ ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، كَمَا يُنَادَى بِبَعْضِكُمْ بِبَعْضٍ  
إِذَا طَلَبَ إِقْبَالَهِ ؛ بَلْ خَاطِبُوهُ بِأَدَبٍ فَقُولُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، يَا خَيْرَ خَلْقِ اللَّهِ ، وَنَحْوَهُ .  
وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِاللِّدَعَاءِ الدَّعَاءَ عَلَى أَحَدٍ ؛ أَيْ لَا تَنْظَرُوا أَنْ دَعَاكُمْ كَدَعَائِكُمْ بِحَتْمِ  
الْإِجَابَةِ وَعَدَمِهَا كَدَعَائِكُمْ ، سِوَاءِ كَانَتْ بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ضَمَّنَ لَهُ إِجَابَةَ دَعَائِهِ ، وَوَعَدَ  
بِهَا وَهُوَ لَا يَخَافُ الْمِعَادَ ؛ وَهَذَا غَيْرُ مُرَادِ هُنَا .

(۳) الْوَفْدُ : جَمْعُ وَفْدٍ ، وَهُوَ الْقَادِمُ عَلَى الْعِظَمَاءِ لِأَمْرٍ مَا . وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ .

(۴) سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ : ۵ - ۳۸۷ (۵) صَحِيحُ مُسْلِمٍ : ۱۱۰

(۶) خَطِيبِ النَّبِيِّ : مِنَ الْخُطَبَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يَخْطُبُونَ عِنْدَ قُدُومِ الْوَفْدِ عَلَى النَّبِيِّ . وَارْجِعْ  
فِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَى تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ : ۴ - ۲۰۶ . وَفِي تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ ( ۱۶ - ۳۰ )  
ذَكَرَ سِتَّةَ أَقْوَالٍ فِي سَبَبِ نَزُولِهَا . وَانظُرْ فِي ذَلِكَ أَيْضًا سَبَابَ النِّزُولِ لِلْوَأْحِدِيِّ : ۲۱۸

في مفاخرة بني تميم ، وكان في أذنيه صمم ؛ فكان يرفع صوته ؛ فلما نزلت هذه الآية أقام في منزله ، وخشى أن يكون حبيط عمله ؛ ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله ؛ لقد خشيت أن أكون هلكت ؛ نهانا الله أن نجهر بالقول ، وأنا امرؤ جهير<sup>(١)</sup> الصوت .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا ثابت ؛ أما ترضى أن تعيش حميدا<sup>(٢)</sup> ، وتقتل شهيدا ، وتدخل الجنة ! فقتل يوم البيامة<sup>(٣)</sup> .

وروى أن أبا بكر لما نزلت هذه الآية قال : والله يا رسول الله ، لا أكلمك بعدها إلا كأخي السرار<sup>(٤)</sup> . (ابن كثير)

وأن عمر كان إذا حدثه حديثه كأخي السرار ؛ ما كان يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية حتى يستفهمه ؛ فأنزل الله تعالى فيهم<sup>(٥)</sup> : ﴿ إن الذين يفضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مَفْزَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ .

وقيل : نزلت<sup>(٦)</sup> : ﴿ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات . . . ﴾ - في غير بني تميم ؛ نادوه بأسمه :

وروى صفوان بن عسال<sup>(٧)</sup> : بيئنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفر إذ ناداه

(١) جهير الصوت : عالى الصوت .

(٢) حميدا : محمودا عند الله والناس ؛ وهذا يدل على قبول عمله ، وأنه لا يحبط .

(٣) يوم البيامة : في وقعة البيامة في خلافة أبي بكر الصديق ، سنة اثنى عشرة . وهي

وقعة مسيعة المشورة .

(٤) إلا كأخي السرار : أى إلا كلاما خفيا كالسارة ، وهي الكلام يخفيه حتى لا يسمعه

من عنده . وقد أخرجه البزار من طريق طارق بن شهاب .

(٥) سورة الحجرات ، آية ٣ (٦) سورة الحجرات ، آية ٤

(٧) رواه الترمذى ، والنسائى : سنن الترمذى . ٥ - ٥٤٥

أعرابى بصوتٍ له جَهْوَرِيٌّ<sup>(۱)</sup> : أياً محمد، أياً محمد. فقلنا له : اغضض من<sup>(۲)</sup> صوتك؛ فإنك قد نهيت عن رفع الصوت .

وقال الله تعالى<sup>(۳)</sup> : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا<sup>(۴)</sup> ... ﴾ .

قال بعضُ المفسرين : هي لغةٌ كانت في الأنصارِ ؛ نهوا عن قولها تعظيماً للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وتبجيلاً<sup>(۵)</sup> له ؛ لأنَّ معناها : ارعنا نرعك<sup>(۶)</sup> ؛ فنهوا عن قولها ؛ إذ مقتضاها كأنهم لا يرعونه إلا برعايته لهم ؛ بل حقه أن يرعى على كلِّ حال .

وقيل : كانت اليهودُ تُعرِّضُ بها للنبيِّ صلى الله عليه وسلم بالرَّعونة<sup>(۷)</sup> ؛ فنهى المسلمون عن قولها ؛ قطعاً للذريعة<sup>(۸)</sup> ، ومنعاً للتشبيه بهم في قولها ، لمشاركة اللفظة .  
وقيل غيرُ هذا .

## فصل

في عادة الصحابة في تعظيمه صلى الله عليه وسلم وتوقيره [ ١٥٢ ] وإجلاله  
حدثنا القاضي أبو علي الصدفي ، وأبو بحر الأسدي بسماعي عليهما في آخرين ؛  
قالوا : حدثنا أحمد بن عمر ، حدثنا أحمد بن الحسن<sup>(۹)</sup> ، حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا

(١) هو جهوري الصوت وجهيره : أى رفيعه .

(٢) اغضض من صوتك : لا ترفعه .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٠٤

(٤) كان المؤمنون يقولون ذلك للرسول إذا خاطبهم ؛ يريدون : تأن في خطابك حتى نفهم كلامك ، فراع مقامنا ؛ فإننا لسنا مثلك فهما ، فانظر لحالنا . فانهز اليهود الفرصة وقالوها ، لأنها كانت كلمة يتسابون بها . أو قصدوا أن تكون من الرعونة ، وسيأتى .

(٥) وتبجيلاً : تفخيماً له . (٦) ارعنا نرعك : من المراعاة ، أى احفظنا نحفظك .

(٧) الرعونة : الحفة والحماقة .

(٨) الذريعة : الوسيلة والسبب . والمراد دفع كل ما يؤدي إلى فساد في أمر مشروع .

(٩) في ب : الحسين . وفي هامشه : الحسن .

إبراهيم بن سفيان ، حدثنا مسلم ، حدثنا محمد بن مثنى ، وأبو معن الرقاشي ،  
وإسحاق بن منصور ؛ قالوا : حدثنا الضحاک بن مخلد ، أخبرنا حيوة بن شريح ،  
حدثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شماسه<sup>(١)</sup> المهری ؛ قال : حضرنا عمرو و  
ابن العاص . . .

فذكر حديثاً طويلاً فيه عن عمرو ، قال<sup>(٢)</sup> : وما كان أحدٌ أحبَّ إلى من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أجلَّ في عيني منه ، وما كنت أطيقُ أن  
أملأ عيني منه إجلالاً له ؛ ولو سُئِلتُ أن أصفه ما أطقُ ؛ لأنني لم أكن أملاً  
عيني منه .

وروى الترمذي ، عن أنس<sup>(٣)</sup> - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرجُ  
على أصحابه من المهاجرين والأنصار وهم جلوسٌ ، فيهم أبو بكر ، وعمر ؛ فلا يرفعُ  
أحدٌ منهم إليه بصره إلا أبو بكر وعمر ؛ فإنهما كانا ينظران إليه وينظر إليهما ،  
ويتبسمان إليه ويتبسم إليهما<sup>(٤)</sup> .

وروى أسامة بن شريك<sup>(٥)</sup> ؛ قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه  
حواله كأنما على رؤوسهم الطير<sup>(٦)</sup> .

وفي حديث صفة : إذا تكلم أطرق جلساؤه كأنما على رؤوسهم الطير .  
وقال عروة بن مسعود - حين وجهته قریش عام القضية<sup>(٧)</sup> إلى رسول الله

(١) ضبطت في ١ ، ب بضم الشين وفتحها وعليها « معا » .

(٢) صحيح مسلم : ١١٢ (٣) سنن الترمذي : ٥ - ٦١٢

(٤) وذلك لما بينها من الألفة .

(٥) في ١ : شريد ، وعليه علامة للصحة . وفي هامشه : خ شريك . والثبت في ب .

(٦) المراد السكون . وهذا الحديث رواه الأربعة وصححه الترمذي : الشئال : صفحة ٣٣

من نسختي المحققة .

(٧) عام القضية : المراد بها قصة الحديبية . وقيل : أراد السنة التي قضى فيها العمرة .

صلى عليه الله وسلم ، ورأى من تعظيم أصحابه له ما رأى ، وأنه لا يتوضأ إلا ابتدرُوا وضوءه<sup>(١)</sup> ، وكادوا يفتنون عليه ، ولا يبصق بؤصاً ، ولا يتنخم نخامة<sup>(٢)</sup> إلا تلقوها بأكفهم فداكوا بها وجوههم وأجسادهم ؛ ولا تسقط منه شعرة إلا ابتدروها ؛ وإذا أمرهم بأمرٍ ابتدروا أمره<sup>(٣)</sup> ؛ وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ، وما يجحدون<sup>(٤)</sup> إليه النظر تعظيماً له .

فلما رجع إلى قريش قال : يا معشر قريش ؛ إني جئت كسرى في ملكه ، وقيصراً في ملكه ، والنجاشي في ملكه ؛ وإني والله ما رأيت مديكاً في قوم قط مثل محمد في أصحابه .

وفي رواية : إن رأيت<sup>(٥)</sup> مديكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم محمداً أصحابه . وقد رأيت قوما لا يسلمونه<sup>(٦)</sup> أبداً .

وعن أنس<sup>(٧)</sup> : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه ، وقد أطاف به أصحابه ، فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل .

ومن<sup>(٨)</sup> هذا لما أذنت قريش لعثمان في الطواف بالبيت حين وجهه النبي صلى الله

(١) ابتدروا : أسرعوا وأخذوا . وضوءه : بقية الماء الذي توضأ به ، وما تساقط منه قبل وصوله إلى الأرض .

(٢) النخامة : ما يخرج من أقصى الحلق .

(٣) ابتدروا أمره بالامتثال .

(٤) ولا يجحدون إليه النظر : أى لا ينظرون إليه صلى الله عليه وسلم نظراً حديداً ؛ أى قويا ، تأديباً . والحديث في صحيح البخارى : ١ - ٦٧ ، والمغازى لواقدي : ٥٩٨

(٥) إن رأيت : ما رأيت .

(٦) أسلمه لعدوه : إذا أمكنه منه ، وخلي بينه وبينه .

(٧) في حديث رواه مسلم : صحيح مسلم : ١٨١٢

(٨) ومن هذا : من تعظيم الصحابة له .

عليه وسلم إليهم في القضية<sup>(١)</sup> أبي ، وقال : ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي حديث<sup>(٢)</sup> طلحة : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لأعرابي جاهل : سله عن قضى نخبه<sup>(٣)</sup> - وكانوا يهابونه ويوقرونه ؛ فسأله ، فأعرض عنه ، إذ طلع طلحة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا ممن قضى نخبه .

وفي حديث قليلة<sup>(٤)</sup> : فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا القر فضاء<sup>(٥)</sup> أرعدت من الفرق<sup>(٦)</sup> . وذلك [ ١٥٣ ] هيبة له وتعظيما .

وفي<sup>(٧)</sup> حديث المغيرة : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالأظافر<sup>(٨)</sup> .

وقال البراء<sup>(٩)</sup> بن عازب : لقد كنت أريد أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمر فأؤخره<sup>(١٠)</sup> سنين من هيبتيه .

(١) حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة وهو بالحديبية ، وقد صدوهم عن البيت ، أرسله لإعلامهم بأنهم لم يأتوا لقتالهم ، فلا وجه لصدوم عن دخول الحرم ، فلم يرضوا بذلك ، ولسكنهم أذنوا لعثمان في الطواف .

(٢) رواه الترمذى وحسنه : سنن الترمذى : ٣٥٠

(٣) في قوله تعالى : من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ؛ فمنهم من قضى نخبه... سورة الأحزاب ، آية ٢٣

(٤) رواه أبو داود ، والترمذى ؛ وحديثها في الشئائل أيضا ؛ سنن أبي داود : ٢ - ١٩١

(٥) هو نوع من الجلوس محتبيا بيديه .

(٦) أرعدت : حصلت لي رعدة واضطراب . والفرق : شدة الخوف .

(٧) رواه الحاكم ، والبيهقى .

(٨) الأظافر : جمع ظفر . وفي ١ : بالأظافر .

(٩) في حديث رواه أبو يعلى ، وصححه .

(١٠) في ب : فأؤخره .

## فصل

في تعظيم النبي بعد موته

واعلم أن حرمة النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته ، وتوقيره وتعظيمه ، لازم كما كان حال حياته ؛ وذلك عند ذكره صلى الله عليه وسلم ، وذكر حديثه وسنته ، وسماع اسمه وسيرته ، ومعاملة آله وعترته<sup>(١)</sup> ، وتعظيم أهل بيته وصحابته . وقال أبو إبراهيم التيجيبي : واجب على كل مؤمن متى ذكره ، أو ذكر عنده - أن يخضع ويخشع ، ويتوقر<sup>(٢)</sup> ويسكن من حركته ، ويأخذ<sup>(٣)</sup> في هيئته وإجلاله بما كان يأخذ به نفسه<sup>(٤)</sup> لو كان بين يديه ؛ ويتأدب بما أدبنا الله به<sup>(٥)</sup> . قال القاضي أبو الفضل<sup>(٦)</sup> : وهذه كانت سيرة سلفنا الصالح وأئمتنا الماضين رضي الله عنهم .

حدثنا القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الأشعري ، وأبو القاسم أحمد ابن بقی الحاکم ، وغير واحد ، فيما أجازوني ؛ قالوا : أنبأنا أبو العباس أحمد بن عمر ابن دلهث<sup>(٧)</sup> ؛ قال : حدثنا أبو الحسن علي بن فخر ، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد ابن الفرج ، حدثنا أبو الحسن عبد الله بن المنتاب ، حدثنا يعقوب بن إسحاق ابن أبي إسرائيل ، حدثنا ابن حميد ؛ قال ناظر أبو جعفر<sup>(٨)</sup> أمير المؤمنين مالك<sup>(٨)</sup>

(١) عترته : نسله ورهطه الآدون . ومعاملتهم : أي مخالطتهم في أمور دينيه أو دنيوية .

(٢) يتوقر : يظهر الوقار والرزانة في هيئته .

(٣) ويأخذ : ويشرع . (٤) يأخذ به نفسه : يكلفها ويلزمها .

(٥) من وجوب تعظيمه وتكريمه وخفض الصوت ونحوه .

(٦) هو المؤلف . وفي ب : قال المؤلف رحمه الله .

(٧) هذا الضبط في ب ، وتاج العروس - دلث ، وشرح القاري ، وشرح الخفاجي . وفي أ : ضبطت الدال بالفتحة .

(٨) ناظر : المناظرة : المباحثة في أمر من الأمور . وأبو جعفر هو المنصور عبد الله بن

عبد ، ثاني خلفاء بني العباس . ومالك : هو مالك بن أنس .

في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له مالك : يا أمير المؤمنين ؛ لا ترفع صوتك في هذا المسجد ، فإن الله تعالى أدب قوما فقال (١) : ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ، ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبظ أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾ .

ومدح قوما فقال (٢) : ﴿ إن الذين يفضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجرٌ عظيم ﴾ .

وذم قوما فقال (٣) : ﴿ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ﴾ .

وإن حرمته ميتا كحرمته حيا .

فاستكان (٤) لها أبو جعفر ، وقال : يا أبا عبد الله ، أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة (٥) أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة ؟ بل استقبله واستشفع به ، فيشفعك (٦) الله ؛ قال الله تعالى (٧) : ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيم ﴾ .

وقال مالك - وقد سئل عن أيوب السخيتياني : ما حدثتكم عن أحدٍ إلا وأيوب أفضل منه :

(١) سورة الحجرات ، آية ٢ (٢) سورة الحجرات ، آية ٣

(٣) سورة الحجرات ، آية ٤ (٤) فاستكان لها : خضع ، وخشع لمقالة مالك .

(٥) الوسيلة : ما يتوصل به إلى إجابة الدعاء . والمراد أنه الشفيع المشفع المتوصل به إلى

الله يوم القيامة .

(٦) استشفع به : اطلب شفاعته ، وسل وسيلته في قضاء حاجتك . فيشفعك : يقبل الله

به شفاعتك لأمرك . (٧) سورة النساء ، آية ٦٤



وقال : وحجَّ حَجَّتَيْنِ ، فَكُنْتُ أَرْمُقُهُ <sup>(۱)</sup> وَلَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِي حَتَّى أَرْحَمَهُ <sup>(۲)</sup> .  
 فلما رأيتُ منه ما رأيتُ ، وإجلاله للنبي صلى الله عليه وسلم كتبتُ عنه <sup>(۳)</sup> .  
 وقال مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : كَانَ مَالِكٌ إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ ، وَيَنْتَحِنِي حَتَّى يَضَعُ <sup>(۴)</sup> ذَلِكَ عَلَى جُلْسَانِهِ ؛ فَقِيلَ لَهُ يَوْمَ فِي ذَلِكَ <sup>(۵)</sup> ،  
 فَقَالَ : لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ <sup>(۶)</sup> لَمَا أَنْكَرْتُمْ عَلَيَّ مَا تَرَوْنَ ؛ وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى مُحَمَّدَ  
 ابْنَ الْمُنْكَدِرِ <sup>(۷)</sup> ، وَكَانَ سَيِّدَ الْقُرَّاءِ ، لَا نَكَادُ نَسْأَلُهُ عَنْ حَدِيثٍ أَبَدًا إِلَّا يَبْكِي  
 حَتَّى نَرَحَمَهُ .

ولقد كنتُ أرى جعفرَ بنَ محمدٍ [الصادق] <sup>(۸)</sup> ، وكان كثيرَ الدُّعَابَةِ <sup>(۹)</sup> والتَّبَسُّمِ ؛ فَإِذَا ذُكِرَ [ ۱۵۴ ] عنده النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْفَرَّ . وما رأيتُهُ  
 يحدثُ عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ .  
 وقد اختلفتُ <sup>(۱۰)</sup> إليه زماناً فما كنتُ أراه إِلَّا عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ : إِمَامُصَلِّيًّا ،  
 وَإِمَامُصَامِتًا ؛ وَإِمَامُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؛ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا لَا بَعْنِيهِ ؛ وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُبَادِرِ  
 الَّذِينَ يَنْخَشُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .

(۱) أرمقه : أنظر إليه .

(۲) أرحمه : يرق قلبي عليه رحمة له لما أراه منه .

(۳) كتبت عنه الحديث ورويته عنه . (۴) لحوهم عليه ، ولشدة عنائه .

(۵) فقيل له في ذلك : أى سئل عنه ، وعن سببه .

(۶) لو رأيتم ما رأيتم مما كان من السلف من خشوعهم وإجلالهم ، أو لو عرفتم ما عرفت من جلال مقامه .

(۷) حافظ بروى عن أبيه وعائشة وأبي هريرة . توفي سنة ۱۳۰ هـ .

(۸) من ب . (۹) الدعابة : للزاح .

(۱۰) أى ذهبت إليه مرارا كثيرة ، وترددت .

ولقد كان عبدُ الرحمن بن القاسم <sup>(۱)</sup> يذكرُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُنْظَرُ إلى لونه كأنه نُزِفَ <sup>(۲)</sup> منه الدَّمُ ، وقد جفَّ لسانُه في فمِه هَيْبَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ولقد كنتُ آتِي عامِرَ <sup>(۳)</sup> بن عبدِ اللهِ بن الزُّبَيْرِ فإذا ذُكِرَ عنده النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكى حتى لا يَبْقَى في عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ .

ولقد رأيتُ الزُّهْرِيَّ - وكان من أَهْنَأَ <sup>(۴)</sup> النَّاسِ وَأَقْرَبِهِمْ ، فإذا ذُكِرَ عنده النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكأنه ما عَرَفَكَ ولا <sup>(۵)</sup> عَرَفْتَهُ .

ولقد كنتُ آتِي صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ ، وكان من المتعبدين المجتهدين ؛ فإذا ذُكِرَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكى ، فلا يزالُ يَبْكِي حتى يقومَ النَّاسُ عنه ويتركوه .

ورَوَى عَن قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ أَخَذَهُ الْعَوِيلَ وَالزَّوِيلَ <sup>(۶)</sup> .  
ولما كَثُرَ عَلَى مَالِكِ النَّاسُ قِيلَ لَهُ : لَوْ جَعَلْتَ مُسْتَمْلِيًا بِسْمِهِمْ <sup>(۷)</sup> ؟ فَقَالَ :

(۱) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : ورع مكثر ، كان أفضل أهل زمانه .

وقد توفي بالمدينة سنة ست وعشرين ومائة .

(۲) نزف منه الدم : المراد سال دمه فاصفر صفرة مفرطة ؛ لأن حمرة البشرة بما تحتها

من الدم .

(۳) العابد الكبير القدر ، توفي بعد عشرين ومائة .

(۴) أهناأ الناس : أسهلهم وأحسنهم خلقا وألينهم عريكة . وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله

ابن عبد الله بن شهاب ، وتوفي سنة ۱۲۴ هـ .

(۵) وذلك لدهشته وإعراضه عمن عنده وذهوله عن معرفته لاشتغال قلبه وحواسه بالفكر ؛

لإجلاله له ولعظيمه .

(۶) أخذه : عرض له واستولى عليه . العويل : صياح مع بكاء . الزويل : القلق والارتعاج

لشدة الخوف .

(۷) مستمليا : أحدا يجلس قريبا منك وتغلى عليه الحديث فيأخذه عنك فيبلغهم ويسمعهم

حين يعيده لهم لكثرتهم وبعد بمضهم عنك ممن في آخر الحلقة .

قال الله تعالى<sup>(۱)</sup> : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ ؛  
وَحُرْمَتُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا سِوَاءَ .

[<sup>(۲)</sup> وكان ابن سيرين ربما يضحك ؛ فإذا ذكرَ عنده حديثُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم خَشَعُ ]<sup>(۳)</sup> .

وكان عبدُ الرحمن بن مَهْدِيٍّ<sup>(۳)</sup> إذا قرأ حديثَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أمرهم بالسكوت ؛ وقال : ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ ، وَ يَتَأَوَّلُ<sup>(۴)</sup> أنه يجبُ له من الإِنْصَاتِ عند قراءة حديثه ما يجبُ له عِنْدَ سَمَاعِ قَوْلِهِ .

### فصل

في سيرة السلف في تعظيم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسُنَنِهِ  
حدثنا الحسين<sup>(۵)</sup> بن محمد الحافظ ، حدثنا أبو الفضل بن خيرٌون ، حدثنا أبو بكر  
البرقاني وغيره ، حدثنا أبو الحسن الدارقطني ، حدثنا علي بن مُبَشَّرٍ<sup>(۶)</sup> ، حدثنا أحمد  
ابن سنان القطان ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا المسعودي ، عن مسلم البطين ، عن  
عمر بن ميمون ؛ قال : اختلفتُ إلى ابن مسعود<sup>(۷)</sup> سَنَةً ؛ فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ

(۱) سورة الحجرات ، آية ۲

(۲) ليس في ۱ ، وسيأتي بمد .

(۳) عبد الرحمن بن مهدي : أحد الأعلام في الحديث ، روى عنه الإمام أحمد . قال ابن المديني :  
أعلم الناس بالحديث هو عبد الرحمن بن مهدي ، ما رأيت في يده كتابا - يعني كان حافظا .  
مات سنة ثمان وتسعين ( التقريب : ۱ - ۴۹۹ )

(۴) فقام منع رفع الصوت في مجالس قراءة الحديث على منعه في مجلسه حال حياته .  
(۵) في ۱ : الحسن .

(۶) ضبطه في شرح القاري بفتح الميم وسكون الواحدة وكسر المعجمة ( ۲ - ۷۴ )

(۷) اختلفت إليه : ترددت عليه .

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، إلا أنه حدث يوماً فجرى على لسانه : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ثم علاه كُربٌ<sup>(١)</sup>، حتى رأيتُ العرقَ يتحدّرُ<sup>(٢)</sup> عن جبهته، ثم قال : هكذا إن شاء الله، أو فوقَ ذا، أو ما دونَ ذا، أو ما هو قريبٌ منَ ذا<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية : فتربّدَ وجهه<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية : وقد تفرّغرت عَيْنَاهُ، وانفخَتْ أوداجُهُ<sup>(٥)</sup>.

وقال إبراهيم بن عبد الله بن قُرَيْمٍ الأنصاري قاضي المدينة : مرَّ مالكُ بن أنسٍ على أبي حازم<sup>(٦)</sup>، وهو يحدثُ، فجازَهُ<sup>(٧)</sup>، وقال : إني لم أجِدْ موضعاً أجلسُ فيه، فكُرهتُ أنْ آخذَ حديثَ رسولِ الله عليه وسلم وأنا قائمٌ<sup>(٨)</sup>.

وقال مالك : جاء رجلٌ إلى ابنِ المسيّبِ، فسأله عن حديثٍ وهو مُضطجعٌ، فجلسَ وحديثُهُ؛ فقال له الرجلُ : وَدِدْتُ [ ١٥٥ ] أنْكَ لم تتعَنَ<sup>(٩)</sup>، فقال : إني كُرهتُ أنْ أُحدِّثَكَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأنا مُضطجعٌ<sup>(١٠)</sup>.

(١) علاه كُرب : ظهر عليه حزن وغم يؤدي لضيق نفس .

(٢) يتحدّر . ينزل سائلاً منه . (٣) هذا احتياط منه .

(٤) تربّد وجهه : تغير لونه لـكـمـوده من شدة الكُرب .

(٥) تفرّغرت عيناه : امتلأتا بدمع متردد ، كالماء في فم من يتفرغر به . والأوداج : جمع ودج ، وهو عرق غليظ في العنق ، والودجان : يقطعهما اللداج ؛ وانتفاخهما : كبرهما بغليان الدم بسبب الخوف .

(٦) أبو حازم : هو سلمة بن دينار أحد الأعلام . قال ابن خزيمة : ثقة، لم يكن في زمانه مثله ، مات في خلافة المنصور .

(٧) جازه : جاوز مجلسه ولم يقف . (٨) لكثرة الناس .

(٩) صونا لحديثه عن الابتدال والامتهان واستماعه على حال يخل بتعظيمه .

(١٠) لم تتعَن : لم تتعب ، ولم تتكلف العناء لنفسك بجلوسك .

(١١) تعظيماً للحديث وتادباً معه .

[ ورؤى عن محمد بن سيرين أنه قد يكون يضحك ، فإذا ذكرَ عنده حديثُ النبي صلى الله عليه وسلم خَشَع <sup>(١)</sup> ] .

وقال أبو مُضْعَب : كان مالكُ بن أنسٍ لا يُحدِّثُ بحديثِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو على وضوء <sup>(٢)</sup> ، إجلالاً له .

وحكى مالكٌ ذلك عن جعفر بن محمد .

وقال مُضْعَب بن عبد الله : كان مالكُ بن أنسٍ إذا حدِّث عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم تَوْضَأً وَتَهَيَّأً <sup>(٣)</sup> ، ولبس ثيابه ، ثم يحدِّث .

قال مُضْعَب : فسئل عن ذلك ، فقال : إنه حديثُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم .

قال مُطَرِّف : كان إذا أتى الناسُ مالكا خرجتُ إليهم الجاريةُ فتقول لهم : يقولُ لكم الشيخُ : تُريدون الحديثَ أو المسائلَ <sup>(٤)</sup> ؟ فإن قالوا : المسائلُ خرج إليهم ، وإن قالوا الحديثُ دخل مُغتَسِله <sup>(٥)</sup> ، واغتسل وتطيَّب ، ولبس ثياباً جُداً ، ولبس ساجه <sup>(٦)</sup> وتعمَّم ، ووضع على رأسه رداءً ، وتلقَى له مِنصَّةً <sup>(٧)</sup> ، فيخرج فيجاسُ

(١) خشع : أظهر الخشوع والاستكانة تأدباً ومهابة . وفي هامش ب : أثر ابن سيرين هنا موضعه كما أثبتته للمصنف هنا بخطه ، وأسقطه مما تقدم صفحة ٥٩٩

(٢) على وضوء : متوضئاً متطهراً .

(٣) تهياً : أصلح هيئته في ثيابه وجلوسه .

(٤) أتريدون قراءة الحديث وسماعه ، أو تريدون مسائل الفقه ؟

(٥) مغتسله : الموضع المعد للاغتسال والطهارة في بيته .

(٦) الساج : هو الطيلسان ، أو الأخضر ، أو الأسود منه ، وهو شيء كالبرنس . وفي هامش

: الساج : الطيلسان الأخضر ، والجمع سيجان . والساج أيضاً : ضرب من الشجر .

(٧) منصة : شيء عال كالكرسي والسريير .

عليها ، وعليه الخشوع ، ولا يزالُ يبخرُ بالعودِ حتى يفرغَ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال [غيره]<sup>(٢)</sup> : ولم يكن يجلسُ على تلك المنصةِ إلا إذا حدث عن رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال ابنُ أبي أُويسٍ : فقيل لمالك في ذلك ، فقال : أحبُّ أن أعظمَ حديثَ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا أحدثُ به إلا عن طهارةٍ مُتمكِّنا<sup>(٣)</sup> .

قال : وكان يكرهُ أن يحدثَ في الطريق ، أو وهو قائم ، أو مُستعجل .

وقال<sup>(٤)</sup> : أحبُّ أن أفهمَ حديثَ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[قال ضِرَارُ بنُ مُرَّةٍ : كانوا<sup>(٥)</sup> يكرهون أن يحدثوا بحديثٍ على غيرِ وضوءٍ<sup>(٦)</sup> .  
ومحوه عن قَتادة .

وكان الأعمشُ إذا حدث<sup>(٧)</sup> وهو على غيرِ وضوءٍ تيمم .

وكان قَتادةٌ لا يحدثُ إلا على طهارةٍ ، ولا يقرأُ حديثَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا على وضوءٍ<sup>(٨)</sup> .

قال عبدُ اللَّهِ بنُ المباركٍ : كنتُ عندَ مالكٍ ، وهو يحدثُنا ، فلدغته عَقْرَبٌ<sup>(٩)</sup>

(١) يأمر بالعود الهندي فيوقد عنده ليعطر مجلسه به . قال في نسيم الرياض (٣-٤٥٠) :  
يفعل ذلك إجلالا له ، وتكريما ، وتطيبيا ، فإنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الرائحة الطيبة ؛  
فجعل مجلس حديثه كمجلسه حيا .

(٢) ليس في ١ . غيره : غير مطرف .

(٣) متمكنا : جالسا في مكان على هيئة مستقرة ، غير مستوفز .

(٤) وقال : أي مالك في تعاميل ذلك .

(٥) كانوا : أي السلف . (٦) في ب : الحديث .

(٧) في ب : إذا أراد أن يحدث .

(٨) في هامش ١ ، ب : من الأم بخطه من غير الرواية . (٩) في حال قراءته .

ست عشرة مرة ، وهو يتغير لونه ويصفر ولا يقطع حديث<sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فلما فرغ من المجلس ، وتفرق الناس عنه قلت له : يا أبا عبد الله ؛ لقد رأيت اليوم منك عجبا . قال : نعم ؛ لدغنتني عقرب ست عشرة مرة ، وأنا صابر في جميع ذلك ؛ وإنما صبرت إجلالا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن مهدي : مشيت يوما مع مالك إلى المعيق<sup>(٢)</sup> ، فسألته عن حديث ، فانتهرني<sup>(٣)</sup> وقال لي : كنت في عيني أجل<sup>(٤)</sup> من أن تسأل عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي .

وسأله جرير بن عبد الحميد القاضي عن حديث وهو قائم ، فأمر بحبسه ، فقيل له : إنه قاض . قال : القاضي أحق من أدب<sup>(٥)</sup> .

وذكر أن هشام بن هشام بن الغازي<sup>(٦)</sup> سأل مالكا عن حديث وهو واقف

(١) احتراماً له وإجلالا . (٢) المعيق : موضع قريب من المدينة على نحو ميادين منها .

(٣) فانتهرني : زجرني . (٤) أجل : أعظم .

(٥) يعني أن العلماء والأشراف أولى برعاية الأدب ، فإذا تركوه كانوا أحق بالأدب من العوام .

(٦) قال في نسيم الرياض ( ٣ - ٤٥٢ ) : قالوا : الحكاية المذكورة إنما وقعت لمالك مع

هشام بن عمار خطيب دمشق كما رواها مسند البرهان الحلبي . وقيل : إنها تصحفت على الناسخ

وصوابها القاري - بالقاف والراء المهملة . وقيل الأصل هو الصواب ؛ وهو هشام بن الغازي بن

ربيعة الشامي . وفيه إن الحافظ الحلبي أسند رواية هذه القصة عن هشام بن عمار كما علمت .

وفي هامش ١ ، ب : قوله : « هشام بن الغازي » فيه نظر ، لأنه لا يعلم لهشام بن الغازي

رواية عن مالك ، والمشهور في نحو هذه الحكاية هشام بن عمار الدمشقي ، والله عز وجل أعلم .

نقلته من خط يحيى بن علي القرشي الحافظ شيخنا .

قال القاري ( ٢ - ٧٩ ) : هشام بن القاري يروي عن مكحول وعطاء ، وقد توفي سنة

ست وخمسين ومائة ؛ فهو معاصر لمالك ، وقد توفي قبل مالك ؛ والله تعالى أعلم بذلك .

فَضْرِبَهُ عَشْرِينَ سَوْطًا ، ثُمَّ أَشْفَقَ عَلَيْهِ ، فَخَدَّتهُ عَشْرِينَ حَدِيثًا ؛ فَقَالَ هِشَامُ : وَدِدْتُ لَوْ زَادَنِي سَيَّاطًا وَيَزِيدَنِي حَدِيثًا .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ : كَانَ مَالِكٌ وَاللَيْثُ لَا يَكْتَبَانِ الْحَدِيثَ إِلَّا وَهْمًا

طَاهِرَانِ<sup>(١)</sup> .

وَكَانَ قَتَادَةُ يَسْتَحِبُّ إِلَّا تُقْرَأَ<sup>(٢)</sup> أَحَادِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ ١٥٦ ]

إِلَّا عَلَى وَضوءٍ ، وَلَا يَحْدُثُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ .

وَكَانَ الْأَعْمَشُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْدُثَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ تَيَمَّمُ<sup>(٣)</sup> .

### فصل

[ فِي تَوْقِيرِهِ ، وَبِرِّ آلِهِ ، وَذُرِّيَّتِهِ ، وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَزْوَاجِهِ ]

وَمَنْ تَوَقَّعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِرَّهُ<sup>(٤)</sup> - بِرُّ آلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ

أَزْوَاجِهِ ، كَمَا حَضَّ<sup>(٥)</sup> عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَلَكَ السَّلْفُ الصَّالِحُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٦)</sup> : ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ

وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى<sup>(٧)</sup> : ﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ .

(١) أَي عَلَى طَهَارَةٍ تَامَةٍ . (٢) تَقْرَأُ - بِالْبِنَاءِ لِلْمَعْجُوهِ فِي أ ، وَالْبِنَاءُ لِلْمَعْلُومِ فِي ب .

(٣) سَبَقَ هَذَا فِي صَفْحَةِ ٦٠٣ (٤) تَوْقِيرُهُ : تَعْظِيمُهُ وَتَبْجِيلُهُ . وَبِرَّهُ : صَلَاتُهُ وَرِعَايَةُ جَنَابِهِ .

(٥) حَضَّ : حَثَّ وَحَرَضَ بِطَلْبِهِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ .

(٦) أَيْ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَالْآيَةُ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ ، آيَةُ ٣٣ . وَالرِّجْسُ : الْإِثْمُ

وَالذَّنْبُ . وَأَرَادَ بِأَهْلِ الْبَيْتِ نِسَاءَ النَّبِيِّ ، لِأَنَّهِنَّ فِي بَيْتِهِ .

(٧) سُورَةِ الْأَحْزَابِ ، آيَةُ ٦ ، تَشْبِيهُ أَزْوَاجِهِ بِأُمَّهَاتِهِمْ فِي وَجُوبِ تَعْظِيمِهِمْ وَاحْتِرَامِهِمْ

وَتَحْرِيمِ نِكَاحِهِمْ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا » .



أخبرنا الشيخ أبو محمد بن أحمد العدل من كتابه ، وكتبت من أصله (١) :  
 حدثنا أبو الحسن المقرئ الفرغاني ، حدثني أم القاسم بنت الشيخ أبي بكر الخفاف ،  
 قالت : حدثني أبي ، حدثنا حاتم - هو ابن عقيل ، حدثنا يحيى - هو ابن إسماعيل ،  
 حدثنا يحيى - هو الحناني ، حدثنا وكيع ، عن أبيه ، عن سعيد بن مسروق ، عن  
 يزيد بن حيان ، عن زيد بن أرقم ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 أنشدكم (٢) الله أهل بيتي (٣) ... ثلاثا .

قلنا لزيد : من أهل بيتي ؟ قال : آل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل ،  
 وآل العباس (٤) .

وقال صلى الله عليه وسلم (٥) : إني تارك فيكم ما إن أخذتم به لم تضلوا :  
 كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي (٦) ؛ فانظروا كيف تخلفوني فيهما (٧) .  
 وقال صلى الله عليه وسلم (٨) : معرفة آل محمد صلى الله عليه وسلم براءة

(١) المراد بأصله : نسخته التي قرأ منها ؛ أو الروى عن مشايخه .

(٢) أي أسألكم بالله وأقسم عليكم به .

(٣) أي : وأذكركم أهل بيتي ، فلا تنسوا حقوقهم ورعايتهم ؛ فإن رعايتهم رعاية لي .  
 أو أسألكم الله في حق أهل بيتي بالإحسان إليهم والشفقة عليهم . أو أقسم عليكم بالله أن تراعوني  
 في أهل بيتي ( شرح القارى : ٢ - ٨١ ) .

(٤) وهذا كما رواه مسلم في فضائل آل البيت : صحيح مسلم ١٨٧٣

(٥) في حديث رواه الترمذى : سنن الترمذى : ٤ - ٦٦٢

(٦) أهل بيتي تفسير لعترتي .

(٧) أي بعد وفاتي انظروا في عملكم بكتاب الله واتباعكم لأهل بيتي ورعايتهم وبرهم

بعدي ؛ فإن ما يسرهم يسرنى ، وما يسوءهم يسوءنى .

(٨) في شرح القارى ( ٢ - ٨٢ ) ؛ لا يعرف راويه .

من النار<sup>(١)</sup>، وحب آل محمد جواز<sup>(٢)</sup> على الصراط، والولاية<sup>(٣)</sup> لآل محمد أمان من العذاب .

قال بعض العلماء : معرفتهم هي معرفة مكانهم من النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا عرفتهم بذلك عرف وجوب حقهم وحرمتهم بسببه .

وعن<sup>(٤)</sup> عمر بن أبي سلمة : لما نزلت<sup>(٥)</sup> : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ - وذلك في بيت أم سلمة - دعا فاطمة وحسنا وحسينا ، فجلاهم<sup>(٦)</sup> بكساء ، وعلي خلف ظهره [ فجلاهم بكسائه ]<sup>(٧)</sup> ، ثم قال : اللهم هؤلاء أهل بيتي ؛ فأذهب عنهم الرجس ، وطهرهم تطهيرا<sup>(٨)</sup> .

وعن سعد بن أبي وقاص : لما نزلت آية المباهلة<sup>(٩)</sup> دعا النبي صلى الله عليه وسلم عليا وحسنا والحسين وفاطمة ، وقال : اللهم هؤلاء أهلي .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في علي : مَنْ كَفْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَى مَوْلَاهُ ؛ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ .

(١) أي معرفة مقدارهم وحرمتهم ورعاية ما يجب من حقوقهم ؛ فإن محبتهم لأجله صلى الله عليه وسلم تدل على خلوص محبتهم له ؛ وتلك مرتبة مستوجبة لذلك تفضلا من الله وكرامة لرسوله .  
(٢) جواز على الصراط : أي مرور عليه بسرعة جوازا موصلا إلى الجنة ؛ فإن المرء مع من أحب .  
(٣) الولاية : الموالاتة بالنصرة والمودة .

(٤) في حديث رواه الترمذي : صحيح الترمذي : ٤ - ٦٦٣

(٥) سورة الأحزاب ، آية ٣٣ (٦) جلاهم : غطاهم ، وسترهم .

(٧) من سنن الترمذي .

(٨) أي جنبهم الآثام والمعاصي وما يشينهم . وإدخالهم في الكساء إشارة إلى قربهم منه

صلى الله عليه وسلم ، وأن الله سترهم كما سترهم الكساء ، وأنه صانهم وأحرزهم ، تفاؤلا بذلك .

(٩) رواه الترمذي في سننه : ٥ - ٢٢٥ . والمباهلة : الملاعنة . والآية هي قوله تعالى :

« فَمَنْ حَاكَمَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعِ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ » (سورة آل عمران ، آية ٦١) .

وقال فيه <sup>(١)</sup> : لا يحبُّكَ إلاَّ مؤمن ، ولا يبغضُكَ إلاَّ منافقٌ .  
 وقال للعباس <sup>(٢)</sup> : والذي نفسي بيده ، لا يدخلُ قلبَ رجلٍ الإيمانُ حتى  
 يُحبَّكم اللهُ ورسولَهُ . ومن آذى عمِّي فقد آذاني ؛ وإنما عمُّ الرجلِ  
 صينو <sup>(٣)</sup> أبيه .

وقال للعباس : اغدُ عليَّ يا عم <sup>(٤)</sup> مع ولدك ؛ فجمعهم وجلَّهم <sup>(٥)</sup> بملائته ،  
 وقال : هذا عمِّي وصينو أبي ؛ وهؤلاء أهلُ بيتي ؛ فاستترهم من النار كسترِي إياهم ؛  
 فأمنتُ أسكفةَ الباب <sup>(٦)</sup> وحوائطُ البيت : آمين . آمين .

وكان <sup>(٧)</sup> يأخذ أسامةَ بنَ زيد ، والحسن ؛ ويقول : اللهم إني أحبُّهما فأحبَّهما .

وقال أبو بكر : ارقبوا <sup>(٨)</sup> محمداً في أهل بيته .

وقال أيضاً : والذي نفسي بيده لقرابة [١٥٧] رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم  
 أحبُّ إليَّ أن أصلَ من قرابتي <sup>(٩)</sup> .

وقال صلى اللهُ عليه وسلم <sup>(١٠)</sup> : أحبُّ اللهُ من أحبَّ حسناً وحُسِيناً .

(١) أى فى طى .

(٢) فى حديث رواه الترمذى ، وابن ماجه : سنن الترمذى : ٥ - ٦٥٢

(٣) الصنو : المثل ؛ أى فى المعنى أبوه .

(٤) اغد على ياعم : اتنى . والحديث فى سنن الترمذى : ٥ - ٦٥٣

(٥) جلَّهم : غطاهم ، وسترهم .

(٦) أسكفة الباب : العتبة التى فى أسفل الباب .

(٧) فى حديث رواه البخارى : صحيح البخارى : ٥ - ٣٠

(٨) الحديث فى صحيح البخارى : ٥ - ٢٦ ، ٣٣ والمراد احفظوا محمداً وحقه عليه السلام .

فى أهل بيته : فى رعايتهم وإكرامهم وبرهم .

(٩) أى من صلة قرابتي . والحديث فى صحيح البخارى : ٥ - ٢٦

(١٠) فى حديث رواه ابن ماجه ، والترمذى : سنن الترمذى : ٥ - ٦٥٨

وقال : من أحببني وأحب هذين - وأشار إلى حسن وحسين وأباهما وأمهما -  
كان معي في درجتي <sup>(١)</sup> يوم القيامة .

وقال صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup> : مَنْ أَهَانَ قُرَيْشًا أَهَانَهُ اللَّهُ .

وقال صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup> : قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدِّمُواهَا <sup>(٤)</sup> .

وقال صلى الله عليه وسلم لأم <sup>(٥)</sup> سلمة : لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ .

وعن عُمَيْرَةَ <sup>(٦)</sup> بن الحارث : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَجَعَلَ الْحَسَنَ عَلَى

عُنُقِهِ وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَبِي شَبِيهٍ بِالنَّبِيِّ ، لَيْسَ شَبِيهَا بِعَلِيٍّ - وَعَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِضُحْكَ .

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ عُمرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ

فِي حَاجَةٍ ، فَتَمَالَ لِي : إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَأَرْسِلْ إِلَىَّ أَوْ اكْتُبْ ؛ فَإِنِّي أَسْتَجِيبُ

مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَاكَ عَلَى بَابِي <sup>(٧)</sup> .

وعن الشعبي <sup>(٨)</sup> : صَلَّى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى جَنَازَةِ أُمِّهِ ، ثُمَّ قُرِّبَتْ لَهُ بَغْلَتُهُ لِيُرَكَّبَهَا ،

فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخَذَ بِرِكَابِهِ ؛ فَقَالَ زَيْدٌ : خَلَّ عَنْهُ <sup>(٩)</sup> يَا بْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ . فَقَالَ :

هَكَذَا نَفَعَلُ بِالْعُلَمَاءِ . فَقَبَّلَ زَيْدٌ يَدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ وَقَالَ : هَكَذَا أَمَرْنَا أَنْ نَفْعَلَ

بِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّنَا .

(١) في درجتي : في منزلي ورتبتي في الجنة .

(٢) في حديث رواه الترمذي ، وحسنه . سنن الترمذي : ٥ - ٧١٤ ، وفيه : من يرد

هوان قريش . . .

(٣) في حديث رواه البزار ، وابن أبي شيبه . (٤) ولا تقدموها : ولا تتقدموا عليها .

(٥) في حديث رواه البخاري . صحيح مسلم : ٥ - ٣٨ ، وبين للناس بذلك محبته لها

وتقدمها عنده .

(٦) في حديث رواه البخاري عنه : صحيح البخاري : ٥ - ٣٣

(٧) وهذا تعظيم منه لآل البيت لمحبة رسول الله وآله .

(٨) رواه الحاكم ، والبيهقي ، وصححه . (٩) خل عنه : دع الركاب وتباعد عنه .

ورأى ابنُ عمرَ محمدَ بنَ أسامةَ بنَ زيدٍ ؛ فقال (١) : لَيْتَ هَذَا عِنْدِي (٢) ؛  
فَقِيلَ لَهُ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ . فَطَاطَا ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ ، وَنَقَرَ بِيَدِهِ (٣) الْأَرْضَ ، وَقَالَ :  
لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَبِّهِ .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ (٤) : دَخَلَتْ بِنْتُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَعَهَا مَوْلَى لَهَا يُمَسِّكُ بِيَدِهَا (٥) ، فَقَامَ لَهَا عُمَرُ ،  
وَمَشَى إِلَيْهَا حَتَّى جَعَلَ يَدَاهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَيَدَاةُ فِي ثِيَابِهِ (٦) ، وَمَشَى بِهَا حَتَّى أَجْلَسَهَا  
عَلَى تَجْلِسِهِ (٧) ، وَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهَا ، وَمَا تَرَكَ لَهَا حَاجَةً إِلَّا قَضَاهَا .

وَمَا فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ ، وَلِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ  
فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَبِيهِ : لِمَ فَضَّلْتَهُ ؛ فَوَاللَّهِ مَا سَبَقَنِي إِلَى  
مَشْهَدٍ (٨) ؟ فَقَالَ لَهُ : لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أُمَّيْكَ ،  
وَأُسَامَةُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْكَ ؛ فَآتَرْتُ حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حُبِّي (٩) .

(١) هذا الحديث في البخارى : صحيح البخارى : ٥ - ٣٠

(٢) تمنى ذلك ليعلمه وليؤدبه، ولم يكن عرفه حين رآه. وفي ١ : عبدى. والمثبت في البخارى.

وقال القارى (٢ - ٨٥) : عبدى - بالباء - وهى رواية البيهقى . ثم قال : ورواية الكافة  
بكسر أوله وسكون النون . والأول أوجه . وقال المزى : بالنون هو المشهور . قال الحجازى :  
وهو الصحيح في الشفا . وكذا في البخارى . (٣) يتهكّر فيها قاله ندما عليه .

(٤) في شرح القارى (٢ - ٨٥) : حكاه ابن عساكر في تاريخ دمشق .

(٥) لكبرها وضمف بصرها .

(٦) ويداه في ثيابه : أى منطاة يكمه حتى لا يمس بدنه بدن أجنبية لتقواه .

(٧) على مجلسه : على فراشه الذى كان جالسا عليه .

(٨) إلى مشهد : إلى محل شهده الناس من الجهاد وخدمة الدين التى ترتب الوظائف

بقدرها وبالتقدم فيها .

(٩) فآثرت : فقدمت . وقد ضبطت الحاء في « حب » ، و « حبي » بالضمه والكسرة

في ب ؛ وهى بكسر الباء بمعنى المحبوب . وحديث البخارى في الهجرة : ٥ - ٨٠ ، وفيه : فقال :  
إنما هاجر به أبواه . . .

وبلغ معاوية أن كابس بن ربيعة يُشَبِّه برسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فلما دخل عليه من باب الدار قام عن سريره وتلقاه وقبَّل بين عَيْنَيْهِ، وأقطعهُ المرغاب<sup>(١)</sup> لِشَبِّهِهِ صُورَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وروى أن مالكا رحمه الله لما ضربه جعفر بن سليمان<sup>(٢)</sup>، ونال منه ما نال، وحل مَغْشِيًّا عليه دخل عليه الناس فأفاق، فقال: أشهدكم أنني جعلت ضاربي في حل<sup>(٣)</sup>.

فُسِّلَ بعد ذلك، فقال: خِفْتُ أن أموت، فألقتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأستجى منه أن يدخلَ بعضُ آلهِ النارَ بسببي .

وقيل: إن المنصور أقاده من<sup>(٤)</sup> جعفر، فقال له: أَعُوذُ بِاللَّهِ! وَاللَّهِ مَا ارْتَفَعَ مِنْهَا سِوْطٌ عَنِ جَسْمِي [١٥٨] إِلَّا وَقَدْ جَعَلْتُهُ فِي حِلٍّ لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وقال أبو بكر بن عيَّاش: لو أتاني أبو بكر وعمر وعليَّ لبدأتُ بِحَاجَةِ عَلِيٍّ قَبْلَهُمَا؛ لِقَرَابَتِهِ<sup>(٥)</sup> مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلِأَنَّ أُخْرَ<sup>(٦)</sup> مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقَدِّمَهُ عَلَيْهِمَا .

وقيل لابن عباس<sup>(٧)</sup>: ماتت فلانة - لبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم،

(١) المرغاب: اسم أرض بمرو الشاهجان، أو قرية بهراة، كانت ذات غلة كثيرة يرغب فيها. والإقطاع: أن يفوض إليه أرضا بتمليك ونحوه ويسوغه لمن هو أهل له. والضبط في معجم ما استمعجم: ١٢١٥

(٢) ضربه جعفر: بقول بعضهم: لأنه لا يرى الإيمان لبيعتة شيئا؛ لأن يمين المكره لا تنزم؛ فنضب جعفر... (شرح القارى: ٢ - ٨٧) .

(٣) يقال: هو في حل من كذا: إذا برأ ذمته من عهده .

(٤) أقاده من جعفر: أى أمر أن يقتص لمالك من جعفر، فيضرب كما ضربه .

(٥) في هامش ١: لقرباه، وعليها علامة الصحة . (٦) آخر: أسقط .

(٧) رواه أبو داود، والترمذى، وحسنه: سنن الترمذى: ٤ - ٧٠٨

فسجد ؛ فقيل له : أتَسْجُدُ هذه الساعة ؟ فقال : أليس قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم آيةً <sup>(١)</sup> فاسجدوا ؛ وأيُّ آيةٍ أعظم <sup>(٢)</sup> من ذهابِ أزواجِ النبي صلى الله عليه وسلم .

[ وكان أبو بكر وعمر يزورانِ أمِّ أَيْمَنَ مولاةَ النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقولان : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يزورها <sup>(٣)</sup> .  
ولما وردت حليمةُ السعديةُ على النبي صلى الله عليه وسلم بسط لها رداءه وقضى حاجتها ؛ فلما توفى وفدت على أبي بكر وعمر فصنعا بها مثل ذلك ] <sup>(٤)</sup> .

### فصل

[ من توقيره وبره توقيرُ أصحابه وبرهم ]

ومن توقيره وبره صلى الله عليه وسلم - توقيرُ أصحابه وبرهم ومعرفةُ حقهم ، والافتدائه بهم ، وحسنُ الثناء عليهم ، والاستغفارُ لهم ، والإمساكُ عما شجر <sup>(٥)</sup> بينهم ، ومعاداةُ مَنْ عاداهم ، والإضرابُ عن أخبارِ المؤرخين ، وجهلةِ الرواة ، وضلالِ الشيعة <sup>(٦)</sup> والمبتدعين القادحة <sup>(٧)</sup> في أحدٍ منهم ؛ وأن ياتمس لهم فيما نُقل [ عنهم ] <sup>(٨)</sup> من مثل ذلك فيما كان بينهم من الفتن أحسن <sup>(٩)</sup> الغاويلات ، ويُخرج

(١) آية : أمر عظيم فيه عبرة ، كالكسوف والحسوف .

(٢) وهي آية عظيمة تورث حزنا وأسفا .

(٣) فاقتديا به ، وأحبا ما أحب .

(٤) ما بين القوسين كتب أمامه في هامش ا ، ب : صح ، من الأم ، من غير الرواية .

(٥) الإمساك : السكوت . شجر بينهم : ما وقع من خلاف ونزاع بينهم .

(٦) ضلال : جمع ضال . والشيعة : كل فرقة تابعة لأحد ؛ ثم خصت بفرقة مخصوصة شايعوا

عليها ، وبالنوا فيه .

(٧) والمبتدعين : الذي ابتدعوا العقائد الفاسدة القادحة : من القدح ؛ وهو الدم والتنقيص .

(٨) ليس في ا ، ب . (٩) ضبطت النون في « أحسن » بالفتحة في ا .

لهم أَصْوَبُ المَخَارِجِ<sup>(١)</sup>؛ إِذْ هُمْ أَهْلُ ذَلِكَ، وَلَا يُذَكَّرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِسُوءٍ، وَلَا يُغْمَصُ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ أَمْرٌ؛ بَلْ تُذَكَّرُ حَسَنَاتُهُمْ وَفَضَائِلُهُمْ، وَحَمِيدُ سِيرَتِهِمْ، وَيُسَكَّتُ عَمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup> : إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٤)</sup> : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَمْرِ السُّجُودِ ، ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمِثْلَهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ ، فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لَيَغِيظَنَّ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .

وَقَالَ<sup>(٥)</sup> : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ

(١) أصوب المخرج : بأن يحمله على أمر محمود ، ويؤوله بما يخرج عنه من العايب إلى الحافه بالمحسن .

(٢) لا يغمص : لا يهاب ولا ينقص في أمر من أموره . وفي هامش ا : غمص الناس : احتقرهم وطمعن فيهم . عليه : على أحد منهم .

(٣) في حديث رواه الطبراني . فأمسكوا : امسكتوا عن الطعن فيهم ، وذكروهم بما يوجبهم قضاة فيهم .

(٤) سورة الفتح ، آية ٢٩ . شطأه : شطاء الزرع : فروع الزرع ، وهو ماخرج منه وتفرع في جانبه . وقد تضمنت الآية الثناء عليهم كلهم ، وأن الله تعالى وعدهم بمغفرته وأجر عظيم منه ، وأنهم من ابتداء أمرهم إلى آخره نفع وخير كزرع تكامل شيئا فشيئا حتى نمت سنبله وعم ثقله .

(٥) سورة التوبة ، آية ١٠٠

قال في نسيم الرياض ( ٣ - ٤٦٧ ) : وفي هذه الآية مدح عظيم أيضا لهم ووعد عظيم بما لهم في العقبى ؛ وهم على طبقات ثلاث : الأولى السابقون الأولون الذي صلوا للقبليتين وشهدوا بدرا ، والذين أسلموا قبل الهجرة الثانية ، السابقون الأولون للبيعة وهم الأنصار أصحاب العقبة الأولى .

والثانية والثالثة الذين اتبعوا هؤلاء بإحسان ، وهم اللاحقون بالسابقين من أهل القبليتين ، وشمل هؤلاء كلهم الثناء والوعد .



بإحسان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ، وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١﴾ .

وقال الله تعالى<sup>(١)</sup> : ﴿لقد رَضِيَ اللهُ عن المؤمنين إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ .

وقال<sup>(٢)</sup> : ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ .

حدثنا القاضي أبو علي ، حدثنا أبو الحسين ، وأبو النضل ؛ قالا : حدثنا أبو يعلى ، حدثنا أبو علي السنجعي ، حدثنا محمد بن محبوب ، حدثنا الترمذي ، حدثنا الحسن بن الصباح ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربيع بن حراش ، عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ قال : قال<sup>(٣)</sup> رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي : أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ .

وقال<sup>(٤)</sup> : أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم .

وعن أنس<sup>(٥)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَثَلُ أَصْحَابِي كَمَثَلِ الْمَلْحِ فِي الطَّعَامِ ؛ لَا يَصْلِحُ الطَّعَامُ إِلَّا بِهِ<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة الفتح ، آية ١٨ ، وهذه هي قصة الحديدية ، وما وقع فيها ، وهذه البيعة تسمى بيعة الرضوان .

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٢٣

(٣) هذا الحديث أخرجه الحاكم ، وابن حبان ؛ وهو في سنن الترمذي : ٥ - ٦٠٩

(٤) رواه الدارقطني ، وابن عبد البر في العلم ، من طرق أسانيدھا كلها ضعيفة ، حتى قال

ابن حزم : إنه موضوع . وقال الحافظ العراقي : كان ينبغي للمصنف رحمه الله ألا يورده بصيغة الجزم .

(٥) رواه البزار ، وأبو يعلى .

(٦) في نسيم الرياض ( ٣ - ٤٦٩ ) : قال الحسن البصري : قد ذهب ملحننا فكيف

نصلح . وإصلاحهم بإرشادهم وهدايتهم وحثهم على الطاعات ، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، وبيان الشريعة وأمور الدين ؛ فعائنا باتباعهم واقتفاء آثارهم .

وقال (١): اللهَ اللهُ في أصحابي؛ لا تتخذوهم غرَضاً بعدى؛ فمن أحبهم فبحبي أحبهم،  
ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله (٢)،  
ومن آذى الله يوشكُ أن يأخذه (٣).

وقال (٤): لا تسبوا أصحابي؛ فلو أنفقَ أحدُكم مثلاً أُحدٍ ذهباً ما بلغ مدَّ (٥)  
أحدِهِم ولا نصيفه.

وقال (٦): [١٥٩] مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ،  
لا يقبلُ اللهُ منه صرفاً ولا عدلاً (٧).  
وقال: إذا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا (٨).

(١) الله اللهُ : اتقوا الله فيهم . والغرض : الهدف الذي يرمى به السهام ، والمعنى : لاتذموهم  
ولطمنوا فيهم بإسناد أمور قبيحة لهم .

(٢) آذى الله : فعل ما لا يرضاه .

(٣) يوشك : يقرب ويسرع . يأخذه : يهلكه ويستأصله بعذابه .

(٤) في حديث رواه مسلم وغيره : صحيح مسلم : ١٩٦٧

(٥) ما بلغ : ما وصل ، وسأوى ثوابه ثواب مدأحد ولا نصيفه ؛ أى الذى يتصدق به  
من تمر أو شمر أو قمح ونحوه . والمد : ربيع صاع ، وهو أقل ما يتصدق به عادة . وروى :  
مد - بفتح الميم ؛ أى مداه وغايته . والنصيف : النصف .

والمراد إن أعلى صدقتكم وإنفاقكم لله لا يبلغ أجره وموقمه عند الله أقل صدقتهم لسبقهم  
في الخير وخلص نيتهم بدون رياء منهم ؛ وقد أنفقوا - رضى الله عنهم - وهم في قلة وفاقة ،  
ومن بعدهم أنفقوا والدنيا واسعة دارة عليهم ، مع شدة الحاجة لما أنفقوه في أول ظهور الإسلام ،  
وقتل أعداء الدين ، مع بذلهم مع مالهم ، وأهلهم وأرواحهم في سبيل الله .

(٦) رواه الديلمى ، وأبو نعيم في الحلية .

(٧) الصرف : التوبة . والمدل : الفدية .

(٨) أى إذا ذكروا بسوء وغيبة فتركوا ذلك ولا تخوضوا مع الحائضين فيهم . وقد تقدم .

وقال (١) - في حديث جابر : إن الله اختار أصحابي على جميع (٢) العالمين سوى النبيين والمرسلين ، واختار لي منهم أربعة : أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلياً ؛ فجعلهم خير أصحابي ، وفي أصحابي كلهم خير (٣) .

وقال (٤) : من أحب عمر فقد أحبني ، ومن أبغض عمر فقد أبغضني .

وقال مالك بن أنس ، وغيره : من أبغض الصحابة وسبهم فليس له في فيء (٥) المساكين حق ، ونزع بآية الحشر (٦) : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولا كن الله يسلط رسوله على من يشاء والله على كل شيء قدير . ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ . . . إلى قوله تعالى : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ﴾ (٧) .

(١) رواه البزار ، والديلمي .

(٢) أى فضلهم على الناس كلهم ، وجعلهم خيرة خلقه عدولا أتقياء كلهم .

(٣) خير : أى فضل وتقوى .

(٤) فى حديث رواه الطبرانى فى أوسطه بسند حسن .

(٥) الفيء : ما أخذ من غنيمة الكفار .

(٦) أصل معنى النزع القلع والخروج ، يريد بعد عن الفيء فلا حق له فيه .

(٧) فى نسيم الرياض ( ٣ - ٤٧٢ ) : وجه الاستدلال بالآية أنه جعل ما أفاء الله على رسوله

حقاً للفقراء والمهاجرين والفقراء الذين تبوءوا الدار ، والفقراء الذين جاءوا من بعدهم مهاجرين

بعد ما قوى الإسلام ، والتابعين لهم بإحسان ممن آمن بعد المهاجرين والأنصار إلى آخر الزمان .

والآيات المشار إليها فى سورة الحشر : من آية ٥ - ١٠

وقال : مَنْ غَاظَهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ فَهُوَ كَافِرٌ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (١) : ﴿ لِيَفِيضَ بِهِمُ الْكُفْرَ ﴾ .

وقال عبدُ اللهِ بنُ المُبارك (٢) : خَصَلْتَانِ مَنْ كَانَتْ فِيهِ نَجَا : الصَّدَقُ ، وَحُبُّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال أيوب السخيتياني : مَنْ أَحَبَّ أَبَا بَكْرٍ فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ ، وَمَنْ أَحَبَّ عُمرَ فَقَدْ أَوْضَحَ السَّبِيلَ (٣) ، وَمَنْ أَحَبَّ عُثْمَانَ فَقَدْ اسْتَضَاءَ بِنُورِ اللَّهِ ، وَمَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ أَخَذَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى (٤) ، وَمَنْ أَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَدَبَّرَ مِنَ النِّفَاقِ ، وَمَنْ انْتَقَصَ أَحَدًا مِنْهُمْ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ ؛ وَأَخَافُ إِلَّا يَصْعَدَ لَهُ (٥) عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى يَجْتَبَهُمْ جَمِيعًا ، وَيَكُونُ قَلْبُهُ سَلِيمًا (٦) .

وفي حديث (٧) خالد بن سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَيُّهَا النَّاسُ ،

(١) سورة الفتح ، آية ٢٩

قال القاري : وعن مالك أيضا أنه قال - حين تلا قوله تعالى : لِيَفِيضَ بِهِمُ الْكُفْرَ - مَنْ أَصْبَحَ وَفِي قَلْبِهِ غَيْظٌ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَصَابَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ .

(٢) في نسيم الرياض ( ٣ - ٤٧٣ ) : ليس هذا من كلام ابن المبارك ؛ وإنما هو حديث رواه ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم .

(٣) أوضح السبيل : بين طريق الحق لمن أراد سلوك الطريق المستقيم ، لأنه - بعبارة صلى الله عليه - أظهر الدين .

(٤) أخذ بالعروة الوثقى : تمسك بها ، لكونه عالما بالحقيقة ، وقائما بالذنب عن حوزة الدين ، لا يلحقه في الله لومة لائم . وعلى باب العلم ، فمن أحبه فهو مستمسك بالعروة الوثقى - أى بالحق والرأى القويم الذى هو عروة لا تنفصم .

(٥) ألا يصعد له عمل : أى لا يقبله الله تعالى منه ، ولا يثيبه عليه .

(٦) يكون قلبه صابيا من بغضهم .

(٧) هذا الحديث رواه الطبراني ، وابن منده . وقال القاري ( ٢ - ٩٤ ) : هو

خالد بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي .

إني راضٍ عن أبي بكر فاعرفوا له ذلك . أيها الناس ؛ إني راضٍ عن عمر ، وعن عليّ ، وعن عثمان ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ، وسعيد<sup>(١)</sup> ، وعبد الرحمن بن عوف ؛ فاعرفوا لهم<sup>(٢)</sup> ذلك .

أيها الناس ؛ إن الله غفر لأهل بدرٍ والحديبية ؛ أيها الناس ، احفظوني في أصحابي وأصحابي وأختاني<sup>(٣)</sup> ، لا يظلمكم أحدٌ منهم بمظلمة ؛ فإنها مظلمةٌ لا توهب في القيامة غداً<sup>(٤)</sup> .

وقال رجلٌ للمعافى بن عمران : أين عمر بن عبد العزيز من معاوية ؟ ففضب وقال : لا يقاسُ بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدٌ ، معاوية صاحبُه وصهره<sup>(٥)</sup> ، وكاتبُه وأمِينُه عليّ وحي الله .

وأبي<sup>(٦)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم بجنّازة رجلٍ فلم يُصلِّ عليه ، وقال : كان يُبغضُ عثمان ، فأبغضه الله .

وقال صلى الله عليه وسلم في الأنصار<sup>(٧)</sup> : « اعفوا عن مُسيئهم ، واقبلوا من مُحسِنهم » .

(١) وسعد : هو ابن أبي وقاص . وسعيد : هو ابن زيد بن عمرو بن نفيل .

(٢) المراد بمعرفتهم رعاية حقوقهم وتوقيرهم ومحبتهم .

(٣) احفظوني : احفظوا حقى وقدرى برعاية ما يجب . في أصحابي : أى وحفظ حقى يتم ويتحقق بحفظ أصحابي ومحبتهم وتوقيرهم . والأصهار : جمع صهر : وهم أهل المرأة . والأختان : واحد الأختان : وهو كل من كان من قبل المرأة . والمراد بها هنا : من بينه - صلى الله عليه وسلم - وبينه علاقة بتزويجه أو التزوج منه .

(٤) أى لا يهبها الله ؛ لأنها حق العبد ، ما لم يرض صاحبها لاترك .

(٥) صهره : لأنه أخو زوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان .

(٦) الحديث في سنن الترمذى : ٥ - ٦٣٠ .

(٧) في حديث رواه الشيخان : صحيح مسلم : ١٩٤٩ ، وصحيح البخارى : ٥ - ٤٣ .

وقال (١) : « احفظوني في أصحابي وأصحابي ؛ فإنه من حفظني فيهم حفظه الله في الدنيا والآخرة ، ومن لم يحفظني فيهم تخلى الله منه (٢) ، ومن تخلى الله منه يوشك أن يأخذه (٣) » .

وعنه صلى الله عليه وسلم : « من حفظني (٤) في أصحابي كنت له حافظا يوم القيامة » .  
وقال (٥) : « من حفظني في أصحابي ورد على الحوض (٦) ، ومن لم يحفظني في أصحابي لم يرد على الحوض ، ولم يرني إلا من بعيد » .

قال مالك - رحمه الله : هذا النبي مؤدب الخلق الذي هدانا الله به ، وجعله رحمة للعالمين ، يخرج في جوف الليل إلى البقيع (٧) فيدعو لهم ويستغفر كما أودع لهم ؛ وبذلك أمره الله ، وأمر النبي بحبهم ، وموالاتهم (٨) ، ومعامدة من عاداهم .  
وروي عن كعب (٩) : ليس أحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إلا له شفاعته يوم القيامة .

وطلب (١٠) من المغيرة بن نوفل أن يشفع له يوم القيامة .  
قال سهل بن عبد الله التستري : لم يؤمن بالرسول من لم يؤقر أصحابه ، ولم يعز أوامره (١١) .

- (١) في حديث رواه أبو نعيم ، والديلمي .  
(٢) تخلى الله منه : أى أعرض عنه ، وتركه في غيبه استدراجا له .  
(٣) أن يأخذه بأن يهلكه ويستأصله .  
(٤) من حفظني في أصحابي : برعاية حقى فيهم . (٥) رواه الطبرانى بسند ضعيف .  
(٦) ورد على الحوض : أى وصل إليه وشرب منه حتى لا يظما بعده .  
(٧) البقيع : اسم موضع بظاهر المدينة ، صار مقبرة لأهل المدينة ؛ وإنما كان يخرج إليه النبي ليناجي ربه متخليا عن أهله .  
(٨) موالاتهم : معاوتهم ونصرتهم .  
(٩) رواه ابن سعد . (١٠) وطلب : أى كعب .  
(١١) يعز أوامره : ينصرها ويقويها ، ويبجلها ويعظمها .

## فصل

[ ومن إعظامه وإكباره ]

ومن إعظامه وإكباره إعظامُ جميعِ أسبابه<sup>(١)</sup>، وإكرامُ مشاهدِهِ<sup>(٢)</sup> وأمكنته من مكة والمدينة<sup>(٣)</sup>، ومعاهدِهِ<sup>(٤)</sup>، وما لمسَهُ - صلى الله عليه وسلم، أو عُرِفَ به .  
وروى عن صفية بنت نجدة ؛ قالت : كان لأبي مخذرة قصة<sup>(٥)</sup> في مُتَدَمِّ رأسه إذا قعد وأرسلها أصابت الأرض . فقيل له : ألا تحلقها ؟ فقال : لم أكن بالذي أحلها ، وقد مسحها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بيده .

وكانت<sup>(٦)</sup> في قلنسوة خالد بن الوليدِ شعراتٌ من شعره صلى الله عليه وسلم ، فسقطت قلنسوته في بعضِ حروبِهِ ، فشدَّ عليها شدة<sup>(٧)</sup> أنكر عليه أصحابُ النبي صلى الله عليه وسلم كثرةَ مَنْ قُتِلَ فيها ؛ فقال : لم أفعأها بسببِ القلنسوة ؛ بل لئلا تضمنته من شعرِهِ صلى الله عليه وسلم لئلا أُسَلَبَ<sup>(٨)</sup> بركتها وتقع في أيدي المشركين .

(١) الأسباب : المراد كل ما ينسب إليه ؛ من فراشه ولباسه ممن لا روح له ، أو له روح ؛ كعبده ودوابه . وقال الراغب : السبب : الحبل الذي يصعد به النخل ، ويسمى كل ما يتوصل به سبياً ، وتسمى العمامة والخمار والثوب الطويل سبياً تشبيهاً بالحبل في الطول .

(٢) مشاهدِهِ : مشاهد : جمع مشهد ، وهو محل الشهود ؛ أى الحضور ؛ أى مواضعه التي حضرها أو نزل بها .

(٣) المراد به مساكنه ومحال إقامته .

(٤) معاهد : المحال التي عهد إلفه صلى الله عليه وسلم بها ؛ كالأساطين التي كان يصلي عندها ، ومحل صلاته في المسجد ، والأماكن المباركة ، ومنزله .

(٥) قصة : خصلة من شعر الرأس في مقدم رأسه .

(٦) في حديث رواه أبو يعلى .

(٧) شد عليها شدة : كركرة قوية ، أى رجع لأخذها ، وهو يمدو عدواً شديداً سريعاً .

(٨) أسلب بركتها : تذهب منى بركتها .

[ورئي ابنُ عمر واضعاً يده على مَقْعَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمِنْبَرِ ،  
ثم وضعها على وَجْهِهِ<sup>(١)</sup>] <sup>(٢)</sup> .

ولهذا كان مالك رحمه الله لا يركبُ بالمدينة دابةً ؛ وكان يقول : أَسْتَحْيِي  
مِنَ اللَّهِ أَنْ أَطَأَّ تُرْبَةً<sup>(٣)</sup> فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَافِرِ دَابَّةٍ .  
وروي عنه أنه وهب للشافعي كراعاً<sup>(٤)</sup> كثيراً كان عنده ؛ فقال له الشافعي :  
أَمْسِكْ مِنْهَا دَابَّةً . فأجابته بمثل هذا الجواب .

وقد حكى أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ عن أحمد بن فضالويه الزاهد - وكان من  
الغزاة الرُّمَّة<sup>(٥)</sup> - أنه قال : ما مَسَسْتُ الْقَوْسَ بِيَدِي إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ مِنْذُ بَلَّغْنِي أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْقَوْسَ بِيَدِهِ<sup>(٦)</sup> .

وقد أفقَى مالكُ فيمن قال : تربةُ المدينة رَدِيَّةٌ<sup>(٧)</sup> - يُضْرَبُ ثَلَاثِينَ دِرَّةً<sup>(٨)</sup> ،  
وأمر بحبسه ، وكان له قدر ؛ وقال : ما أَحْوَجَهُ إِلَى ضَرْبِ عُنُقِهِ ! تربةٌ دُفِنَ فِيهَا  
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزعمُ أنها غير طيبة .

وفي الصحيح<sup>(٩)</sup> أنه قال صلى الله عليه وسلم - في المدينة : مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا<sup>(١٠)</sup>

(١) وضعها على وجهه : مسحه بها تبركاً .

(٢) أمام ما بين القوسين في هامش ا ، ب : من غير الرواية .

(٣) تربة : أرضا ذات تراب .

(٤) كراعاً : جمع من الخيل .

(٥) الرمة : الذين يجيدون رمي السهام .

(٦) أخذ القوس بيده : أمسكها ، ورمى بها .

(٧) ردية : غير طيبة ، ذات وباء متعفنة الهواء .

(٨) الدرّة : آلة من جلد غليظ يضرب بها ؛ وهي آلة التمزير .

(٩) رواه الشيخان : صحيح البخاري : ٩ - ١٢٣ ، وصحيح مسلم : ٩٩٦

(١٠) من أحدث فيها حدثاً : من فعل فيها أمراً قبيحاً ابتدعه فيها كالظلم . والمراد البدع

المنكرة شرعاً .



أو آوى مُحدثاً<sup>(١)</sup> فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين ؛ لا يقبلُ اللهُ منه صَرفاً ولا عدلاً<sup>(٢)</sup> .

وحكى أن جهجأها<sup>(٣)</sup> الفِغاري أخذَ قضيبَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم من يدِ عثمان رضى اللهُ عنه ، وتناوله ليكسِرَه على رُكبتِه ، فصاح به الناسُ ، فأخذته الأكلة<sup>(٤)</sup> في رُكبتِه فقطعها ، ومات قبل الحولِ .

وقال<sup>(٥)</sup> صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ حلف على منبري كاذباً فليتبوأ مقعده من النار<sup>(٦)</sup> » .

وحدّث أن أبا الفضل الجوهري لما وردَ المدينةَ زائراً ، وقرب من بيوتها ترَجَّلَ ومشى با كيا مُنشداً<sup>(٧)</sup> :

ولما رأينا رَسْمَ مَنْ لَمْ يَدْعُ لَنَا فَوَ اِدْأَ لِعِرْفَانِ الرُّسُومِ وَلَا لُبّاً<sup>(٨)</sup>

نزلنا عن الأكوارِ نَمشي كرامةً لِمَنْ بَانَ عَنْهُ أَنْ نُلِمَّ بِهِ رَكْباً<sup>(٩)</sup>

وحكى عن بعض المرّيدين أنه لما أشرف على مدينة الرسول أنشد يقول

متمثلاً<sup>(١٠)</sup> [ ١٦١ ] :

(١) آوى محدثاً : أدخله وضمه لأهلها . (٢) الصرف : التوبة . والعدل : الفدية .

(٣) الذي حكى هذا هو ابن عبد البر في الاستيعاب : ١ - ٢٦٩ . وقال القاري (٢ - ٩٩) :

جهجأها - بفتح أوله : وفي نسخة جهجأه - بلا تنوين .

(٤) الأكلة : مرض يفسد الأعضاء . وتمد همزته .

(٥) في حديث رواه مالك ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن أبي هريرة .

(٦) يتبوأ : يتخذ مباءة ؛ أي مقراً وسكناً : سنن الترمذي : ٤ - ٥٢٤ ، سنن ابن

ماجه : ١٣

(٧) الشعر للمتنبي : ديوانه : ١ - ٥٦

(٨) الرسم : آثار الديار الدارسة ، والمراد آثاره صلى اللهُ عليه وسلم في معاهده ومساكنه .

والفؤاد : القلب ، والعرفان : المعرفة . واللُب : العقل .

(٩) الأكوار : جمع كور ؛ وهو للابل بمنزلة السرج للفرس . بان : بمد . نلم : نأتيه لزيارته .

والإلمام : الإتيان قليلاً . (١٠) الشعر لأبي نواس في مدح محمد الأمين : ديوانه : ٤٠٨

رُفِعَ الْحِجَابُ لَنَا فَلَا حَ لَنَاظِرٍ قَمَرٌ تَقَطَّعُ دُونَهُ الْأَوْهَامُ<sup>(١)</sup>  
 وَإِذَا الْمَطِيُّ بِنَا بَلَّغْنَ مَحْمدًا فَظَهَرَهُنَّ عَلَى الرِّجَالِ حَرَامٌ<sup>(٢)</sup>  
 قَرَّبْنَا مِنْ خَيْرٍ مَنْ وَطِئَ الثَّرَى وَلَهَا عَلَيْنَا حُرْمَةٌ وَذِمَامٌ<sup>(٣)</sup>  
 وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْمَشَائِخِ أَنَّهُ حَجَّ مَا شِئًا ؛ فَقِيلَ<sup>(٤)</sup> لَهُ فِي ذَلِكَ ؛ فَقَالَ : الْعَبْدُ  
 الْأَبْقَى<sup>(٥)</sup> لَا يَأْتِي إِلَى بَيْتِ مَوْلَاهُ رَاكِبًا ! لَوْ قَدَرْتُ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى رَأْسِي مَا مَشَيْتُ  
 عَلَى قَدَمَيَّْ .

قال القاضي<sup>(٦)</sup> : وجدير إمواطن<sup>(٧)</sup> عُمِّرَتْ بِالْوَحْيِ وَالتَّنْزِيلِ ، وَرَدَّدَ بِهَا  
 جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ ، وَعَرَجَتْ<sup>(٨)</sup> مِنْهَا الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ ، وَضَجَّتْ عَرَصَاتُهَا<sup>(٩)</sup>  
 بِالتَّقْدِيسِ وَالتَّسْبِيحِ ، وَاشْتَمَلَتْ تُرْبَتُهَا عَلَى جَسَدِ سَيِّدِ الْبَشَرِ ، وَانْتَشَرَ<sup>(١٠)</sup> عَنْهَا  
 مِنْ دِينِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا انْتَشَرَ ، مَدَارِسُ آيَاتِ<sup>(١١)</sup> ، وَمَسَاجِدُ وَصَلَوَاتُ ،

(١) المراد برفع الحجاب في الشعر : رفع ستائر أبواب الملوك والمعظم . وهو هنا بمعنى  
 انقضاء المسافة والقرب من المدينة . والقمر : المدوح . وتقطع : تضمحل .

(٢) المطى : جمع مطية : ناقة تمتطى ، وتركب . ولاح : بدا وظهر . دونه : قريبا منه .  
 فظهرهن على الرجال حرام : أى إذا أوصلتهم لمقاصدهم كانت لها حرمة تقتضى رعايتها وراحتها  
 فلا يركبها بعد ذلك رجل ، ولا يوضع على ظهرها شيء ؛ بل تترك سارحة منعمة في مرعاها .  
 (٣) خير من وطئ الثرى : النبي ؛ فهو خير الناس . والحرمة : الحق الذى يلزم احترامه .

والذمام : ما يلزم احترامه . أو جمع ذمة ؛ وهى العهد ؛ وما يجب الوفاء به . وفي الديوان :  
 من وطئ الحصى . (٤) قيل له فى ذلك : سئل عن سبب ذلك ؛ لم فعله ؟

(٥) الآبق : الفار من سيده . (٦) هو المؤلف .

(٧) إمواطن : أماكن ومساكن ، يريد مكة والمدينة . (٨) عرجت : صعدت .

(٩) العرصات : جمع عرصة ؛ وهى الأرض ، والساحة الواسعة من غير بناء . والمراد

هنا : الأرض مطلقا وضجت عرصاتنا : ارتفعت فيها الأصوات بتوحيد الله وذكره .

(١٠) وانتشر : شاع وتفرق ، واشتهر فى الأرض منتقلا .

(١١) مدارس آيات : محال يدرس فيها القرآن .

ومشاهد الفضائل والخيرات<sup>(۱)</sup> ، ومماهد البراهين والمعجزات<sup>(۲)</sup> ، ومناسك الدين ،  
ومشاعر المسلمين<sup>(۳)</sup> ، ومواقف سيد المرسلين ، ومتبوا خاتم النبيين<sup>(۴)</sup> ، حيث  
انفجرت النبوة ، وأين فاض عبابها<sup>(۵)</sup> ؛ ومواطن مهبط الرسالة<sup>(۶)</sup> ؛ وأول  
أرض مس جلد المصطفى ترابها - أن تعظم عرصات<sup>(۷)</sup> ، وتنسم نفحاتها<sup>(۸)</sup> ، وتقبل  
ربوعها<sup>(۹)</sup> وجدرانها :

يا دار<sup>(۱)</sup> خير المرسلين ومن به هدى الأنام وخص بالآيات<sup>(۱۰)</sup>  
عندي لأجلك لوعة<sup>(۱۱)</sup> وصبابة<sup>(۱۲)</sup> وتشوق متوقد الجمرات<sup>(۱۳)</sup>  
وعلى عهد<sup>(۱۴)</sup> إن ملأت محاجري من تلکم الجدران والعرصات<sup>(۱۵)</sup>

(۱) المشاهد : جمع مشهد ؛ وهو محل يشهده الناس ويجتمعون فيه .

(۲) مماهد البراهين والمعجزات : أى عهد فيها ظهور معجزاته ، وبراهين نبوته الدالة

على صدقه .

(۳) مناسك : جمع منسك ، وهو محل العبادة والنسك . ومشاعر : محال معالمهم التي

يجب القيام بها من الواجبات وغيرها . (۴) متبوا : مسكنه ، ومحل إقامته .

(۵) العباب : الماء الكثير كالسيل ، والماء الكثير المتدفق الفائض .

(۶) مواطن مهبط الرسالة : محال نزول الوحي برسالته وأمره بتبليغ الخلق ما أرسل به

إليهم . والمراد مكة .

(۷) تنسم نفحاتها : المراد مافي النسيم من رائحتها الطيبة . وفي ا : وتنسم .

(۸) الربوع : جمع ربع ، وهو المنزل في الربيع ، ويطلق على المنزل مطلقا ، وهو

المراد هنا .

(۹) هذا من شعر المؤلف - كما في نسيم الرياض (۳-۴۸۸) . وقال القارى (۲-۱۰۲) :

قال الحلبي : الذي ظهر لى أن هذا الشعر من قول المصنف .

(۱۰) الأنام : الخلق . خص بالآيات : القرآن ، أو جميع المعجزات .

(۱۱) اللوعة : شدة الحب وحرقة . والصبابة : رقة الشوق .

(۱۲) ملأت محاجري : يريد عيني . والمحاجر : جمع محجر ، وهو جوانب العين .

وماؤها : النظر والإبصار .

لَا عَفْرَانَ مَصُونٍ شَيْبِي بَيْنَهَا      مِنْ كَثْرَةِ التَّقْبِيلِ وَالرَّشَفَاتِ (١)  
لَوْلَا الْعَوَادِي وَالْأَعَادِي زُرَّتْهَا      أبدأ ولو سَحَبًا عَلَى الْوَجَنَاتِ (٢)  
لَكِنْ سَاهِدِي مِنْ حَفِيلٍ تَحِيَّتِي      لِقَطَائِنِ تِلْكَ الدَّارِ وَالْحَجَرَاتِ (٣)  
أَزْكَى مِنَ الْمِسْكِ الْمَفْتَقِ نَفْحَةٌ      تَعْشَاهُ بِالْأَصَالِ وَالْبُكَرَاتِ (٤)  
وَتَخَصُّهُ بِزَوَاكِي الصَّلَوَاتِ      وَنَوَامِي النِّسْلِيمِ وَالْبَرَكَاتِ (٥)

(١) أراد بشيبه : لحيمته المبيضة . بينها : بين ترابها وأرضها . والرشفات : جمع رشفة ؛ وهي مص الريق ونحوه ، والمراد به التقبيل أيضا .

(٢) العوادي : جمع عادية ، وهي الأمور التي تمنع من زيارتها ، والعوائق ، أو الظلمة . والأعادي : جمع عدو . الوجنات : جمع وجنة ؛ وهي أعلى الحد ، وهو ما ارتفع منه وغازط . أي أسحب وجهي على الأرض بذلة وخضوع .

(٣) الإهداء : الإرسال . والحفيل : الكثير النفيس يحتفل به . والقطين : المقيم . والحجرات : إشارة إلى حجراته التي كان بها زوجاته أمهات المؤمنين . أي إن منعت عن زيارتها ، والإقامة بها ، والتضامخ بترابها تبركا فإني أهدي لمن سكن بها - يعني النبي وأصحابه الذين دفنوا بها . . . .

(٤) أزكى : أكثر طيبا ورائحة طيبة . المفتق : من فتق المسك والطيب إذا خلط بغيره مما يزيد طيبه . نفحة : رائحة . تعشاه : تعرض له . أو تغطيه . والآصال : جمع أصيل : ما قرب من الغروب . والبكرات : جمع بكرة ؛ وهي أول النهار ؛ وخصهما لطيب النسيم ولطافة الهواء فهما . أو المراد بهما الدوام .

(٥) الزواكي : جمع زاكية ، وهي الزائدة ، وبمعناه النوامي . قال القاري (٢-١٠٣) : ولو رويت : بشرائف الصلوات ولطائف التسليم - لكان اللفظ .

## الباب الرابع

في حكم الصلاة عليه والتسليم وفرض ذلك وفضيلته

قال الله تعالى (١) : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .

قال ابن عباس : معناه : إن الله وملائكته يُباركون (٢) على النبي .

وقيل : إن الله يترحم (٣) على النبي ، وملائكته يدعون له .

قال المبرد : وأصل الصلاة الترحم ، فهي من الله رحمة ، ومن الملائكة رقة واستدعاء للرحمة (٤) من الله .

### (١) سورة الاحزاب ، آية ٥٦

وارجع في هذا الموضوع إلى : تفسير ابن كثير : ٦ - ٤٤٧ وما بعدها ؛ وسنن النسائي : ٣ - ٣٧ وما بعدها ، وسنن الترمذي : ٢ - ٣٥٢ وما بعدها ، ٥ - ٥١٧ ، وسنن ابن ماجه : ١ - ٢٩٢ والشهد مثله ؛ الموطأ : ١ - ١٦٥ ؛ وصحيح البخاري : ٦ - ١٥١ ، ٨ - ٨٩ ؛ وصحيح مسلم : ٢٨٨ ، ٣٠٥ ، ١٩٧٨ ؛ وسنن أبي داود : ١ - ٩٨ ، ٢ - ١٩١ ؛ وتفسير القرطبي : ١٤ - ٢٣٢ ؛ وأحكام القرآن : ٣ - ١٥٧ ؛ ومسند الطيالسي : ١ - ١٠٣ .  
قال في نسيم الرياض ( ٣ - ٤٩١ ) : وهذه الآية مدنية أخبر الله عباده فيها بشرف منزلته صلى الله عليه وسلم عنده ، وأن الله وملائكته يثنون عليه في الملائكة الأعلى ؛ ثم أمر أهل العالم السفلي بأن يفعلوا كفعالهم .

(٢) يباركون : أي يدعون له بزيادة بركة لائقة بمقامه وشرف قدره . وقال القاري (٢-١٠٣) : أي إن الله يبارك له في أمره ؛ ويزيد في قدره ، وتدعو الملائكة ربه أن يرفع ذكره ، ويظهر أمره .

وقال البخاري ( ٦ - ١٥١ ) : قال أبو العالية : صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة ، وصلاة الملائكة ، الدعاء . وقال ابن عباس : يصلون : يبركون .

(٣) يترحم على النبي : يدعو له بالرحمة ، أو يباليغ في إنزال الرحمة عليه ، فكأنه يطلب من نفسه الرأفة إليه .

(٤) رقة : شفقة عليه ومحبة . واستدعاء للرحمة : طلب لها ودعاء بها .

وقد ورد<sup>(١)</sup> في الحديث : صِفَةُ صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ :  
اللَّهُم اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُم ارحمه ؛ فهذا دُعَاء .

وقال<sup>(٢)</sup> أبو بكر القشيري : الصَّلَاةُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْمَةً ، وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْرِيفٌ وَزِيَادَةٌ تَكْرَمَةٌ .

وقال أبو العالية : صَلَاةُ اللَّهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ .

قال القاضي<sup>(٣)</sup> أبو الفضل : وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ تَعْلِيمِ

الصَّلَاةِ بَيْنَ لَفْظِ الصَّلَاةِ وَلَفْظِ الْبُرْكَاتِ ؛ فَدَلَّ أَنَّهَا [ ١٦٢ ] بِمَعْنِيَيْنِ<sup>(٤)</sup> .

وَأَمَّا التَّسْلِيمُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عِبَادَهُ<sup>(٥)</sup> فَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ بُكَيْرٍ :

نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ أَنْ يَسَلِّمُوا عَلَيْهِ ؛

وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ أَمِرُوا أَنْ يَسَلِّمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ حُضُورِهِمْ

قَبْرِهِ ، وَعِنْدَ ذِكْرِهِ .

وَفِي مَعْنَى السَّلَامِ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ وَجُوهٌ :

أَحَدُهَا : السَّلَامَةُ لَكَ وَمَعَكَ<sup>(٦)</sup> ، وَيَكُونُ السَّلَامُ<sup>(٧)</sup> مَصْدَرًا كَالَّذِذَا

وَالَّذِذَا<sup>(٨)</sup> .

الثَّانِي - أَيِ السَّلَامُ عَلَى حِفْظِكَ وَرِعَايَتِكَ مُتَوَلِّ لَه ، وَكَفَيْلٍ بِهِ<sup>(٩)</sup> ، وَيَكُونُ

هِنَا السَّلَامُ اسْمُ اللَّهِ .

(١) رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ : وَهُوَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ : ١ - ١٤٤ ، وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ :

٣ - ١٥٧٠ ، وَانظُرْ هَامِشَ رَقْمِ ١ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ .

(٢) فِي ١ : قَالَ بَكْرٌ . (٣) هُوَ الْمُؤَلِّفُ . (٤) بِمَعْنِيَيْنِ : أَيِ مُتَنَابِرِينَ .

(٥) فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ : إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ . . . . سُورَةُ الْأَحْزَابِ ، آيَةٌ ٥٦

(٦) وَمَعَكَ : أَيِ مَصَاحِبَةٍ وَمُلَازِمَةٍ لَكَ .

(٧) فِي ١ : وَتَكُونُ السَّلَامَةُ . (٨) بِمَعْنَى التَّلَذُّذِ بِاللَّذَّةِ .

(٩) أَيِ إِكْرَامِكَ وَعِنَايَتِهِ بِكَ وَمُرَاقَبَتِكَ . مُتَوَلِّ لَه : قَائِمٌ بِهِ بِحَيْثُ لَا يَكُلُ أَمْرَكَ لغيره .

كَفَيْلٍ بِهِ : مُتَكَفِّلٌ مُلتَزِمٌ لَهُ .

الثالث - أن السلام بمعنى المسالمة له والانقياد<sup>(١)</sup>؛ كما قال<sup>(٢)</sup> : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ  
لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ  
وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا<sup>(٣)</sup>﴾ .

## فصل

### [ حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ]

اعلم أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض على الجملة<sup>(٤)</sup>، غير محدد  
بوقت؛ لأمر الله تعالى بالصلاة عليه، وحمل الأئمة والعلماء له على الوجوب،  
وأجمعوا عليه<sup>(٥)</sup>.

وحكى أبو جعفر الطبري أن محملاً<sup>(٦)</sup> الآية عنده على الندب؛ وادعى فيه  
الإجماع؛ ولعله<sup>(٧)</sup> فيما زاد على مرة؛ والواجب منه الذي يسقط به الحرج ومأثم  
ترك الفرض - مرة؛ كالشهادة له بالنبوة<sup>(٨)</sup>؛ وما عدا ذلك مندوب مرشبه<sup>(٩)</sup> فيه،  
من سنن الإسلام وشعار أهله .

- (١) المسالمة : التسليم وعدم المخالفة .  
(٢) سورة النساء ، آية ٦٥  
(٣) يحكموك : يفوضون الحكم إليك . شجر بينهم : وقع من المنازعات . حرجا : ضيقا  
لعدم رضاهم . ويسلموا تسليما : يدعوا وينقادوا لأمرك منسرحة صدورهم لقبوله .  
(٤) على الجملة : إجمالا ، من غير تعيين زمان أو محل .  
(٥) في نسيم الرياض ( ٣ - ٤٩٤ ) : والآية السابقة تدل على ذلك عند الجمهور ؛ لأنه  
الأصل في الأمر وحقيقته عند الأكثر . وبعضه الأحاديث . قال القرطبي ( ١٤ - ٢٣٣ ) :  
ولا خلاف في أن الصلاة عليه فرض في العمر مرة . وقال الزمخشري ( الكشاف : ٢ - ٢٢٠ )  
فإن قلت : الصلاة على رسول الله واجبة أم مندوب إليها ؟ قلت : بل واجبة .  
(٦) محمل الآية : المراد منها .  
(٧) ولعله : أى ما ادعاه من الندب .  
(٨) أى فإنها واجبة في العمر مرة ، كما تقدم ، وكما سيأتى من كلام القاضى نفسه .  
(٩) مرغب فيه بكثرة ثوابه وفوائده .

قال القاضي أبو الحسن بن القصار : المشهور عن أصحابنا أن ذلك واجب<sup>(١)</sup> في الجملة على الإنسان ، وفرض<sup>(٢)</sup> عليه أن يأتي بها مرة من دهره مع القدرة على ذلك . وقال القاضي أبو بكر بن بكير : افترض الله على خلقه أن يصلوا على نبيه ويسلموا تسليماً ، ولم يجعل ذلك لوقت معلوم ؛ فالواجب<sup>(٣)</sup> أن يكثّر المرء منها ، ولا يفضل عنها .

قال القاضي أبو محمد بن نصر : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجملة .

قال القاضي أبو عبد الله محمد بن سعيد : ذهب مالك وأصحابه وغيرهم من أهل العلم أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض بالجملة بعقد<sup>(٤)</sup> الأيمان ، لاتتمين في الصلاة<sup>(٥)</sup> ، وأن من صلى عليه مرة واحدة من عمره سقط الفرض عنه . وقال أصحاب الشافعي : الفرض منها الذي أمر الله تعالى به<sup>(٥)</sup> ورسوله صلى الله عليه وسلم هو في الصلاة<sup>(٥)</sup> .

وقالوا : وأما في غيرها فلا خلاف أنها غير واجبة .

وأما في الصلاة فحكي الإمامان أبو جعفر الطبري والطحاوي<sup>(٦)</sup> وغيرهما إجماع

(١) واجب في الجملة : فرض غير موقت بوقت معين .

(٢) قال القاضي : المراد به الوجوب الذي دون الفرض .

(٣) بعقد الأيمان - بفتح الهمزة : أي بتضمينها واعتقادها . أو بكسر الهمزة : أي هي

أول ما يفرض بعد الإيمان بالله ورسوله . وقال القاري ( ٢ - ١٠٦ ) : بعقد الإيمان - بكسر

الهمزة : أي بقيد الإيمان المذكور في القرآن ؛ فلا تجب على أهل الكفر والكفران .

(٤) لاتتمين في الصلاة : يعني أنها لاتجب فيها ، ولا أنها لاتصح إلا بها ، كما قال الشافعي .

(٥) أي في الآية المذكورة قبل . في الصلاة : عقب التشهد .

(٦) أبو جعفر الطبري من أكابر الشافعية . والطحاوي - محمد بن أحمد بن سلام ، من

أكابر الحنفية .



جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة .

وشذ الشافعي في ذلك ؛ فقال : مَنْ لم يُصَلِّ على النبي صلى الله عليه وسلم من بعد التشهد الأخير<sup>(١)</sup> وقَبِلَ السلام فصَلَاتُهُ فاسدةٌ ، وإن صَلَّى عليه قَبْلَ ذلك لم تجزِهِ<sup>(٢)</sup> ؛ ولا سَأَفَ له<sup>(٣)</sup> في هذا القول ولا سنةٌ يَتَّبِعُهَا<sup>(٤)</sup> .

وقد بالغ في إنكار هذه المسألة عليه لمخالفته فيها مَنْ تَقَدَّمَه - جماعةٌ ، وشنعوا عليه<sup>(٥)</sup> الخلاف فيها ، منهم [ ١٦٣ ] الطَّبري ، والقشيري ، وغير واحدٍ .

وقال أبو بكر بن المنذر : يستحبُّ ألا يَضَلِّيَ أحدٌ صلاةً إلا صَلَّى فيها على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن تركَ ذلك فصَلَاتُهُ مُجْزِئَةٌ<sup>(٦)</sup> في مَذْهَبِ مالِك ، وأهل المدينة ، وسفيان الثوري ، وأهل الكوفة من أصحاب الرأى وغيرهم . وهو قولُ جَمَلِ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(٧)</sup> .

وحكى عن مالك وسفيان أنها في التشهد الأخير مستحبةٌ ، وأن تاركها في التشهد مُسِيءٌ<sup>(٨)</sup> .

(١) في ١ : التشهد الآخر .

(٢) لم تجزه : أي صلاته ، أي لم تصح ، ولم يسقط عنه الفرض ، فيجب عليه إعادة الصلاة .

(٣) ولا سلف له في هذا القول : أي لم يقل به أحد من السلف .

(٤) ولا سنة يتبعها : أي لم يثبت في الأحاديث النبوية ما يكون دليلاً على ما قاله الشافعي .

(٥) شنعوا : قبحوا وطعنوا ؛ أي عدوا ما قاله أمراً قبيحاً ، وقولا مبتدعاً منه .

(٦) مجزئة : كافية له .

(٧) جمل أهل العلم : أكثرهم وجمهورهم .

(٨) مسيء : غير محسن لارتكابها أمراً مكروهاً . وقال القاري ( ٢ - ١٠٨ ) : مسيء :

أي ملام بترك السنة .

وشذ الشافعي فأوجب على تاركها<sup>(١)</sup> في الصلاة الإعادة؛ وأوجب إسحاق<sup>(٢)</sup> الإعادة مع تعمّد تركها دون النسيان .

وحكى أبو محمد بن أبي زيد، عن محمد بن الموّاز - أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فريضة<sup>(٣)</sup> .

قال أبو محمد: يريدُ ليست من فرائض الصلاة<sup>(٤)</sup>؛ وقاله محمد<sup>(٥)</sup> بن عبد الحكم وغيره .

وحكى ابن القصار وعبد الوهاب - أن محمد بن الموّاز يراها فريضة في الصلاة كقول الشافعي .

[ وحكى أبو يعلى العبدي المالكي عن المذهب<sup>(٦)</sup> فيها ثلاثة أقوال في الصلاة ]<sup>(٧)</sup> :

الوجوب ، والسنة ؛ والندب<sup>(٨)</sup> .

(١) على تاركها عمداً أو سهواً .

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي عالم خراسان ، روى عنه الجماعة ، خلا ابن ماجه ، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين .

(٣) أي في مذهب المالكية ؛ وهذا يحتمل أن يريد مرة ، أو كلما ذكر ، أو في تشهد الصلاة .

(٤) بل إنها فرض في الجملة كما تقدم .

(٥) هو الفقيه المصري صاحب الشافعي ، مات سنة ٢٦٨ هـ .

(٦) المذهب : مذهب مالك .

(٧) ما بين القوسين ليس في ا ، وأمامه في ب : المعلم عليه ليس من الرواية .

(٨) الوجوب كما قال الشافعي وأشياعه . والسنة ، أي المؤكدة ، كما قال أبو حنيفة وأتباعه . والندب كما ذهب إليه مالك وبعضهم ؛ ولا فرق - عند أكثر الشافعية بين السنة

والندب ، وأما عند غيرهم فتغايرها بأن السنة : ما واطب عليه صلى الله عليه وسلم . والندب :

ما لم يواظب عليه ، وبه قال بعض الشافعية ( شرح القاري : ٢ - ١٠٩ )

وقد خالف الخطابي من أصحاب الشافعي وغيره - الشافعي في هذه المسألة ؛ قال الخطابي : وليست بواجبة في الصلاة ؛ وهو قول جماعة الفقهاء إلا الشافعي ؛ ولا أعلم له فيها قدوة .

والدليل على أنها ليست من فروض الصلاة عمل السلف الصالح قبل الشافعي ، وإجماعهم عليه (١) .

وقد شنع الناس عليه (٢) في هذه المسألة جداً .

وهذا تشهد ابن مسعود الذي اختاره الشافعي ، وهو الذي علمه (٣) له النبي صلى الله عليه وسلم ، ليس فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وكذلك كل من روى التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كأبي هريرة ، وابن عباس ، وجابر وابن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي موسى الأشعري ، وعبد الله بن الزبير - لم يذكر فيه (٤) صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد قال ابن عباس ، وجابر (٥) : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن . ونحوه عن أبي سعيد .

(١) وإجماعهم عليه : أي على أن ترك الصلاة عليه غير مفسد للصلاة .

(٢) عليه : على الشافعي . (٣) علمه : أي التشهد .

(٤) في شرح القاري (٢ - ١١٠) : وفيه بحث لا يخفى ؛ إذ كل واحد منهما فرض على حدة ، ولا يلزم من ذكر أحدهما ذكر الآخر ، لاسيما وقد اختلفت مقام التعليم ، مع أنه يمكن تأخير وجوب الصلاة بعد تقديم فرض التشهد .

(٥) رواية ابن عباس في مسلم : ٣٠٢ ، ٣٠٣ ؛ ورواية جابر رواها الحاكم ، وابن ماجه : ٢٩٢ والنسائي : ١ - ١٩٣

وقال ابنُ عمر<sup>(١)</sup> : كان أبو بكر يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ عَلَى الْمِنْبَرِ كَمَا يُعَلِّمُونَ الصَّبِيَانَ  
فِي الْكِتَابِ<sup>(٢)</sup> .

وعلمه<sup>(٣)</sup> أيضا على المنبر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وفي الحديث<sup>(٤)</sup> : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى .

قال ابن القصار : معناه : كاملة ؛ أَوْ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَرَّةٍ فِي عُمْرِهِ .

وضَعَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ رِوَايَةَ هَذَا الْحَدِيثِ .

وفي حديث أبي جعفر ، عن ابن مسعود ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ

صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّ فِيهَا عَلَيَّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ .

قال الدارقطني : الصوابُ أنه من قول أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين :

لَوْ صَلَّيْتُ صَلَاةً لَمْ أُصَلِّ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ لَرَأَيْتُ

أَنَّهَا لَا تَمُّ<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه .

(٢) الكتاب : موضع تعليم الكتاب . (٣) وعلمه : أي التشهد .

(٤) رواه ابن ماجه ، والحاكم في مستدرکه ، والطبرانی ، والدارقطني ، والبيهقي : سنن

ابن ماجه : ١ - ١٤٠

قال في نسيم الرياض (٣ - ٥٠٠) : وهذا الحديث يظهر دليلا للشافعي على أن الصلاة

لا تصح بدونها .

(٥) في نسيم الرياض (٣ - ٥٠١) : واعلم أن الإمام الحيزري صنف في هذه المسألة

كتابا سماه زهر الرياض في رد ما شنعه القاضي عياض ؛ طالعه بتامه وقد قال فيه : ما قصدت به

تنقيص مقداره ، فإنه طراز هذه العصابة . . . ثم ذكر ما قاله المصنف رحمه الله ، وقال :

هذا قول لا ينبغي الاعتماد عليه ، ولا الاستناد إليه ، وقد لحص هذه المسألة في الصفحات

من : ٥٠١ - ٥٠٥

## فصل

في المواطن التي يستحب فيها الصلاة والسلام

على النبي صلى الله عليه وسلم ويرغب

من ذلك في تشهد الصلاة كما قدمناه ؛ وذلك بعد التشهد وقبل الدعاء :

[ ١٦٤ ] حدثنا القاضي أبو علي بقراءتي عليه ؛ قال : حدثنا الإمام أبو القاسم

البلخي ؛ قال : حدثنا القارسي ، عن أبي القاسم الخزازي ، عن الهيثم<sup>(١)</sup> بن كليب ،

عن أبي عيسى<sup>(٢)</sup> الحافظ ، قال : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا عبد الله بن يزيد

المقري ، حدثنا حيوة بن شريح ، حدثني أبو هانيء الخولاني - أن عمرو بن مالك

الجنبي ، أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد يقول : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا

يدعو في صلاته<sup>(٣)</sup> ، فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقال النبي صلى الله عليه

وسلم : عجل<sup>(٤)</sup> هذا ؛ ثم دعاه فقال له ولغيره : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله

والثناء عليه<sup>(٥)</sup> ، ثم ليصل على النبي ؛ ثم ايدع بعد بما شاء<sup>(٦)</sup> .

ويروى من غير هذا السند بتمجيد الله ، وهو أصح<sup>(٧)</sup> .

(١) في ب : عن أبي الهيثم . وقال القاري ( ٢ - ١١١ ) : وفي نسخة صحيحة : عن

أبي سعيد الهيثم بن كليب .

وفي شرح القاري ( ٢ - ١١١ ) : وراوى هذا الحديث : جابر الجعفي ، وهو ضعيف .

(٢) هو الترمذي صاحب الشئائل والسنن . (٣) يدعو في صلاته بعد التشهد .

(٤) عجل هذا : أسرع بدعائه ، وأتى به في غير محله قبل أن يصل على الله عليه وسلم ؛

لأن الدعاء معلق حتى يصل على الله . وفي ب : عجل - بتشديد الجيم . والمثبت في سنن الترمذي .

(٥) المراد قوله : التحميد . . .

(٦) الحديث في سنن الترمذي : ٥ - ٥١٧ ، وسنن أبي داود : ١ - ١٤٨

(٧) التمجيد : التعظيم وهو أصح لقوة سنده ، لامن حيث المعنى ؛ فقد ذكر الحفاجي

أنه رواه ابن ماجه .

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: الدُّعَاءُ وَالصَّلَاةُ مَعْلَقٌ<sup>(١)</sup> بَيْنَ السَّمَاءِ  
وَالْأَرْضِ؛ فَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
وعن<sup>(٢)</sup> عليٍّ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ؛ وَقَالَ: وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ.  
وَزُورِي<sup>(٣)</sup> أَنَّ الدُّعَاءَ مُحْجُوبٌ<sup>(٤)</sup> حَتَّى يُصَلِّيَ الدَّاعِيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
وعن ابن مسعود<sup>(٥)</sup>: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ شَيْئًا فَلْيَبْدَأْ بِمَدْحِهِ وَالثَّنَاءِ  
عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ<sup>(٦)</sup>؛ ثُمَّ يَصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ثُمَّ لِيَسْأَلَ؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ  
أَنْ يُنْجَحَ<sup>(٧)</sup>.

وعن<sup>(٨)</sup> جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
لَا تَجْمَلُونِي كَقَدْحِ<sup>(٩)</sup> الرَّأْكَبِ؛ فَإِنَّ الرَّأْكَبَ يَمَلَأُ قَدْحَهُ ثُمَّ يَضَعُهُ، وَيَرْفَعُ مَتَاعَهُ<sup>(١٠)</sup>؛  
فَإِنْ أَحْتَاكَ إِلَى شَرَابٍ شَرَبَهُ<sup>(١١)</sup> أَوْ الْوَضُوءِ تَوَضَّأَ، وَإِلَّا هَرَّاقَهُ<sup>(١٢)</sup>؛ وَلَكِنْ

(١) معلق: موقوف قبوله؛ أي كل واحد منهما معلق. والحديث في سنن الترمذي: ٢-٣٥٦

(٢) رواه البيهقي، وابن عساكر، وغيره.

(٣) رواه عبد الرزاق، والطبراني، بسند صحيح.

(٤) محجوب: أي عن السماء فلا تفتح له، ويلزم أنه لا يقبل.

(٥) في حديث رواه عبد الرزاق، والطبراني، وابن أبي الدنيا بسند صحيح.

(٦) بما هو أهله: بما يستحقه ويليق به.

(٧) ينجح: من أنجح، إذا فاز وبلغ مقصوده ومطلوبه.

(٨) رواه البزار، وأبو يعلى، والبيهقي في شعب الإيمان.

(٩) القدح: إناء صغير من خشب يشرب به، ونحوه؛ أي حيث يعلقه من ورائه، ويلتفت

إليه عند حاجته. قال الهروي: معناه لا تؤخروني في الذكر كتأخير الراكب لتعليق قدحه  
في آخره رحله بعد فراغه من التعبئة ويجعله خلفه.

(١٠) يرفع متاعه الذي يريد حمله على راحلته.

(١١) شربه: شرب ماء قدحه الذي وضعه فيه.

(١٢) هراقه: صبه على الأرض لاستفناؤه عنه. وفي ١: أهراقه.

اجعلوني في أول الدعاء وأوسطه وآخره (۱) .

وقال ابن عطاء : للدعاء أركان وأجنحة وأسباب وأوقات (۲) ؛ فإن وافق أركانه قوى ، وإن وافق أجنحته طار في السماء ، وإن وافق مواعيته (۳) فاز ، وإن وافق أسبابه أنجح (۴) ؛ فأركانه حضور القلب ، والرقّة ، والاستكانة والخشوع ، وتعلق القلب بالله ، وقطعه للأسباب (۵) .

وأجنحته الصدق ، ومواعيته الأسحار (۶) ؛ وأسبابه (۷) الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم .

وفي الحديث : « الدعاء بين الصلاتين على لا يرُدُّ » .

وفي حديث آخر : « كلُّ دعاءٍ محبوبٌ دونَ السماءِ ؛ فإذا جاءت (۸) الصلاةُ على صعيدِ الدعاءِ » .

وفي دعاء ابن عباس الذي رواه عنه حنّس (۹) ؛ فقال في آخره : واستجيبْ دعائِي ، ثم تبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : اللهم إني أسألك أن

(۱) قال ابن الأثير : معناه لا تؤخروني إذا صليتم عليّ في الذكر وتجهلوا ذكرى تبما لغيره ؛ بل اعتنوا به فقدموه واذكروه في وسطه واختموا به .

(۲) أركان : أي أمور مهمة لا بد منها . وأجنحة : جناح الطير كاليد للإنسان يحصل بها ما يريد . شبه ما هو مقدمة لقبوله ورفعها إلى السماء بالأجنحة للطائر . وأسباب : وسائل للوصول إلى المطلب والفوز به . وأوقات مخصوصة يكون فيها أسرع إجابة كأوقات الصلاة .

(۳) أي وقع في أوقاته .

(۴) أنجح : ثم وكل نجاحه وسعادته ، وظفر بطلبته .

(۵) حضور القلب : توجهه توجها تاما بجميع فكركه وحواسه . والرقّة : رقة القلب . والاستكانة : الخضوع والانقياد . وقطعه للأسباب : ألا يرجو غيره .

(۶) الأسحار : أواخر الليل . (۷) وأسبابه : أسباب إجابته .

(۸) فإذا جاءت الصلاة على : أي ذكرت معه .

(۹) هو حنّس بن عبد الله ، وثقه أبو زرعة وغيره ، توفي سنة مائة .

تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ  
أَجْمَعِينَ آمِينَ .

وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ وَسَمَاعِ اسْمِهِ ، أَوْ كِتَابَتِهِ <sup>(١)</sup> ،  
أَوْ عِنْدَ الْأَذَانِ <sup>(٢)</sup> .

وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٣)</sup> : « رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ  
يَصَلِّ عَلَيَّ » .

وَكِرَّةَ ابْنِ حَبِيبٍ ذِكْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الذَّبْحِ <sup>(٤)</sup> .

وَكِرَّةَ سُحْنُونِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ <sup>(٥)</sup> ؛ وَقَالَ : لَا يَصَلِّي عَلَيْهِ [ ١٦٥ ]  
إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الْإِحْتِسَابِ <sup>(٦)</sup> وَطَلَبِ الثَّوَابِ .

قَالَ أَصْبَغٌ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : مَوْطِنَانِ لَا يُذْكَرُ فِيهِمَا إِلَّا اللَّهُ : الذَّبِيحَةُ ،  
وَالْعَطَّاسُ ؛ فَلَا تَقُلْ فِيهِمَا بَعْدَ ذِكْرِ اللَّهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . وَلَوْ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ اللَّهِ :  
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ لَمْ يَكُنْ تَسْمِيَةً <sup>(٧)</sup> لَهُ مَعَ اللَّهِ .

(١) عِنْدَ كِتَابَةِ اسْمِهِ . وَفِي ١ : أَوْ كِتَابَتِهِ .

(٢) عِنْدَ الْأَذَانِ : أَيُّ بَعْدَهُ . وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِلْمَوْذِنِ وَسَامِعِهِ ؛ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمُ الْمَوْذِنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
عَلَيْهِ عَشْرًا . . .

(٣) فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ : ٥ - ٥٥٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَرَغِمَ أَنْفُهُ : ذَلَّ .

(٤) وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ؛ وَإِنَّمَا كَرِهَهُ لِثَلَاثِ يَكُونُ مِمَّا أَهْلُ بَيْتِ لَيْسَ اللَّهُ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبُ  
الْحَنْفِيَّةِ .

وَخَالَفَهُمُ الشَّافِعِيُّ ، فَقَالَ فِي الْأُمِّ : وَتَسْنِ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ بِاسْمِ اللَّهِ ، وَلَا  
أَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ؛ بَلْ أَحَبَّهُ .

(٥) عِنْدَ التَّعَجُّبِ : لِرُؤْيَا أَمْرٍ عَجِيبٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ؛ وَإِلَيْهِ ذَهَبُ الشَّافِعِيَّةِ .

(٦) عَلَى طَرِيقِ الْإِحْتِسَابِ : مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ، خَالِصًا لَوَجْهِ اللَّهِ .

(٧) فِي ١ : تَسْمِيَتِهِ .



وقاله أشهب<sup>(١)</sup> ؛ قال : ولا ينبغي أن تجعل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه استئنا<sup>(٢)</sup> .

وروى النسائي<sup>(٣)</sup> ، عن أوس بن أوس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : الأمر بالإكثار من الصلاة عليه يوم الجمعة<sup>(٤)</sup> .

ومن مواطن الصلاة والسلام دخول المسجد :

قال أبو إسحاق بن شعبان : وينبغي لمن دخل المسجد أن يُصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله ، ويترحم عليه ، وعلى آله ، ويبارك عليه وعلى آله ، ويسلم تسليما ؛ ويقول : اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك .  
وإذا خرج فعل مثل ذلك ، وجعل موضع « رحمتك » - فضلك<sup>(٥)</sup> .

وقال عمرو بن دينار - في قوله تعالى<sup>(٦)</sup> : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّوْا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾ - قال : إن لم يكن في البيت أحد فقل : السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . السلام على أهل البيت ورحمة الله وبركاته .

(١) هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود ، أبو عمر القيسي المصري ، وهو أحد فقهاء مصر المالكية ، توفي بعد الشافعي بثمانية عشر يوما ، وله أربع وستون سنة (توفي سنة ثلاث أو أربع ومائتين) .  
(٢) فيه : فيما ذكر من الذبيحة وللمطاس . استئنا : سنة واستئناسا وطريقة ؛ لأنه تشريع فيما لم ينقل . وذلك خلافا للشافعي حيث قال : لا أكره مع التسمية على الذبيحة أن يقول : صلى الله تعالى عليه وسلم على محمد ، بل أحب ذلك .

(٣) وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم ، وصححه .

(٤) لأنه أفضل الأوقات . وحديث إكثار الصلاة على النبي يوم الجمعة في سنن النسائي ٣-٧٥

(٥) في حديث رواه الترمذي وحسنه ، عن فاطمة رضى الله عنها ؛ وهو أيضا في صحيح

مسلم : ٤٩٤

(٦) سورة النور ، آية ٦١

قال ابن عباس : المرادُ بالبيوتِ هنا المساجدُ <sup>(١)</sup> .  
 وقال النَّخَعِيُّ : إذا لم يَكُنْ في المسجدِ أحدٌ فقل : السلامُ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؛ وإذا لم يكن في البيتِ أحدٌ فقل : السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين .  
 وعن عَلْقَمَةَ : إذا دخلتُ المسجدَ أقول : السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ  
 اللهُ وبركاته ، صلى اللهُ وملائكتهُ على محمد <sup>(٢)</sup> .  
 ونحوه عن كَعْبٍ : إذا دخلَ ، وإذا خرجَ ، ولم يذكر الصلاة <sup>(٣)</sup> .  
 واحتجَّ ابنُ شَعْبَانَ لما ذكره <sup>(٤)</sup> بحديثِ فاطمةَ بنتِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم - أن النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كان يفعله إذا دخل المسجدَ .  
 ومثله عن أبي بكر بن عمرو بن حزم . وذَكَرَ السلامَ والرحمةَ .  
 وقد ذكرنا هذا الحديثَ <sup>(٥)</sup> آخرَ القسمِ ، والاختلافَ في ألفاظه .  
 ومن مواطن الصلاةِ عليه أيضا الصلاةُ على الجنائزِ <sup>(٦)</sup> .  
 وذكر عن أبي أُمَامَةَ أنها من السنة .

(١) في تفسير القرطبي ( ١٢ - ٣١٨ ) : بعد أن ذكر هذا الخبر كله عن عمرو بن دينار قال : إذا دخلت المسجد فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . وقيل المراد بالبيوت : البيوت المسكونة ؛ أي فسلموا على أنفسكم ؛ ويسلم المرء على نفسه بأن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . قال ابن العربي : القول بالصوم في البيوت هو الصحيح ، ولا دليل على التخصيص ، وأطلق القول ليدخل تحت هذا العموم كل بيت كان للغير أو لنفسه . وارجع في ذلك أيضا إلى أحكام القرآن : ٣ - ١٣٩٦ ، ١٣٩٧

(٢) أي أجمع بين الصلاة والسلام عليه .

(٣) ولم يذكر الصلاة على النبي .

(٤) ذكره فيما سبق صفحة ٦٣٧ من أنه ينبغي لمن دخل المسجد أن يصلي على النبي . . .

(٥) أي حديث فاطمة الزهراء .

(٦) وهي عند الشافعي من أركانها بعد التكبير الثانية .

ومن مواطن الصلاة التي مضى عليها عمل الأمة ، ولم تُنكرها : الصلاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآله في الرسائل ، وما يُكتب بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ ؛ ولم يكن هذا في الصَّدْرِ الْأَوَّلِ ؛ وأُحْدِثَ عِنْدَ وَايَةِ بَنِي هَاشِمٍ ؛ فمَضَى بِهِ عَمَلُ النَّاسِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ .

ومنهم مَنْ يَحْتَمُّ بِهِ أَيْضًا الْكُتُبُ .

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ <sup>(١)</sup> » .

وَمِنْ مَوَاطِنِ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشَهُدُ الصَّلَاةُ :

حدثنا <sup>(٢)</sup> أبو القاسم خلف بن إبراهيم المقرئ الخطيب رحمه الله ، وغيره قال :

حدثتني كريمة بنت محمد <sup>(٣)</sup> ؛ قالت : حدثنا أبو الهيثم ، حدثنا محمد بن يوسف ،

حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، عن

عبد الله بن مسعود ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قال : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ :

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ [ ١٦٦ ] وَالطَّيِّبَاتُ <sup>(٤)</sup> ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا <sup>(٥)</sup> وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا قَلْتُمُوهَا أَصَابَتْ <sup>(٦)</sup>

كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .

(١) هذا الحديث رواه الطبراني في الأوسط ، والخطيب في شرف أصحاب الحديث ،

والمستغفري ، وصاحب الترغيب بسند ضعيف ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ، وقال

ابن كثير : إنه لم يصح . (٢) رواه البخاري : صحيح البخاري : ٦-١-٣٠١

(٣) هذا في ب . وفي هامشه : أحمد . وفي ١ : كريمة بنت أحمد ، وعليها علامة الصحة .

وفي هامشه : بنت محمد .

(٤) التحيات : الإحياء والإبقاء والملك والبقاء ؛ أي كل تحية يحى بها الملوك والعظماء

ثابتة لله لا تليق بغيره . والطيبات : جميع كلمات التناء الطيب لله لا لغيره .

(٥) السلام علينا - معاشر الأمة . (٦) أصابت : أي نالت رحمتها وبركتها .

هذا أحدُ مواطنِ التسليمِ عليه ؛ وسننُهُ أولُ (١) التشهد .  
وقد رَوَى مالكُ (٢) عن ابنِ عمرَ أنه كان يقولُ ذلكَ إذا فرغَ منَ تشهدهِ  
وأرادَ أنْ يُسَلِّمَ .

واستحبَّ مالكُ في « المبسوط » أنْ يُسَلِّمَ بِمِثْلِ ذلكَ قبلَ السلامِ .  
قال محمد بن مسleme : أراد ما جاء عن عائشة وابنِ عمرَ أنهما كانا يقولانِ عند  
سَلَامِهِمَا (٣) : السلامُ عليكَ أَيُّهَا النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاته . السلامُ علينا وعلى  
عبادِ اللهِ الصالحينَ . السلامُ عليكم .

واستحبَّ أهلُ العلمِ أنْ ينويَ الإنسانُ حينَ سلامِهِ كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماءِ  
والأرضِ من الملائكةِ وبنى آدمَ والجنِّ .

قال مالكُ في « المجموعة » : وأحبُّ للمأمومِ إذا سلَّمَ إمامُهُ أنْ يقولَ : السلامُ  
على النبيِّ ورحمةُ اللهِ وبركاته ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ . السلامُ عليكم .

### فصل

في كيفية الصلاةِ عليه والتسليمِ  
حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن جعفرَ الفقيه بقراءتي عليه ، حدثنا القاضي  
أبو الأصبغ ، حدثنا أبو عبد الله بن عتاب ، حدثنا أبو بكر بن واقد وغيره ، قالوا :  
حدثنا أبو عيسى ، حدثنا عبید الله ، حدثنا يحيى ، حدثنا مالك ، عن عبید الله بن  
أبي بكر بن حزم ، عن أبيه ، عن عمرو بن سليم الزُّرَقِي - أنه قال : أخبرني  
أبو حميد الساعدي - أنهم (٤) قالوا : يا رسولَ اللهِ ، كيفَ نُصَلِّيُ عليكَ ؟ فقال :

(١) أول التشهد : أي قبل أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله ، وبعد التحيات لله .

(٢) الموطأ : ١ - ٩٠

(٣) عند سلامها : أي قبل سلام الخروج من الصلاة .

(٤) أنهم : أي الصحابة ، أو بعضهم .

قولوا : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد (١) .

وفي رواية مالك (٢) ، عن أبي مسعود الأنصاري ؛ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آله كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد . والسلام - كما قد علمتم (٣) .

وفي رواية كعب (٤) بن عجرة : اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد . وعن عقبه بن عمرو في حديثه : اللهم صل على محمد النبي الأُمِّي ، وعلى آل محمد .

وفي رواية أبي سعيد الخدري (٥) : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك . . . وذكر (٦) معناه .

وحدثنا القاضي أبو عبد الله التميمي سماعاً عليه ، وأبو علي الحسن بن طريف النحوي بقراءتي عليه ؛ قالوا : حدثنا أبو عبد الله بن سعدون الفقيه ، حدثنا أبو بكر المطوعي ، [ حدثنا أبو عبد الله الحاكم ، عن أبي بكر بن أبي دارم الحافظ ، عن علي ابن أحمد العجلي ] (٧) ، عن حرب بن الحسن (٨) ، عن يحيى بن المساور ، عن عمرو

(١) صحيح مسلم : ٣٠٦

(٢) في صحيح مسلم : ٣٠٥ ، وموطأ مالك : ١٦٥ ، وتفسير القرطبي : ١٤ - ٢٣٣

(٣) ضبطت اللام في كلمة « علمتم » بالكسرة وبالشدة المكسورة في ١ .

(٤) في الترمذي : سنن الترمذي ٢ - ٣٥٢ ، وتفسير القرطبي : ١٤ - ٢٣٣ ، وتفسير

ابن كثير : ٦ - ٤٤٩ ، وسنن النسائي : ٣ - ٣٩ (٥) أخرجه الحاكم في المستدرک .

(٦) وذكر معناه : أي معنى الحديث السابق من قوله : كما صليت . . . إلى آخره ، ورواه

البخاري أيضا : صحيح البخاري : ٦ - ١٥١ (٧) ما بين القوسين ساقط في ب .

(٨) في ميزان الاعتدال ( ١ - ٤٦٩ ) : ليس حديثه بذلك .

ابن خالد ، عن زيد بن علي بن الحسين ، عن أبيه علي ، عن أبيه الحسين ، عن أبيه علي بن أبي طالب ؛ قال : عَدَّهْنَ<sup>(١)</sup> فِي يَدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : عَدَّهْنَ فِي يَدِي جَبْرِيْلُ ، وَقَالَ : هَكَذَا<sup>(٢)</sup> نَزَلَتْ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعِزَّةِ ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ [ ١٦٧ ] عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ<sup>(٣)</sup> ، اللَّهُمَّ وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

اللَّهُمَّ وَتَحَنَّنْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا تَحَنَّنْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ<sup>(٤)</sup> .

اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا سَلَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٥)</sup> ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَرَّهَ أَنْ يَسْكُنَالَ بِالْمَسْكِيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيُقَلِّ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ، وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ<sup>(٦)</sup> ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ<sup>(٧)</sup> .

(١) عَدَّهْنَ : أَيِ عَدَّ كَلِمَاتٍ تَذَكَّرَ فِي التَّشْهَدِ أَوْ صَلَوَاتٍ ذَكَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ فِي حَالِ ذِكْرِهَا يَمُدُّهَا فِي يَدِي .

(٢) هَكَذَا : أَيِ بِهَذَا الْعَدَدِ .

(٣) قَالَ الْقَارِي ( ٢ - ١٢٣ ) : وَهَذَا الْمَقْدَارُ تَقْدِمُ أَنَّهُ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَّةِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٤) فِي نَسِيمِ الرِّيَاضِ ( ٣ - ٥٢١ ) : قَالَ السِّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ : قَالَ الْحَاكِمُ :

بَلَّغْنَا هَذَا الْحَدِيثَ وَإِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ . وَأَخْرَجَهُ الدِّيْلَمِيُّ ، وَابْنُ مَنْدَةَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ :

ضَعِيفٌ جِدًّا . وَعَمْرُو بْنُ خَالِدٍ كَذَّابٌ وَضَاعٌ ، وَكَذَا ابْنُ مَسَاوِرٍ . وَحَرْبُ بْنُ الْحَسَنِ أَوْرَدَهُ

الْأَزْدِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ . وَقَالَ : حَدِيثُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ حَبْرٍ فِي أَمَالِيهِ : اعْتَقَدْتُ أَنَّهُ

مَوْضُوعٌ . (٥) فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّبْرَانِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا : سَنَّ أَبُو دَاوُدَ : ١ - ٩٨

(٦) فِي سَنَّ أَبِي دَاوُدَ : عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ .

(٧) الْمَسْكِيَالُ : آتَةٌ الْمَسْكِيَالِ . وَالْأَوْفَى : الْوَاقِفِي التَّامِ ؛ أَيِ مِنْ أَحَبِّ أَنْ يَأْتِيَ بِأَحْسَنِ صَلَاةٍ

وَأَعْظَمَهَا . أَوْ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْتَالَ أَجْرَ الْإِسْوَاطِ فِيهِ غَيْرُهُ .

وفي رواية زَيْدٌ<sup>(١)</sup> بن خارقة الأنصاري : سألتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم :  
كيف نُصَلِّيُ عليك ؟

فقال : صَلُّوا واجتهدُوا في الدعاء ، ثم قولوا : اللهمَّ بَارِكْ على محمد وعلى آلِ محمد  
كما باركتَ على إبراهيمَ إنك حميدٌ مجيدٌ .

وعن سلامة السكندى<sup>(٢)</sup> : كان علىٌّ يعلمنا الصلاةَ على النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم :  
اللهم داحِىَ المدحُواتِ<sup>(٣)</sup> ، وبارى المسموكاتِ<sup>(٤)</sup> ، اجعلِ شرائفَ<sup>(٥)</sup> صلواتك ،  
ونوامى<sup>(٦)</sup> بركاتك ، ورأفةً تحننك<sup>(٧)</sup> على محمد عبدك ورسولك ، الفاتح لما أغلق<sup>(٨)</sup> ،  
والخانم لما سبق<sup>(٩)</sup> ، والمعلن الحق بالحق<sup>(١٠)</sup> ، والدامغ اجيشات الأباطيل<sup>(١١)</sup> ،

(١) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس ، وأبونعيم ، والنسائى ، والطحاوى ، والبنفوى :  
سنن النسائى : ٣ - ٤١

(٢) تفسير ابن كثير : ٦ - ٤٥٢ ، وقبلة قال : حديث آخر موقوف رويناه من طريق  
سعيد بن منصور ، وزيد بن الجباب ، ويزيد بن هارون ، ثلاثهم عن نوح بن قيس :  
حدثنا سلامة السكندى . (٣) داحى : دحا : بسط ومد . والمدحوات : الأراضى السبع .

(٤) بارى : خالق على غير مثال . المسموكات : المرفوعات ، والمراد بها السموات .

(٥) شرائف : أفضل صلواتك ، وأعلاها . جمع شريفة ، بمعنى عالية رفيعة المقدار .

(٦) نوامى : ما زاد من خيراتك ؛ أى بركاتك النامية .

(٧) رأفة تحننك : لطفك ورحمتك وعنايتك نازلة متوالية . وفى ١ : تحيتك .

(٨) المعنى أنه فتح ما كان غير مفتوح من الشرائع لإرساله بعد الفترة الجاهلية ، أو أنه  
فتح الله به لعباده أنواع الخيرات وأبواب السعادات الدنيوية والأخروية ؛ أو بين لأمته ما أوحى  
إليه بتفسيره وتيسيره وإيضاحه ، وفك قيد إشكاله بإيضاح براهينه وحججه وتفسيره بأنه أول  
الناس خلقا وآخرهم بعثا .

(٩) الخاتم لما سبق : من النبوة والرسالة ؛ فإنه لا نبي ولا رسول يرسل بعده .

(١٠) المعلن : المظهر . بالحق : بالأمر الحق ؛ لا بالقوة والقلبة . والمراد بالحق : الدين والشرع .

(١١) الدامغ : الدافع والمزيل . جيشات : جمع جيشة ، وهى المرة من جاش : إذا فار  
وارتفع . والأباطيل : جمع أبطولة أو إبطيلة أو إبطالة .

كما حُمِّلَ ، فاضطلع بأمرِك لطاعتك<sup>(١)</sup> ، مستوفزاً في مرَضَاتِك<sup>(٢)</sup> ، واعياً لَوَحْيِك<sup>(٣)</sup> ،  
حافظاً لِعَهْدِك ، ماضياً<sup>(٤)</sup> على نَفَازِ أَمْرِك ، حتى أَوْرَى قَبْساً لِقَابِسِ<sup>(٥)</sup> ، آلاءِ<sup>(٦)</sup> الله  
تَصِلُ بِأَهْلِهِ أَسْبَابُهُ<sup>(٧)</sup> ، بِهِ هُدِيَتِ الْقُلُوبُ بَعْدَ خَوْضَاتِ الْفِتَنِ وَالْإِثْمِ<sup>(٨)</sup> ، وَأُنْهَجَ  
مَوْضِحَاتِ الْأَعْلَامِ ، وَنَائِرَاتِ الْأَحْكَامِ<sup>(٩)</sup> ، وَمَنِيرَاتِ الْإِسْلَامِ ؛ فَهُوَ أَمِينُكَ الْمَأْمُونُ ،

(١) اضطلع : قوى على حمله ، ونهض به ، لشدة تحمله وقيامه بأعبائه . بأمرِك : المراد  
بأمره وتيسيره وإعانتة . لطاعتك : لإطاعتك ، فامتثله وأدى ما كلفته به . وفي ١ : بطاعتك .

(٢) مستوفزاً : الاستيفاز : الوثوب ، والانتصاب من قعود ، والمراد به عدم الإهمال ؛  
أى مسرعاً مستعجلاً في الإتيان بما أمرته به جاداً غير متوان .

(٣) واعياً : حافظاً ضابطاً . لَوْحْيِك : الذي أوحيته إليه ، لم يشغله عنه ما حمله من  
الأعباء ومالقيه من المشاق في تبليغه الرسالة .

(٤) ماضياً : جارياً ومستمراً .

(٥) أَوْرَى : الإيراء : قدح الزناد لخروج النار شرراً يوقد منه . والقبس : ما يتناول  
من الشعلة . والاقبتاس : طلبه . والمراد إظهار الحق وما يهتدى به الناس . وقوله لِقَابِسِ : أى  
قابل وطالب لنور الحق والهداية .

(٦) آلاءِ الله : نعمه الإلهية وسماواته الأبدية في الدارين بواسطة صلى الله عليه وسلم .

(٧) السبب : أصل معناه الجبل ، ثم صار بمعنى كل واسطة موصلة ؛ أى ذلك القبس  
سبب موصل لمن طلبه من أهله الذين أهلهم الله تعالى ، ووقفهم لقبوله ، ونور بصائرهم بأنواره .

(٨) به : بذلك القبس . أو الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم . هديت القلوب الضالة عن  
طريق الحق في ظلمة الجهل خوَضَاتِ : جمع خوض ، وهى المرة من الخوض ، والمراد الشروع والدخول  
في كل أمر يذم . والإثم : الذنب . والفتن : جمع فتنة ، وهى ما يفتتن به المرء ، وبطاق على  
الكفر ، وهو المراد هنا .

(٩) أنهج : أوضح ، وبين ، وسهل . أو هى أبهج : أى أنار وأشرق . موضحات الأعلام :  
الأعلام : جمع علم ، بمعنى علامة ، ما يستدل به على الطريق . وموضحة : من الإيضاح وهو  
الكشف والبيان ، والأعلام موضحات الطرق ؛ لأنها تبينها للناس وتكشفها . وفى ابن كثير :  
وأقام موضحات . . . نائرات الأحكام : نائرات : جمع نائرة ، ظاهرة واضحة .



وَخَازِنُ عِلْمِكَ الْمَخْزُونِ ، وَشَهِيدُكَ يَوْمَ الدِّينِ <sup>(١)</sup> ، وَبَعِيْثُكَ نِعْمَةً <sup>(٢)</sup> ، وَرَسُوْكَ بِالْحَقِّ رَحْمَةً ؛ اَللّٰهُمَّ اَفْسِخْ لَهُ فِي عَدْنِكَ <sup>(٣)</sup> ، وَاجْزِهِ مَضَاعِفَاتِ الْخَيْرِ مِنْ فَضْلِكَ <sup>(٤)</sup> ، مَهْنَثَاتٍ لَهُ غَيْرِ مُكَدَّرَاتٍ مِنْ فَوْزِ ثَوَابِكَ الْمَحْلُولِ <sup>(٥)</sup> ، وَجَزِيْلٍ عَطَائِكَ الْمَعْلُوْلِ <sup>(٦)</sup> . اَللّٰهُمَّ اَعْلِ عَلَى بِنَاءِ النَّاسِ بِنَاءَهُ ، وَاَكْرِمْ مَثْوَاهُ لَدَيْكَ وَنَزْلَهُ <sup>(٧)</sup> ، وَاَتِمِّمْ لَهُ نُوْرَهُ ، وَاجْزِهِ مِنْ اِبْتِعَائِكَ <sup>(٨)</sup> لَهُ مَقْبُوْلَ الشَّهَادَةِ ، وَمَرْضَى الْمَقَالَةِ ، ذَا مَنْطِقٍ تَدْلٍ ، وَخُطَّةٍ فَصْلٍ <sup>(٩)</sup> ، وَبُرْهَانٍ عَظِيْمٍ <sup>(١٠)</sup> .

وَعَنْهُ <sup>(١١)</sup> اَيْضًا فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا .

- (١) يوم الدين : يوم القيامة .  
 (٢) بعيثك : مبعوثك . نعمة : أى بعثته ليكون نعمة ورحمة للعالمين .  
 (٣) الفسحة : التوسعة . وعدن : اسم للجنة .  
 (٤) أعطه من إنعامك وفضلك ما تضاعفه له من الخيرات الأخروية مما لا عين رأت ولا أذن سمعت .  
 (٥) مهنثات له : من الهنىء ؛ وهو السائغ ، وكل ما أتى من غير تنغيص وتعب . غير مكدرات : غير منغصات . والفوز : الظفر بنيل البنية . الثواب : العطاء فى مقابلة عمل . المحلول : الكائن فى الجنة . أو الذى أوصلته له فصار صفة حالة فيه . وقيل : معناه : الذى استوجبه واستحقه ؛ من حل إذا وجب .  
 (٦) المعلول : المضاعف ؛ والمراد أنه كثير لا ينقطع .  
 (٧) مثواه : مقامه ومنزله . والنزل : المراد ثوابه وأجره .  
 (٨) ابتعائك : بعثك له بالنبوة والرسالة . وفى ا : وأجره - بفتح الهمزة وسكون الجيم . وفى هامشه : واجزه - كما هنا .  
 (٩) فصل : فاصلة بين الحق والباطل .  
 (١٠) وبرهان عظيم : دليل نبوته ورسالته ، القوى القاطع من معجزاته الباهرة . وارجع إلى هذا الاثر فى تفسير ابن كثير ( ٦ - ٤٥٣ ) .  
 (١١) وعنه : عن على . . .

لَبَّيْكَ<sup>(١)</sup> اللَّهُمَّ رَبِّي وَسَعِدَيْكَ ، صلواتُ اللهِ البرِّ الرَّحِيمِ<sup>(٢)</sup> والملائكةِ المفرِّبين ،  
والنَّبِيِّينَ وَالصَّادِّقِينَ ، والشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وما سَبَّحَ لَكَ مِنْ شَيْءٍ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ،  
على مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ ، وَرَسُولِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ ؛ الشَّاهِدِ الْبَشِيرِ<sup>(٣)</sup> ، الدَّاعِي إِلَيْكَ<sup>(٤)</sup> بِإِذْنِكَ ، السَّرَاجِ الْمُنِيرِ<sup>(٥)</sup> ؛ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ .  
وعن عبد الله بن مسعود<sup>(٦)</sup> : اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ عَلَى  
سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ [١٦٨] ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، مُحَمَّدِ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ؛  
إِمَامِ الْخَيْرِ ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ .

اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَنْبِطُهُ<sup>(٧)</sup> فِيهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ؛  
وَبَارِكْ<sup>(٨)</sup> عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ  
حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

وكان الحسنُ البصريُّ يقول : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ بِالْكَأْسِ الْأَوْفَى<sup>(٩)</sup> مِنْ  
حَوْضِ الْمُصْطَفَى فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَوْلَادِهِ وَأَزْوَاجِهِ

(١) أى فيجب علينا أن نقول : لبيك : إجابة بعد إجابة . وسعديك : إسعاد بعد إسعاد  
في طاعتك وامتنال أمرك . (٢) البر الرحيم : المنعم التفضل بأنواع البر والرحمة .  
(٣) الشاهد : للأنبياء بأنهم بلغوا أمهم ، وعلى أمهم بما بلغوهم يوم القيامة . البشير للمؤمنين  
بسعادة الدارين . (٤) فى ا : الداعى إليه . وفى هامشه : خ : إليك .  
(٥) شبهه بالسراج المنير ، لإزالته ظلمة الكفر ، وتنويره لقلوب المؤمنين بنور هدايته ،  
وتوضيحه لطرق الحق والحقيقة .

(٦) رواه ابن ماجه ، والبيهقى فى شعب الإيمان - فى كيفية أخرى للصلاة عليه : سنن  
ابن ماجه : ٢٩٣ (٧) ينبطه : أى يتمنون نيل مثله من غير زوال له .

(٨) فى سنن ابن ماجه : اللهم بارك .

(٩) بالكأس الأوفى : أى بالحظ الأعلى .

وذرِّيَّتِهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَنْصَارِهِ وَأَشْيَاعِهِ<sup>(١)</sup> وَمُحِبِّيهِ وَأُمَّتِهِ ؛ وَعَلَيْنَا ، مَهْمَمٌ  
أَجْمَعِينَ . يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

وعن طاوس ؛ عن ابن عباس - أنه كان يقول : اللهم تقبل مناعة محمد  
الكبرى ، وارفع درجته العليا ، وآتِه سُؤْلَهُ<sup>(٢)</sup> فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ، كَمَا آتَيْتَ  
إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى .

وعن وهيب بن الورد أنه كان يقول في دعائه : اللهم أعط محمداً أفضل  
ما سألك لنفسه ، وأعط محمداً أفضل ما سألك له أحدٌ من خلقك . وأعط محمداً  
أفضل ما أنت مسئول له إلى يوم القيامة .

وعن ابن مسعود<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه أنه كان يقول : إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ ، لَعَلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ ؛  
وَقُولُوا : اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ ،  
وْخَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، مُحَمَّدِ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ وَقَائِدِ الْخَيْرِ ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ .

اللهم ابعته مقاماً محموداً يغبطه فيه الأولون والآخرون ؛ اللهم صل على محمد  
وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد .

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد .  
وما يؤثر<sup>(٤)</sup> في تطويل الصلاة وتكثير الثناء على أهل البيت وغيرهم - كثير .

(١) أشياعه : أتباعه .

(٢) وآتِه : وأعطه ، وأنعم عليه . سُؤْلُهُ : مطلوبه وما يحبه ويتغنيه .

(٣) رواه ابن ماجه ، والبيهقي ، والديلمي ، والدارقطني . سنن ابن ماجه : ٢٩٣ ، وتفسير

ابن كثير : ٦ - ٤٥٣ .

(٤) يؤثر : ينقل ، ويروى .

وقوله<sup>(١)</sup> : والسلام كما قد علمتم : هو ما علمهم الله في التشهد من قوله : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .  
وفي تشهد علي<sup>(٢)</sup> : السلام على نبي الله ، السلام على أنبياء الله ورسله ، السلام على رسول الله ، السلام على محمد بن عبد الله ، السلام علينا وعلى المؤمنين والمؤمنات ، من غاب منهم ومن شهد<sup>(٣)</sup> .

اللهم اغفر لمحمد ، وتقبل شفاعته ، واغفر لأهل بيته ، واغفر لي ولوالدي وما ولدنا ، وارحمهما .

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته .

جاء في هذا الحديث عن علي : الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالغفران<sup>(٤)</sup> .  
[وفي حديث الصلاة عليه [أيضا] <sup>(٥)</sup> قَبْلُ : الدعاء له بالرحمة ؛ ولم يأت في غيره من الأحاديث المرفوعة المعروفة .

وقد ذهب أبو عمر بن عبد البر وغيره إلى أنه لا يدعى للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة ؛ وإنما يدعى له بالصلاة والبركة التي تختص به ، ويدعى لغيره بالرحمة والمغفرة<sup>(٦)</sup> .

(١) وقوله : أي في الحديث المتقدم في التشهد .

(٢) في نسيم الرياض (٣ - ٥٣٣) : هذا لم نر من رواه عن علي . وفي شرح القاري

(٣) من شهد : من حضر .

(٤) بالغفران : أي بالمغفرة ، وهي كما قال الراغب : إلباس الشيء ما يصونه ؛ فهي من

الله صون عبده عن مس العذاب ، والدعاء بها له صلى الله عليه وسلم من أمته لا ينبغي ، لإيهامه

القصور من المدعو له بالرحمة .

(٥) ما بين القوسين ليس في أ .

(٦) لأن غيره ليس بمعصوم ، فهو محتاج لمغفرة الله ورحمته . أما الرسول فهو معصوم ، وقد

غفر الله له ما تقدم وما تأخر .

وقد ذكر أبو محمد بن أبي زيد في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم :  
اللهم ارحم محمداً وآل محمد كما ترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم .  
ولم يأت هذا في حديث صحيح . وحجته قوله في السلام<sup>(١)</sup> : السلام عليك أيها  
النبي ورحمة الله وبركاته<sup>(٢)</sup> .

### فصل

في فضيلة<sup>(٣)</sup> الصلاة على النبي والتسليم عليه والدعاء له

حدثنا أحمد بن محمد الشيخ الصالح من كتابه ، حدثنا التماضي يونس بن مغيث ،  
حدثنا أبو بكر بن معاوية ، حدثنا النسائي ، أخبرنا سويد بن نصر ، أخبرنا عبد الله ،  
عن حيوة بن شريح ؛ قال : أخبرنا كعب بن علقمة - أنه سمع عبد الرحمن بن جبير  
مولى نافع - أنه سمع عبد الله بن عمرو<sup>(٤)</sup> يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول<sup>(٥)</sup> : إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، وصلوا [ ١٦٩ ] على ؛ فإنه من  
صلى علي مرة واحدة صلى الله عليه عشراً ؛ ثم سلوا<sup>(٦)</sup> لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة  
لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ؛ فمن سأل لي الوسيلة  
حلت عليه الشفاعة .

(١) أي إن إطلاق الرحمة عليه هنا يدل على جواز الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالرحمة ؛  
إذا لفرق بينهما .

(٢) ما بين القوسين كتب أمامه في هامش ا ، ب : من الأم بخطه من غير الرواية .

(٣) أي ثوابها وفوائدها لمن قالها .

(٤) بالواو وبغير واو ، وهذا الضبط في ا ، ب . وعليه فيما « معا » .

(٥) صحيح مسلم : ٢٨٨

(٦) سلوا لي الوسيلة : الوسيلة : ما يتقرب به إلى كل كبير ، وفسرت في الحديث بقوله :

فإنها منزلة في الجنة من أعلى منازلها . والمراد أنه يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة  
القائمة ، آت محمد الوسيلة والفضيلة ، وابمته المقام المحمود الذي وعدته . . . فإن من قال ذلك  
حلت له شفاعتي يوم القيامة .

وروى أنس<sup>(١)</sup> بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ  
صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ ، وَرَفَعَ لَهُ  
عَشْرَ دَرَجَاتٍ . (الجامع الصغير ١٧٤/٢)

وفي رواية : وكتب له عشر حسنات .

وعن أنس<sup>(٢)</sup> ، عنه صلى الله عليه وسلم : إن جبريل ناداني ، فقال : مَنْ صَلَّى  
عَلَيْكَ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ، وَرَفَعَ عَشْرَ دَرَجَاتٍ .

ومن رواية عبد الرحمن بن عوف<sup>(٣)</sup> ، عنه صلى الله عليه وسلم : لقيت جبريل  
فقال لي : إني أبشرك أن الله تعالى يقول : مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ صَلَّى  
عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ .

ونحوه من رواية أبي هريرة ، ومالك بن أنس بن الحداث ، وعبيد الله  
ابن أبي طلحة .

وعن زيد بن الحباب<sup>(٤)</sup> : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : مَنْ قَالَ :  
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَنْزِلْهُ الْمُنْزَلَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجِبْتَ لَهُ شَفَاعَتِي<sup>(٥)</sup> .

(١) في شعب الإيمان للبيهقي . (٢) في حديث رواه ابن أبي شيبة في مسنده .

(٣) رواها الحاكم ، والبيهقي ، وصححها .

(٤) في هامش ١ ، ب : قال يحيى بن علي القرشي عفا الله عنه : هذا وهم ظاهر ؛ فإن زيد  
ابن الحباب هذا ليس من الصحابة ولا من التابعين ولا من أتباعهم ، إنما روى عن مالك بن  
أنس ، والضحاك بن عثمان ، وابن لهيعة وأمثالهم ، وليس له في الصحابة نظير في اسمه واسم أبيه  
معا . وهذا الحديث محفوظ من رواية رويغ بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم ، وقد رواه زيد بن الحباب هذا عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن  
زيد بن نعيم عن وفاء بن شريح الحضرمي عن رويغ بن ثابت رضي الله ، عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ، والله عز وجل أعلم . نقلته من خطه كهيئته .

(٥) وجبت له شفاعتي : تعينت وتحققت .

وعن ابن مسعود<sup>(١)</sup> : أَوْلَى النَّاسِ<sup>(٢)</sup> بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً .  
وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ<sup>(٣)</sup> لَمْ تَنْزَلِ  
الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا بَقِيَ أَشْيَى فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ<sup>(٤)</sup> .

وعن عامر بن ربيعة : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ  
صَلَاةً صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ ، فَلْيُقَلِّلْ مِنْ ذَلِكَ عَبْدٌ أَوْ لِيْ كَثْرًا .  
وعن أَبِي بِنِ كَعْبٍ<sup>(٥)</sup> : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ رُبْعًا<sup>(٦)</sup>  
الليْلِ قَامَ فَقَالَ :

أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِذْ كُرِّمُوا اللَّهَ ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ<sup>(٧)</sup> ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ .  
فَقَالَ أَبُو بِنِ كَعْبٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ ، فَكَمْ أَجْعَلُ  
لَكَ مِنْ صَلَاتِي<sup>(٨)</sup> ؟

(١) فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ : سَنَّ التِّرْمِذِيُّ : ٢ - ٣٥٤ . وَفِي  
تَعْلِيقٍ عَلَى الْحَدِيثِ فِي التِّرْمِذِيِّ : قَالَ ابْنُ حِبَّانَ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ : فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ صَحِيحٌ  
عَلَى أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِيَامَةِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ ؛ إِذْ لَيْسَ  
فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُ صَلَاةٍ عَلَيْهِ مِنْهُمْ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : لِأَنَّهُمْ يَصَلُّونَ عَلَيْهِ قَوْلًا وَفِعْلًا ( سَنَّ التِّرْمِذِيُّ : ٢ - ٣٥٤ ) .

(٢) أَوْلَى النَّاسِ بِي : أَحَقُّهُمْ بِشَفَاعَتِي وَعِنَايَتِي .

(٣) فِي كِتَابٍ كَتَبَهُ مِنْ تَأْلِيفٍ ، وَرِسَالَةٍ ، وَغَيْرِهِ .

(٤) قَالَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ : رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي الثَّوَابِ ، وَالْمُسْتَفْرَى ، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ

فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ : رَوَاهُ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ . وَمِثْلُهُ يَعْمَلُ بِهِ فِي فُضَائِلِ الْأَعْمَالِ .

(٥) فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ : سَنَّ التِّرْمِذِيُّ : ٤ - ٦٣٦ .

(٦) فِي التِّرْمِذِيِّ : إِذَا ذَهَبَ ثَلَاثًا اللَّيْلِ .

(٧) الرَّاجِفَةُ - مِنَ الرَّجْفَةِ - وَهِيَ الْحَرَكَةُ بِشِدَّةٍ ، وَالرَّعْدَةُ مَعَ صَوْتٍ وَاضْطِرَابٍ . وَالْمُرَادُ

بِالرَّاجِفَةِ مَا يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مِنَ الْفَتَنِ وَالْهَرَجِ وَالْمَرْجِ وَالزَّلَازِلِ .

وَالرَّادِفَةُ : الْمُرَادُ بِهَا السَّاعَةُ ، أَوِ الصَّيْحَةُ ، أَوِ النَّفْخَةُ . وَالْمُرَادُ إِخْبَارَهُمْ بِقُرْبِ السَّاعَةِ .

(٨) أَيُّ مَا مَقْدَارُ الْوَقْتِ الَّذِي أَصَلَّى عَلَيْكَ فِيهِ .

قال: ماشئت. قال: الرُّبْع؟ قال: ماشئت، وإن زِدْتَ فهو خير. قال: الثالث؟  
قال: ماشئت، وإن زِدْتَ فهو خير.

قال: النصف؟ قال: ماشئت، وإن زِدْتَ فهو خير.  
قال: قال: الثلثين؟ قال: ماشئت، وإن زِدْتَ فهو خيراً. قال: يا رسول الله،  
فأجعلُ صلاتي كلها لك؟ قال: إِذَا تُكْفِيَ (١) وَيُغْفَرَ ذَنْبُكَ (٢).

وعن أبي (٣) طلحة: دخلتُ على النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتُ من بشره  
وطلاقته (٤) ما لم أَرَهُ، فسألته، فقال: وما يمنعني وقد خرج جبريلُ آنفاً (٥)،  
فأتاني ببشارة من ربي عز وجل: إن الله بعثني إليك أبشرك أنه ليس أحدٌ من  
أمتك يصلي عليك إلا صلى الله عليه وملائكته بها عشراً.

وعن جابر بن عبد الله (٦): قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: مَنْ قال حين  
يسمعُ النداء (٧): اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة (٨) أتِ محمداً الوسيلةَ  
والفضيلةَ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته - حلت له الشفاعة (٩) يوم القيامة.

(١) تكفى: تغنيك عما عداها، لأن فيها خير الدنيا والآخرة.

(٢) ويغفر ذنبك؛ لأنها مكفرة للذنوب.

قال في نسيم الرياض (٣ - ٥٤١): هذا الحديث يدل على أن صلواته على رسول الله تغني  
عن دعائه لنفسه، ولا يقتضى أنها أفضل من صائر العبادات ولا من قراءة القرآن وغيرها.  
قال: وهذا الحديث في المعنى كالتحديث القدسي: من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل  
ما أعطى السائلين.

(٣) هذا الحديث أخرجه النسائي.

(٤) من بشره: مسرته وإشراحه. وطلاقته: بشاشته وسروره.

(٥) آنفاً: قريباً من مجيئك.

(٦) في حديث رواه البخاري: صحيح البخاري: ١ - ١٥١.

(٧) يسمع النداء: المراد بالنداء الأذان. (٨) القائمة: الدائمة.

(٩) في صحيح البخاري: شفاعتي. والمثبت في ١، ب.



وعن سعد بن أبي وقاص<sup>(١)</sup> مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ [ ١٧٠ ] لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَ اللَّهُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا - غُفِرَ لَهُ .

وروى ابنُ وهبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ عَشْرًا فَكَانَ مَا أُعْتِقَ رَقَبَةً<sup>(٢)</sup> .

وفي بعض الآثار: لَيْرِدَنَّ<sup>(٣)</sup> عَلَيَّ أَقْوَامٌ مَا أَعْرِفُهُمْ إِلَّا بِكَثْرَةِ صَلَاتِهِمْ عَلَيَّ<sup>(٤)</sup> .  
وفي آخر: إِنَّ أَنْبِيَائَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَهْوَالِهَا<sup>(٥)</sup> وَمَوَاطِنِهَا أَكْثَرُكُمْ عَلَيَّ صَلَاةً .

وعن أبي بكر: الصلَاةُ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ<sup>(٦)</sup> لِلذَّنُوبِ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ لِلنَّارِ؛ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الرَّقَابِ .

### فصل

في ذمِّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِثْمِهِ  
حدثنا القاضي الشهيد أبو علي رَحِمَهُ اللهُ ، حدثنا أبو الفضل بن خَيْرُون ،  
وأبو الحُسَيْن الصَّيْرَفِيُّ ؛ قَالَا : حدثنا أبو يَعْلَى ، [ حدثنا ]<sup>(٧)</sup> السَّنَجِيُّ ، حدثنا محمد  
ابن محبوب ، حدثنا أبو عيسى<sup>(٨)</sup> ، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ ، حدثنا رِبْعِيُّ

(١) في حديث رواه مسلم : صحيح مسلم : ٢٩٠ .

(٢) رَقَبَةٌ : عَبْدًا .

(٣) لَيْرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ : يَأْتُونَنِي عَلَيَّ الْحَوْضِ .

(٤) يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَى فِي وُجُوهِهِمْ وَرَأْسِهِمْ مِنْ آثَارِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ .

(٥) مِنْ أَهْوَالِهَا : مِنْ شِدَائِهَا .

(٦) أَحَقُّ لِلذَّنُوبِ : أَشَدُّ إِبْطَالًا وَإِذْهَابًا .

(٧) (٨) هُوَ التِّرْمِذِيُّ صَاحِبُ السُّنَنِ .

(٧) لَيْسَ فِيهَا .

ابن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ؛  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> :

« رَغِمَ <sup>(٢)</sup> أَنْفُ رَجُلٍ <sup>(٣)</sup> ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ  
دَخَلَ رَمَضَانَ ثُمَّ انْسَلَخَ <sup>(٤)</sup> قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أُدْرِكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ  
الْكَبِيرَ فَلَمْ يَدْخُلَاهُ <sup>(٥)</sup> الْجَنَّةَ » .

قال عبد الرحمن : وأظنه قال : أو أحدهما .

وفي حديث آخر <sup>(٦)</sup> : أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فقال : آمين <sup>(٧)</sup> ؛

ثم صعد ، فقال : آمين . ثم صعد فقال : آمين ؛ فسأله معاذٌ عن ذلك ، فقال : إز  
جبريل أتاني فقال : يا محمد ؛ مَنْ سُمِّيَتْ <sup>(٨)</sup> بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فِدْخُلِ  
النَّارِ ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ؛ قُلْ آمِينَ ؛ فَقُلْتُ آمِينَ .

وقال فيمن أدرك رمضان فلم يقبل منه فمات مثل ذلك .

وَمَنْ أُدْرِكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبْرَثْهُمَا فَمَاتَ مِثْلَهُ .

وعن علي بن <sup>(٩)</sup> أبي طالب : عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « البخيلُ

كُلُّ الْبَخِيلِ الَّذِي ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ » .

(١) الحديث في صحيح مسلم : ١٩٧٨ ، وسنن الترمذى : ٥ - ٥٥٠ .

(٢) ضبطت النين في « رغم » بالكسرة والفتحة في ١ ، وعليها « معا » .

(٣) رغم أنف رجل : أذله الله وأخزاه .

(٤) انسلخ : مضى .

(٥) أى لم يبرثها وبما ملها بما يرضيها فلم يدخلها الجنة .

(٦) رواه الحاكم ، وصححه . (٧) آمين : استجب .

(٨) من سميت : أى ذكر اسمك .

(٩) من حديث صحيح رواه الترمذى وصححه ، والبيهقى ، والنسائى : سنن

الترمذى : ٥ - ٥٥١ .

وعن جعفر بن محمد<sup>(١)</sup>، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ذُكِرْتُ عَنْده فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ أُخِطِيَّ بِهِ طَرِيقُ الْجَنَّةِ<sup>(٢)</sup>» .

وعن علي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْبَخِيلَ كُلَّ<sup>(٤)</sup> الْبَخِيلِ مَنْ ذُكِرْتُ عَنْده فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ» .

وعن أبي هريرة<sup>(٥)</sup>، قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا قَوْمٍ جَلَسُوا تَجَلَّسُوا ثُمَّ تَفَرَّقُوا قَبْلَ أَنْ يَذْكُرُوا اللَّهَ وَيُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ اللَّهِ تَرِيَّةٌ<sup>(٦)</sup> إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَّرَ لَهُمْ» .

وعن أبي هريرة<sup>(٧)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ نَسِيَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ<sup>(٨)</sup>» .

وعن قتادة<sup>(٩)</sup>، عنه صلى الله عليه وسلم: «مِنَ الْجَفَاءِ<sup>(١٠)</sup> أَنْ أَذُكِرَ عِنْدَ الرَّجُلِ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ» .

(١) الحديث في شعب الإيمان للبيهقي، ورواه الطبراني في الكبير متصلاً عن الحسين بن علي.  
(٢) أخطى به طريق الجنة: أي دخل النار، لأنه أخطأ طريق الجنة، فكان طريقه إلى النار؛ لأنه قد أضله الله عن طريقها. وهذا رواه جماعة من طرق متعددة.  
(٣) هذا الحديث أخرجه النسائي والبيهقي والبخاري في تاريخه وهو سنن الترمذي: ٥-٥٥١  
(٤) ضبطت اللام في «كل» بالفتحة والضمة في ا، وكتب فوقها «معا» .  
(٥) رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه. سنن أبي داود: ٢-١٩١  
وتفسير ابن كثير: ٦-٤٦٠

(٦) ترة: الترة لها معان: الظلم، والذنب، والنقص، والتبعة. وقد فسرت أيضاً بالحسرة. وقوله: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَّرَ لَهُمْ - يقتضى أنه بمعنى الذنب والخطيئة .

(٧) في حديث رواه البيهقي في الشعب .

(٨) فقد جعل الصلاة على النبي كأنها دليل يرشده لطريق الجنة، أو مذكّر يذكره بها .

(٩) في حديث رواه عبد الرزاق عن معمر، والحديث مرسل يستدل به في الفضائل

دون الأحكام كما قال الحفاجي . (١٠) الجفاء: ترك الصلة والبر .

وعن جابر<sup>(١)</sup> ، عنه صلى الله عليه وسلم : « ما جلس قومٌ مُجَلِّسًا ثم تفرَّقوا على غير صلاةٍ على النبي صلى الله عليه وسلم إلا تفرَّقوا على أنتن من ریح الجيفة<sup>(٢)</sup> » .  
وعن أبي سعيد<sup>(٣)</sup> ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا يجلس قومٌ مُجَلِّسًا لا يصلُّون فيه على النبي صلى الله عليه وسلم [ ١٧١ ] إلا كان عليهم حسرةٌ وإن دخلوا الجنة لما يرون من الثواب<sup>(٤)</sup> » .

وحكى أبو عيسى الترمذى ، عن بعض أهل العلم ؛ قال : إذا صلى الرجل على النبي صلى الله عليه وسلم مرَّةً في المجلس أجزأ عنه ما كان في ذلك المجلس<sup>(٥)</sup> .

### فصل

في تخصيصه صلى الله عليه وسلم بتبليغ صلاة مَنْ صلى عليه وسلم من الأنام  
حدثنا القاضي عبد الله التيمي ، حدثنا الحسين بن محمد ، حدثنا أبو عمر الحافظ<sup>(٦)</sup> ،  
حدثنا ابن عبد المؤمن ، حدثنا ابن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا ابن عوف ،  
حدثنا المقرئ<sup>(٧)</sup> ، حدثنا حيوة ، عن أبي صخر حميد بن زياد ، عن يزيد بن عبد الله  
ابن عبد الله بن قسيط ، عن أبي هريرة رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله

(١) في حديث رواه البيهقي . ورواه أيضا الطيالسي ، وأبو داود ، والنسائي . سنن

أبي داود : ٢ - ١٩١ (٢) الجيفة : رمة الحيوان إذا انتفخت وتغيرت .

قال في نسيم الرياض ( ٣ - ٥٤٧ ) : وهذه الرائحة خبيثة يكرهها كل طبع . قال : وسبب

ذلك أنهم أتوا بأمر مدموم ، ولهذا تفرَّقوا تفوح منهم هذه الرائحة .

(٣) في حديث رواه للبيهقي .

(٤) حسرة : ندامة وتأسفا على ما فاتهم فيه . لما يرون من الثواب : أى لمن صلى عليه .

(٥) أى كفت المرة عن تكريرها ما دام في ذلك المجلس .

(٦) هو ابن عبد البر .

(٧) في شرح الفارسي ( ٢ - ١٤٢ ) : هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد القصير مولى

عمر بن الخطاب .

عليه وسلم قال : « مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ <sup>(١)</sup> » .

وذكر أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(٢)</sup> ؛ قال : قال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِى سَمِعْتُهُ ؛ وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ <sup>(٣)</sup> نَائِيًا بُلَّغَتْهُ » .

وعن أَبِي <sup>(٤)</sup> مَسْعُودٍ : « إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ <sup>(٥)</sup> فِي الْأَرْضِ يَلْفُفُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ » .

ونحوه عن أَبِي هُرَيْرَةَ .

وعن ابنِ عُصَمَرَ : « أَكْثَرُوا مِنَ السَّلَامِ عَلَيَّ نَبِيِّكُمْ كُلِّ جُمُعَةٍ ؛ فَإِنَّهُ يُؤْتَى بِهِ مِنْكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ <sup>(٦)</sup> » .

وفي رواية : « فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا عَرِضَتْ صَلَاتُهُ عَلَيَّ حِينَ يَفْرَغُ مِنْهَا » .  
وعن الحسن <sup>(٧)</sup> ، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي » .

(١) في نسيم الرياض (٣-٥٢٩) : كلام المصنف في تبليغ الصلاة له ، وهذا في تبليغ السلام . ولهذا قيل : المراد بالسلام قولهم : الصلاة والسلام عليك يا رسول الله . والحديث رواه أبو داود ، وأحمد ، والبيهقي ، وسنده حسن : سنن أبي داود : ٢٠٢-١ .

(٢) رواه البيهقي ، وأبو الشيخ .

(٣) نائيا : بعيدا عنى . (٤) هذا في ١ ، ب .

(٥) سياحين ، جمع سياح - بصيغة للمبالغة ، من السياحة ، وهي الطواف في الأرض والدوران فيها ، والذهاب إلى البلاد البعيدة .

(٦) فإنه : أى السلام . يؤتى به : يبلغه . قال في شرح القارى (٢ - ١٤٣) : لا يعرف من رواه .

(٧) في حديث رواه ابن أبي شَيْبَةَ ، والطبراني ، وأبو يعلى ، بسند صحيح .

وعن ابن عباس<sup>(١)</sup> : « ليس أحدٌ من أمة محمد يسلم عليه ويصلي عليه إلا بلغه » .

وذكر بعضهم أن العبد إذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عرض عليه اسمه .  
وعن الحسن بن علي<sup>(٢)</sup> : إذا دخلت المسجد فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتخذوا بيتي عيداً<sup>(٣)</sup> ، ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً<sup>(٤)</sup> ، وصاؤا علي حيث كنتم ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » .  
وفي حديث أوس<sup>(٥)</sup> : « أكثرُوا علي من الصلاة يوم الجمعة ؛ فإن صلاتكم معروضة علي » .

وعن سليمان<sup>(٦)</sup> بن سحيم : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم ، فقلت : يا رسول الله ؛ هؤلاء الذين يأتونك فيسلمون عليك ، أتفقه<sup>(٧)</sup> سلامهم ؟ قال : نعم ، وأرد عليهم .

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان . (٢) سنن أبي داود : ٢ - ٢٠٢ .  
(٣) العيد : الموسم الذي يجتمع فيه . قال في نسيم الرياض ( ٣ - ٥٥٢ ) : ونهيه صلى الله عليه وسلم عما كان يفعله اليهود والنصارى عند قبور أنبيائهم من الزينة واللهو والطرب . وقيل : النهي عن تعظيمها لما فيه من الفتنة بها ، حتى لا يتخذ وثناً يعبد . وقيل : المراد لا تتخذوها كالعيد تزورونها في العام مرة ؛ بل أكثروا من زيارتها .  
(٤) لا تتخذوا بيوتكم قبوراً : لا تتركوا الصلاة والعبادة فيها فتكونوا فيها كأنكم أموات . وقيل : المراد لا تدفنوا في البيوت ، بل في الجبانة .  
(٥) هذا الحديث رواه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد في مسنده ، والبيهقي ، وغيرهم ؛ وصححه : سنن أبي داود : ١ - ١٥٢ ، وبقية فيه : فقالوا : يا رسول الله ؛ وكيف تعرض صلاتنا عليك ، وقد أرميت ؟ قال : يقولون : بليت . قال : إن الله تبارك وتعالى حرم على الأرض أجساد الأنبياء صلى الله عليهم وسلم .  
(٦) رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي في حياة الأنبياء ، وفي شعب الإيمان .  
(٧) أتفقه سلامهم : أسمعته وتفهمه .

وعن ابن شهاب : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أ كَثُرُوا  
من الصلاة على في الليلة الزهراء ، واليوم الأزهري (١) ؛ فإنهما يؤدیان عنكم (٢) ،  
وإن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء ؛ وما من مسلم يصلي على إلا حملها ملك  
حتى يؤدّيها إلى ويُسَمِّيهِ حتى إنه ليقول : إن فلانا يقول كذا وكذا .

## فصل

في الاختلاف (٣) في الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم

وسائر الأنبياء عليهم السلام

قال القاضي وفتحه الله : عامة أهل العلم متفقون على جواز الصلاة على غير (٤)

النبي صلى الله عليه وسلم .

وروى عن ابن عباس (٥) أنه لا تجوز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم .

وروى عنه : لا تنبغي الصلاة على أحدٍ إلا النبيين (٦) .

(١) في الليلة الزهراء واليوم الأزهري : ليلة الجمعة ويومها .

(٢) يؤدیان عنكم : يوصلان صلاتكم على ويبلغانها إلى .

(٣) أي الاختلاف الواقع بين العلماء في جواز الصلاة على غير النبي من المؤمنين غير الأنبياء ،

كالصحابية ونحوهم .

(٤) من الأنبياء والملائكة والمؤمنين . قال الحفاجي (٣ - ٥٥٥) : ودعواه الاتفاق

مطلقا ليست بمسئمة . وقد قال النووي في الأذكار : أجمعوا على طلب الصلاة على نبينا

صلى الله عليه وسلم ؛ وكذلك أجمع من يعتد به على استحبابها على سائر الأنبياء والملائكة

استقلالاً ؛ وأما على غيرهم ابتداء فالجمهور على أنه لا يصلى عليهم . واختلف هذا المنع ؛ فقال

بعض أصحابنا : إنه حرام ؛ والأكثر على أنه مكروه كراهة تنزيه ؛ وذهب كثير إلى أنه

خلاف الأولى ؛ وليس مكروها . والصحيح الذي عليه إلا أكثر كراهته تنزيها ؛ لأنه شعار

أهل البدع ؛ فدعواه الاتفاق مخالفة للمنقول .

(٥) في شعب الإيمان للبيهقي .

(٦) فسكانه رجع عن قوله الأول ، أو مراده به الجمع بين الصلاة والسلام .

وقال سُفْيَانُ : يُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى إِلَّا عَلَى نَبِيِّ .

ووجدتُ بِمَخْطَ بَعْضِ شِيُوخِي : مَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ سِوَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهَذَا [١٧٢] غَيْرُ مَعْرُوفٍ مِنْ مَذْهَبِهِ ؛ وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي «الْمَبْسُوطَةِ» لِيَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ : أَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَمَدَّى مَا أَمَرْنَا بِهِ (١) .

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (٢) : لَسْتُ أَخْذُ بِقَوْلِهِ (٣) ؛ وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ (٤) ؛ وَاحْتِجَّ (٥) بِحَدِيثِ ابْنِ عُمرَ ، وَبِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ؛ وَفِيهِ (٦) : وَعَلَى أَزْوَاجِهِ ، وَعَلَى آلِهِ .

[ وَقَدْ جَاءَ (٧) مَعْلَقًا (٨) عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْقَابَسِيِّ : رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَرَاهَةَ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : وَبِهِ نَقُولُ . وَلَمْ تَكُنْ (٩) تُسْتَعْمَلُ فِيمَا مَضَى .

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَلُّوا عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي (١٠) ] (١١) .

(١) لِأَنَّهُ أَمْرٌ تَعْبُدِي لَا يَمْتَلِ مَعْنَاهُ بِالرَّأْيِ ، فَيَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى مَا رَوَى عَنْهُمْ ، وَلَا تَتَجَاوَزُهُ إِلَى غَيْرِهِ . (٢) هُوَ عَالِمُ الْأَنْدَلُسِ ، وَرَوَاهُ الْمَوْطَأُ عَنْ مَالِكٍ .

(٣) بِقَوْلِهِ : أَيُّ بِقَوْلِ مَالِكِ السَّابِقِ .

(٤) وَعَلَى غَيْرِهِمْ : مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْمُؤْمِنِينَ .

(٥) وَاحْتِجَّ : أَيُّ يَحْيَى . وَسَيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثَ .

(٦) وَقَدْ تَقَدَّمَ . (٧) فِي ب : وَحَدَّثَ .

(٨) مَعْلَقًا : مَكْتُوبًا فِي بَعْضِ السُّكُتِ .

(٩) وَلَمْ تَكُنْ : وَلَمْ تَكُنْ الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ نَبِيِّنَا اسْتِقْلَالًا تَسْتَعْمَلُ فِيهَا مَضَى مِنْ عَصْرِ

الصَّحَابَةِ فَمِنْ بَعْدِهِمْ . قَالَ الْحَفَّاجِيُّ : وَهُوَ غَيْرُ مُسْلِمٍ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ .

(١٠) هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَالْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ ، وَالتَّمِيمِيُّ فِي التَّرغِيبِ ، وَغَيْرُهُمْ ،

بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . (١١) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ فِي أ .



قالوا: والأسانيدُ عن ابن عباسٍ لينةٌ؛ والصلاةُ في لسان (١) العرب بمعنى الترحم والدعاء (٢)؛ وذلك على الإطلاق (٣) حتى يمنع منه حديثٌ صحيحٌ أو إجماعٌ .

وقد قال تعالى (٤): ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّيْ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظَّالِمَاتِ إِلَى النُّورِ ، وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ .

وقال (٥): ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ، وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ، إِنْ صَلَاتُكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

وقال (٦): ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ .

وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : اللهم صلِّ على آلِ أبي أوفى (٧)؛ وكان إذا أتاه قومٌ يصدّقهم ، قال : اللهم صلِّ على آلِ (٨) فلان .

وفي حديث الصلاة (٩): اللهم صلِّ على محمد ، وعلى أزواجه وذريّته .

(١) في لسان العرب : في لغتهم .

(٢) والدعاء بالرحمة .

(٣) على الإطلاق : أي يجوز مطلقاً على نبينا وعلى غيره .

(٤) سورة الأحزاب ، آية ٤٣

(٥) سورة التوبة ، آية ١٠٣

(٦) سورة البقرة ، آية ١٥٧

(٧) في حديث رواه الشيخان : صحيح البخاري : ٨ - ٩٠

(٨) معنى صل عليهم : ارحمهم ، وطهرهم ، وزكّ أموالهم التي بذلوا فيها زكّاتهم . وآله :

أهله وأتباعه . وأبو أوفى : هو علقمة بن خالد بن الحارث الأسدي الصحابي ، وهو آخر من

مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين ، قال الحفاجي : وهذا الحديث من أقوى

ما استدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء ، استقلالاً . والحديث في اللوطاً : ١٦٥

(٩) الصلاة : أي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ، وقد تقدم .

وفي حديث آخر<sup>(١)</sup> : وعلى آل محمد : قيل<sup>(٢)</sup> أتباعه ، [وقيل : آل بيته]<sup>(٣)</sup> .  
 وقيل : أمته . وقيل : الأتباع ، والرّهط ، والعشيرة . وقيل : آل الرجل وأده .  
 وقيل : قومه . وقيل : أهله الذين حرّمت عليهم الصدقة .  
 وفي رواية أنس<sup>(٤)</sup> : سئل النبي صلى الله عليه وسلم : من آل محمد ؟ قال :  
 كلٌ تقيّ .

ويجيب على مذهب الحسن<sup>(٥)</sup> أن المراد بآل محمد - محمد نفسه ؛ فإنه كان  
 يقول في صلاته على النبي : اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على آل محمد - يريد  
 نفسه ؛ لأنه كان لا يُخِلُّ بالفرض ، ويأتي بالنقل ؛ لأنّ الفرض الذي أمر الله تعالى  
 به هو الصلاة على محمد نفسه .

وهذا<sup>(٦)</sup> مثل قوله صلى الله عليه وسلم<sup>(٧)</sup> : لقد أوتى مزمارا من مزامير  
 آل داود ؛ يريد من مزامير<sup>(٨)</sup> داود .

(١) روى في صلاة التشهد .

(٢) تفسير لآله .

(٣) ما بين القوسين ساقط في ب .

(٤) قال الحفاجي : وهذا حديث صحيح روى من طرق : رواه الطبراني ، والديلمي ،  
 وشيبان ، وغيرهم . قال الحفاجي : وهذا معنى مجازي ، كقوله صلى الله عليه وسلم : سلمان  
 منا آل البيت ؛ لأن الله طهر أهل البيت ووعدهم بمغفرة ذنوبهم ، فأطلق على كل تقيٍّ أكرمه  
 الله تعالى وغفر سيئاته ، وهذا معروف في لسانهم كما قيل : رب أخ لي لم تلده أمه .

(٥) الحسن : أي البصري .

(٦) وهذا : أي ذكر الآل وإرادة القدات به .

(٧) قاله النبي في حق أبي موسى الأشعري لما سمعه يتلو القرآن بصوت حسن ، كما رواه

الشيخان عنه : صحيح مسلم : ٥٤٦ .

(٨) فآله بمعنى نفسه ، لأنه لا يعرف أحد من آله أنه كان له مزمار . والمزامير : جمع

مزمار ، وهو اسم آلة ؛ ويقال مزمور أيضا . والزمرة : النفخ في المزمار ، والصوت الحسن =

وفي حديث أبي حميد الساعدي في الصلاة<sup>(١)</sup> : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته .

وفي حديث ابن عمر أنه كان يُصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى أبي بكر وعمر - ذكره مالك في الموطأ<sup>(٢)</sup> من رواية يحيى الأندلسي .

والصحيح من رواية غيره : وبدعوا لأبي بكر وعمر .

وروى ابن وهب ، عن أنس بن مالك : كنا ندعو لأصحابنا بالغييب<sup>(٣)</sup> ؛

فنقول : اللهم اجعل منك على فلان صلوات قوم أبرار الذين يقومون بالليل ويصومون بالنهار .

قال القاضي أبو الفضل<sup>(٤)</sup> : والذي ذهب إليه المحققون ، وأميلُ إليه ما قاله

مالك وسفيان رحمهما الله ، ورؤي عن ابن عباس ؛ واختاره غير واحد من الفقهاء والمتكلمين - أنه لا يُصلي على غير الأنبياء عند ذكركم ؛ بل هو شيء يختص به الأنبياء ، توقيراً لهم وتعزيراً<sup>(٥)</sup> ، كما يخصُّ الله تعالى عند ذكركم بالتزيب والتقديس والتعظيم ،

= غير آله ؛ فزمايره بمعنى ترنماته . شبه حسن الصوت ، وحلاوة نغمته ، بصوت الزمار ، وداود : هو النبي . قال الخفاجي : وأول هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم مر هو وعائشة رضى الله عنها على بيت أبي موسى ، وهو يقرأ القرآن ليلة ، فوقفا يستمعان له ؛ وكان من أحسن الناس صوتاً ؛ فلما أصبح أخبره صلى الله عليه وسلم بإنصاته له ، وقال له : لقد أوتيت زمماراً من زمائر آل داود . فقال : لو علمت بذلك لحبرته نجيراً ؛ أي لزدت في تحسين صوتي لاستماعك لي .

(١) في الصلاة : أي في ألفاظها .

(٢) الموطأ : ١ - ١٦٦

(٣) بالغييب : أي في حال غيبتهم عنا وعدم حضورهم معنا .

(٤) في ب : قال المؤلف رحمه الله .

(٥) تعزيراً : تعظيماً وتبجيلاً يجعله شعاراً لهم . وفي ب : تعزيراً . وفي هامشه : تعزيراً .

ولا يشاركه فيه غيره ، كذلك يجب تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء بالصلاة والتسليم ، ولا<sup>(١)</sup> يشارك فيه سواهم ، كما أمر الله به بقوله<sup>(٢)</sup> : ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ .

ويذكر من سواهم من الأئمة وغيرهم بالفقران والرضا ؛ كما قال تعالى<sup>(٣)</sup> : ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا [ ١٧٣ ] وَإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ .  
وقال<sup>(٤)</sup> : ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ .

وأيضاً فهو<sup>(٥)</sup> أمر لم يكن معروفاً في الصدر الأول<sup>(٦)</sup> ؛ كما قال أبو عمران ؛ وإنما أحدثته الرافضة والتشيعة<sup>(٧)</sup> في بعض الأئمة ؛ فشاركوهم عند الذكر لهم بالصلاة ، وساوؤهم بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .

(١) في ب : ولا يشاركهم .

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٥٦

(٣) سورة الحشر ، آية ١٠

(٤) سورة التوبة ، آية ١٠٠ ، وفي ا : وقال : والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم .

بإحسان : بإيمان وإيقان ، وطاعة إلى يوم القيامة .

(٥) فهو : أى الصلاة على غير الأنبياء .

(٦) في الصدر الأول ؛ أى في عصر الصحابة ومن قرب منهم .

(٧) الرافضة والتشيعة : طائفتان من أهل البدع والأهواء المخالفين لأهل السنة .

والرافضة : اسم جمع لرافضي ؛ وسموا رافضة ؛ من الرفض ، وهو الترك ؛ لأنهم رفضوا زيد بن علي ابن الحسين لما طلبوا منه أن يتبرأ من الشيخين ، وأن يقول : إمامتهما باطلة ، فأبى ، وقال : إن الخلافة فوضت لأبي بكر لمصلحة رأوها من تسكين نائرة الفتنة وتطيب قلوب العامة ، فتركوه حتى قتل وصلب .

وأصل معنى الشيعة الجماعة مطلقاً ؛ ثم خص هؤلاء الذين يقولون : إن الخلافة حق على

وكلاهما من اتفق على تفضيل علي كرم الله وجهه ، وأن الخلافة حقه . ( الخفاجي :

وأیضا<sup>(١)</sup> فإنَّ التَّسْبِيهَ بِأَهْلِ الْبِدْعِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ فَتَجِبُ مُخَالَفَتُهُمْ فِيمَا التَّزْمُوهُ

من ذلك .

وذكرُ الصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ وَالْأَزْوَاجِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُكْمِ التَّبَعِ-

وَالإِضَافَةِ إِلَيْهِ لَا عَلَى التَّخْصِيسِ .

[ قالوا ]<sup>(٢)</sup> : وَصَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مُجْرَاهَا

مُجْرَى الدُّعَاءِ وَالْمُوَاجِهَةِ<sup>(٣)</sup> ، لَيْسَ فِيهَا مَعْنَى التَّعْظِيمِ وَالتَّوْقِيرِ .

قالوا : وَقَدْ قَالَ تَعَالَى<sup>(٤)</sup> : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ

بَعْضًا ۗ ؛ فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ لَهُ مُخَالَفَةَ الدُّعَاءِ النَّاسِ بِبَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ .

وهذا اختيارُ الإمامِ أَبِي الْمُظَفَّرِ الإسْفَرَاينِيِّ مِنْ شُيُوخِنَا ، [ وَبِهِ قَالَ

ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ ]<sup>(٥)</sup> .

(١) أَى وَمَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ . (٢) لَيْسَ فِي ١ .

(٣) أَى الْمَقْصُودُ بِهَا الدُّعَاءُ وَالرَّحْمَةُ لَهُمْ . وَالْمُوَاجِهَةُ : حَسَنُ الْمَقَابَلَةِ حَالِ الْمَشْرُوعِ .

(٤) سُورَةُ النُّورِ ، آيَةُ ٦٣ .

(٥) لَيْسَ فِي ب . وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هُوَ صَاحِبُ الْإِسْتِيعَابِ ، وَهُوَ حَافِظُ الْمَغْرِبِ .

وَقَالَ الْخَفَاجِيُّ : وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصَايَةَ وَالتَّسْلِيمَ عَلَى نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطْلُوبَةٌ ، أَمْرٌ نَا

بِالتَّعْبُدِ بِهَا ، فَهِيَ وَاجِبَةٌ لَهُ عَلَى اخْتِلَافِ مَحَلِّ الْوَجُوبِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ

الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْضًا اسْتِقْلَالًا مُسْتَجِبَةٌ ، وَمَا نَقَلَ عَنْ مَالِكٍ إِنَّهَا مَنْهِيٌّ عَنْهَا

مُخَالَفٌ لِلْقَوْلِ الصَّحِيحِ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : إِنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا لِنَبِيِّنَا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَجِبَةٌ أَيْضًا ، كَمَا فِي التَّشْهَدِ ؛ فَلَا عِبْرَةَ بَيْنَ خَالَفَ فِيهِ أَيْضًا ؛ فَلَمْ يَبْقَ مَحَلُّ

الْخِلَافِ غَيْرِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ بَانْفِرَادِهِمْ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ ، وَأَنَّ كِرَاهَتَهُ كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِيَّةٌ

لَا تَحْرِيمٌ ؛ لِأَنَّهُ اخْتَصَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اخْتَصَّ « عَزَّ وَجَلَّ » بِاللَّهِ تَعَالَى . هَذَا

هُوَ الصَّحِيحُ ؛ فَلَا يَعْتَدُ بِخِلَافِهِ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ السَّلَامَ مِثْلَ الصَّلَاةِ مَخْصُوصٌ بِالْأَنْبِيَاءِ أَيْضًا ؛

فَلَا يُقَالُ فِي غَيْرِهِمْ : عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْفُقَهَاءُ ؛ فَهُوَ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهِيٌّ . ( الْخَفَاجِيُّ :

## فصل

في حكم زيارة قبره صلى الله عليه وسلم، وفضيلة من زاره وسلم عليه

وكيف يسلم ويدعو له

وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة من سنن المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغوبة (١) فيها: روى عن ابن عمر رضي الله عنه (٢).

[ حدثنا القاضي أبو علي؛ قال: حدثنا أبو الفضل بن خيرون؛ قال: حدثنا

الحسن بن جعفر؛ قال: حدثنا أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني؛ قال: حدثنا

القاضي الحاملي؛ قال: حدثنا محمد بن عبد الرزاق؛ قال: حدثنا موسى بن هلال،

عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه قال [ (٣) ]: قال

النبي صلى الله عليه وسلم: من زار قبري وجبت له شفاعتي (٤).

(١) أي رغب السلف فيها، وحثوا عليها؛ وزيارة القبور إما ليتذكر بها الموت ويتعظف،

وهذا يجري في جميعها، أو للدعاء لأهلها المسلمين، كما زار النبي صلى الله عليه وسلم البقيع؛

وهذا مستحب، أو للتبرك بمن فيها من الأنبياء والصالحين؛ فينتفع بزيارتهم؛ فذهب بعض

المالكية إلى أنه مخصوص بالأنبياء وأنه في غيرهم بدعة. وأما في الأنبياء فهي مشروعة؛

وتوقف فيه السبكي.

وقد يقصد بالزيارة برهم وإكرامهم؛ كزيارة قبر الوالدين، ومن عليه حق لإكرامه؛

فإن الميت يكرم كالحي.

وقد يقصد بالزيارة تأنيس الميت ورحمته؛ وهو مستحب أيضا، لما روى عنه صلى الله

عليه وسلم: إن للميت أنس ما يكون إذا زاره من كان يحبه في دار الدنيا.

وزيارته - صلى الله عليه وسلم - جامعة لهذه المعاني كلها؛ فلماذا كانت سنة، وإن كان غنيا عن

الدعاء؛ وما عدا ذلك بدعة كتقبيل القبور وغيره مما يفعله العوام. (الحفاجي: ٣ - ٥٦٣).

(٢) رواه ابن خزيمة، والبزار، والطبراني. (٣) ما بين القوسين ليس في أ.

(٤) شفاعتي: أي سؤالي الله له أن يتجاوز عنه مكافأة له. ومعنى وجبت: تحققت وثبتت؛

فهي ثابتة له بالوعد الصادق لا بد منها وليس المراد به الوجوب الشرعي. وروى: حلت له شفاعتي. =

وعن أنس بن مالك ؛ قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ زَارَنِي فِي الْمَدِينَةِ مُحْتَسِبًا <sup>(١)</sup> كَانَ فِي جِوَارِي <sup>(٢)</sup> ، وَكَانَتْ لَهُ شَفِيعًا <sup>(٣)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ <sup>(٤)</sup> .  
 وَفِي حَدِيثٍ <sup>(٥)</sup> آخَرَ : مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي <sup>(٦)</sup> .  
 وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُقَالَ : زُرْنَا قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
 وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ ؛ فَتَمِيلُ : كِرَاهَةُ الْأَسْمِ <sup>(٧)</sup> ؛ لِمَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لعن الله زوّارات القبور <sup>(٨)</sup> .

= وَيُخْصَهُ النَّبِيُّ بِشَفَاعَةِ تَنَاسُبِ عَظِيمِ عَمَلِهِ ؛ إِمَّا بِزِيَادَةِ النَّعِيمِ ، وَإِمَّا بِتَخْفِيفِ الْأَهْوَالِ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ؛ وَإِمَّا بِكَوْنِهِ مِنَ الَّذِينَ يَحْشُرُونَ بِلَا حِسَابٍ ؛ وَإِمَّا بِرَفْعِ دَرَجَاتٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا بِزِيَادَةِ شُهُودِ الْحَقِّ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ ؛ وَإِمَّا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا عَيْنَ رَأَتْ وَلَا أُذُنَ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ طَلَى قَلْبَ بَشَرٍ ( الْحَفَاجِيُّ : ٣ - ٥٦٤ ) .

(١) مُحْتَسِبًا: أَي نَاوِيَا زِيَارَتِهِ وَجِهَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ غَرَضٍ ، مُخْلِصًا فِي نِيَّتِهِ ، وَقَصْدٍ إِكْرَامِهِ ، لَا يَنْوِي غَيْرَهُ . وَالِاحْتِسَابُ : اِفْتِعَالٌ مِنَ الْحِسَابِ وَمَعْنَاهُ الْاِعْتِدَادُ .  
 (٢) كَانَ فِي جِوَارِي : أَي لَهُ مَنْزِلَةٌ رَفِيعَةٌ فِي الْآخِرَةِ . أَوِ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَكُونُ فِي أَمَانَةٍ وَعَهْدِهِ ، فَلَا يَبَالُهُ مَكْرُوهُ أَصْلًا .

(٣) الْمُرَادُ بِهِ شَفَاعَةٌ خَاصَةٌ غَيْرَ الشَّفَاعَةِ الْعَامَّةِ .

(٤) فِي شَرْحِ الْقَارِي ( ٢ - ١٤٩ ) : قَالَ الدَّلْجِيُّ : لَا أَعْرِفُ مِنْ رِوَاةٍ . قَالَتْ : قَدَرُوا هِ الْعَقِيلِيَّ وَغَيْرَهُ بِلَفْظٍ : مَنْ زَارَنِي مُتَعَمِّدًا كَانَ فِي جِوَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَرِوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَلَفْظُهُ : مَنْ زَارَنِي مُحْتَسِبًا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَ فِي جِوَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَرِوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ : مَنْ زَارَنِي بِالْمَدِينَةِ مُحْتَسِبًا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا وَشَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(٥) رِوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ ، وَالنَّظْبَرَانِيُّ ، وَسَمْعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَابْنُ عَسَاكِرٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو .

(٦) وَذَلِكَ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ ؛ يَدْرِي بِمَنْ يَزُورُهُ ، وَيُرَدُّ سَلَامَهُ .

(٧) كِرَاهَةُ الْأَسْمِ ؛ أَي اسْمِ الزِّيَارَةِ وَإِطْلَاقِهَا .

(٨) فَلَعْنُهُنَّ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَنْهَنَّ زِوَارَاتٍ يُقْتَضَى ذَمُّ الزِّيَارَةِ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ رِوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . سَنَّ التِّرْمِذِيُّ :

وهذا يرده قوله (١) : نُهَيْتُمْ (٢) عن زيارة القبور فزوروها (٣) .  
وقوله (٤) : مَنْ زَارَ قَبْرِي ؛ فقد أطلق اسم الزيارة .  
وقيل : لأن (٥) ذلك لما قيل إن الزائر أفضل من المزور .  
وهذا أيضا ليس بشيء ؛ إذ ليس كلُّ زائر بهذه الصفة (٦) ، وليس عموما (٧) ؛  
وقد ورد في حديث أهل الجنة : زيارتهم لربهم ؛ ولم يمنع هذا اللفظ في حقه تعالى .  
[وقال أبو عمران رحمه الله : إنما كره مالك أن يُقال : طواف الزيارة ، وزرنا  
قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، لاستعمال الناس ذلك بينهم بعضهم لبعض ؛ ففكرة  
تسوية النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس بهذا اللفظ ؛ وأحب أن يخص بأن يُقال :  
سألنا على النبي صلى الله عليه وسلم .  
وأبضا فإن الزيارة مُباحة بين الناس ، وواجب شد الرحال إلى قبره صلى الله  
عليه وسلم ؛ يريد بالوجوب هنا وجوب نَدْبٍ وترغيبٍ وتأكيدي ، لا وجوب  
فرض] (٨) .

(١) قوله : قول النبي صلى الله عليه وسلم : والحديث في سنن ابن ماجه : ١ - ٥٠٣ ،  
وسنن الترمذى : ٣ - ٣٦١

(٢) قال الحفاجى : والرواية : كنت نهيتكم . . . وفي ب : فزوروها ولا تقولوا هجرا .  
وفي سنن ابن ماجه : فزوروها ، فإنها تزهد في الدنيا ، وتذكر الآخرة . وفي سنن الترمذى :  
فزوروها فإنها تذكر الآخرة .

(٣) قال الحفاجى : وهذا الدليل وجوابه أوهن من بيت العنكبوت ؛ لأن الأول في حق النساء  
المكثرات للزيارة ، وهذا لمطلق زيارة الرجال ؛ ودخول النساء تغايبا لا يسلمه المعترض ؛ ولكن  
عهدته على قائله لاعلى المصنف ؛ فإنه ناقل غير مرتض لما نقله .

(٤) في الحديث المتقدم عن ابن عمر . (٥) أى وجه كراهته .

(٦) بهذه الصفة ؛ وهى الأفضلية ؛ فقد يكون مساويا له ، أو أدنى منه .

(٧) وليس عاما فى كل زائر .

(٨) ما بين القوسين ليس فى ا . وهو فى ب بين علامتين ، وأمامه فى هامشه : المعلم عليه

ليس من الرواية .



والأولى عندي أن منعه وكرهه مالك له لإضافته إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم؛ وأنه لو قال: زرت النبي لم يكرهه<sup>(١)</sup>؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد بعدى<sup>(٢)</sup>، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد<sup>(٣)</sup>.

فحى إضافة هذا<sup>(٤)</sup> اللفظ إلى القبر، والتشبه بفعل أولئك<sup>(٥)</sup>؛ قطما للذريعة وحسماً<sup>(٦)</sup> للباب. والله أعلم<sup>(٧)</sup>.

قال إسحاق بن إبراهيم الفقيه: ومما لم يزل من شأن من حج الروم<sup>(٨)</sup> بالمدينة، والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتبرك برؤية

(١) قال الخفاجي: وحديث الزيارة روى على وجوه؛ منها ما رواه أبو نعيم عن علي كرم الله وجهه: إذا سكن أهل الجنة الجنة أنا هم ملك يقول: إن الله تعالى يأمركم أن تزوروه، فيجتمعون، ثم توضع لهم مائدة... الحديث.

ثم قال: قيل: وهو مناف لما قدمه من حديث ابن عمر: من زار قبري وجبت له شفاعتي، إلا أن يقال: إنه ضعيف، وإن الصحيح حديث أنس: من زارني - بدون ذكر القبر؛ إلا أنه غير مسلم؛ لأن عبد الحق رواه في الأحكام ولم يتعقبه.

(٢) وثنا: أى كالوثن، وهو الصنم من الحجارة. بعدى: أى بعد موتى ووضعى فيه. (٣) مساجد: أى يسجدون لها كما يسجدون للأوثان. والحديث في الموطأ: ١٧٢، وبعد الحديث قال في الموطأ: قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث.

(٤) حمى: صان. هذا اللفظ: لفظ الزيارة. (٥) أولئك: أى الكفرة، أو العامة الذين اتخذوا قبور الأنبياء مواطن للسجود. (٦) وحسماً للباب: قطما وسداً للباب الذريعة.

(٧) قال القارى في شرحه (٢ - ١٥٠): وفيه أنه وقد ورد - بروايات ممتدة - التصريح بهذه اللفظة، فلا يلتفت إلى هذه العلة؛ منها ما رواه أبو داود الطيالسي: من زار قبري كنت له شفيماً. ومنها حديث على - مرفوعاً: من زار قبري بعد موتى فكأنما زارني في حياتي. ومن لم يزر قبري فقد جفاني.

(٨) فى ب: المزور!

رَوْضَتِهِ<sup>(١)</sup> وَمَنْبَرِهِ وَقَبْرِهِ ، وَمَجْلِسِهِ<sup>(٢)</sup> ، وَمَلَامِسِ<sup>(٣)</sup> يَدَيْهِ ، وَمَوَاطِئِ قَدَمَيْهِ ،  
وَالْعَمُودِ الَّذِي كَانَ يَسْتَنْدُ إِلَيْهِ ، وَيُنْزِلُ جَبْرِيلُ بِالْوَحْيِ فِيهِ عَلَيْهِ ، وَبِمَنْ عَمْرَهُ<sup>(٤)</sup>  
وَقَصْدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالاعْتِبَارِ بِذَلِكَ كُلِّهِ .

[ ١٧٤ ] وَقَالَ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ : سَمِعْتُ<sup>(٥)</sup> بَعْضَ مَنْ أَدْرَكَتُ يَقُولُ : بَلَّغْنَا  
أَنَّهُ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ<sup>(٦)</sup> : ﴿ إِنْ اللَّهُ  
وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ - ثُمَّ قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ - مَنْ يَقُولُهَا سَبْعِينَ  
مَرَّةً نَادَاهُ مَلَكٌ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا فُلَانُ ؛ وَلَمْ<sup>(٧)</sup> تَسْقُطْ لَهُ حَاجَةٌ .  
وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُهْرَبِيِّ : قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَلَمَّا وَدَّعْتُهُ  
قَالَ لِي : إِلَيْكَ<sup>(٨)</sup> حَاجَةٌ ؛ إِذَا أَتَيْتَ الْمَدِينَةَ سَتَرَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
فَأَقْرِهِ<sup>(٩)</sup> مِنِّي السَّلَامَ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : وَكَانَ يُبْرِدُ<sup>(١٠)</sup> إِلَيْهِ الْبَرِيدَ مِنَ الشَّامِ .

(١) هِيَ مَا بَيْنَ قَبْرِ الشَّرِيفِ وَمَنْبَرِهِ . وَسَمِيَتْ رَوْضَةً لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا : إِنَّهَا  
رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ .

(٢) مَجْلِسُهُ : مَوْضِعُ جُلُوسِهِ فِي الرَّوْضَةِ .

(٣) مَلَامِسُ يَدَيْهِ : أَيُ الْمَحَالِ الَّتِي لَمَسَهَا يَدَيْهِ الشَّرِيفَةُ .

(٤) عَمْرُهُ : سَكَنَهُ . وَقَالَ الْقَارِي ( ٢ - ١٥١ ) : مِنْ عَمْرِهِ : أَيُ عَمْرَ مَسْجِدِهِ مَبْنَى

وَمَعْنَى . وَقِيلَ : مِنْ زَارِهِ .

(٥) هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .

(٦) سُورَةُ الْأَحْزَابِ ، آيَةُ ٥٦ (٧) أَيُ لَا تَرُدُّ وَلَا تَخِيبُ .

(٨) إِلَيْكَ حَاجَةٌ : أَيُ أَقْدِمُ إِلَيْكَ حَاجَةً أَسْأَلُكَ قَضَاءَهَا ، وَهِيَ . . .

(٩) أَقْرَهُ مِنِّي السَّلَامَ : أَيُ بَلَّغَهُ سَلَامِي ، وَأَنِّي مُسَلِّمٌ عَلَيْهِ . وَفِي أ : فَأَقْرَهُ .

(١٠) وَكَانَ : أَيُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ . يُبْرِدُ : يُرْسِلُ ، وَالْبَرِيدُ : الرَّسُولُ الَّذِي يَكُونُ

مُسْتَعْجَلًا لِتَبْلِيغِ أَمْرِ الْخُلَفَاءِ وَنَحْوِهِمْ . إِلَيْهِ : إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِئِبْلَغِهِ سَلَامَهُ

يَقْرَهُ السَّلَامَ ، لَا لِقَصْدِ غَيْرِ ذَلِكَ الْبَتَّةِ . وَفِي أ : يُبْرِدُ - بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ .

قال بعضهم : رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فوقف فرفع يديه<sup>(١)</sup> حتى ظننت أنه افتتح الصلاة ، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ثم انصرف .

وقال مالك - في رواية ابن وهب : إذا سلم<sup>(٢)</sup> على النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعاً ، يقف ووجهه إلى القبر الشريف لا إلى القبلة ، ويدنو<sup>(٣)</sup> ، ويسلم ، ولا يمسه القبر بيده .

وقال<sup>(٤)</sup> في المبسوط : لا أرى أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ، ولكن يسلم ويمضي<sup>(٥)</sup> .

قال ابن أبي مائة<sup>(٦)</sup> : من أحب أن يقوم وجاه<sup>(٧)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم فليجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه<sup>(٨)</sup> .

وقال نافع<sup>(٩)</sup> : كان ابن عمر يسلم على القبر ؛ رأيتُه مائة مرة وأكثر يحيى إلى القبر فيقول : السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، السلام على أبي بكر ، السلام على أبي ، ثم ينصرف<sup>(١٠)</sup> .

(١) قال القارى ( ٢ - ١٥٢ ) : لا يعرف استحباب رفع اليدين في ذلك للمقام عن أحد من الأعلام ، ولعله دعا الله سبحانه وتشفع به عليه السلام .

(٢) إذا سلم : أى الزائر لقبره الشريف . (٣) ويدنو : أى يقرب من القبر .

(٤) القائل : هو مالك . والمبسوط : اسم كتاب لمالك .

(٥) ويمضي : ينصرف من عنده من غير وقوف . قال القارى ( ٢ - ١٥٢ ) : هذا بظاهره يناقض ما سبق عنه ، إلا أن يقال : هذا بيان الأكمل ، فتأمل .

(٦) ابن أبي مائة : تابعى تيمى ، مؤذن ابن الزبير وقاضيه ؛ قال : بعثنى ابن الزبير على قضاء الطائف ، فكنت أسأل ابن عباس . وأما أبو مائة - أبوه - فصحاحى .

(٧) وجاه : فى مواجهته ومقابلته . وتسكرواوه وتضم . والضبط المثبت فى ١ ، ب .

(٨) القنديل : مصباح من زجاج يعلق . على رأسه : محاذيا لها .

(٩) نافع : هو مولى ابن عمر ، من أئمة التابعين وأعلامهم . (١٠) رواه البيهقى .

[ ورأى ابنُ عمر واضعاً يدهُ على مَتَعَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَنْبَرِ ، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ <sup>(١)</sup> .

وعن ابن قسَيطِ والعُتْبِيِّ : كان أصحابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خلا المسجدَ جَسَوْا <sup>(٢)</sup> رُمَانَةَ الْمَنْبَرِ الَّتِي تَلِي الْقَبْرَ بِمِيَامِنِهِمْ <sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ اسْتَقْبَلُوا الْقِبْلَةَ يَدْعُونَ <sup>(٤)</sup> .

وفي الموطأ <sup>(٥)</sup> - من رواية [١٧٦] يحيى بن يحيى اللَّيْثِيُّ - أنه كان يقفُ على قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيصلي على النَّبِيِّ ، وعلى أبي بكر ، وعمر .

وعن ابن القاسم والقَعْنَبِيِّ : ويدعُو لأبي بكر ، وعمر .

قال مالك - في رواية ابنِ وَهْبٍ : يقولُ المَسَامُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ .

قال في المبسوط : وبُسِّمَ على أبي بكر ، وعمر .

قال القاضي أبو الوليد الباجي : وعندى <sup>(٦)</sup> أنه يدعُو للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظِ الصَّلَاةِ ، ولأبي بكر <sup>(٧)</sup> ، وعمر ، كما في حديثِ ابنِ عُمرٍ من الخِلاَفِ <sup>(٨)</sup> .

وقال ابنُ حبيبٍ : ويقولُ إذا دخلَ مسجدَ الرسولِ : بِسْمِ اللهِ ، وسَلَامٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا ، وَصَلَّى اللهُ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ .

(١) ورواه ابن سعد عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه رآه واضعاً يده على مقعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٢) جَسَوْا: أي مسوا . ورمانة المنبر ؛ أي المقعدة المشابهة للرمانة . وفي ب : جلسوا بزمانة .

(٣) في ب : تيمنا .

(٤) ليس في أ ؛ وهو في ب ، وأمامه علامة الصحة .

(٥) للموطأ : ١ - ١٦٦ .

(٦) وعندى : أي الراجح عندي .

(٧) يدعُو لأبي بكر وعمر بالسَّلَامَةِ من كل مكروه ، ولا يسلم عليهما .

(٨) من الخِلاَفِ : أي مخالفة الدعاء لها للدعاء لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَاْفْتَحْ<sup>(١)</sup> لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَجَنَّتِكَ، وَاحْفَظْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ اقْصِدْ إِلَى الرَّوْضَةِ؛ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ فَارْكَعْ<sup>(٢)</sup> فِيهَا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ وَقُوفِكَ بِالْقَبْرِ تَحْمَدُ اللَّهَ فِيهِمَا وَتَسْأَلُهُ تَمَامَ مَا خَرَجْتَ إِلَيْهِ وَالْمَوْنُ عَلَيْهِ .  
وَإِنْ كَانَتْ رَكَعَتَاكَ فِي غَيْرِ الرَّوْضَةِ أَجْزَأَتَاكَ؛ وَفِي الرَّوْضَةِ أَفْضَلُ .

وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَا بَيْنَ مَنْبَرِي وَقَبْرِي رَوْضَةٌ<sup>(٣)</sup> مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ؛ وَمِنْبَرِي عَلَى تَرْعَةٍ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ<sup>(٤)</sup> . »

ثُمَّ تَقِفْ بِالْقَبْرِ مُتَوَاضِعاً مُتَوَقِّراً<sup>(٥)</sup>، فَتُصَلِّيْ عَلَيْهِ وَتُنْثِنِي بِمَا يَحْضُرُكَ، وَتُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَتَدْعُو لَهَا .

وَأَكْثَرُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَلَا تَدْعُ<sup>(٦)</sup> أَنْ تَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءَ وَقُبُورَ الشَّهَدَاءِ<sup>(٧)</sup> .

وَقَالَ مَالِكٌ [١٧٥] - فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ<sup>(٨)</sup>: وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ وَخَرَجَ<sup>(٩)</sup> - يَعْنِي فِي الْمَدِينَةِ - وَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ<sup>(١٠)</sup> .

(١) أَيْ يَسْرُلِي مَا يُوَصِّلُنِي إِلَيْهِمَا : الرَّحْمَةُ ، وَالْجَنَّةُ .

(٢) ارْكَعَ فِيهَا رَكَعَتَيْنِ ؛ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ؛ شُكْرًا لِهَذِهِ النِّعْمَةِ .

(٣) قَالَ الْخُفَّاجِيُّ : مَعْنَى كَوْنِهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى دُخُولِهَا ، فَكَأَنَّهُ مِنْهَا .  
وَفِي أ : مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي .

(٤) الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْحَدِيثِ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ : ١ - ١٩٧ ، وَهُوَ مُسْنَدُ أَحْمَدَ : ٣ - ٦٤ .  
وَفِي هَامِشِ أ : التَّرْعَةُ : الْبَابُ . وَالتَّرْعَةُ أَيْضًا : الرَّوْضَةُ . وَالتَّرْعَةُ : الْعَتَبَةُ .

(٥) مُتَوَاضِعًا مُتَوَقِّرًا : أَيْ بِتَوَاضِعٍ وَوَقَارٍ ؛ أَيْ سَكُونٍ ؛ تَأْدَبًا بِهَيْبَةٍ وَإِجْلَالٍ وَغَضِّ طَرَفٍ .

(٦) وَلَا تَدْعُ : لَا تَمْرُكُ . (٧) قُبَاءَ : مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ وَقُبُورُ الشَّهَدَاءِ : شَهَدَاءُ أَحَدٍ .

(٨) يَعْنِي وَاحِدًا مِنْ أَصْحَابِهِ . قَالَ الْقَارِي (٢ - ١٥٤) : وَلَمْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَإِنَّهُ رَوَى عَنْهُ الْمَوْطَأُ . وَفِي هَامِشِ ب . يَعْنِي ابْنَ الْمَوَازِ الْمَصْرِيَّ .

(٩) إِذَا دَخَلَ وَخَرَجَ : أَيْ دَخَلَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ مِنْهُ بِالْفِعْلِ ؛ لِأَنَّ إِرَادَةَ ذَلِكَ .

(١٠) وَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ : أَيْ فِي أَيَّامِ إِقَامَتِهِ بِالْمَدِينَةِ ، وَحِينَ لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا دَخَلَ وَخَرَجَ فِيهِ .

وقال محمد : وإذا خرج جعل آخر<sup>(١)</sup> عَهْدِهِ الوقوفَ بالقبر ، وكذلك من خرج مسافرا .

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ <sup>(٢)</sup> فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وافتح لي أبواب رحمتك . وإذا خرجت فصلِّ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وافتح <sup>(٣)</sup> لي أبواب فضلك <sup>(٤)</sup> . » .  
وفي رواية أخرى : فليسلم - مكان : فليصل فيه ، ويقول إذا خرج : اللهم إني أسألك من فضلك .

وفي أخرى : اللهم احفظني من الشيطان [ الرجيم ] <sup>(٥)</sup> .  
وعن محمد بن سيرين : كان الناس يقولون إذا دخلوا المسجد : صَلَّى اللَّهُ وَمَلَأْنَا كَتِفَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، بِاسْمِ اللَّهِ دَخَلْنَا ، وَبِاسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا ، وَعَلَى اللَّهِ <sup>(٦)</sup> تَوَكَّلْنَا .

وكانوا يقولون إذا خرجوا مثل ذلك <sup>(٧)</sup> .

(١) إذا خرج : أي أراد الزائر أن يخرج من المدينة .

(٢) في شرح القاري ( ٢ - ١٥٥ ) : قال الدجلى : بفتح تاء الخطاب ، ولا أعلم من رواه .

قلت : بل الصواب أن المراد به عموم الخطاب .

(٣) فتح الباب : كناية عن تسهيل أموره ، وتسهيل مسالكه وأسباب معاشه .

(٤) حديث فاطمة هذا رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والترمذى - وحسنه : وارجع إليه تاما

في سنن ابن ماجه : ٢٥٣ ، وسنن الترمذى : ٢ - ١٢٧ ، وروته فاطمة بنت الحسين عن فاطمة

الكبرى . وقال : الترمذى بعد تخريج هذا الحديث ، أى حديث فاطمة : حديث صحيح ،

وليس إسناده بمتصل . وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى ، إنما عاشت فاطمة بعد النبي

صلى الله عليه وسلم أشهراً . والحديث في مسلم أيضا : ٤٩٤ (٥) ليس في ا .

(٦) على الله توكلنا : أى فوضنا له أمورنا كلها .

(٧) قال الحفاجى : وهذا ليس خاصا بمسجد المدينة ؛ بل هو مستحب في كل مسجد .

وعن فاطمة أيضا<sup>(١)</sup> : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد قال :  
صلى الله على محمد وسلم ؛ ثم<sup>(٢)</sup> ذكر مثل حديث فاطمة قبل هذا .  
وفي رواية : حمد الله وسمى<sup>(٣)</sup> ، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ،  
وذكر مثله .

وفي رواية : باسم<sup>(٤)</sup> الله ، والسلام على رسول الله<sup>(٥)</sup> .  
وعن غيرها<sup>(٦)</sup> : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد قال :  
« اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، ويسر لي<sup>(٧)</sup> أبواب رزقك » .  
وعن أبي هريرة : « إذا دخل أحدكم المسجد فليصل على النبي صلى الله عليه  
وسلم ، وليقل : اللهم افتح لي<sup>(٨)</sup> » .  
وقال مالك في « المبسوط » : وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من  
أهل المدينة<sup>(٩)</sup> الوقوف بالقبر ؛ وإنما ذلك للغرباء<sup>(١٠)</sup> .

- 
- (١) أخرجه البيهقي في الدعوات .  
(٢) ثم ذكر : أي ابن سيرين .  
(٣) وسمى : أي سمي الله تيمنا وتبركا ليتيم ما شرع فيه . وهذه الرواية للترمذي : ١٢٨-٣ .  
(٤) أي يقول إذا دخل للمسجد . . . .  
(٥) قال الخفاجي : فهذا صريح في أن ما فعله الناس فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بنفسه ؛ فهم مقتدون به .  
(٦) عن غيرها : أي عن غير فاطمة .  
(٧) يسر لي أبواب رزقك : سهل أسبابه .  
(٨) قال الخفاجي ( ٣ - ٥٧٦ ) : حاصله أن هذه الأحاديث تدل على أن من دخل المسجد ،  
أو خرج منه ، أو مر به - أي مسجد كان - يستحب له أن يسمي الله ويسلم ويصلي على رسول  
الله ، ويدعو بخير من خيري الدنيا والآخرة . والمأثور أفضل ؛ وهذا مما اتفقوا عليه ، ووردت  
فيه أحاديث صحيحة في باب الدعوات .  
(٩) من أهل المدينة : المقيمين بها .  
(١٠) للغرباء : الذين جاءوا المدينة للزيارة .

وقال فيه<sup>(١)</sup> أيضا : لا بأس لمن قدم من سفر<sup>(٢)</sup> أن يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فيصلّي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر .  
 فقيل له<sup>(٣)</sup> : فإن ناساً من أهل المدينة لا يتقدمون من سفر ولا يريدونه<sup>(٤)</sup> ، يفعلون<sup>(٥)</sup> ذلك في اليوم مرة أو أكثر ؛ وربما وقفوا في الجمعة أو في الأيام المرة والمرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة<sup>(٦)</sup> !  
 فقال<sup>(٧)</sup> : لم يبلغني<sup>(٨)</sup> هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا ، وتركه واسع<sup>(٩)</sup> ، ولا يضح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ؛ ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراد .  
 قال ابن القاسم : ورأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر فسلموا ؛ قال : وذلك رأيي<sup>(١٠)</sup> .  
 قال الباجي : ففرق بين أهل المدينة والغرباء ؛ لأن الغرباء قصدوا لذلك<sup>(١١)</sup> ؛ وأهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم<sup>(١٢)</sup> .

- (١) فيه : في كتاب المبسوط . (٢) أي من أهل المدينة .  
 (٣) فقيل له : أي لملك . (٤) أي هم مقيمون .  
 (٥) يفعلون ذلك : أي الوقوف عند القبر والصلاة عليه ، والدعاء لصاحبيه .  
 (٦) يسلمون على النبي ، ويدعون لأبي بكر وعمر . (٧) فقال : أي مالك .  
 (٨) لم يبلغني هذا : أي وقوف المدني من غير سفر عند القبر .  
 (٩) وتركه واسع : أي جاز ، ولو فعله فسائق شائع .  
 (١٠) في شرح الحفاجي : وذلك رأيي : أي قول مالك . قال في نسيم الرياض : وفي نسخة : رأيي - بالإضافة ؛ أي إنه يقوله .  
 (١١) قصدوا لذلك : أي قصدوا المدينة للزيارة ، فينبغي لهم فعل ذلك في كل حين .  
 (١٢) في نسيم الرياض : قال السبكي في كتابه «شفاء السقام» - بعد نقل ما هنا : مذهب مالك أن الزيارة قريبة ؛ لكنه كره الإكثار منهم للمقيم بالمدينة على قاعدته في سد الذرائع .



وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(١)</sup> : « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنًا <sup>(٢)</sup> يُعْبَدُ ؛ أَشْتَدُّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ آتَمَّذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ <sup>(٣)</sup> » .  
وَقَالَ <sup>(٤)</sup> : « لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عَيْدًا <sup>(٥)</sup> » .

ومن كتاب أحمد بن سعيد [١٧٦] الهندي - فيمن وقف بالقبر : لا يلصق <sup>(٦)</sup> به ، ولا يمسه ، ولا يقف عنده طويلاً <sup>(٧)</sup> .

وَفِي الْعُقَيْبِ <sup>(٨)</sup> : يَبْدَأُ بِالرُّكُوعِ قَبْلَ السَّلَامِ <sup>(٩)</sup> فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَأَحَبُّ مَوَاضِعِ التَّنْفُلِ فِيهِ مُصَلَّى <sup>(١٠)</sup> النَّبِيِّ حَيْثُ الْعَمُودُ الْمُخَلَّقُ <sup>(١١)</sup> .

= وغيره من أهل المذهب قالوا باستحباب الإكثار منها مطلقاً، واتفقوا عليه، وهو الحق الذي لا شبهة فيه .

- (١) في حديث رواه عبد الرزاق ، ومالك في الموطأ ، عن عطاء بن يسار : موطأ مالك : ١٧٢ (٢) وثنا : أى كالوثن ، وهو الصنم . يعبد : أى يتخذ معبوداً .  
(٣) مساجد : أى يسجدون لها كما يسجدون لله .  
(٤) في حديث رواه ابن أبي شيبة وغيره بسند متصل .  
(٥) عيداً : أى كالعيد باجتماع الناس عنده . (٦) لا يلصق به : أى لا يلصق صدره به .  
(٧) في نسيم الرياض : فلا يقبله ؛ فيكره مسه وتقبيله وإلصاق صدره ؛ لأنه ترك أدب ؛ وكذلك كل ضريح يكره فيه ذلك ؛ وهذا أمر غير مجمع عليه ؛ ولذا قال أحمد ، والطبري : لا بأس بتقبيله والتزامه . وروى أن أبا أيوب الأنصاري كان يلتزم القبر الشريف ؛ قيل : وهذا لغير من لم يغلبه الشوق والمحبة . وهو كلام حسن .  
(٨) العقبية : منسوبة إلى فقيه الأندلس محمد بن أحمد بن عبد العزيز العقبى القرطبي مصنفها ، وهو من موالى عتبة بن أبي سفيان ، أخذ عن يحيى بن يحيى الليثي وطبقته .  
(٩) يبدأ بالركوع : المراد الصلاة ؛ أى تحية المسجد إذا دخله . قبل السلام : قبل السلام على قبره ، وزيارته .

(١٠) مصلى النبي : أى محل صلواته المأثور ؛ وبين محله بقوله : حيث العمود .

(١١) المخلوق : ما عليه الخلق ، وهو نوع من الطيب أصفر ، فيه زعفران ؛ وسمى العمود مخلوقاً ؛ لأنه كان يطيب بالخلق تعظيماً .

وَأَمَّا فِي الْفَرِيضَةِ فَالْتَقَدُّمُ إِلَى الصَّفُوفِ وَالتَّنْفُلُ فِيهِ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَى مِنَ التَّنْفُلِ فِي الْبُيُوتِ (١) .

### فصل

فَمَا يَلْزَمُ مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَدَبِ سِوَى مَا قَدَّمْنَاهُ ، وَفَضْلِهِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَفِي مَسْجِدِ مَكَّةَ ، وَذِكْرِ قَبْرِهِ وَمِنْبَرِهِ ، وَفَضْلِ سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (٢) : ﴿ الْمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّوْحَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ﴾ .

رَوَى (٣) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ : أَيُّ مَسْجِدٍ هُوَ؟ قَالَ : مَسْجِدِي هَذَا . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ عَمْرِو ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَغَيْرِهِمْ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَسْجِدُ قُبَاءِ (٤) .

(١) هَذَا مُسْتَثْنَى مِمَّا قَالَهُ الْفُقَهَاءُ وَأَطْلَقُوهُ : إِنْ الْأَفْضَلُ فِي الْفَرِيضَةِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَالنَّافِلَةُ الْأَفْضَلُ فِيهَا أَنْ تُصَلَّى فِي الْمَنَازِلِ . وَوَجْهُ الْخِلَافَةِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْفَرِيضَةِ فِي غَيْرِهِ . وَهَذَا مَبْنِي عَلَى أَنَّ الْمَضَاعِفَةَ تَخْتَصُّ بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ . وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَدِينَةِ مَطْلَقًا مَضَاعِفَةٌ ، لِأَنَّهَا بَيْنَ فَرِيضَتِهَا وَنَفْلَتِهَا ، وَمَسْجِدُهَا وَغَيْرِهِ ؛ فَعَلَى هَذَا نَافِلَتُهَا كَثِيرَةٌ ، إِلَّا أَنَّ الْغَرِيبَ يَسْتَحِبُّ لَهُ الْإِكْثَارَ مِنَ الْمَسْجِدِ فِي الْمَسْجِدِ وَالزِّيَارَةَ وَالتَّبَرُّكَ بِمَوَاطِنِ عِبَادَتِهِ ؛ فَلِهَذَا شَأْنُ بِيْعَتِهِ ؛ وَهُوَ الظَّاهِرُ .

(٢) سُورَةُ التَّوْبَةِ ، آيَةُ ١٠٨

(٣) الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ : ١٠١٥ التِّرْمِذِيُّ : ٥ - ٢٨٠ أَيْضًا .

(٤) قَالَ الْخَفَاجِيُّ : وَهُوَ الَّذِي ارْتَضَاهُ الْمَفْسُورُونَ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَالْأَوَّلُ مَرُورٍ عَنِ

كِبَارِ الصَّحَابَةِ مُسْتَدًا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ ؛ وَلِذَا قِيلَ : كَانَ يُنْفَعُ لِلْمَصْنَفِ أَنْ يَقُولَ : صَحَّحَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَارُورِي - بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ الَّتِي يُقَلَّبُ اسْتِعْمَالُهَا فِي الضَّمِيفِ ، فَكَأَنَّهُ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ الْأَقْوَى مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَانظُرْ أَيْضًا :

سُنَنِ النَّسَائِيِّ : ٢ - ٣٠

حدثنا هشام بن أحمد الفقيه بقراءتي عليه ؛ قال : حدثنا الحسين بن محمد الحافظ ،  
حدثنا أبو عمر النعمري ، حدثنا أبو محمد بن عبد المؤمن ، حدثنا أبو بكر بن داسة ،  
حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،  
عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال : لا تُشَدُّ الرَّحَالُ (١)  
إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي (٢) هذا ، والمسجد الأقصى .

وقد تقدمت الآثار في الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عند  
دخول المسجد .

وعن عبد الله (٣) بن عمرو بن العاص - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا  
دخل المسجد قال : أعوذ (٤) بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم (٥) ،  
من الشيطان الرجيم (٦) .

وقال مالك (٧) رحمه الله : سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صوتا في المسجد ،

(١) الرحال : جمع رحل ، وهو للجمل كالسروج للخيل . وقوله : لا تشد الرحال : كناية عن  
منع السفر ؛ أي لا ينبغي السفر - وقطع المسافة .

(٢) المسجد الحرام : مسجد مكة . ومسجدي هذا : مسجد المدينة المعروف . والحديث  
في صحيح مسلم : ١٠١٤ ، وسنن النسائي : ٢ - ٣١

(٣) في حديث رواه أبو داود بإسناد جيد . سنن أبي داود : ١ - ٤٨

(٤) أعوذ : ألتجئ في أمورى كلها ، وفي التوفيق للمعبادة وإخلاصها ، إلى عظيم لا يخاف  
من التجأ إليه .

(٥) سلطانه : قهره وغلبته القديم : الثابت له في الأزل والقدم .

(٦) الرجيم : المطرود عن رحمة الله وقربه .

قال الخفاجي : وتمة الحديث : فإذا قال ذلك قال الشيطان : حفظ مني سائر اليوم . وفي  
سنن أبي داود : تمامه : قال : أقط ؟ قلت : نعم . قال : فإذا قال ذلك . . .

(٧) في حديث رواه البخاري ، والنسائي : صحيح البخاري : ١ - ١٢٠

فدعا بصاحبه ؛ فقال : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قال : رجلٌ مِنْ ثَقِيفٍ . قال : لو كُنْتَ مِنْ هَاتَيْنِ الْقَرَبَتَيْنِ <sup>(١)</sup> لَأَدَّبْتُكَ ؛ إِنَّ مَسْجِدَنَا لَا يُرْفَعُ فِيهِ الصَّوْتُ .

قال محمد بن مسَلَمَةَ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِدَ <sup>(٢)</sup> الْمَسْجِدَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ ، وَلَا بِشَيْءٍ مِنَ الْأَذَى ، وَأَنْ يُنْزِعَهُ <sup>(٣)</sup> عَمَّا يُكْرَهُ .

قال القاضي <sup>(٤)</sup> : حَكَى ذَلِكَ كَلِمَةَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ فِي مَبْسُوطِهِ <sup>(٥)</sup> ، فِي بَابِ فَضْلِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ وَسَلَّمَ . وَالْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ [عَلَى] <sup>(٦)</sup> أَنَّ حُكْمَ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ هَذَا الْحُكْمُ .

قال القاضي إِسْمَاعِيلُ : وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسَلَمَةَ : وَيُكْرَهُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَهْرُ عَلَى الْمُصَلِّينَ فِيمَا يَخْلُطُ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتِهِمْ <sup>(٧)</sup> ، وَلَيْسَ مِمَّا تَخَصُّ بِهَ الْمَسَاجِدُ رَفْعُ الصَّوْتِ <sup>(٨)</sup> ، قَدْ كُرِهَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمَسْجِدَ مِنِي <sup>(٩)</sup> .

وقال أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ <sup>(١٠)</sup> .

(١) من هاتين القريتين : يعنى مكة والمدينة .

(٢) يعتمد المسجد : يقصده . (٣) ينزعه : يبعد .

(٤) هو المؤلف . وفي ب : قال المؤلف رحمه الله .

(٥) في ا : في المبسوطة . (٦) ليس في ا .

(٧) أى يشوش عليهم . (٨) وليس : أى كراهة رفع الصوت .

(٩) مساجد الجماعات : أى التى يجتمع فيها لصلاة الجمعة ونحوها .

(١٠) فى ب : ومسجدنا : يعنى مسجد المدينة .

(١١) المسجد الحرام : مسجد مكة المشرفة . وسمى حراماً لحرمة القتال فيه ، وكذا الصيد ،

وقطع أشجاره . قال الخفافى : وتمة الحديث : وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة

فى مسجدى هذا . والحديث فى الموطأ : ١ - ١٩٦ ، وصحيح مسلم : ١٠١٢

قال القاضي (١) : اختلف الناس في معنى هذا الاستثناء على اختلافهم في المفارقة بين مكة والمدينة ؛ فذهب مالك في رواية أشهب عنه ، وقاله ابن نافع صاحبه ، وجماعة أصحابه - إلى أن [ ١٧٧ ] معنى الحديث أن الصلاة في مسجد الرسول أفضل من الصلاة في سائر (٢) المساجد بألف صلاة إلا المسجد الحرام ؛ فإن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة فيه بدون الألف (٣) .

واحتجوا بما روي (٤) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه ؛ فتأتي فضيلة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بتسعمائة ، وعلى غيره بألف .

وهذا مبني على تفضيل المدينة على مكة على ما قدمناه ؛ وهو قول عمر ابن الخطاب ، ومالك ، وأكثر المدنيين (٦) .

وذهب أهل مكة والسكوفة إلى تفضيل مكة ؛ وهو قول عطاء ، وابن وهب ، وابن حبيب من أصحاب مالك ، وحكاه الساجي عن الشافعي ؛ وحملوا الاستثناء

(١) هو المؤلف . (٢) سائر المساجد : باقيا .

(٣) قال الخفاجي : أي أقل منه . وهو تأويل بعيد ، ومن استبعده من المالكية ابن عبد البر ، وناهيك به ، لما ثبت في مسند أحمد عن عبد الله بن الزبير - أنه صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا للمسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة في مسجدي هذا ، وسيدكره المصنف قريبا ؛ وهو حديث حسن كما ذكره البيهقي . كيف لا وقد مدحه الله تعالى ، وأمر بالحج إليه وفي الحديث أيضا أنه صلى الله عليه وسلم وقف على راحلته بمكة ، وهو يقول : والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولو لأني أخرجت منك ما خرجت . كما رواه الترمذي والنسائي ، وقال : إنه حديث حسن . وفي هامشه ب : ألف - بدل الألف .

(٤) واحتجوا ؛ أي لما ذهبوا إليه من تفضيل المدينة .

(٥) وهو ؛ أي تفضيلها عليها .

(٦) وأكثر المدنيين : أي علماءها .

في الحديث المتقدم على ظاهره ، وأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل ؛ واحتجوا بحديث [عبد الله] <sup>(١)</sup> بن الزبير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup> بمثل حديث أبي هريرة ؛ وفيه : وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة .

وروى قتادة مثله ؛ فيأتي فضل الصلاة في المسجد الحرام على هذا على الصلاة في سائر المساجد بمائة ألف .

ولا خلاف <sup>(٣)</sup> أن موضع قبره أفضل بقاع الأرض .  
قال القاضي أبو الوليد الباجي : الذي يفتضيه الحديث مخالفة حكم مسجد مكة أسائر المساجد <sup>(٤)</sup> ، ولا يعلم منه حكمها مع المدينة <sup>(٥)</sup> .  
وذهب الطحاوي إلى أن هذا التفضيل إنما هو في صلاة النرض .  
وذهب مطرف من أصحابنا إلى أن ذلك في النافلة أيضاً ؛ قال : وجمعة خير من جمعة ، ورمضان خير من <sup>(٦)</sup> رمضان .

وقد ذكر عبد الرزاق في تفضيل رمضان بالمدينة وغيرها حديثاً نحوه .  
وقال صلى الله عليه وسلم <sup>(٧)</sup> : ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة .

(١) ليس في ١ .

(٢) الذي أخرجه أحمد ، وابن حبان .

(٣) قال السبكي : الإجماع على أن قبره صلى الله عليه وسلم أفضل البقاع ؛ وهو مستثنى من تفضيل مكة على المدينة .

(٤) قال الخفاجي : حتى مسجد الرسول ؛ لأنه ذكر فيه التفاضل بين الصلاة في المسجدين .

(٥) حكمها ؛ أي حكم مكة في التفاضل . مع المدينة : بالقياس إليها بالتفاضل .

(٦) وهو ما رواه الطبراني وغيره عن بلال أنه صلى الله عليه وسلم قال : صيام شهر رمضان في المدينة كصيام ألف شهر فيما سواها .

(٧) الحديث في الموطأ : ١ - ١٩٧ ، وصحيح مسلم : ١٠١٠ .

ومثله عن أبي هريرة، وأبي سعيد؛ وزادا<sup>(١)</sup> : ومِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي .

وفي حديث آخر : مِنبَرِي عَلَى تَرْعَةٍ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ .

قال الطبري : فيه معنيان :

أحدهما - أن المراد بالبيت بيتُ سُكْنَاهُ عَلَى الظاهر، مع أنه رُوِيَ مَا يَبِينُهُ<sup>(٢)</sup> :

بين حُجْرَتِي وَمِنْبَرِي .

والثاني - أن البيتَ هُنَا القَبْرُ؛ وهو قولُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، كما

رُوِيَ : بين قبري ومِنْبَرِي . قال الطَّبْرِيُّ : وَإِذَا كَانَ قَبْرُهُ فِي بَيْتِهِ اتَّفَقَتْ معاني

الروايات، ولم يكن بينها خِلاَفٌ؛ لأنَّ قَبْرَهُ فِي حِجْرَتِهِ، وهو بَيْتُهُ .

وقوله : وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي : قيلَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنبَرُهُ بِمَعْنَى الَّذِي كَانَ فِي الدُّنْيَا؛

وهو أَظْهَرُ .

والثاني - أن يكون له هناك منبر<sup>(٣)</sup> .

والثالث : أن قَصْدَ مِنبَرِهِ والحضورَ عنده لِمَلَاذِمَةِ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بِوَرْدِ الحَوْضِ،

ويوجبُ الشُّرْبَ مِنْهُ، قاله الباجي .

وقوله : رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الْجَنَّةِ يَحْتَمِلُ معنيين :

أحدهما - أنه موجبٌ<sup>(٤)</sup> لذلك، وأنَّ الدِّعَاءَ والصَّلَاةَ فِيهِ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ مِنَ الثَّوَابِ؛

كما قيلَ<sup>(٥)</sup> : الْجَنَّةُ تَحْتِ ظِلِّالِ السِّيفِ<sup>(٦)</sup> .

(١) في ب : وزاد . صحيح مسلم : ١٠١١ .

(٢) ما يبينه ويبين المراد منه ، وهو : ما بين حجرتي . . .

(٣) هناك : أي في المحشر عند الحوض . وما تقدم من قوله : « قيل يَحْتَمِلُ . . . » هو الأول .

(٤) موجب لذلك : أي متمض له اقتضاء محققا .

(٥) في حديث صحيح في الترغيب في الجهاد والشهادة - رواه الحاكم في مستدرکه .

(٦) ظلال السيف : كناية عن القتال بها .

والثاني - أن تلك البقعة قد ينقلها الله فتكون في الجنة بعينها ؛  
قاله الداودي<sup>(١)</sup> .

وروى [ ١٧٨ ] ابن عمر<sup>(٢)</sup> وجماعة من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال في المدينة: لا يبصر على لأوائها<sup>(٣)</sup> وشدتها أحد إلا كفت له شهيدا أو شفيعا  
يوم القيامة .

وقال فيمن تحمل<sup>(٤)</sup> عن المدينة: والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون<sup>(٥)</sup> .  
وقال<sup>(٦)</sup>: إنما المدينة كالسكر<sup>(٧)</sup> تنفي خبثها، وينصع طيبها<sup>(٨)</sup> .

(١) قال ابن حجر: إن معنى قوله: روضة... أنه كروضة من رياض الجنة في نزول  
الرحمة وحصول السعادة لمن يلزم حق ذكرها؛ لاسيما في عهده صلى الله عليه وسلم؛ فهو  
تشبيهه بليغ؛ ومعناه أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة .

(٢) في حديث رواه مسلم: صحيح مسلم: ٩٩٢ .

(٣) اللأواء: الشدة والمشقة والضيق، وجاءت بمعنى القحط .

(٤) تحمل عن المدينة: رحل عنها وفارقها مختارا لسكنى غيرها .

(٥) الحديث في البخاري .

(٦) في حديث رواه الشيخان: صحيح مسلم: ١٠٠٥، والموطأ: ٨٨٦، وسنن

الترمذي: ٥ - ٧٢٠ .

(٧) السكر: آلة للحداد ينفع بها النار لإيقادها على الحديد .

(٨) أي تخرج ما خبث منها ولا تقبله، كما ينفي السكر خبث الحديد؛ لأن ما فيه من الصدا

والأجزاء التي ليست خالصة منه تطير عنه مع الشرر وتبقى خالصة، فكذلك المدينة لا يخرج

عنها ويختار غيرها من غير ضرورة إلا من خبث طويته، فهو لا يترك فيها من في قلبه غل وعدم

صدق؛ فتميزه عن غيره كما يميز الحداد بكيره جيد الحديد من رديئه . والحديث في سنن

الترمذي: ٥ - ٥٢٠، ٥٢٢ .

وينصع: يخلص ويبقى خالصة فيها ما طاب .

وفي النهاية: وتبضع طيبها، كذا ذكره الرمحشري، وقال: هو من أبضعتة بضاعة إذا

دفعتم إلىه، يعني أن المدينة تعطى طيبها ساكنها . والمشهور بالنون والصاد المهملة . وقد روى

بالضاد والخاء المعجمتين، وبالحاء المهملة من الضخ والنضح، وهو رش الماء .



وقال<sup>(١)</sup> : لا يخرج أحدٌ من المدينة رغبةً عنها إلا أبدلها اللهُ خيراً<sup>(٢)</sup> منه .

وروي<sup>(٣)</sup> عنه صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ ماتَ في أحدِ الحرمين حاجاً أو مُعْتَمِراً

بعثه اللهُ يومَ القيامةَ لأحسابٍ عليه ولا عذابَ .

وفي طريق آخر<sup>(٤)</sup> : بُعثَ من الآمنين<sup>(٥)</sup> يومَ القيامةِ .

وعن ابنِ عمر<sup>(٦)</sup> مَنْ استطاعَ أن يموتَ بالمدينةِ فَلْيَمِتْ<sup>(٧)</sup> بها ؛ فَإِنِ اشْفَعُ

لن يموتَ بها .

وقال تعالى<sup>(٨)</sup> : ﴿ إِنِّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى

لِلْعَالَمِينَ . فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ .

(١) رواه مسلم عن جابر . قال الحفاجي : رغب عنه إذا كرهه ، فاللهي عنه ذلك ، فلا يناقئ

أن بعض الصحابة ارتحل عنها كبلال وغيره . والحديث في الموطأ : ٨٨٧

(٢) عليها علامة الصحة في ١ ، وفي هامشه : خير .

(٣) رواه البيهقي ، والدارقطني ، عن عائشة رضي الله عنها بسند ضعيف .

(٤) في هذا الحديث للبيهقي ، والطبراني .

(٥) أي من الآمنين من مناقشة الحساب والعذاب .

(٦) في حديث رواه ابن ماجه ، وابن حبان ، والترمذي ، وصححه : سنن الترمذي :

٥ - ٧١٩ ، وقال : هذا حديث حسن غريب من حديث أيوب السخيتاني .

(٧) أن يموت بالمدينة : أي يقيم بها حتى يموت . فليمت بها : أي فليقم بها حتى يأتيه الموت .

قال الحفاجي : والأمر للاستحباب .

(٨) سورة آل عمران ، آية ٩٦ . قال في نسيم الرياض : وهذا شروع في بيان فضل

مكة . وضع للناس : جعل معبداً وقبلة لهم وبكة : هي مكة . مباركا : بركته : كثرة الخير ،

ومضاعفة ثواب العمل فيه . وسئل صلى اللهُ عليه وسلم عن أول بيت وضع للناس . فقال :

المسجد الحرام ، ثم بيت المقدس . فقيل : كم بينهما ؟ فقال : أربعون سنة . قال الحفاجي : وهو

حديث صحيح ، لسكنه مشكل ، لأن وضع المسجد في زمن إبراهيم ، ووضع بيت المقدس في

زمن داود وسليمان ، وبينهما زمان أطول من تلك الأربعين بأضعاف مضاعفة . وأجيب بأن

داود عليه السلام لم يضعه ، وإنما عمره .

قال بعضُ المفسرين : آمناً من النار . وقيل : كان يَأْمَنُ من الطلب مَنْ  
أحدث<sup>(١)</sup> حدثاً خارجاً [عن الحرم]<sup>(٢)</sup> ، ولجأ إليه في الجاهلية<sup>(٣)</sup> ؛ وهذا مثلُ قوله<sup>(٤)</sup> :  
﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً ﴾ - على قول بعضهم .  
وحكى أن قوماً أتوا سعدون<sup>(٥)</sup> الخولاني بالمدستير<sup>(٦)</sup> فأعلموه أن كتامة  
قتلوا رجلاً وأضرموا<sup>(٧)</sup> عليه النارَ طولَ الليل فلم تعمل فيه شيئاً ، وبقيَ أبيضَ  
اللونِ ، فقال : لعله حجَّ ثلاثَ حججٍ ؟ قالوا : نعم . قال : حدثت أن من حجَّ حجَّةً  
أدى فرضه ، ومن حجَّ ثمانيةً دأب ربه<sup>(٨)</sup> ، ومن حجَّ ثلاثَ حججٍ حرَّم اللهُ شعره  
وبشره<sup>(٩)</sup> على النار .

(١) من أحدث حدثاً : فعل أمر استحق به العقوبة .

(٢) ما بين القوسين ليس في أ .

(٣) في الجاهلية : زمن الفترة بين عيسى ونبينا صلى الله عليه وسلم ؛ سمي بها لكثرة

الجهل فيه ؛ فكان الرجل إذا جنى جناية ودخله لا يمسكه أحد حتى يخرج .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٢٥ . مثابة : ملجأ لكل مطلوب .

(٥) في أ : سعدونا قال القارى ( ٢ - ١٦٧ ) : والقياس صرف سعدون وحمدون ،

ولكنهما وقعا غير مصروفين في كتب الحديث من الأصول المعتمدة .

(٦) قال التلمساني ، إنه بضم الميم والنون ، ويجوز كسر نونه ، والعامية تفتحها . وفي شرح

القارى : بضم الميم وفتح نون وبكسر سين مهملة وفوقية مكسورة وتحتية ساكنة فراء : مكان

بالقيروان وفي هامش ب : هو موضع رباط على ساحل البحر بين القيروان وتونس .

(٧) كتامة : قبيلة من البربر . أضرموا عليه النار : أوقدوها إيقاداً شديداً .

(٨) دأب ربه : أقرضه . قال الخفاجي : وتام الحديث : فينادى غدا ملك من عند الله :

من كان له عند الله دين فليقم - وفي هامش أ : فينادى . . . وبمده : من غير الرواية وفي

هامش ب : فينادى . . . وبمده : هذه الزيادة ثبتت في رواية أخرى ، وبها تم الحديث .

(٩) وبشره ؛ أى ظاهر جلده وبدنه ؛ أى لم يعذبه ولم يدخله نار جهنم . قال الخفاجي :

وهذا الحديث لا يعرف من رواه .

ولما نظر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة قال: مَرَّ حَبَابٌ بِكَ مِنْ بَيْتِ؛  
ما أعظمك وأعظم حُرْمَتَكَ!

وفي الحديث، عنه صلى الله عليه وسلم: ما مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو اللهَ تعالى عند  
الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ<sup>(١)</sup> إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ، وكذلك عند المِيزَابِ<sup>(٢)</sup>.  
وعنه صلى الله عليه وسلم: مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ<sup>(٣)</sup> رَكَعَتَيْنِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ  
من ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ، وَحُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَمْنِينِ<sup>(٤)</sup>.

قال الفقيه القاضى أبو الفضل: قرأتُ على القاضى الحافظ أبى على رحمة الله،  
حدثك<sup>(٥)</sup> أبو العباس العذرى؛ قال: حدثنا أبو أسامة محمد بن أحمد الهروى،  
حدثنا الحسن بن رَشِيْق، سمعتُ أبا الحسن محمد بن الحسن بن راشد، سمعتُ أبا بكر  
محمد بن إدريس، سمعتُ الحميدى؛ قال: سمعتُ سُفْيَانَ بن عيينة، قال: سمعتُ  
عمرُ بن دينار قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم  
يقول: ما دعا أحدٌ بشيءٍ فى هذا الملتزم<sup>(٦)</sup> إلا استُجيبَ له.

قال ابن عباس: وأنا لما دعوتُ اللهَ بشيءٍ فى هذا الملتزم منذُ سمعتُ هذا مِنْ  
رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إلا استُجيبَ لى.

(١) المراد الركن الذى فيه الحجر الأسود.

(٢) الميزاب: هو المسمى ميزاب الرحمة؛ وهو مسيل ماء السطح، وهو معروف من  
جانب الحجر. وفى شرح القارى (٢ - ١٦٨): لا يعرف مخرجه.

(٣) المقام: مقام إبراهيم الخليل الذى قام عليه لما بنى الكعبة.

(٤) رواه الديلمى؛ ولفظه: من طاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، وشرب  
من ماء زمزم غفر الله له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت. لكن قال السخاوى: لا يصح.

ثم قال: وقد ذكره المنوفى فى مختصره، وقال فيه: إنه باطل لا أصل له، والله تعالى  
أعلم. ثم على تقدير صحته فهو محمول على تكفير الصغار؛ لقوله تعالى: إن الحسنات يذهبن  
السيئات.

(٥) هذا فى ١، ب. (٦) الملتزم: ما بين باب الكعبة والحجر الأسود.

وقال عمرو بن دينار : وأنا لما دعوتُ الله تعالى بشيء في هذا المُلتزم منذ سمعتُ  
هذا من ابن عباس إلا استُجيبَ لي .

وقال سُفيان : وأنا لما دعوتُ الله بشيء في هذا المُلتزم منذ سمعتُ هذا من  
عمرو<sup>(١)</sup> إلا استُجيبَ لي .

قال الحميدى : وأنا لما دعوتُ الله [ ١٧٩ ] بشيء في هذا المُلتزم منذ سمعتُ  
هذا من سُفيان إلا استُجيبَ لي .

وقال محمد بن إدريس : وأنا لما دعوتُ الله بشيء في هذا المُلتزم منذ سمعتُ هذا  
من الحميدى إلا استُجيبَ لي .

وقال أبو الحسن محمد بن الحسن : وأنا لما دعوتُ الله بشيء في هذا المُلتزم منذ  
سمعتُ هذا من محمد بن إدريس إلا استُجيبَ لي<sup>(٢)</sup> .

قال أبو أسامة : وما أذكر الحسن بن رَشِيْق قال فيه شيئاً<sup>(٣)</sup> ؛ وأنا لما  
دعوتُ الله بشيء في هذا المُلتزم منذ سمعتُ هذا من الحسن بن رَشِيْق إلا استُجيبَ لي  
من أمرِ الدنيا ، وأنا أرجو أن يُستجاب لي من أمرِ الآخرة .

قال المذرى<sup>(٤)</sup> : وأنا لما دعوتُ الله بشيء في هذا المُلتزم منذ سمعتُ هذا من  
أبي أسامة إلا استُجيبَ لي .

(١) عمرو : أى ابن دينار .

(٢) قال الخفاجى : وهذا الحديث مسلسل بالسمع ، رواه البيهقى ، وسعيد بن منصور ،  
وغيرهما .

(٣) أى مثل ما سبق عن بقية مشايخ السلسلة ؛ قال القارى : وطى هذا فالسلسل هنا  
منقطع .

(٤) المذرى : الراوى عن أبي أسامة .

قال أبو عليّ: وأنا فقد دعوتُ اللهَ فيه بأشياء كثيرة استُجيب لي بعضها،  
وأرجو من سَمَةِ فَضْلِهِ أَنْ يَسْتَجِيبَ لِي بِبَقِيَّتِهَا .  
قال القاضي أبو الفضل (١): ذكرنا نُبْذًا (٢) من هذه النُّكْتِ فِي هَذَا الْفَصْلِ  
وإن لم تكن من الباب (٣)، لتعلقها (٤) بالفصل الذي قبله حِرْصًا على تمام الفائدة؛  
واللهُ الموفق للصواب برحمته .

---

(١) هو المؤلف .

(٢) نبذا - بفتح النون وسكون الواو وذال معجمة: أي شيئًا قليلًا . ويجوز ضم أوله  
وفتح ثانيه على أنه جمع نبذة .

(٣) من الباب: من المعاني التي عقدها الباب؛ فإنه معقود للصلاة على رسول الله وتمظيمه؛  
فذكر فضائل مكة وحرمة ما ليس منه .

(٤) الفصل الذي قبله: الذي يذكر فيه مسجده صلى الله عليه وسلم وما يتعلق به .

## القِسْمُ الثَّالِثُ

فَمَا يَجِبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ أَوْ يَجُوزُ عَلَيْهِ ،  
وَمَا يَمْتَنِعُ أَوْ يَصِحُّ مِنَ الْأَحْوَالِ الْبَشَرِيَّةِ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (١) : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ  
أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ﴾ (٢) وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا ،  
وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿

وَقَالَ تَعَالَى (٣) : ﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ  
وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ﴾ (٤) كَانَا يَا كِلَانِ الطَّعَامِ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ  
أَنِّي بِؤْفِكُمْ كُونَ ﴿

وَقَالَ (٥) : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ  
وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ﴾ (٦)

وَقَالَ تَعَالَى (٧) : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ  
إِلَهُ وَاحِدٌ ﴾ (٨)

(١) سورة آل عمران ، آية ١٤٤

(٢) الانقلاب على العقب كناية عن الرجوع عما كانوا عليه من الدين .

(٣) سورة المائدة ، آية ٧٥

(٤) أي ليس المسيح إلا رسولاً كغيره من الرسل ، له آيات ومعجزات مثلهم ، وليس  
بإله . وأمه صديقة: أي صادقة في أقوالها وأفعالها ، أو مصدقة للرسل . وهذا غاية أمرهما دون  
ما يزعمون .

(٥) سورة الفرقان ، آية ٢٠

(٦) فهو كغيره من البشر ، يصح له ما صح لهم .

(٧) سورة الكهف ، آية ١١٠

(٨) فلا يزيد على البشر إلا بما خصه الله به من الوحي والرسالة والتوحيد .

فمحمد صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء من البشر أرسلوا إلى البشر ، ولولا ذلك لما أطاق الناس مُتَأَوِّمَتَهُمْ<sup>(١)</sup> ، والقبول عنهم<sup>(٢)</sup> ، ومخاطبتهم .

قال الله تعالى<sup>(٣)</sup> : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا بَلَعْنَاَهُ رَجُلًا ﴾ ؛ أى لما كان إلا في صورة البشر الذين يمكنهم مخالطتهم<sup>(٤)</sup> ؛ إذ لا تطيقون مُتَأَوِّمَةَ الْمَلِكِ ومخاطبته ورؤيته إذا كان على صورته<sup>(٥)</sup> .

وقال تعالى<sup>(٦)</sup> : ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمشُونَ مَطْمَئِنِينَ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا ﴾ ؛ أى لا يمكن في سنة الله إرسال الملاك إلا لمن هو من جنسه<sup>(٧)</sup> ، أو من خصه الله تعالى واصطفاه وقواه على مُتَأَوِّمَتِهِ ، كالأنبياء والرسل<sup>(٨)</sup> .

قال أنبياء والرسل عليهم السلام وسائط بين الله تعالى وبين خلقه يبلغونهم أوامره ونواهيهم ، ووعداه ووعداه<sup>(٩)</sup> ، ويمرّونهم بما لم يعلموه من أمره وخلقهم ، وجلاله وسلطانه<sup>(١٠)</sup> ، وجبروته ومدكوته ؛ فظواهرهم وأجسادهم وبنيتهم متصفة

(١) لما أطاق الناس مقاومتهم ؛ أى مقابلتهم في الأمور الدنيوية ؛ لقدرة الملائكة على ما يقدر عليه غيرهم .

(٢) والقبول عنهم ؛ أى ما بلغوهم عن الله مما أرسلوا به . (٣) سورة الأنعام ، آية ٩

(٤) في ب : مخاطبتهم . (٥) على صورته ؛ أى الأصلية التي خلق عليها ابتداء .

(٦) سورة الإسراء ، آية ٩٥

(٧) في سنة الله ؛ في طريقته وعادته المستمرة . إلا لمن هو من جنسه ؛ حتى يمكنه مخالطته وتلقيه عنه .

(٨) فإنهم خلقهم الله بأبدان بشرية وأرواح ملكية ، فكانوا - دون غيرهم - مستعدين لمقاومة الملك ومخالطته ومخاطبته .

(٩) الوعد يستعمل في الخير ، والوعيد في الشر .

(١٠) سلطانه ؛ قهره وغلبته ، أو حجته الباهرة . جبروته ؛ كونه جباراً قهاراً . ملكوته ؛

ملك الملك الذي لا مرد لقضائه ولا معقب لحكمه .

بأوصاف البشر ؛ طارئٌ عليها ما يطرأ على البشر من الأعراض والأسقام<sup>(١)</sup> ،  
والموتِ والفتنة<sup>(٢)</sup> ، ونعوتِ الإنسانية ، وأزواجهم وبواطنهم متصِّفةٌ بأعلى من  
أوصاف البشر ، متعلِّقةٌ بالملأ الأعلى<sup>(٣)</sup> ، متشبهَةٌ بصفاتِ الملائكة ، سليمةٌ من التغيرِ  
والآفات<sup>(٤)</sup> ، لا يلحقها غالباً [ ١٨٠ ] عجزُ البشرية<sup>(٥)</sup> ، ولا ضعفُ الإنسانية ؛  
إذ لو كانت بواطنهم خالصةً للبشرية كظواهرهم لما أطاقوا الأخذَ عن الملائكة  
ورؤيتهم ، ومخاطبتهم ومخالفتهم<sup>(٦)</sup> ، كما لا يُطيقُهُ غيرُهم من البشر .

ولو كانت أجسامهم وظواهرهم متسمةً بنعوتِ الملائكة<sup>(٧)</sup> ، وبمخلافِ صفاتِ  
البشر ، آما أطاق البشر ومن أرسلوا<sup>(٨)</sup> إليهم مخالطتهم ، كما تقدم من قولِ الله  
تعالى<sup>(٩)</sup> ؛ فجعِلوا من جهةِ الأجسام والظواهر مع البشر<sup>(١٠)</sup> ، ومن جهةِ الأرواح  
والبواطن مع الملائكة ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم<sup>(١١)</sup> : « لو كنتُم متَّخذاً من

(١) الأعراض : جمع عرض ؛ أى العوارض فى الاجسام ، والمراد به مطلق الآلام ، أو  
الأمراض .

(٢) الموت : ضد الحياة . والفتنة : تفرق الأعضاء وتفتتها حتى تضمحل .  
قال الخفاجى : وهذا لا يكون فى الأنبياء عليهم السلام ؛ لأن الله تعالى حرم على الارض  
أن تأكل أجساد الأنبياء .

(٣) بأعلى : بأوصاف أعلى منها : من الفضائل الروحانية ، والتبرى من العلائق الجسدية ؛  
كعقب المال والتنعم بالمال والشارب ؛ فأزواجهم وبواطنهم متعلِّقة بالملأ الأعلى .  
(٤) الآفات : النقائص (٥) عجز البشرية : كالجن ، والخوف المفرط .

(٦) مخالفتهم : اتخاذهم أخلاء وأصدقاء .  
(٧) متسمة : موصوفة . ونعوت الملائكة : صفاتهم . (٨) ومن أرسلوا : هم الأنبياء .  
(٩) هو قوله تعالى : ولو جعلناه ملكاً لجعلناه رجلاً ؛ أى لما كان إلا فى صورة البشر - كما  
تقدم . و« قل لو كان فى الارض ملائكة يمشون مطمئين لنزلنا عليهم من السماء ملكاً رسولا » .

(١٠) البشر : أى موافقين لهم فى صورتهم .  
(١١) فى حديث رواه البخارى وغيره : صحيح مسلم : ١٨٥٥



أُمَّتِي خَلِيلًا لَا تَخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ؛ وَلَكِنَّ أَخُوَّةَ الْإِسْلَامِ ، لَكِنَّ صَاحِبَكُمْ  
خَلِيلُ الرَّحْمَنِ (١) .

وَمَا قَالَ : « تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » (٢) .

وَقَالَ (٣) : « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ؛ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي (٤) » .

فَبَوَاطِنُهُمْ (٥) مَنَزَّهَةٌ عَنِ الْآفَاتِ ، مُطَهَّرَةٌ مِنَ النِّقَائِصِ وَالْإِعْتِلَالَاتِ .

وَهَذِهِ جَمَلَةٌ لَنْ يَكْتَفِيَ بِمَضْمُونِهَا كُلُّ ذِي هِمَّةٍ ؛ بَلِ الْأَكْثَرُ يَحْتَاجُ إِلَى بَسْطِ

وَتَفْصِيلِ عَلَى مَا نَأْتِي بِهِ بَعْدَ هَذَا فِي الْبَابَيْنِ بِعَوْنِ اللَّهِ ؛ وَهُوَ حَسْبِي وَنَعْمَ الْوَكِيلُ :

---

(١) أخوة الإسلام : أى إن لم يكن خاليتي فهو أخى فى محبة الله وفى دين الإسلام لا اشتراكه  
معى فى محبة الله وطاعته واتباع دينه ، والإخلاص فيه . صاحبكم : يريد النبى نفسه .

(٢) قال الخفاجى : وهذا دليل على أن ظاهره - صلى الله عليه وسلم - بشرى ، وباطنه  
ملكى . والحديث فى صحيح البخارى : ٢ - ٦٤

(٣) فى حديث رواه الشيخان فى النهى عن صوم الوصال : صحيح مسلم : ٧٧٤ ، ٧٧٦

(٤) أى يهينى قوة على ذلك ، حتى أكون كأنى أكلت وشربت . وليس المراد أنه يطعمه  
ويسقيه حقيقة .

(٥) بواطنهم : بواطن الأنبياء .

## البَابُ الْأَوَّلُ

فَمَا يَخْتَصُّ بِالْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَالْكَلَامِ فِي عِصْمَةِ <sup>(١)</sup> نَبِينَا

وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ

قال القاضي <sup>(٢)</sup> أبو الفضل رضى الله عنه : اعلم أن الطوارئ من التغيرات على آحاد البشر لا يخلو أن تطرأ على جسمه ، أو على حواسه <sup>(٣)</sup> بغير قصد واختيار ؛ كالأمراض والأسقام ، أو بقصد واختيار <sup>(٤)</sup> ؛ وكله في الحقيقة عمل وفعل ؛ ولكن جرى رسم المشايخ <sup>(٥)</sup> بتنصيلة إلى ثلاثة أنواع : عقد <sup>(٦)</sup> بالقلب ، وقول باللسان ، وعمل بالجوارح .

وجميع البشر تطرأ عليهم الآفات والتغيرات بالاختيار وبغير الاختيار في هذه الوجوه كلها .

والنبي - صلى الله عليه وسلم ، وإن كان من البشر ، ويجوز على جبلته <sup>(٧)</sup> ما يجوز على جبلته البشر ؛ فقد قامت البراهين القاطعة ، وتمت كلمة الإجماع على خروجهم عنهم ، وتنزيههم <sup>(٨)</sup> عن كثير من الآفات التي تقع على الاختيار وعلى غير الاختيار <sup>(٩)</sup> ، كما سنبينه - إن شاء الله - فيما يأتي من التفاصيل .

- 
- (١) العصمة : تخصيص قدرته بالطاعة دون المعصية ، أو خلق مانع فيه عن المعصية ، لكن لا بحيث أن يسلب اختياره ويجبره على الطاعة ؛ بل هي لطف من الله يحمله على الطاعة ويحجزه عن المعصية ، مع بقاء الاختيار تحقيقاً للإبتلاء والتكليف . (٢) هو المؤلف القاضي عياض .
- (٣) حواسه : جمع حاسة ، وهي ما يدرك به : من البصر والسمع والشم واللمس والذوق .
- (٤) كأفعال العبد وأعماله .
- (٥) جرى رسم المشايخ : أى دأبهم .
- (٦) عقد بالقلب : نية وعزم صادق . وقد ضبطت الكلمات الثلاث : عقد ، وقول ، وعمل - بالضم والكسرة ، وعليها كلمة « معا » . (٧) الجبلية : الطبيعة والخلقة التي خلق عليها .
- (٨) على خروجهم عنهم : أى خروج النبي عن جنس البشر . وتنزيهه : أى بعبده .
- (٩) لتكريم الله له بالعصمة من أمثالها .

## فصل

في حكم عقْد<sup>(١)</sup> قلبِ النبي صلى الله عليه وسلم من وقتِ نبوته  
اعلم ، منحنا الله وإياك توفيقه ، أن ما تعلق منه<sup>(٢)</sup> بطريق التوحيد ، والعلم بالله  
وصفاته ، والإيمان به ، وبما أوحى إليه - فعلى غاية المعرفة<sup>(٣)</sup> ، ووضوح العلم  
واليقين ، والانتفاء عن الجهل بشيء من ذلك ، أو الشك أو الريب فيه ، والعصمة  
من كل ما يضاد المعرفة بذلك واليقين .

هذا ما وقع إجماع المسلمين عليه ، ولا يصح بالبراهين الواضحة أن يكون  
في عقود الأنبياء سواه<sup>(٤)</sup> ؛ ولا يعترض على هذا بقول إبراهيم عليه السلام<sup>(٥)</sup> :  
﴿ قال : بلى ، وأكبرن أيطمنن قايي ﴾ ؛ إذ لم يشك إبراهيم في إخبار الله تعالى له  
بإحياء آلوتى ، وأكبرن أراد طمأنينة<sup>(٦)</sup> القلب ، وترك المنازعة<sup>(٧)</sup> لمشاهدة الإحياء ؛  
فحصل له العلم الأول بوقوعه<sup>(٨)</sup> ، وأراد العلم الثانى بكيفيته ومشاهدته<sup>(٩)</sup> .

(١) المراد بعقد قلبه : ما انعقد عليه اعتقاده وجزم به مما ثبت عنه يقينا . فعقد القلب هو  
الاعتقاد الجازم الذى لا يحتمل النقيض أصلا .

(٢) منه : من عقد قلب النبي ، أى اعتقاده وعلمه الجازم الذى اتصف به بعد نبوته .

(٣) فعلى غاية المعرفة : يعنى أن علم الأنبياء التعلق بأصول الدين والمعائد وصل إلى النهاية  
والغاية التى لا يصل إليها سواهم .

(٤) عقود الأنبياء : عقائدهم التى ارتبطت عليها قلوبهم .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٦٠

(٦) قال الخفاجى : قال الراغب : الاطمئنان : السكون بعد الاتزعاج ، فطمأنينته زوال  
قلقه واتزعاجه من أمر ما .  
(٧) وترك المنازعة : ترك القلق .

(٨) فحصل له العلم الأول : تيقن وقوعه من الله إجمالا من غير شبهة فيه .

(٩) ومشاهدته : أى مشاهدة صدوره عن الله تفصيلا ، ليزيد علمه واطمئنانه ؛ لا أنه شك  
فيه ؛ أى إنه لم يشك ولم يجهل ، وإنما أراد الانتقال من علم اليقين إلى عين اليقين .

الوجه الثاني<sup>(١)</sup> : أن إبراهيم عليه السلام إنما أراد اختباراً [١٨١] منزلته عند ربه ، وعلم إجابته دعوته بسؤال ذلك من ربه ؛ ويكون قوله تعالى<sup>(٢)</sup> : ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ ؛ أي تصدق بمنزلتك مني ، وخاتمتك<sup>(٣)</sup> ، واصطفائك ؟

الوجه الثالث - أنه سأل زيادةً يقين وقوةً طمأنينة ، وإن لم يكن في<sup>(٤)</sup> الأول شك ؛ إذ العلوم الضرورية والنظرية<sup>(٥)</sup> قد تتفاضل في قوتها ، وطريان<sup>(٦)</sup> الشكوك على الضروريات ممتنع ؛ ومجوز<sup>(٧)</sup> في النظريات ؛ فأراد الانتقال من النظر والخبر إلى المشاهدة والترقي من علم اليقين إلى عين اليقين<sup>(٨)</sup> ؛ فليس الخبر كالمعينة ؛ ولهذا قال سهل بن عبد الله : سأل كشاف غطاء العيان ليزداد بنور اليقين تمكنا في حاله .

الوجه الرابع - أنه لما احتج على المشركين بأن ربه يحيي ويميت طلب ذلك<sup>(٩)</sup> من ربه ، ليصح احتجاجه عياناً<sup>(١٠)</sup> .

- 
- (١) الوجه الثاني في جواب الاعتراض على ما وقع من الخليل إبراهيم .  
 (٢) سورة البقرة ، آية ٢٦٠ .  
 (٣) وختلك : أي اتخذك خليلاً . واصطفائك : واختيارك على غيرك تشريفا وتمكرا بمالك .  
 (٤) في الأول : في علمه الأول الذي كان قبل المشاهدة .  
 (٥) العلوم الضرورية : التي تحصل من غير استدلال لظهورها . والعلوم النظرية : التي تتوقف على نظر واستدلال لكونها غير بديهية .  
 (٦) وطريان : وحدث ، ووقوع .  
 (٧) يعني أن علم الحليل بذلك أولا كان نظريات يقينا لاشبهة فيه ، ولكن النظريات من شأنها أنها تختمل الشكوك ؛ فأراد الانتقال إلى رتبة أعلى منها يكون علمه بقدره الله على الإحياء ضروريا فيها لا يَحتمل خلافه أصلا ليطمئن قلبه بذلك فقط .  
 (٨) من النظر : من العلم الحاصل من البرهان القطعي اليقيني الذي لا يَحتمل النقيض ، أو الخبر الصادق بالوحي إليه القدي لاشك فيه إلى المشاهدة والنظر بعينه . والترقي ؛ أي الصعود ، من علم اليقين الحاصل بالنظر أو الخبر ، إلى عين اليقين الحاصل بمشاهدته عيانا .  
 (٩) طلب ذلك : أي سأل ربه الإحياء وكيفيته .  
 (١٠) عيانا : مشاهدة ، ليقطع عنادهم ، ويبطل شكوكهم ، وهو في نفسه غير متردد فيه .

الوجه الخامس - قول بعضهم: هو سؤالٌ على طريقِ الأدب؛ والمرادُ: أقدِرني على إحياء<sup>(١)</sup> الموتى، وقوله: ﴿ليطمئن قلبي﴾ - عن هذه الأمنية:

الوجه السادس - أنه أرى من نفسه<sup>(٢)</sup> الشكَّ، وما شكَّ، لكن ليُجَآوَبَ فَيَزِدَادَ قُرْبَهُ<sup>(٣)</sup>.

وقولُ نبينا: نحن أحقُّ بالشكِّ من إبراهيم<sup>(٤)</sup> - نفى لأن يكون إبراهيم شكَّ، وإبعادُ للخواطر الضعيفة<sup>(٥)</sup> أن تظنَّ هذا بإبراهيم؛ أي نحن موقنون بالبهتِ، وإحياء الله الموتى؛ فلو شكَّ إبراهيمُ لَكُنَّا أَوْلَى بالشكِّ منه؛ إمَّا على طريقِ الأدب، أو أن يريدَ أُمَّتَهُ الذين يجوزُ عليهم الشكُّ، أو على طريقِ التواضع والإشفاق<sup>(٦)</sup> إن حَمَلْتَ قِصَّةَ إبراهيمَ على اختبارِ حاله، أو زيادةِ يقينه.

فإن قلتَ: فما معنى قوله<sup>(٧)</sup>: ﴿فإن كنتَ في شكٍّ مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرءون الكتابَ من قبلك لقد جاءك الحقُّ من ربِّك فلا تكوننَّ من المُمترين. ولا تكوننَّ من الذين كذبوا بآياتِ الله فتكوننَّ من الخاسرين﴾.

(١) ليكون معجزة له.

(٢) أرى من نفسه: أي أظهر لغيره من نفسه الشك.

(٣) فيزداد قربه من الله حال مناجاته له وتلذذه بمخاطبه وشرفه بقرب منزلته عنده لاعتنائه بإجابته.

(٤) في صحيح مسلم (١٨٣٩): عن أبي هريرة أن رسول الله قال: نحن أحقُّ بالشكِّ من إبراهيم إذ قال: رب أرني كيف تحيي الموتى. قال: أو لم تؤمن؟ قال: بلى ولكن ليطمئن قلبي.

(٥) قال الحفاجي: وحاصله أنه صلى الله عليه وسلم قصد نفي الشك عنه يبرهان قوی وقياس منطقی، تقريره: لو شكَّ إبراهيمُ كنتُ أنا شاكا أيضا؛ بل أحقُّ وأولى به؛ لأنه لا يجوز على غيري من الأنبياء، وما كنتُ بدعا من الرسل؛ وقد علم أني لم يقع مني شك، فكذلك إبراهيم أيضا؛ فنفاه بنفي لازمه، إلا أنه صلى الله عليه وسلم أفضل من إبراهيم.

(٦) والإشفاق: أي الخوف من أن يبتلى بما ابتلى به.

(٧) سورة يونس، آية ٩٤، ٩٥.

فاحذر - ثبت الله قلبك - أن يخطر ببالك ما ذكره بعض المفسرين ، عن ابن عباس أو غيره - من إثبات شك للنبي صلى الله عليه وسلم فيما أوحى إليه ، وأنه من البشر<sup>(١)</sup> ؛ فمثل هذا لا يجوز عليه جملة ؛ بل قد قال ابن عباس وغيره : لم يشك النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسأل<sup>(٢)</sup> .

ونحوه عن ابن جبير ، والحسن<sup>(٣)</sup> .

وحكى قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أشك ولا أسأل ، وعامة المفسرين على هذا<sup>(٤)</sup> » .

واختلفوا في معنى الآية : فقيل : المراد قل يا محمد للشاك<sup>(٥)</sup> : « إن كنت في شك ... الآية .

قالوا : وفي السورة نفسها ما دل على هذا التأويل قوله<sup>(٦)</sup> : « قل يا أيها الناس إن كنتم في شك من ديني فلا أعبد الذين تعبدون من دون الله ، ولكن أعبد الله الذي يتوفىكم وأمرت أن أكون من المؤمنين » .

وقيل : المراد بالخطاب العرب وغير النبي صلى الله عليه وسلم ، كما قال<sup>(٧)</sup> : « إن أشركت ليحبطن عمالك ولتكونن من الخاسرين » - الخطاب له ، والمراد غيره .

(١) فيطراً عليه صلى الله عليه وسلم ما يطرأ عليهم .

(٢) ولم يسأل أحداً من أهل الكتاب . وفي ١ : ولم يسأل .

(٣) هو الحسن البصرى .

(٤) على هذا : أى متفقون على أنه ليس المراد أنه شك أو سؤال .

(٥) سورة يونس ، آية ٩٤ ، وقد تقدمت .

(٦) سورة يونس ، آية ١٠٤ (٧) سورة الزمر ، آية ٦٥

ومثله<sup>(١)</sup> : ﴿ فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ<sup>(٢)</sup> مِمَّا يَعْبُدُ هَؤُلَاءِ<sup>(٣)</sup> ﴾ ؛ ونظيره كثير .  
 قال بكر بن العلاء : أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ<sup>(٤)</sup> : ﴿ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَبُوا  
 بآيَاتِ اللَّهِ فَتَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ؟ وهو صلى الله عليه وسلم كان المكذب فيما  
 يدَعُو إليه ؛ فكيف يكون ممن كذب به ؟  
 فهذا كله يدلُّ على أن المراد بالخطاب غيره .  
 ومثل هذه الآية قوله<sup>(٥)</sup> : ﴿ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا ﴾ - المأمورُ ها هنا غَيْرُ  
 النبي صلى الله عليه وسلم ، ليسأل النبي ، والنبي صلى الله عليه وسلم هو [ ١٨٢ ]  
 الْخَبِيرُ الْمَسْئُولُ ، لا الْمَسْتَخْبِرُ السَّائِلُ .  
 وقال<sup>(٦)</sup> : إن هذا الشك الذي أمر به غير النبي صلى الله عليه وسلم بسؤال  
 الذين يقرءون الكتاب إنما هو فيما قصه الله من أخبار الأمم ، لا فيما دعا إليه من  
 التوحيد والشريعة<sup>(٧)</sup> .

ومثل هذا قوله تعالى<sup>(٨)</sup> : ﴿ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا : أَجَعَلْنَا  
 مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ ؟ المراد<sup>(٩)</sup> به المشركون ، والخطابُ مواجهة<sup>(١٠)</sup> للنبي

- 
- (١) سورة هود ، آية ١٠٩ (٢) في مريّة : في شك وريب .  
 (٣) مما يعبد هؤلاء : أى لا تشك في أنه ضلال باطل مؤد إلى العذاب الشديد .  
 (٤) سورة يونس ، آية ٩٥ (٥) سورة الفرقان ، آية ٥٩  
 (٦) وقال : أى بكر بن العلاء . وقوله هذا في آية : فإن كنت في شك . . .  
 (٧) والشريعة : التى شرعها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وبلغها لهم ، وأمرهم باتباعها ؛  
 فإن هذا أمر لا تندفع شبهة المشركين فيه بسؤال أهل الكتاب ؛ وإنما تندفع بالبراهين  
 والمعجزات الباهرة . (٨) سورة الزخرف ، آية ٤٥  
 (٩) المراد به ؛ أى بالسؤال . المشركون الموجودون من أممهم لاستحالة سؤاله من مضى  
 منهم . والمعنى : اسأل من ألقى من أممهم : أجمعنا من دون الرحمن آلهة يعبدون - بالاستفهام  
 الإنكارى التكذيبى . (١٠) مواجهة للنبي : لأمره به ظاهراً ، والمقصود غيره من المشركين .

صلى الله عليه وسلم ؛ قاله العُتبي (١) .  
وقيل معناه : سَلْنَا عَمَّنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ ؛ فَيُحْذِفُ الْخَافِضُ (٢) ، وَتَمَّ  
الْكَلَامُ ؛ ثُمَّ ابْتَدَأَ : ﴿ أَجْعَلُنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ . . . ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، عَلَى طَرِيقِ  
الْإِنْكَارِ ؛ أَيِ مَا جَعَلْنَا ؛ حَكَاهُ مَكِّي .

وقيل : أَمْرُ الْعَبِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْأَلَ الْأَنْبِيَاءَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ عَنْ ذَلِكَ ؛  
فَكَانَ أَشَدَّ يَقِينًا مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى السُّؤَالِ .

فَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ : لَا أَسْأَلُ ؛ قَدْ اكْتَفَيْتُ (٣) ؛ قَالَ ابْنُ زَيْدٍ .

وقيل : سَلَّ أُمَّمَ مَنْ أَرْسَلْنَا ؛ هَلْ جَاءَهُمْ بِغَيْرِ التَّوْحِيدِ ؟ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ  
مُجَاهِدٍ ، وَالسُّدِّيِّ ، وَالضَّحَّاكِ ، وَقَتَادَةَ .

والمُرَادُ بِهَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ إِعْلَامُهُ بِمَا بُعِثَتْ بِهِ الرَّسُلُ ، وَأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَأْذَنْ  
فِي عِبَادَةٍ غَيْرِهِ لِأَحَدٍ ؛ رَدًّا عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ ؛ فِي قَوْلِهِمْ (٤) : إِنَّمَا نَعْبُدُهُمْ  
لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى (٥) .

وَكذلك قَوْلُهُ تَعَالَى (٦) : ﴿ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ  
رَبِّكَ بِالْحَقِّ ، فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ ؛ أَيِ فِي عِلْمِهِمْ بِأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِنْ لَمْ  
يُقَرِّبُوا بِذَلِكَ ؛ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ شَكُّهُ فِيمَا ذَكَرَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ (٧) .

(١) هذا الضبط في ا ، ب . وفي هامش ب : القتي - بالقاف . (٢) الخافض : هو عن .

(٣) قال الحفاجي : وليس فيه مخالفة لأمر الله بالسؤال ؛ لأنه ليس أمر إيجاب ؛ بل إظهار

لعلمه وشدة يقينه .

(٤) إشارة إلى ما في سورة الزمر ، آية ٣ ، والتلاوة في الآية : ما نعبدهم إلا ليقربونا . . .

(٥) زلفى : قربي . (٦) سورة الأنعام ، آية ١١٤

(٧) أي آية : فإن كنت في شك ؛ إذ المراد به هنا شكهم في كونه رسول الله ، وهناك

الشك فيما أنزل الله تعالى . ولم يقع شك منه صلى الله عليه وسلم . أو المعنى لا يمكن عندك شك ؛

فالمراد ظاهرا نهيهم عن الشك ، والمراد نهي غيره ؛ كقوله تعالى : قل يا أيها الناس إن كنتم في

شك من ديني . . .



وقد يكون<sup>(١)</sup> أيضا على مثل ما تقدم<sup>(٢)</sup> ؛ أى قل يا محمد لِمَنِ آمَنَ فِي ذَلِكَ : لا تكوننَّ من الممتريين ، بدليل قوله أول الآية : ﴿ أَفَفَيْرَ اللَّهِ أُبْتَفِي حَكَمَا ﴾<sup>(٣)</sup> ، وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا والذين آتيناكم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق ، فلا تكوننَّ من الممتريين ﴿ ؛ وأن النبي صلى الله عليه وسلم يخاطبُ بذلك غيره .

وقيل : هو تقرير ؛ كقوله تعالى<sup>(٤)</sup> : ﴿ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ - وقد علم أنه لم يقل .

وقيل : معناه ما كنت في شك فاسأل<sup>(٥)</sup> تَزِدُّ طُمَأْنِينَةً وَعِلْمًا إِلَى عِلْمِكَ وَيَقِينِكَ .  
وقيل : إن كنت تشك فيما شرَّفْنَاكَ وَفَضَّلْنَاكَ بِهِ فَسَأَلْهُمْ عَنْ صِفَتِكَ فِي الْكُتُبِ وَنَشْرِ<sup>(٦)</sup> فَضَائِكَ .

وحكى عن أبي عبيدة أن المراد : إن كنت في شك من غيرك فيما أنزلناه<sup>(٧)</sup> .  
فإن قيل : فما معنى قوله<sup>(٨)</sup> : ﴿ حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرِّسَالُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا ﴾ - على قراءة التخفيف ؟

- 
- (١) أى قوله تعالى : فلا تكونن من الممتريين .  
(٢) على مثل ما تقدم ؛ أى على طريقته في التأويل السابق بأن يكون الخطاب له صلى الله عليه وسلم والمقصود غيره .  
(٣) أى لا أريد حاكما غير الله يحكم بيني وبينكم يميز الحق والمبطل ؛ فهذا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم مبرأ عن الشك والريب .  
(٤) سورة المائدة ، آية ١١٦ .  
(٥) فى ١ : فسأل : أى أسأل الذين يقرءون الكتاب لعلمهم بصحة ما أنزل إليك من ربك .  
(٦) ونشر فضائك : ما انتشر فيها وشاع من فضائك التي فضلك الله بها على غيرك من الرسل .  
(٧) من غيرك : من اعتقاد غيرك ؛ فيما أنزلناه عليك من الحق المنقذ من الضلال فاسأل الذين يقرءون الكتاب حتى يخبروك بما عندهم فيه . وأبو عبيدة : هو معمر بن المثنى من أكابر أئمة اللغة . توفي سنة عشر ومائتين .  
(٨) سورة يوسف آية ١١٠

قلنا : المعنى فى ذلك ما قالته عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : معاذ الله<sup>(۱)</sup> أن تَظُنَّ ذلك  
الرسول<sup>(۲)</sup> ربَّها ؛ وإنما معنى ذلك أن الرسول لما استيأسوا ظنوا أن مَنْ وعدهم  
النَّصْرَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ كَذِبُهُمْ<sup>(۳)</sup> ؛ وعلى هذا أكثر المفسرين .  
وقيل : إنَّ الضمير فى « ظَنُّوا » عائد على الأتباع والأُمَمِ ، لا على الأنبياء  
والرسول ؛ وهو قولُ ابن عباس ، والنَّخَعِ ، وابنِ جُبَيْر ، وجماعة من العلماء .  
وبهذا المعنى قرأ مجاهد « كَذَبُوا » - بالفتح ؛ فلا تَشْفَلْ بِاللَّكِّ مِنْ شاذٍ<sup>(۴)</sup>  
التفسير بسواه مما<sup>(۵)</sup> لا يليق بِمَنْصِبِ العلماء ، فكيف بالأنبياء !  
وكذلك<sup>(۶)</sup> ما وَرَدَ فى حديث السيرة ، ومُبْتَدَأُ الوَحْيِ ؛ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وسلم لخديجة : « لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي<sup>(۷)</sup> » - ليس معناه الشك فيما آتاهُ اللهُ بعد  
رُؤْيَةِ الْمَلَكِ ؛ وَلَكِنْ لَمَلَهُ خَشْيَةٌ أَلَّا تَحْتَمِلَ قُوَّتُهُ مَقَاوِمَةَ الْمَلَكِ<sup>(۸)</sup> [ ١٨٣ ] وَأَعْبَاءُ  
الْوَحْيِ ، فَيَنْخَلِعُ قَلْبُهُ ، أَوْ تَزْهُقَ نَفْسُهُ<sup>(۹)</sup> .

(١) معاذ الله : أنزه الله ، وأبرئه .

(٢) أى أن تظن أن الله أخلفهم ما وعدهم به .

(٣) كذبوهم : أخافوا ما وعدوا رسالهم به من نصرهم على عدوهم ؛ فليس بأسهم وظنهم  
التكذيب معناه اليأس من نصر الله .

(٤) شاذ التفسير : غريبه مما لم يشتهر .

(٥) فى ١ : بما . . .

(٦) وكذلك : أى مثل ما ذكر مما ظاهره الشك فيما جاءه من الوحي وهو مؤول . أو

مثل قوله : استيأس الرسول . . .

(٧) لقد خشيت على نفسى : خفت عليها ؛ فإن ظاهره أنه شك فى أنه وحى آتاه به الملك ؛

لأن مثله - صلى الله عليه وسلم - لا يخشى . والخبر فى صحيح مسلم : ١٤١

(٨) مقاومة الملك : مقاباته ، وألا يقوم بحقه ومكالته .

(٩) تزهق نفسه : تخرج روحه من فرعه وخوفه .

وهذا على ما ورد في الصحيح : أنه قاله بعد لقائه الملك ؛ أو يكون ذلك قبل  
 نُقْيَاهُ<sup>(١)</sup> وإِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِالنَّبُوَّةِ لِأَوَّلِ مَا عُرِضَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَجَائِبِ<sup>(٢)</sup> ، وَوَسَلَّمَ  
 عَلَيْهِ الْحِجْرُ وَالشَّجَرُ<sup>(٣)</sup> ، وَبَدَأَتْهُ الْمَنَامَاتُ وَالتَّبَاشِيرُ<sup>(٤)</sup> ؛ كَمَا رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ  
 هَذَا<sup>(٥)</sup> الْحَدِيثِ : إِنْ ذَلِكَ كَانَ أَوَّلًا فِي الْمَنَامِ ، ثُمَّ أُرِيَ فِي الْيَقَظَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ؛ تَأْنِيْسًا  
 لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ أَيْلًا يَفْجَأُهُ الْأَمْرُ مُشَاهِدَةً وَمُشَافَهَةً ؛ فَلَا تَحْتَمِلُهُ لِأَوَّلِ حَالَةٍ  
 بِنِيَّةِ الْبَشَرِيَّةِ<sup>(٦)</sup> .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ<sup>(٧)</sup> ؛ قَالَتْ : ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ<sup>(٨)</sup> ؛ وَقَالَتْ :

(١) فِي ١ : لِقَائِهِ الْمَلِكِ . وَالمُثَبَّتِ فِي ب .

(٢) مِنَ الْعَجَائِبِ : مِنَ الْأُمُورِ الْخَارِقَةِ لِلْعَادَةِ .

(٣) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : إِنِّي لِأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلَّمُ  
 عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ ، إِنِّي لِأَعْرِفُهُ الْآنَ وَالْحَدِيثُ فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ أَيْضًا : ٥ - ٥٩٣ ، وَرَوَاهُ ابْنُ  
 إِسْحَاقَ فِي سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ : ١ - ٢٥٣ .

(٤) الْمَنَامَاتُ : مَا كَانَ يَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ  
 لَا يَرَى مِنْهَا إِلَّا جَاءَ مِثْلَ فَلَقِ الصَّبْحِ . وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ قَسَمَ مِنَ الْوَحْيِ . وَالتَّبَاشِيرُ : الْعَلَامَاتُ  
 الْمُبَشِّرَةُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّبُوَّةِ وَالْمَقْدِمَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى النَّتَائِجِ .

(٥) أَيْ حَدِيثٌ مُبْتَدَأُ الْوَحْيِ : وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ : ٦ - ٢١٤ ، وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ : ١٤١ .

(٦) بِنِيَّةِ الْبَشَرِيَّةِ ؛ أَيْ الْإِنْسَانِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُطِيقُ رُؤْيَا الْمَلَائِكَةِ ابْتِدَاءً . قَالَ الْحَفَاجِيُّ : وَهَذَا  
 إِشَارَةٌ إِلَى حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ يَجَاوِرُ فِي كُلِّ سَنَةٍ  
 شَهْرًا فِي غَارِ حِرَاءٍ يَتَعَبَّدُ فِيهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ عَادَةً قَرِيشَ ، فَإِذَا انْصَرَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ  
 طَافَ بِالْبَيْتِ وَرَجَعَ لِبَيْتِهِ ؛ فَكَانَ يَرَى فِي مَنَامِهِ مَا يَرَى ، ثُمَّ جَاءَهُ جِبْرِيلُ . . . .

(٧) فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ كَفَلَقِ الصَّبْحِ ، وَهَكَذَا رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ،

فَإِنَّهَا قَسَمَ مِنَ الْوَحْيِ - كَمَا تَقَدَّمَ . وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ : ٦ - ٢١٤ .

(٨) أَيْ الْإِنْفِرَادَ عَنِ النَّاسِ ، لِیَفْرَغَ قَلْبُهُ مِمَّا سِوَى اللَّهِ لِیَتِمَكَّنَ الْوَحْيَ مِنْهُ إِذَا أَتَاهُ

فَيَصَادَفُ قَلْبًا خَالِيًا مِنْهُ .

إلى أن جاءه الحق<sup>(١)</sup> وهو في غار حراء<sup>(٢)</sup> . . . الحديث .  
وعن ابن عباس<sup>(٣)</sup> : « مكث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة  
يسمع الصوت ، ويرى الضوء<sup>(٤)</sup> سبع سنين ولا يرى شيئاً ؛ وثمان سنين  
يُوحى إليه .

وقد روى ابن إسحاق عن بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - وذكر  
جواره<sup>(٥)</sup> بغار حراء ؛ قال : « فجاءني وأنا نائم فقال : اقرأ ، فقلت : ما اقرأ ؟  
وذكر نحو حديث عائشة في غطاه<sup>(٦)</sup> له وإقراءه [إياه]<sup>(٧)</sup> : ﴿ اقرأ باسم ربك . . . ﴾  
السورة - [ثلاثاً]<sup>(٧)</sup> .

قال : فانصرف عني ، وهببت<sup>(٨)</sup> من نومي كأنما صوّرت<sup>(٩)</sup> في قلبي ، ولم يكن  
أبفض إلى من شاعرٍ أو مجنون<sup>(١٠)</sup> .

- 
- (١) الحق : أي الوحي الذي تحققه ورآه عياناً .
  - (٢) غار حراء : بينه وبين مكة ثلاثة أميال على يسار السائر لني .
  - (٣) رواه ابن سعد عنه .
  - (٤) يسمع الصوت : يسمع صوت ملك يناديه ولا يراه . ويرى الضوء : أي نور الملك من غير رؤية ذاته ؛ لأن الملائكة أنوار مجردة .
  - (٥) جواره : مجاورته ، واعتكافه ، وإقامته متعبداً بغار حراء .
  - (٦) غطاه له : شدة ضمه ليصرفه عن الدنيا ويوقظه لما يلقى له .
  - (٧) ما بين القوسين ليس في ب . والحبر في سيرة ابن هشام : ١ - ٢٥٥ .
  - (٨) هب من نومه : استيقظ .
  - (٩) صورت في قلبه : مثلت السورة في قلبه حفظها .
  - (١٠) من شاعر أو مجنون : أي من أن يقال إني شاعر أو مجنون .  
قال الخفاجي : وإنما بفض هذا إليه ؛ لأنه إذا أخبر قريشا أنه جاءه ملك بوحي يتلوه عليهم -  
فمنهم من يقول إنه شاعر ، ومنهم من يقول : إنه مجنون .

ثم قلت : لا تَحَدِّثْ عَنِّي قَرِيشَ بِهَذَا أَبَدًا ؛ لِأَعْمِدَنَّ إِلَى حَالِقِ هَذَا الْجَبَلِ  
فَلَأُطْرَحَنَّ (١) نَفْسِي مِنْهُ ، فَلَأُقْتَلَنَّهَا (١) .

فبينما أنا عامدٌ (٢) لذلك إذ سمعتُ مُنَادِيًا يُنَادِي مِنَ السَّمَاءِ : يَا مُحَمَّدُ ؛ أَنْتَ  
رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَا جَبْرِيْلُ ؛ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا جَبْرِيْلُ عَلَى صُورَةِ رَجُلٍ (٣) . . .  
وذكر الحديث .

فقد بين لك في هذا أن قوله لما قال ، وَقَصَدَهُ لِمَا قَصَدَ ، إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ لِقَاءِ  
جَبْرِيْلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَقَبْلَ إِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِالنَّبُوَّةِ ، وَإِظْهَارِهِ اصْطِفَاءَهُ لَهُ  
بِالرِّسَالَةِ (٤) .

ومثله حديثُ عَمْرُو بْنِ شَرْحَبِيْلٍ (٥) - أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَخَدِيْجَةَ : «إِنِّي  
إِذَا خَلَوْتُ وَحْدِي سَمِعْتُ نِدَاءً ، وَقَدْ خَشَيْتُ - وَاللَّهِ - أَنْ يَكُونَ هَذَا لِأَمْرٍ (٦) » .  
ومن رواية حماد بن سلمة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَخَدِيْجَةَ : «إِنِّي  
لَأَسْمَعُ صَوْتًا ، وَأَرَى ضَوْءًا ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ بِي جُنُونٌ (٧) » .

(١) لأعمدن : لأقصدن . حالق الجبل : المكان المرتفع منه . وفي هامش ب : الحالق :  
الجبل المرتفع . فلاقتلنها برميها من الجبل حتى لا يبلغني ما يتحدثون به من أني شاعر أو مجنون  
إذا بلغهم ماجرى لي .

(٢) عامد لذلك : قاصد لإلقاء نفسه من أعلى الجبل لأهلها حتى لا أسمع ما قد يتحدثون  
به في حتي . قال الخفاجي : وهذا كان هاجسًا خطر على قلبه صلى الله عليه وسلم لشدة حميته  
وغيرته على عرضه .

(٣) متمثلاً بصورة غير صورته الحقيقية حتى لا يهوله في ابتداء أمره . والخبر في سيرة  
ابن هشام : ١ - ٢٥٥

(٤) قال الخفاجي : أما بعد ذلك فلا ؛ فإنه حينئذ لا يخشى أحداً ، ولا يتوهم شيئاً يضيق  
به صدره .

(٥) رواه البيهقي .  
(٦) لأمر يصيبني مما لم أحط به خيراً . قال الخفاجي : فقالت له : ما كان الله ليفعل بك ذلك ،  
فوالله إنك لتؤدى الأمانة ، وتصل الرحم ، وتصدق الحديث ؛ فمثلك لا يخشى أمراً شيطانياً .  
(٧) وهذا كله قبل ظهور الأمر له صلى الله عليه وسلم . ورواية حماد بن سلمة رواها الطبراني .

وعلى هذا يُتأَوَّلُ لو صحَّ قوله في بعض هذه الأحاديث : إنَّ الأبعدَ شاعرٌ  
أو مجنونٌ ؛ وألفاظاً يُفهم منها معاني الشكِّ في تصحيح ما رآه ؛ وأنه كان كاهنًا  
في ابتداء أمره ، وقبل لقاء الملكِ له ، وإعلامِ اللهِ أنه رسوله ؛ فكيف وبعضُ هذه  
الألفاظ لا تصحُّ طرقُها<sup>(١)</sup> .

وأما بعدَ إعلامِ اللهِ تعالى له ولقائه الملكِ فلا يصحُّ فيه ريبٌ ، ولا يجوز عليه  
شكٌّ فيما أُلقيَ إليه .

وقد رَوَى ابنُ إسحاق عن شيوخه أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم كان  
يُرْقَى<sup>(٢)</sup> بِمَكَّةَ من العين قبل أن يُنزلَ عليه ، فلما نزل عليه القرآن أصابه نحوٌ  
ما كان يُصِيبُه ؛ فقالت له خديجة : أوجَّه إليك من يرقِّيك ؟ قال : أمَّا الآن فلا<sup>(٣)</sup> .  
وحديثُ خديجة واختبارُها أمرَ جبريل بِكشْفِ رَأْسِهَا<sup>(٤)</sup> . . . الحديث -  
إنما<sup>(٥)</sup> ذلك في حق خديجة لمتحقِّقِ صِحَّةِ نبوَّةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم ، وأنَّ  
الذي يأتيه [ ١٨٤ ] ملكٌ ، ويزولُ الشكُّ عنها ، لا أنها فعلت ذلك للنبيِّ صَلَّى اللهُ  
عليه وسلم ، وإيختبارِ هو حاله بذلك .

(١) طرقها : أي أسانيدُها .

(٢) من الرقية المعروفة ؛ أي صيانة له من إصابة العين .

(٣) أي إن أردت أن ترقيني الآن فلا تفعل ذلك ؛ أي لا حاجة لي بالرقى بعد نزول القرآن ؛

فإنه شفاء من كل داء .

(٤) لأن الملك لا يدخل بيتا فيه عورة مكشوفة ؛ والمرأة الحرة بدنها كاه عورة . وكانت قد

قالت له صلى الله عليه وسلم : إذا أتاك جبريل فأخبرني به . فلما أتاه وأخبرها كشفت رأسها فرجع ،

فعلت أنه ملك ؛ لأنه لو كان شيطانا دخل البيت . والخبر في سيرة ابن هشام : ١ - ٢٥٧

(٥) إنما ذلك الاختبار والشك والتردد واقع في حق خديجة ، وليس صادرا منه صلى الله

عليه وسلم حتى يتوهم شك في نزول الملك عليه .

بل قد ورد في حديث عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة - أن ورقة أمر خديجة أن تخبر الأمر بذلك (١) .

وفي حديث إسماعيل بن أبي حكيم أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا بن عم (٢) ؛ هل تستطيع أن تخبرني بصاحبك إذا جاءك ؟ قال : نعم ؛ فلما جاءه جبريل أخبرها ، فقالت له : اجلس إلى شقي (٣) . . . » وذكر الحديث إلى آخره ؛ وفيه : فقالت : ما هذا بشيطان ؛ هذا الملك يا بن عم ؛ فابتدأت وأبشرت ، وآمنت به .

فهذا يدل على أنها مستشبهة بما فعلته لنفسها ، ومستظهرة لإيمانها ، لا للنبي صلى الله عليه وسلم (٤) .

وقول (٥) معمر في فترة (٦) الوحي : فحزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه (٧) مرارا كاد يتردى من شواق الجبال (٨) - لا يقدح في هذا الأصل (٩) ، لقول معمر عنه فيما بلغنا ، ولم يسنده ، ولا ذكر رواته (١٠) ، ولا من

(١) بذلك : بكشف رأسها إذا أتاه وهو عندها وفي ب : تخبر .

(٢) هو ابن عم خديجة لاجتماع نسبهما في قصي . والخبر في سيرة ابن هشام : ١ - ٢٥٧

(٣) إلى شقي : أي بجنبي ، ملاصقا لي . وفي سيرة ابن هشام : اجلس على نخذي اليمنى .

(٤) لأنه لاشبهة عنده ولا تردد أصلا .

(٥) أي ومما يوم وقوع ما نزهه عنه قول معمر . هو معمر بن راشد سكن اليمن . وقد روى

هذا القول الإمام أحمد ، والبيهقي .

(٦) فترة الوحي : انقطاعه في ابتداء أمره .

(٧) غدا منه : أي ذهب ومشى بسبب حزنه كي يتردى ويلقى نفسه .

(٨) شواق الجبال : أعاليها .

(٩) لا يقدح : لا يطمئن فيما قلناه ولا يضره . في هذا الأصل : في هذه القضية الكلية

من أنه في غاية اليقين لأمر الوحي والتوحيد .

(١٠) رواته ، رواية ، وعليها « معا » في ب .

حدّث به ، وَلَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ؛ وَلَا يُعْرَفُ مِثْلُ هَذَا إِلَّا مِنْ  
جَهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُحْتَمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ الْأَمْرِ (۱) كَمَا  
ذَكَرَهُ نَاه ؛ أَوْ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا أُخْرِجَهُ (۲) مِنْ تَكْذِيبِ مَنْ بَلَّغَهُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى (۳) :  
﴿ فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا ﴾ .

وَيُصَحِّحُ مَعْنَى هَذَا التَّأْوِيلِ حَدِيثٌ رَوَاهُ شَرِيكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَقِيلٍ (۴) ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا اجْتَمَعُوا بِدَارِ النَّدْوَةِ (۵) لِلنَّشَاوَرِ  
فِي شَأْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاتَّفَقَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَقُولُوا : إِنَّهُ سَاحِرٌ - اشْتَدَّ  
ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَتَزَمَّلَ فِي ثِيَابِهِ ، وَتَدَثَّرَ فِيهَا (۶) ؛ فَاتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴾  
﴿ يَا أَيُّهَا الدَّثِّرُ ﴾ .

أَوْ خَافَ أَنْ الْفِتْرَةَ (۷) لِأَمْرٍ أَوْ سَبَبٍ مِنْهُ ، فَخَشِيَ أَنْ تَكُونَ عَقُوبَةً مِنْ رَبِّهِ ،  
فَفَعَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ، وَلَمْ يَرِدْ بَعْدُ شَرْعٌ بِالنَّبِيِّ عَنْ ذَلِكَ ، فَيُعْتَرَضُ بِهِ (۸) .

(۱) أول الأمر : في أول أمره من قبل أن يلقاه جبريل ، ويعلمه بأنه رسول الله ، وأنه أوحى  
إليه ، ويتمكن من حمل أعباء النبوة . (۲) أخرج : أوقعه في حرج وضيق صدر .  
(۳) سورة الكهف ، آية ۶ . وباخع : قاتل . والأسف : الحزن على مافات . على آثارهم :  
بعدهم .

قال الخفاجي : فحزنه صلى الله عليه وسلم لم يكن لشك اعتراه ، وإنما كان لتكذيبهم له وعدم  
طاعتهم له ، وهو حريص على أن يهديهم الله رحمة منه ؛ لما فاتهم من سعادة الدارين .

(۴) ضبطت العين في ب بالفتحة والضمة وعليها « معا » ، وضبطه القاري ( ۲ - ۱۸۸ )  
بفتح العين وكسر القاف . والحديث رواه البزار ، وروى الطبراني نحوه عن ابن عباس .

(۵) دار الندوة : دار كانت بمكة تجتمع فيها قريش للمشاورة والحكومة ، بناها قصي  
ابن كلاب ، فكانت ديوان رؤسائهم .

(۶) زمّل في ثيابه : تلفف فيها . وتدثر : تغطى بها فوق لباسه الذي على بدنه ويلي جسده .

(۷) الفترة : انقطاع الوحي مدة .

(۸) فيعترض به : أي يكون سبباً لأن يعترض معترض به عليه ، وبعده شبهة في فعله .



ونحو هذا فرارُ يونس عليه السلام خشيةً تكذيبِ قومه له ، لما وعدهم به من العذاب ؛ وقولُ الله تعالى في يونس <sup>(۱)</sup> : ﴿ فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾ - معناه أَنْ لَنْ نُضِيقَ عَلَيْهِ <sup>(۲)</sup> .

قال مكِّي : طِمَعَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَأَلَّا يُضِيقَ عَلَيْهِ مَسَدًا كَهَذَا فِي خُرُوجِهِ .

وقيل : حَسَنَ ظَنَّهُ بِمَوْلَاهُ أَنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ <sup>(۳)</sup> .

وقيل : نَقَدَّرُ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ <sup>(۴)</sup> .

وقد قرئ : نَقَدَّرَ عَلَيْهِ - بالتشديد .

وقيل : نَوَّأَخَذَهُ بِفَضْبِهِ وَذَهَابَهُ <sup>(۵)</sup> .

وقال أبو زيد : معناه : أَفْظَنَ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ - عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ .

ولا يليقُ أَنْ يُظَنَّ بِنَبِيِّ أَنَّهُ يَجْهَلُ صِفَةَ <sup>(۶)</sup> مِنْ صِفَاتِ رَبِّهِ .

وكذلك <sup>(۷)</sup> قوله <sup>(۸)</sup> : ﴿ إِذْ ذَهَبَ مُفَاضِيًا ﴾ - الصحيحُ مُفَاضِيًا لِقَوْمِهِ لِكُفْرِهِمْ ؛

(۱) سورة الأنبياء ، آية ۸۷

(۲) أى ظن أن الله لا يقضى عليه بعقوبة ويجازيه على ذهابه وعدم صبره . قال القارى

(۲ - ۱۸۹) : وليس مراده أنه سبحانه وتعالى غير قادر عليه ، لأن هذا لم يخطر ببال كافر

فضلا عن مؤمن لاسيما نبيا ورسولا روى أن ابن عباس دخل على معاوية ، فقال : يا ابن عباس ،

لقد ضربتني أمواج البحر ففرقت ، فما أجد لِنَفْسِي خِلاصًا إِلَّا بِكَ ، ثم قرأ الآية ثم قال : أو

يظن نبي الله ألا يقدر الله عليه ؟ فقال ابن عباس : هذا من الصدر - بسكون الدال أو فتحها ،

لا من القدرة .

(۳) لما ورد في الحديث القدسي : أنا عند ظن عبدي بي ، لكنه غفل عن أن حسنات

الابرار سيئات القربين ( شرح القارى : ۲ - ۱۸۹ ) .

(۴) ما أصابه : من الابتلاء وابتلاع الحوت له .

(۵) وذهابه : مفارقا لهم ، ولم يصبر منتظرا لأمر الله ، فلن يقدر عليه بمعنى لن يؤاخذ

بفضبه وذهابه . (۶) الصفة هنا هي قدرته تعالى ، وتعلقها بكل شيء .

(۷) وكذلك : مثل ما تقدم في أنه مصروف عن ظاهره . (۸) سورة الأنبياء ، آية ۸۷

وهو قول ابن عباس ، والضحاك ، وغيرها ؛ لا لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ إِذْ مُغَاضِبَةٌ اللهُ مُعَادَاةٌ لَهُ ؛ وَمُعَادَاةُ اللهِ كُفْرٌ لَا يَلِيْقُ بِالْمُؤْمِنِينَ ، فَكَيْفَ بِالْأَنْبِيَاءِ .  
وقيل : مُسْتَحْيِيًّا مِنْ قَوْمِهِ أَنْ يَسْمُوهُ <sup>(١)</sup> بِالْكَذِبِ أَوْ يَقْتُلُوهُ ، كَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ .

وقيل : مُغَاضِبًا لِبَعْضِ الْمُلُوكِ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ مِنَ التَّوَجُّهِ إِلَى أَمْرِ أَمْرَهُ اللهُ بِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ آخَرَ ؛ فَقَالَ لَهُ يُونُسُ : غَيْرِي أَقْوَى عَلَيْهِ مِنِّي ؛ فَعَزَمَ <sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ [ ١٨٥ ] ، فَخَرَجَ لِذَلِكَ مُغَاضِبًا <sup>(٣)</sup> .

وقد روى عن ابن عباس ، أَنَّ إِسْرَالَ يُونُسَ وَنُبُوَّتَهُ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ أَنْ نَبَذَهُ <sup>(٤)</sup> الْحَوْتَ ، وَاسْتَدَلَّ مِنَ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ <sup>(٥)</sup> : ﴿ فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ . وَأُنْبِتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ . وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ <sup>(٦)</sup> 》 .  
وَيُسْتَدَلُّ أَيْضًا بِقَوْلِهِ <sup>(٧)</sup> : ﴿ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحَوْتَ . . 》 وَذَكَرَ الْقِصَّةَ .  
ثُمَّ قَالَ <sup>(٨)</sup> : ﴿ فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ 》 ؛ فَتَكُونُ هَذِهِ الْقِصَّةُ إِذَا قَبِلَ نُبُوَّتَهُ .

فَإِنْ قِيلَ : فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٩)</sup> : « إِنَّهُ لِيُغَانُ عَلَى قَلْبِي ، فَاسْتَغْفِرُ اللهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ » .  
وَفِي طَرِيقٍ : فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً .

(١) يسموه : يصفوه . (٢) عزم عليه : أقسم عليه أنه يفعل ما أمر به ولم يقبل عذره .

(٣) مغاضبا : أي للملك ، لا لربه ، كما توهم .

(٤) نبذه : قال الراغب : النبذ : إلقاء الشيء وطرحه . نبذه الحوت : إلقاءه من بطنه .

(٥) سورة الصافات ، آية ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ .

(٦) العراء : المكان المتسع الخالي من البناء والشجر . سقيم : ضعيف . يقطين : شجرتين .

وقيل : القرع . (٧) سورة القلم ، آية ٤٨ (٨) سورة القلم ، آية ٥٠ .

(٩) رواه مسلم : صحيح مسلم : ٢٠٧٥ .

فاحذر أن يقع ببالك أن يكون هذا الغين<sup>(١)</sup> وسوسة أورينا<sup>(٢)</sup> وقع في قلبه عليه السلام؛ بل أصل الغين في هذا: ما يتغشى القلب ويفطيه؛ قاله أبو عبيد؛ وأصله من غين السماء؛ وهو إطباق الغيم عليها.

وقال غيره: والغين شئ؛ يغشى القلب ولا يفطيه كل التغطية؛ كالغيم الرقيق الذي يعرض في الهواء، فلا يمنع ضوء الشمس.

وكذلك لا يفهم من الحديث أنه يغان على قلبه مائة مرة أو أكثر من سبعين مرة في اليوم؛ إذ ليس بمتضيه لفظه الذي ذكرناه؛ وهو أكثر الروايات؛ وإنما هذا جدد للاستغفار لا للغين؛ فيكون المراد بهذا الغين إشارة إلى غفلات قلبه وفترات نفسه<sup>(٣)</sup>، وسهوها عن مداومة الذكر ومشاهدة الحق<sup>(٤)</sup> بما كان صلى الله عليه وسلم دافع إليه من مقاساة البشر<sup>(٥)</sup>، وسياسة الأمة<sup>(٦)</sup>، ومعاماة الأهل<sup>(٧)</sup>، ومقاومة الولي والعدو<sup>(٨)</sup> ومصالحة النفس<sup>(٩)</sup>؛ وكافة من أعباء أداء الرسالة، وتحمل الأمانة؛ وهو في كل هذا في طاعة ربه وعبادة خالقه؛ ولكن لما كان صلى الله عليه وسلم أرفع الخلق عند الله مكانة، وأعلام درجة، وأتمهم به معرفة؛

(١) الغين: الستر والتغطية؛ أي ترد على قلبه أمور تشغله.

(٢) هي بالباء: ريبا: شك في شئ من أموره المتعلقة بالوحي. أو بالنون. ورينا: أي حجبا.

(٣) فترات نفسه: فتورها وكسائها.

(٤) ومشاهدة الحق: إن أريد بالحق الله سبحانه وتعالى فالمراد مشاهدته في مرايا

مصنوعاته حتى كأنه يراه بعين عيانه. وإن أريد بالحق ماهو حق ثابت متيقن من العلوم الحقة

والأمور اليقينية الدنية فالأمر واضح. (٥) المقاساة والمكابدة: مباشرة ما فيه مشقة.

(٦) سياسة الأمة: السياسة: الحكم والتدبير.

(٧) معاماة الأهل: الاعتناء بأمرهم والتقيد بما فيه معاشهم.

(٨) ومقاومة الولي؛ أي القيام بالأمر الذي يتعلق بالولي والعدو. والولي: من يواليه

ويقبله. (٩) ومصالحة النفس: أي مصالحة نفسه في أمور معاشه.

وكانت حاله عند خلوص قلبه ، وخلو همته ، وتفرد به بربه ، وإقباله بكلية عليه ، ومقامه (۱) هنالك أرفع حاله (۲) رأى صلى الله عليه وسلم حال فترته عنها ، وشغله (۳) بسواها ، غضا (۴) من علي حاله ، وخفضا من رفيع مقامه ؛ فاستغفر الله من ذلك .

وهذا أولى وجوه الحديث وأشهرها .

والى معنى ما أثمرنا به مال كثير من الناس ، وحام حوائه ؛ فقارب ولم يرد (۵) .

وقد قرأنا غامض معناه ، وكشفنا للمستفيد محياته (۶) ؛ وهو مبنى على جواز الفترات ، والغفلات ، والسهو في غير طريق البلاغ (۷) ، كما سيأتى .  
وذهبت طائفة من أرباب القلوب (۸) ، ومشيخة المصوفة ، ممن قال بتزبه النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا جملة ، وأجله أن يجوز عليه في حال سهو أو فترة -

(۱) مقامه : إقامته في حظيرة قدس قربه .

(۲) حاله : حال اشتغاله بالظاهر ، وحال كونه مع الله عالم السرائر ، وكل منهما رفيع ، ولكن هذه الحالة أرفع .

(۳) شغله : اشتغاله .

(۴) غضا : نقصانا . وخفضا : حطا وتزيلا .

(۵) ولم يرد : ولم يصل إليه . وفي ب : ولم يزد .

(۶) محياته : وجهه .

(۷) في غير طريق البلاغ : أى في غير ما أمر بتبليغه لأمته من الشرائع .

وقال الخفاجى : وفي كلامه نظر لا يخفى ؛ فإنه جعل الغفلة والفترة والسهو عبارة عن اشتغاله بأمر أمته وأهله ؛ ولا غفلة ولا فترة ولا سهو حقيقة ؛ فكيف بناه على غير أساسه ؛ فتأمله فإنه غريب .

(۸) من أرباب القلوب : أولياء الله الذين نور الله قلوبهم وطهرها حتى صاروا من أرباب الكشف .

إلى أن معنى الحديث : ما يُبهِمُ<sup>(١)</sup> خَاطِرَهُ ، وَبِعْمُ فِكْرَهُ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لاهتمامه بهم ، وَكَثْرَةَ شَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ ؛ فَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ<sup>(٢)</sup> .

قالوا : وقد يكونُ الغَيْنُ هنا على قلبه السَّكِينَةُ<sup>(٣)</sup> التي تَتَغَشَّاهُ ؛ لقوله تعالى<sup>(٤)</sup> :  
فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ ، وَيَكُونُ اسْتِغْفَارُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا إِظْهَاراً  
لِلْعِبُودِيَّةِ وَالِافْتِقَارِ<sup>(٥)</sup> .

وقال ابنُ عطاء : اسْتِغْفَارُهُ وَفِعْلُهُ [ ١٨٦ ] هذا تَعْرِيفٌ<sup>(٦)</sup> لِلأُمَّةِ بِحَمَلِهِمْ  
على الاستغفار .

وقال غيره : وَيَسْتَشْعِرُونَ<sup>(٧)</sup> الْحَذَرَ ، وَلَا يَرُ كُنُونَ<sup>(٨)</sup> إِلَى الْأَمْنِ .  
وقد يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْإِغَانَةُ<sup>(٩)</sup> حَالَةَ خَشْيَةٍ وَإِعْظَامِ نَفْسِي قَلْبِهِ ،  
فَيَسْتَغْفِرُ حِينَئِذٍ شُكْرًا لِلَّهِ ، وَمِلَازِمَةً لِعِبُودِيَّتِهِ ؛ كما قال في ملازمة العبادة<sup>(١٠)</sup> :  
أَفَلَا أكونُ عَبْدًا شَكُورًا .

(١) أهمه : أقلقه وأحزنه . وخطره : قلبه وفكره .

(٢) يدعو لهم بالمغفرة لما صدر منهم ، أو لما سيصدر ؛ فالغيبى خواطره فيما يتعلق بهم ؛  
واستغفاره صلى الله عليه وسلم إنما هو لهم ؛ فلا إشكال في الحديث أصلاً .

(٣) السكينة : الوقار ، والثأني والطمأنينة في الأمور . (٤) سورة التوبة ، آية ٤ .

(٥) قال الحفاجي : وهو ليس بذنب ، بل خضوع وخشوع .

(٦) تعريف للأمة : تعليم لها .

(٧) يستشعرون : يدركون ويعرفون . وفي هامش ب : الحصر . والحصر : الحبس  
لأنفسهم على الطاعة .

(٨) ولا يركنون : ولا يميلون ميلاً ما . إلى الأمن ؛ أي من الوقوع في المعاصي والذنوب .

(٩) في قوله صلى الله عليه وسلم : إنه ليغان على قلبي .

(١٠) ورد في حديث رواه البخاري : ٦ - ١٦٩ أنه صلى الله عليه وسلم أكثر من قيام

الليل حتى نورمت قدماه ؛ فقال له الصحابة : أتعمل هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم  
من ذنبك وما تأخر ؟ فقال : أفلا أكون عبداً شكوراً !

وعلى هذه الوجوه الأخيرة يُحمل ما رُوِيَ في بعض طرقِ هذا الحديث عنه صلى الله عليه وسلم : إنه ليُبَغَّضَ على قلبي في اليوم أكثر من سبعين مرة<sup>(١)</sup> ، فأستغفرُ الله .

فإن قلتَ : فما معنى قوله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> : ﴿ولو شاء الله لجمعهم على الهدى<sup>(٣)</sup> فلا تكونن من الجاهلين﴾ .

وقوله لنوح عليه السلام<sup>(٤)</sup> : ﴿فلا تسألن ما ليس لك به علمٌ إني أعظك أن تكونن من الجاهلين﴾ .

فاعلم أنه لا يُلْتَفَتُ في ذلك إلى قولٍ من قال في آيةِ نبينا صلى الله عليه وسلم : لا تكونن ممن يجهل أن الله لو شاء لجمعهم على الهدى . وفي آيةِ نوح : لا تكونن ممن يجهل أن وعد الله حقٌ ؛ لقوله : ﴿وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ﴾ ؛ إذ فيه إثباتُ الجهلِ بصفةٍ من صفاتِ الله ؛ وذلك لا يجوزُ على الأنبياء .

والمقصود<sup>(٥)</sup> وعظهم ألا يتشبهوا في أمورهم بسِمَاتِ<sup>(٦)</sup> الجاهلين ، كما قال : ﴿إني أعظك﴾ . وليس في آيةٍ منهما دليلٌ على كونهم على تلك الصفة التي نهام عن السكونِ عليها ؛ فكيف ؟ وآيةُ نوح<sup>(٧)</sup> قبلها : ﴿فلا تسألن ما ليس لك به

(١) فيفسر الفين بامر ، ويجعل الاستغفار له لئلا يكثر ؛ أو لأمته تماماً لهم . والعدد للاستغفار للذين ؛ لبعده لفظاً ومعنى .

(٢) سورة الأنعام ، آية ٣٥

(٣) جمعهم على الهدى : جعل الناس كلهم مجتمعين متفقين على الهدى : بهدائيتهم للعقائد الحقة ؛ واتباع الشريعة اللازمة ؛ فلا يضل أحد منهم عن الطريق المستقيم .

(٤) سورة هود ، آية ٤٦

(٥) أى المعنى المراد من هاتين الآيتين .

(٦) بسِمَاتِ الجاهلين : أى لا يتصفون بصفاتهم ؛ من عدم الصبر ، والحرص على سرعة

حصول المراد مما هو شأن الجهلة . (٧) فى قوله : « إني أعظك » .

عِلْمٌ ﴿ (١) . فَحَمَلُ مَا بَعْدَهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنٍ ﴿ (٢) .

وَقَدْ يَجُوزُ إِبَاحَةُ السُّؤَالِ فِيهِ ابْتِدَاءً ؛ فَهَاهُ اللَّهُ أَنْ يُسْأَلَ عَمَّا طَوَى عَنْهُ عِلْمَهُ ، وَأَكْنَهُ ﴿ (٣) مِنْ غَيْبِهِ مِنَ السَّبَبِ الْأَوْجِبِ لِهَلَاكِ ابْنِهِ .

ثُمَّ أَكَمَلَ اللَّهُ تَعَالَى نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ بِإِعْلَامِهِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﴿ (٤) : ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ . حَكَى مَعْنَاهُ مَكِّي .

كَذَلِكَ أَمَرَ نَبِيَّنَا فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ﴿ (٥) بِالتَّزَامِ الصَّبْرِ عَلَى إِعْرَاضِ قَوْمِهِ ؛ وَلَا يَخْرُجُ عِنْدَ ذَلِكَ ؛ فَيُقَارِبُ حَالَ الْجَاهِلِ بِشِدَّةِ التَّحَسُّرِ ﴿ (٦) . حَكَاهُ ابْنُ فُورَكَ .

وَقِيلَ : مَعْنَى الْخُطَابِ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ؛ أَيْ فَلَا تَكُونُوا مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿ (٧) . حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّي ؛ وَقَالَ : مِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ .

فَهَذَا الْفَضْلُ ﴿ (٨) أَوْجِبَ الْقَوْلَ بِمِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْهُ بَعْدَ النَّبُوَّةِ قَطْعًا .

(١) هِيَ مُؤَدَّةٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ نَهْيَهُ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالْجَهْلَةِ لِنَهْيِهِ عَنِ السُّؤَالِ عَمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ .

(٢) إِلَى إِذْنٍ مِنَ اللَّهِ .

(٣) طَوَى عَنْهُ : أَخْفَى . وَأَكْنَهُ : سَتَرَهُ .

(٤) سُورَةُ هُودَ ، آيَةٌ ٤٦ ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ الْوِلَايَةَ بِكُفْرِهِ وَخَرَجَ عَنْ دِينِهِ .

(٥) هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى . . . » . وَقَدْ تَقَدَّمَتْ .

(٦) التَّحَسُّرُ : التَّأْسُفُ وَالنَّدَمُ عَلَى عَدَمِ إِطَاعَةِ قَوْمِهِ لَهُ .

(٧) فِي قَوْلِهِ : « فَلَا تَكُونُوا مِنَ الْجَاهِلِينَ » .

(٨) فَهَذَا الْفَضْلُ الَّذِي قَرَّرَ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ تَأْوِيلِ مَا يُوَسِّمُهُمْ نَسَبُهُمْ مِمَّا لَا يَلِيْقُ بِعَلِيِّ مَقَامِهِمْ . وَفِي هَامِشٍ ب : فَهَذَا الْفَضْلُ وَجِبَ . . .

قَالَ الْخَفَاجِيُّ : وَحَاصِلُهُ أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا رَأَى اشْتِدَادَ حِرْصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَلَى إِيمَانِهِمْ ، وَشَقَّ عَلَيْهِ حَقُّ كَادِ يَهْلِكُ نَفْسَهُ لَمْ يَرْضَ تَهَالُكَهُ ؛ فَقَالَ لَهُ : إِنْ كَانَ عَظِيمٌ

ذَلِكَ عَلَيْكَ فَإِنْ أَمَكْنِكَ أَنْ تَعُوضَ فِي الْأَرْضِ لَتَطَّلِعَ مِنْهَا آيَةٌ لَهُمْ أَوْ تَنْصِبَ سَلْمًا تَصْعَدُ بِهِ =

فإن قلت : فإذا قررت عصمتهم من هذا ، وأنه لا يجوز عليهم شيء من ذلك ،  
فما معنى إذا وعيد الله<sup>(١)</sup> لنبينا صلى الله عليه وسلم على ذلك إن فعله ، وتحذيره منه ؛  
كقوله<sup>(٢)</sup> : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك وانهكون من الخاسرين ﴾<sup>(٣)</sup> .

وقوله تعالى<sup>(٤)</sup> : ﴿ ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت  
فإنك إذا من الظالمين ﴾ .

وقوله تعالى<sup>(٥)</sup> : ﴿ ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا . إذا  
لأذقناك ضعف الحياة وضعف المات ثم لا تجد لك علينا نصيرا ﴾ .

= إلى السماء لتأتيهم بآية منها حتى يؤمنوا ؛ أي وأنت لا تستطيع ذلك ، فما فائدة هذا الحرص ،  
ولو أراد الله هدى جميع الخلق ؛ فلا تحرص على ما لم يرد .

وقيل : كانوا يقترحون عليه آيات يود لو أجيبوا لها حرصا على إيمانهم ؛ فقيل له : إن  
استطعت أن تفعل هذا لتأتيهم بما اقترحوا فافعل ليؤمنوا .

وقيل : ابتغاء النفق والسلم هو الآية نفسها .

فهذه ثلاثة أوجه : الأول - بيان لشدة حرصه عليه الصلاة والسلام ، وأنه لو قدر على  
المحال فعله .

والثاني - بيان لحرصه على تثبيت مطلوبهم ومقترحهم .

والثالث - حرصه على جعل للصعود والهبوط آية لهم حتى يؤمنوا به .

وترك القاضي عياض الأخيرين ؛ لأن عادة الله أن من أجيب لما اقترح عجل هلاكه ، وهو  
مناف لحرصه على إيمانهم ؛ لأن المتبادر من الآية النفق والسلم غير الآية ، مع ما فيه من النزعة  
الاعتزالية .

وقصة نوح وهلاك ابنه بعد ما سأل الله نجاته ، فقيل له : إنه سبق القول بهلاك الكفرة .

(١) وعيد الله : تخويفه بتقدير صدور شيء من ذلك منه وتهديده .

(٢) سورة الزمر ، آية ٦٥

(٣) حبوط العمل : بطلانه بالكلية بحيث لا يثاب عليه ، ولا يبقى له عمل .

(٤) سورة يونس ، آية ١٠٦ . والدعاء في الآية بمعنى العبادة .

(٥) سورة الإسراء ، آية ٧٤ ، ٧٥ ؛ أي يضاعف له عذاب الدنيا والآخرة .



- وقوله (۱) : ﴿ لَا أَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾ .
- وقوله (۲) : ﴿ وَإِنْ تَطِيعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .
- وقوله (۳) : ﴿ فَإِنْ يَشَأْ اللَّهُ يُخْتَمْ عَلَى قَلْبِكَ ﴾ .
- وقوله (۴) : ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ .
- وقوله (۵) : ﴿ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾ .
- فاعلم - وفقنا الله وإياك - أنه صلى الله عليه وسلم لا يصح ، ولا يجوز عليه ،  
ألا يبلغ ، وأن يخالف أمر ربه ، ولا أن يشرك به ، ولا يتتوّل (۶) على الله [ ۱۸۷ ]  
مالا يحب ، أو يفترى عليه ، أو يضل أو يختم على قلبه (۷) ، أو يطيع الكافرين ؛  
لكن الله يسر أمره بالكاشفة والبيان (۸) في البلاغ للمخالفين ، وأن إبلاغه إن لم  
يكن بهذه السبيل فكانه ما بلغ .
- وطيب نفسه ، وقوى قلبه بقوله (۹) : ﴿ وَاللَّهُ يَمْصُوكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ ؛ كما قال

- (۱) سورة الحاقة ، آية ۴۵
- (۲) سورة الأنعام ، آية ۱۱۶ . والمراد بقوله : أكثر من في الأرض ، الكفرة الجبهة ، وإطاعتهم بموافقة ما هم عليه .
- (۳) سورة الشورى ، آية ۲۴
- (۴) سورة المائدة ، آية ۶۷ ، وفي ب : فإن لم تفعل . وهو خلاف التلاوة .
- (۵) سورة الأحزاب ، آية ۱ . اتق الله ، ولا تخف من أحد . ولا تطع الكافرين والمنافقين فيما يؤدي إلى التفريط في شيء من أمر الدين .
- (۶) أن يقول على الله ما لا يجب : يتقول على الله : يكذب عليه ويفترى . ما لا يجب : ما لم يرد . ولم يأذن له فيه . وفي ب : ما لا يجب .
- (۷) يختم على قلبه : يطبع عليه ما يمنعه عن قبول الحق .
- (۸) بالكاشفة والبيان : بكشفه له وتبيينه .
- (۹) سورة المائدة ، آية ۶۷ . « ويمصك من الناس » : أى يحميك ويصونك عنهم حتى لا يقدر أحد على شيء يضرك .

لموسى وهارون<sup>(١)</sup> : ﴿لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَ كَمَا﴾<sup>(٢)</sup> ؛ لِتَشْتَدَّ<sup>(٣)</sup> بِصَائِرُهُمْ فِي الْإِبْلَاحِ  
وإِظْهَارِ دِينِ اللَّهِ ، وَيُذْهِبَ عَنْهُمْ خَوْفَ الْعَدُوِّ الْمُضْعِفِ لِلنَّفْسِ .  
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(٤)</sup> : ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ .  
ثُمَّ لَقَطَمْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ .

وقوله<sup>(٥)</sup> : ﴿إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ - فمعناه أن هذا جزاء  
مَنْ فَعَلَ هَذَا ، وَجَزَاؤُكَ لَوْ كُنْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ ، وَهُوَ لَا يَفْعَلُهُ .  
وكذلك قوله<sup>(٦)</sup> : ﴿وَإِنْ تَطِيعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ بِيضَاؤُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ؛  
فالمرادُ غيره ؛ كما قال<sup>(٧)</sup> : ﴿إِنْ تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَدُوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ  
فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ .

وقوله<sup>(٨)</sup> : ﴿فَإِنْ بَشَأَ اللَّهُ يُخْتِمَ عَلَى قَلْبِكَ﴾ و﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ  
عَمَلُكَ﴾ - وما أشبهه ، فالمرادُ غيرُهُ ، وَأَنَّ هَذِهِ حَالُ مَنْ أَشْرَكَ ؛ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ هَذَا .

وقوله<sup>(٩)</sup> : ﴿اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ﴾ - فليس فيه أنه أطاعهم ، واللهُ  
يُنْهَاهُ عَمَّا يَشَاءُ وَيَأْمُرُهُ بِمَا يَشَاءُ ؛ كما قال<sup>(١٠)</sup> : ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ

(١) سورة طه ، آية ٤٦

(٢) إننى معكما : أى حافظكما وناصركما على أعدائك كما .

(٣) تشتد : تقوى ، وتزيد شدة . بصائرهم : موسى ، وهارون ، ومحمد . أى يكونون على

بصيرة وبقين فى أمورهم .

(٥) سورة الإسراء آية ٧٥

(٤) سورة الحاقة ، آية ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦

(٦) سورة آل عمران ، آية ١٤٩

(٦) سورة الأنعام ، آية ١١٦

(٩) سورة الزمر ، آية ٦٥

(٨) سورة الشورى ، آية ٢٤

(١١) سورة الأنعام ، آية ٥٢

(١٠) سورة الأحزاب ، آية ١

بالفداء والعشى يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فقطر دم فتكون من الظالمين .  
وما كان طردهم صلى الله عليه وسلم ، ولا كان من الظالمين .

## فصل

[ في عصمة الأنبياء قبل النبوة من الجهل بالله وصفاته

والتشكك في شيء من ذلك ]

وأما عصمتهم من هذا الفن<sup>(١)</sup> قبل النبوة فللناس فيه خلاف ؛ والصواب أنهم معصومون<sup>(٢)</sup> قبل النبوة من الجهل بالله وصفاته والتشكك في شيء من ذلك .  
وقد تعاضدت<sup>(٣)</sup> الأخبار والآثار عن الأنبياء بتمزيبهم عن هذه النقيصة<sup>(٤)</sup> منذ ولدوا، ونشأتهم على التوحيد والإيمان ؛ بل على إشراق أنوار المعارف<sup>(٥)</sup> ، ونفحات الطاف<sup>(٦)</sup> السعادة ، كما نبهنا عليه في الباب الثاني من القسم الأول من كتابنا هذا .

ولم ينقل أحد من أهل الأخبار أن أحدا نبي واصطفي ممن عرف بكفر وإشراك قبل ذلك . ومُستند هذا الباب النقل ؛ وقد استدلل بعضهم بأن القلوب تنفر<sup>(٧)</sup> عن<sup>(٨)</sup> كانت هذه سبيله<sup>(٨)</sup> .

- (١) من هذا الفن ؛ أي اعتقاد ما لا يليق في التوحيد والعلم بالله وصفاته وبما أوحى إليه من أمور الدين كما تقدم .  
(٢) معصومون : محظون مصونون .  
(٣) تعاضدت : تعاونت ، وتقوت ، وتواترت . (٤) النقيصة : الصفة المنقصة لمن اتصف بها .  
(٥) المراد معرفة الله تعالى وصفاته وكل ما يتعلق به . وإشراقها : سطوع أنوارها منهم وشدة ظهورها في أحوالهم وأقوالهم .  
(٦) النفحة : الرائحة الطيبة التي تفوح . والسعادة : أي كونهم سعداء الدارين .  
(٧) تنفر : تكرر .  
(٨) سبيله : طريقه ، والمراد عاداته ودأبه .

وأنا أقولُ إنَّ قُرَيْشًا قد رَمَتْ نَبِيَّنا بكلِّ ما افْتَرَتْه ، وعَيَّرَ كُفَّارُ الأُمَمِ أنبياءَها بكلِّ ما أمكنها واختلقته<sup>(١)</sup> ، مما نصَّ اللهُ تعالى عليه ، أو نقلتهُ إلينا الرُّوَاةُ ، ولم نجدْ في شيءٍ من<sup>(٢)</sup> ذلكَ تعبيرًا لواحدٍ منهم برفضِهِ<sup>(٣)</sup> آلهتهُ ، وتقرُّبه<sup>(٤)</sup> بذمِّه بتركِ ما كان قدَّ جامِعهم<sup>(٥)</sup> عليه .

ولو كان هذا لكانوا بذلك<sup>(٦)</sup> مُبَادِرِينَ ، وبتلوُّه في معبوده محتجِّين ، ولكان توبيخُهم له بنبيهم عما كان يعبدُ قَبْلُ أَفْظَعَ وأقْطَعَ في الحجةِ مِنْ توبيخه بنبيهم عن تركِهم آلهتهم ، وما كان يعبدُ آباؤهم من قبل .

ففي إطباقهم<sup>(٧)</sup> على الإعراضِ عنه دليلٌ على أنهم لم يجدوا سبيلًا إليه ؛ إذ لو كان لنقل ، وما سكتوا عنه ، كما لم يسكتوا عند تحويل القبلة ، وقالوا : ﴿ ما وِلاهُم عن قبلتهم التي كانوا عليها ﴾<sup>(٨)</sup> ، كما حكاها اللهُ عنهم .

وقد استدللَّ القاضي القشيريُّ على تنزيههم عن هذا بقوله تعالى<sup>(٩)</sup> : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمَنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا <sup>(١٠)</sup> غَلِيظًا ﴾ .

(١) واختلقته : كذبت عليهم بوصفهم بما ليس فيهم ، يريد : اخترعته ، من جميع المثالب .

(٢) في شيء من ذلك : أي من الكتب الإلهية والأخبار المروية .

(٣) رفضه : تركه .

(٤) التقريع : التوبيخ .

(٥) جامِعهم : وافقهم واجتمع معهم عليه .

(٦) بذلك : بتعبيره .

(٧) إطباقهم : أي اتفاق كفار الأمم وإجماعهم . يقال : أطبق القوم على كذا : إذا اتفقوا .

(٨) عند تحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة ؛ فإنهم وبخوا به وشنعوا حين سفههم الله ، فقال : سيقول السفهاء من الناس ما وِلاهُم عن قبلتهم التي كانوا عليها . في أول أمرهم : سورة البقرة ، آية ١٤٢

(٩) سورة الأحزاب ، آية ٧

(١٠) الميثاق : العهد . والميثاق الذي أخذ عليهم هو تبليغ الرسالة ودعوة الخلق إلى دين الإسلام ، وأن يصدق بعضهم بعضًا ويبشر به .

وبقوله تعالى (۱) : ﴿ وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ﴾ .  
قال : فطهره (۲) الله في الميثاق .

وبعيد أن يأخذ منه الميثاق قبل خلقه ، ثم يأخذ ميثاق النبيين [ ۱۸۸ ]  
بالإيمان به ونصره قبل مولده بدهور ، ويجوز عليه الشرك أو غيره من الذنوب .  
هذا ما لا يجوز إلا ملحد (۳) .  
هذا معنى كلامه .

وكيف يكون ذلك وقد أتاه جبريل عليه السلام ، وشق قلبه صغيراً ، واستخرج  
منه علقه (۴) ، وقال : هذا حظ (۵) الشيطان منك ، ثم غسله وملاه حكمة وإيماناً ،  
كما تظاهرت (۶) به أخبار المبدأ (۷) .

ولا يشبهه (۸) عليك به قول إبراهيم في الكوكب والقمر والشمس (۹) : ﴿ هَذَا  
رَبِّي ﴾ ؛ فإنه قد قيل : كان هذا في سن الطفولية (۱۰) ، وابتداء النظر والاستدلال ؛  
وقبل لزوم التكليف .

- 
- (۱) سورة آل عمران ، آية ۸۱  
(۲) فطهره الله : برأه ونزهه عما لا يليق بعلى قدره .  
(۳) ملحد : فاسق العقيدة ، عادل عن طريق الحق ونهج الصواب .  
(۴) علقه : قطعة صغيرة من دم متجمد يشبه العلقه المعروفة .  
(۵) حظ الشيطان : نصيبه في وسوسته لبني آدم ، فإخراجه لم يبق له عليه سبيل .  
(۶) تظاهرت : اشتهرت وقويت .  
(۷) أخبار المبدأ : الأحاديث الصحيحة الواردة في ابتداء أمره ونبوته . وحديث شق  
صدر النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم : ۱۴۷  
(۸) ولا يشبه عليك : لا يشبه عليك ويوقعك في شبهة .  
(۹) سورة الأنعام ، آية ۷۶ - ۷۸  
(۱۰) سن الطفولية : إذ كان طفلاً ، أي ولداً صغيراً .

وذهب معظم الحذاق<sup>(۱)</sup> من العلماء والمفسرين إلى أنه إنما قال ذلك مُبَكِّتاً<sup>(۲)</sup> لقومه، ومستعدلاً عليهم.

وقيل: معناه الاستفهام الوارد مَوْرِدَ الإنكار؛ والمراد: فهذا رَبِّي<sup>(۳)</sup>؟ قال الزجاج: قوله: «هذا ربِّي» - أي على قولكم؛ كما قال: «أين شُرَكَائِي»؛ أي عندكم<sup>(۴)</sup>.

ويدل على أنه<sup>(۵)</sup> لم يَعْبُدْ شيئاً من ذلك، ولا أَشْرَكَ قطُّ باللهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ<sup>(۶)</sup>: قولُ الله عزَّ وجلَّ عنه<sup>(۷)</sup>: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ﴾ . ثم قال<sup>(۸)</sup>: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ . أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ . فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ .

وقال<sup>(۹)</sup>: ﴿إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾؛ أي من الشُّرَكَ . وقوله<sup>(۱۰)</sup>: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ . فإن قلت: فما معنى قوله<sup>(۱۱)</sup>: ﴿لَنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴾؟ قيل: إنه إن لم يُؤَيِّدْنِي اللهُ بِمَعُونَتِهِ أَكُنْ مِثْلَكُمْ فِي ضَلَالَتِكُمْ وَعِبَادَتِكُمْ،

- 
- (۱) الحذاق: جمع حاذق، وهو من له ذكاء وفهم .  
 (۲) مبكِّتاً لقومه؛ لأنهم كانوا يعبدون الكواكب والتبكييت: هو اللوم، والتقريع، والتوبيخ .  
 (۳) فهذا ربِّي: أي يليق بمثله أن يكون معبوداً .  
 (۴) عندكم: أي كونهم شركاء على زعمهم . والآية في سورة القصص: ۶۲، ۷۴، وغيرها .  
 (۵) أنه؛ أي الخليل إبراهيم .  
 (۶) طرفة عين: في أقل الأزمنة .  
 (۷) سورة الشعراء، آية ۷۰ .  
 (۸) سورة الشعراء، آية ۷۵-۷۷ .  
 (۹) سورة الصافات، آية ۸۴ .  
 (۱۰) سورة إبراهيم، آية ۳۵ . واجنبني: باعد بيننا جيماً وبين عبادتها؛ وهذا يدل على أنه هو وذريته لم يصدر منهم شيء من ذلك .  
 (۱۱) سورة الأنعام، آية ۷۷ .

على معنى الإشفاقِ والحذر<sup>(۱)</sup>؛ وإلا فهو معصومٌ في الأزل<sup>(۲)</sup> من الضلال .

فإن قلتَ : فما معنى قوله<sup>(۳)</sup> : ﴿وقال الذين كفروا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ ؛ ثم قال بعدُ عن<sup>(۴)</sup> الرسل<sup>(۵)</sup> : ﴿قد افترَبنا على الله كذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا﴾ ؛ فلا تُشَكِّلُ عليكَ لفظَةُ العودِ ، وأنها تقتضى أنهم إنما يعودون إلى ما كانوا فيه من مِلَّتِهِمْ<sup>(۶)</sup> ؛ فقد تأتى هذه اللفظةُ في كلامِ العربِ لغير ما ليس له ابتداءً بمعنى<sup>(۷)</sup> الصيرورةِ ؛ كما جاء في حديثِ الجهنميين<sup>(۸)</sup> : «عادوا حَمًّا<sup>(۹)</sup>» ولم يكونوا قبل ذلك .

(۱) الإشفاق على قومه ، ترحماء لهم . والحذر ؛ أى الخوف من الله والاحتراز عما هم فيه .

(۲) فى الأزل : قديماً فى قضاء الله بالسعادة وتطهير فطرته .

(۳) سورة إبراهيم ، آية ۱۳ . فالعود يقتضى أنهم كانوا على دينهم وكفرهم ، وهم معصومون من ذلك قبل البعثة وبعدها .

(۴) عن الرسل : حاكياً عنهم .

(۵) سورة الأعراف ، آية ۸۹ ، والآيتان ليستا متواليتين ، فكل واحدة منهما فى سورة كما تقدم ، وهما فى قصة واحدة ، وهى قصة شعيب ( شرح الحفاجى : ۴ - ۹۴ ) . ومعنى : «قد افترَبنا على الله» التعجب ؛ أى ما أ كذبنا على الله . ومعنى «نجانا الله منها» : عصمنا عن الميل إليها فضلاً عن الدخول فيها .

(۶) من ملتهم : يعنى الكفر .

(۷) بمعنى الصيرورة ؛ وهى وجود الشيء بعد أن لم يكن .

(۸) أى الحديث الذى فى حق أهل جهنم المروى فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى ؛ وأوله : إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يقول الله تعالى : من كان فى قلبه حبة خردل من إيمان فأخرجوه فيخرجون وقد امتحشوا وعادوا حمماً فيلقون فى نهر الحياة فينبتون كما تبت الحبة فى حميل السيل . امتحشوا : احترقوا . والحديث فى صحيح مسلم : ۱۷۲

(۹) حمماً : سوداً كالفحم . وعاد هنا بمعنى صار .

ومثله قول الشاعر<sup>(١)</sup> :

[ تلك المسكارم لا قعبان من آبن شيباً بماء ]<sup>(٢)</sup> فعاداً بعد أبو الـ

وما كانا قبل كذلك .

فإن قلت : فما معنى قوله<sup>(٣)</sup> : ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴾<sup>(٤)</sup> ؛ فليس هو من

الضلال الذي هو الكفر ؛ قيل : ضالًّا عن النبوة فهذاك إليها<sup>(٥)</sup> ؛ قاله الطبري .

وقيل : وجدك بين أهل الضلال ، فمصمك من ذلك<sup>(٦)</sup> ، وهذاك للإيمان ،

وإلى إرشادهم .

ونحوه عن السدّي وغير واحد .

وقيل : ضالًّا عن شربعتك ؛ أي لا تعرفها<sup>(٧)</sup> فهذاك إليها .

(١) هو أمية بن أبي الصات من قصيدة يمدح بها سيف بن ذي يزن ملك اليمن لما ظفر بالحبشة؛

وذلك بعدمولد النبي بسنتين ، فأنته وفود العرب تهنته وفيهم قريش وعبد المطلب - ديوانه : ٥٢  
وقيل : هو لأبي الصلت ربيعة الثقفي ، وقيل للناطقة الجمدي .

قال الخفاجي : وهذا مثل في الفخر بمعالى الأمور وعدم التنزل لسفاسافها . وشيبا : خلطا

ومزجا . والقعب : إناء معروف ؛ يقول : إنك في معال وقصور ربيعة تجود بالأموال ، لست  
كمرب البادية الذين جودهم سقى ضيفانهم لبنا بماء مزج به يعود في يوم بولا مراقا ، وجودك  
بمسكارم وأموال تبقى عند من أنعمت عليه ؛ فشتان بينك وبين غيرك .

(٢) ما بين القوسين ليس في أ .

(٣) سورة الضحى ، آية ٧

(٤) وهذا يقتضى نسبه - صلى الله عليه وسلم - للضلال قبل البعثة ؛ والضلال شرعا إما

بالكفر أو بارتكاب المعاصي ، وهو صلى الله عليه وسلم منزّه عنهما وجوابه ما يأتي .

(٥) لأن الضلال معناه العدول عن الطريق المستقيم ، وضده الهداية ؛ فكل عدول ضلال

سواء كان عمدا أم لا ؛ فمنعناه غير مهتد لما سبق لك من النبوة .

(٦) من ذلك : أي من الضلال وموافقة أهله .

(٧) لا تعرفها ؛ أي قبل أن أوحى إليك .



والضلالُ هنا التَّجَرُّ؛ ولهذا كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْأُو بِغَارِ حِرَاءٍ فِي طَلَبِ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ <sup>(۱)</sup>، وَيَتَشَرَّعُ <sup>(۲)</sup> بِهِ حَتَّى هَدَاهُ اللهُ إِلَى الْإِسْلَامِ <sup>(۳)</sup>، حِكْمِي مَعْنَاهُ التَّشِيرِي .

وَقِيلَ: لَا تَعْرِفُ الْحَقَّ <sup>(۴)</sup>، فَهَدَاكَ إِلَيْهِ. وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى <sup>(۵)</sup>: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾؛ قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى .  
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ تَكُنْ لَهُ ضَلَالَةٌ مُصَيِّبَةً .  
 وَقِيلَ: هَدَى؛ أَي بَيْنَ أَمْرِكَ بِالْبَرَاهِينِ .  
 وَقِيلَ: وَجَدَكَ ضَالًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ؛ [ فَهَدَاكَ إِلَى الْمَدِينَةِ ] <sup>(۶)</sup> .  
 وَقِيلَ: الْمَعْنَى وَجَدَكَ <sup>(۷)</sup> فَهَدَى بِكَ ضَالًّا .  
 وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: وَوَجَدَكَ [ ۱۸۹ ] ضَالًّا عَنْ مَحَبَّتِي لَكَ فِي الْأَزْلِ <sup>(۸)</sup>؛  
 أَي لَا تَعْرِفُهَا، فَفَنَنْتُ عَلَيْكَ بِمَعْرِفَتِي <sup>(۹)</sup> .

(۱) أى بسبب تصفية باطنه وإعمال فكره في وسيلة توصله إلى الله .

(۲) يتشريع: يتخذ شريعته وعبادة تقر به لربه .

(۳) يعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان موحدًا في أول أمره طالبًا لإتمام النعمة عليه بهدأيته لما يرضيه ويكمله فمن عليه بذلك .

(۴) الحق: الدين الحق؛ لأنه لا يعرف إلا بالوحي . فهداك إليه: بما أوحاه إليك .

(۵) سورة النساء، آية ۱۱۳ . ومعناها علمك من الشرع وأحكامه ما لم تكن تعلم: أى ما لم يكن في قوتك وقدرتك علمه .

(۶) ما بين القوسين ليس فى ا؛ أى كان فى حيرة مترددًا فى الإقامة بمكة والهجرة إلى المدينة يرجو أن يؤذن له فى الهجرة إليها حتى أذن الله تعالى له فى ذلك .

(۷) وجدك: أى قائمًا بأعباء الرسالة وتبليغها . وهو عالم بذلك قبل وقوعه، ولكن هو تمثيل وتنويه بأمره وبمجدبة الله تعالى له؛ فكأنه أمر مطلوب لمعظم عمر عليه؛ كما يقال: العلم ضالة المؤمن .

(۸) فى الأزل: أى فى القدم قبل خلائك .

(۹) قال الخفاجى: فعلى هذا لا يتوهم فيه نقص؛ لأن معناه: ليس أكرم على منك .

وقرأ الحسن بن عليّ : وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ؛ أَي اهْتَدَى بِكَ <sup>(۱)</sup> .  
 وقال ابن عطاء : وَوَجَدَكَ ضَالًّا ؛ أَي مُجِيبًا لِمَعْرِفَتِي . وَالضَّالُّ الْمُجِيبُ ؛ كَمَا  
 قَالَ <sup>(۲)</sup> : ﴿إِنَّكَ لَنِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ﴾ ؛ أَي مَحَبَّتِكَ الْقَدِيمَةِ ؛ وَلَمْ يَرِيدُوا هَاهُنَا  
 فِي الدِّينِ ؛ إِذْ لَوْ قَالُوا ذَلِكَ فِي نَبِيِّ اللَّهِ لَكَفَرُوا .  
 وَمِثْلُهُ عِنْدَ هَذَا <sup>(۳)</sup> قَوْلُهُ <sup>(۴)</sup> : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ ؛ أَي مَحَبَّةٍ بَيِّنَةٍ <sup>(۵)</sup> .  
 وَقَالَ الْجَنَيْدُ <sup>(۶)</sup> : وَوَجَدَكَ مُتَحَيِّرًا فِي بَيَانِ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ <sup>(۷)</sup> فَهَذَا كَأَبْيَانِهِ ؛  
 لِقَوْلِهِ <sup>(۸)</sup> : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ .  
 وَقِيلَ : وَوَجَدَكَ لَمْ يَعْرِفَكَ أَحَدٌ بِالنَّبُوَّةِ حَتَّى أَظْهَرَكَ ، فَهَدَى بِكَ السَّعْدَاءُ ، وَلَا  
 أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ مِنَ الْمَفْسَرِينَ فِيهَا : ضَالًّا عَنِ الْإِيمَانِ <sup>(۹)</sup> .  
 وَكَذَلِكَ <sup>(۱۰)</sup> فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ <sup>(۱۱)</sup> : ﴿فَعَلَّمْتُهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ﴾ ؛

- 
- (۱) عليّ أن « ضال » فاعل : وجد . . . . .  
 (۲) سورة يوسف ، آية ۹۵  
 (۳) أي عند ابن عطاء .  
 (۴) سورة يوسف ، آية ۳۰  
 (۵) بينة : ظاهرة مكشوفة .  
 (۶) الجنيد : هو أبو القاسم القواريري ، المشهور بسيد الطائفة وشيخ الطريقة ، أصله  
 من نهاوند ، ومولده ومنشؤه بالعراق ، كان شيخ وقته وفريد عصره . توفي سنة سبع  
 وتسعين ومائتين .  
 (۷) ما أنزل إليك من القرآن .  
 (۸) سورة النحل ، آية ۴۴ . والمراد بالذکر القرآن ، لما ذكر من التذكير والموعظة ؛  
 لتبين للناس ما نزل إليهم مما خفي عليهم ؛ فالضلال التحير فيما شق عليه في ابتداء أمره ؛ ومثله  
 لا ضير فيه .  
 (۹) لأنه صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء معصومون قبل النبوة وبعدها عن الكفر وكل  
 ماتنفر عنه القلوب .  
 (۱۰) أي مثل آية : ووجدك ضالا « فهدى » وتأويلها . . . . .  
 (۱۱) سورة الشعراء ، آية ۲۰

أى من المخطئين الفاعلين شيئاً بغير قصد<sup>(۱)</sup>؛ قال ابن عرفة .

وقال الأزهرى : معناه من النامسين .

وقد قيل ذلك فى قوله<sup>(۲)</sup> : ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴾ ؛ أى ناسياً ؛ كما قال

تعالى<sup>(۳)</sup> : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ .

فإن قلت : فما معنى قوله<sup>(۴)</sup> : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا

مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ<sup>(۵)</sup> ﴾ ؟

فالجواب أن السمرقندى قال : معناه : ما كنت تدري قبل الوحي أن تقرأ

القرآن<sup>(۶)</sup> ، ولا كيف تدعو الخلق إلى الإيمان .

وقال بكر القاضى نحوه ؛ قال : ولا الإيمان الذى هو الفرائض والأحكام ؛ قال :

فكان صلى الله عليه وسلم قبل مؤمناً بتوحيده ؛ ثم نزلت الفرائض التى لم يكن

يُدْرِىهَا قَبْلُ ؛ فزاد بالكلية إيماناً ؛<sup>(۷)</sup> [ وهو أحسن وجوهه<sup>(۸)</sup> ] .

(۱) بغير قصد وتعهد لقتل النفس التى قتلها ؛ وهذا معنى جائز قبل النبوة ؛ فلا يتوهم من هذه الآية أن فيها تقيصة لموسى عليه السلام ؛ لأن الضلال بمعنى الخطأ ، وضمير « فعلتها » للفظلة التى فعلها ، وهى قتله قبلياً من أتباع فرعون بمصر قبل نبوته ، وقد وبخه فرعون عليها ، وعدد نعمه عليه بقوله : ألم نربك فينا وليداً ... فأجابه بقوله : « فعلتها إذا وأنا من الضالين » ؛ فوصف نفسه بالضلال ؛ فالضلال بمعنى الخطأ وعدم القصد لقتله ؛ وإنما أراد دفعه فوكزه فمات من وكزه ، ومثله لا ضمير فيه لأنه خطأ .

(۲) سورة الضحى ، آية ۷

(۳) سورة البقرة ، آية ۲۸۲ . وتضل : تنسى . (۴) سورة الشورى ، آية ۵۲

(۵) قال الحماجى : ووجه السؤال أنه نفى عنه - صلى الله عليه وسلم - معرفته بالقرآن

المنزل عليه ، وبالإيمان . والأول صحيح لأن عدم معرفته بالقرآن قبل الوحي أمر مقرر . والمشكل إنما هو الثانى ؛ لأنه يقتضى أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكن مؤمناً قبله ، وهو معصوم عن

الكفر قبل النبوة وبعدها ؛ ولذا قيل : إن المراد به الإيمان بما يجب الإيمان به من أحكام الشريعة ، لا مجرد التوحيد والتصديق . (۶) أى لا تعرف قراءته ولا دراسته .

(۷) أى أحسن ما وجهت به الآية .

(۸) من هنا ساقط فى ا

فإن قلت : فما معنى قوله<sup>(١)</sup> : ﴿ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ ؟ فاعلم أنه ليس<sup>(٢)</sup> بمعنى قوله<sup>(٣)</sup> : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ ﴾ ؛ بل قد حكى أبو عبيد<sup>(٤)</sup> الهروي أن معناه لمن الغافلين عن قصة يوسف ؛ إذ لم تعلمها إلا بوحيها<sup>(٥)</sup> .

وكذلك<sup>(٦)</sup> الحديث الذي يرويه عثمان بن أبي شيبة بسنده عن جابر رضى الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يشهد مع المشركين مشاهدتهم<sup>(٧)</sup> ، فسمع مَلَائِكِينَ خَلْفَهُ ، أَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ : اذْهَبْ حَتَّى تَقُومَ خَلْفَهُ . فَقَالَ الْآخَرُ : كَيْفَ أَقُومُ خَلْفَهُ وَعَهْدُهُ بِاسْتِلاَمِ الْأَصْنَامِ ؛ فَلَمْ يَشْهَدْهُمْ<sup>(٨)</sup> بَعْدَ .  
فهذا حديثٌ أنكره أحمد بن حنبلٌ جدًّا ، وقال : هو موضوع ، أو شبيهٌ بالموضوع .

وقال الدارقطني : يقال إن عثمان وهم في إسناده .  
والحديثُ بالجملة مُنْكَرٌ غَيْرٌ مُتَّفَقٍ عَلَى إِسْنَادِهِ ؛ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ .

- (١) سورة يوسف ، آية ٣  
(٢) قال الخفاجي : فإن الغفلة في هذه الآية غفلة عن العلم بالله وصفاته ، وهو صلى الله عليه وسلم معصوم عن هذه الغفلة .  
(٣) سورة يونس ، آية ٧ (٤) الضبط في ب . (٥) ما بين القوسين ساقط في أ .  
(٦) ومثل ذلك الذي يوهم ما لا يليق بمصمته قبل النبوة .  
(٧) يشهد : يحضر . ومشاهدتهم : محال اجتماعهم عند أصنامهم . قال الخفاجي : وهذا هو محل الإنكار من هذا الحديث ؛ فإنه لم ينقل ذلك عنه إلا في رواية ذكرها السهيلي ، وقال : إنها مرة واحدة على ما فيها ، وكان ذلك بإلحاح عليه من عمه أبي طالب ، ثم لم يعد لها .  
(٨) أى لم يشهد المشركين في مشاهدتهم بعد ما سمع من الملائكين ما قاله .  
قال الخفاجي : وهذا الحديث مشكل ؛ لما تقرر من أنه لم يكن على شيء مما كان عليه المشركون من ولادته إلى وفاته . وانظر ما يأتي من كلام المصنف . وانظر أيضا : ميزان الاعتدال : ٣ - ٣٥ ، في إنكاره .

والمعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه عند أهل العلم<sup>(۱)</sup> من قوله :  
« بَغَضْتُ إِلَى الْأَصْنَامِ »<sup>(۲)</sup> .

وقوله في الحديث الآخر الذي رَوَتْهُ أُمُّ أَيْمَنَ<sup>(۳)</sup> حِينَ كَلَّمَهُ عَمَّهُ وَآلَهُ فِي حَضُورِ  
بَعْضِ أَعْيَادِهِمْ ، وَعَزَمُوا عَلَيْهِ فِيهِ بَعْدَ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ ؛ فَخَرَجَ مَعَهُمْ ، وَرَجَعَ مَرُّعُوبًا ؛  
فَقَالَ : كَلَّمَا دَنَوْتُ مِنْهَا مِنْ صَنَمٍ تَمَثَّلَ<sup>(۴)</sup> لِي شَخْصٌ أَبْيَضٌ طَوِيلٌ يَصِيحُ بِي :  
وَرَاءَكَ<sup>(۵)</sup> ، لَا تَمْسَهُ ؛ فَمَا شَهِدْتُ بَعْدُ لَهُمْ عِيدًا .

وقوله - فِي قِصَّةِ بَحِيرَا<sup>(۶)</sup> حِينَ اسْتَحْلَفَ<sup>(۷)</sup> النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّاتِ  
وَالْعُزَّى<sup>(۷)</sup> إِذْ لَقِيَهِ بِالشَّامِ فِي سَفَرَتِهِ مَعَ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ صَبِيٌّ ، وَرَأَى فِيهِ  
عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ ، فَاخْتَبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَسْأَلْنِي بِهِمَا<sup>(۸)</sup> ،  
فَوَاللَّهِ مَا أَبْغَضْتُ شَيْئًا قَطُّ بَغْضَهُمَا .

فَقَالَ لَهُ بَحِيرَا : فَبِاللَّهِ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي هُمَا [ ١٩٠ ] أَسْأَلُكَ عَنْهُ . فَقَالَ : سَلْ  
عَمَّا بَدَا لَكَ<sup>(۹)</sup> .

وَكذَلِكَ<sup>(۱۰)</sup> الْمَعْرُوفُ مِنْ سِيرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوْفِيقِ اللَّهِ لَهُ أَنَّهُ كَانَ  
قَبْلَ نَبُوَّتِهِ يَخَالِفُ الْمُشْرِكِينَ فِي وَقُوفِهِمْ مَزْدَلِفَةَ فِي الْحَجِّ ؛ فَكَانَ يَقِفُ هُوَ بِعَرَفَةَ ،  
لأنه كان موقف إبراهيم عليه السلام .

(۱) خلافه : ما يخالفه . عند أهل العلم بالحديث وبأحواله صلى الله عليه وسلم .

(۲) أى جعلنى الله مجبولا على عدم حبها .

(۳) أم أيمن : حاضنته صلى الله عليه وسلم ؛ واسمها بركة . وحديثها هذا رواه ابن سعد

عن ابن عباس ، في الطبقات : ١ - ١٠٣ (٤) تمثل : ظهر وتصور . (٥) وراءك : ارجع .

(٦) بحيرا : الراهب . والقصة في طبقات ابن سعد : ١ - ١٠٠ ، ١٠١ وغيرها .

(٧) استحلف : أقسم عليه ، أو طلب منه أن يحلف . واللات والعزى : اسم صنمين

معروفين . (٨) لا تسألني بهما : لا تقسم على بهما لما فيه من الشرك وتعظيم الأصنام .

(٩) عما بدالك : عن كل شيء خطر ببالك .

(١٠) وكذلك : أى مثل ما تقدم من نزاهته صلى الله عليه وسلم عما كان عليه أهل الجاهلية .

## فصل

في حكم عقْد النبي في التوحيد والشرع والمعارف والأُمور الدينية

قال القاضي <sup>(١)</sup> أبو الفضل رضي الله عنه : قد بان بما قدمناه عقود <sup>(٢)</sup> الأنبياء

في التوحيد والإيمان والوحي وعصمتهم في ذلك على ما بينناه .

فأما ما عدا هذا الباب من عقود <sup>(٣)</sup> قلوبهم فجماعها أنها <sup>(٤)</sup> مملوءة علماً وبقينا

على الجملة ، وأنها قد احتوت من المعرفة والعلم بأُمور الدين والدنيا ما لا

شيء فوقه <sup>(٥)</sup> .

ومن طالع الأخبار ، واعمى بالحديث ، وتأمل ما قلناه وجدّه .

وقد قدمنا منه في حق نبينا في الباب الرابع <sup>(٦)</sup> أول قسم من هذا الكتاب

ما يُنبئه على ما وراءه ، إلا أن أحوالهم في هذه المعارف تختلف .

فأما ما تعلق منها <sup>(٧)</sup> بأُمور الدنيا فلا يشترط في حق الأنبياء العصمة من عدم

معرفة الأنبياء ببعضها أو اعتقادها على خلاف ما هي عليه ، ولا وسم <sup>(٨)</sup> عليهم

[فيه] <sup>(٩)</sup> ؛ إذ همهم متعلقة بالآخرة وأنبيائها ، وأمر الشريعة وقوانينها .

(١) هو القاضي عياض - المؤلف .

(٢) عقود : جمع عقد ؛ وهو الجزم والتصميم وعدم الشرك .

(٣) عقود قلوبهم : جزمها .

(٤) أنها : أي قلوبهم .

(٥) ما لا شيء فوقه : أي يزيد عليه ويفضله .

(٦) في الباب الرابع فيما أظهره الله على يديه من المعجزات ، وشرفه به من الخصائص

والكرامات في القسم الأول صفحة ٣٤١

(٧) منها : أي العلوم والمعارف .

(٨) لا وسم : لا عيب ، ولا نقص ، ولا تقصير .

(٩) ليس في أ .

وأُمورُ الدنيا تضادُها<sup>(۱)</sup> ، بخلافِ غيرهم من أهلِ الدنيا الذين يَعْلَمُونَ ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون ، كما سنبينُ هذا في الباب الثاني إن شاء الله ؛ ولكنَّه لا يُقال : إنهم لا يعلمون شيئاً من أمرِ الدنيا ؛ فإن ذلك يؤدِّي إلى الغفلة والبَلَه<sup>(۲)</sup> ، وهم المنزّهون عنه<sup>(۳)</sup> ؛ بل قد أُرسِلوا إلى أهل الدنيا ، وقلدوا سياسَتهم وهدايتهم والنظرَ في مصالح دينهم ودُنْيائهم ؛ وهذا لا يكون مع عدمِ العلمِ بأمور الدنيا بالكلية ؛ وأحوالُ الأنبياء وسيرُهم في هذا الباب معلومةٌ ، ومعرفتهم بذلك كَلَمَةٌ مشهورةٌ .

وأما إن كان هذا العقْدُ<sup>(۴)</sup> مما يتعلّقُ بالدين فلا يصحُّ من النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم إلا العِلْمُ به ، ولا يجوزُ عليه جهلهُ جملةً ؛ لأنه لا يخافُ أن يكونَ حصلَ عندهُ ذلك عن وحيٍ من الله ، فهو لا يصحُّ الشكُّ منه فيه على ما قد مناه ، فكيف الجَهْلُ ؛ بل حصل له العِلْمُ اليقيني . أو يكونَ فعل ذلك<sup>(۵)</sup> باجتهاده فيما لم ينزل عليه فيه شيء على القول بتجويز وقوع الاجتهاد منه في ذلك<sup>(۶)</sup> على قول المحقّقين<sup>(۷)</sup> ؛ وعلى مقتضى حديث أمِّ سلمة : إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل

(۱) تضادها : تخالفها .

(۲) الغفلة والبَلَه : أي شدة البلادة ، وعدم الإدراك .

(۳) قال الخفاجي : والحاصل أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كلهم لا بد لهم من العلم بالمعاني والشرائع والوحي يقينا من غير شك وشبهة ؛ وأما أمور الدنيا ، لبخسها ، فلا يلزم العلم بها ، لكنهم عليهم الصلاة والسلام لكونهم أكمل الناس فطنة وعقلا لا يكثر عدم علمهم بها ، وإنما يكون ذلك في النادر .

(۴) هذا العقْد : أي عقد قلوبهم بالاعتقاد الجازم .

(۵) فعل ذلك الأمر المتعلق بالدين ببيان أحكامه حلا وحرمة ونحوه .

(۶) في ذلك : فيما لم ينزل عليه وحي فيه .

(۷) على قول المحقّقين : الذاهبين لجواز اجتهاده ؛ وهو القول الصحيح .

عَلَىٰ فِيهِ شَيْءٌ (۱) . خَرَجَهُ الثَّقَاتُ (۲) .  
 وَكَقِصَّةِ أُسْرَىٰ بَدْرٍ (۳) ، وَالإِذْنَ لِلْمُتَخَلِّفِينَ (۴) عَلَىٰ رَأْيِ بَعْضِهِمْ ، فَلَا يَكُونُ  
 أَيْضًا مَا يَعْتَقِدُهُ مَا يُثْمِرُهُ اجْتِهَادُهُ (۵) إِلَّا حَقًّا وَصَحِيحًا (۶) .  
 هَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ خِلَافٍ مِّنْ خَالَفَ فِيهِ [مِمَّنْ أجازَ عَلَيْهِ الْخَطَأَ  
 فِي الْاجْتِهَادِ] (۷) ، لَا عَلَىٰ الْقَوْلِ بِتَصَوُّبِ الْمُجْتَهِدِينَ الَّذِي (۸) هُوَ الْحَقُّ وَالصَّوَابُ

(۱) أَى فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ وَحْيِهِ .  
 (۲) الثَّقَاتُ : كَأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ ، فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ دَالٌ عَلَى صِحَّةِ اجْتِهَادِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ ؛ وَهُوَ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : ۲ - ۲۷۵ ، وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : بِرَأْيِ .  
 (۳) الْقِصَّةُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمَ ۱۳۸۵ . وَفِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَالصَّحَابَةِ  
 مَا تَرُونَ فِي هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بَنُو الْعَمِّ وَالْمَشِيرَةَ ؛ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةَ  
 يَكُونُ لَنَا بِهَا قُوَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ : مَا تَقُولُ يَا عُمَرُ؟ فَقَالَ : أَرَى أَنْ تَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ أُمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهُ ، فَنَزَلَ :  
 مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَشْخَنَ فِي الْأَرْضِ . فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ يَبْكِيَانِ ؛  
 فَقَالَ لَهَا عُمَرُ : لِمَ تَبْكِيَانِ؟ أَخْبِرَانِي ، فَإِنْ وَجَدْتَ بَكَاءَ بَكَيْتَ وَإِلْتِبَاكَيْتَ . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ : أَبْكِي لِمَا عَرَضَ مِنَ الْفِدَاءِ ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَى عَذَابِهِمْ أُذُنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - لِشَجَرَةٍ  
 عِنْدَهُ . قَالَ الْخَفَاجِيُّ : فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى وَقُوعِ الْاجْتِهَادِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
 (۴) كَانَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ؛ فَإِنَّهُ أُذِنَ لِمَجَاعَةِ اسْتَأْذِنُوهُ فِي الْقَعُودِ عَنْهَا فَأُذِنَ لَهُمْ بِالْاجْتِهَادِ  
 مِنْهُ وَلَمْ يَنْتَظِرِ الْوَحْيَ ؛ فَعَابَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ مَعَ لَطْفِهِ فِي تَقْدِيمِ الْعَفْوِ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : « عَفَا اللَّهُ عَنْكَ  
 لَمْ أُذِنْتَ لَهُمْ » .

(۵) أَى يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ ثَمَرَةً لَهُ .  
 (۶) قَالَ الْخَفَاجِيُّ : وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْطِئُ فِي اجْتِهَادِهِ أَصْلًا كَمَا ارْتَضَاهُ  
 النَّزَالِيُّ ؛ وَبَنَى عَلَيْهِ أَنَّهُ يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَى مَا اجْتَهَدَ فِيهِ ؛ وَهُوَ اللَّائِقُ بِمَقَامِ النَّبُوَّةِ .  
 (۷) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ فِي هَامِشِ ب ، وَعَلَيْهِ عِلَامَةُ الصَّحَّةِ . وَهُوَ لَيْسَ فِي أ .  
 (۸) أَى مَا اعْتَقَدَهُ كُلُّ مُوَافِقٍ لِلْحَقِّ وَالصَّوَابِ ؛ فَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ .



عندنا؛ ولا على القول الآخر<sup>(۱)</sup> بأن الحق في طرف واحد لعصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الخطأ في الاجتهاد في الشرعيات؛ ولأن القول في تخطئة المجتهدين إنما هو بعد استقرار الشرع؛ ونظر النبي صلى الله عليه وسلم واجتهاده إنما هو فيما لم ينزل عليه فيه [۱۹۱] شيء، ولم يشرع له قبل؛ هذا فيما عقد<sup>(۲)</sup> عليه صلى الله عليه وسلم قلبه، فأما ما لم يعقد عليه قلبه من أمر النوازل<sup>(۳)</sup> الشرعية؛ فقد كان لا يعلم منها أولاً إلا ما علمه الله شيئاً شيئاً حتى استقر<sup>(۴)</sup> علم جميعها عنده؛ إنما يوحى من الله، أو إذن له أن يشرع في ذلك<sup>(۵)</sup> ويحكم بما أراه الله<sup>(۶)</sup>.

وقد كان ينتظر الوحي في كثير منها<sup>(۷)</sup>؛ ولكنه لم يمت حتى استقر علم جميعها عنده صلى الله عليه وسلم، وتقررت معارفها لديه على التحقيق<sup>(۸)</sup>، ورفع الشك والريب، وانتفاء الجهل.

(۱) الذي ذهب إليه الجمهور. قال الحفاجي: بأن الحق في طرف واحد غير مبین؛ قال آخر خطأ إلا أنه لا إثم عليه فيه؛ وهذا في غير النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا يخطئ أو لا يقرر على الخطأ.

(۲) عقد: علمه علماً جازماً.

(۳) النوازل: جمع نازلة، وهي القضية التي تحدث له وتحتاج لبيان الحكم فيها. والنوازل الشرعية: التي يتعلق بها حكم شرعي من حل وحرمة.

(۴) في ۱: استفرغ.

(۵) يشرع في ذلك: أي يأخذ في بيانه، أو يبين ما حكم الشرع فيه برأيه واجتهاده.

(۶) بما أراه الله: بما عرفه وعلمه بوحى منه أو إلهام ونظر فيما أنزل عليه، كما قال تعالى: «إنا أنزلنا إليك الكتاب لتحكم بين الناس بما أراك الله» - والآية دالة على اجتهاده المأذون له فيه، وأنه مصيب فيه.

(۷) منها: من النوازل الواقعة لبيّن الله له الحكم فيها، ويجتهد في قليل منها أحياناً.

(۸) على التحقيق: أي متيقنة محققة بلا تردد.

وبالجملة فلا يصح منه الجهلُ بشيءٍ من تفاصيل الشريعة الذي أمر بالدعوة إليه ؛ إذ لا تصح دعوته إلى ما لا يعلمه<sup>(١)</sup> .

وأما ما تعلق بعقده من ملكوت السموات والأرض ، وخلق الله<sup>(٢)</sup> تعالى ، وتعيين أسمائه الحسنی وآياته الكبرى<sup>(٣)</sup> ، وأمور الآخرة ، وأشرط الساعة<sup>(٤)</sup> ، وأحوال السعداء والأشقياء ، وعلم ما كان وما يكون مما لم يعلمه إلا بوحي - فعلى ما تقدم من أنه معصوم فيه ، لا يأخذه فيما أعلم منه شك<sup>(٥)</sup> ولا ريب ؛ بل هو فيه على غاية اليقين ؛ لكنه لا يشترط له العلم بجميع تفاصيل ذلك ، وإن كان عنده من علم ذلك ما ليس عند جميع البشر ؛ لقوله<sup>(٦)</sup> : « إني لا أعلم إلا ما علمني ربي » . وقوله<sup>(٧)</sup> : « ولا خطر على قلب بشر<sup>(٨)</sup> » ، ولا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين .

(١) قال الخفاجي : فكان صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بأحكام ربه ، وله الولاية العامة على جميع خلقه ، والإمامة العظمى ؛ فكان يحكم بالقضاء والسياسة والإفتاء ، ويحكم بالظاهر والباطن كالحضر عليه السلام .

(٢) بعقده : يجزم قلبه فيما بصره الله تعالى به من علمه صلى الله عليه وسلم بحقيقة الأجرام العلوية ، وأنها حادثة مستغنى عنها وما فيها من الملائكة الموكلين بها ، والكواكب التي خلقت فيها زينة لها وهداية لخلقها ، وعلامات لحكم الهيثة ؛ وكذلك الأرض التي جعلها الله مقر العبادة وعلمه بما فيها علما اطالع به على حقيقتها وما أودعه فيها ، ومخلوقات الله التي بثها فيها وأبدعها حكما تحار فيها العقلاء .

(٣) أسمائه الحسنی : الدالة على ذاته وبديع صفاته . قال الخفاجي : وتعيين - إشارة إلى أنها توقيفية ، فلا يطلق عليه إلا ما ورد به إذن شرعي . (٤) أشرط الساعة : علامتها الدالة عليها . (٥) لا يأخذه : لا يعرض له ، ولا يطرأ عليه . فيما أعلم - أي فيما أعلمه الله به .

(٦) في حديث رواه البيهقي .

(٧) في حديث روى في الصحيحين . صحيح مسلم : ١٧٦ ، وسنن الترمذي : ٥ - ٣٤٦ ، وصحيح البخاري : ٩ - ١٧٦ . قال الخفاجي : وهو حديث قدسي ، أوله : أعددت لعبادي ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ؛ بله ما اطلعت عليه ، اقرءوا إن شئتم : « فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون » ؛ ففيه دليل على أن من أحوال السعداء ما لم يطلع عليه صلى الله عليه وسلم . (٨) ولا خطر : ولا طرأ عليه .

وقول موسى للخضر<sup>(١)</sup> : ﴿ هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشداً ﴾ .  
وقوله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> : « أسألك بأسمائك الحسنى ، ما علمت منها  
وما لم أعلم<sup>(٣)</sup> » .

وقوله : « أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، واستأثرت<sup>(٤)</sup> به  
في علم الغيب عندك » .

وقد قال الله تعالى<sup>(٥)</sup> : ﴿ وفوق كل ذي علم عليم ﴾ - قال زيد بن أسلم  
وغيره : حتى ينتهي العلم إلى الله .

وهذا<sup>(٦)</sup> ما لا خفاء به ؛ إذ معلوماته تعالى لا يحاط بها ولا منتهى لها .  
هذا حكم عقده النبي صلى الله عليه وسلم في التوحيد والشرع والمعارف  
والأمور الدينية .

### فصل

[ في إجماع الأمة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الشيطان ]  
واعلم أن الأمة مجمعة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الشيطان  
وكفايته<sup>(٧)</sup> منه ، لا في جسمه بأنواع الأذى ، ولا على خاطره بالوساوس<sup>(٨)</sup> .

(١) سورة الكهف ، آية ٦٦

(٢) في حديث صحيح رواه الديلمي عن أنس رضي الله عنه .

(٣) قال الخفاجي : وهذا الحديث يدل على أن الله أسماؤه لم يعلمها النبي صلى الله عليه وسلم

مما لا يعلمه إلا الله ؛ ولا ضير في مثله .

(٤) استأثرت به : انفردت بعلمه دون غيرك .

(٥) سورة يوسف ، آية ٧٦

(٦) وهذا : أي انتهاء العلم إليه تعالى . (٧) وكفايته منه : وحمایته منه .

(٨) خاطره : فكره وقلبه . بالوساوس : وهو ما يلقيه الشيطان في نفسه . وفي ب :

بالوساوس .

وقد أخبرنا القاضي الحافظ أبو علي - رحمه الله - قال : حدثنا أبو الفضل بن خيرون العدل ، حدثنا أبو بكر البرقاني وغيره ، حدثنا أبو الحسن الدارقطني ، حدثنا إسماعيل الصفار ، حدثنا عباس الترقفي ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن مسرور ، عن عبد الله بن مسعود ؛ قال<sup>(١)</sup> : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما منكم من أحدٍ إلا وكل<sup>(٢)</sup> به قرينه من الجن ، وقرينه من الملائكة<sup>(٣)</sup> » .

قالوا : وإياك<sup>(٤)</sup> يا رسول الله ؟ قال : وإيائي ؛ ولكن الله تعالى أعانني عليه فأسلم .

زاد غيره - عن منصور : فلا يأمرني إلا بخير .  
وعن عائشة بمعناه .

وروى<sup>(٥)</sup> : فأسلم - بضم الميم ؛ أي فأسلم أنا منه .  
وصحح بعضهم هذه الرواية ورجحها .

وروى<sup>(٦)</sup> : فأسلم<sup>(٧)</sup> - يعني - القرين - أنه انتقل من حال كفره إلى الإسلام ؛ فصار لا يأمر إلا بخير ، كالملاك .  
وهو ظاهر الحديث .

(١) في حديث رواه مسلم . صحيح مسلم : ٢١٦٧

(٢) وكل : عين للازمته ، كالحفيظ الملازم لمن يحفظه . قرينه : الذي يكون مقارنا له .

وفي ب : وقد وكل به .

(٣) قال الخفاجي : أما قرين الجن فإنه موكل بوسوسته وإغوائه . وأما قرينه من الملائكة

فهو من الحفظة .

(٤) وإياك يا رسول الله : يعني أو كل بك قرين من الجن كنيرك يا رسول الله ؟

(٥) في ١ : روى .

(٧) بصيغة الماضي .

(٦) والرواية في صحيح مسلم : ٢١٦٨

ورواه بعضهم : فاستسلم<sup>(۱)</sup> .

قال القاضي أبو الفضل : فإذا [ ۱۹۲ ] كان هذا حكم شيطانه وقرينه المسلط على بني آدم ، فكيف بمن بعد منه ، ولم يلزم صحبته ، ولا أقدر على الدنو منه . وقد جاءت الآثار بتصدى الشياطين له في غير موطن<sup>(۲)</sup> ؛ رغبة في إطفاء نوره وإماتة نفسه ، وإدخال شغل عليه ؛ إذ يتسوا من إغوائه فانقلبوا خاسرين<sup>(۳)</sup> ، كتعرضه<sup>(۴)</sup> له في صلواته ؛ فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم وأسر<sup>(۵)</sup> .  
ففي الصحاح<sup>(۶)</sup> : قال أبو هريرة ، عنده صلى الله عليه وسلم : « إن الشيطان عرض لي » .

قال عبد الرزاق : في صورة هري ، فشد<sup>(۷)</sup> على يقطع على الصلاة فأمكنى الله منه ، فدعته<sup>(۸)</sup> . ولقد همت أن أوثقه إلى سارية<sup>(۹)</sup> حتى تصبحوا تنظرون إليه ،

(۱) استسلم : انقاد وكف عن الوسوسة .

(۲) تصدى : تعرض . . . في غير موطن : في مواطن كثيرة .

(۳) فانقلبوا : رجعوا عما تصدوا له . خاسرين : خائبين ؛ لعدم قدرتهم عليه وعلى الإقرب منه .

(۴) كتعرضه : أى تعرض الشيطان له وهو مستغرق بالتوجه إلى الله .

(۵) أسره : أى أخذه وقهره باستيلائه عليه قهرا .

(۶) الصحاح : الأحاديث الصحيحة المروية في البخارى ومسلم وغيرهما : والحديث في صحيح

مسلم : ۳۸۴ ، ومسند أحمد : ۱ - ۲۹۷ .

(۷) شد على : حمل ، ووثب وثبة على .

(۸) دعته : خنقته . والدعت ، والدعت - بالذال والذال : الدفع العنيف . والدعت أيضا :

المك في التراب ( النهاية ) . وفي هامش ا : دعته يدعته دعما : معك ، كأنه يفظه في الماء .

وقيل : هو أشد الخنق ( من المحكم لابن سيده ) . وفي صحيح مسلم : وأما ابن أبي شيبة

فقال في روايته : فدعته . ودعته : دفعته دفعا شديدا .

(۹) أوثقه : أربطه . والسارية : العمود المنصوب ليوضع عليه سقف ونحوه .

فذكرت قول أخى سليمان (۱) ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ﴾ ، فرده الله خاسئاً (۲) .

وفى حديث أبى الدرداء عنه صلى الله عليه وسلم (۳) : « إِنْ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ نِي بِشَهَابٍ (۴) مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ ، وَذَكَرَ (۵) تَعَوُّذَهُ بِاللَّهِ مِنْهُ ، وَاعْتَنَاهُ لَهُ ؛ ثُمَّ أَرَدَتْ أَخْذَهُ ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ ؛ وَقَالَ : لِأَصْبَحَ مُوثِقًا (۶) بِتَلَاعَبٍ بِهِ وَإِدَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (۷) . »

وكذلك فى حديثه فى الإسراء ، وطلب عفریت له (۸) بشعلة نار ، فعلمه جبریل ما يتعوذ به منه (۹) - وذكره فى الموطأ ؛ ولما لم يقدر على أذاه بمباشرة تسبب بالتوسط إلى عداه (۱۰) ؛ كقضيته مع قريش فى الائتار (۱۱) بقتل النبى صلى الله عليه وسلم وتصويره فى صورة الشيخ النجدى .

(۱) سورة ص ، آية ۳۵ ، والملک الذى أعطاه الله له ملك الإنس والجن والدنيا كلها .

(۲) خاسئاً : خائباً حقيراً ، لعدم ظفره بما أراد .

(۳) رواه البيهقى ، ومسلم : صحيح مسلم : ۳۸۵ .

(۴) شهاب : شعلة . ليجعله فى وجهى ؛ ليلقيه على ليقطع صلاتى .

(۵) الذى ذكر هو أبو الدرداء . (۶) موثقاً : مربوطاً .

(۷) ولدان أهل المدينة : ولدان : جمع وليد ، وهو الصبي الصغير .

(۸) طلب عفریت : توجه عفریت نحوه ليرميه بشعلة من نار .

(۹) قال الحفاجى : وما علمه له جبریل هو قوله : أعوذ بوجه الله الكريم ، وكلمات الله

التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يخرج منها ، وشر ما يطرأ فى الأرض ، وشر ما يخرج منها ، وشر فتن الليل والنهار ، وشر طوارق الليل ، إلا طارقاً يطرأ بغير . وقال له : إذا قلتهن أطفأت ناره .

(۱۰) أى جعل الأعداء سبباً وواسطة لإيصال الأذى إليه بإغوائهم وتحريضهم على أذيته وإغرائهم عليه .

(۱۱) الائتار : المشاورة فى المهم . وقد كان ذلك حين اجتماعهم بدار الندوة بمكة حين

بلغهم إسلام الأنصار ، فاجتمعوا للتشاور فى أمر النبى الذى انتشرت دعوته . . . .

ومرّة أخرى في غزوة بدر في صورة<sup>(١)</sup> سُرّاقة بن مالك ، وهو قوله<sup>(٢)</sup> :  
 ﴿ وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس ﴾ .  
 ومرّة يُنذِرُ بشأنه عند بيعة العقبة<sup>(٣)</sup> .  
 وكلُّ هذا فقد كناه اللهُ أمره ، وعصمهُ ضرره<sup>(٤)</sup> وشره .  
 وقد قال صلى اللهُ عليه وسلم<sup>(٥)</sup> : « إن عيسى عليه السلام كُفِيَ مِنْ لَمْسِهِ<sup>(٦)</sup> ،  
 فإِذَا لِيَطْعَنَ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِهِ لِحِينَ وُلِدَ ، فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ<sup>(٧)</sup> » .

(١) في نسيم الرياض ، وشرح القارى ( ٢ - ٢١٦ ) : وكان من أمره مارواه البيهقي في  
 دلائله : إن الشيطان تمثل لكفار قريش بيدر في صورة سراقه بن مالك بن جشم الكنانى ،  
 وكانت قريش تخاف من بنى بكر أن يأتوا لهم من خلفهم ؛ لأنهم كانوا قتلوا رجلا منهم ، فقال  
 لهم : ما أخبر الله به من إلقاء الشيطان لهم أنهم لا ينهزمون وهم يقاتلون عن دين آبائهم ، وكان  
 تمثل مع جنده لهم بصورة قوم من بنى مدج فيهم سراقه أنوا لإمدادهم ، فقال الشيطان لهم :  
 لا غالب لكم اليوم من الناس ، وإني جار لكم ، فأمدهم الله بجنود من الملائكة ؛ فلما رأهم  
 إبليس ولى عنهم فقالوا له : إنك جار لنا . فقال : إني أرى ما لا ترون ؛ إني أخاف الله ؛ أى  
 إهلاكه لى ولجندي ؛ وهو أحد الوجوه فى الآية . وانظر فى ذلك أيضا تفسير ابن كثير :

٣ - ١٦ ، وتفسير الطبرى : ١٤ - ٧

(٢) سورة الأنفال ، آية ٤٨

(٣) ينذر بشأنه : يخبر بحاله صلى اللهُ عليه وسلم ؛ ليخوف الناس منه . وكان الانصار  
 قد بايعوه صلى اللهُ عليه وسلم بها بمحل فيه الآن مسجد يسمى مسجد البيعة ، فلما رأى ذلك  
 الشيطان صرخ بأعلى صوته : هذا محمد ومعه الصباة قد أجمعوا على حربكم . فقال صلى اللهُ عليه  
 وسلم لما سمعه : هذا أذب العقبة ؛ أى شيطانها .

وأصل الأذب : الكثير الشعر ؛ سمي به الشيطان .

(٤) ضره - بفتح الضاد ؛ أى ضرره .

(٥) فى حديث رواه الشيخان عن أبى هريرة . صحيح مسلم : ١٨٣٨ ، وتفسير الطبرى : ٦ - ٣٣٨

(٦) لمسه : الضمير يعود على الشيطان .

(٧) أى فى شىء حجبه عن الوصول للمس جسده . وقيل : الحجاب : المشيمة ، وهى

الغشاء الذى يكون الجنين فى داخله .

وقال صلى الله عليه وسلم حين لُدَّ<sup>(١)</sup> في مَرَضِهِ ، وقيل له : خَشِينَا أَنْ يَكُونَ  
بِكَ ذَاتُ الْجَنْبِ<sup>(٢)</sup> - فقال : إنها من الشيطان ، ولم يكن الله يُسَلِّطُهُ عَلَيَّ .  
فإن قيل : فما معنى قوله تعالى<sup>(٣)</sup> : ﴿ وَإِنَّمَا يَنْزَغَنَّكَ<sup>(٤)</sup> مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ  
فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ - فقد قال بعضُ المفسرين : إنها راجعةٌ إلى قوله<sup>(٥)</sup> :  
﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ ؛ ثم قال : وَإِنَّمَا يَنْزَغَنَّكَ ؛ أي يَسْتَخِفُّكَ غَضَبٌ يَحْمَلُكَ  
عَلَى تَرْكِ الْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ تَعَالَى .  
وقيل : النَّزْغُ هَاهُنَا الْفَسَادُ ، كما قال تعالى<sup>(٦)</sup> : ﴿ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ  
بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي ﴾ .

وقيل : يَنْزَغَنَّكَ : يَفْرِينُكَ<sup>(٧)</sup> وَيُحَرِّكُكَ . وَالنَّزْغُ : أَدْنَى الْوَسْوَسَةِ ، فَأَمْرُهُ  
اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ مَتَى تَحْرُكُ<sup>(٨)</sup> عَلَيْهِ غَضَبٌ عَلَى عَدْوِهِ ، أَوْ رَامَ الشَّيْطَانُ مِنْ إِغْرَائِهِ  
بِهِ وَخَوَاطِرِ أَدَانِي وَسَاوِسِهِ ، لَمْ يُجْعَلْ لَهُ سَبِيلٌ إِلَيْهِ - أَنْ يَسْتَعِيزَ مِنْهُ ، فَيَكْفَى أَمْرَهُ ،  
وَيَكُونُ سَبَبَ تَمَامِ عِصْمَتِهِ ، إِذْ لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ بِأَكْثَرِ مِنَ التَّعَرُّضِ لَهُ ، وَلَمْ يُجْعَلْ لَهُ  
قُدْرَةٌ عَلَيْهِ .

وقد قيل في هذه الآية غيرُ هذا .

- 
- (١) لد : من اللدود : دواء يوضع في أحد شقي الفم يتفرغ به ثم يشرب .  
(٢) ذات الجنب : اسم لمرض يكون في باطن الجنب .  
(٣) سورة الأعراف ، آية ٢٠٠  
(٤) أصل معنى النزغ لغة إدخال شيء مفسد كالطمع . فأصل النزغ الطمع ، ثم شاع في كل  
مفسد .  
(٥) سورة الأعراف ، آية ١٩٩  
(٦) سورة يوسف ، آية ١٠٠ ، ونزغ الشيطان : أفسد .  
(٧) يفرينك : من الإغراء ، وهو الحث والتحرير على أمر ما .  
(٨) تحرك : طرأ عليه وعرض عليه .



وكذلك لا يصح أن يتصور له الشيطان في صورة الملك ، ويُدبَس (١) عليه ،  
لا في أول الرسالة ولا بعدها .

والاعتماد في ذلك (٢) دَائِلُ المعجزة ؛ بل لا يَشْكُ [١٩٣] النبي أن يأتيه من الله  
الملك ورسوله حقيقة (٣) إِمَّا يَعْلَمُ ضَرْوَرِيَّ بِنِخْلَةِ اللَّهِ لَهُ ، أو بَبْرَهَانٍ يُظْهِرُهُ لَدَيْهِ ،  
لَتَتِمَّ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ، لا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ (٤) .

فإن قيل : فما معنى قوله تعالى (٥) : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ  
إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَتَى الشَّيْطَانَ فِي أَمْنِيَّتِهِ ﴾ (٦) ، فينسخ الله ما يُبَاقِي الشَّيْطَانَ ثُمَّ يَحْكُمُ اللَّهُ آيَاتِهِ  
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .

فَاعْلَمْ أَنَّ لِلنَّاسِ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ أَقْوَابَ مِنْهَا التَّهْلُ وَالْوَعْثُ (٧) ، وَالسَّمِينُ  
وَالغَثُ (٨) ؛ وَأُولَى (٩) مَا يُقَالُ فِيهَا مَا عَلَيْهِ الْجَهْرُ مِنَ الْفَسْرِينَ : أَنَّ التَّمَنَّى هَاهُنَا  
التَّلَاوَةُ ، وَإِقَاءُ الشَّيْطَانَ فِيهَا شَغْلُهُ (١٠) بِخَوَاطِرٍ وَأَذْكَارٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا لِلتَّعَالَى حَتَّى  
يُدْخَلَ عَلَيْهِ الْوَهْمَ وَالنَّسْيَانَ فِيمَا تَلَاَهُ ، أَوْ يَدْخُلَ غَيْرَ ذَلِكَ عَلَى أَفْهَامِ السَّامِعِينَ مِنْ

(١) ويابس عليه : يخلط عليه .

(٢) في ذلك : أى في عدم تلبيس الشيطان عليه وتصوره بصورة الملك .

(٣) حقيقة : لا تعويها ولا تلبيسا عليه .

(٤) لا مبدل لكلماته : أى لا يمكن تغييرها ، ولا تنسخ بعد ما بلغت غاية لا تقبل الزيادة

عليها . (٥) سورة الحج ، آية ٥٢

(٦) التمنى : بمعنى التلاوة ، والقراءة . والأمنية : الكلام المتلو .

(٧) أى ما هو ظاهر سهل فهمه ، ومنها ما هو خفي يعسر فهمه . وأصل الوعث : المكان

الكثير الرمل الذى يشق المشى فيه ؛ ثم استعمل بمعنى المشاق .

(٨) السمين : مستعار من السمن ؛ وهو الممتلئ من اللحم والشحم . والغث ضده .

(٩) أولى : أحق ، أو أقرب .

(١٠) فى هامش أمامها : اشتغاله .

التحريف وسوء التأويل ما يزيله الله وينسخه ، ويكشف<sup>(١)</sup> أنبسه ، ويحكم آياته .  
وسياتى الكلام على هذه الآية بأشبع من هذا إن شاء الله .  
وقد حكى السمرقندي إنكار قول من قال بتسليط الشيطان على ملك سليمان ،  
وغلبته عليه ، وأن مثل هذا لا يصح .  
وقد ذكرنا قصة سليمان مبينة بعد هذا ، ومن قال : إن الجسد<sup>(٢)</sup> هو الولد  
الذى ولد له .

وقال أبو محمد مكي في قصة أيوب وقوله<sup>(٣)</sup> : ﴿ أُنِي مَسْنِي الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ  
وَعَذَابٍ ﴾ - إنه لا يجوز لأحد أن يتأول أن الشيطان هو الذى أمرضه ، وألقى  
الضرر فى بدنه ، ولا يكون ذلك إلا بفعل الله وأمره ، ليبتليهم<sup>(٤)</sup> ويثبتهم .  
قال مكي : وقيل : إن الذى أصابه به الشيطان ما وشوس به إلى أهله .  
فإن قلت : فما معنى قوله تعالى - عن يوشع<sup>(٥)</sup> : ﴿ وَمَا أَنسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ ﴾ .  
وقوله - عن يوسف<sup>(٦)</sup> : ﴿ فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ ﴾ .  
وقول نبيينا صلى الله عليه وسلم ، حين نام عن الصلاة يوم الوادى : « إن هذا  
واد<sup>(٧)</sup> به شيطان » .

(١) يكشف : يزيل خلطه ، ويبين غلطه .

(٢) الجسد الذى ذكره الله تعالى فى قوله : « وألقينا على كرسيه جسدا » .

(٣) سورة ص ، آية ٤١ . بنصب وعذاب : تعب وألم ومشقة عظيمة .

(٤) ليبتليهم : يوقع بهم بلاء من مرض وغيره ؛ ليختبرهم .

(٥) سورة الكهف ، آية ٦٣ (٦) سورة يوسف ، آية ٤٢

(٧) هو واد بقرب مكة ؛ وكان صلى الله عليه وسلم لما نزل أمر بلالا أن ينبهه إذا طلع

الفجر ، ففعل عنه ، فنام صلى الله عليه وسلم وحق أدركه حر الشمس .

وانظر فى ذلك الموطأ ، والبخارى : للموطأ : ١٤

قال فى نسيم الرياض : فإن قلت : كيف هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم : تنام عيناى

ولا ينام قلبي ؟

وقول موسى عليه السلام في وَكْرَتِهِ<sup>(١)</sup> : ﴿ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ ؟  
فأعلم أن هذا الكلام قد يرد في جميع هذا على مؤرد مستمر<sup>(٢)</sup> كلام العرب  
في وصفهم كل قبيح ، من شخص أو فعل بالشیطان أو فعله<sup>(٣)</sup> ؛ كما قال تعالى<sup>(٤)</sup> :  
﴿ طَاعَهَا كَأَنَّه رُبُّهُمْ مِنَ الشَّيَاطِينِ ﴾ .

وقال صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> : « فليقاتله فإنما هو شيطان » .  
وأیضا فإن قول بوشع<sup>(٦)</sup> لا يلزمنا الجواب عنه ؛ إذ لم يثبت له في ذلك  
الوقت نبوة موسى ؛ قال الله تعالى<sup>(٧)</sup> : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ افْتَأْهُ ﴾ .

= قلت : أجب عنه المصنف بأن القلب لا يدرك ما تدرك الحواس الظاهرة كالعين والأذن ،  
وأنه صلى الله عليه وسلم كان له حالان : في أحدهما - وهو الأكثر - أن قلبه لا ينام ، وفي بعض  
الأحيان تنام عينه وقلبه لعارض كتمب سفر ونحوه .  
ثم قال : والجواب الثاني هو الأولي ، وهذا الحديث له أصل أيضا في مسلم عن أبي هريرة ،  
وله طرق أخرى .

(١) سورة القصص ، آية ١٥ . والوكز : الضرب والدفع بجمع الكف . ووكزه : المراد  
به وكز القبطي المذكور في القرآن . (٢) أي على طريق معروف في استعمال كلام العرب .  
(٣) فإذا رأوا شخصا قبيحا قالوا : هذا شيطان بالتشبيه البليغ ؛ وإذا رأوا فعلا قبيحا  
قالوا : هذا فعل شيطان . (٤) سورة الصافات ، آية ٦٥ ، وطامها : ثمرها .  
(٥) في حديث رواه الشيخان : صحيح مسلم : ٢٦٣ ، وروايته عن أبي سعيد الخدري ،  
وفيه : إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره ، فإن  
أبي فليقاتله فإنما هو شيطان .

قال الخفاجي : والامر للندب للوجوب ، فإنما يندب إذا كان بين يديه سترة ، وإنما يفعل  
ذلك إذا لم يرتد بأسهل الوجوه . وذكر المقاتلة مبالغة في شدة الدفع ، وإلا فالمقاتلة أفعال كثيرة  
لا تجوز في غير صلاة الخوف . وإنما كره ذلك لأنه شغله عن خدمة ربه وتوجهه إليه .  
(٦) قوله هو : « وما أفسانيه إلا الشيطان أن أذكره » الذي حكاه الله عنه .  
(٧) سورة الكهف ، آية ٦٠

والمَرْوِيُّ أَنَّهُ إِنَّمَا نُبِّيَّ بَعْدَ مَوْتِ مُوسَى ، وَقِيلَ : قُبَيْلَ مَوْتِهِ (۱) .

وَقَوْلُ مُوسَى كَانَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ بِدَلِيلِ الْقُرْآنِ (۲) .

وَقِصَّةُ يُوسُفَ قَدْ ذُكِرَ أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ (۳) .

وَقَدْ قَالَ الْمَفْسَّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (۴) : ﴿فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ﴾ - قَوَائِنَ : أَحَدَهُمَا : أَنَّ

الَّذِي أَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ أَحَدُ صَاحِبِي السَّجْنِ ، وَرَبُّهُ الْمَلِكُ ؛ أَيْ أَنسَاهُ أَنْ يَذْكُرَ لِلْمَلِكِ شَأْنَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ لَيْسَ فِيهِ تَسَلُّطٌ عَلَى يُوسُفَ وَبُوشَعٍ

بُوسَاوَسٍ وَنَزْغٍ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ بِشْغَلٍ خَوَاطِرُهَا بِأُمُورٍ أُخْرَى ، وَتَذْكِيرُهَا مِنْ أُمُورِهَا مَا يُنْسِيهَا مَا نَسِيَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ [ ١٩٤ ] فَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ

تَسَلُّطِهِ عَلَيْهِ ، وَلَا وَسْوَستِهِ لَهُ ؛ بَلْ إِنَّ كَانَ بِمَقْتَضَى ظَاهِرِهِ فَقَدْ بَيَّنَّ أَمْرَ ذَلِكَ

(۱) قَالَ الْخَفَاجِيُّ : وَقِيلَ الْأَصْحَحُ أَنَّهُ نُبِيَ بَعْدَ مُوسَى .

(۲) فَإِنَّهُ قِصَّةٌ فِيهِ الْقِصَّةُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نُبِيَ بَعْدَ ذَلِكَ ، كَمَا يَعْرِفُهُ مَنْ عَرَفَ الْآيَةَ وَتَفْسِيرَهَا

فِي سُورَةِ الْقَصَصِ ، فَإِنَّهَا قَبْلَ خُرُوجِهِ لِمَدِينِ وَاسْتِجَارِ شَعِيبَ لَهُ وَمَكَّتِهِ عِنْدَهُ ، فَإِنَّهُ صَرَحَ فِي الْآيَةِ بِأَنَّهُ نُبِيَ بَعْدَ ذَلِكَ .

(۳) أَيْ قَبْلَ نُبُوَّةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَا يَمْتَنِعُ قَبْلُهَا أَنْ يَخْطُرَ عَلَيْهِ خَاطِرُ يُنْسِي ذِكْرَ

رَبِّهِ الْمَشَارِ إِلَى بَقَوْلِهِ : فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ ؛ وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِيهِ . وَقِيلَ : إِنَّهُ نُبِيَ

فِي الْجَبِّ ، وَهُوَ عَلَى حِجْرٍ مَرْتَفِعٍ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنْبِئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا . وَقِيلَ :

قَبْلَ مَجِيئِهِ لِمِصْرَ ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَمَجَاهِدٍ ، وَالضَّحَّاكِ ، وَقَتَادَةَ - وَهُوَ ابْنُ ثَمَّانٍ عَشْرَةَ سَنَةً ؛

فَعَلَى هَذَا يَجِبُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ اسْتِمَاعًا بِمَخْلُوقٍ ، وَمِثْلُهُ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَلْقَ بِمَنْصَبِ النُّبُوَّةِ ، فَأُضَافَ

مَا هُوَ خِلَافُ الْأَوَّلَى إِلَى الشَّيْطَانِ تَأْدِيبًا ، وَلَا ضَمِيرَ فِيهِ . وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ ضَمِيرَ الشَّأْنِ رَاجِعٌ

لِيُوسُفَ .

(۴) سُورَةُ يُوسُفَ ، آيَةٌ ٤٢

الشيطان بقوله (١) : « إنَّ الشيطانَ أَمَى (٢) بِبَلالٍ ، فلم يزل يهدُّه كما يهدُّ الصبيُّ حتى نام (٣) » .

فاعلم أنَّ تسلطَ الشيطانِ في ذلك الوادى الذى عرَّس به إنما كان على بلالٍ الموكَّلِ بِكَلالةِ (٤) النَّجْرِ .

هذا إن جعلنا قوله : إنَّ هذا وادٍ به شيطان ؛ تنبيهاً على سبب النَّومِ عن الصلاة (٥) .

وأما إن جعلناه تنبيهاً على سبب الرَّحِيلِ عن الوادى ، وعلَّةً لتركِ الصلاة به ، وهو دليلٌ مساقٍ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ - فلا اعتراضَ به في هذا الباب (٦) ؛ لبيانه ، وارتفاعِ إشكاله .

## فصل

[ في عصمة النبي عليه السلام في أقواله وأفعاله ]

وأما أقواله صلى الله عليه وسلم فقامت الدلائل الواضحة بصحة المعجزة على

- 
- (١) بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية مالك والبيهقي عن زيد بن أسلم . وقد تقدم .
  - (٢) أنى بلالاً بعد أن أمره رسول الله أن ينتظر طلوع الفجر ، ويوقظه صلى الله عليه وسلم من نومه ، فلم يزل الشيطان . . . وقد تقدم هذا الحديث ، وتخرجه .
  - (٣) نام بلال فلم يستيقظ حتى أصابه صلى الله عليه وسلم حر الشمس فاستيقظ وقال : ما هذا يا بلال ! فقال : أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك يا رسول الله . . . الحديث .
  - (٤) كلاة : حراسة ، ومراقبة ؛ أى مراقبة طلوع الفجر ليوقظهم .
  - (٥) وذلك بناء على أن المراد أن الشيطان تسلط على من غفل عن الصلاة حتى فات وقتها بطريق من الطرق ، لكن ليس المسلط عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ بل بلال ، وإن الشيطان تحيل عليه في غلبة النوم كما تحيل الأمام على طفلها ليستغرق في نومه .
  - (٦) في هذا الباب الذى عقد لبيان أن الشياطين لا تسلط لهم على الأنبياء عليهم السلام بوسوسة ونحوها .

صِدْقُهُ<sup>(١)</sup> ، وأجمت الأمة فيما كان طريقه البلاغ<sup>(٢)</sup> أنه معصوم فيه من الإخبارِ  
عن<sup>(٣)</sup> شيء منها بخلاف ما هو به ، لا قصداً وعمداً ، ولا سهواً وغلطاً .  
أما تَعَمُّدُ الخُلفِ في ذلك<sup>(٤)</sup> فَمُنْتَفٍ ، بدليل المعجزة القائمة مقام<sup>(٥)</sup> قولِ اللهِ  
فيما قال اتفاقاً ، وبإطباقِ أهلِ المِلَّةِ إجماعاً .

وأما وقوعه على جهة الغلطِ في ذلك فهذه السبيل<sup>(٦)</sup> عند الأستاذ أبي إسحاق  
الإسفرائيني ومن قال بقوله<sup>(٧)</sup> ؛ ومن جهة الإجماع فقط<sup>(٨)</sup> ، وورودِ الشَّرْعِ بانتفاء ذلك ،  
وعصمةِ النبي صلى اللهُ عليه وسلم لا من مقتضى المعجزة نفسيها عند القاضي أبي بكر  
الباقلاني ومن وافقه لاختلافِ بينهم في مقتضى دليل المعجزة لا تطول بذكره ،  
فنخرج عن غرض الكتاب ؛ فلنعمد على ما وقع عليه إجماعُ المسلمين - أنه لا يجوز

(١) الواضحة : الظاهرة القاطمة ، العقلية والنقلية ، من الآيات والبراهين المتضدة بصحة  
معجزاته على صدقه .

(٢) عن شيء منها : أي مما طريقه البلاغ .

(٣) في ذلك : في الإخبار عما طريقه البلاغ . والخلف : الكذب في إخباره عن أمر  
مستقبل ؛ وهو منتف عنه ، لأنه غير لائق بمقامه .

(٤) مقام قول الله لمن بعث إليهم الرسول : صدق رسولى ونبى فيما قال لكم وبلغكم عنى  
بدليل معجزته التى هى برهان قاطع على صدق مدعاه .

(٥) على طريق الغلط في ذلك من غير تعمد وقصد منه ؛ بل سهو منه ونحوه . فهذه السبيل :  
أي طريق انتفائه كطريق انتفاء العمد فيه ؛ فإن الدليل الدال عليه دال على انتفاء هذا أيضاً ؛  
إلا أن الأول متفوق عليه ، وهذا مختلف فيه .

(٦) من قال بقوله ، واتبعه في هذه المسألة ، يعنى أن المعجزة تدل على صدقه صلى اللهُ عليه  
وسلم فيما قاله ، وأنه لا يصدر عنه ما يخالف الواقع لا قصداً ولا غلطاً ولا سهواً بطريق من الطرق ؛  
فمعجزته - صلى اللهُ عليه وسلم - كما دلت على نبوته دلت على صدقه . وهذا القول ارتضاه المصنف .

(٨) أي ومن جهة الإجماع الدال على أنه لم يصدر عنه صلى اللهُ عليه وسلم الكذب لا قصداً  
ولا سهواً . ومن جهة الإجماع : معطوف على قوله : فهذه السبيل ؛ أي الدال على ذلك إنما هو  
للمعجزة والإجماع لا دليل عقلى غيرهما .

عليه خُلف<sup>(١)</sup> في القول في إبلاغ الشريعة، والإعلام بما أخبر به عن ربه، وما أوحاهُ إليه من وحيه، لا على وجه العمْد، ولا على غير عمْد<sup>(٢)</sup>، ولا في حال الرضا والسخط<sup>(٣)</sup>، والصحة والمرض.

وفي حديث عبد الله بن عمرو<sup>(٤)</sup> : قلتُ يا رسولَ الله ! أكتب كلَّ ما أسمعُ منك ؟ قال : نعم . قلت : في الرضا والغضب ؟ قال : نعم ؛ فإنِّي لا أقولُ في ذلكُ كلمةً<sup>(٥)</sup> إلا حقًّا .

ولنزد ما أشرنا إليه من دليل المعجزة<sup>(٦)</sup> عليه بيانا ؛ فنقول : إذا قامت المعجزة على صدقه، وأنه لا يقول إلا حقًا، ولا يبلغ عن الله إلا صدقًا، وأن المعجزة قائمة مقام قول الله له : صدقتَ فما تذكُرُه عني ؛ وهو يقول : إني رسولُ الله إليكم لأبلفكم ما أرسلتُ به إليكم ، وأبين لكم ما نزلَ عليكم ، ﴿وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحيٌ<sup>(٧)</sup> يوحي﴾ . وقد<sup>(٨)</sup> جاءكم الرسولُ بالحقِّ من ربِّكم﴾ . ﴿وما<sup>(٩)</sup> آتاكم الرسولُ فنخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ ؛ فلا يصحُّ أن يوجد منه في هذا الباب<sup>(١٠)</sup> خبرٌ بخلاف خبره<sup>(١١)</sup> على أيِّ وجه كان .

(١) خلف في القول : أي ما يخالف الحق والواقع .

(٢) ولا غير عمد : من خطأ ونسيان . (٣) السخط : كراهة ذلك الأمر المخبر به .

(٤) رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، وصححه .

(٥) كلمة : من حالتي الرضا والغضب .

(٦) من دليل المعجزة عليه : أي دلالتها على ما ذكر .

(٧) سورة النجم ؛ آية ٣ ، ٤ . وما ينطق عن الهوى : أي لا يصدر عنه أمر بمجرد هوى

نفسه وتشبيهه .

(٨) سورة النساء ، آية ١٧٠ . فلا يصدر عنه صلى الله عليه وسلم ما يخالف الواقع .

(٩) سورة الحشر ، آية ٧ . فنخذوه : تمسكوا به . وما نهاكم عنه فانتهوا عنه ولا تقربوه ؛

لأنه إنما يأمركم بما أمر الله تعالى ، وينهاكم عما نهى الله تعالى عنه .

(١٠) في هذا الباب : وهو ما طريقه البلاغ عن الله تعالى .

(١١) أي لا يصدر عنه خبر يخالف للواقع .

ولو جَوَّزْنَا عَلَيْهِ الْفَلَطَ وَالسَّهْوَ لَمَا تَمَيَّزَ لَنَا مِنْ غَيْرِهِ<sup>(١)</sup> ، وَلَا اخْتَلَطَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ ؛ فَالْمَعْجَزَةُ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى تَصَدِيقِهِ بِجُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ خُصُوصٍ<sup>(٢)</sup> ؛ فَتَنْزِيهِهُ النَّبِيُّ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَاجِبٌ بِرَهَانِنَا وَإِجْمَاعِ<sup>(٣)</sup> كَمَا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ .

### فصل

وقد توجَّهتْ هُنَا لِبَعْضِ الطَّاعِنِينَ<sup>(٤)</sup> [ ١٩٥ ] سؤَالَاتٌ ؛ مِنْهَا :

مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَرَأَ « وَالنَّجْمَ » ، وَقَالَ<sup>(٥)</sup> : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ اللَّاتَ وَالْعُزَّى . وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى ﴾ - قَالَ<sup>(٦)</sup> : تِلْكَ الْغَرَائِيقُ الْعَلَا ، وَإِنْ شَفَاعَتَهَا تُرْتَجَى - وَيُرْوَى : تُرْتَضَى<sup>(٧)</sup> . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنْ شَفَاعَتَهَا تُرْتَجَى ، وَإِنَّمَا لَمَعَ الْغَرَائِيقُ<sup>(٨)</sup> الْعَلَا . وَفِي أُخْرَى : وَالْغَرَائِيقُ الْعَلَا ، تِلْكَ لِلشَّفَاعَةِ تُرْتَجَى .

(١) أَى مَا تَمَيَّزَ صَوَابُهُ الْوَاجِبُ اتِّبَاعُهُ مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ خَبِرَهُ عَنْ خَبَرِ غَيْرِهِ .

(٢) مُشْتَمَلَةٌ عَلَى تَصَدِيقِهِ : أَى ثَبُوتِ صَدَقَتِهِ فِيهَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ . جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ : أَى فِي

جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ جَمِيعِ أَخْبَارِهِ وَمَا يَبْلُغُهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى . مِنْ غَيْرِ خُصُوصٍ : أَى تَمْنِيصٍ لِأَمْرٍ دُونَ أُخْرٍ ، إِلَّا بِدَلِيلٍ يَقُومُ عَلَى التَّمْنِيصِ .

(٣) بِرَهَانِنَا : بِطَرِيقِ الْبُرْهَانِ الْعَقْلِيِّ الْمَعْلُومِ مِنَ الْمَعْجَزَةِ وَالتَّحْدِي بِهَا . وَإِجْمَاعًا : مِنْ

جَمِيعِ أَهْلِ الْمَلِكِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَعُلَمَاءِ الدِّينِ . (٤) الطَّاعِنِينَ : الْمُعْتَرِضِينَ .

(٥) قَرَأَ ؛ أَى فِي صَلَاتِهِ . سُورَةُ النَّجْمِ ، آيَةٌ ١٩ ، ٢٠ .

وَاللَّاتُ : صَنْمٌ كَانَ لِقَرِيشَ ، أَوْ ثَقِيفَ . وَالْعُزَّى ، سَمْرَةٌ كَانَتْ لِنُفُطَانَ تَمَبِدَهَا . وَمَنَاةُ :

صَخْرَةٌ كَانَتْ خِزَاعَةً وَهَذِيلَ تَعْبَدَانِهَا . وَالثَّالِثَةُ الْأُخْرَى ؛ بِمَعْنَى التَّأَخُّرَةِ . (الْأَصْنَامُ لِلْمَكَلَبِيِّ) .

(٦) قَالَ : أَى قَائِلٌ سَمِعَ مَقَالَهُ عِنْدَ تِلَاوَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . تِلْكَ ؛ الْمَذْكُورَةُ مِنَ اللَّاتِ

وَمَا بَعْدَهَا . الْغَرَائِيقُ : جَمْعُ غَرْنُوقٍ أَوْ غَرْنِيقٍ ؛ وَهُوَ طَيْرٌ مِنْ طَيُورِ الْمَاءِ كَبِيرٌ طَوِيلٌ الْعُنُقِ

أَبْيَضٌ ، وَأَصْلُهُ الشَّابُّ النَّاعِمُ - اسْتَعْمِرَ لِلْأَصْنَامِ . وَالْعَلَا : الَّتِي تَرْفَعُ لِلسَّمَاءِ . وَإِنْ شَفَاعَتُهَا تُرْتَجَى

وَتُؤَمَّلُ وَتُنْتَظَرُ . (٧) تُرْتَضَى : تُقْبَلُ عِنْدَ اللَّهِ بِزَعْمِهِمْ .

(٨) وَإِنَّمَا لَمَعَ الْغَرَائِيقُ الْعَلَا : يَعْنُونَ الْمَلَائِكَةَ . وَارْجِعْ فِي هَذَا إِلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ :

٦ - ١٧٧ ، وَتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ : ٧ - ٤٤٤ ، وَتَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ : ٧ - ١٢٤ ، ١٢٤ - ١٢٢ ، ٨٢ ، وَقَدْ

نَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ كَلَامَ الْقَاضِي عِيَاضَ بِنَصِّهِ هُنَاكَ .



فلما ختم السورة سجد، وسجد معه المسلمون والكفار لما سمعوه أثنى<sup>(۱)</sup>  
على آلهتهم .

وما وقع في بعض الروايات أن الشيطان ألقاها<sup>(۲)</sup> على لسانه، وأن النبي صلى الله  
عليه وسلم كان تمنى<sup>(۳)</sup> أن لو نزل عليه شيء يُقاربُ بينه وبين قومه .

وفي رواية أخرى : ألا ينزل عليه شيء ينفرهم عنه ؛ وذكر<sup>(۴)</sup> هذه القصة ،  
وأن جبريلَ عليه السلامُ جاء فعرض<sup>(۵)</sup> عليه السورة ، فلما بلغ الكلماتين قال له :

ما جئتُك بهاتين<sup>(۶)</sup> . فحزنَ لذلك النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فأنزل اللهُ تعالى  
تسليَةً له<sup>(۷)</sup> : ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسولٍ ولا نبيٍّ إلا إذا تمنى ألقى الشيطانُ  
في أمنيته فينسخُ اللهُ ما يُلقى الشيطانُ ، ثم يُحكِّمُ اللهُ آياته ، واللهُ عليمٌ  
حكيمٌ ﴾<sup>(۸)</sup> .

وقوله<sup>(۹)</sup> : ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا  
غَيْرَهُ وَإِذَا لَا يُمْخِذُوكَ خَلِيلًا . وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدَّتْ تَرَكُنَّ إِلَيْهِمْ  
شَيْئًا قَلِيلًا ﴾ .

(۱) أثنى على آلهتهم بقوله المتقدم : تلك الغرائيق العلاء ، وإن شفاعتها لترتجى .

(۲) ألقاها : ألقى هذه الكلمات ، على لسانه : فسبق لسانه بها سهوا منه ، ثم تذبذبه ونبهه

جبريل لها ، وكان ذلك ابتلاء من الله تعالى ليعلم من ثبت على ذلك أو تزلزل .

(۳) كان تمنى : لحرصه على إيمان قومه . (۴) وذكر : أى صاحب تلك الرواية .

(۵) عرض عليه السورة : قرأها عليه . (۶) ما جئتُك : من الله .

(۷) التسليّة : إذهاب حزنه بتطيب خاطره .

(۸) سورة الحج ، آية ۵۲

(۹) سورة الإسراء ، آية ۷۳، ۷۴ . كادوا : قاربوا أن يخذعوك عما أوحيناك إليك حتى تقول

مالم نقله مما أرادته قریش حتى تركزن إلى الكفرة لتستميل قلوبهم للإسلام ، فبين الله لك ذلك ،  
وثبتك على الحق ، وأغناك عن المداراة .

فاعلم - أكرمك الله أن لنا في الكلام على مشكل هذا الحديث مأخذين :

أحدهما : في توهين أصله ، والثاني على تسليمه (۱) .

أما المأخذ الأول فيمكنك أن هذا حديث لم يخرج أحد من أهل الصحة ، ولا رواه ثقة بسند سليم (۲) متصل ؛ وإنما أولع (۳) به وبمثله المفسرون والمؤرخون اللوغمون بكل غريب ، المتلقفون (۴) من الصحف كل صحيح وسقيم .

وصدق القاضي بكر بن العلاء المالكي حيث قال : لقد بلي (۵) الناس ببعض أهل الأهواء (۶) والتفسير ؛ وتعلق بذلك الملحدون (۷) مع ضعف نقلته واضطراب رواياته ، وانقطاع إسناده ، واختلاف كلماته ؛ فقائل يقول : إنه في الصلاة ؛ وآخر يقول : قالها في نادي قومه حين أنزلت عليه السورة ؛ وآخر يقول : قالها وقد أصابته سنة (۸) ؛ وآخر يقول : بل حدث نفسه فسها ؛ وآخر يقول : إن الشيطان قالها على لسانه ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم لما عرضها على جبريل قال : ما هكذا أقرأتكم ؛ وآخر يقول : بل أعلمهم (۹) الشيطان أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأها ؛ فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال : والله ما هكذا نزلت - إلى غير ذلك من اختلاف الرواة .

(۱) توهين أصله : تضعيف روايته . على تسليمه : أي التسليم بروايته ؛ تنزلا وإرخاء للعنان لمن أورده .

(۲) لم يخرج به : لم يروه بسنده . بسند سليم : بسند سالم من الطعن والعلّة والجرح من نقاد السلف .

(۳) أولع به : يقال : أولع بكذا ، فهو مولع ، إذا لهج به وأكثر من ذكره .

(۴) تلقفه : إذا تناوله بسرعة .

(۵) بلي الناس : من الابتلاء ، وهو الامتحان ، أي صار لهم بلاء ومحنة .

(۶) الأهواء : أصحاب الآراء الفاسدة ، والمذاهب الباطلة .

(۷) الملحدون : جمع ملحد ، وهو من لم تكن عقيدته حقا ، وللائلون عن الحق .

(۸) سنة : السنة أول النوم ، وهو النعاس . (۹) أعلمهم الشيطان : أي وسوس لهم .

وَمَنْ حَكَيْتُ هَذِهِ الْحِكَايَةَ عَنْهُ مِنَ الْمَفْسَّرِينَ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يَسْنِدْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ ،  
وَلَا رَفَعَهَا إِلَى صَاحِبِ (۱) ؛ وَأَكْثَرُ الطَّرِيقِ عَنْهُمْ فِيهَا ضَعِيفَةٌ وَاهِيَةٌ (۲) ؛ وَالْمَرْفُوعُ فِيهِ  
حَدِيثُ شُعْبَةَ : عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِيمَا أَحْسَبُ (۳) -  
الشكُّ فِي الْحَدِيثِ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِمَكَّةَ . . . وَذَكَرَ الْقِصَّةَ .

قال أبو بكر البزار : هذا الحديثُ لانهلُهُ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ يَجُوزُ ذِكْرُهُ إِلَّا هَذَا ، وَلَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ ؛  
وغيرُهُ يُرْسَلُهُ (۴) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ وَإِنَّمَا يَعْرِفُ عَنِ السَّكَلَبِيِّ (۵) ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فَقَدْ بَيَّنَّ لَكَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مِنْ طَرِيقٍ يَجُوزُ  
ذِكْرُهُ سِوَى (۶) هَذَا .

وفيه (۷) من [ ۱۹۶ ] الضَّعْفِ مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ مَعَ وَقُوعِ الشَّكِّ (۸) فِيهِ ، كَمَا ذَكَرْنَا ،  
الَّذِي لَا يُوثَقُ بِهِ ، وَلَا حَقِيقَةٌ (۹) مَعَهُ .  
وَأَمَّا حَدِيثُ السَّكَلَبِيِّ فِيمَا لَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ وَلَا ذِكْرُهُ لِقُوَّةِ ضَعْفِهِ وَكَذِبِهِ ،  
كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَزَّازُ رَحِمَهُ اللَّهُ (۱۰) .

- 
- (۱) إِلَى صَاحِبِ : إِلَى صَحَابِيٍّ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ، أَوْ إِلَى صَاحِبِ رِوَايَةٍ .  
(۲) وَاهِيَةٌ : سَاقِطَةٌ .  
(۳) أَحْسَبُ : أَظُنُّ . الشَّكُّ فِي الْحَدِيثِ : أَيُّ فِي مَقْتَنِهِ وَأَصْلُهُ ، لَا فِي سِنْدِهِ .  
(۴) يُرْسَلُهُ : يَرْوِيهِ مَرْسَلًا ، وَالْمَرْسَلُ : مَا سَقَطَ مِنْ سِنْدِهِ الصَّحَابِيِّ .  
(۵) السَّكَلَبِيُّ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْمَفْسَّرُ الْأَخْبَارِيُّ النَّسَابِيُّ . وَالْأَكْثَرُونَ طَلَبُوا أَنَّهُ غَيْرُثِقَةٍ  
خَاصًّا إِذَا رَوَى . (۶) سِوَى هَذَا : سِوَى هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْهُ بِسِنْدٍ .  
(۷) وَفِيهِ : فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ أَيْضًا .  
(۸) مَعَ وَقُوعِ الشَّكِّ فِيهِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ الْمَارُ : فِيمَا أَحْسَبُ .  
(۹) وَلَا حَقِيقَةٌ مَعَهُ : أَيُّ تَحْقِيقٌ وَتَيْقُنٌ .  
(۱۰) قَالَ الْحَفَّاجِيُّ : فَإِنَّهُ أَيُّ الْبَزَّازِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ قَالُوا : إِنَّهُ كَذَّابٌ وَضَاعٌ لَا يُوثَقُ  
بِهِ ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا فِي اللَّغَةِ وَالتَّفْسِيرِ . وَفِي مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ ( ۳ - ۵۵۸ ) : مَذْهَبُهُ فِي الدِّينِ  
وَوَضُوحُ الْكُذْبِ فِيهِ أَظْهَرَ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الْإِعْرَاقِ فِي وَصْفِهِ .

والذى منه (۱) فى الصحيح أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم قرأ : والنجم - وهو بمكة ؛ فسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس (۲) .  
 هذا توهينه من طريق النقل (۳) فأما من جهة المعنى فقد قامت الحجة ، وأجمعت الأمة على عصمته صلى الله عليه وسلم ونزاهته (۴) عن مثل هذه الرذيلة (۵) ؛  
 إما من تمنيه أن ينزل عليه مثل هذا من مدح آله غير الله ، وهو كفر (۶) ؛  
 أو أن يتسور عليه الشيطان ، ويشبهه (۷) عليه القرآن حتى يجعل فيه ما ليس منه ،  
 ويعتقد النبىُّ صلى الله عليه وسلم أن من القرآن ما ليس منه حتى يذبه (۸)  
 جبريل عليه السلام ، وذلك كله ممتنع (۹) فى حقه صلى الله عليه وسلم ، أو يقول

(۱) منه : من هذا الحديث .

(۲) قال الكرماني : هى أول سورة نزلت فيها سجدة . وإنما سجد المشركون لأهلهم  
 معارضة للمسلمين ، أو وقع منهم ذلك بلا قصد ، أو خافوا من مخالفتهم فى ذلك الجاس ؛ وقد  
 سبق أن هذا فى صحيح البخارى . وهو فى أحكام القرآن : ۱۷۲۳

(۳) قال الخفاجى فى نسيم الرياض : وقد قال ابن حجر : قول أبى بكر بن العربى : إن  
 طرق هذا الحديث كلها باطلة ؛ وقول عياض فى الشفاء : إنه لم يخرج أحد من أهل الصحة وليس  
 له سند متصل مع ضعف نقائه واضطراب رواياته . . . . لاوجه له ؛ فإن له طرقا متعددة  
 كثيرة متتابعة الخارج ؛ وكل ذلك يدل على أن له أصلا ؛ وقد ذكرنا له ثلاثة أسانيد منها ما هو  
 على شرط الصحيح ؛ وهى وإن كانت مراسيل يحتج بها من يحتج بالمرسل لاعتضاد بعضها ببعض ؛  
 فتبين بهذا أن مبالغة المصنف - رحمه الله تعالى - فى رد نقله غير مرضية (نسيم الرياض : ۴ - ۱۰۰)

(۴) نزاهته : بعده .

(۵) الرذيلة : الخصلة القبيحة الدنية ، وهى - هنا - القول على الله بما لم يقوله .

(۶) بقوله : تلك الغرائيق العلاء . وهو كفر ؛ لأن الرضا بالكفر كفر .

(۷) يتسور : يتسلط . ويشبهه عليه القرآن ؛ أى يلبسه ويخلط فيه ما ليس منه .

(۸) بقوله له : ليس هذا من الوحي الذى أتيت به إليك .

(۹) لنزاهته عن مثله وحفظ الله له .

ذلك النبي صلى الله عليه وسلم من قبل (١) نفسه عمداً ، وذلك كفر (٢) ؛ أو سهواً ، وهو معصوم من هذا كله .

وقد قررنا بالبراهين والإجماع عصمته صلى الله عليه وسلم من جريان (٣) الكفر على قلبه أو لسانه ، لا عمداً ولا سهواً ، أو أن يشبهه عليه ما يُلقية الملك بما (٤) يُلقى الشيطان ، أو يكون للشيطان عليه سبيل (٥) ، أو أن يتقول (٦) على الله ، لا عمداً ولا سهواً ، ما لم ينزل عليه ؛ وقد قال الله تعالى (٧) : ﴿ ولو تقول علينا بعض الأقاويل . لأخذنا منه باليمين . ثم لقطعنا منه الوتين ﴾ .

وقال تعالى (٨) : ﴿ إذا لأذقناك ضعف الحياة و ضعف المات ثم لا تجد لك علينا نصيراً ﴾ .

ووجه ثان ؛ وهو استحالة هذه النصية نظراً و عرفاً (٩) ؛ وذلك أن هذا الكلام

(١) أى من غير إلقاء الشيطان عليه ؛ وهو لا ينطق عن الهوى .

(٢) هو كفر ، لأنه افتراء وتبديل لكلام الله تعالى بالزيادة فيه .

(٣) من جريان الكفر : وقوعه منه .

(٤) فى ١ : أو أن يشبهه . . . مما يلقى . . .

(٥) سبيل : طريق يصل إليه منه مما حماه الله عنه .

(٦) يتقول على الله : يفترى عليه عمداً .

(٧) سورة الحاقة ، آية ٤٤-٤٦ . لأخذنا منه باليمين : لأمسكناه وأهلكناه كما تفعل بمن افتري

علينا والوتين : عرق فى العنق إذا قطع مات صاحبه ، وهو الوريد ؛ وقطعه عبارة عن الذبح . وفيه دليل على أن الكذب على الله كفر ، وأنه لا يقول على الله ما لم يقله .

(٨) سورة الإسراء ، آية ٧٥ : أى لو قربت من الميل إلى الكفرة . قال الحفاجى :

والآية دليل على عدم تمنيه السابق ، وأنه صلى الله عليه وسلم معصوم من مقارفة شيء من ذلك .

(٩) نظراً : من جهة النظر والفكر الصادر عن عقل مستقيم فى عصمة رسل الله عليهم

السلام فيما طريقه البلاغ . و عرفاً : أى من جهة ما عرف من أحواله وأحوال غيره من الأنبياء ؛ أى أمراً متعارفاً .

لو كان - كما روي لكان بعيد الالتئام<sup>(۱)</sup> ، لكونه متناقض الأقسام ، مُتَمَرِّجَ المدح بالذم<sup>(۲)</sup> ، متخاذل التأليف والنظم<sup>(۳)</sup> . ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم ولا من بحضرتة من المسلمين وصناديد<sup>(۴)</sup> المشركين ممن يخفى عليه ذلك ؛ وهذا لا يخفى على أدنى متأمل ، فكيف بمن رجح حلمه<sup>(۵)</sup> ، واتسع في باب البيان ومعرفة فصيح الكلام علمه .

ووجه ثالث أنه علم من عادة المنافقين ، ومُعَانِدِي المشركين<sup>(۶)</sup> ، وضعفة القلوب ، والجهلة من المسلمين - نفورهم لأول وهلة<sup>(۷)</sup> ؛ وتخليط<sup>(۸)</sup> العدو على النبي صلى الله عليه وسلم لأقل فتنة ، وتعييرهم المسلمين ، والشتم بهم الفينة بعد الفينة<sup>(۹)</sup> ،

(۱) بعيد الالتئام : المراد أن مناسبتة لما وقع فيه من كلام الله الذي هو في أعلى طبقات البلاغة في غاية البعد .

(۲) المدح لآلهتهم يجعلها عليه مرجوة الشفاعة ؛ بالذم لها الذي دل عليه سياقه في قوله : إن هي إلا أسماء سميتموها أتم وآبؤكم ، ما أنزل الله بها من سلطان ، وأنها ليس لها عند الله شأن ولا منزلة ؛ وهذا يناقض علو منزلتها ورجاء شفاعتها .

(۳) متخاذل التأليف : متنافر النظم غير متلائم .

(۴) صنديد : جمع صنديد : السيد الشجاع ، والحليم ، والجواد ، والشريف ، والمراد خواص رؤسائهم وكبرائهم .

(۵) حلمه : عقله . ورجحانه : زيادته وقوته .

(۶) ومُعَانِدِي المشركين ؛ أي المشركين المعاندين .

(۷) لأول وهلة : عند أول شيء يقع في آذانهم وأذهانهم ؛ أي قبل التفكير والتأمل فيما قرع أسماعهم ؛ لأنه ليس متسقاً منتظماً مع ما وقع في أثنائه من نظم القرآن .

(۸) تخليط العدو من الكفرة والمنافقين بإدخالهم في كلامه ما ليس منه لأقل فتنة يفتن بها المسلمون ؛ لإدخالهم الشبهة عليهم في دينهم .

(۹) والشتم - بضم الشين المعجمة ، وتشديد الميم : جمع شامت ، من الشماتة ، وهي فرح العدو بما يصيب عدوه من نوائب الدهر . الفينة بعد الفينة : حيناً بعد حين مما امتحنهم الله تعالى من المصائب تعظيماً لأجرهم بما امتحنهم به من ذلك . أو هي الشتمات - كما في ، وهم الخائنون بلا واحد ( شرح القارى : ۲ - ۲۳۰ ) .

وارتداد مَنْ في قلبه مرضٌ مِّنْ أظهر الإسلام لأذنى شُبْهة ، ولم يَحْكِ أحدٌ في هذه النِصَّةِ شيئاً سِوَى هذه الروايةِ الضعيفة الأصل ، ولو كان ذلك لوجدتُ قريشَ بها على المسلمين الصَّوْلَةَ<sup>(١)</sup> ، ولأقامتُ بها اليهودُ عليهم الحجَّة ، كما فعلوا مكابرةً في قصة الإسراء حتى كانت في ذلك لبعض الضعفاء رِدَّة<sup>(٢)</sup> ، وكذلك ما رُوِيَ في قِصَّةِ النِصِّيَّةِ<sup>(٣)</sup> ؛ ولا فِتْنَةَ أعظمُ من هذه البيِّنة لو وُجِدَتْ ، ولا تَشْفِيب<sup>(٤)</sup> للمُعَادِي حينئذٍ أشدَّ من هذه الحادثة لو أمكنت<sup>(٥)</sup> ؛ فما رُوِيَ عَنْ معانِدٍ فيها كلمةٌ ، ولا عن مسلم بسببها بنتُ شَفَّة<sup>(٦)</sup> ؛ فدَلَّ على بطلانها واجتثاث أصلها<sup>(٧)</sup> .

ولا شكَّ في إدخال بعض شياطين الإنسِ أو [١٩٧] الجنِّ هذا الحديثَ على بعض مَنفَعِي المحدثين ، ليُلَبِّسَ<sup>(٨)</sup> به على ضعفاء المسلمين<sup>(٩)</sup> .

(١) الصَّوْلَةُ : الاستطالة والقهر ، وتسلطوا بذلك على ترويح أمرهم وما هم عليه .

(٢) رِدَّة : رجوع عن الإسلام ؛ لإنكاره واستبعاده لها .

(٣) القِصَّةُ : الواقعة التي وقع فيها القضاء بما وقع في صلح الحديبية لما رأى عليه السلام أنه دخل هو وأصحابه مكة ؛ فسار إليها ، ثم رجع إلى المدينة في الواقعة التي قصها الله تعالى في قوله : « وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس » . وهذه القضية مذكورة في الصحيحين ؛ وقد وقع بسببها فتنة للمسلمين لما صدم الكفار عن دخول مكة ، وصالحهم - صلى الله عليه وسلم ، على أن يرجع ويأتي من العام القابل ، وكتب لهم بذلك كتاباً شرط فيه شروطاً فيها شطط على المسلمين ، حتى قال عمر : يا رسول الله ، ألسنت رسول الله حقاً ؟ قال : بلى . قال : ألسنت على الحق ، وهم على الباطل ؟ قال : بلى . قال : فلم نمط الدنيا في ديننا . . .

(٤) التَشْفِيب : تهيبح الشر والفتنة .

(٥) لو أمكنت وقوعاً .

(٦) كلمة تليق أن يلقي إليها السمع . بنت شفة : كلمة .

(٧) بطلانها : اجتثاثها . قلعها من أصلها .

(٨) يلبس : يوقمهم في لبس واشتباه .

(٩) قال الخفاجي : هذه القصة لها أصل ثابت في الجملة ، لكنها ليس فيها ما ينقص مقامه صلى الله عليه وسلم ؛ فأبطلها بالكلية - كما قال المصنف - لا ينبغي كما قاله ابن حجر . وقد سبق

ووجه رابع : ذكر الرواة لهذه القضية أن فيها نزلت (١) : ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أُوتِيتَ مِنْكَ لِيَتَّبِعُنَا وَمِنَّا فِتْنَةٌ لَكَ لِتَقْضَىٰ إِلَيْنَا أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُرَىٰ مِنْ شِبْهِ الْمُنْتَهَىٰ ۚ وَلَوْ أَنَّ ثَبَتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ۚ ۞ ﴾ .

وهاتان الآيتان برُدَّان الخبر الذي رَوَّه ؛ لأنَّ الله تعالى ذكر أنهم كادوا يفتنونه حتى يفتري ، وأنه لولا أن ثبتته (٢) لكاد يركن إليهم (٣) .

فمضمون هذا ومفهومه أن الله تعالى عصمه من أن يفتري (٤) ، وثبتته حتى لم يركن إليهم قليلا ؛ فكيف كثيرا ! وهم يروون في أخبارهم الواهية (٥) أنه زاد على الركون والافتراء بمدح آلهتهم (٦) ، وأنه قال صلى الله عليه وسلم : افتريت على الله ، وقلت ما لم (٧) يقل ؛ وهذا ضد مفهوم الآية (٨) ، وهي (٩) تضعف الحديث لو صح ، فكيف ولا صحة له (١٠) .

(١) سورة الإسراء ، آية ٧٣ ، ٧٤

(٢) وقد ثبتته الله فلم يقرب أن يميل إليهم أذنى ميل ؛ فلم يتحقق شيء .

(٣) قال الخفاجي : قيل إن الآيتين لم ينزلا في هذه القصة ، وإنما الذي نزل فيها قوله تعالى : « وما أرسلنا من قبلك من نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته ... » وهاتان الآيتان نزلتا في ثقيف .

(٤) يفتري عليه ما لم يقله .

(٥) الواهية : الشديدة الضعف .

(٦) مدح آلهتهم بقوله : تلك الفرانيق العلاء .

(٧) قال ذلك حين قال له جبريل : ماجئتك بهذا حين عرض عليه السورة - كما تقدم .

(٨) ضد مفهوم الآية التي ذكروا أن هذه القصة سبب نزولها ؛ لأن عدم ركونه إليهم

قليلا ينافي تصريحه بمدح آلهتهم .

(٩) وهي : أي الآية - تضعف الحديث : تدل على شدة ضعفه لوصح نقله وروايته ؛ لأنه

إذا ورد في الحديث ما ينافي القرآن ، ولم يمكن تأويله ولا الجمع بينه وبينه حكم بضعفه .

(١٠) قال الخفاجي : وقد علمت أن الحديث رواه مسلم .



وهذا مثل قوله تعالى في الآية الأخرى<sup>(١)</sup> : ﴿ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ ، وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ﴾ .  
وقد روى عن ابن عباس : كل ما في القرآن « كاد » فهو ما لا يكون<sup>(٢)</sup> ؛ قال الله تعالى<sup>(٣)</sup> : ﴿ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ ﴾ ؛ ولم يذهب . و<sup>(٤)</sup> ﴿ أَلَا كَادُ أُخْفِيهَا ﴾ ؛ ولم يفعل .

قال القشيري القاضي : ولقد طالبتُه قريش وثقيف إذ مرَّ بأهلهم أن يُقبِلَ بوجهه إليها ، ووعدوه الإيمانَ به إن فعل ، فما فعل ، ولا كان ليفعل .  
قال ابن الأنباري : ما قارب الرسول ولا ركن<sup>(٥)</sup> .

- (١) سورة النساء ، آية ١١٣ . أن يضلوك : بصرفوك عن الحق . وما يضلون إلا أنفسهم : لا يقع ما أرادوه بك إلا بهم ، ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله .  
(٢) ما لا يكون : أي لا يقع ، ولا يوجد ، وإنما يدل على أنه قاربه ولم يقع .  
(٣) سورة النور ، آية ٤٣ . السنا : الضوء والنور . ولم يذهب ، أي لم يذهب بها .  
(٤) سورة طه ، آية ١٥

قال في شرح القاري (٢ - ١٣٢) : وفيه بحث ، إذ ما أظهرها الله لأحد ، كما يدل عليه سائر الآيات : إن الله عنده علم الساعة . وقوله : يسألونك عن الساعة أيا نمرساها . . . إلى ربك منتهاها . وقوله : ويسألونك عن الساعة أيا نمرساها . قل إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلا هو . . .

نعم ، قيل في الآية : أكاد أخفيها عن نفسي ، فيصح قوله : ولم يفعل ، لأنه لم يتصور ، وإنما ذكره للمبالغة ، فتدبر .

أو يقال : أكاد أخفي مجيئها ، فلا أقول هي آتية ؛ للمبالغة في إرادة إخفائها ، فيصح قوله : ولم يفعل حينئذ أيضا .

وقد يقال : أخفيها بمعنى أظهرها ، لأنه من الأضداد . والله سبحانه وتعالى أعلم بما أراد . وقال في القاموس : وقد يكون كاد بمعنى أراد ، ومنه قوله : أكاد أخفيها ، أي أريد إخفاءها عن غيري .

(٥) أي لم يقرب من شيء مما كان عليه الكفرة وأهل الجاهلية ، ولا مال إلى شيء من =

وقد ذُكرت في معنى هذه الآية تفاسير أخر ما ذكرناه من نص الله على عصمة رسوله يرُدُّ سفسافها<sup>(۱)</sup>؛ فلم يبق في الآية إلا أن الله تعالى امتن على رسوله بعصمته وتبليته مما كاده به الكفار، ورأموا من فتنته؛ ومُرَادنا من ذلك تنزيهه وعصمته صلى الله عليه وسلم؛ وهو مفهوم الآية .

وأما المأخذ الثاني فهو مبنى على تسليم الحديث لو صح؛ وقد أعادنا الله من صحته؛ ولكن على كل حال فقد أجاب على ذلك أئمة المسلمين بأجوبة؛ منها الغث والسمين<sup>(۲)</sup>؛ فيها ما روى قتادة ومقاتل - أن النبي صلى الله عليه وسلم أصابته سنة<sup>(۳)</sup> عند قراءته هذه السورة فجرى هذا الكلام على لسانه بحكم النوم .

وهذا لا يصح؛ إذ لا يجوز على النبي مثله في حالة من أحواله، ولا يخلفه الله على لسانه<sup>(۴)</sup>، ولا يستولى الشيطان عليه في نوم ولا يقظة لعصمته في هذا الباب من جميع العمدة والسهو .

وفي قول الكلبي: إن النبي صلى الله عليه وسلم - حدث نفسه؛ فقال ذلك الشيطان على لسانه<sup>(۵)</sup> .

= أمورهم وما كانوا عليه فضلا على اتباس بها. وابن الأنباري: هو أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار النحوي، كان من أعلم الناس بالأدب والنحو، ولد سنة إحدى وسبعين ومائتين وتوفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة .

(۱) سفسافها: رديها .

(۲) الغث: الضعيف الركيك . والسمين: القوى المقبول .

(۳) سنة: فتور مع أوائل النوم قبل الاستغراق فيه المانع عن الحس والإدراك قريبة من

النعاس . (۴) لا يخلفه: أي لا يوجد جريانه على لسانه .

(۵) حدث نفسه: خطر بباله من غير نطق به . فقال ذلك الشيطان: أي نطق به محاكيا

لصوته ونطقه به في أثناء قراءته، وهو لا يدري؛ فتوهوا أنه صلى الله عليه وسلم قاله، وأنه

أوحى به إليه .

وفي رواية ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ؛ قال : وَسَمَهَا ؛ فلما أُخْبِرَ  
بذلك قال : إنما ذلك من الشيطان .

وكلُّ هذا لا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا سَهْوًا وَلَا قَصْدًا<sup>(١)</sup> ،  
ولا يَقُولَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ<sup>(٢)</sup> .

وقيل : لعلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَه فِي أَثْنَاءِ تِلَاوَتِهِ عَلَى تَقْدِيرِ التَّقْرِيرِ<sup>(٣)</sup>  
والتَّوْبِيخِ لِلْكَفَّارِ ؛ كَقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٤)</sup> : ﴿ هَذَا رَبِّي ﴾ - عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَاتِ .  
وَقَوْلِهِ<sup>(٥)</sup> : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ بَعْدَ السَّكْتِ وَبَيَانِ الْفَصْلِ بَيْنَ  
الْكَلَامِينَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى تِلَاوَتِهِ .

وهذا [ ١٩٨ ] مُمْكِنٌ مَعَ بَيَانِ الْفَصْلِ وَقَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ  
الْمَتَلَوِّ ، وَهُوَ أَحَدُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ .

وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَتَدَّكَانِ الْكَلَامُ قَبْلُ  
فِيهَا غَيْرُ<sup>(٦)</sup> مَمْنُوعٍ .

وَالَّذِي يَظَاهَرُ وَيَتَرَجَّحُ فِي تَأْوِيلِهِ<sup>(٧)</sup> عِنْدَهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى تَسْلِيمِهِ<sup>(٨)</sup>  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ - كَمَا أَمَرَهُ رَبُّهُ - يُرَتِّلُ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ، وَيَفْصَلُ

(١) لحفظ الله تعالى له عن مثله . (٢) لمنع الله تعالى له عن تسلطه عليه بمثله .  
(٣) أي حملهم على الإقرار . والتوبيخ : أي توبيخهم بعد إقرارهم بعبادة الأصنام ؛ فوصفها  
بالعلو ورجاء شفاعتها على هذا تهكم واستهزاء .

(٤) سورة الأنعام ، آية ٧٦ (٥) سورة الأنبياء ، آية ٦٣

(٦) قال الخفاجي : كان الكلام غير محرم لما فرضت الصلاة ، ثم حرم عليهم قبل الهجرة  
بثلاث سنين .

(٧) في تأويله : في تأويل هذا الحديث : قال الخفاجي : وهذا ما اختاره العراقي .

(٨) على تسليمه : على فرض تسليم وقوعه ، وأنه نطق بذلك .

الآيَ تَفْصِيلاً فِي قِرَاءَتِهِ ، كَمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْهُ <sup>(١)</sup> ، فَيُمْكِنُ تَرَصُّدُ <sup>(٢)</sup> الشَّيْطَانِ لَتَلِكِ  
السَّكِّنَاتِ وَدَسُّهُ فِيهَا مَا اخْتَلَقَهُ مِنْ تَلِكِ الْكَلِمَاتِ مَحَاكِياً نِعْمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ مَنْ دَنَا إِلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارِ ، فَظَنُّوْهَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
وَأَشَاعُوهَا <sup>(٣)</sup> ، وَلَمْ يَتَدَحَّ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ بِحِفْظِ السُّورَةِ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى مَا أَنْزَلَهَا  
اللَّهُ وَتَحَقُّقِهِمْ مِنْ حَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِمِّ الْأَوْثَانِ وَعَيْنَيْهَا عَلَى  
مَا عُرِفَ مِنْهُ .

[ وَقَدْ حَكَى مُوسَى <sup>(٤)</sup> بِنَ عُقْبَةَ فِي مَغَازِيهِ نَحْوَ هَذَا ، وَقَالَ : إِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ  
يَسْمَعُوهَا ، وَإِنَّمَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ ذَلِكَ فِي أَسْمَاعِ الْمُشْرِكِينَ وَقُلُوبِهِمْ ] <sup>(٥)</sup> ؛ وَيَكُونُ  
مَارُوِي مِنْ حُزْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَذِهِ الْإِشَاعَةِ وَالشَّبَهَةِ ، وَسَبَبُ  
هَذِهِ الْفِتْنَةِ .

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى <sup>(٦)</sup> : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا  
تَمَنَّى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ  
عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ، فَمَعْنَى تَمَنَّى : تَلَا ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى <sup>(٧)</sup> : ﴿ لَا يَعْزُبُونَ الْكِتَابَ  
إِلَّا أَمَانِي ﴾ ؛ أَي تَلَاوَةً .

(١) قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ قِرَاءَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أَرَادَ  
سَامِعٌ أَنْ يَمِدَّ حُرُوفَهُ عِدْهَا لِتَأْنِيهِ فِيهَا ، وَتَجْوِيدَ حُرُوفِهَا ، وَبَيَانَ حَرَكَاتِهَا وَمُدَّهَا .

(٢) تَرَصَّدَ : تَرَقَّبَ وَانْتَظَرَ ؛ أَي يَتَرَقَّبُ وَقِفَهُ وَسَكَّنَهُ بَيْنَ الْآيَاتِ فِي تَرْتِيلِهِ الْقِرَاءَةَ .

(٣) وَأَشَاعُوهَا : أَي أَظْهَرُوهَا ، وَقَالُوا : إِنَّهُ مَدَحَ آلِهَتَنَا ، وَوَأْفَقَ وَلَمْ يَقْدَحْ .

(٤) فِي ب : مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ . قَالَ الْقَارِي ( ٢ - ٢٣٦ ) : وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ .

(٥) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ كَتَبَ أَمَامَهُ فِي أ : بِخَطِّهِ مِنْ غَيْرِ الرَّوَايَةِ . وَهُوَ فِي هَامِشِ ب ، وَلَمْ  
يَكْتُبْ أَمَامَهُ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ الرَّوَايَةِ .

(٦) سُورَةُ الْحَجِّ ، آيَةُ ٥٢

(٧) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، آيَةُ ٧٨ ، وَالْمُرَادُ بِالْكِتَابِ التَّوْرَةَ .

وقوله : فينسخ الله ما يُبلي الشيطان ؛ أى يذهب به ، ويزيل اللبس به ،  
ويُحكِم آياته .

وقيل : معنى الآية هو ما يقع للنبي صلى الله عليه وسلم من السهو إذا قرأ  
فَيُنْتَبِه لذلك وَيَرْجِعُ عنه .

وهذا نحو قول الكلبى فى الآية : إنه حدث نفسه ، وقال : إذا تمنى ؛ أى  
حدث نفسه .

وفى رواية أبى بكر بن عبد الرحمن نحوه .

وهذا السهو فى القراءة إنما يَصِحُّ فيما ليس طريقه تغيير المعانى ، وتبديل الألفاظ ،  
وزيادة ما ليس من القرآن ؛ بل السهو عن إسقاط آية منه أو كلمة ؛ ولكنه  
لا يُقرُّ على هذا السهو ؛ بل يُنبه عليه ، ويذكر به للْحَجِين<sup>(١)</sup> على ما سند كره  
فى حكم ما يجوز عليه من السهو وما لا يجوز .

ومما يظهر فى تأويله أيضا أن مجاهدا روى هذه القصة<sup>(٢)</sup> : والغرائقة العلاء ؛ فإن  
سألنا القصة قلنا : لا يبعد أن هذا كان قرآنا<sup>(٣)</sup> ، والمراد بالغرائقة العلاء ، وأن  
شفاعتهن لَتُرْتَجَى : الملائكة على هذه الرواية<sup>(٤)</sup> .

وبهذا فسّر الكلبى الغرائقة أنها الملائكة ؛ وذلك أن الكفار كانوا  
يعتقدون الأوثان والملائكة بنات الله ، كما حكى الله عنهم ورد عليهم فى هذه السورة  
بقوله<sup>(٥)</sup> : ﴿ أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَى ﴾ ؛ فأنكر الله كل هذا من قولهم ؛

(١) للْحَجِين : أى يبادر به فى وقت سهوه من غير إهمال له .

(٢) بالمطف على اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى .

(٣) أى كان قرآنا نزل عليه صلى الله عليه وسلم ، ثم نسخت تلاوته .

(٤) قال فى نسيم الرياض : وفسرت الغرائيق بالأصنام أيضا ؛ وهى فى الأصل طير من

(٥) سورة النجم ، آية ٣١

طيور الماء .

ورجاء الشفاعة من الملائكة صحيح ، فلما تأول له المشركون على أن المراد بهذا الذِّكر آلهتهم ، ولَبَسَ (١) عليهم الشيطان ذلك ، وزينه في قلوبهم وألقاه ، إليهم ، نسخ الله ما ألقى الشيطان ، وأحكم آياته ، ورفع تلاوة تلك اللفظتين اللتين (٢) وجد الشيطان بهما (٣) سبيلا للإلباس (٤) ، كما نسخ كثير من القرآن ورُفعت تلاوته ؛ وكان في إنزال الله تعالى لذلك حكمة ، وفي نسخه حكمة ؛ ليضل به مَنْ يشاء ويهدي مَنْ يشاء ؛ وما يضلُّ به إلا الفاسقين ، و﴿ ليجعل ما يُلقى الشيطانُ فتنَةً للذين في قلوبهم [ ١٩٩ ] مرضٌ (٥) والقاسية قلوبهم (٦) ، وإن الظالمين (٧) لفي شقاقٍ بعيد . وليعلم الذين أوتوا العلم أنه الحق من ربك فيؤمنوا به فتخبت (٨) له قلوبهم وإن الله لهادي الذين آمنوا إلى صراطٍ مُستقيم (٩) ۞ .

وقيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم - لما قرأ هذه السورة ، وبلغ ذِكرَ اللاتِ والعزى ومناة الثالثة الأخرى خاف الكفار أن يأتى بشيء من ذمها فسبتموا إلى مدحها بتلك الكلمات ليخلطوا في تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم ، ويشغبوا (١٠) عليه على عادتهم وقولهم (١١) : ﴿ لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون ﴾ .

- (١) خلط ، وشبه عليهم بوسوسته .  
 (٢) في ب : التى .  
 (٣) بهما : إذا ثبتا في هذه السورة .  
 (٤) في ب : للتلبس .  
 (٥) مرض : شك وريبة .  
 (٦) والقاسية قلوبهم من المشركين .  
 (٧) الظالمون : الكافرون - كما قال : « وإن الشرك لظلم عظيم » .  
 (٨) تخبت : تنقاد وتدعن وتخضع مطمئنة من غير شك وتزلزل .  
 (٩) سورة الحج ، آية ٥٣ ، ٥٤ (١٠) يشغبوا : يثيروا الشر ، ويهيجوا الفتنة .  
 (١١) سورة فصلت ، آية ٢٦ . والغوا فيه : أظهروا اللغو برفع الأصوات تخليطا وتشويشا عليه بما يشغل الخواطر عنه . لعلكم تغلبون : بأصوات لغوكم على قراءته ؛ من قولهم : هذا غالب هذا ؛ إذا كان زائدا ؛ فكانوا يوصون بذلك من يحضره منهم ، كما قال أبو جهل لعنه الله : إذا قرأ محمد فصيحوا حتى لا يدري ما يقول . وقيل : كان ذلك بالصياح والتصفيق ، وأنهم فعلوا ذلك لما ظهر عجزهم عن معارضته .

وَنُسِبَ هَذَا الْفِعْلُ <sup>(۱)</sup> إِلَى الشَّيْطَانِ لِحَمَلِهِ لَهُمْ عَلَيْهِ ، وَأَشَاعُوا ذَلِكَ وَأَذَاعُوهُ <sup>(۲)</sup> ،  
وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ ؛ فَخَزِنَ لَذَلِكَ مِنْ كَذِبِهِمْ وَافْتِرَائِهِمْ عَلَيْهِ ،  
فَمَلَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى  
أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ ، وَبَيَّنَ لِلنَّاسِ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَاطِلِ <sup>(۳)</sup> ، وَحَفِظَ  
الْقُرْآنَ <sup>(۴)</sup> ، وَأَحْكَمَ آيَاتِهِ ، وَدَفَعَ مَا لَبَسَ بِهِ الْعَدُوُّ ، كَمَا ضَمِنَهُ تَعَالَى مِنْ قَوْلِهِ <sup>(۵)</sup> :  
﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ <sup>(۵)</sup> وَإِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ ﴾ .

وَمِنْ ذَلِكَ <sup>(۶)</sup> مَا رُوِيَ مِنْ قِصَّةِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ وَعَدَ قَوْمَهُ بِالْعَذَابِ  
عَنْ رَبِّهِ ، فَلَمَّا تَابُوا كُفِّفَ عَنْهُمْ الْعَذَابُ ، فَقَالَ <sup>(۷)</sup> : لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ كَذَابًا أَبَدًا ،  
فَذَهَبَ مُغَاضِبًا <sup>(۸)</sup> .

فَاعْلَمْ - أ كَرَمَكَ اللَّهُ - أَنَّ لَيْسَ فِي خَبَرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ  
أَنَّ يُونُسَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ لَهُمْ : إِنَّ اللَّهَ مُهِلِكُكُمْ <sup>(۹)</sup> ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِمْ  
بِالْهَلَاكِ ؛ وَالِدَعَاءُ لَيْسَ بِخَبَرٍ يُطَلَّبُ صِدْقُهُ مِنْ كَذِبِهِ <sup>(۱۰)</sup> ، لَكِنَّهُ قَالَ لَهُمْ : إِنْ

(۱) هذا الفعل : هذا الإلقاء في قوله تعالى : « ما يلقي الشيطان » .

(۲) وأشاعوا ذلك وأذاعوه : جعلوه مشهورا منتشرا .

(۳) الحق من ذلك من الباطل : أي من الوحي الذي أنزل على لسانه من الباطل الذي  
ألقاه الشيطان فيما تلاه . (۴) وحفظ القرآن من التبديل والتغيير .

(۵) سورة الحجر ، آية ۹ . والذكر : القرآن . وإنا له لحافظون من التبديل ، وأن يزداد  
فيه أو ينقص .

(۶) ومن ذلك : ومن جملة أسئلة الطاعنين على الرسل .

(۷) قال يونس : لما رأى تخاف الوعيد لهم بالعذاب .

(۸) مغاضبا : مغاضبا من أجل ربه ؛ أي غضب على قومه من أجل كفرهم بربه . وقيل : إنه  
غاضب قومه حين طال عليه أمرهم وتعنتهم ، فذهب فاراد نفسه ، ولم يصبر على أذاهم ( القرطبي :

۱۱ - ۳۳۰ ) . (۹) حتى يتأني أن يقال : إنه صدر منه الكذب .

(۱۰) أي يحتمل الصدق والكذب .

العذاب مُصَبِّحَكُمْ وَقْتَ كَذَا وَكَذَا، فَكَانَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، كما قال؛ ثم رفعَ اللهُ تعالى عنهم العذابَ وتدارَكهم<sup>(٢)</sup>؛ قال اللهُ تعالى<sup>(٣)</sup>: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرِيَةً آمَنْتُ فَنَزَعُهَا إِيْمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ﴾ .

ورُوي في الأخبار أنهم رأوا دلائلَ العذابِ ومخآبِه<sup>(٤)</sup>؛ قاله ابنُ مسعود .  
وقال سَعِيدُ بنُ جَبْرِ : غَشَاهُمُ الْعَذَابُ كَمَا يُغَشِّي الثَّوْبُ الْقَبْرَ .  
فإن قلتَ : فما معنى ما روي من أن عبد الله بن أبي سرح كان يَكْتُبُ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم، ثم ارتدَّ مُشْرِكًا، وصار إلى قريش<sup>(٥)</sup>، فقال لهم : إني كنتُ أُصْرَفُ محمداً حيثُ أُريدُ ؛ كان يُنملي عليَّ «عزير حكيم» فأقول أو «علم حكيم» ؟ فيقول : نعم ؛ كلُّ صَوَابٍ .

وفي حديثٍ آخر : فيقول له النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : ا كْتُبْ كَذَا ، فيقول : ا كْتُبْ كَذَا ؟ فيقول : ا كْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ . وبقول : ا كْتُبْ : عَلِيمًا حَكِيمًا ، فيقول : ا كْتُبْ : سَمِيعًا بَصِيرًا ، فيقول له : ا كْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ .

وفي الصحيح<sup>(٦)</sup> - عن أنسٍ رضي اللهُ عنه - أن نصرانيًا كان يكتبُ للنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بعد ما أسلم ثم ارتدَّ ، وكان يقول : ما يدري محمدٌ إلا ما كتبتُ له .

(١) مصبحكم : يأتيكم في وقت الصباح . فكان ذلك : أي وقع وتمحق مجيئه لهم في الوقت المعين ، ورأوا سحابة دنت منهم نحو ميل فيها عذاب ودخان أسود ، فأخلصوا التوبة ، وآمنوا ، وتضرعوا إلى الله ؛ فقبل توبتهم .

(٢) وتداركهم : أنعم عليهم بالخلاص مما خافوه .

(٣) سورة يونس ، آية ٩٨ (٤) ومخآبه : علاماته ، ومظانه .

(٥) صار إلى قريش : رجع إليهم بمكة ، ولحق بهم ، ووافق على شركهم .

(٦) صحيح البخاري : ٤ - ٢٤٦



فاعلم - ثبتنا الله وإياك على الحق ، ولا جعل للشيطان وتبليسه<sup>(١)</sup> الحق بالباطل  
إلينا سبيلا - أن مثل هذه الحكاية أولا لا توقع في قلب مؤمن ريناً<sup>(٢)</sup> ؛  
إذ هي حكاية عن ارتداد وكفر بالله ، ونحن لا نقبل خبر المسلم المتهم ، فكيف  
بكافر افتري هو ومثله على الله ورسوله ما هو أعظم من هذا !

والعجب لسليم العقل يشغل بمثل [٢٠٠] هذه الحكاية سره<sup>(٣)</sup> ، وقد صدرت  
من عدو كافر مبغض للدين ، مفتر على الله ورسوله ؛ ولم ترد عن أحد من المسلمين ،  
ولا ذكر أحد من الصحابة أنه شاهد<sup>(٤)</sup> مقاله وافتراه على نبي الله ؛ وإنما افتري  
الكذبة الذين لا يؤمنون بآيات الله ، وأولئك هم الكاذبون .

[ وما وقع من ذكرها<sup>(٥)</sup> في حديث أنس رضي الله عنه وظاهر حكايتها ؛  
فليس فيه ما يدل على أنه شاهد لها ، ولعله حكى ما سمع<sup>(٦)</sup> .  
وقد علل البزار حديثه ذلك ، وقال : رواه ثابت عنه ، ولم يتابع عليه<sup>(٧)</sup> ؛  
ورواه حميد عن أنس ، قال : وأظن حميدا إنما سمعه من ثابت<sup>(٨)</sup> .

(١) تبليسه : خلطه .

(٢) رينا : شكا وترددا في حقيقة ما أوحى إلى النبي وأن الشيطان لا يتسلط عليه .

(٣) سره : المراد فكره أو قلبه .

(٤) مقاله : مقاله رسول الله لها ، أو مقاله له واحد منهما له .

(٥) من ذكرها : أي ذكر هذه القصة .

(٦) حكى ما سمع من غير جزم به ، ولا قول بصحته .

(٧) ولم يتابع عليه ؛ أي لم يرو من طريق آخر يعضده .

(٨) أي لا من طريق آخر يعضده .

قال في نسيم الرياض : ولا يخفى أن حديثه الذي رواه المصنف أخرجه البخاري ، فقال :  
إنه كان رجل نصراني أسلم وقرأ البقرة وآل عمران ، وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، ثم ارتد فانطلق هاربا حتى لحق بأهل الكتاب فمجبوا به . . . وهو حديث صحيح ؛  
فرد المصنف له غير صحيح ؛ والذي ينبغي له أن يقول : إن من قاله كذب وافتري ؛ ولا يقدح  
في أصل القصة وصحتها ؛ فإنها مروية في الصحيحين كما تقدم .

قال القاضي أبو الفضل - وفقه الله - ولهذا ، والله أعلم ، لم يخرج أهل الصحيح حديث ثابت ولا حميد . والصحيح حديث عبد العزيز بن رفيع عن أنس رضي الله عنه<sup>(١)</sup> الذي خرجه أهل الصحة وذكرناه ، وليس فيه عن أنس قول شيء من ذلك من قبل نفسه<sup>(٢)</sup> إلا من حكايته عن المرتدة النصراني<sup>(٣)</sup> ، ولو كانت صحيحة لما كان فيها قدح ولا توهيم<sup>(٤)</sup> للنبي صلى الله عليه وسلم فيما أوحى إليه ، ولا جواز للنسيان والغلط عليه والتحريف فيما بلغه ، ولا طعن في نظم القرآن ، وأنه من عند الله ؛ إذ ليس فيه لو صحح - أكثر من أن الكاتب قال له : علم حكيم - وكتبه ؛ فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم : كذلك هو ، فسبقه لسانه أو قلبه لكلمة أو كلمتين مما نزل على الرسول قبل إظهار الرسول لها ؛ إذ كان ما تقدم مما أملاه الرسول يدل عليها ويقتضي وقوعها بقوة قدرة الكاتب على الكلام ومعرفة به ، وجودة حسه وفطنته ، كما يتفق ذلك للعارف<sup>(٥)</sup> إذا سمع البيت أن يسبق إلى قافيته ، أو مبتدأ<sup>(٦)</sup> الكلام الحسن<sup>(٦)</sup> إلى ما يتم به ؛ ولا يتفق ذلك في جملة الكلام ، كما لا يتفق ذلك في آية ولا سورة<sup>(٧)</sup> .

(١) وهو مما رواه البخاري ومسلم ، وأخرجه البخاري في علامات النبوة . صحيح

البخاري : ٤ - ٢٤٦

(٢) من ذلك : أي الذي ذكره السائل عن الطاعن . من قبل نفسه : أي لم يرد فيه أنه

صلى الله عليه وسلم قاله من قبل نفسه لم يوح به إليه . (٣) ما بين القوسين ساقط في أ .

(٤) قدح : عيب ونقص في مقام النبوة . ولا توهيم : أي نسبته إلى الوهم ، وهو الغلط .

(٥) للعارف بأساليب الكلام .

(٦) مبتدأ الكلام : أوله . والحسن : الفصيح المنسجم ؛ وقيده به ؛ لأنه هو الذي يرتبط

بعضه ببعض ، وتتعانق كلماته وتتلازم بخلاف المتنافر كلماته .

(٧) في جملة الكلام : أي لا يقع ذلك في الكلام بتمامه بأن يسبق فهمه إلى خطبة أو قصيدة

بتمامها ؛ فإن التوارد في مثله بعيد جدا . كما لا يتفق ذلك في آية ولا سورة ؛ أي بتمامها من

الآيات والسور .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : كلُّ صَوَابٍ<sup>(١)</sup> إن صح<sup>(١)</sup> ؛ فقد يكون هذا فيما كان فيه من مقاطع الآي<sup>(٢)</sup> وَجِهَانٍ وقراءتان أنزلتا جميعاً على النبي صلى الله عليه وسلم ، فأملى إحداها ، وتوصل الكتابُ بِفِطْنَتِهِ ومعرفةً بِمَقْتَضَى الكلام إلى الأخرى ، فدَكَرَهَا للنبي - صلى الله عليه وسلم كما قدمناه ؛ فصورها<sup>(٣)</sup> له النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ثم أحكم الله من ذلك ما أحكم ، ونسخ ما نسخ<sup>(٤)</sup> كما قد وُجِدَ ذلك في بعض مقاطع الآي<sup>(٥)</sup> ؛ مثل قوله تعالى<sup>(٥)</sup> : ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكُمْ ، وَإِنْ تَغَفَرْتُمْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ .

وهذه قراءة الجمهور ، وقد قرأ جماعة : «فإنك أنت الغفور الرحيم» . وليست من المصحف .

وكذلك كلمات جاءت على وجهين في غير المقاطع ، قرأ بهما جميعاً الجمهور ، وثبتت في المصحف ، مثل : وانظر إلى العظام كيف نُشِرُهَا - ونُنشِرُهَا<sup>(٦)</sup> . وَيَقْضِي الْحَقَّ - وَيُقْصُ الْحَقَّ<sup>(٧)</sup> .

(١) في قصة ابن أبي سرح .

(٢) مقاطع الآي : المقاطع : جمع مقطع ، وهو آخر الكلام وفواصله . والآي : جمع آية .

(٣) فصورها له : قال له : إنها صواب ، لموافقها لما أوحى إليه .

(٤) قال في نسيم الرياض : وحاصله أن ما قاله ابن أبي سرح لا ضير فيه ؛ فإنه سبق النبي صلى الله عليه وسلم لكلمات وافق فيها لفظه لفظ القرآن ، فصوره النبي صلى الله عليه وسلم وأقره عليها ، فلما ارتد وأضله الله قال ما قال ، ثم أسلم يوم الفتح ، وحسن بإسلامه حاله بعد ذلك ، ومحا الله تعالى عنه ما افتراه حال رده ، سواء كان ما قاله موافقاً لما أملاه عليه أو مخالفاً له على أنه في قراءة أخرى ؛ وقد تتخالف القراءات لفظاً أو معنى ؛ وإنما المنوع فيها التناقض .

(٥) سورة المائدة ، آية ١١٨

(٦) سورة البقرة ، آية ٢٥٩ . نشرها : نحيتها . ونشزها : نحر كها ورفع بعضها على بعض .

(٧) سورة الأنعام ، آية ٥٧ . يقضي الحق : يقضي القضاء الحق في كل ما يقضيه . ويقص

الحق : أي يتبع الحق فيما يحكم به ويقدره .

وكلُّ هذا لا يوجبُ رَيْنًا ، ولا يَنسبُ للنبي - صلى اللهُ عليه وسلم - غَلَطًا ولا وَهْمًا .

وقد قيل : إن هذا محتملٌ أن يكونَ فيما يكتبُه عن النبي - صلى اللهُ عليه وسلم - إلى الناسِ غيرِ القرآن ، فيصف اللهُ وبسميِّه في ذلك<sup>(۱)</sup> كيف يشاء .

### فصل

[ فيما يتصل بأموال الدنيا وأحوال نفسه ]

هذا القولُ فيما طريقه البَلَاغُ ، وأمَّا ما ليس سبيله سبيلَ البَلَاغِ<sup>(۲)</sup> من الأخبار التي لا مُستند لها إلى الأحكام ، ولا أخبار المعاد<sup>(۳)</sup> ، ولا تُضاف<sup>(۴)</sup> إلى وَحْيٍ ؛ بل في أمورِ الدنيا وأحوالِ نفسِه - فالذي يجبُ اعتماده تنزيهُ النبي - صلى اللهُ عليه وسلم - أن يقعَ خبرُه في شيء من ذلك بخلافِ مُخبره<sup>(۵)</sup> ، لا عمدًا ولا سهوًا ولا غلطًا ، وأنه معصومٌ من ذلك في حالِ رضاه وفي سَخَطِه<sup>(۶)</sup> ، وجدّه ومزجه ، وصيغته ومرضِه .

ودليلُ ذلك اتفاقُ السلفِ وإجماعهم عليه ؛ وذلكَ أنا نعلمُ من دين الصحابةِ وعاداتهم مُبادرتهم إلى تصديق جميع أحوالِه ، والثقة بجميع أخباره في أي بابٍ كانت<sup>(۷)</sup> ، وعن أي شيء وقعتْ ، وأنه لم يكن لهم توقفٌ<sup>(۸)</sup> ولا تردُّد في شيء منها ، ولا

(۱) في ذلك : أي في ذلك الكتاب الذي يكتبه ؛ لأنه ليس قرآنًا .

(۲) مما أمر ببيانه .

(۳) لا مستند لها إلى الأحكام : لا استناد لها إلى الأحكام الشرعية التي يتعبد بها . وأخبار

المعاد ؛ أي أحوال القيامة والآخرة التي لا تعلم إلا بالوحي .

(۴) تضاف : تسند وتنسب . (۵) مخبره : ما أخبر به .

(۶) سخطه : كراهته وعدم رضاه . (۷) كانت : أي أخباره .

(۸) توقف : المراد شك أو ريب .

استثبات<sup>(۱)</sup> عن حاله عند ذلك ؛ هل وقع فيها سهو أم لا ؟  
ولما [ ۲۰۱ ] احتج ابن أبي الحقيق اليهودي<sup>(۲)</sup> على عمر حين أجلاهم من  
خيبر<sup>(۳)</sup> بإقرار رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، واحتج عليه عمر رضي الله عنه  
بقوله - صلى الله عليه وسلم : كيف بك إذا أخرجت من خيبر<sup>(۴)</sup> ؟ فقال اليهودي :  
كانت هزيمة من أبي القاسم<sup>(۵)</sup> . فقال عمر : كذبت يا عدو الله<sup>(۶)</sup> .

وأبضا فإن أخباره وآثاره وسيره وشماله معتنى بها مستقصى تفاصيلها<sup>(۷)</sup> ،  
ولم يرد في شيء منها استدراكه صلى الله عليه وسلم لغلط في قول قاله ، أو اعترافه  
بهم<sup>(۸)</sup> في شيء أخبر به ، ولو كان ذلك لنقل كما نقل من قصته<sup>(۹)</sup> عليه السلام  
في رجوعه صلى الله عليه وسلم عما أشار به على الأنصار في تلقيح<sup>(۹)</sup> النخل - وكان

(۱) الاستثبات : طلب الثبوت بسؤال غيره .

(۲) رواه البخاري في حديث إجلاء يهود خيبر : صحيح البخاري : ۳ - ۲۳۹

(۳) أجلاهم : أخرجهم وطردهم في زمن خلافته عن خيبر . وهي بقرب المدينة . وكان  
صلى الله عليه وسلم أقرهم بها على أن تكون ثمارها بينه وبينهم ، ثم أقرهم أبو بكر على ما أقرهم  
عليه رسول الله ، ثم أقرهم عمر في أول خلافته على ذلك ؛ ثم لما ظهر له غدرهم أجلاهم منها ،  
وأعطاهم قيمة ما لهم من الثمار والأموال ، وكانت محاجة اليهودي له عند ذلك .

(۴) كيف بك إذا أخرجت من بلادك خيبر . وهذا من كلام النبي يدل على عدم إقراره  
لهم كما ظن .

(۵) هزيمة : تصغير هزلة ، المرة من الهزل : ضد الجد . وأبو القاسم : كنية النبي صلى  
الله عليه وسلم ؛ أي إنما قال ذلك على طريق الهزل والمزح ؛ فلا دليل فيه .

(۶) كذبت يا عدو الله : أي لم يقل النبي ذلك هزلا ، ، ولو كان مزحا أيضا ؛ فهو لا يعزح  
إلا بحق .

(۷) شماله : صفاته الذاتية . معتنى بها : نقلا وحفظا . مستقصى : مستوفاة متممة .

(۸) استدراكه : تداركه بالرجوع عما فرط منه للصواب . بباط : بباطل .

(۹) رواه مسلم ؛ وكان - صلى الله عليه وسلم - مر بهم وهم يفعلون ذلك ، فسألهم عنه فأخبروه ؛ =

ذلك رأيا لا خبرا ؛ وغير ذلك من الأمور التي ليست من هذا الباب ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم <sup>(۱)</sup> : والله لا أحلف على يمين <sup>(۲)</sup> ، فأرى غيرها خيرا منها إلا أفعلت الذي حلفت عليه وكفرت عن يميني .

وقوله <sup>(۳)</sup> : إنكم تختصمون إلي . . . الحديث .

وقوله <sup>(۴)</sup> : اسقى يازبير حتى يبلغ الماء الجدر ؛ كما سنبين كل ما في هذا

فقال لهم : دعوه . فتركوه امتثالا له صلى الله عليه وسلم فلم يشمر نخلمهم في ذلك العام . فلما أخبروه بذلك قال لهم : أنتم أعرف بدنياكم . والحديث في صحيح مسلم : ۱۸۳۵ .  
فعدم معرفته - صلى الله عليه وسلم - بأمر من هذه الأمور لا ينافي عصمته ، وأنه لا يخبر بما يخالف الواقع ؛ لأن جل همته صلى الله عليه وسلم أمور الآخرة ، والشرائع وقوانينها ، وغيره إنما جل قصده العلم بظاهر الحياة الدنيا .

(۱) في حديث رواه الشيخان عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه في غزوة تبوك لما سأله صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة أن يحملهم ، فقال : والله ما عندي ما أحملكم عليه ، فأتى بعد ذلك بإبل فأعطاهما السائل ، وقال ؛ ما أنا حملتكم ، ولكن الله تعالى حملكم ؛ ثم قال : والله إنى لا أحلف . . . صحيح البخارى : ۶ - ۲ ، وصحيح مسلم : ۱۲۶۹ .

(۲) المراد باليمين هنا : القسم عليه من فعل أو ترك .

(۳) في حديث رواه الشيخان ، عن أم سلمة . . . وهو في صحيح مسلم : ۱۳۳۷ ، وتامه : ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض - أى أفصح ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن اقتطعت له من أخيه شيئا - أى ليس حقا له - فلا يأخذه ، فكأنما اقتطعت له قطعة من النار فليحملها أو يذرها .

قال في نسيم الرباض : وفيه تشبيه على بشريته صلى الله عليه وسلم ، وأنه لا يعلم الغيب ، وإنما يحكم بالظاهر . وهذا تعليم لأُمَّته .

(۴) في حديث روى في الكتب الستة من أمره صلى الله عليه وسلم للزبير أن يسقى نخله ولا يستوعب الماء ، ثم يرسله لجار له من الأنصار ، فقال له الأنصارى : أن كان ابن عمك ! فقال صلى الله عليه وسلم : اسقى يازبير حتى يبلغ الماء الجدر . . . والجدر : المسناة ، وهو مرفع حول المزرعة كالجدار ، وقيل هو لنة في الجدار . وقيل : هو أصل الجدار . وروى الجدر - جمع جدار ، ويروى بالذال الساكنة ؛ أى مبلغ تمام الشرب .

مِنْ مُشْكِلٍ مَا فِي هَذَا الْبَابِ وَالَّذِي بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، مَعَ أَشْبَاهِهَا .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْكَذِبَ مَتَى عُرِفَ مِنْ أَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ بِخِلَافِ مَا هُوَ عَلَى أَيْ وَجْهِ (۱) كَانَ اسْتُرِيبَ (۲) بِخَبْرِهِ ، وَاتُّهِمَ فِي حَدِيثِهِ ، وَلَمْ يَقَعْ قَوَاهُ فِي النُّفُوسِ مَوْقِعًا ؛ وَلِهَذَا مَا تَرَكَ الْمُحَدِّثُونَ وَالْعُلَمَاءُ الْحَدِيثَ عَمَّنْ عُرِفَ بِالْوَهْمِ وَالْفَقْلَةِ وَسُوءِ الْحِفْظِ ، وَكَثْرَةِ الْغَلَطِ ، مَعَ ثِقَتِهِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ تَعَمُّدَ الْكَذِبِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا مَعْصِيَةٌ ، وَإِلَّا كَثَارَ مِنْهُ كَبِيرَةٌ بِإِجْمَاعٍ ، مُسَقِّطٌ لِلْمَرْوَةِ .

وَكُلُّ هَذَا إِذَا مَا يُنَزَّهُ عَنْهُ مَنَصَّبُ النَّبُوَّةِ ؛ وَالْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنْهُ فِيمَا يُسْتَبْشَعُ وَيُسْتَشْنَعُ وَيَشِيعُ (۳) مِمَّا يُخَلُّ بِصَاحِبِهَا ، وَيُزْرَى (۴) بِقَائِلِهَا لِاحْتِقَاقِ (۵) بِذَلِكَ .

— قال في نسيم الرياض: وحاصل ما في ذلك ما يأتي: أنه كان رجل أنصاري خاصم الزبير ابن عمته صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة في الماء الذي يسقى به النخل، وقال له: أرسل الماء إلى؛ فترافعا له صلى الله عليه وسلم، فقال له: اسق يا زبير ثم أرسل لجارك. فقال: أن كان ابن عمك. فتلون وجهه صلى الله عليه وسلم، فقال: اسق يا زبير واحبس الماء حتى يبلغ الجدر، وفيه نزل: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم». وإن الرجل الخاصم قيل هو حاطب بن بلتعة، ولا يصح لأنه ليس أنصاريًا. وقيل ثابت بن قيس. وقيل ثعلبة بن حاطب. وقيل حميد. وقيل: إنه بدرى؛ ونقل ابن الملقن أنه منافق من الأنصار (٤-١٣٠).

والحديث في صحيح مسلم: ١٨٣٠، وصحيح البخاري: ٦-٥٨، ٣-١٣٨، ٣-٢٣٢

ومسند أحمد: ١-١٦٥، ١٦٦، وانظر في ذلك أيضا تفسير ابن كثير: ٢-٢٠٦

(١) على أي وجه كان: سواء كان جدا أو هزلا.

(٢) استريب بخبره: وقع الناس في ريبة وشك فيما يخبر به حتى لو صدق.

(٣) يستبشع: يستقبح من البشاعة، ويستشنع: من الشناعة. ويشيع: يشيعه الناس لشناعته.

(٤) يزرى: يعيب وينقص ويحقر.

(٥) لاحقة بذلك: أي بما لا يليق بمنصب النبوة.

وأما فيما لا يقع هذا الموضع<sup>(١)</sup> فإن عددناها من الصفات. فهل يجزى على حكمها<sup>(٢)</sup> في الخلاف فيها؟ مختلف<sup>(٣)</sup> فيه. والصواب تنزيه النبوة عن قلبه وكثيره، سهوه وعمده؛ إذ عمدة النبوة البلاغ والإعلام والتبيين، وأصدق ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم. وتجوز شيء من هذا قارح في ذلك، ومشكك فيه، مناقض للمعجزة؛ فلنقطع عن يقين بأنه لا يجوز على الأنبياء خلف<sup>(٤)</sup> في القول في وجه من الوجوه، لا بقصد ولا بغير قصد، ولا تتسامح<sup>(٥)</sup> مع من سامح في تجويز ذلك عليهم حال السهو مما ليس طريقه<sup>(٦)</sup> البلاغ؛ نعم، وبأنه لا يجوز عليهم الكذب قبل النبوة، ولا الاتسام<sup>(٧)</sup> به في أمورهم وأحوال دنياهم؛ لأن ذلك كان يزرى ويريب<sup>(٨)</sup>، وينفر القلوب عن تصديقهم بعد.

وانظر أحوال أهل عصر النبي صلى الله عليه وسلم من قریش وغيرها من الأمم وسوءالميم عن حاله في صدق لسانه<sup>(٩)</sup>، وما عرفوا به من ذلك واعترفوا به مما عرف، وانفق النقل على عصمة نبينا صلى الله عليه وسلم منه قبل وبعد؛ وقد ذكرنا من الآثار فيه في الباب الثاني أول الكتاب ما يبين لك صحة ما أشرنا إليه<sup>(١٠)</sup>.

(١) وأما الكذب فيما لا يقع هذا الموضع، ولا يعد مما يستبشع.

(٢) فهل يجزى على حكمها: أي يوافق حكمها حكمها ويتحد.

(٣) وقع خلاف من أئمة الأصول؛ فمنهم من قال: اختلاف فيها أيضا. ومنهم من قال: لا خلاف في عدم وقوعها منه، لأنه مما ينفر القلوب عنه، والكذب حرام منه ما هو صغيرة وما هو كبيرة، وقد يقترن به ما يصير كفرا، وقد يقترن بالصغيرة ما يصيرها كبيرة لكونها تؤدي إلى القتل أو القتال كما قال الجويني.

(٤) خلف: كذب. (٥) تتسامح: لا تتساهل وتتهاون.

(٦) البلاغ: عن الله تعالى لعصمة الله تعالى لهم عن وصيته كما تقدم.

(٧) الاتسام: الانصاف.

(٨) يزرى: يعيب وينقص. ويريب: يوقع في ريب ونهمة. (٩) لسانه: كلامه.

(١٠) قبل وبعد: قبل البعثة وبعدها. والمراد نقل علماء الأمة، أو نقل الناس بعضهم عن =



## فصل

فإن قلت : فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث<sup>(۱)</sup> السهو الذي حدّثنا به  
الفقيه أبو إسحاق [ ۲۰۲ ] إبراهيم بن جعفر ، حدّثنا القاضي أبو الأصْبَغ بن سهل ،

= بعض عصرًا بعد عصر ، ثم لم يزالوا ينقلون خائفًا عن سلف أنه لم يقع منه ذلك ، وعدم  
وقوعه يدل على عدم جوازه عليه ، فالتوقف فيه لا يجوز .

قال الخفاجي : وتحقيقه - كما قال العلامة الملائي ، ومن خطه نقلت ؛ وعبارته : اتفق جميع  
أهل الملل والشرائع على وجوب عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عن تعمد الكذب فيما دلت  
عليه المعجزة القاطعة على صدقهم فيه ؛ وذلك فيما طريقه البلاغ عن الله من دعوى الرسالة ،  
وما ينزل عليهم من الكتب الإلهية ؛ إذ لو جاز ذلك أدى إلى إبطال دلالة المعجزة ؛ وهو  
محال .

وأما السهو والنسيان فقال الآمدي : اختلف الناس فيه ؛ فذهب أبو إسحاق الإسفرائيني  
وكثير من الأئمة إلى امتناعه . وذهب القاضي أبو بكر إلى جوازه ، وادعى الفخر الرازي في  
بعض كتبه الإجماع على امتناعه . ونقل الخلاف فيه في بعضها .

وحاصل الخلاف يرجع إلى أن ذلك داخل تحت دلالة المعجزة على التصديق ؛ فمن جملة غير  
داخل فيها جوزه لعدم انتقاض الدلالة . وفي كلام إمام الحرمين أن ذلك فيما يتعلق ببيان الشرائع  
سواء كان قولاً أو فعلاً نازلاً منزلة قوله في اقتضاء البيان ؛ وميل كلامه إلى جواز السهو فيه .

وقال شيخنا الزمكاني : إن الذي يظهر أن ما طريقه البلاغ يقطع بدخوله تحت دلالة  
المعجزة على الصدق ؛ فهذا لا نزاع في أنه لا يجوز فيه التحريف ولا الكذب ولا السهو ؛ وما لا يكون  
كذلك ؛ وهو ما طريقه التبليغ وبيان الشرائع ؛ فهل يجوز فيه النسيان ؛ وهذا محل الخلاف .

وقال البلاقلاني في كتاب الانتصار : المعجزة تدل على صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما  
يفكر فيه ، وهو عامد له . وذهول النفس وطريان النسيان ، وبوادر اللسان ، لا يدخل تحت  
الصدق الذي هو مدلول المعجزة . ومن زعم أنه في تجويز ذلك القدر في الثقة بتبليغ الأنبياء

عليهم الصلاة والسلام فليس بشيء ؛ فإنما يكون ذلك لو جوز تقريرهم عليه وهو ممنوع وأما القاضي  
عياض فإنه نقل الإجماع على عدم جواز السهو والنسيان في الأقوال البلاغية ؛ وخص الخلاف  
بالأفعال ؛ وهو يرجع إلى اندراجها تحت دلالة المعجزة كما ذكرنا ( نسيم الرياض : ۴ - ۱۳۳ ) .

(۱) هذا الحديث رواه الشيخان ومالك والترمذي وغيرهم . صحيح مسلم : ۴۰۰ ، ۴۰۲ .

حدثنا حاتم بن محمد ، حدثنا أبو عبد الله بن الفَخَّار ، حدثنا أبو عيسى ، حدثنا  
عُبَيْدُ اللَّهِ ، حدثنا يَحْيَى ، عن مالك ، عن داود بن الحَصِين ، عن أبي سفيان مولى  
ابن أبي أحمد أنه قال : سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه يقول : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ <sup>(١)</sup> ، فَقَالَ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَقْصِرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ  
ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ .

وفي الرواية الأخرى : مَا أَقْصِرْتُ وَمَا نَسِيتُ . . . الحديث بقصته ؛ فَأَخْبَرَهُ بِنَفْيِ  
الْحَاتَتَيْنِ ، وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ ؛ وَقَدْ كَانَ أَحَدُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ : قَدْ كَانَ بَعْضُ  
ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . . .

فَاعْلَمْ - وَفَقِّنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ - أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ <sup>(٢)</sup> أَجْوِبَةً ، بَعْضُهَا بَصْدَدٌ <sup>(٣)</sup>  
الْإِنْصَافُ ؛ وَمِنْهَا مَا هُوَ بِنِيَّةٍ <sup>(٤)</sup> التَّعَسُّفُ وَالْإِعْتِسَافُ ؛ وَهَآنَا أَقُولُ :  
أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِتَجْوِيزِ الْوَاهِمِ وَالْعَلَطِ فِيمَا لَيْسَ طَرِيقُهُ مِنَ الْقَوْلِ <sup>(٥)</sup> الْبَلَاغِ ،  
وَهُوَ الَّذِي زَيْفَنَاهُ <sup>(٦)</sup> مِنَ التَّوَأَيْنِ - فَلَا اعْتِرَاضَ <sup>(٧)</sup> بِهَذَا الْحَدِيثِ وَشِبْهِهِ .

(١) ذُو الْيَدَيْنِ : رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بِالْبَادِيَةِ ، وَحَدِيثُهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ : ١-١٢٣ ،  
١٧٣ ، وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ : ٤٠٣ .

(٢) فِي ذَلِكَ : أَيْ فِي ذَلِكَ السُّهُوِ الَّذِي وَقَعَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ .

(٣) بَصَدَدُ الْإِنْصَافِ : قَرِيبٌ مِنَ الْإِنْصَافِ ، أَوْ مَتَمَسِكٌ بِطَرِيقِ الْإِنْصَافِ فِي الرَّجُوعِ إِلَى

الْحَقِّ . وَالْإِنْصَافُ : الْعَدْلُ وَالِاسْتِقَامَةُ فِي الْأُمُورِ .

(٤) بِنِيَّةٍ : بِقَصْدٍ وَالتَّعَسُّفُ وَالْإِعْتِسَافُ : الْجُورُ ، وَالخُرُوجُ عَنِ الْجَادَةِ ، وَرُكُوبُ الْأَمْرِ

بِالْمَشَقَّةِ .

(٥) أَيْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَكْمٌ ، أَوْ وَحْيٌ ، أَوْ خَبْرٌ عَنْ أَمْرِ الْعَادِ .

(٦) زَيْفَنَاهُ : رَدَدْنَاهُ وَلَمْ نَرْضَهُ .

(٧) فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي عَصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

وأما على مذهب مَنْ يَمْنَعُ السَّهْوَ والنسيانَ في أفعانه جملة<sup>(١)</sup>، ويرى أنه في مثل هذا عامد<sup>(٢)</sup> لصورة النسيان آيسن<sup>(٣)</sup>، فهو صادق في خبره<sup>(٤)</sup>؛ لأنه لم ينسَ ولا قصرت، وإلكنه على هذا القول نعمد هذا الفعل في هذه الصورة<sup>(٥)</sup> لمن اعتراه مثله<sup>(٦)</sup>؛ وهو قول مرغوب عنه<sup>(٧)</sup> ونذكره في موضعه.

وأما على إحالة السهو عليه في الأقوال وتجويز السهو عليه فيما ليس طريقه القول<sup>(٨)</sup> - كما سذكروه - ففيه أجوبة؛ منها:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر<sup>(٩)</sup> عن اعتقاده وضميره؛ أما إنكار القصر فحق وصدق باطنا وظاهرا<sup>(١٠)</sup>. وأما النسيان فأخبر - صلى الله عليه وسلم - عن اعتقاده، وأنه لم ينسَ في ظنه؛ فكأنه قصد الخبر بهذا عن ظنه وإن لم ينطق به؛ وهذا صدق أيضا<sup>(١١)</sup>.

- (١) جملة: جميعا. قال الخفاجي: وهذا القول ذهب إليه كثير من مشايخ الصوفية وبعض المتكلمين، وخصه بعضهم بنبينا صلى الله عليه وسلم.
- (٢) عامد: قاصد.
- (٣) ليسن: ليعلم الناس سنته في السهو؛ أي إنه نسي قصدا، أي أتى بما هو في صورة النسيان - ليبين حكمه. وقال الإسفرائني: وهذا منجى غير شديد؛ فإن السهو في الأفعال غير مناقض للنبوة، ولا قاذح فيها، بخلاف الأقوال في البلاغ.
- (٤) في قوله: لم أنس ولم تقصر.
- (٥) هذا الفعل: أي سلامه مقتصرا على ركتين. في هذه الصورة: صورة النسيان.
- (٦) لمن اعتراه: لمن عرض له ووقع منه. مثله: مثل هذا الفعل؛ ليقترن به.
- (٧) قال في نسيم الرياض: وقد قال العلامة الملائي: إن هذا القول خطأ، لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر عن نفسه بوقوع النسيان منه في حديث ابن مسعود المتفق عليه، إنما أنا بشر أنسى كما تنسون.
- (٨) من الأفعال كسهوه في الصلاة.
- (٩) حين قال: كل ذلك لم يكن، مع أن بعضه كان وحصل.
- (١٠) وقع هذا الإنكار ظاهرا لتصريحه به، وباطنا لاعتقاده له؛ إذ لم يوح إليه خلافه وما ينطق عن الهوى.
- (١١) هذا صدق مطابق للواقع، لأنه في نفس الأمر لم يظن أنه نسي، ولم يخطر ذلك بباله.

وَوَجْهٌ ثَانٍ : أَنْ قَوْلَهُ : وَلَمْ أَنْسَ - رَاجِعٌ إِلَى السَّلَامِ ؛ أَيِ إِنِّي سَلِمْتُ قَضَاءً ،  
وَسَهْوَتٌ عَنِ الْعَدَدِ ؛ أَيِ لَمْ أَسْئُهُ فِي نَفْسِ السَّلَامِ ؛ وَهَذَا مُحْتَمَلٌ ؛ وَفِيهِ بَعْدٌ .  
وَوَجْهٌ ثَالِثٌ - وَهُوَ أَبَعْدُهُمَا - مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ ، وَإِنْ احْتَمَلَهُ اللَّفْظُ مِنْ  
قَوْلِهِ : كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ : أَيِ لَمْ يَجْتَمِعِ الْقَصْرُ وَالنِّسْيَانُ ؛ بَلْ كَانَ أَحَدَهُمَا (١) .  
وَمَفْهُومُ اللَّفْظِ خِلَافُهُ مَعَ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى الصَّحِيحَةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : مَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ  
وَمَا نَسِيْتُ .

هَذَا مَا رَأَيْتُ فِيهِ (٢) لِأَمْتِنَا ؛ وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ مُحْتَمَلٌ لِلْفِظِّ عَلَى بَعْدِ بَعْضِهَا  
وَتَعَسَّفُ الْآخِرُ (٣) مِنْهَا .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَالَّذِي أَقُولُ - وَيُظْهِرُ لِي أَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْ هَذِهِ  
الْوُجُوهِ كُلِّهَا - أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَمْ أَنْسَ إِنْكَارٌ لِلْفِظِّ الَّذِي نَفَاهُ عَنِ  
نَفْسِهِ ، وَأَنْكَرَهُ عَلَى غَيْرِهِ بِقَوْلِهِ : بئس ما لأحدكم أن يقول : نَسِيْتُ آيَةَ كَذَا  
وَكَذَا ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ (٤) .

وَبِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ الْآخِرِ (٥) : لَسْتُ أَنْسِي ، وَلَكِنْ أَنْسَى (٦) .  
فَلَمَّا قَالَ لَهُ السَّائِلُ : أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيْتُ ؟ أَنْكَرَ قَصْرَهَا كَمَا كَانَ ، وَنِسْيَانَهُ  
هُوَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ (٧) ، وَإِنَّمَا كَانَ جَرَى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَتَدَنَّ نَسِيَ حَتَّى سَأَلَ

(١) أَحَدَهُمَا : هُوَ النِّسْيَانُ . (٢) فِيهِ : فِي الْحَدِيثِ الْمَتَّقِمِ .

(٣) تَعَسَّفُ الْآخِرُ مِنْهَا : تَكَلَّفَهُ وَبَعْدَهُ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ .

(٤) نَسِيَ : أَنْسَاهُ اللَّهُ ، لِأَنَّهُ فَعَلَ اللَّهُ لَا فَعَلَهُ ؛ فَلَا يَنْبَغِي إِضَافَتَهُ لَهُ ، فَأَرَادَ إِرْشَادَهُمْ إِلَى نِسْبَةِ  
الْأَفْعَالِ لِخَالِقِهَا وَإِقْرَارِهِمْ بِالْعِبُودِيَّةِ وَالِاسْتِسْلَامِ . وَالْحَدِيثُ فِي مُسْلِمٍ ، وَابْنِ خَرَّابٍ : صَحِيحٌ

مُسْلِمٌ : ٥٤٤ (٥) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ : ١٠٠

(٦) أَنْسَى ، يَنْسِيهِ اللَّهُ الْحِكْمَةَ ؛ كَالْتَشْرِيحِ وَتَعْلِيمِ الْأُمَّةِ .

(٧) كَمَا كَانَ : تَحَقُّقٌ فِي الْوَاقِعِ . مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ : أَيِ إِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِكَسْبِهِ ، وَتَعَاطَى أَسْبَابَهُ

مِنْ غَيْرِ إِيجَادِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ ، وَخَلَقَهُ لِمَا لَمْ يَكُنْ فِي جَبَلَتِهِ كَثِيرَهُ .

غَيْرِهِ<sup>(۱)</sup>؛ فَتَحَقَّقَ أَنَّهُ نُسِيَ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ ذَلِكَ [ ۲۰۳ ] لَيْسَنَ؛ فَقَوْلُهُ عَلَى هَذَا:  
لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ - صِدْقٌ وَحَقٌّ؛ لَمْ تُقْصِرْ، وَلَمْ يَنْسَ حَقِيقَةً<sup>(۲)</sup>،  
وَلَكِنَّهُ نُسِيَ .

وَوَجْهُ آخِرِ اسْتِثْنَائِهِ<sup>(۳)</sup> مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْمَشَائِخِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ<sup>(۴)</sup>: إِنْ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْهُو وَلَا يَنْسِي<sup>(۵)</sup>؛ وَلِذَلِكَ نَفَى عَنِ نَفْسِهِ النَّسْيَانَ؛  
قَالَ: لِأَنَّ النَّسْيَانَ غَفْلَةٌ وَآفَةٌ؛ وَالسَّهْوُ إِنَّمَا هُوَ شُغْلٌ بِالْأَمْرِ؛ قَالَ: فَكَانَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْهُو فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَغْفُلُ عَنْهَا؛ وَكَانَ يَشْغَلُهُ عَنِ حَرَكَاتِ الصَّلَاةِ  
مَا فِي الصَّلَاةِ، شُغْلًا بِهَا لَا غَفْلَةً عَنْهَا .

فَهَذَا إِنْ تَحَقَّقَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِ: مَا قُصِرَتْ وَلَا نَسِيتُ خُلْفًا<sup>(۶)</sup>  
فِي قَوْلِهِ .

[ وَعِنْدِي أَنَّ قَوْلَهُ: مَا قُصِرَتْ الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيتُ بِمَعْنَى التَّرْكِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ  
وَجْهَيْ<sup>(۷)</sup> النَّسْيَانِ؛ أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنِّي لَمْ أُسَلِّمْ مِنْ رَكْعَتَيْنِ تَارِكًا لِإِكْمَالِ الصَّلَاةِ،  
وَلَكِنِّي نَسِيتُ<sup>(۸)</sup>، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي .

(۱) سَأَلَ غَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْحَاضِرِينَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: أَحَقُّ مَا يَقُولُهُ ذَوَا الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ.  
(۲) لَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاةَ حَقِيقَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَمْ أُنْسَ نَسْيَانًا صَدَرَ مِنِّي صَدُورًا حَقِيقِيًّا،  
وَأَنَا الْفَاعِلُ لَهُ صَوْرَةً؛ وَإِنَّمَا الْفَاعِلُ لَهُ حَقِيقَةً هُوَ اللَّهُ، وَأَنَا آلَةٌ لَهُ نَسَبَتْهُ إِلَى كُنْسِبَةِ الْقَطْعِ لِلْسَّكِينِ  
كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْأَشْعَرِيِّ فِي أَعْمَالِ الْعِبَادِ الْمُضَافَةِ إِلَيْهِمْ .

(۳) اسْتِثْنَائِهِ: اسْتِخْرَجْتَهُ بِفَهْمِي . (۴) الْقَائِلُ بَعْضُ الْمَشَائِخِ .

(۵) قَالَ الْخَفَاجِيُّ: لِأَنَّ السَّهْوَ مَا يَقَعُ بِأَدْنَى غَفْلَةٍ، وَيَتَذَبُّهُ لَهُ بِأَدْنَى تَنْبِيهِ؛ وَالنَّسْيَانَ:  
مَا يَزُولُ عَنِ الْحَافِظَةِ بِالْكُلِّيَّةِ حَتَّى يَحْتَاجَ لِتَذْكَيرٍ كَثِيرٍ .

(۶) قَالَ الْخَفَاجِيُّ: وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا رَوَى مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أَنْسِي كَمَا  
تَنْسُونَ» - كَمَا تَقْدِمُ . (۷) أَحَدُ وَجْهَيْ النَّسْيَانِ: أَحَدُ مَعْنِيَّتَيْهِ .

(۸) نَسِيتُ: أَيَّ سَهْوٍ عَنِ إِتْمَامِهَا؛ وَالنَّفْيُ فِي كَلَامِهِ التَّرْكِ عَمْدًا؛ وَلَمْ يَكُنْ تَرَكَ الْإِتْمَامَ  
مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي .

والدليل على ذلك قوله في الحديث الصحيح : إني لأُنسى أو أنسى لأُسْنِ [١] .  
 وأما قصة كلمات إبراهيم المذكورة في الحديث (٢) أنها كذباته الثلاث  
 المنصوصة (٣) ، في القرآن منها اثنتان : قوله (٤) : ﴿ إني سقيم ﴾ . وقوله (٥) : ﴿ قالوا  
 أنت فعلت هذا بأهتنا يا إبراهيم ؟ قال : بل فعله كبيرهم هذا ﴾ . وقوله للملك  
 عن زوجته (٦) : ﴿ إنها أختي - فاعلم - أكرمك الله أن هذه كلها خارجة عن الكذب ؛  
 لا في النصد ولا في غيره (٧) ؛ وهي داخلة في باب المعارض (٨) التي فيها مندوحة (٩)  
 عن الكذب .

أما قوله : إني سقيم - فقال الحسن (١٠) وغيره : معناه سأسقم ؛ أي إن كل  
 مخلوق معرض لذلك ، فاعتذر لقومه من الخروج معهم إلى عيدهم بهذا .  
 وقيل : بل سقيم بما قدر على من الموت (١١) .

- (١) ما بين التوسين ليس في ١ ، وهو هامش ب تحت كلمة : نسخة .  
 (٢) الحديث رواه الشيخان عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال : إنه لم يكذب  
 إبراهيم إلا ثلاث كذبات . . . صحيح البخارى : ٦ - ١٠٦ ، وصحيح مسلم : ١٨٤٠  
 (٣) المنصوصة : المذكورة صريحا .  
 (٤) سورة الصافات ، آية ٨٩ (٥) سورة الأنبياء ، آية ٦٢ ، ٦٣  
 (٦) زوجته سارة . وهذه الثالثة واردة في الحديث .  
 (٧) ولا في غيره : من السهو والنسيان .  
 (٨) المعارض : خلاف التصريح ، بأن يتكلم بما يؤم خلاف مراده ؛ كقوله أختي المحتمل  
 لمعنيين : هما أنها أخته حقيقة ، أو أنها أخته في الإسلام .  
 (٩) فيها مندوحة عن الكذب ؛ أي في المعارض سعة بها عن الكذب ؛ أي في سعة  
 القول ما ينفى عن تعدد الكذب ؛ فهو صدق لا كذب فيه .  
 (١٠) الحسن : هو الحسن البصرى .  
 (١١) يعنى أنه أراد بسقيم أنه حزين مشغول الفكر بعلمه أنه لا بد من الموت . والغم :  
 مرض من الأمراض القلبية ، ومن كان كذلك لا يلبق به أن يفرح بالأعياد ، ولا يكون في  
 حال اللهو واللعب .

وقيل : سَقِيم القلبِ بما أُشَاهِدُهُ من كُفْرِكُمْ وَعِنَادِكُمْ .  
وقيل : بل كانت أُلْحَمِي تَأْخُذُهُ عند طُلُوع نَجْمٍ مَعْلُومٍ ؛ فلما رآه اعتذر  
بعادته (۱) .

وكله هذا ليس فيه كَذِبٌ ؛ بل هو خَبْرٌ صَحِيحٌ صِدْقٌ .  
وقيل : بل عَرَضَ بِسَقَمٍ حِجَّتَهُ عَلَيْهِمْ (۲) ، وَضَعَفَ ما أَرَادَ بِبَيَانِهِ لَهُمْ مِنْ جِهَةِ  
النجومِ التي كانوا يَسْتَفِلُونَ بِهَا (۳) ، وَأَنَّهُ أَثْنَاءَ نَظَرِهِ فِي ذَلِكَ ، وَقَبْلَ اسْتِقَامَةِ  
حِجَّتِهِ عَلَيْهِمْ فِي حَالِ سَقَمٍ وَمَرَضٍ حَالٍ ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَشْكُ هُوَ وَلَا ضَعَفَ إِيمَانُهُ ،  
وَلَكِنَّهُ ضَعَفَ فِي اسْتِدْلَالِهِ عَلَيْهِمْ وَسَقَمَ نَظَرُهُ (۴) ، كما يُقالُ : حِجَّةٌ سَقِيمَةٌ ، وَنَظَرٌ  
مَعْلُولٌ (۵) ، حَتَّى أَلَمَهُ اللهُ بِاسْتِدْلَالِهِ وَصَحَّتْ حِجَّتُهُ عَلَيْهِمْ بِالْكَوَاكِبِ وَالشَّمْسِ  
وَالْقَمَرِ - ما نَصَّهُ اللهُ تَعَالَى ؛ وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَهُ .

وَأما قِوَاهُ : فَبَلْ فَعَلَهُ كَبِيرٌ مِمَّنْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ (۶) - فَإِنَّهُ  
عَلَّقَ خَبْرَهُ بِشَرْطِ نَطْقِهِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَ يَنْطِقُ فَهُوَ فَعَلَهُ عَلَى طَرِيقِ التَّبَكُّيْتِ (۷)  
لِقَوْمِهِ . وَهَذَا صِدْقٌ أَيْضًا ، وَلَا خُلْفٌ فِيهِ .  
وَمَا قِوَاهُ : أُخْتِي - فَقَدْ بَيَّنَّ فِي الْحَدِيثِ (۸) ، وَقَالَ : فَإِنَّكَ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ ؛

- 
- (۱) بعادته : من السقم الذي يعرض له إذا طلع ذلك النجم .  
(۲) بسقم حجته : بضعف دليله الذي أقامه عليهم .  
(۳) يستفلون بها : أي بعبادتها وتعظيمها وإسناد الأمور إليها .  
(۴) نظره : ما ناظرهم به حتى لم يتم حجته التي أقامها عليهم .  
(۵) ونظر معلول : وفكر ودليل ضعيف .  
(۶) وكبير الأصنام لم يفعل ، ولا قدرة له على الفعل ، فهو مخالف للواقع .  
(۷) فهو يوبخهم بأنهم يعبدون الجواد الذي لا ينطق ولا يقدر على شيء ، فلو قدروا دفعوا  
عن أنفسهم ، ففيه تجهيل لهم واستهزاء بهم ، لتعظيمهم ما لا يضر ولا ينفع .  
(۸) الحديث رواه الشيخان عن أبي هريرة . صحيح مسلم : ۱۸۴۰ ، وسنن الترمذي : ۵-۳۲۱

وهو صدق؛ والله تعالى يقول<sup>(١)</sup> : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ .

فإن قلت : فهذا النبي صلى الله عليه وسلم قد سماها كذبات ، وقال : لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات . وقال - في حديث الشفاعة<sup>(٢)</sup> ؛ ويذكر كذباته - فعناه<sup>(٣)</sup> أنه لم يتكلم بكلام صورته صورة الكذب وإن كان حقا في الباطن إلا هذه الكلمات .

ولما كان مفهوم ظاهرها خلاف باطنها أشفق<sup>(٤)</sup> إبراهيم عليه الصلاة والسلام من مؤاخذته بها .

وأما الحديث<sup>(٥)</sup> : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد غزوة ورى<sup>(٦)</sup> بغيرها - فليس فيه خلف<sup>(٧)</sup> في القول ؛ إنما هو ستر مقصده ، لئلا يأخذ عدوه حذره ؛ وكتّم وجه ذهابه بذكر السؤال عن موضع آخر والبحث عن أخباره

(١) سورة الحجرات ، آية ١٠ ، أى إخوة في الدين . وفي الحديث : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله .

(٢) يشير إلى ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه أنهم يأتون إبراهيم عليه السلام ويقولون له : أنت نبي الله وخليته اشفع لنا إلى ربك ؛ ألا ترى ما نحن فيه ! فيقول لهم : إن ربي قد غضب اليوم غضبا شديدا لم يغضب قبله ولا بعده مثله ؛ وإنى قد كنت كذبت ثلاث كذبات - ويذكرهن ؛ اذهبوا إلى غيرى .. الحديث . فقد صرح الخليل نفسه بأن هذا وقع ؛ كذبا منه . صحيح البخارى : ٦ - ١٠٦

(٣) فعناه : معنى قوله صلى الله عليه وسلم : لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات .

(٤) أشفق : خاف - وهذه العبارة جواب عما في حديث الشفاعة .

قال في نسيم الرياض : والحاصل أنه لم يصدر عنه كذب ؛ وإنما سمي كذبا باعتبار ظاهر العبارة قبل التأمل فيها من سامعها ؛ وإنما خاف إبراهيم ذلك لجلالة قدره ، لأنها معصية صدرت منه .

(٥) رواه الشيخان عن كعب بن مالك : صحيح مسلم : ٢١٢٨

(٦) التورية : أن يقول ما يظهر منه خلاف مراده ، ويحتمله احتمالا بعيدا .

(٧) خلف في القول : ليس في قوله ذلك كذب .



والتعريض بذكره ، لا أنه [٢٠٤] يقول : تجهزوا إلى غزوة كذا ، أو وجهتنا إلى موضع كذا خلاف مقصده ؛ فهذا لم يكن ؛ والأول<sup>(١)</sup> ليس فيه خبر يدخله الخلف .  
فإن قلت : فما معنى قول موسى عليه السلام - وقد سئل : أى الناس أعلم ؟  
فقال : أنا أعلم<sup>(٢)</sup> ؛ فعتب الله عليه ذلك<sup>(٣)</sup> ؛ إذ لم يرد العلم إليه - الحديث ؛ وفيه  
قال<sup>(٤)</sup> : بل عبد لنا بجمع البحرين أعلم منك .  
وهذا خبر قد أنبأنا الله أنه<sup>(٥)</sup> ليس كذلك .

فاعلم أنه قد وقع في هذا الحديث من بعض طرقه الصحيحة ، عن ابن عباس :  
هل تعلم أحدا أعلم منك<sup>(٦)</sup> ؟

فإذا كان جوابه على علمه فهو خير حق وصدق لا خلف فيه ولا شبهة .  
وعلى الطريق الآخر<sup>(٧)</sup> فمحملة على ظنه ومعتقده ، كما لو صرح<sup>(٨)</sup> به ؛ لأن

(١) الأول : هو سؤاله عن غير مقصده . ليس فيه خبر يدخله الخلف : أى يمرض له كذب ، لعدم مطابقته للواقع ، وإنما هو تعريض وإيهام بغير مقصده لا ضير فيه .  
قال الحفاجي : وهذا هو الأغلب من أحواله ، وقد يقتضى الحال خلافه ، كما ورد في الصحيحين : لم يكن صلى الله عليه وسلم يريد غزوة إلا ورى بغيرها حتى كانت غزوة تبوك في حر شديد إلى مكان بعيد وعدو كثير فجلى للمسلمين أمرها ليتأهبوا لها ، فأخبرهم بوجهه الذى يريد .

(٢) هذا الحديث رواه الشيخان : صحيح مسلم : ١٨٤٧ . أنا أعلم : أى ممن على وجه الأرض جميعا . (٣) عتب عليه ذلك : لأمه بسبب ذلك الذى قاله : أنا أعلم .

(٤) قال : القائل هو الله لموسى . والعبد : هو الحضرة . والبحران : بحر الأردن ، وبحر القلزم . وقيل بحر المغرب وبحر الزقاق . وقيل بحر الروم وفارس .

(٥) وهذا : أى قول موسى . ليس كذلك : فيكون خلفا منه ، وهو معصوم عن مثله .

(٦) فالسؤال عما يعله ، لا عما فى الواقع .

(٧) الطريق الآخر الذى فيه إطلاق علميته من غير تقييد بعمده واعتقاده المفيد لنى الأهمية .

(٨) كأنه قال : أنا أعلم فى ظنى أو معتقدى ، لافى نفس الأ ر ، وطى هذا لا يرد عليه شيء .

حالَه في النبوة والاصطفاء يقتضى ذلك<sup>(١)</sup> ؛ فيكون إخبارُه بذلك أيضا عن اعتقاده وحسابه<sup>(٢)</sup> صدقاً لا خُفَ فيه .

وقد يُريدُ بقوله : أنا أعلم بما تقتضيه<sup>(٣)</sup> وظائفُ النبوة من علوم التوحيد ، وأمورِ الشريعة ، وسياسة الأمة ، ويكون الخضرُ أعلمُ منه بأمرٍ<sup>(٤)</sup> آخر مما لا يعلمه أحدٌ إلا بإعلامِ الله من علوم غيبية ؛ كالقصاص<sup>(٥)</sup> المذكورة في خبرها ، فكان موسى عليه السلام أعلم على الجملة بما تقدم . وهذا<sup>(٦)</sup> أعلم على الخصوص بما أعلم .

ويُدلُّ عليه قوله تعالى<sup>(٧)</sup> : ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا ﴾ .

وعتبُ الله ذلكَ عليه - فيما قاله العلماء - إنكار هذا القولِ عليه ، لأنه لم يردَّ العلمَ إليه ، كما قالت الملائكة<sup>(٨)</sup> : ﴿ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ﴾ ، أو لأنه لم يرضَ قوله شرعاً<sup>(٩)</sup> ، وذلك - والله أعلم - لئلا يقتدى به من لم يبلغ كماله في تزكية نفسه وعلو درجته من أمته ؛ فيهلك لما تضمنه من مدح الإنسان نفسه ،

(١) أى إنما اختاره الله لأنه أعلم أهل عصره ، إذ لو لم يكن كذلك لم يختره لتبليغ رسالته وسياسة خلقه ورجوعهم إليه في كل أمورهم ، وهو كليمة وأمين وحيه ، ومثله لا يكون دون غيره أو مساوياً في العلم .

ويحتمل أن معناه أن نبوته واصطفاءه يقتضيان أى يستازمان ألا يقول قولاً غير مطابق للواقع ، فيحمل كلامه على ما يطابقه ، وإن لم يكن فيه ما يدل عليه .

(٢) حسابانه : ظنه . (٣) تقتضيه : تستازمه .

(٤) بأمرٍ آخر : غير الشريعة والسياسة . . .

(٥) قصة موسى والخضر في سورة الكهف . (٦) وهذا : أى الخضر .

(٧) ويدل عليه : أى على أنه أعلم بعلم اختص به . سورة الكهف ، آية ٦٥ .

(٨) سورة البقرة ، آية ٣٢ .

(٩) لتركه الأولى ، وإن كان صادقاً في مقاله هذا . والأولى أن يرد العلم إلى الله .

وَيُورِثُهُ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ مِنَ الْكَبِيرِ وَالْعُجْبِ وَالتَّعَاطِي<sup>(٢)</sup> وَالِدَّعْوَى ؛ وَإِنْ نُزِّهَ عَنْ هَذِهِ  
الرِّذَائِلِ<sup>(٣)</sup> الْأَنْبِيَاءَ فَغَيْرُهُمْ بِمَدْرَجَةِ سَبِيلِهَا وَدَرَكِ لَيْلِهَا<sup>(٤)</sup> إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ ؛  
فَالْتَحَفُّظُ مِنْهَا<sup>(٥)</sup> أَوْلَى لِنَفْسِهِ ، وَلِيُقْتَدَى بِهِ ؛ وَلِذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَحَفُّظًا  
مِنْ مِثْلِ هَذَا مِمَّا قَدْ أُعْلِمَ بِهِ : أَنَا سَيِّدُ وَالدِّ آدَمَ وَلَا فَخْرُ<sup>(٦)</sup> .

وَهَذَا الْحَدِيثُ<sup>(٧)</sup> إِحْدَى حُجَجِ الْقَائِلِينَ بِنُبُوَّةِ الْخَضِرِ ؛ لِقَوْلِهِ فِيهِ : أَنَا أَعْلَمُ

مِنْ مُوسَى . وَلَا يَكُونُ الْوَلِيُّ أَعْلَمَ مِنَ النَّبِيِّ .

وَأَمَّا الْأَنْبِيَاءُ فَيَتَفَاضِلُونَ فِي الْمَعَارِفِ .

وَبِقَوْلِهِ<sup>(٨)</sup> : ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ﴾ ؛ فَدَلٌّ أَنَّهُ بَوَّحِي . وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ

بِنَبِيِّ قَالَ : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُ بِأَمْرِ نَبِيٍّ آخَرَ .

وَهَذَا<sup>(٩)</sup> يَضَعُفٌ ؛ لِأَنَّهُ مَا عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ مُوسَى نَبِيًّا غَيْرَهُ إِلَّا أَخَاهُ

هَارُونَ ؛ وَمَا نَقَلَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ شَيْئًا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ .

(١) وَيُورِثُهُ : يَكْسِبُهُ وَيَعْقِبُهُ مَا يَتَصَفَّ بِهِ .

(٢) التَّعَاطِي : الْأَخْذُ فِي تَزْكِيَةِ نَفْسِهِ .

(٣) هَذِهِ الرِّذَائِلُ : الصِّفَاتُ الذَّمِيمَةُ .

(٤) فَغَيْرُهُمْ بِمَدْرَجَةِ سَبِيلِهَا : أَيِ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ يَتَصَفَّ بِهَا ، وَلَا يَنْزِعُ عَنْهَا ، لِاسْتِعْدَادِهِ لَهَا

وَقَبُولِ طَبْعِهَا ، وَالسَّبِيلُ : الطَّرِيقُ . وَالْمَدْرَجَةُ : الدَّخْلُ وَالْمَسَاكُ . وَدَرَكُ لَيْلِهَا : شَبَهُ مَا يَعْصُرُ

لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ الذَّمِيمَةِ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ الَّتِي تَفْشَاهُ ؛ وَالْمُرَادُ مَا لَا يَدُ مِنْ آثَارِ تِلْكَ الصِّفَاتِ .

(٥) التَّحَفُّظُ : الْإِحْتِرَازُ . مِنْهَا : أَيِ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ .

(٦) وَلَا فَخْرٌ : أَيِ لَمْ أَقُلْ هَذَا افْتِخَارًا وَعَجْبًا ؛ وَإِنَّمَا هُوَ تَحَدُّثٌ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيَّ ؛

أَوْ أَنَا لَا أَفْخَرُ بِهَذَا فَإِنَّ اللَّهَ أَنْعَمَ عَلَيَّ بِمَا هُوَ أَجَلُ مِنْهُ . وَالْحَدِيثُ فِي سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ : ٥ - ٥٨٥

(٧) وَهَذَا الْحَدِيثُ الْمُرَوِيُّ فِي قِصَّةِ مُوسَى وَالْخَضِرِ .

(٨) بِقَوْلِهِ : أَيِ الْخَضِرِ . سُورَةُ الْكَهْفِ ، آيَةٌ ٨٣ . عَنْ أَمْرِئِ : أَيِ بِمَا أَمَرْتَهُ نَفْسِي ،

فَلَيْسَ بِرَأْيِي وَاجْتِهَادِي .

(٩) وَهَذَا الْجَوَابُ . يَضَعُفٌ : أَيِ يَحْكُمُ بِضَعْفِهِ .

وإذا جعلنا « أعلم منك » ليس على العموم؛ وإنما هو على الخصوص، وفي قضايا معينة - لم يحتج إلى إثبات نبوة الخضر؛ ولهذا قال بعض الشيوخ: كان موسى أعلم من الخضر فيما أخذ عن الله، والخضر أعلم فيما رُفِعَ<sup>(١)</sup> إليه من موسى.

وقال آخر: إنما أُلجئ موسى إلى الخضر للتأديب<sup>(٢)</sup> لا للتعليم.

### فصل

وأما ما يتعلق بالجوارح من الأعمال<sup>(٣)</sup>، ولا يخرج من جملتها القول باللسان<sup>(٤)</sup> فيما عدا الخبر الذي<sup>(٥)</sup> وقع فيه الكلام والاعتقاد بالقلب فيما عدا التوحيد<sup>(٦)</sup>، وما قدمناه من معارفه المختصة به<sup>(٧)</sup> - فأجمع المسلمون على عصمة الأنبياء من الفواحش والكبائر الموبقات<sup>(٨)</sup>. [٢٠٥] ومستند الجمهور في ذلك الإجماع الذي ذكرناه.

(١) رفع إليه: أي فيما جعله الله تعالى منوطاً به منتهياً إليه علمه بما غيب عنه عن غيره.

(٢) للتأديب: أي ليؤدبه الله تعالى حتى لا ينسب لنفسه الأعلية، وإن كان صادقاً في

مقاله ومناسباً لمقامه.

(٣) الجوارح: الأعضاء التي يكسب بها الإنسان ويفعل ما يريد، أي ما يتعلق بمصمتهم في

أفعالهم من الأعمال الصادرة بواسطتها. (٤) لأنه من الأعضاء.

(٥) فيما عدا الخبر: أي الإخبار بما سببه البلاغ وغيره.

(٦) فيما عدا التوحيد والإيمان وما يتعلق بالوحي.

(٧) به: بالنبي صلى الله عليه وسلم.

(٨) الفواحش: الذنوب التي فحش قبورها، وحرّم على هذه الأمة وغيرها (شرح القاري: ٢-

٢٥٧). للموبقات: المهلكات؛ وإهلاكها: بإيقاعها في العذاب في الدنيا بالقتل، وفي الآخرة

بالعذاب الأليم.

قال الحفاجي: وحاصله عصمتهم في أقوالهم وأفعالهم واعتقاداتهم قبل النبوة وبمدها من

الكبائر التواعد عليها.

وهو مذهبُ القاضي أبي بكر؛ ومنعها<sup>(۱)</sup> غيرهُ بدليلِ العقلِ مع الإجماع؛ وهو قولُ الكفاةِ. واختاره الأستاذ أبو إسحاق<sup>(۲)</sup>.

وكذلك لا خلافَ أنهم معصومون من كتمانِ الرِّسالةِ والتقصيرِ في التبليغ؛ لأنَّ كُلَّ ذلكِ تَقْتَضِي العصمةَ منه المعجزةُ<sup>(۳)</sup>، مع الإجماعِ على ذلكِ من الكفاةِ. [والجمهورُ قائلون بأنهم معصومون<sup>(۴)</sup> من ذلكِ مِ قَبْلِ اللهِ<sup>(۵)</sup>، معتصمون

(۱) ومنعها؛ أي الكبائر.

(۲) قال الخفاجي: فمذهب الجمهور أن عصمتهم عن الكبائر بدليل سمعي. وذهبت طائفة إلى أنه بدليل سمعي وعقلي. والمشهور عن الأشاعرة أن العصمة—فما وراء التبليغ—غير واجبة عقلا لدلالة المعجزة عليه. وأما ما طريقه التبليغ ودعوى الرسالة فالمعجزة دالة على عصمتهم فيه، وذهب المعتزلة إلى وجوب عصمتهم عن الكبائر عقلا بناء على قاعدتهم في الحسن والقبح العقليين ووجوب رعاية الأصلح.

والدليل العقلي من وجوه؛ منها أنا أمرنا باتباعهم، فلو صدر عنهم ذلك وجب اتباعهم فيما فعلوه، فيلزم اجتماع الحرمة والوجوب. وأيضا لو صدر عنهم ذلك كانوا معضبين أشد العذاب؛ لأن عليهم وزرهم ووزر من افتدى بهم، وكانت شهادتهم غير مقبولة، وقد جعلهم الله شهداء على غيرهم...

(۳) أي تدل المعجزة على لزومه.

(۴) والجمهور...: أكثر الناس ومعظمهم على أنهم لا يكتفون شيئا من الوحي الذي أمروا بتبليغه. وهذا ورد في حديث رواه مسلم عن عائشة قالت: من حدثكم أن محمدا؛ صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من الوحي فقد كذب. والله يقول: «يأيتها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته». ولو كان كاتما شيئا من الوحي لكتم قوله: وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشي الناس والله أحق أن تخشاه (سورة الأحزاب، آية ۳۷). وهذه الآية نزلت في شأن زينب بنت جحش: سنن الترمذي: ۵ - ۳۵۴.

(۵) من قبل الله؛ أي خلق في جبتهم العصمة.

إليه عن اسم المباح إلى الحظر<sup>(۱)</sup> .  
 وقد ذهب بعضهم إلى عصمتهم من مَوَاقِعِ<sup>(۲)</sup> المكروه قصدا .  
 وقد استدلل بعض الأئمة على عصمتهم من الصغائر بالمصير إلى امثال أفعالهم<sup>(۳)</sup> ،  
 واتباع آثارهم وسيرهم مطلقا<sup>(۴)</sup> .  
 وجمهور الفقهاء على ذلك<sup>(۵)</sup> من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة من غير  
 التزام قرينة<sup>(۶)</sup> ، بل مطلقا عند بعضهم ، وإن اختلفوا في حكم ذلك<sup>(۷)</sup> .  
 وحكى ابن خويز مَفْذَا ذُو<sup>(۸)</sup> أبو الفرج<sup>(۸)</sup> ، عن مالك ، التزام<sup>(۹)</sup> ذلك

(۱) الحظر : المنع ، يعني الحرمة . قال الخفاجي : وفي الشرح الجديد أنه يؤدي إلى  
 الإضرار بمرتكبه ، والإضرار بالأنبياء ككفر ، ففعله يؤدي إلى أن يزرى بهم ، فيحرم عليهم  
 لاحتمال أن يراهم من مجهل مقامهم فيزدري بهم فيقع في الشقاء الأبدي .  
 (۲) مَوَاقِعُ للمكروه : الوقوع فيه بأن يفعله .

(۳) بالمصير إلى امثال أفعالهم : أي فعل مثلها اقتداء بهم ؛ فلو صدر ذلك منهم أو جاز  
 فعله الناس وظنوه مشروعاً ؛ فلذا منعه منهم وإن كانت صغيرة ؛ لأن ذنب العظيم عظيم وإن قل .  
 (۴) مطلقاً : سواء كانت ضرورية أو جبليّة ، كالقيام والقعود والأكل والشرب ؛ فإننا  
 نتأسى بهم فيه وإن كان مباحاً ، لأن الأصل في أفعالهم أنها حسنة شرعية فينبغي اتباعهم في كل  
 ما يصدر منهم .

قال الخفاجي : وقد اختلف للشافعية في اتباعه صلى الله عليه وسلم فيما علمنا أنه ليس تشريعاً:  
 هل يستحب أم لا ؟ كنومه واضطجاعه بين سنة الفجر وفرضه .

(۵) على ذلك : على استحباب اتباع آثارهم مطلقاً إن لم نعلم أنه خصوصية لهم .  
 (۶) التزام قرينة : قيام قرينة تدل على أنه فعله للتشريع والاقتران به فيه .

(۷) فذهب الغزالي إلى أنه يستحب اتباعه في الأمور الجبليّة كغيرها ؛ وذهب إليه كثير  
 من الفقهاء والمحدثين . وقال غيرهم : إنه مباح أحسن من غيره . وفي قول ضعيف : إنه واجب .

(۸) من أهل البصرة . وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله من أئمة المالكية ،  
 توفي في حدود الأربعمئة . قال القاري ( ۲ - ۲۵۹ ) : وهو ضعيف في الرواية . وأبو الفرج

هو عمر بن محمد بن عمر الليثي المالكي صاحب كتاب الحاوي في فقه مالك ، توفي سنة ثلاثين  
 أو إحدى وثلاثين وثلاثمئة . وضبط خويز منداذ في ا .

(۹) التزام ذلك : اتباع أفعاله وآثاره .

وجوبا ، وهو قولُ الأبهري وابن القصار وأكثر أصحابنا .  
وقولُ أكثرِ أهلِ العراقِ وابنِ سُرَيْجٍ ، والإصطخريِّ ، وابنِ خَيْرَانَ من  
الشافعية . وأكثرُ الشافعية على أن ذلك نَدْبٌ (١) .  
وذهبت طائفةٌ إلى الإباحة .

وقيد بعضهم الاتباع (٢) فيما كان من الأمور الدينية وعلم به مقصدُ القربة .  
ومن قال بالإباحة في أفعاله لم يُقيد . قال : فلو جَوَّزنا عليهم الصفائر لم يمكن  
الافتداء بهم في أفعالهم ؛ إذ ليس كلُّ فعلٍ من أفعاله يتميزُ مقصده [ ٢٠٦ ] من  
القربة (٣) أو الإباحة ، أو الحظر ، أو المعصية (٤) . ولا يصحُّ أن يُؤمر المرء بامتنالِ  
أمرٍ (٥) لعله معصيةٌ ، لا سيما على مَنْ يرى من الأصوليين تقديمَ الفعل على القولِ  
إذا تعارضاً (٦) .

ونزيدُ هذا حجةً بأن نقول : مَنْ جَوَّز الصفائرَ وَمَنْ نفاها (٧) عن نبينا  
صلى الله عليه وسلم مُجمِعون على أنه لا يُقرُّ على مُنكرٍ من قولٍ أو فعلٍ ، وأنه متى  
رأى شيئا فسكت عنه صلى الله عليه وسلم دلَّ على جوازِهِ ، فكيف يكون هذا حاله  
في حقِّ غيره ، ثم يُجَوَّز وقوعه منه في نفسه (٨) .

- 
- (١) ندب : أى مستحب لا واجب ولا مباح .  
(٢) أى اتباعه صلى الله عليه وسلم في أفعاله وجوبا أو ندبا .  
(٣) مقصده من القربة : قصده التقرب إلى الله بالمعبادة .  
(٤) الحظر : المنع شرعا ، لكونه مكروها أو خلاف الأولى . أو المعصية : أو الحرام .  
(٥) بامتنال أمر من الأمور فعلة النبي صلى الله عليه وسلم وصدر منه .  
(٦) المعارضة : المخالفة ومناقاة أحدهما للآخر .  
(٧) ومن نفاها : قال بعدم جوازها .  
(٨) وذلك بأن يرضى لنفسه ، مع شرفها وعصمتها ، ما لا يرضاه لغيره من أتباعه .

وعلى هذا المأخذ<sup>(۱)</sup> تجب عصمتهم من موقعة المكروه ، كما قيل .  
وإذ الحظر أو الندب على الاقتداء بفعله يُبْنَى فِي الزَّجْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ فِعْلِ  
المكروه<sup>(۲)</sup> .

وأيضاً فقد عُلِمَ مِنْ دِينِ الصَّحَابَةِ قَطْعاً<sup>(۳)</sup> الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه  
وسلم كيف توجهت ، ومن كل فن كالاقتداء بأقواله<sup>(۴)</sup> ؛ فقد نبذوا<sup>(۵)</sup> خواتيمهم  
حين نبذ خاتمته<sup>(۶)</sup> ، وخلصوا نعالهم حين خلع<sup>(۷)</sup> ؛ واحتجاجهم برؤية ابن عمر إياه

(۱) وعلى هذا المأخذ الدال على أنهم لا يقرون غيرهم على المعاصي فضلا عن أنفسهم . . .

يجب عصمتهم .

(۲) قال الخفاجي : وتوضيحه بما يشفي الغليل : أنه يجب عصمته صلى الله عليه وسلم عن  
المكروه لما مر من أنه لا يرضاه لغيره ، فكيف يتصف به هو من غير مقتض ؛ وهذا معنى قوله :  
وعلى هذا المأخذ . . . ثم بين وجهه بوجه آخر أشار إليه بقوله : وإذ الحظر ؛ أي إذا رأينا  
النبي صلى الله عليه وسلم فعل فعلا لم ندر حكمه ؛ فقيل : تمتنع مخالفته ، وقيل : يندب اتباعه ،  
وإلى الأول أشار بالحظر ، وإلى الثاني بالندب ؛ وعلى كل منهما لا يفعل مكروها فاعله مزجور .  
(۳) دين الصحابة : عاداتهم . قطعا : علما لا شك فيه .

(۴) في كل فن : في أي نوع كانت من أمور معاشه وحركاته وتسكاته وغير ذلك . بأقواله :  
في أوامره ونواهيه ، فلا يفرقون بين قوله وفعله في الاتباع ؛ فلو فعل مكروها لزم اتباعه فيه ،  
وهو لا يصح .

(۵) نبذوا : طرحوا ورموا .

(۶) هذا إشارة إلى حديث : وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما كتب إلى الملوك يدعوهم  
للإسلام قيل له : إنهم لا يقرءون كتابا غير مختوم ؛ فاتخذ خاتما من ذهب للختم ؛ نقشه « محمد  
رسول الله » ، ثم أوحى إليه بتحريم خواتم الذهب للرجال دون النساء ، فطرحه وهو على  
المنبر ، واتخذ آخر من فضة : والحديث في صحيح مسلم : ۱۶۵۵ ، ۱۶۵۷ .

(۷) خلعوا نعالهم ، أي في الصلاة . ورواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم عن أبي سعيد  
الخدري ؛ قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه ووضعها عن  
يساره ، فلما رأوه ألقوا نعالهم ، فلما قضى صلاته قال : ما حملكم على هذا ؟ قالوا : رأيناك  
خلعتهم فقال : إن جبريل أخبرني أن بها قدرا . ( سنن أبي داود : ۱ - ۶۶ ) .



جالسا لقضاء حاجته مستقبلا بيت المقدس (١) .

واحتج غير واحد منهم في غير شيء (٢) مما بابه العبادة أو العادة بقوله (٣) :  
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ؛ وقال : هلا أخبرتها أني أقبل  
وأنا صائم (٤) ! وقالت عائشة - محتجة (٥) : كنت أفعله أنا ورسول الله صلى الله  
عليه وسلم .

وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذي أخبر بمثل هذا عنه (٦) ؛ وقال :

قال الخفاجي : ومنه علم أن الصلاة بالنعل إذا علم طهارتها لا تسكره . أما حديث : خالفوه  
اليهود ، فإنهم لا يصلون في نعالهم وخفافهم - فلا يدل على استحبابه إلا إذا قصد مخالفة اليهود  
( سنن أبي داود : ١ - ٦٧ )

(١) وما يدل على استحباب الاقتداء بما فعله صلى الله عليه وسلم استدلال الصحابة رضي الله  
عنهم الوارد في حديث رواه الشيخان ، عن ابن عمر رضي الله عنه ؛ استدلوا به على أنه يجوز  
استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ؛ قال : رقيت يوما على بيت حفصة ، فرأيت رسول الله  
عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس . واستدل بفعله هذا على جوازه . والحديث في صحيح مسلم : ٢٢٥  
(٢) في غير شيء : في أشياء كثيرة .

(٣) مما بابه العبادة : أي مما يتعبد به . أو المادة : أي ما اعتادوا . بقوله : قول ابن عمر .

(٤) إشارة إلى حديث في الموطأ ( ١ - ٢٩١ ) عن عطاء بن يسار - أن رجلا قبل امرأته  
وهو صائم في رمضان ، يخاف وأرسل امرأته تسأل أمهات المؤمنين ، فسألت أم سلمة ، فقالت :  
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ؛ فأنته فأخبرته بما قالت . فقال : لسنا كرسول  
الله ، فأنتها وأخبرتها بما قال زوجها ، فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :  
ما لهذه المرأة ؟ فأخبرته أم سلمة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أخبرتها أني أفعل  
ذلك ! فقالت أم سلمة : قد أخبرتها . فذهبت إلى زوجها فأخبرته ، فزاده ذلك بشرا .

(٥) فقالت عائشة عندما سئلت عن تقبيل الصائم زوجته . محتجة لجوازه وعدم إفساده الصوم .

(٦) غضب رسول الله على الرجل الصحابي أن أخبرته زوجته بما أفنته به بعض أمهات

المؤمنين ؛ فقال الصحابي المخبر بذلك : يحل الله لرسوله ما يشاء ، فيجوز أن يكون هذا من خصائصه  
صلى الله عليه ، فلا يقاس أمر غيره عليه . ( والحديث في الموطأ : ١ - ٢٩١ ) .

يَحِلُّ اللهُ لِرَسُولِهِ مَا يَشَاءُ ؛ إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ <sup>(۱)</sup> .  
والآثارُ في هذا أكثرُ من أنْ يُحِيطَ عَلَيْهَا ، لَكِنَّهُ يُعْلَمُ مِنْ مَجْمُوعِهَا عَلَى الْقَطْعِ .  
اتِّبَاعُهُمْ أَعْمَالَهُ وَاقْتِدَاؤُهُمْ بِهَا . وَلَوْ جَوَّزُوا عَلَيْهِ الْخِلَافَةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا لَمَا اتَّسَقَ  
هَذَا <sup>(۲)</sup> ، وَلِنَقْلِ عَنْهُمْ وَظَهْرِ بَحْثِهِمْ <sup>(۳)</sup> عَنْ ذَلِكَ ، وَلَمَّا أَنْكَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى  
الْآخِرِ قَوْلَهُ وَاعْتِدَارَهُ بِمَا ذَكَرْنَا .

وَأَمَّا الْمُبَاحَاتُ فَجَائِزٌ وَقَوَعُهَا مِنْهُمْ ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهَا قَدْحٌ <sup>(۴)</sup> ، بَلْ هِيَ مَأْذُونٌ فِيهَا ،  
وَأَيْدِيهِمْ كَأَيْدِي غَيْرِهِمْ مَسْلُطَةٌ عَلَيْهَا <sup>(۵)</sup> ، إِلَّا أَنَّهُمْ مِمَّا خُصُّوا بِهِ مِنْ رَفِيعِ الْمَنْزَلَةِ ،  
وَشُرِّحَتْ لَهُ صِدُورُهُمْ مِنْ أَنْوَارِ الْمَعْرِفَةِ ، وَاصْطَفُوا بِهِ مِنْ تَعَلُّقِ هَمَمِهِمْ بِاللَّهِ وَالِدَارِ  
الْآخِرَةِ . لَا يَأْخُذُونَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ إِلَّا الضَّرُورَاتِ مِمَّا يَتَّقَوْنَ بِهِ عَلَى سُلُوكِ طَرِيقَتِهِمْ <sup>(۶)</sup> ،  
وَصَلَاحِ دِينِهِمْ ، وَضَرُورَةِ دُنْيَاهُمْ ، وَمَا أُخِذَ عَلَى هَذِهِ السَّبِيلِ التَّحَقُّقُ طَاعَةً ، وَصَارَ  
قُرْبَةً <sup>(۷)</sup> ، كَمَا بَيَّنَّا مِنْهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ طَرَفًا فِي خِصَالِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛  
فَبَانَ لَكَ عَظِيمُ فَضْلِ اللهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَى سَائِرِ أَنْبِيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِأَنَّ جَعَلَ أَعْمَالَهُمْ  
قُرْبَاتٍ وَطَاعَاتٍ بِعَمِيدَةٍ عَنْ وَجْهِ الْخِلَافَةِ وَرَسْمِ الْعِصْيَةِ <sup>(۸)</sup> .

- (۱) فِي نَسِيمِ الرِّيَاضِ : وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى اقْتِدَائِهِمْ بِأَعْمَالِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
(۲) اتَّسَقَ : انْتَضَمَ وَاطْرَدَ . هَذَا : أَيُّ اتِّبَاعِهِمْ أَعْمَالَهُ كُلِّهَا .  
(۳) وَلِظَهْرِ بَحْثِهِمْ عَنْ ذَلِكَ ؛ أَيُّ فَتَشَوْا أَعْمَالَهُ لِيَقْتَدُوا بِبَعْضِهَا وَيَتْرَكُوا بَعْضَهَا .  
(۴) قَدْحٌ : ذَمٌّ وَنَقْصٌ حَتَّى تَمْتَنِعَ عَلَيْهِمْ .  
(۵) أَيُّ هُمْ كَثِيرُهُمْ مِنَ الْمَكْفِينِ ، لَهُمْ فَعْلَاهَا وَالِاتِّصَافُ بِهَا مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ عَلَيْهِمْ فِي فَعْلَاهَا  
وَالْتَصَرُّفِ فِيهَا . (۶) سُلُوكِ طَرِيقَتِهِمْ : مِنْ تَبْلِيغِ أَمَانَةِ رَبِّهِمْ ، وَمَا يَنْفَعُ فِي الْمَعَاشِ  
وَالْمَعَادِ . وَصَلَاحِ دِينِهِمْ مِمَّا يَمِينُ عَلَى الْعِبَادَةِ .  
(۷) أَيُّ الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ كَالْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ إِذَا أُخِذَ مِنْهُ مَقْدَارُ الْكِفَايَةِ وَمَا لَا يَدُ  
لِلتَّقْوَى عَلَى السُّلُوكِ لِلْآخِرَةِ صَارَ عِبَادَةً يَثَابُ عَلَيْهَا . فَالْمُبَاحُ بِالنَّظَرِ لِنَدَاتِهِ ، وَمَنْ حَيْثُ هُوَ لِأَثْوَابِ  
فِيهِ وَلَا عِقَابِ . أَمَّا بِالنَّظَرِ لِمَا يَقَارَنُهُ فَإِنَّهُ يَصِيرُ عِبَادَةً ، وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ .  
(۸) رَسْمِ الْعِصْيَةِ : عَلَامَتُهَا وَأَثَرُهَا .

## فصل

[ في عصمتهم قبل النبوة ]

وقد اختلف في عصمتهم من المعاصي قبل النبوة ؛ فمنها قوم ، وجوزها آخرون . والصحيح ان شاء الله تنزيههم من كل عيب ، وعصمتهم من كل ما يوجب الريب<sup>(۱)</sup> ؛ فكيف والمسألة<sup>(۲)</sup> تصورها كالممتنع ؛ فإن المعاصي والنواهي إنما تكون بعد تقرر الشرع .

وقد اختلف للناس في حال نبينا صلى الله عليه وسلم قبل أن يوحى إليه ؛ هل كان متبعاً لشرع [ ۲۰۷ ] قبله أم لا ؟ فقال جماعة : لم يكن متبعاً لشيء<sup>(۳)</sup> ؛ وهذا قول الجمهور ؛ فالمعاصي على هذا القول غير موجودة ولا معتبرة في حقه حينئذ ؛ إذ الأحكام الشرعية إنما تتعلق بالأوامر والنواهي وتقرر الشريعة<sup>(۴)</sup> .

ثم اختلفت حجج الفائلين هذه المقالة عليها ؛ فذهب سيف السنة ، ومقتدى فرق الأمة القاضى<sup>(۵)</sup> أبو بكر إلى أن طريق العلم بذلك النقل وموارد الخبر من طريق السمع<sup>(۶)</sup> ؛ وحجته أنه لو كان ذلك لنقل ، ولما أمكن كتمه وسأره في العادة ؛

(۱) قال الحفاجي : الريب في الأصل الشك والشبهة ؛ وهو غير مناسب هنا ؛ فكأنه أريد به ما يحط . مقدارهم ؛ لأن شأن النبوة الشرف والعلو ؛ فإذا ظهر خلافه ارتاب من عرفهم في نبوتهم ، وحصلت له شبهة فيهم .

(۲) والمسألة : أى وقوع الذنب منهم قبل النبوة . (۳) لشيء : من ، الشرائع .

(۴) وتقرر الشريعة : أى تحققها وظهورها ؛ ولم تكن بعد وجوده ، وقبل بعثته ، شريعة مقررة حتى يتبعها .

(۵) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلائي ، حامل لواء أهل السنة الثقة الذى يضرب المثل بسمة علمه وشدة ذكائه . وتوفي سنة ثلاث وأربعمائة .

(۶) طريق العلم بذلك : أى اتباعه صلى الله عليه وسلم لشرع نبى قبل نبوته . موارد الخبر من طريق السمع : أى يعلم من خبر ورد ونقل من طريق السمع .

إِذْ كَانَ مِنْ مُهِمِّ أَمْرِهِ <sup>(۱)</sup> ؛ وَأَوْلَى مَا اهْتَبِلَ بِهِ مِنْ سِيرَتِهِ <sup>(۲)</sup> ، وَلَفَخَّرَ بِهِ أَهْلُ تِلْكَ الشَّرِيعَةِ ، وَلَا حَتَّجُوا بِهِ عَلَيْهِ ؛ وَلَمْ يُؤَثِّرْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ جَمَلَةً .  
 وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى امْتِنَاعِ ذَلِكَ عَقْلًا ؛ قَالُوا : لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مَتَّبِعًا مِنْ عُرْفِ تَابِعًا ؛ وَبَنُوا هَذَا عَلَى التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ <sup>(۳)</sup> ؛ وَهِيَ طَرِيقَةٌ غَيْرُ سَدِيدَةٍ ؛ وَاسْتِنَادُ ذَلِكَ إِلَى الْعَقْلِ كَمَا تَقَدَّمَ لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ أَوْلَى وَأَظْهَرَ <sup>(۴)</sup> .  
 وَقَالَتْ فَرَقَةٌ أُخْرَى بِالْوَقْفِ فِي أَمْرِهِ <sup>(۵)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَرَكَ قَطْعَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي ذَلِكَ ؛ إِذْ لَمْ يُجِلَّ <sup>(۶)</sup> أَحَدَ الْوَجْهَيْنِ مِنْهَا الْعَقْلُ ، وَلَا اسْتَبَانَ فِي أَحَدِهَا طَرِيقُ النُّقْلِ ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي الْمَعَالِي <sup>(۷)</sup> .  
 وَقَالَتْ فَرَقَةٌ ثَلَاثَةٌ : إِنْهُ كَانَ عَامِلًا بِشَرِّعٍ مِنْ قَبْلِهِ ؛ ثُمَّ اخْتَلَفُوا : هَلْ يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ الشَّرْعُ أَمْ لَا ؟ فَوَقَفَ بَعْضُهُمْ عَنِ تَعْيِينِهِ ، وَأَحْجَمَ . وَجَسَرَ <sup>(۸)</sup> بَعْضُهُمْ عَلَى التَّعْيِينِ وَصَمَّ .

ثُمَّ اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْمَعِينَةُ فِيمَنْ كَانَ يَتَّبِعُ ؛ فَقِيلَ نُوْحٌ ، وَقِيلَ إِبْرَاهِيمُ ، وَقِيلَ مُوسَى ، وَقِيلَ عِيسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ . فَهَذِهِ جَمَلَةُ الْمَذَاهِبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .  
 وَالْأَظْهَرُ فِيهَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبَدُهَا مَذَاهِبُ الْمَعِينِينَ ؛

- 
- (۱) أى تعبد به بشرع غيره مهم عظيم عند أهل ذلك الدين .  
 (۲) وأولى ما اهتبل به من سيرته : أولى : أحق . اهتبل به : اعتنى به .  
 (۳) أى بنوا هذا القول على أن حسن الشيء وقبحه يعرف بالعقل ويثبت به . وفي شرح القارى ( ۲ - ۱۷۰ ) : وَبَنُوا هَذَا عَلَى التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ الْعَقْلِيِّينَ .  
 (۴) قال الحفاجى : وَهُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ الْمَعُولُ عَلَيْهِ .  
 (۵) فقالوا : لَا نَعْلَمُ حَالَهُ قَبْلَ الْبَعْثِ ؛ هَلْ كَانَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ أَمْ لَا ؟  
 (۶) لم يجل : لم يمهده محالا ؛ لتساويها عنده في الإمكان .  
 (۷) أبو المعالى : عبد الملك الجوينى المعروف بإمام الحرمين شيخ الإمام الفزالى .  
 (۸) جسر بعضهم : تجرأ وأقدم .

إذ لو كان شيء من ذلك لنُقِلَ كما قدّمنا ، ولم يَخَفْ جملةً ؛ ولا حجة لهم في أن عيسى آخِرَ الأنبياء ، فلزمت شريعته مَنْ جاء بعدها ؛ إذ لم يثبت عمومُ دَعْوَةِ عيسى ؛ بل الصحيحُ أنه لم يكن لنبيِّ دَعْوَةٍ عامةٍ إلا لنبيِّنا صلى الله عليه وسلم ؛ ولا حجة أيضاً للآخر في قوله<sup>(١)</sup> : ﴿ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ ، ولا للآخرين في قوله تعالى<sup>(٢)</sup> : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾ ، فتَحَمَّلَ هذه الآية على اتباعهم في التوحيد<sup>(٣)</sup> ؛ كقوله تعالى<sup>(٤)</sup> : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ آفَقْتَدِهِ ﴾ .

وقد سُمِّيَ اللهُ تعالى فيهم<sup>(٥)</sup> مَنْ لَمْ يُبْعَثْ ، ولم تكن له شريعةٌ تُخَصُّهُ ؛ كيوسف بن يعقوب على قول مَنْ يقول : إنه ليس برسولٍ .  
وقد سُمِّيَ اللهُ تعالى جماعةً منهم في هذه الآية شرائعهم مختلفةٌ لا يمكنُ الجمعُ بينها ؛ فدل<sup>(٦)</sup> أن المراد ما اجتمعوا عليه من التوحيد وعبادة الله تعالى .

(١) سورة النحل ، آية ١٢٣ . والملة : الشريعة والدين . حنيفاً : مستقيماً .

قال الخفاجي : وإنما لم يكن فيه حجة ؛ لأن هذا الأمر بعد ما أوحى إليه صلى الله عليه وسلم ؛ والكلام فيما قبل البعثة ؛ وإنما أمر باتباعه في التوحيد وإقامة الحججة برفق على من خالفه لا في شريعته المتعلقة بالعبادة .

(٢) سورة الشورى ، آية ١٣

(٣) في التوحيد : أي الإيمان بالله وحده ، وما يتعلق بالمقائد الحقّة مما يشترك فيه جميع الأنبياء ، وليس الكلام في هذا ؛ إنما الكلام فيما تعبد به صلى الله عليه وسلم من الأعمال الصالحة .

(٤) سورة الأنعام ، آية ٩٠ . قال الخفاجي : فالمراد بهداهم ما اتفقوا عليه من التوحيد دون فروع الشرائع ؛ وقد قال الله تعالى : « لِكُلِّ جَمَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَا » ، فلا دليل فيما ذكر يثبت مدعاهم .

(٥) فيهم : أي ذكر الله في جملة الأنبياء المذكورين في هذه الآية ( أولئك الذين ... )

(٦) فدل : دل اختلاف أحكام تلك الشرائع الأمور بالاقتداء بها على أن المراد ما اجتمعوا ...

وبعد هذا<sup>(١)</sup> فهل يلزم من قال بمنع الاتباع<sup>(٢)</sup> هذا القول في سائر الأنبياء  
غير نبينا صلى الله عليه وسلم ، أو يخالفون نبينهم<sup>(٣)</sup> ؟  
أما من منع الاتباع عقلا فيطرّد أصله في كل رسول بلا مرتبة<sup>(٤)</sup> . وأما  
من مال إلى النقل فأبنا تصور له وتقرر اتبعه<sup>(٥)</sup> .  
ومن قال بالوقف فعلى أصله<sup>(٦)</sup> . ومن قال بوجوب الاتباع لمن قبله فيلتزمه  
بمساق حجته في كل<sup>(٧)</sup> نبي .

### فصل

هذا<sup>(٨)</sup> حكم ما يكون المخالفة فيه من الأعمال عن قصد<sup>(٩)</sup> ؛ وهو ما يسمى  
معصية ، ويدخل تحت التكليف . وأما ما يكون بغير قصد وتعمد [ ٢٠٨ ] ؛  
كالسهو والنسيان في الوظائف<sup>(٩)</sup> الشرعية مما تقرر الشرع بعدم تعلق الخطاب به ،  
وترك المؤاخذة عليه ؛ وأحوال الأنبياء في ترك المؤاخذة به ، وكونه ليس بمعصية لهم  
مع أممهم سواء<sup>(١٠)</sup> . ثم ذلك على نوعين<sup>(١١)</sup> : ما طريقته البلاغ ، وتقرير الشرع ، وتعلق

(١) وبعد هذا القول بأن المراد ما اتفقوا عليه من العقائد .

(٢) بمنع الاتباع : أى نبينا صلى الله عليه وسلم لشرع من شرائع من قبله .

(٣) فيقول : إن نبينا لشرف قدره لا يتبع في عبادته شريعة غيره ، أما غيره فيتبع من قبله .

(٤) بلا مرتبة : بلا شك وشبهة .

(٥) فأى شيء نقل من منع أو جوار اتبعه ولم يخالفه ، ولا داعى للخلاف فيه .

(٦) فعلى أصله : على مذهبه في عدم التعمين لتساويهما ، إذ لا فرق .

(٧) في ب : في كل شيء .

(٨) هذا : ما تقدم من العصمة . المخالفة : مخالفة الشرع . عن قصد : عن تعمد .

(٩) الوظائف الشرعية : ماوظف وعين من الأعمال المؤقتة ، كالصلاة ، والصوم ، والحج ،

ونحوها من العبادات .

(١٠) سواء : أى هم وأممهم مستوون في عدم المؤاخذة به ، لأنهم لم يكلفوا به لا قبل

الشرع ولا بعده . (١١) ذلك : الذى لم يؤاخذ به من السهو والنسيان .

الأحكام<sup>(۱)</sup> ، وتعليم الأمة بالفعل ، وأخذهم<sup>(۲)</sup> باتباعه فيه وما هو خارج عن هذا مما يختص بنفسه<sup>(۳)</sup> .

أما الأول فيحكمه<sup>(۴)</sup> عند جماعة من العلماء حكم السهو في التول في هذا الباب<sup>(۵)</sup> .

وقد ذكرنا الاتفاق على امتناع ذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم ، وعصيته من جوارحه عليه قسداً أو سهواً ؛ فكذلك<sup>(۶)</sup> قالوا : الأفعال في هذه الباب لا يجوز طرو<sup>(۷)</sup> المخالفة فيها لا عمدًا ولا سهواً ؛ لأنها بمعنى التول من جهة التبليغ والأداء ، وطرو<sup>(۷)</sup> هذه العوارض عليها يوجب التشكيك ، وبسبب المطاعين<sup>(۸)</sup> .

واعتدروا عن أحاديث السهو بتوجيهات ذكرها بعد هذا . وإلى هذا مال أبو إسحاق<sup>(۹)</sup> .

- 
- (۱) وتعلق الأحكام به أمراً ونهياً .  
 (۲) وأخذهم : تسكينهم ومواخذتهم .  
 (۳) عن هذا : أي ما خرج عن طريق البلاغ لعدم صدقه عليه واندرجه تحت حكمته .  
 مما يختص بنفسه : دون أمته ، مما يجب أو يمتنع ونحوه مما يختص بالرسول أنفسهم .  
 (۴) أما الأول : وهو ما طريقه البلاغ .  
 (۵) في هذا الباب : أي باب العصمة وحكمها .  
 (۶) فكذلك : أي كما قالوا في الأقوال البلاغية .  
 (۷) هذا في ب . وفي ا : طروء ، وهما بمعنى .  
 (۸) يوجب التشكيك : يستلزم وقوع الشك في بقية أفعاله ؛ هل فاعها بوحى من الله ، أو مخالفة للوحى ، أو سهواً ؟ ويسبب المطاعين : الطعن : القدح بما يورث نقصاً في أفعاله صلى الله عليه وسلم .  
 (۹) أبو إسحاق الإسفراييني : وهو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، الإمام المشهور ، توفي بنيسابور سنة ثمانى عشرة وأربعمائة .

وذهب الأَكثَرُ من الفقهاء والمُتَكَلِّمِينَ إلى أَنَّ المُخَالَفَةَ في الأفعال البلاغية<sup>(١)</sup> والأحكام الشرعية سَهْوًا وَعَنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ - جائزةٌ عليه ، كما تَقَرَّرَ من أحاديث السَّهْوِ في الصلاة ؛ وَفَرَّقُوا بين<sup>(٢)</sup> ذلك وبين الأقوال البلاغية إقِيَامِ المعجزة على الصِّدْقِ في القَوْلِ . ومُخَالَفَةُ ذلك يَنَاقِضُهَا<sup>(٣)</sup> .

وأما السَّهْوُ في الأفعال فَفَقِيرٌ مُنَاقِضٌ لَهَا<sup>(٤)</sup> ، ولا قَادِحٍ في النبوة ، بل غَاطَاتُ الفِئَلِ وَغَفَلَاتُ القَلْبِ من سِمَاتِ البَشَرِ ، كما قال صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فذَكِّرُونِي » ، نعم ، بل حالة النسيان والسَّهْوِ هُنَا<sup>(٦)</sup> في حَقِّهِ صلى الله عليه وسلم سببُ إِفَادَةِ عِلْمٍ وَتَقْرِيرِ شَرِيحٍ ، كما قال صلى الله عليه وسلم<sup>(٧)</sup> : « إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لِأَسْنٍ<sup>(٨)</sup> » .  
بل قد رُوِيَ : لَسْتُ أَنْسَى ، وَلَكِنْ أَنْسَى .

وهذه الحالةُ زِيَادَةٌ في التبليغ<sup>(٩)</sup> ، وتَمَامٌ عليه في النعمة بعيدةٌ عن سِمَاتِ النَقْصِ

(١) البلاغية : التي أمرُوا بتبليغها لأمتهم .

(٢) بين ذلك في الأفعال .

(٣) لدلالة معجزة كل نبي من الأنبياء التي تحدى بها على صدقه فيما يقوله ويبلغه عن ربه ، ومُخَالَفَةُ الصِّدْقِ في القول سَهْوًا من غير قصد تناقض معجزته وتنافيها ؛ فلا تجتمع المعجزة وعدم صدقه فيما يبلغ عن ربه لأُمَّتِهِ ؛ لأنَّ إجراء الله المعجزة على يده في قوة قوله : إنه صادق فيما يبلغكم عنى ، ودلالته على ذلك دلالة التزامية .

(٤) لها : للمعجزة .

(٥) في حديث رواه الشيخان في باب السهو في الصلاة : صحيح البخارى : ١ - ١٠٥ .

(٦) هنا : في حالته البلاغية . (٧) في حديث رواه الموطأ . وقد سبق .

(٨) لأسن : لأحدث لكم أمراً شرعياً يكون سنة لكم . والحديث في صحيح مسلم :

١٠٠ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣ .

(٩) وهذه الحالة ، أى ما يمرض له صلى الله عليه وسلم من النسيان ليسن زيادة له مخصوصة به في التبليغ للناس ، ولما يحصل لهم من تعلم ما يفعله الساهى في العبادة من أُمَّتِهِ .



واعترض الطعن ؛ فإن القائلين بتجوز ذلك يشترطون أن الرسل لا تقرُّ على السهو والغلط ؛ بل يذنبون عليه ، ويعرّفون حكمه بالنور على قول بعضهم ، وهو الصحيح . وقيل انقراضهم على قول الآخرين .

وأما ما ليس طريقة البلاغ ، ولا بيان الأحكام من أفعاله صلى الله عليه وسلم ، وما يختص به من أمور دينه وأذكار قلبه مما لم يفعلهُ لِيُتَّبَعَ فيه - فالأكثر من طبقات علماء الأمة على جواز السهو والغلط عليه فيها ، ولحوق الفترات<sup>(١)</sup> والفقلات بقلبه ؛ وذلك بما كلفه من مقاساة الخلق<sup>(٢)</sup> ، وسياسات الأمة ، ومعاناة الأهل<sup>(٣)</sup> ، وملاحظة الأعداء ؛ ولكن ليس على سبيل التكرار ، ولا الاتصال ؛ بل على سبيل الندور ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « إنه ليُفَانُ على قابي<sup>(٤)</sup> ، فأستغفر الله » . وليس في هذا شيء يحطُّ من رتبته ويُناقضُ معجزته .

وذهبت طائفة إلى منع السهو والنسيان والفقلات والفترات في حقه صلى الله عليه وسلم جملةً .

(١) ولحوق الفترات : عروضها . والفترات : جمع فترة : وهي سكون بعد حدة ، ولين بعد شدة ، وضمف بعد قوة .

(٢) مقاساة الخلق : بنظره في أحوالهم وتدبير أمورهم .

(٣) معاناة الأهل : الاشتغال بهم .

(٤) الفين : غيم رقيق . والمراد به ما يمرض له صلى الله عليه وسلم من الخواطر التي تشغله عما يهمه من أمور الآخرة .

وقال القارى ( ٢ - ٢٧٠ ) : المعنى قد يحجب قلبي عن مشاهدة ربي بالاشتغال بأمره ، والانتقال إلى إمضاء حكمه .

قال في نسيم الرياض : وهو عبادة أيضا ؛ لأنه تنكر في أمور أمته وتدبير أحوالهم ، وإنما استغفر منه ، لأنه شغله عن الأهم عنده ، فهو بالنسبة لمعظم مقامه كأنه ذنب ، لأنه اشتغال بالعالى عن الأظلى ، فهو حالة كمال لا نقص . والحديث في صحيح مسلم : ٢٠٧٥ . وفيه : وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة .

وهو مذهبُ جماعة المتصوّفة وأصحابِ عِلْمِ القلوب والمقامات<sup>(١)</sup> ، ولهم في هذه الأحاديث مذاهبٌ نذكرها بعد هذا إن شاء الله .

### فصل

في الكلام على الأحاديث [٢٠٩] المذكور فيها السهو منه صلى الله عليه وسلم قد قدّمنا في الفصول قبل هذا ما يجوز فيه عليه السهو صلى الله عليه وسلم وما يمتنع ، وأحلناه في الأخبارِ جملة<sup>(٢)</sup> ، وفي الأقوال الدينية قطعاً ، وأجزنا وقوعه في الأفعال الدينية على الوجه الذي رتبناه ، وأشرنا إلى ما ورد في ذلك ؛ ونحن نبسط القول فيه<sup>(٣)</sup> ونقول : الصحيح من الأحاديث الواردة في سهوه صلى الله عليه وسلم في الصلاة ثلاثة أحاديث :

أولها : حديث ذى اليدين في السلام من اثنتين<sup>(٤)</sup> .

الثاني : حديث ابن بحنة<sup>(٥)</sup> في القيام من اثنتين .

الثالث : حديث ابن مسعود رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى

الظهر خمسا<sup>(٦)</sup> .

(١) وأصحاب علم القلوب : الذين صفوا قلوبهم بالمجاهدة . والمقامات : المراتب التي يعرفها مشايخهم ويقطعونها في سيرهم إلى الله .

(٢) أحلناه : جعلناه محلاً فيما طريقه البلاغ . جملة : من غير استثناء .

(٣) فيه : في هذا الفصل .

(٤) أى ركعتين من الظهر ، أو العصر . وحديث ذى اليدين في صحيح البخارى : ١ -

١٧٣ ، وصحيح مسلم : ٤٠٤

(٥) ابن بحنة : هو عبدالله بن بحنة ، وبحنة أمه ، ووالده اسمه مالك . وحديثه في صحيح

البخارى : ١ - ٨١ ، وصحيح مسلم : ٣٩٩

(٦) رواه الشيخان عنه . وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فتميل له :

أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذلك ؟ قالوا : صليت خمسا ؛ فسجد بعد ما سلم . وليس قوله « بعد

ما سلم » في رواية البخارى .

وهذه الأحاديثُ مبنيةٌ على السهوِ في الفعلِ الذي قرَّرناه ، وحكمةُ اللهِ فيه ليستنَّ به<sup>(۱)</sup> ؛ إذ البلاغُ بالفعلِ أجلى منه<sup>(۲)</sup> بالقولِ ، وأرفعُ الاحتمالِ ؛ وشرطه ألا يُقرَّ على السهوِ ؛ بل يُشعرُ به ليرتفعَ الالتباسُ ، وتظهرَ فائدةُ الحكمةِ فيه كما قدمناه ؛ فإن النسيانَ والسهوَّ في الفعلِ في حقِّه<sup>(۳)</sup> صلى اللهُ عليه وسلم غيرُ مُضادِّ المعجزةِ ، ولا قادِحٍ في التصديقِ<sup>(۴)</sup> ؛ وقد قال صلى اللهُ عليه وسلم : « إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسونَ ؛ فإذا نسيتُ فذكروني<sup>(۵)</sup> » .

وقال صلى اللهُ عليه وسلم<sup>(۶)</sup> : « رَحِمَ اللهُ فلانا<sup>(۷)</sup> ، لقد أذَّكرني كذا وكذا آيةً كنتُ أسقطهنَّ » - ويروى : أنسيتهنَّ .

= وأخرج مسلمٌ من حديثِ الأعمشِ ، ومنصورِ ، عن علقمةِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ؛ قال إبراهيمُ : زاد أو نقص - الشكُّ مني ؛ فلما سلم قيل له : يا رسولَ اللهِ أحدث في الصلاةِ شيءٌ؟ قالوا : صليتُ كذا وكذا ؛ فثنى رجله ، واستقبل القبلةَ ، فسجدَ سجدتينِ ؛ ثم سلمَ ، وأقبل علينا بوجهه ، فقال : إنه لو حدث في الصلاةِ شيءٌ أنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسونَ ؛ فإذا نسيتُ فذكروني ؛ وإذا شكَّ أحدكم فليتحجر الصوابَ وليتمَّ ثم ليسجدَ سجدتينِ . قال الحفاجي : وفي الحديثِ دليلٌ على تداخل سجود السهو . وأما كونه بعد السلام أو قبله فقد وقع فيه اختلافٌ بين الفقهاء كما اختلفت الروايةُ فيه وقيل سجود النقص قبل السلام ؛ وسجود الزيادة بعده .

وحدَّث ابن مسعود في البخاري : ١ - ١٠٦ ، ٢ - ٨١ ، ٨٢ ، وصحيح مسلم : ٤٠٠

(١) ليستن به : ليتبين للأمة حكمه شرعاً بسبب فعله صلى اللهُ عليه وسلم .

(٢) أجلى : أظهر .

(٣) في حقِّه : أي بالسببِ إليه صلى اللهُ عليه وسلم إذا صدر وتحقق منه . . . .

(٤) في التصديق : في تصديق من آمن به من أمته .

(٥) فذكروني : نبهوني على سهوي أو نسياني . والحديث في صحيح البخاري : ١ - ١٠٥

(٦) في حديث رواه الشيخان عن عائشة رضي اللهُ عنها . . . صحيح البخاري : ٦ - ٢٣٩ ،

وفيه : أنسيتهما . وصحيح مسلم : ٥٤٣

(٧) فلانا : كناية عن علم ، وهذا الرجل هو عباد بن بشر الصحابي . وقيل : هو =

وقال صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> : « إِنِّي لَأَنْسَى ، أَوْ أَنْسَى ، لَأُسْنٌ » .  
 قيل : هذا اللفظُ شَكٌّ من الراوى . وقد روى : « إِنِّي لَا أَنْسَى ، وَلَكِنْ  
 أَنْسَى لَأُسْنٌ » .

وذهب ابن نافع ، وعيسى بن دينار أنه ليس بشك ؛ فإنَّ معناه التقسيم ؛ أى  
 أَنْسَى أَنَا ، أَوْ يُنْسِينِي اللهُ<sup>(٢)</sup> .

قال القاضى أبو الوليد الباجى : يحتمل ما قلناه أَنْ يُرِيدَ أَنَّى أَنْسَى فِي الْيَقَظَةِ ،  
 وَأَنْسَى فِي النَّوْمِ ، أَوْ أَنْسَى عَلَى سَبِيلِ عَادَةِ الْبَشَرِ مِنَ الذَّهْوْلِ عَنِ الشَّيْءِ وَالسَّهْوِ ؛  
 وَأَنْسَى مَعَ إِقْبَالِي عَلَيْهِ وَتَفَرُّغِي لَهُ ؛ فَأَضَافَ أَحَدَ النَّسِيَّانَيْنِ إِلَى نَفْسِهِ ؛ إِذْ كَانَ لَهُ  
 بَعْضُ السَّبَبِ فِيهِ ، وَنَقَى الْآخَرَ عَنِ نَفْسِهِ ؛ إِذْ هُوَ فِيهِ كَالْمُضْطَرِّ .

وذهبت طائفةٌ من أصحابِ المعانى<sup>(٣)</sup> والكلامِ عَلَى الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْهَوُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَنْسَى ؛ لِأَنَّ النَّسِيَّانَ ذُهُولٌ وَغَفْلَةٌ وَآفَةٌ<sup>(٤)</sup> ؛  
 قَالَ<sup>(٥)</sup> : وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْزَعٌ<sup>(٦)</sup> عَنْهَا ؛ وَالسَّهْوُ شُغْلٌ<sup>(٧)</sup> ؛ فَكَانَ النَّبِيُّ

عبد الله بن يزيد الأنصارى، قالت عائشة : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت قارىء  
 يقرأ ، فقال : من هذا ؟ قالوا : عبدالله بن يزيد، فقال : رحمه الله لقد أذكركنى .. أسقطتهن :  
 تركت تلاوتهن سهوا منى .

(١) فى حديث رواه الموطأ : ١ - ١٠٠ .

(٢) قال الحفاجى : المراد أنه قد يكون بسبب تعاطاه ، أو بدونه، لحكمة أرادها الله .

(٣) أصحاب المعانى : الذين تقيدوا ببيان معانى الحديث وشرحه .

(٤) آفة : مرض يصيب القوة المدركة بنقص فيها وفي صاحبها .

(٥) قال ؛ أى هذا البعض .

(٦) منزعه عنها ، لأنها نقص يخلقه الله تعالى ، والأنبياء منزهون عنه .

(٧) والسهو شغل بأمر يمنعه عن ملاحظة ما هو فاعله ، وهو غير مذموم، بل قد يمدح

كاشتغال المصلى بتجليات ربه .

صلى الله عليه وسلم يسهو<sup>(١)</sup> في صلاته، ويشغله عن حركات الصلاة ما في الصلاة،  
شغلا بها لا غفلة عنها .

واحتج<sup>(٢)</sup> بقوله في الرواية الأخرى : إني لا أنسى .

وذهبت طائفة إلى منع هذا كله عنه<sup>(٣)</sup> ، وقالوا : إن سهوه عليه السلام  
كان عمداً وقصداً ليسن .

وهذا قول مرغوب عنه ، متناقض المقاصد ، لا يحل منه بطائل<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه كيف  
يكون متعمداً ساهياً في حال<sup>(٥)</sup> . ولا حجة لهم في قولهم : إنه أمر بتعمد هورة  
النسيان ليسن ؛ لقوله : إني لا أنسى أو أنسى . وقد أثبت أحد الوصفين ، ونفى  
مناقضة التعمد والقصد ، وقال : إنما أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسون ، [ فإذا  
نسيت فذكروني ]<sup>(٦)</sup> .

وقد مال إلى هذا عظيم من المحققين من أئمتنا<sup>(٧)</sup> ، وهو أبو المظفر الإسفرايني ،  
ولم يرتضه<sup>(٨)</sup> غيره منهم ، ولا أرتضيه ، ولا حجة لها تين الطائفتين<sup>(٩)</sup> في قوله :

(١) يسهو في صلاته ولا ينساها ويذهل عنها .

(٢) واحتج : أي من منع النسيان عليه صلى الله عليه وسلم .

(٣) أي السهو والنسيان .

(٤) متناقض القصد ، لأنه لو فعل في صلاته ما فعل عمداً بطلت وفسدت صلاته ؛ فكيف يسن

بما لا يجوز . لا يحل منه بطائل : ليس فيه فائدة وكبير أمر حتى ترتكب أموره المتخالفة المتناقضة  
له . يقال : ما حليت وما حلوت منه بطائل : ما ظفرت . الطائل : الفائدة .

(٥) أي في حال واحد وزمان واحد .

(٦) ما بين القوسين ساقط في أ .

(٧) من أئمتنا : أي الأشعرية .

(٨) لم يرتضه غيره : لم يقل بهذا القول أحد غير أبي المظفر ؛ لأنه كيف يؤمر بتعمد ما يبطل

الصلاة من غير ضرورة .

(٩) الطائفتين : القائلتين بأنه صلى الله عليه وسلم يسهو ولا ينسى ؛ وبأن سهوه عمد وقصد .

إني لا أنسى [٢١٠] ، ولكن أنسى ، إذ ليس فيه نفي حركم النسيان بالجملة<sup>(١)</sup> ، وإنما فيه نفي لفظه وكراهة لقبه<sup>(٢)</sup> ، كقوله<sup>(٣)</sup> : بئس ما لأحدكم أن يقول : نسيتُ آيةَ كذا ، ولكنه نسي ، أو نفي الغفلة وقلة الاهتمام بأمر الصلاة عن قلبه ، لكن شغل بها عنها<sup>(٤)</sup> ، ونسي بعضها ببعضها ، كما ترك الصلاة يوم الخندق حتى خرج وقتها ، وشغل بالتحريز من العدو عنها ؛ فشغل بطاعة عن طاعة<sup>(٥)</sup> .  
وقيل<sup>(٦)</sup> : إن الذي ترك يوم الخندق أربع صلوات<sup>(٧)</sup> : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، وبه احتج من ذهب إلى جواز تأخير الصلاة في الخوف ،

(١) بالجملة : أي جميعه بألا يصدر منه صلى الله عليه وسلم نسيان لصلاة .

(٢) لقبه : المراد اسمه ولفظه .

(٣) رواه البخاري في صحيحه : ٦ - ٢٣٨ . ورواه مسلم ( في صحيحه : ٥٤٤ ) :

نسي - مخففا مع ضم النون . وروى من طرق بتشديد السين وتخفيفها ؛ فعلى التثقيب أنه تعالى خلق فيه النسيان . وعلى التخفيف معناه أن ناسى القرآن نسيه الله ؛ أي تركه لا يلتفت له ؛ كقوله تعالى : « وكذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى » ؛ فأشار إلى أنه لا ينبغي أن ينسب فعلا لنفسه وينسبه لحالقه تأدبا وإن جار ؛ لأنه كسبه ؛ فالنم لهذا ؛ فهو عام في كل فعل . أو هو لما فيه من عدم الاعتناء بالقرآن ؛ لأن نسيانه لتركه تعهد تلاوته ؛ فهو مخصوص بالقرآن . واختاره القرطبي ( تفسير القرطبي : ١١ - ٢٥٩ ) .

(٤) بها عنها : بالصلاة وما فيها من التجليات عن بعض أعمالها وعدد ركعاتها .

(٥) بطاعة عن طاعة : شغل - بحفظ المدينة وأرواح المؤمنين من بفتة العدو - عن أداء الصلاة في الوقت ؛ قال الحفاجي : وتلك أهم باعتبار حقوق العباد ؛ إذ لو فاتت لم يمكن تداركها ؛ بخلاف هذه .

وهذه واقعة حال قدم فيها الأهم ، ولم يكن ناسيا ؛ وإنما بدأ بدرء الفسدة الذي هو أهم من جلب المصلحة ؛ وكان هذا عذرا في تأخير الصلاة قبل مشروعية صلاة الخوف .

(٦) القائل هو ابن مسعود ، كما رواه الترمذي والنسائي .

(٧) قال في نسيم الرياض : والصحيح ما في الصحيحين من أنها صلاة العصر . وفي البوطا أنه صلى الله عليه وسلم فاتته صلاتان : الظهر ، والعصر . وقال النووي : يجمع بين الروايات ، فالخندق كانت في أيام ، وتمدد ترك الصلاة فيها .

إذا لم يتمكن من أدائها إلى وقت الأمن ، وهو مذهب الشاميين<sup>(١)</sup>  
والصحيح أن حكم صلاة الخوف كان بعد هذا ، فهو ناسخ له<sup>(٢)</sup> .  
فإن قلت : فما تقول في نومه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة يوم الوادي<sup>(٣)</sup> ،  
وقد قال : إن عيني تنامان ولا ينام<sup>(٤)</sup> قلبي .  
فاعلم أن للعلماء في ذلك أجوبة ، منها : أن المراد بأن هذا حكم قلبه<sup>(٥)</sup> عند  
نومه وعينه<sup>(٦)</sup> في غالب الأوقات ، وقد يندر<sup>(٧)</sup> منه غير ذلك<sup>(٧)</sup> ، كما يندر من  
غيره خلاف عاداته .

(١) أي بعض علماء الشام وفقهائها المجتهدين والمحدثين منهم الذين يرون أن صلاة الخوف

كانت مشروعة قبل ذلك .

(٢) حكم صلاة الخوف : فرضيتها . بعد هذا : بعد غزوة الخندق ، فهو ناسخ له : أي

لجواز تأخير الصلاة عند الخوف ؛ وهو مذهب أبي حنيفة .

(٣) الصلاة : هي صلاة الصبح . والوادي : مكة . وقيل : بطن تبوك . وكان صلى الله

عليه وسلم عرس فيه ، وكل بلالا بأن يقوم عنده ليوقظه إن طلع الفجر ؛ فأسند ظهره لراحاته

فغلبه اليوم ، ولم يوقظ رسول الله حتى طاعت الشمس . . . .

ولفظ البخاري ( ١ - ١٤٥ ) : عن أبي قتادة عنه ، قال : سرنا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم ليلة ؛ فقال بعض القوم : لو عرست بنا يا رسول الله : فقال : أخاف أن تناموا عن

الصلاة . فقال بلال : أنا أوقظكم ، فاضطجعوا ؛ وأسند بلال ظهره لراحته ، فغلبته عيناه ، فاستيقظ

النبي وقد طلع حاجب الشمس ؛ فقال : يا بلال ، أين ماقت ؟ قال : ما أليت على نومة مثلها قط .

فقال : إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردها حين شاء ؛ يا بلال ، قم فأذن الناس بالصلاة ،

فقوضاً ، فلما ارتفعت الشمس وابتضت قام النبي صلى . والحديث في الوطأ أيضا : ١ - ١٤

(٤) هذا الحديث في الصحيحين بطوله ، وفيه : إن عائشة رضيت الله عنها قالت : تام

يا رسول الله قبل أن توتر ؟ قال : تنام عيني ولا ينام قلبي . والحديث في صحيح مسلم : ٥٠٩

(٥) هذا ، أي تيقظ قلبه في نومه . حكم قلبه : حاله وصفته .

(٦) وعينه : أي وعند نوم عينيه . قال الفاري ( ٢ - ٢٧٦ ) : أو المعنى : هذا حكم

قلبه وعينه حل اجتماعها . (٧) يندر : يقل . والندرة : القلة المفرطة جدا . غير ذلك :

بأن تنام عينه وقلبه كنوم سائر الناس .

وَيُصَحِّحُ هَذَا التَّأْوِيلَ (١) قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ (٢) : إِنْ اللَّهُ قَبِضَ أَرْوَاحَنَا .

وقولُ بلالٍ فيه : ما أُثْقِيَتْ عَلَى نَوْمَةٍ مِثْلَهَا قَطُّ (٣) ، وَلَكِنْ مِثْلُ هَذَا إِمَّا يَكُونُ مِنْهُ لِأَمْرٍ يَرِيدُهُ اللَّهُ مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ ، وَتَأْسِيسِ سُنَّةٍ (٤) ، وَإِظْهَارِ شَرْعٍ ، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَبْقَظْنَا ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ .

الثَّانِي (٥) - أَنْ قَلْبَهُ لَا يَسْتَفْرِقُهُ (٦) النَّوْمُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُ الْحَدَثُ فِيهِ (٧) ، لَمَّا رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ مَحْرُوسًا (٨) ، وَأَنَّهُ كَانَ يَنَامُ حَتَّى يَبْزُخَ ، وَحَتَّى يُسْمَعَ غَطِيطُهُ (٩) ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ (١٠) .

(١) هذا التأويل : أى جملة مقيدا بنائب أمره وما اعتاده .

(٢) فى الحديث : المراد حديث الوادى ، وهو فى الموطأ : ١ - ١٤ ، كما تقدم .

(٣) أى لم يَنَمْ نوماً ثقيلاً مثل نومته هذه .

قال الحفاجى : فهذا كله يدل على أنه استغرق فى نومه على خلاف معتاده ، لأن قبض الروح يدل على عدم يقظة القلب . وما وقع لبلال أيضاً مخالف لمعتاده . والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم لنومه حالان ، والأغلب الأول .

(٤) أراد الله بعدم إيقاظنا أن تكون سنة لمن بعدكم من هذه الأمة يقتدون بها فيقضون ما فاتهم من الصلاة ؛ وهذه حكمة أن الله قوى النوم عليه صلى الله عليه وسلم ، ونام قلبه على خلاف عادته لتظهر هذه السنة .

(٥) الثانى من الأجوبة عن هذا السؤال .

(٦) لا يستفرقه النوم : لا يستولى عليه ولا يغطيه عن الإدراك بحيث يغيب بالكلية عن إحساسه . والاستغراق فى كل شىء : بلوغ نهايته .

(٧) أى يقع منه لشدة نومه حدث لا يشعر به من خروج شىء من أحد السببين ينقض وضوءه . (٨) كان محروساً : محفوظاً فى نومه من أن يصدر عنه مثله . وهذه الرواية

فى سنن الترمذى : ١ - ١١١ ، والحديث فى صحيح مسلم أيضاً : ٥٢٧ ، ١٨٧٥ .

(٩) الغطيط : ترديد النائم صوتاً متوالياً مع نفسه .

(١٠) قال الحفاجى : فهذا دليل على أنه - صلى الله عليه وسلم - محروس فى نومه عن الحدث الناقض للوضوء ، ولولا ذلك لزمه الوضوء فيه كغيره من الناس ؛ فعدم نوم قلبه عبارة عن عدم استغراقه فى نومه حتى لا يشعر بالحدث ؛ فليس يقظة حقيقية كما فى الجواب الأول .



وحدیثُ ابنِ عباسٍ<sup>(١)</sup> المذكور فيه وضوءه عند قيامه من النوم ، فيه نومُه مع أهله ؛ فلا يمكن الاحتجاجُ به على وضوئه بمجردِ النومِ ، إذ لعلَّ ذلك لملاَمستِهِ الأهلَ أو لحدَثِ آخر ، فكيف وفي آخرِ الحديثِ نفسه : ثم نام حتى سمعتُ غَطِيطَه ، ثم أقيمت الصلاةُ فصلَّى ولم يتوضأ .

وقيل : لا ينامُ قلبُه من أجلِ أنه بوحي إليه في النومِ<sup>(٢)</sup> ، وليس في قصةِ الوادي إلا نومٌ عَيْنِيهِ عن رؤيةِ الشمس . وليس هذا من فِعْلِ القلبِ ، وقد قال صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّ اللهَ قبضَ أرواحنا ولو شاء لردَّها إلينا في حينٍ غير هذا<sup>(٣)</sup> .

فإن قيل : فلولا عادته من استغراقِ النومِ<sup>(٤)</sup> لما قال لبِلالٍ : اكَلَّا لنا الصُّبْحُ<sup>(٥)</sup> .

فقيل في الجواب : إنه كان من شأنه - صلى اللهُ عليه وسلم - التفلُّيسُ بالصُّبْحِ<sup>(٦)</sup> .

(١) حديث ابن عباس مروي في الصحيحين .

(٢) فإنه وسائر الأنبياء رؤياهم وحي بلا شبهة ؛ فمعنى قوله : لا ينام قلبى أنه لا ينقطع عنه بنومه الوحي وأمر النبوة . وهذا لا ينافي استغراقه في نومه وخروجه من هذا العالم .

(٣) قبض أرواحنا في منامها . ولو شاء لردَّها إلينا بإيقاظنا من نومنا الذي كان قبل . في حين غير هذا : في وقت لم يوح إليه فيه شيء ، ولم ير رؤياه التي هي وحي .

قال الحفاجي : والروح تقبض في المنام والمات ، ولكنها ترد في الأول ، كما قال تعالى : « فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى » .

(٤) استغراق النوم : باستيلائه على حواسه وقلبه كغيره . اكَلَّا : من الكلاءة ، وهي المراقبة والحفظ . الصبح : أي وقت طلوعه لتوقفنا للصلاة فلا تفوتنا .

(٥) صحيح مسلم : ٤٧١

(٦) التفلُّيس بالصبح : انتبكير فيه ، فيصليه بنفس ؛ وهو ظلمة تخالط أفول ضوء الفجر في آخر الليل .

ومراعاة أول الفجر لا تصح<sup>(۱)</sup> ممن نامت عينه؛ إذ هو ظاهرٌ يُدرك بالجوارح<sup>(۲)</sup>؛  
فوكّل بلا لا بمراعاة أوله<sup>(۳)</sup> ليعلمه بذلك ، كما لو شغل بشغل غير النوم  
عن مراعاته .

فإن قيل : فما معنى نهيه صلى الله عليه وسلم عن القول<sup>(۴)</sup> : نسيتُ ، وقد قال  
صلى الله عليه وسلم : إني أنسى كما تنسون ، فإذا نسيتُ فذكرتُني . ولقد أذكري  
كذا وكذا آية كنت أنسيتها .

فاعلم - أكرمك الله - أنه لا تعارض في هذه الألفاظ ؛ أمّا نهيه عن أن  
يقال نسيتُ آية كذا فحمول على ما نسخ حفظه من القرآن ، أي إن الغفلة في هذا  
لم تكن منه ، ولكن الله تعالى اضطره إليها ليمحو ما يشاء ويثبت<sup>(۵)</sup> ، وما كان  
من سهو أو غفلة من [ ۲۱۱ ] قبله تذكرها صلح أن يقال فيه : أنسى .

وقد قيل : إن هذا منه صلى الله عليه وسلم على طريق الاستحباب أن  
يُضيف الفعل إلى خالقه ، والآخر<sup>(۶)</sup> على طريق الجواز لا كتساب العبد فيه ،

(۱) لاتصح : لاتيسر .

(۲) بالجوارح الظاهرة : أي لادخل للقلب والحواس الباطنة فيه .

(۳) بمراعاة أوله : بمراقبته والنظر إليه . ليعلمه بذلك : بطولع الفجر .

(۴) في حديث : لايقولن أحدكم نسيت آية كذا . . . وقد تقدم هذا الحديث ونحوه .

(۵) قال الخفاجي : وعلى هذا فمعنى لايقول أحدكم نسيت : تقديره إني نسيت ؛ أي إذا سمعته ونى

تركت في القرآن شيئاً فلا تقولوا : النبي نسي آية كذا ؛ أي إن الغفلة في هذا لم تكن منه صلى

الله عليه وسلم ، ولم يقع ذلك اختياراً ، ولكن الله اضطره وأجأه إلى الغفلة ، ليمحو ما يشاء ،

وينسخ ما يريد نسخه فينسيه له ، ويثبت ما لم يرد نسخه ، فلا ينساه . فعلى هذا هو مخصوص

بالرسول صلى الله عليه وسلم ويبيح آيات نسخها الله تعالى بإذنها لا بكل ما نسيه .

(۶) هذا : نهيه عن أن يقول : نسيت . على طريقة الاستحباب : أي التعليم والإرشاد . والنهي

ليس نهى تحريم ؛ بل للاكراهة . والآخر : والحديث الآخر الذي أضيف فيه النسيان للعبد ،

وقوله : نسيت كذا . . .

وَإِسْقَاطَهُ - صلى الله عليه وسلم - لما أسقط من هذه الآيات<sup>(١)</sup> جائزٌ عليه بعد بلاغ ما أمرَ ببلاغه ، وتوصيله إلى عباده ، ثم يستذكرها من أمته ، أو من قبل نفسه ، إلا ما قضى الله نسخه ومحوه من القلوب وترك استذكاره<sup>(٢)</sup> .

وقد يجوز أن ينسى النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا سبيله كره<sup>(٣)</sup> ؛ ويجوز أن ينسيه منه<sup>(٤)</sup> قبل البلاغ ما لا يغير نظاماً ، ولا يخلط حكماً ، مما لا يدخل خلافاً في الخبر ، ثم يذكره إياه ، ويستحيل دوام نسيانه له ؛ لحفظ الله كتابه ، وتكليفه بلاغه .

## فصل

في الرد على من أجاز عليهم<sup>(٥)</sup> الصفائر، والكلام على ما احتجوا به في ذلك اعلم أن المجوزين للصفائر على الأنبياء من الفقهاء والمحدثين ومن شايهم على ذلك من المتكلمين احتجوا على ذلك بظواهر كثيرة من القرآن والحديث إن التزموا ظواهرها أفضت بهم<sup>(٦)</sup> إلى تجويز الكبار وخرق الإجماع<sup>(٧)</sup> ، وهو ما لا يقول به مسلم ، فكيف وكل ما احتجوا به مما اختلف المفسرون في معناه ،

(١) من هذه الآيات : التي قال فيها : أنسيت آية كذا وكذا .

(٢) فينسيه الله له ولا ينبه عليه فيعلم بذلك أنه نسخ لفظه وتلاوته .

(٣) ما هذا سبيله : من القرآن مما يراد نسخه . كره : حيناً .

(٤) منه : من القرآن .

(٥) عليهم : على الأنبياء .

(٦) إن التزموا ظواهرها : إن قالوا : يلزم اعتقاد الظاهر منها . وقال القارى : إن التزموا

ظواهرها : من غير أن يؤولوا أكثرها ، واتخذوها مذهباً وطريقة . أفضت بهم : أوصلتهم .

(٧) خرق الإجماع : مخالفة ما أجمع الناس عليه .

وتقابلت الاحتمالات في مقتضاه<sup>(١)</sup> ، وجاءت أقاويل فيها للسلف بخلاف ما التزموه من ذلك ، فإذا لم يكن مذهبهم إجماعاً ، وكان الخلاف فيما احتجوا به قديماً ، وقامت الدلالة على خطأ قولهم ، وصحة غيره ، وجب تركه ، والمصير إلى ما صح .

وها نحن نأخذ في النظر فيها إن شاء الله :

فمن ذلك قوله تعالى لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup> : ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ .

وقوله<sup>(٣)</sup> : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِدَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ .

وقوله<sup>(٤)</sup> : ﴿ وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ ﴾ .

وقوله<sup>(٥)</sup> : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾ .

وقوله<sup>(٦)</sup> : ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

وقوله<sup>(٧)</sup> : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى . . . ﴾ الآية .

(١) تقابلت الاحتمالات : تخالفت وتعارضت الوجوه المحتملة . في مقتضاه : في مقتضى ما احتجوا

به من تجوز ما خرج به عن صلاحية الاحتجاج .

(٢) سورة الفتح ، آية ٢ . ووجه تمسك من جوز عليهم الصفات بهذه الآية نسبة ذنب إليه

(٣) سورة محمد ، آية ١٩

مفقور لم يسمه ، فالظاهر أنه صغيرة .

(٤) سورة الشرح ، آية ٣ . الوضع : الحط ، وهو بالعفو . والوتر : الحمل والثقل . والمراد

الذنب . أنقض : أثقل .

(٥) سورة التوبة آية ٤٣ . المعنى لاى شيء أذنت لهم في القعود حين استأذنوك واعتلوا بكاذيب ،

وهلا توقفت ، وذلك في غزوة تبوك سنة تسع ، وقد استأذنه من تخاف عنه ، فأذن لهم لبعث الشقة

وشدة الزمان ، فأذن لقوم منافقين اعتذروا له بأعذار سمجة ؛ وهو خلاف الأولى لا ذنب

حقيقى . (٦) سورة الأنفال ، آية ٦٨ ، وقد نزلت في غزوة بدر وأسراها .

(٧) سورة عبس ، آية ١ . عبس : قطب وجهه . تولى : أعرض . والأعمى هو عبد الله

ابن أم مكتوم ، شهد القادسية ، ومعه اللواء فقتل ، وقد هاجر إلى المدينة ، وكان مؤذنه عليه

الصلاة والسلام ، واستخلفه على المدينة ثلاث عشرة مرة . وقيل : مات بالمدينة .

وما قصّ من قصص غيره من الأنبياء ؛ كقوله <sup>(۱)</sup> : ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ .  
 وقوله <sup>(۲)</sup> : ﴿ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا ، فَتَعَالَى اللَّهُ  
 عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ .

وقوله <sup>(۳)</sup> : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ  
 الْخَاسِرِينَ ﴾ .

وقوله - عن يونس <sup>(۴)</sup> : ﴿ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ .  
 وما ذكر من قصته وقصة داود ؛ وقوله <sup>(۵)</sup> : ﴿ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ  
 رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ . فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِن لَّهُ عِندَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ ﴾ .  
 وقوله <sup>(۶)</sup> : ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا ﴾ ؛ وما قصّ من قصته مع إخوته .  
 وقوله - عن موسى <sup>(۷)</sup> : ﴿ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ ، قَالَ : هَذَا مِنْ  
 عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ .

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم في دعائه <sup>(۸)</sup> : اغفر لي ما قدمت وما  
 أخرت ، وما أسررت وما أعلنت . ونحوه من أدعيته صلى الله عليه وسلم .  
 وذكّر الأنبياء في الموقف ذنوبهم في حديث الشفاعة <sup>(۹)</sup> .  
 وقوله <sup>(۱۰)</sup> : إنه ليؤان علي قلبي فاستغفر الله .

(۲) سورة الأعراف ، آية ۱۹۰

(۴) سورة الأنبياء ، آية ۸۷

(۶) سورة يوسف ، آية ۲۴

(۱) سورة طه ، آية ۱۲۱

(۳) سورة الأعراف ، آية ۲۳

(۵) سورة ص ، آية ۲۴ ، ۲۵

(۷) سورة القصص ، آية ۱۵

(۸) رواه الشيخان : صحيح مسلم : ۵۳۳ ، وهو سنن الترمذي : ۵ - ۴۸۲

(۹) في الموقف : يوم القيامة . وحديث الشفاعة رواه مسلم عن أبي هريرة . وقد تقدم .

(۱۰) قوله : القائل هو النبي محمد صلى الله عليه وسلم . وقد تقدم أيضا .

وفي حديث أبي هريرة : إني لأستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة .

وقوله تعالى - عن نوح<sup>(١)</sup> : ﴿ وَإِلَّا تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ .  
وقد كان [ ۲۱۲ ] قال الله له<sup>(٢)</sup> : ﴿ وَلَا تَخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ ﴾ .  
وقال - عن إبراهيم<sup>(٣)</sup> : ﴿ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴾ .  
وقوله - عن موسى<sup>(٤)</sup> : ﴿ تَبَّتْ إِلَيْكَ ﴾ .

وقوله<sup>(٥)</sup> : ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ ﴾ . . . إلى ما أشبهه هذه الظواهر<sup>(٦)</sup> .

قال القاضي رحمه الله<sup>(٧)</sup> : فأما اجتماعهم بقوله : ﴿ اِيغْفِرْ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ : فهذا قد اختلف فيه المفسرون ؛ فقليل : المراد ما كان قبل النبوة وبعدها<sup>(٨)</sup> .

وقيل : المراد ما وقع لك من ذنب وما لم يقع - أعلمه أنه مغفور له<sup>(٩)</sup> .  
وقيل : المتقدم ما كان قبل النبوة ، والمتأخر عصمتك بعدها ، حكاه

أحمد بن نصر .

(١) سورة هود ، آية ٤٧ . فطلبه المغفرة يقتضى سبق ذنب منه .

(٢) سورة هود ، آية ٣٧ .

(٣) سورة الشعراء ، آية ٨٢ . يوم الدين : يوم الجزاء ، وخطيئته قوله : فعله كبيرهم .

(٤) سورة الاعراف ، آية ١٤٣ .

(٥) سورة ص ، آية ٣٤ .

(٦) أى ما ذكرته من الأمور التى يدل ظاهرها على ما قالوه - له أشباه ونظائر كثيرة تركت .

(٧) هو المؤلف .

(٨) المراد أنه لم يصدر منه ذنب قبل النبوة ؛ لأنه لا تكليف قبل النبوة أصلا ، والعقل

لا يستقل بذلك . وقوله : ما بعدها ذكر للتعميم ، كقولك : أعط من تراه ومن لم تره .

(٩) أنه مغفور له : غير مؤاخذ به لو وقع منه ، لكنه لم يقع منه ذنب لغيره .

وقيل<sup>(۱)</sup> : المراد بذلك أمته .

وقيل : المراد ما كان عن سهوٍ وغفلةٍ ، وتأويل<sup>(۲)</sup> ؛ حكاية الطبري ، واختاره القشيري .

وقيل : ما تقدم لأبيك آدم ، وما تأخر من ذنوب أممك ؛ حكاية السمرقندي والسلمي عن ابن عطاء .

وبمثلِه والذي قبله يُتأولُ قوله<sup>(۳)</sup> : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لَذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ؛ قال مكي : مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم ها هنا هي مخاطبة لأُمَّته .

وقيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر أن يقول<sup>(۴)</sup> : ﴿ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾ - سرَّ بذلك الكفار<sup>(۵)</sup> ؛ فأنزل الله تعالى : ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . . . ﴾<sup>(۶)</sup> الآية ؛ وبمآل المؤمنين في الآية الأخرى بعدها<sup>(۷)</sup> ؛ قاله ابن عباس ؛ فقصِدُ الآية : إنك مغفور لك غيرُ مؤاخَذٍ بِذَنْبٍ إِنْ لَوْ كَانَ<sup>(۸)</sup> . قال بعضهم : المغفرةُ ها هنا تبرئةٌ من العيوب<sup>(۹)</sup> .

(۱) فالمراد بمخاطبه خطاب أمته .

(۲) وتأويل : أي والمراد بما تأخر ما كان صادرا عن تأويل ؛ أي بيان لمعنى يحتمله النص ، فيحمل عليه باجتهاد منه ، ثم يتبين له أن الصواب أو الأولى غيره .

(۳) سورة محمد ، آية ۱۹ (۴) سورة الأحقاف ، آية ۹

(۵) فرح الكفار بذلك ، وقالوا : واللوات والعزى ما أمرنا وأمر محمد عند الله إلا واحد ، وماله علينا مزية ، ولولا أنه ابتدع ما يقول من ذات نفسه لأخبره الذي بعثه بما يفعل .

(۶) قال الخفاجي : أنزل الله تعالى ردا عليهم : ليغفر لك الله . . . فقال الصحابة رضي الله عنهم : هنيئا لك يا رسول الله ؛ قد علمنا ما يفعل الله بك ، فما يفعل بنا ؟

(۷) الآية التي بعدها هي قوله تعالى : ليدخل المؤمنون والمؤمنات جنات . . . وهي الآية الخامسة من السورة نفسها .

(۸) كان : وجد ؛ حقيقة أو حكما .

(۹) أي المراد منها تنزيه الله له ، وتبعيده عن الذنوب ، أو ما يؤدي إليها ؛ فالمغفرة كناية عما ذكر .

وأما قوله : ﴿ وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ ﴾ ؛ فتعني : ما سلف  
 مِنْ ذَنْبِكَ قَبْلَ النَّبُوَّةِ ؛ وهو قولُ ابْنِ زَيْدٍ <sup>(۱)</sup> ، والحسن ، ومعنى قول قتادة .  
 وقيل : معناه أنه حَفِظَ قَبْلَ نَبُوَّتِهِ مِنْهَا ، وَعَصِمَ <sup>(۲)</sup> ؛ ولولا ذلك لَأَثَقْتَ  
 ظَهْرَهُ <sup>(۳)</sup> ؛ حكى معناه السمرقندي .

وقيل : المرادُ بذلك ما أثقلَ ظَهْرَهُ مِنْ أَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ حَتَّى بَأْفَهَا ؛ حكاه  
 الماوردي ، والسُّلَمِيُّ .

وقيل : حَطَطْنَا عَنْكَ ثِقَلَ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ <sup>(۴)</sup> ؛ حكاه مكي .  
 وقيل : ثَقَلَ شَغْلَ سِرِّكَ وَحَيْرَتِكَ وَطَلَبَ شَرِيعَتِكَ حَتَّى شَرَعْنَا لَكَ <sup>(۵)</sup> ،  
 حكى معناه القشيري .

وقيل المعنى : خَفَفْنَا عَلَيْكَ مَا حَمَلْتَ بِحِفْظِنَا لِمَا اسْتَحْفِظْتَ ، وَحَفِظْنَا عَلَيْكَ <sup>(۶)</sup> .  
 ومعنى أَنْقَضَ ظَهْرَكَ ؛ أَي كَادَ يَنْقُضُهُ <sup>(۷)</sup> ؛ فيكون المعنى <sup>(۸)</sup> على مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ

(۱) ابن زيد : هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم الفسر الزاهد المتقى المتقن . توفي سنة ۱۸۲ هـ .  
 (۲) قال الخفاجي : عصم : حفظه الله تعالى عن الاتصاف به ابتداء ؛ وهو وجه حسن  
 يتحمله اللفظ بلا تكلف .

(۳) أي لولا أنا حفظناك عنها أثقلت ظهرك وهدت قواك .  
 (۴) أيام الجاهلية كانت خالية من الدين والأمن ، أيام هرج ومرج ؛ فلما بعث الله صلى  
 الله عليه وسلم بالدين القويم سلم هو ومن تبعه ، وشرح الله صدورهم بالإسلام ، وصفحهم من  
 الآثام ؛ خفت ظهورهم وسددت أمورهم .

(۵) سرك : قلبك . وحيرتك : تحيرك في ابتداء أمرك . وطلب شريعتك : أي طلبك  
 من الله شريعة تعمل بها . شرعنا ذلك له : بما أوحيناها فاطمأن قلبه وذهبت حيرته .  
 (۶) ما حملت : ما كلفت حمل أثقاله من دعوة الخلق ، وتبليغ أمانة الرسالة التي لم تطلق  
 حملها . بحفظنا لما استحفظت : أي نحن حفظنا ما أمرناك بحفظه .

(۷) ينقصه : يعييه ويثقله .

(۸) فيكون المعنى : المراد معنى : ووضعنا عنك وزرك .



لما قبل النبوة - اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بأُمُورِ فَعَمَلِهَا قَبْلَ نُبُوَّتِهِ، وَحُرْمَتِ عَلَيْهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ؛ فَمَدَّهَا أَوْزَارًا<sup>(١)</sup>، وَنَقَلَتْ عَلَيْهِ، وَأَشْفَقَ<sup>(٢)</sup> مِنْهَا.

أَوْ يَكُونُ الْوَضْعُ عِضْمَةَ اللَّهِ لَهُ وَكِفَايَتَهُ مِنْ ذُنُوبٍ لَوْ كَانَتْ<sup>(٣)</sup> لَا تُنْقِضَتْ ظَهْرَهُ.

أَوْ يَكُونُ مِنْ ثِقَلِ الرِّسَالَةِ<sup>(٤)</sup>؛ أَوْ مَا ثَقُلَ عَلَيْهِ وَشَغَلَ قَلْبَهُ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِمَحْفَظِ مَا اسْتَحْفَظَهُ مِنْ وَحْيِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ - فَأَمْرٌ لَمْ يَتَقَدَّمَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى نَهْيٌ فَيُعَدُّ<sup>(٥)</sup> مَعْصِيَةً، وَلَا عَدُوَّةَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مَعْصِيَةً؛ بَلْ لَمْ يَعُدَّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مَعْصِيَةً<sup>(٦)</sup>. وَغَلَطُوا مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ؛ قَالَ نَفْطَوَيْهِ [٢١٣]: وَقَدْ حَاشَاهُ<sup>(٧)</sup> اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ؛ بَلْ كَانَ مَخِيرًا فِي أَمْرَيْنِ<sup>(٨)</sup>؛ قَالُوا<sup>(٩)</sup>: وَقَدْ كَانَ لَهُ

(١) قَبْلَ نُبُوَّتِهِ، وَنَزُولِ وَحْيِ فِيهَا؛ أَيِ اعْتِنَاؤِهِ بَيَانِ اللَّهِ لِحُكْمِهَا حَتَّى لَا يَكُونَ عِنْدَهُ هَمٌّ وَغَمٌّ؛ رَوَّلَتْهَا حَرَمَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ مَكْلَفًا بِهَا قَبْلَهَا، فَمَدَّهَا أَوْزَارًا بِمَدِّ مَا حَرَمَتْ عَلَيْهِ، وَخَشِيَ الْمُواخَذَةَ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ.

(٢) أَشْفَقَ مِنْهَا: خَافَ مِنَ الْمُواخَذَةِ بِهَا لَشِدَّةِ مِرَاقَبَتِهِ لِلَّهِ وَخَشْيَتِهِ لَهُ؛ فَمَعْنَى وَضْعِهَا عَلَى هَذَا بَيَانُ أَنَّهُ غَيْرُ مُوَاخَذٍ بِهَا، وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَزْرًا عَلَيْهِ بِخَافِهِ.

(٣) لَوْ كَانَتْ: لَوْ وَجَدَتْ وَصَدَرَتْ عَنْهُ.

قَالَ الْخَفَاجِيُّ: فَهُوَ أَمْرٌ عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِ وَالتَّقْدِيرِ لَا التَّحْقِيقِ وَالتَّقْرِيرِ.

(٤) مِنْ ثِقَلِ الرِّسَالَةِ عَلَيْهِ وَمَا فِي تَبْلِيغِهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ.

(٥) يَعُدُّ: يَجْعَلُهُ وَيَعْتَقِدُهُ.

(٦) مَعْصِيَةً: بِفِعْلِ خِلَافِ الْأُولَى مِمَّا لَيْسَ مَعْصِيَةً.

(٧) حَاشَاهُ اللَّهُ: بَرَّاهُ وَزَهَّهُ. وَنَفْطَوَيْهِ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ الْأَزْدِيُّ، إِمَامٌ فِي

النَّحْوِ، تَوَفَّى سَنَةَ ٣٢٣ هـ.

(٨) فِي أَمْرَيْنِ: هُمَا أَنَّهُ إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُمْ فِي التَّخْلُفِ. وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَأْذِنْ قَطُّ.

(٩) قَالُوا: قَالَ الْعُلَمَاءُ.

أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ فِيمَا لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيْهِ فِيهِ وَحْيٌ ، فَكَيْفَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَذِّنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ ﴾ (۱) . فَلَمَّا أذِنَ لَهُمْ أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِمَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ مِنْ سِرِّهِمْ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُمْ لَقَعَدُوا (۲) ، وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ ، وَبِئْسَ « عَفَا » هُنَا بِمَعْنَى غَفَرَ ؛ بَلْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (۳) : عَفَا اللَّهُ عَنْكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ . وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ قَطُّ ؛ أَي لَمْ يُبْلِزْكُمْ ذَلِكَ .

وَنَحْوُهُ لِلْقَشِيرِيِّ ؛ قَالَ : وَإِنَّمَا يَقُولُ الْعَفْوُ : لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ ذَنْبٍ - مَنْ لَمْ يَعْرِفْ كَلَامَ الْعَرَبِ ؛ قَالَ : وَمَعْنَى عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - أَي لَمْ يُبْلِزْكَ ذَنْبًا .  
قَالَ الدَّوْدِيُّ : رُوِيَ أَنَّهَا تَكْرِمَةٌ (۴) .

وَقَالَ مَكِّي : هُوَ اسْتِفْتَاحُ كَلَامٍ (۵) ؛ مِثْلُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَأَعَزَّكَ .

وَحَكَى السَّمْرَقَنْدِيُّ (۶) أَنَّ مَعْنَاهُ عَافَاكَ اللَّهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي أَسَارِي بَدْرٍ : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخِنَ

(۱) قَالَ الْخَفَاجِيُّ : وَهَذَا الْأَمْرُ وَتَمَلُّقُهُ بِالشَّيْئَةِ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْبِرٌ .

وَالْآيَةُ مِنْ سُورَةِ النُّورِ : ٦٢

(۲) بِمَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ مِنْ سِرِّهِمْ : أَي مِمَّا خَفِيَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِمْ ؛ أَوْ بِمَا أُسْرُوهُ وَاسْتَرْتَمَنَ مِنْ ضَمَائِرِهِمْ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُمْ فِي الْقَمُودِ وَالتَّخْلُفِ عَنْهُ لَقَعَدُوا ، وَلَوْ أَمَرُوا بِمُخَالَفَتِهِ .

(۳) فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ : ٦٧٦

(۴) إِنَّهَا : أَي قَوْلُهُ تَعَالَى : عَفَا اللَّهُ عَنْكَ . كَانَتْ تَكْرِمَةً مِنَ اللَّهِ فِي خُطَابِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا يَبْدَأُ بِهِ الْكَلَامَ .

(۵) اسْتِفْتَاحُ كَلَامٍ : يُوَقَعُ فِي أَوَّلِ خُطَابِهِمْ ؛ أَي هِيَ جُمْلَةٌ دَعَائِيَّةٌ يَبْدَعُونَ بِهَا الْكَلَامَ

إِكْرَامًا لِمَنْ يَخَاطَبُونَهُ ؛ وَهُوَ عَادَةٌ أَهْلِ التَّرْسَلِ فِي مَكَاتِبَاتِهِمْ .

قَالَ الْخَفَاجِيُّ : وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا قَبْلَهُ ، بَلْ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ مِلَاظِفَةٌ فِي الْمَحَاوِرَةِ تَدْعُو

لِاسْتِمَاعِهِ لِعَقِي كَأَنَّهُ بِاسْتِمَاعِهِ مُسْتَحَقٌّ لِلدَّعَاءِ لَهُ . وَالْقُرْآنُ جَاءَ عَلَى أَسَالِيبِ الْعَرَبِ ، فَهِيَ جُمْلَةٌ

دَعَائِيَّةٌ قَصْدُهَا إِكْرَامُ الْمَخَاطَبِ .

(۶) قَالَ الْخَفَاجِيُّ : قِيلَ إِنَّهُ آخِرُ هَذَا الرَّأْيِ لِضَعْفِهِ .

في الأرض تُريدون عَرَضَ الدنيا واللهُ يريد الآخرة واللهُ عزيزٌ حكيمٌ . لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴿ . فليس فيه إلتزامٌ ذَنْبٍ للنبيِّ اللهُ عليه وسلم ؛ بل فيه بيانٌ ما خُصَّ به وفضلٌ من بين سائر الأنبياء ؛ فكأنه قال : ما كان هذا لنبيِّ غيرك <sup>(۱)</sup> ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم <sup>(۲)</sup> : أُحِلَّتْ لِي الفَنَائِمُ ، ولم تحلَّ لنبيِّ قبلي <sup>(۳)</sup> .

فإن قيل : فما معنى قوله تعالى <sup>(۴)</sup> : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدنيا ، واللهُ يريدُ الآخرةَ واللهُ عزيزٌ حكيمٌ ﴾ .

قيل : المعنى بالخطاب لمن أراد <sup>(۵)</sup> ذلك منهم ، وتجرّد غرضه لعرض الدنيا وحده ، والاستكثار منها ؛ وليس المراد بهذا <sup>(۶)</sup> النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ولا عليّة

(۱) أي لم يقع هذا الذي خصت به من أخذك الفدية ممن أسرته - لنبي من الأنبياء السابقين غيرك ؛ فإن الله أحل ذلك لك وخيرك فيه بين الفداء والقتل .

(۲) صحيح مسلم : ۱۳۶۷ ، وسنن الترمذی : ۵ - ۲۷۲

(۳) قال في نسيم الرياض : وفي المسائل الأربعين للرازي : العتاب وقع هنا على تركه الأولى ، لأن الأفضل في ذلك الوقت الإلتحان وترك الفداء ؛ قطعا للأطماع ؛ ولولا أنه من باب الأولى ما فوضه صلى الله عليه وسلم لأصحابه .

وقال العراقي : الصواب أنه فوض له الاجتهاد في أمر الأسارى ؛ ففوضه لأصحابه ؛ فأفق عمر بالقتل ؛ وكان هو المصلحة ، وهو من إحدى موافقانه ؛ واجتهاد الصحابة بما لم يؤد إلى المصلحة ، فخلص عمر ولم يؤخذ النبي صلى الله عليه وسلم لبذل جهده في اجتهاده ، فله أجر . ولذا قال : عرض على عذاب قومك - دون عذابي ، لخروجه من موجب العقاب ببذل جهده . قال الخفاجي : وإلى هذا ذهب فحول العلم ، وجمع بين ظاهر الآية وما يجب لمقامه صلى الله عليه وسلم من العصمة . قال الخفاجي : وهو حسن جدا .

(۴) سورة الأنفال ، آية ۶۷ . والسؤال وارد على ما اختاره من أنه أمر اختص به صلى الله عليه وسلم ، بأنه لو كان كذلك ما عوتب عليه بما ذكر ، من أنهم رجحوا أخذ الفداء ، وهو مال غاد ورائح ، وعرض فان ، لا ينافي النظر إليه .

(۵) للمعنى : المقصود بالخطاب في قوله : « تريدون » . أراد ذلك : أراد عرض الدنيا .

(۶) بهذا : بالخطاب .

أصحابه ؛ بل قد رُوِيَ عن الضحَّاك أنها نزلت حين انهزم المشركون يوم بدر<sup>(۱)</sup> ،  
واشتغل الناس بالسلب وجمع الغنائم عن القتال ، حتى خشي عمر أن يعطف عليهم  
العدو<sup>(۲)</sup> .

ثم قال تعالى<sup>(۳)</sup> : ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فَمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ؛ فاختلف المفسرون في معنى الآية ؛ فقيل : معناها لولا أنه سبق مني أن  
لا أعذب أحدا إلا بعد النهي لعذبتكم .

فهذا ينفى أن يكون أمر الأُسرى معصية<sup>(۴)</sup> .

وقيل : المعنى لولا إيمانكم بالقرآن ، وهو الكتاب السابق<sup>(۵)</sup> فاستوجبتم به  
الصفح - لعوقبتهم على الغنائم .

ويزاد هذا القول تفسيراً وبيانا بأن يُقال : لولا ما كنتم مؤمنين بالقرآن ،  
وكنتم ممن أحلت لهم الغنائم لعوقبتهم ، كما عوقب من تعدى<sup>(۶)</sup> .

(۱) أي أنها نزلت في أمر آخر غير الفداء ؛ فلا يرد السؤال أصلا .

(۲) يعطف عليهم العدو ؛ يرجع كارا عليهم .

(۳) سورة الأنفال ، آية ۶۸ ، وهذه الآية في القصة نفسها .

والمراد بالكتاب حكم الله الذي كتبه وقدره . والمعنى : لولا أنه سبق من الله بما أوحاه  
لنبيه صلى الله عليه وسلم أني لا أعذب أحدا إلا بعد النهي وتحريم أخذ الفداء لعذبتكم على  
ما فعلتم من أخذ الفداء ؛ لأنه لو كان منهيًا عنه محرما - استحق بمخالفته العذاب . وقيل : المراد  
بالكتاب : القرآن ، وسيأتي في التفسير الثاني .

(۴) لأنه لم ينه الله عنه ولم يحرمه .

(۵) السابق في قوله تعالى : « لولا كتاب من الله سبق » .

(۶) والكتاب على هذا بمعنى القرآن ، وسبقه لقدمه في الأزل ، أو حكم الله الذي كتبه

وقدره .

قال الخفاجي : وحاصله أنه لولا أن الله أنزل القرآن وما فيه من الأحكام وأحل لكم فيه الغنائم  
لمسكم العذاب وحل بكم العقاب ، كما عوقب من قبلكم من الأمم لما تجاوزوا الحدود وتمدوا  
ما نهاهم الله عنه .

وقيل : لولا أنه سبق في الأَوْحِ المحفوظ أنها حلالٌ لكم لمؤقتهم .  
فهذا كله يَنْبِئُ الذَّنْبَ والمعصية ؛ لأنَّ مَنْ فَعَلَ ما أُحِلَّ له لم يَعْصِ ؛ قال اللهُ  
تعالى (۱) : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ .

وقيل : بل كان صلى اللهُ عليه وسلم قد خيَّرَ في ذلك (۲) ؛ وقد رُوِيَ عن عليٍّ  
رضي اللهُ عنه ، قال (۳) : جاء جبريلُ عليه السلام إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم  
يوم بدرٍ ، فقال : خيَّرُ أصحابك في الأسارى ، إن شاءوا القتلَ ، وإن شاءوا الفداءَ ،  
على أن يُقتَلَ منهم في العام المُقبلِ مثلهم . فقالوا : الفداءُ ويُقتَلَ (۴) مِنَّا .  
وهذا دليلٌ على صحة ما قلناه ، وأنهم لم يفعلوا إلا ما أُذِنَ لهم فيه ؛ لكن  
بعضهم مالَ إلى أضعفِ الوجهين مما كان الأَصْلَحُ غيره من الإِثْمَانِ والقتلِ ؛  
فمَوَّتَبُوا على ذلك (۵) ، وبيَّن لهم ضَعْفُ اختيارهم وتصويبُ اختيارِ غيرهم (۶) ؛  
وكلُّهم غيرُ عَصَاةٍ ولا مُذْنِبين (۷) ؛ وإلى نحو هذا أشار الطبريُّ .

وقوله - صلى اللهُ عليه وسلم في هذه القضية (۸) : لو نزل من السماء عذابٌ ما نجنا  
منه إلا عمر [ ٢١٤ ] - إشارةٌ إلى هذا من تصويبِ رأيه ورأى مَنْ أَخَذَ بِمَأْخِذِهِ ،  
في إعزازِ الدينِ ، وإظهارِ كلمته ، وإبادةِ عدوِّه ، وأنَّ هذه القضية (۸) أو استوجبتُ

= وهو إما تشريع وامتنان عليهم بما أحله لهم ، ولم يضيِّق عليهم كما ضيق على الأمم السابقة ؛  
أو هو ردع لمن اشتغل بالغنائم والحلب .

(۱) سورة الأنفال ، آية ۶۹ . كلوا : المراد انتقموا به ، وليس المراد خصوص الأكل .

(۲) خير في ذلك : أى في أخذ الفدية من الأسرى وفي قتلهم ؛ فلما أخذها قيل له : كان

الأولى خلافه . (۳) سنن أبي داود : ١ - ٢٦٧

(۴) ويقتل منا : رغبة في الفداء . (۵) على ذلك : إذ اختاروا غير الأصلح .

(۶) اختيار غيرهم : وهو ما اختاره عمر رضي اللهُ عنه .

(۷) لأن كلا منهم قال ما أداه إليه اجتهاده ظاناً أن الخير فيه .

(۸) هذه القضية : قضية أسرى بدر .

عذاباً نجا منه عمر ومثله<sup>(۱)</sup> : وعين عمر<sup>(۲)</sup> لأنه أول من أشار بقتلهم؛ ولكن الله لم يقدر عليهم في ذلك عذاباً لئلا لهم<sup>(۳)</sup> فيما سبق .

وقال الداودي : وانخبر بهذا لا يثبت<sup>(۴)</sup> ، ولو ثبت لما جاز أن يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بما لانس فيه ولا دليل من نص ، ولا جعل الأمر فيه إليه ؛ وقد نزهه الله تعالى عن ذلك<sup>(۵)</sup> .

وقال القاضي بكر بن العلاء<sup>(۶)</sup> : أخبر الله تعالى نبيه في هذه الآية أن<sup>(۷)</sup> تأويله وافق ما كتبه له من إحلال الغنائم والفداء ؛ وقد كان قبل هذا فادوا<sup>(۸)</sup> في سرية عبد الله بن جحش التي قتل فيها ابن الحضرمي بالحكم بن كيسان

(۱) مثله : أي نجا من العذاب مثله ممن كان على رأيه كسعد بن أبي وقاص كما ورد في الحديث .

(۲) عين عمر : خصه بالذكر مع أن جماعة منهم كانوا على رأيه، لأنه أول من أشار بقتلهم .

(۳) لئلا لهم : لأن الله أحله لهم، وخيرهم بين أخذ الفداء والأسرى .

(۴) أي لم يثبت المنع من أخذ الفدية .

(۵) أي ولو ثبت المنع لما جاز أن يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بما لانس فيه بوحى نازل عليه ، ولادليل يدل على ما حكم به مستنبط من نص سبق بجهاده ، ولا جعل الأمر فيه من الله مفوض إليه ؛ فإنه وقع التفويض إليه صلى الله عليه وسلم في أمور أذن له بالحكم فيها ، وقد نزهه الله عن ذلك بقوله تعالى : وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى . والاجتهاد والتفويض بوحى يوحى .

(۶) إمام مذهب مالك .

(۷) في هذه الآية : الآية التي نزلت في أسارى بدر . أن تأويله : أن تأويل النبي صلى الله عليه وسلم الذي قبله من أبي بكر رضي الله عنه في اختيار عدم القتل وافق ما كتبه له ؛ أي حكم به وجوزه بقوله : لولا كتاب من الله سبق في علمه وحكمه .

(۸) قبل هذا : قبل غزوة بدر . فادوا : أخذوا الفداء من المشركين . والسرية : ناس يرسلون للعدو ومن خمسة إلى ثلاثمائة أو أربعمائة وهذه السرية كانت في رجب في السنة الثانية، أو في جمادى الآخرة ؛ وكانت السرية قبل بدر بشهر أو أكثر وانظر هامش رقم ۱ في الصفحة الآتية .

وصاحبه ، فما عتبَ اللهُ ذلكَ عليهم ؛ وذلكَ قَبْلَ بَدْرِ بِأزِيدٍ مِنْ عامٍ (۱) .  
 فهذا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ الْأُسْرَى كَانَ  
 عَلَى تَأْوِيلٍ وَبَصِيرَةٍ (۲) ، وَعَلَى مَا تَقَدَّمَ قَبْلُ مِثْلُهُ (۳) ؛ فَلَمْ يَنْدِكِرْهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ ،  
 لَكِنَّ اللهُ تَعَالَى أَرَادَ - لِعِظَامِ أَمْرِ بَدْرِ وَكَثْرَةِ أُسْرَاهَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ - إِظْهَارَ نِعْمَتِهِ ،  
 وَتَأْكِيدَ مَنَّتِهِ (۴) بِتَعْرِيفِهِمْ مَا كَتَبَهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ (۵) مِنْ حِلِّ ذَلِكَ لَهُمْ ،  
 لَا عَلَى وَجْهِ عِتَابٍ وَإِنْكَارٍ وَتَذْيِيبٍ (۶) . هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ .  
 وَأَمَّا قَوْلُهُ (۷) : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى . . . ﴾ .  
 فَلَيْسَ فِيهِ إِثْبَاتُ ذَنْبٍ لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ بَلْ إِعْلَامُ اللهِ أَنَّ ذَلِكَ الْمُتَّصِدِّي  
 لَهُ مَنٌّ لَا يَتَزَكَّى (۸) ، وَأَنَّ الصَّوَابَ وَالْأَوْلَى - أَوْ كَشَفَ لَكَ حَالُ الرَّجَائِنِ (۹) -  
 الْإِقْبَالَ عَلَى الْأَعْمَى .

(۱) قَالَ الْغَفَاجِيُّ : كَذَا فِي النَّسَخِ ؛ وَهُوَ سَهْوٌ ، لِأَنَّ بَدْرًا الْأُولَى وَقَعَتْ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ  
 بَعْدَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنَ الْهِجْرَةِ ؛ فَتَكُونُ هَذِهِ الْوَقْعَةُ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ ؛ ثُمَّ فِي  
 رَجَبٍ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ السَّرِيَّةَ ، ثُمَّ فِي رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ وَقَعَتْ  
 غَزْوَةُ بَدْرِ الْكُبْرَى فَبَيْنَ هَذِهِ السَّرِيَّةِ وَغَزْوَةِ بَدْرِ نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ . وَقَالَ الْقَارِي : بَلْ كَانَا  
 فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ .

(۲) كَانَ عَلَى تَأْوِيلٍ : بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ ، وَبَصِيرَةٍ بِالنَّظَرِ الصَّحِيحِ فِي أَنَّهُ فِيهِ إِعَانَةٌ وَرَجَاءٌ لِأَنَّ  
 يَهْدِيهِمُ اللهُ فِي الْآجِلِ إِلَى الْإِسْلَامِ ؛ وَكَانَ كَذَلِكَ .

(۳) قَبْلُ : قَبْلَ بَدْرِ . مِثْلُهُ : مِنْ أَخْذِ الْفَدْيَةِ فِي سَرِيَّةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَلَمْ يَعَاتَبُوا  
 عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ . (۴) مَنَّتُهُ : نِعْمَتُهُ عَلَيْهِمْ .

(۵) مَا كَتَبَهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ بِقَوْلِهِ : لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ . . .

(۶) لَا عَلَى وَجْهِ عِتَابٍ : أَيُّ لَمْ يَذْكَرْهُ لَوْلَمْ يَذْكَرْهُ ، بَلْ لِبَيَانِ شُكْرِهِ وَنِعْمَتِهِ . أَوْ تَذْيِيبٍ : أَيُّ  
 نَسَبْتَهُمْ لِذَنْبِ ارْتِكَابِهِ بِمَا فَعَلُوهُ .

(۷) أَيُّ مَا يَشْعُرُ بِهِ ظَاهِرًا ؛ مِنْ أَنَّهُ صَدَرَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اسْتَحَقَّ عَلَيْهِ الْعِتَابُ ،  
 وَاسْتِدْلَالُ بَعْضِهِمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَالْقِصَّةِ عَلَى تَجْوِيزِ الصِّغَارِ عَلَيْهِمْ .

(۸) لَا يَتَزَكَّى : لَا يُسَلِّمُ فَيُظْهِرُهُ اللهُ مِنْ دَنَسِ الشَّرْكِ .

(۹) حَالُ الرَّجَائِنِ : أَيُّ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

وَفِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا فَعَلَ ، وَتَصَدِّيقُهُ لِمَا كَانَ لِدَاكِ الْكَافِرِ ، كَانَ طَاعَةً لِلَّهِ وَتَبْلِيغًا عَنْهُ ، وَاسْتِثْلَافًا<sup>(١)</sup> لَهُ ، كَمَا شَرَعَهُ اللَّهُ لَهُ ، لَا مَعْصِيَةَ ، وَلَا مَخَالَفَةَ لَهُ .

وَمَا قَصَّه اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ إِعْلَامٌ بِحَالِ الرَّجَائِنِ وَتَوْهِينٌ<sup>(٢)</sup> أَمْرٌ الْكَافِرِ عِنْدَهُ ، وَالْإِشَارَةُ إِلَى الْإِعْرَاضِ عَنْهُ ، بِقَوْلِهِ<sup>(٣)</sup> : ﴿ وَمَا عَلَيْكَ إِلَّا يَزْكِي ﴾ : وَقِيلَ : أَرَادَ بِ« عَبَسَ » ، وَ« تَوَلَّى » - الْكَافِرَ الَّذِي كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ أَبُو تَمَامٍ<sup>(٤)</sup> .  
وَأَمَّا قِصَّةُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا ﴾ - بَعْدَ قَوْلِهِ<sup>(٥)</sup> : ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ . وَقَوْلُهُ<sup>(٦)</sup> ﴿ أَلَمْ أَنهَكُمَا عَنِ

(١) أى استمالة للكافر وتأليفًا له رجاء لإسلامه .

(٢) توهين : تضعيفه وبيان لحاله ؛ لأنه لا مقدار له يعتمد به .

(٣) لأن معناه : لا بأس عليك من أمره ؛ فلا تلتفت إليه ؛ أى لا بأس عليك بعدم إسلامه ؛ فحرصك على إسلامه الحامل لك على الإعراض عن غيره تطيبًا لحاظه - الأولى تركه ؛ لأنه ما عليك إلا البلاغ ، وقد فعلت .

(٤) أبو تمام : قال البرهان : هو حبيب بن أوس الطائي الشاعر المشهور وهو في الطبقة العلية من المولدين ، متقدم العصر والرتبة على المتنبي ، لكن لم نر من عده من علماء الحديث والتفسير ؛ فهو غلط من اشتراك الاسم .

وقد نقل المصنف في هذا الكتاب كثيرا عن محمد الأبهري من علماء المالكية من أهل طليطلة ، وهو ملقب بأبي تمام ، وهو المراد هنا ؛ وما قاله الشراح هنا وأصحاب الحواشي من أنه أبو تمام الشاعر خطأ ؛ فإننا لم نسمع من نقل عن الشاعر شيئا مما يتعلق بالأمور الشرعية ؛ وإنما غرهم الاشتراك اللفظي ، وهذا مما لا شبهة فيه .

قال الخفاجي : وهو قول في غاية الضعف ، بعيد عن السياق .

(٦) سورة الأعراف ، آية ٢٢

(٥) سورة البقرة ، آية ٣٥



تَدْكُمَا الشَّجْرَةَ) ؛ وتصريحه تعالى عليه بالمصيبة بقوله تعالى (۱) ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ ؛ أى جهل .

وقيل خطأ ؛ فإن الله تعالى قد أخبر بعذره بقوله (۲) ﴿ وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَتْنَىٰ وَلم نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ (۳) ؛ قال ابن زيد : نسيَ عداوةَ إبليس له ، وما عهدَ اللهُ إليه من ذلك (۴) بقوله (۵) ﴿ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ . . . ﴾ الآية .  
وقيل : نسيَ ذلك بما أظهر لهما (۶) .

وقال ابن عباس : إنما سُمِّيَ الإنسانُ إنساناً لأنه عهدَ إليه فَنَسِيَ .

وقيل : لم يقصد المخالفة استحلالاً (۷) لها ، ولكنهما اغتربا بحلف إبليس لهما (۸) :  
﴿ إِنِّي لَكَا مِنَ التَّاصِحِينَ ﴾ ؛ وتوهُمَا أَنَّ أَحَدًا لَا يَحْلِفُ بِاللَّهِ حَانثًا .

وقد روى عذرُ آدمَ بمثلِ هذا في بعض الآثار .

وقال ابن جبير : حلف بالله لهما حتى غرَّهما ؛ والأوْثَمُ يُخَدَعُ (۹) .

وقد قيل : نسيَ ، ولم ينوِ المخالفة ؛ فلذلك قال : ﴿ ولم نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ ؛ أى قَصْدًا [ ۲۱۵ ] للمخالفة .

(۱) سورة طه ، آية ۱۲۱ (۲) سورة طه ، آية ۱۱۵

(۳) عهدنا إلى آدم : أخذنا عليه وبيننا له ما يلزمه فتركه . من قبل : قبل أكله من الشجرة . ولم نجد له عزمًا ثابتًا على ما عهد إليه .

(۴) من ذلك : من كون إبليس عدوا له ولزوجه وولده .

(۵) سورة طه ، آية ۱۱۷

(۶) لهما : لآدم وزوجه من الخادعة .

(۷) استحلالاً لها : لعدوها حلالاً ، حتى لا يكون ذلك معصية .

(۸) سورة الأعراف ، آية ۲۱

(۹) قال الخفاجي : لأن للأوْثَمِ لا يفعل ذلك ، فيعتقد أن غيره مثله لا ينافق ولا يخدع ولا يكذب .

وأكثرُ المفسرين على أنَّ العزمَ هنا الجزمُ والصبرُ<sup>(۱)</sup> .  
 وقيل : كان عند أكله سكران<sup>(۲)</sup> ؛ وهذا فيه ضعفٌ ؛ لأن الله تعالى  
 وصف خمر الجنة أنها لا تُسكر ؛ فإذا كان ناسيا لم تكن معصية ؛ وكذلك  
 إن كان مُلبسا<sup>(۳)</sup> عليه غالطا ؛ إذ الاتفاقُ على خروج الناسي والساهي عن حكم  
 التكليف .

وقال الشيخ أبو بكر بن فورك<sup>(۴)</sup> وغيره : إنه يمكنُ أن يكونَ ذلك قبل  
 النبوة ؛ ودليلُ ذلك قوله تعالى : ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى . ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ  
 عَلَيْهِ وَهَدَى <sup>(۵)</sup> ﴾ ؛ فذكر أن الاجتباءَ والهدايةَ كانا بعد العصيان<sup>(۶)</sup> .  
 وقيل : بل أكلها متأولا ، وهو لا يعلمُ أنها الشجرةُ التي نُهيَ عنها ؛ لأنه

(۱) الجزم : الأخذ بما فيه سداد بعد النظر التام فيه ، وانصبر حتى يتيسر له مراده من  
 غير قلق واضطراب .

(۲) قال الخفاجي : ورد أن خمر الجنة ليس له سكر ولا خبال كخمر الدنيا ؛ ولا يخفى  
 أن هذا الوجه في غاية الضعف ، والأولى تركه .

(۳) ملبسا عليه : يعني تلبس إبليس الذي غره به ، وقسمه له بأنه ناصح له ، وأنه يريد  
 خلوده في الجنة ، وعدم زوال نعمته عنه ، وأن نهى الله ليس بتحريمي مؤاخذ به .  
 غالطا : أي وقع من آدم الغلط بقبوله تلبسة وبغريزة له بأنه لا إثم عليه في أكله .

(۴) هو أبو محمد بن الحسين الأصبهاني إمام أهل السنة والكلام ، وكان في عصره أجل  
 من تصدر للوعظ والتدريس والتأليف . توفي سنة ۴۰۶ هـ .

(۵) اجتباه ربه : اختاره لنبوته ؛ فتاب عليه لما صدر منه قبل النبوة . وهدى : وهده  
 الله إلى علمه .

(۶) قال الخفاجي : فالمعنى أن الله ارتضاه لنبوته ، وأنه لم يصدر عنه ذنب بعد ما نبى .  
 وقد قيل : إنه في غاية البعد ؛ لأن ظاهر الحال من سجود الملائكة لآدم ، وإظهار فضله  
 عليهم ، ومخاطبته في حضرته ، تمنع هذا الاحتمال ؛ إذ لا معنى للنبوة غير هذا ؛ فالاستدلال به على  
 نبوته أولى مما استدل به المصنف رحمه الله .

تَأْوَلَ نَهَى اللَّهِ عَنْ شَجَرَةٍ مَخْصُوصَةٍ لَا عَلَى الْجِنْسِ <sup>(۱)</sup> ؛ وَلِهَذَا قِيلَ : إِنَّمَا كَانَتِ التَّوْبَةُ مِنْ تَرْكِ التَّحْفِظِ <sup>(۲)</sup> ، لَا مِنَ الْمَخَالَفَةِ .

وَقِيلَ : تَأْوَلَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْهَهُ عَنْهَا نَهَى تَحْرِيمٍ .

فَإِنْ قِيلَ : فَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى <sup>(۳)</sup> : ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ ﴾ ؛ وَقَالَ <sup>(۴)</sup> : ﴿ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴾ . وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ <sup>(۵)</sup> الشَّفَاعَةِ : وَيَذْكَرُ ذَنْبَهُ ، وَقَالَ : إِنِّي نُهَيْتُ عَنْ أَكْلِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ ؛ فَسَيَأْتِي الْجَوَابُ عَنْهُ وَعَنْ أَشْبَاهِهِ مُجْمَلًا آخِرَ الْفَصْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَأَمَّا قِصَّةُ يُونُسَ فَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَى بَعْضِهَا آتِفًا ؛ وَإِسْ فِي قِصَّةِ يُونُسَ نَصٌّ عَلَى ذَنْبٍ ؛ وَإِنَّمَا فِيهَا : أَبَقَ <sup>(۶)</sup> وَذَهَبَ مُغَاضِبًا <sup>(۷)</sup> وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ .

وَقِيلَ : إِنَّمَا نَقِمَ اللَّهُ عَلَيْهِ خُرُوجَهُ عَنْ قَوْمِهِ فَأَرَاهُ مِنْ نَزُولِ الْعَذَابِ <sup>(۸)</sup> .

وَقِيلَ : بَلْ لَمَّا وَعَدَهُمُ الْعَذَابَ ثُمَّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَقَامُ بَوَاجِهُ كَذَابٍ أَبَدًا .

وَقِيلَ : بَلْ كَانُوا يَقْتُلُونَ مَنْ كَذَبَ نَحَافَ ذَلِكَ <sup>(۹)</sup> .

(۱) لا على الجنس : الشامل لجميع أفرادها .

(۲) التحفظ : قلة النقلة . والمراد ترك التيقظ والتنبه .

(۳) أى أثبت الله له المعصية .

(۴) والتوبة إنما تكون من ذنب .

(۵) وقوله : قول آدم المحكى عنه . وقد تقدم .

(۶) أبق : فر وهرب .

(۷) ذهب مغاضبا ؛ أى غضبان ، وغضبه على قومه لا على ربه : وقد سبق هذا . . .

(۸) نقم الله عليه : عاب فعله ولامه عليه وكرهه . من نزول العذاب بهم ، وهو بين

أظهرهم ؛ فكان ينبغي له الثبات اعتمادا على أن الله ينجيهم كما نجى نوحا وغيره من الأنبياء حتى يوحى إليه ما يريد .

(۹) أى كان من عادتهم أنهم يقتلون من كذب ، فخاف القتل لتخلف ما وعدهم به .

وقيل : ضُفَّ عَنْ حَمَلِ أَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ<sup>(۱)</sup> . وقد يقدم الكلامُ أنه لم يَكْذِبْهُمْ<sup>(۲)</sup> .

وهذا كله ليس فيه نصٌّ على معصيةٍ إلا على قولٍ مرغوبٍ<sup>(۳)</sup> عنه .  
وقوله : ﴿ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴾<sup>(۴)</sup> - قال المفسرون تباعدَ .  
وأما قوله : ﴿ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾<sup>(۵)</sup> ؛ فالظلمُ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غير موضعه ؛  
فهذا اعترافٌ منه عند بعضهم بذنبه ؛ فإمّا أن يكون لخروجه عن قَوْمِهِ بغير إذنِ  
رَبِّهِ ، أو لضعفه عما حَمَلَهُ ، أو لدعائه بالعذابِ على قَوْمِهِ<sup>(۶)</sup> وقد دعا نوحٌ بهلاكِ  
قَوْمِهِ<sup>(۷)</sup> فلم يؤاخذ .

وقال الواسطي في معناه : نَزَّهُ رَبَّهُ<sup>(۸)</sup> عن الظلمِ ، وأضافَ الظلمَ إلى نفسه  
اعترافاً واستحقاقاً<sup>(۹)</sup> . ومِثْلُ هذا قول آدم وحواء : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا ﴾ ؛  
إذ كانا السببُ في وَضْعِهِمَا غير الموضع الذي أنزِلَ فيه ، وإخراجهما من الجنة ،  
وإنزالهما إلى الأرض .

(۱) قال في نسيم الرياض : قال وهب : كان في خاقه ضيق ؛ ولذا أخرجهُ اللهُ عن أولى  
العزم بقوله : « فاصبر كما صبراً ولو العزم من الرسل ، ولا تكن كصاحب الحوت » .  
(۲) فما وعدهم به من العذاب نزل بهم حتى رأوا غمامة فيها دخان أظلمتهم ، ولكنهم لما نزعوا  
إلى الله كشفه عنهم .  
(۳) مرغوب عنه : متروك لضعفه .

(۴) الفلك : السفينة . المشحون : الملوء .

(۵) فإنه يقتضى أنه صدر منه ذنب .

(۶) قال الخفاجي : وهو توجيه ضعيف ؛ لأن الدعاء على الغير إذا رأى منه ما يسوءه

لا يعد ذنباً .

(۷) وذلك قوله : « رب لاتذر على الأرض من الكافرين دياراً » .

(۸) نزهه عن الظلم إذ قال : سبحانك . . .

(۹) قال الخفاجي : والحاصل أنه ذكره هضماً وبياناً لاستعداد البشر لمثله ؛ وإنما يحفظهم

الله باطفه .

وأما قصة داود عليه السلام فلا يجب أن يُبَلِّغَتْ إِلَى مَاسْطَرَّةٍ فِيهِ الْأَخْبَارِيُّونَ<sup>(١)</sup>  
 من أهل الكتاب الذين بَدَّلُوا وَغَيَّرُوا ؛ وَنَقَلَهُ بَعْضُ الْمَفْسِرِينَ . وَلَمْ يَنْصُرِ اللَّهُ عَلَى  
 شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ . وَالَّذِي نَصَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ<sup>(٢)</sup> : ﴿ وَظَنَّ  
 دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ . فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا  
 لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ ﴾ .

وقوله فيه : ﴿ أَوَّابٌ ﴾<sup>(٣)</sup> .

فمعنى فتناه : اختبرناه<sup>(٤)</sup> . وأواب : قال قتادة : مُطِيعٌ<sup>(٥)</sup> .  
 وهذا التفسير أولى<sup>(٦)</sup> .

وقال ابن عباس ، وابن مسعود : ما زاد داود على أن قال للرجل : انزل لي  
 عن امرأتك وأكفنيها<sup>(٧)</sup> ؛ فعاتبه الله على ذلك ، ونبّه عليه<sup>(٨)</sup> ، وأنكر  
 عليه [٢١٦] شغله بالدنيا ، وهذا الذي ينبغي أن يعول عليه من أمره .

(١) الأخباريون : أصحاب القصص .

وما سطره هو قولهم : إن داود كتب إلى قائد جيشه أن ابث أوريا - زوج المرأة  
 الحسنة التي رآها داود وهو يصلي في محرابه فتعلق بها قلبه - إلى وجه المدو قبل التابوت ، وكان  
 من يتقدم مع التابوت لا يجوز له أن يرجع حتى يفتح على يديه أو يستشهد ، فقدم ففتح على يديه ،  
 فكتب له ثانيا : ابثه لموضع كذا مرة بعد مرة ، حتى قتل فتزوج امرأته .

(٢) سورة ص ، آية ٢٤ ، ٢٥ (٣) أواب : كثير الرجوع عما يفعل .

(٤) المراد فعلنا به فعل المتحن ليظهر حاله للناس ؛ من فتنت الذهب ؛ إذا صفيته من غشه ؛  
 فليست الفتنة هنا بإيقاعه فيما يضره من الآثام كما هو المعنى المتداول في عرف اللغة .

(٥) لكثرة رجوعه إلى ربه .

(٦) أولى من تفسيره بتواب عن الذنوب .

(٧) أكفنيها : ضمها لي بالدخول تحت نكاحي قال القاري ؛ وكان أهل زمان داود يسأل

بعضهم بعضا أن ينزل له عن امرأته فيتزوجها ، وكان ذلك متاحا لهم .

(٨) ونبه عليه : لما فيه من خلاف الأولى اللائق بمقامه .

وقيل : خطبها على خطبته .

وقيل : بل أحب بقلبه أن يستشهد (۱) .

وحكى السمرقندی أن ذنبه الذي استغفر منه قوله لأحد الخصمين (۲) : لقد ظلمك ، فظلمه (۳) بقول خصمه .

وقيل : بل لما خشي على نفسه ، وظن من الفتنة بما بسط له من الملك والدنيا . وإلى نفي ما أضيف في الأخبار إلى داود من ذلك ذهب أحمد بن نصر ، وأبو تمام (۴) ، وغيرهما من المحققين .

وقال الداودي : ليس في قصة داود وأوريا خبر يثبت ؛ ولا يظن بنبي محبة قتل مسلم .

[ وقيل : إن الخصمين اللذين اختصا إليه رجلان (۵) في نعاج غنم ، على ظاهر الآية (۶) ] .

(۱) أحب بقلبه أن يستشهد أوريا ليتزوج بامرأته ؛ لا أنه صرح به ، وبأشرب أسبابه ، وهو ميل قبي لا يؤاخذ به ؛ لأنه خطر بقلبه أنه لو استشهد تزوجها ، لا أنها أعجبت . قال الخفاجي : وعلى هذه الوجوه لامعية فيه ؛ أما طالب النزول عن زوجته فكان جائزا عندنا كما كان في أول الهجرة بين الأنصار والمهاجرين . وأما الخطبة على الخطبة فإنها وإن كانت حراما عندنا بنير رضا وفراغ فلعلمه كان جائزا عندنا ، أولم يعلم بما أعلمه الله به فلا حرج عليه . وأما خطرات القلوب فلا يؤاخذ بها ؛ وما عداها لا يجوز نسبتها لهم ولا التحدث به ؛ ولذا قال على رضي الله عنه : من حدث بقصة داود عليه السلام جلده مائة وستين ، وهو حد القرية على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

(۲) أحد الخصمين : أي الملكين اللذين أتياه في صورة رجلين متخاصمين له .

(۳) لقد ظلمك بسؤال نعمتك إلى نعاجه . فظلمه : نسبه للظلم . يعني أنه سمع قول المتظلم فاستهجل ، ولم يسأل عن ظلمه ؛ ولذا عانبه ولم يرض فعله .

(۴) انظر ۲۷۲ في تحقيق أبي تمام هذا

(۵) رجلان حقيقة ، لا ملكان في صورة رجلين .

(۶) قال الخفاجي : والحاصل أن ما اشتهر بين القصاص وأهل الكتاب لم يثبت ؛ والذي =

وأما قصة يوسف وإخوته فليس على يوسف فيها تعذب<sup>(۱)</sup> ، وأما إخوته فلم تثبت نبوتهم فيلزم الكلام على أفعالهم . وذكروا الأسباب وعدهم في القرآن عند ذكر الأنبياء ليس صريحاً في كونهم من أهل الأنبياء .  
قال المفسرون : يريد من نبي من أبناء الأسباط<sup>(۲)</sup> .

وقد قيل : إنهم كانوا حين فعلوا بيوسف ما فعلوه صغار<sup>(۳)</sup> الأسنان ؛ ولهذا لم يميزوا يوسف حين اجتمعوا به ؛ ولهذا قالوا : أرسله معنا غداً زرعاً ونلعب<sup>(۴)</sup> ، وإن ثبت لهم نبوة فبعد هذا ، والله<sup>(۵)</sup> أعلم .

وأما قول الله تعالى فيه : ﴿ ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه ﴾ - فعلى طريق كثير من الفقهاء والمحدثين أن هم النفس لا يؤاخذ به ؛ وليس سيئة<sup>(۶)</sup> ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم - عن ربه<sup>(۷)</sup> : « إذا هم عبدي بسيئة

= قصه الله تعالى عنه ليس فيه ما ياباه مقام النبوة . وما بين القوسين كتب أمامه في هامش ا : من الأم من غير الرواية .

(۱) تعذب : اعتراض ، مما يدل على طعن فيه ، أو نقص ينصب إليه مما لا يناسب مقامه . وفي ب : تعذب .

(۲) لا أولاده لصلبه . وفي نسيم الرياض : قال ابن كثير : لم يبق دليل على نبوتهم ، وظاهر القرآن يخالفه .

(۳) صغار الأسنان ؛ أي غير مكابرين .

(۴) واللعب من شأن الصغار ، ولا يليق بالرجال .

(۵) قال الحفاجي : هذه الدلالة بحسب الظاهر المتبادر ، فإن الكبار قد يلعبون ويتسابقون ؛ وكذا عدم معرفتهم له إنما يدل على صغرهم وبعد عهدهم به ؛ لأن مدة مفارقتهم أربعون سنة أو ثمانون ؛ إذ يجوز ألا يعرفوه لتغيير زيه ، وكونه بهيئة الملوك ذوى الهيبة ، ولعدم قربهم من مجلسه .

(۶) لا يؤاخذ به ؛ لأنه أمر اضطراري . وليس سيئة ؛ أي خطيئة ومعصية . وفي ا :

وليست . . . (۷) في الحديث القدسي الذي رواه مسلم في صحيحه : ۱۱۷

فلم يَمَلِّهَا كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةً<sup>(۱)</sup>»، فلا معصية في هَمِّه إِذَا .  
 وأما على مذهب المحققين من الفقهاء، والمتكلمين فإنَّ الهمَّ إِذَا وُطِّتْ<sup>(۲)</sup> عليه  
 النفسُ سيئةٌ . وأما ما لم تُوَطَّنْ عليه النفسُ من هومها وخوَاطرها فهو المعفوُّ عنه .  
 وهذا هو الحقُّ ؛ فيكون - إن شاء الله - همُّ يوسف من هذا<sup>(۳)</sup> ؛ ويكون

(۱) إِذَا همَّ عبيدُ سيئة : أى عزم عليها وقصدها . كتبت له حسنة : لمجاهدته نفسه  
 وصرفها عما تريده .

(۲) وطنت عليه النفس : صممت وجزمت عليه .

(۳) قال الحفاجي : والحاصل أنه ذهب كثير من العلماء إلى أن هم المرء وخاطر نفسه  
 لا يؤخذ به ؛ فلا معصية في ذلك على هذا . وذهب بعض الفقهاء والمحدثين إلى أن الهم إِذَا لم  
 توطن عليه النفس معفو عنه ؛ وَإِذَا وطنت عليه النفس وصممت كتبت سيئة ، والنصوص فيه  
 مختلفة ؛ فما تقدم في حديث مسلم وأحاديث آخر في معناه يدل على أنه لا يؤخذ به . وقوله  
 تعالى : « وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ » ؛ وقوله : « يَأْخُذْكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ  
 قُلُوبِكُمْ » ، ونحوه ، يدل على خلافه .

والتوفيق بينهما ماقاله الغزالي من أن أول ما يرد على القلب كرؤية امرأة على الطريق مالت  
 إليها النفس ، ويسمى حديث النفس وخاطرا .

الثاني : ما يتولد منه من الرغبة وإعادة النظر ؛ وهو الميل الطبيعي .

والثالث : حكم القلب بأنه ينبغي أن يفعل وينبغي إعادة النظر .

والرابع التصميم على ذلك وترك الصوارف عنه كالحياء .

والأول لا يؤخذ به ؛ لأنه لا يدخل تحت الاختيار ؛ وكذا هيجان النفس والميل والشهوة ؛  
 لأنها ليست اختيارية ؛ وهو المراد بقوله صلى الله عليه : عني عن أمي ما حدثت به نفوسها ؛ وهو  
 الخواطر التي لا يتبعها هم ولا عزم .

وأما الاعتقاد وحكم النفس بأنه ينبغي أن يفعل فيكون اضطراريا لا يؤخذ به ؛ واختياريا  
 فيؤخذ به ؛ والرابع يؤخذ به ؛ فإن لم يفعل نظر فيه ؛ فإن تركه خوفا من الله وندما على همه  
 كتبت له حسنة لمجاهدته لنفسه ؛ وإن تركه لمائق وعذر غير خوف من الله كتبت عليه وفي  
 الحديث ما يدل على هذا التفصيل .

قال الحفاجي : وهو كلام حسن ؛ وهم يوسف كان عزمًا وتصميماً منعه منه خوف ربه فهو،  
 حسنة لاسيئة .



قوله : ﴿ وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي ، إن ربي غفورٌ رحيم ﴾ .

أى ما أبرئها من هذا الهم ؛ أو يكون ذلك <sup>(۱)</sup> منه على طريق التواضع والاعتراف بمخالفة النفس لما زكّى قبيل وبرئ <sup>(۲)</sup> ، فكيف وقد حكى أبو حاتم عن أبي عبيدة - أن يوسف لم يبرئ <sup>(۳)</sup> ، وأن الكلام فيه تقديم وتأخير ؛ أى : ولقد همت به ؛ ولولا أن رأى برهان ربه لم بها ؛ وقد قال الله تعالى - عن المرأة <sup>(۴)</sup> : ﴿ ولقد راودته عن نفسه فاستعصم ﴾ . وقال تعالى <sup>(۵)</sup> : ﴿ كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء ﴾ . وقال تعالى <sup>(۶)</sup> : ﴿ وغلقت الأبواب وقالت هيت لك . قال : معاذ الله ، إنه ربي أحسن مثواي . . . ﴾ الآية .  
 قيل فى « ربي » : الله تعالى . وقيل : الملك .  
 وقيل : هم بها ؛ أى بزجرها ووعظها <sup>(۷)</sup> .

- (۱) ذلك : أى قوله : وما أبرئ نفسي . . . والآية فى سورة يوسف ، آية ۵۳  
 (۲) على طريق التواضع بإظهار أنه غير منزّه عما يشين ؛ لأن الكمال لله ؛ لأنه صدر منه مثله حتى يتمسك به . والاعتراف بمخالفة النفس ؛ أى ما أبرئها من الهم بالمعاصى ، وقد فعلت ، ولكنى خالفتها وصرفتها عن همها ، وهو أمر حسن منه .  
 (۳) لم يبرئ : لم يقع منه هم بعد معصية .  
 (۴) سورة يوسف ، آية ۳۲ ، والراودة : الطلب . واستعصم : امتنع لمصمة الله تعالى له .  
 (۵) سورة يوسف ، آية ۲۴ ، والسوء : الزنا ، أو الذكر القبيح ، أو عقوبة الملك . والفحشاء : موافقة المرأة ونحوه مما يقبح .  
 (۶) سورة يوسف آية ۲۳ . وغلق الباب : أنفله . هيت لك : هلم ، قد تهيأت لك . معاذ الله : أعود بالله منك ومما أردت ، التجئ إلى الله فى دفع ما هممت به . والمثوى : المقام . أحسن مثواي : أحسن القيام لى وتمهدنى بإكرامه لى وإنعامه .  
 (۷) فى نسيم الرياض : وقال المفسرون كابن عطية : إنه وجه ضعيف لمخالفته للظاهر .

وقيل : هَمَّ بها ، أى غَمَّها امتناعه عنها (۱) .

وقيل : هَمَّ بها : نظر إليها (۲) .

وقيل : هَمَّ بضربها ودفعها .

وقيل : هذا كله كان قبيل نبوته .

وقد ذَكَرَ بعضهم : ما زال النساء يَمْلَنَ إلى يوسف مَيْلَ شَهْوَةٍ حتى نَبَّأَهُ اللهُ ،

فَأَلْقَى عَلَيْهِ هَيْبَةَ النُّبُوَّةِ ؛ فَشَغَلَتْ هَيْبَتُهُ كُلَّ مَنْ رَأَاهُ عَنْ حُسْنِهِ .

وَأَمَّا خَبَرُ مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَتِيلِهِ الَّذِي وَكَرَّهَ (۳) فَقَدْ نَصَّ اللهُ تَعَالَى

أَنَّهُ مِنْ عَدُوِّهِ (۴) ، قَالَ (۵) : كَانَ مِنَ الْقَبِيضِ الَّذِينَ عَلَى دِينِ فِرْعَوْنَ .

وَدَلِيلُ (۶) السُّورَةِ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنَّهُ قَبْلَ نُبُوَّةِ مُوسَى .

وَقَالَ قَتَادَةُ : وَكَرَّهَ بِالْعَصَا ، وَلَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَهُ ، فَعَلَى هَذَا لَامِعِصِيَّةٍ فِي ذَلِكَ .

وَقَوْلُهُ (۷) : ﴿ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ . وَقَوَاهُ (۸) : [ ۲۱۷ ] ﴿ ظَلَمْتُ نَفْسِي

فَاغْفِرْ لِي ﴾ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍِّّ أَنْ يُقْتَلَ

حَتَّى يُؤْمَرَ .

(۱) امتناعه عنها ، أى عن معاملتها بما أرادت ، فهو من الهم بمعنى الغم .

قال الخفاجى : وهو بعيد للتعميد للمعنى فيه ، وقيل إنه بعيد من اللنة ، لأنه بهذا المعنى

متعد بنفسه ، يقال هم الأمر ، إذا أحزنه .

(۲) قال الخفاجى : وهو فى غاية البعد . (۳) الوكز : الدفع .

(۴) عدوه : كان كافراً . والآية فى سورة القصص ، آية ۱۵

(۵) قال : أراد . وفى ب : وقيل .

(۶) ودليل السورة : أى السورة تدل بمنطوقها فى هذا كله أنه قبل نبوة موسى ، فإنه لما قتله

فر خائفاً ، فكان ما كان له مع شعيب ، وتزوج ابنته ، ثم تنبأ لما فارقه ، كما قصه الله تعالى .

أى إنه قبل النبوة لم يكن معصوماً من الخطأ ، فصدر عنه مثل هذا ، وإن لم يكن معصية ،

لأنه لم يضربه بآلة حادة ، فهو خطأ شبه عمد ، ولم يكن هناك شرع .

(۷) سورة القصص ، آية ۱۵ (۸) سورة القصص ، آية ۱۶

وقال النقاش : لم يَقْتُلْهُ عن عمْدٍ مُرِيدَا للقتل ، وإنما وَكْرَهُ وَكْرَهُ يَرِيدُ بها دَفْعَ ظُلْمِهِ ، قال : وقد قيل : إنَّ هذا كان قَبْلَ النبوة ؛ وهو مُقْتَضَى التَّلَاوَةِ (١) .  
وقوله تعالى - في قصته (٢) : ﴿ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا ﴾ ، أى ابْتَلَيْنَاكَ ابْتِلَاءً بعد ابْتِلَاءٍ (٣) . قيل في هذه القصة وما جَرَى له مع فرعون . وقيل (٤) : إلقاءه في التابوت واليمِّ ، وغير ذلك .

وقيل : معناه أَخْلَصْنَاكَ إِخْلَاصًا (٥) ؛ قاله ابنُ جُبَيْرٍ ومجاهد ؛ مِنْ قولهم : فَتَنَتُ الفِضَّةَ في النارِ إِذَا خَلَّصَتَهَا . وَأَصْلُ الفِتْنَةِ معنى الاختبار ، وإظهارُ مَا بَطَّنَ (٦) ، إلا أنه اسْتُعْمِلَ في عُرْفِ الشرع في اختبارِ أَدَى إلى ما يُكْرَهُ .  
وكذلك ما رَوَى في الخبر الصحيح (٧) ؛ من أَنَّ ملكَ الموتِ جاءه فلطم عينه فقأها . . . الحديث . . .

ليس فيه ما يُحْكَمُ به على موسى بالتعدى وفِعْلٍ ما لا يَجِبُ له (٨) ، إذ هو ظاهرُ الأمرِ ، بين الوجهِ ، جائزُ الفِعْلِ ، لأنَّ موسى دَافَعَ عن نفسه مَنْ أتاهُ لِإِتْلَافِها ،

(١) مقتضى التلاوة : ما يدل عليه نص القرآن المتلو .

(٢) في قصته : في قصة موسى (سورة طه ، آية ٤٠ )

(٣) الابتلاء : الاختبار .

(٤) هذا معنى آخر للفتون . والتابوت : الصندوق الذي اتخذته له أمه من خشب . ولهم :

البحر ، والمراد النيل .

(٥) أخلصناك إخلاصا : ابتليناك بأمر صرت بعدها خالصا من كل أمر لا يليق برسلكه ،

فقربك واصطفاك .

(٦) ما بطن : ما خفي عن العيان .

(٧) رواه الشيخان . لطم عينه : ضرب وجهه بيده ، ووقعت ضربته على عينه ، فقأها ،

فأخرج حدقته التي بها يبصر بلطمته .

والحديث في صحيح مسلم : ١٨٤٣ ، وصحيح البخاري : ٢ - ١٠٨

(٨) ما لا يجب له : أى وبفعل شيء لا يجوز ، ولم يثبت شرعا .

وقد تصوّر له (۱) في صورة آدَمِيٍّ ، ولا يمكنُ أنه علم حينئذ أنه ملك الموت ، فدافعه عن نفسه مدافعة أدّت إلى ذهاب عين تلك الصورة التي تصوّر له فيها الملك امتحانا من الله له ، فلما جاءه بعدُ ، وأعلمه الله تعالى أنه رسوله إليه استسلم (۲) . وللمتقدمين والمتأخرين على هذا الحديث أجوبةٌ هذا أسدها (۳) عندي ، وهو تأويلُ شيخنا الإمام أبي عيد الله المازري (۴) .

وقد تأوله قديما ابنُ عائشة وغيره على صكِّه (۵) وأطعمه بالحجّة ، وفقَّ عين حجّته ، وهو كلامٌ مستعملٌ في هذا الباب في اللغة معروف (۶) .

(۱) تصور له : تصور الملك لموسى .

(۲) استسلم : انقاد له ، وسلم له فيما أراده بعد ما كان دفعه عنه أشد دفع .

(۳) أسدها : من السداد ؛ وهو القوة .

(۴) هو الإمام الفقيه المحدث البارع في سائر العلوم ، وهو مالكى المذهب ، واسمه أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التيمي شارح المحصول ، وله شرح مسلم ، وتآليف كثيرة . ومازر - بفتح الزاى المعجمة وتكسر : بلدة بجزيرة صقلية . توفى سنة ست وثلاثين وخمسة .

(۵) أصل الصك واللطم : الضرب بالراحة ؛ أو بشيء عريض .

وابن عائشة : هو عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبد الله بن معمر القرشى التيمي البصرى . وهو أحد العلماء الأشراف المحدثين المحتشمين ؛ وهو ثقة ، روى عنه البغوى وخلق كثير . توفى سنة ۲۲۸ هـ . فهو متقدم على المازري بزمان كثير ؛ فلذلك قال المصنف : قديما .

(۶) يقال في اللغة : لطمه وصكه إذا غلبه في الحاجة . وفقاً عينه وعورها ؛ إذا فضحه بحجته وألزمه إلزاما لا يمكنه الجواب عنه .

قال الحفاجى : لكن صريح الحديث يأباه ؛ فإن فيه ما يقتضى أنه على ظاهره ؛ فإن البخارى روى عن أبي هريرة رضى الله عنه - أنه صلى الله عليه وسلم قال : أرسل الله ملك الموت إلى موسى ؛ فلما جاءه صكه فقفا عينه ، فرجع إلى ربه وقال : يارب ؛ أرسلتنى إلى عبد لا يريد الموت . فرد الله عينه ، وقال له : ارجع ، وقل له : يضع يده على متن ثور ، وله بكل ما غطت يده من الشعر بكل شعرة سنة . فقال له ذلك . فقال موسى : « ثم ماذا ؟ قال : الموت . فقال : الآن . وسأل ربه أن يدينه من الأرض المقدسة مقدار رمية حجر ، فقال صلى الله عليه وسلم : =

وأما قصة سليمان وما حكى فيها أهل التفاسير من ذنبه وقوله (۱) : ﴿ ولقد فتنا سليمان ﴾ ؛ فعناه ابتلينا (۱) ، وابتلاؤه : ما حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (۲) : لأطوفنَّ الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين كلهن يأتين بفارسٍ يجاهدُ في سبيل الله . فقال له صاحبه (۳) : قل إن شاء الله ، فلم يقل (۴) . فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشقِّ رجل (۵) .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله .

قال أصحابُ المعاني (۶) : والشقُّ هو الجسدُ الذي أُلقيَ على كُرسيِّه (۷) حينَ عرضَ عليه ، وهي عقوبته ومُخنته .

= لو كنت نمة لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر . ونحوه في مسلم . وهو ينافي هذا التأويل .

قال الخفاجي : وارتضى القرطبي بأن الله تعالى أخبره بأنه لا يموت حتى يخبره الله ويخبره بين الموت والحياة ؛ فلما أتاه الملك بفته ودخل عليه من غير استئذان شق عليه ذلك ، وكان موسى سريع الغضب ؛ ولذا لما رجع إليه وخبره بين الحياة والموت اتقاد له واستسلم . . . قال : وهو أصح الوجوه .

(۱) ابتليناه : عاملناه معاملة من يختبر حتى يظهر ما خفى من أمره على الناس . والآية في سورة ص ، آية ۳۴ ، كما تقدم .

(۲) وهو حديث صحيح روى في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث : صحيح مسلم : ۱۲۷۵ ، ۱۲۷۶ ، وسنن الترمذي : ۴ - ۱۰۹ .

(۳) صاحبه : أي ملك كان معه ، أو قرينه ، أو رجل كان يصحبه . وقيل : هو خاطره ؛ وهو بعيد . (۴) فلم يقل ذلك : لم يقله بلسانه اكتفاء بما في قلبه . أو جزم به ، لقوة رجائه واعتماده على كرم ربه ؛ فليس تركه المشيئة ذنباً يعد عليه .

(۵) شق رجل : برجل غير كامل . والشق بمعنى النصف أو البعض .

(۶) أصحاب المعاني : الذين يفسرون الأحاديث ويقفون على معانيها المرادة بها .

(۷) على كرسية : أي الذي كان يجلس عليه لإجراء أحكام الملك . حين عرضته قابله عليه ثم ألقته على كرسية .

وقيل : بل مات فألقى على كرسيه ميتاً .

وقيل : ذنبه حرصه على ذلك وتمنيه .

وقيل : لأنه لم يستثن<sup>(١)</sup> لِمَا اسْتَفْرَقَهُ مِنَ الْحَرْصِ ، وغلب عليه من التمني .

وقيل : عقوبته أن سلب ملكه ، وذنبه أن أحب بقلبه أن يكون الحق

لأختانه<sup>(٢)</sup> على خصمهم .

وقيل : أوخذ بذنب قارقه<sup>(٣)</sup> بعض نسائه . ولا يصح ما نقله الأخباريون من

تشبه الشيطان به ، وتسلطه على ملكه ، وتصرفه في أمته بالجور في حكمه<sup>(٤)</sup> ، لأن

الشياطين لا يسلطون على مثل هذا<sup>(٥)</sup> ؛ وقد عصم الأنبياء من مثله [٢١٨] .

وإن سئل : لم لم يقل سليمان في القصة المذكورة : إن شاء الله فعنه أجوبة :

أحدها - ما روي في الحديث الصحيح أنه نسي أن يقولها ، وذلك لينفذ مراد

الله تعالى .

والثاني - أنه لم يسمع صاحبه<sup>(٦)</sup> وشغل عنه .

(١) لم يستثن : لم يقل إن شاء الله في كلامه .

(٢) الأختان : الأصرار ؛ أو كل ما يكون من قبل المرأة ؛ كالأب والأخ .

وذلك - كما قيل : إنه كانت له امرأة يقال لها جرادة ، وكان مغرماً بحبها ، فقالت له : إن فلانا من أهلي له حق عند آخر ، وأنا أحب أن تحم له إذا جاءك . فأجابها لذلك ؛ ولم يكتفه لم يفعل ؛ فعاقبه الله تعالى على مجرد الميل ؛ فكان ما كان من وضع خاتمه عندها وأخذ الشيطان له .

(٣) قارقه : اكتسبه .

(٤) في نسيم الرياض : قال السيوطي رحمه الله : ما قال المصنف إنه من خرافات الأخباريين أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عباس موقوفاً ، لكنه مأخوذ من الإسرائيليات كما بينته في التفسير .

قال الحفاجي : وفيه نظر ؛ لأن أول كلامه ينافي آخره .

(٥) لا يسلطون على مثل هذا : لا يقدرهم الله عليها لعصمته تعالى لأنبيائه منها .

(٦) لم يسمع صاحبه : الذي قال له : قل إن شاء الله .

وقوله<sup>(۱)</sup> : ﴿وَهَبْ لِي مَلِكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ . لم يفعل هذا سليمان  
غَيْرَةً عَلَى الدُّنْيَا وَلَا نَفَاسَةً بِهَا<sup>(۲)</sup> ؛ وَلَكِنْ مَقْصِدُهُ فِي ذَلِكَ - عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمَفْسُورُونَ -  
أَلَّا يَسْلُطَ عَلَيْهِ أَحَدٌ كَمَا سَلَّطَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ الَّذِي سَلَبَهُ إِيَّاهُ مُدَّةَ امْتِحَانِهِ<sup>(۳)</sup> عَلَى  
قَوْلٍ مَنْ قَالَ ذَلِكَ<sup>(۴)</sup> .

وقيل : بل أراد أن يكون له من الله فضيلةٌ وخاصةٌ يختص بها كاختصاص  
غيره من أنبياء الله ورسوله بخواص منه<sup>(۵)</sup> .

وقيل : ليكون ذلك دليلاً وحيجةً على نبوته ؛ كإلانة الحديد لأبيه ، وإحياء  
الموتى لعيسى ، واختصاص محمد صلى الله عليه وسلم بالشفاعة ، ونحو هذا<sup>(۶)</sup> .

(۱) قيل : إن هذا جواب سؤال تقديره : إنك قلت إن الأنبياء معصومون من سائر الذنوب ،  
ومنهم سليمان عليه السلام ، فكيف هذا مع ما سأل الله أن يؤتاه ملكاً لا يكون لغيره . وهذا  
يقضى حبه للدنيا ، وتفرد به بملك عظيم لا يتيسر لغيره ؛ وفيه حينئذ حرص لا يليق بزهد الأنبياء  
في الدنيا ، وعدم رغبتهم فيها . فأجاب عنه : بأنه لم يفعل سليمان هذا . . . . والآية في سورة  
ص ، آية ۳۵

(۲) ولا نفاسة بها : أى عدها نفيسة عظيمة يرضن بها عن الغير .

(۳) سلبه إياه : سلبه ملكه . مدة امتحانه : مدة ابتلاء الله تعالى له بتسليط الشيطان  
لما أخذ خاتمه من زوجته وظهر بصورته ، وتصرف في ملكه حتى أنكر الناس سليمان .  
(۴) قال الحفاجي : وقد أخذه هؤلاء للمفسرون من الإسرائيليات المنقولة عن أهل  
الكتاب ؛ وفي صحته كلام للمحدثين .

(۵) منه : من الله تعالى ، خصه بها دون غيره .

(۶) في نسيم الرياض : في شرح المواقف : طالب سليمان عليه السلام لملك لا يتيسر لغيره لم  
يكن حسداً منه وفضة بالملك ؛ بل لأن كل نبي كان له ما يفتخر به أهل زمانه ، وكانوا جبارة  
يفتخرون بالملك وكثرة الجند وللال وقوة الأعيان ؛ فأراد سليمان أن يكون له من ذلك ما لا يقدر  
عليه غيره ؛ فملكه الله ملكاً عظيماً . ولم يجعله شاغلاً له عن زهده وعبادته ؛ ليعلم الناس أن  
زخارف الدنيا لا تلهمي خالص عباده عن خدمته ؛ ولذا قدم الاستغفار على طلبه ؛ فقال : رب  
اغفر لي وهب لي ملكاً . . . . وليكون أدمى للإجابة .

وأما قصة نوح عليه السلام فظاهرة العذر، وإنه أخذ فيها<sup>(١)</sup> بالتأويل وظاهر اللفظ؛ لقوله تعالى: «وأهلك»؛ فطلب مقتضى<sup>(٢)</sup> هذا اللفظ، وأراد علم ما طوى عليه<sup>(٣)</sup> من ذلك؛ لا أنه شك في وعد الله تعالى<sup>(٤)</sup>؛ فبين الله عليه<sup>(٥)</sup> أنه ليس من أهله الذين وعده بنجاتهم لكفره وعمله الذي هو غير صالح؛ وقد أعلمه أنه مفرق الذين ظلموا<sup>(٦)</sup>، ونهاه عن مخاطبته فيهم؛ فوخذ بهذا التأويل، وعُتب عليه، وأشفق<sup>(٧)</sup> هو من إقدامه على ربه لسؤاله ما لم يؤذن له في السؤال فيه؛ وكان نوح - فيما حكاه النقاش - لا يعلم بكفر ابنه.

وقيل في الآية غير هذا؛ وكل هذا لا يقضي على نوح بمعصية سوى ما ذكرنا من تأويله وإقدامه بالسؤال فيما لم يؤذن له فيه، ولا نهى عنه.

وما روى في الصحيح<sup>(٨)</sup> من<sup>(٩)</sup> أن نبياً قرصته نملة فخرق قرية النمل، فأوحى

(١) أخذ فيها: تمسك فيها، أي قصته بتأويل ما وعده - بأن يريد الله «بأهله» ما

يشمل ابنه.

(٢) مقتضى هذا اللفظ: أي لفظ الأهل؛ وقال: إن ابني من أهلي، وإن وعدك الحق.

(٣) ما طوى عليه: ما خفي عن علمه. من ذلك: من أمر ابنه. ومخالفته في ركوب

السفينة لا ينافيه.

(٤) في وعد الله: بنجاة أهله.

(٥) قال في نسيم الرياض: بين لا يتعدى بعلى؛ فكأنه ضمنه معنى نبيه، أو بني؛ أو هو تحريف

من الناسخ.

(٦) أعلمه بقوله: «ولا تخاطبني في الذين ظلموا إنهم مفروقون».

(٧) أشفق: خاف.

(٨) رواه الشيخان عن أبي هريرة. وهذا النبي - قال الطبري، والحكيم الترمذي:

إنه موسى عليه السلام. وقال المنذري: إنه عزيز. وقال البرهان: إن في أبي داود - مرفوعاً:

لا أدري أعزير نبي أم لا؛ وصححه الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة، لكن ثبت أنه نبي.

والحديث أيضاً في سنن ابن ماجه: ١٠٧٥ (٩) في ١: فيمن:



اللهُ إليه : أن قرصتكَ نملةٌ أحرقتَ أمةً<sup>(۱)</sup> من الأممِ تسبُّحُ . . . فليس في هذا الحديث أن هذا الذي أتى معصيةً ؛ بل فعل ما رآه مصلحةً وصواباً بقتلِ مَنْ يُؤذى جنسه<sup>(۲)</sup> ، ويمنعُ المنفعةَ مما أباحَ اللهُ .

ألا ترى أن هذا النبي كان نازلاً تحتَ الشجرة ، فلما آذتهُ النملةُ تحوّل برجله عنها مخافةً تكرار الأذى عليه . وليس فيما أوحى اللهُ إليه ما يوجبُ معصيةً ؛ بل ندبَهُ إلى احتمالِ الصبرِ وتركِ التشفي<sup>(۳)</sup> ؛ كما قال تعالى<sup>(۴)</sup> : ﴿ وَإِنَّ صَبْرَتُمْ لهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾ ؛ إذ ظاهرُهُ فعلُهُ إنما كان لأجل أنها آذتهُ هو في خاصته ؛ فكان انتقاماً لنفسه ، وقطعَ مضرّةً يتوقّعُها من بقيةِ النملِ هناك ؛ ولم يأتِ في كلِّ هذا أمراً نهى عنه ، فبعضي به ، ولا نصّ فيما أوحى اللهُ إليه بذلك ، ولا بالتوبة والاستغفار منه . والله أعلم .

[فإن قيل : فما معنى قوله عليه السلام<sup>(۵)</sup> : ما من أحدٍ إلا ألمٌ بذنبٍ أو كاد

(۱) الأمة : الطائفة ، وجماعة من جنس واحد من المخلوقات .

قال الخفاجي : ففيه دليل لمن جوز على الأنبياء صدور المعاصي منهم لعامة الله له في ذلك .

قال : وسبب هذه القصة أن موسى عليه السلام مر على قرية أهلك الله أهلها بذنب لهم ، فقال : يا رب ، أهلكتهم وفيهم صبيان ودواب لم تذنب ، وفيهم الطامع . فأراد الله أن ينبيه على ما خطر بباله ، فاشتد عليه الحر ، ونزل تحت شجرة ، فنام في ظلها ، فسلط الله عليه نملة كبيرة من النمل الذي يقال له نمل سليمان ، ففعل بها ما فعل ؛ فأوحى الله إليه بما ظاهره العتاب إرشاداً له صلى الله عليه وسلم .

(۲) جنسه : بنى آدم .

(۳) التشفي : الانتقام بما يشفي غيظه ويبرد صدره . (۴) سورة للنحل ، آية ۱۲۶

(۵) هذا الحديث رواه الإمام أحمد ، عن ابن عباس . مرفوعاً بلفظ : ما من أحد إلا وقد أخطأ أو هم بخطيئة . وسنده ضعيف . وأخرجه البزار عن ابن عمر - مرفوعاً - كما قاله السيوطي في مناهل الصفا .

إلا يحيى بن زكريا، أو كما<sup>(١)</sup> قال النبي صلى الله عليه وسلم .  
فالجواب عنه - كما تقدم من ذنوب الأنبياء التي وقعت عن غير قصدٍ وعن  
سهوٍ وغفلةٍ<sup>(٢)</sup> .

## فصل

[ معتود لدفع شبهة نشأت مما قدمه ]

فإن قلت : فإذا نفيت عنهم صلوات الله عليهم الذنوب والمعاصي بما ذكرته  
من اختلاف المفسرين وتأويل المحققين - فما معنى قوله تعالى<sup>(٣)</sup> : ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ  
فَغَوَى ﴾ ، وما تكرّر في القرآن والحديث الصحيح من اعتراف الأنبياء بذنوبهم  
وتوبتهم واستغفارهم [ ٢١٩ ] ، وبُكائهم على ما ساء منهم ، وإشفاقهم<sup>(٤)</sup> . وهل  
يُسْفَقُ وَيُتَابُ وَيُسْتَفْتَرُ مِنْ لاشيء ؟

فاعلم - وقفنا الله وإيّاك - أن درجة الأنبياء في الرفعة والعلو والمعرفة بالله ،  
وسنته<sup>(٥)</sup> في عباده ، وعظم سلطانه ، وقوة بطشه<sup>(٦)</sup> ، مما يحملهم على الخوف منه  
جلّ جلاله ، والإشفاق من المؤاخذه بما لا يؤاخذ به غيرهم ، وأنهم - في تصرفهم<sup>(٧)</sup>  
بأمور لم ينهوا عنها ، ولا أمروا بها<sup>(٨)</sup> ؛ ثم أوخذوا عليها<sup>(٩)</sup> ، وعورّبوا بسببها ،

- (١) أو كما قال . . . إشارة إلى أنه وقع فيه روايات مختلفة .  
(٢) قال في نسيم الرياض : ومثله لا يؤاخذ به ، ولا يلزم منه تفضيله على من عداه من  
الأنبياء . وما بين القوسين أمامه في ١ : من الأم بخطه ، من غير الرواية .  
(٣) سورة طه ، آية ١٢١ (٤) وإشفاقهم : وخوفهم من الله تعالى .  
(٥) سنته في عباده : أي معرفتهم بعبادة الله في معاملة عباده في سخطه ورضاه .  
(٦) قوة بطشه : أخذه القوى الشديد إذا أخذ .  
(٧) في تصرفهم : بأفعالهم الصادرة منهم .  
(٨) لم ينهوا عنها ولا أمروا بها : لأنها أمور مباحة جائزة .  
(٩) أوخذوا عليها : أي لامهم الله عليها مع أنها مباحة جائزة .

أو حذروا من المؤاخذة بها<sup>(١)</sup> ، وأتوها<sup>(٢)</sup> على وجه التأويل أو السهو ،  
 أو تزيد من أمور الدنيا المباحة<sup>(٣)</sup> - خائفون وجلون ، وهي ذنوب بالإضافة إلى  
 عليّ مناصبهم ، ومعاصي بالنسبة إلى كل طاعتهم ، لا أنها كذنوب غيرهم  
 ومعاصيهم ؛ فإن الذنب مأخوذ من الشيء الذي الرذل<sup>(٤)</sup> ، ومنه ذنب كل شيء ؛  
 أي آخره . وأذنب الناس رذالهم<sup>(٥)</sup> ، فكأن هذه أدنى أفعالهم ، وأسوأ ما يجرى  
 من أحوالهم لتطهيرهم وتنزيهم ، وعمارة بواطنهم وظواهرهم بالعمل الصالح ،  
 والكلم الطيب ، والذكر الظاهر والخفي<sup>(٦)</sup> ، والخشية لله ، وإعظامه في السرِّ  
 والعَلانية ، وغيرهم يتلوث<sup>(٧)</sup> من الكبائر والقبائح والفواحش<sup>(٨)</sup> ما تكون  
 بالإضافة إليه<sup>(٩)</sup> هذه المنكات في حقه كالحسنات ، كما قيل : حسنات الأبرار سيئات  
 المقرين<sup>(١٠)</sup> ، أي يرونها بالإضافة إلى عليّ أحوالهم كالسيئات .

(١) من المؤاخذة بها : أي أن يجازيهم الله عليها ؛ كأخذه - صلى الله عليه وسلم -  
 الفدية من أسرى بدر ، وإذنه لمن تخلف عن الغزو - وهو أمر جائز ، لكنه ترك فيه  
 الأولى نظراً لما فيه من الفائدة ، للمسلمين والتيسير على الأمة . (٢) وأتوها : فعلوها .  
 (٣) أو تزيد من أمور الدنيا المباحة : زيادة من أمور الدنيا ، كطلب سليمان أن تحمل  
 جميع نساءه بفرسان تجاهد في سبيل الله . وطلب زيادة مباحة لا ضرر فيه .

(٤) الذي : الحسيس . الرذل : الرديء المحقر . (٥) رذالهم : أرواحهم .

(٦) والذكر الظاهر : أي ذكر الله جهراً . والخفي : بذكره سرا ، وجعله دائماً مراقباً

ملاحظاً في قلوبهم . (٧) يتلوث : يتدنس .

(٨) من الكبائر : أي كبائر الذنوب . والقبائح : ما يتبع شرعاً من الذنوب كبائرهما

وصفائرها . والفواحش : ما ازداد قبحه . وقد يراد بالفاحشة : الزنا ونحوه .

(٩) هذه الأمور التي صدرت من الأنبياء عليهم السلام ؛ والمنكات : جمع هنة ، وهي

العثرات والزلات ؛ أي غير الأنبياء متلوث من أمور هي بالإضافة لمساعد ذنبا منهم  
 كالحسنة لغيرهم .

(١٠) الأبرار : أتقياء الأمة . المقرين إلى الله هم الأنبياء وخلص الأولياء . وهذا ليس

حديثاً وإنما هو من كلام أبي سعيد الخراز من كبار مشايخ الصوفية .

وكذلك العَصِيَانُ التَّرِكُ والمُخَالَفَةُ<sup>(١)</sup> ؛ فعلى مقتضى اللفظة كيفما كانت مِنْ سَهْوٍ أو تَأْوِيلٍ فهي مُخَالَفَةٌ وتَرَكٌ<sup>(٢)</sup> .

وقوله تعالى : « غَوَى » ؛ أَي جَهَلَ أَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةُ هِيَ الَّتِي نَهَى عَنْهَا ؛ وَالغَى : الْجَهْلُ .

وقيل : أَخْطَأَ مَا طَلَبَ مِنَ الْخُلُودِ<sup>(٣)</sup> ؛ إِذْ أَكَلَهَا وَخَابَتْ أُمْنِيَّتُهُ .

وهذا يُوَسِّفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أُؤْخِذَ بِقَوْلِهِ لِأَحَدِ صَاحِبِي السِّجْنِ : ﴿ إِذْ كُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ<sup>(٤)</sup> ، فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴾ .

قيل : أَنْسَى يُوَسِّفُ ذِكْرَ اللَّهِ .

وقيل : أَنْسَى صَاحِبُهُ أَنْ يَذْكُرَهُ لِسَيِّدِهِ الْمَلِكِ ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٥)</sup> : لَوْلَا كَلِمَةُ يُوَسِّفُ مَا لَبِثَ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ .

قال ابن<sup>(٦)</sup> دينار : لَمَّا قَالَ ذَلِكَ يُوَسِّفُ قِيلَ لَهُ : اتَّخَذْتَ مِنْ دُونِي وَكِيلًا<sup>(٧)</sup> ؛

(١) المصيان : الذي اتصف به بعض المقربين ، كما في قوله تعالى : وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى : التَّارِكُ وَالْمُخَالَفَةُ لِأَمْرِ سِوَاهُ كَانَ وَاجِبًا أَمْ لَا .

(٢) مخالفة وترك : وإن لم تكن معصية شرعية مذمومة عقلا وشرعا ؛ لأنها معفوة مغفورة غير مؤاخذ بها كل أحد ؛ فليس كل عاص آثما ؛ وترك الطاعة أعم من فعل المعصية .

(٣) من الخلود : أي دوام البقاء .

(٤) اذكرني عند ربك : صف له قصتي ، وأخبره بحالي فيخلصني من هذه الورطة .

والمراد بربه الملك . سورة يوسف ، آية ٤٢

(٥) في حديث رواه ابن جرير ، والطبراني ، عن ابن عباس ، وابن مردويه ، عن أبي هريرة ، وأبو الشيخ عن أبي الحسن مرسلا ، وكذا عن عكرمة ؛ فهو حديث صحيح . تفسير الطبري :

١٦ - ١١٢

(٦) ابن دينار : اسمه محمد بن إبراهيم ، أبو يحيى البصرى ، أحد الأعلام ، الزاهد الثقة .

وهذا رواه الإمام البغوي عنه في تفسيره . وأخرجه ابن أبي حاتم عن أنس - مرفوعا .

(٧) وكيلا : من تسكل إليه أمرك ، وتعتمد عليه في خلاصك .

لأَطِيْلَانَ حَبْسَكَ . فقال : يَا رَبِّ ، أَنَسَى قَلْبِي كَثْرَةَ الْبَلْوَى (١) .  
 وقال بعضهم : يُوَاخِذُ الْأَنْبِيَاءَ بِمَثَاقِيلِ الذَّرِّ (٢) ، لمكانتهم عنده ، ويجاوزُ  
 عن سائر الخلقِ لقلةِ مُبَالَاتِهِ بِهِمْ فِي أضعافٍ ما أَنَوَّأَ بِهِ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ (٣) .  
 وقد قال المحتجُّ للفرقة الأولى (٤) على سِيَّاقِ ما قُلْنَا : إِذَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ  
 يُوَاخِذُونَ بِهَذَا مِمَّا لَا يُوَاخِذُ بِهِ غَيْرُهُمْ مِنَ السَّهْوِ وَالنَّسْيَانِ ، وما ذَكَرْتُهُ (٥) ،  
 وحالهم أَرْفَعُ فَحَالَهُمْ إِذَا فِي هَذَا أَسْوَأَ حَالًا مِنْ غَيْرِهِمْ (٦) .  
 فاعلم - أكرمك الله - أَنَّا لَا نُثَبِّتُ لَكَ الْمُؤَاخَذَةَ فِي هَذَا عَلَى حَدِّ مُؤَاخَذَةِ  
 غَيْرِهِمْ ؛ بَلْ نَقُولُ : إِنَّهُمْ يُوَاخِذُونَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا ، لِيَكُونَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي دَرَجَاتِهِمْ ؛

(١) قال في نسيم الرياض : فهذا ذنب عد عليه ، وعوقب به ، مع أنه ليس بمصيبة شرعية ،  
 لكن على مقامه يقتضى ألا يذكر في الشدة غير الله ، ولا يعول على مخلوق .  
 (٢) بمثاقيل الذر : المثاقيل : جمع مثقال ، وهو وزن كل شيء ومقداره . والذر : جمع  
 ذرة ؛ وهي أصغر النمل ؛ ويقال للهباء الذي يرى في شعاع الشمس . ولا وزن له أصلاً ؛ فهو  
 مبالغة في الخفة والقلة .  
 (٣) من سوء الأدب في حق خالقهم المتفضل عليهم بالنعم الجليلة التي حقها أن تقابل بطاعته  
 وشكره ؛ فمعصوه وارتكبوا ما لا ينبغي من المعاصي .  
 (٤) للفرقة الأولى : القائلة بأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من جميع الذنوب  
 وأن السهو والنسيان لا يواخذون به كغيرهم .  
 (٥) وما ذكرته من الأمور المباحة لهم .  
 (٦) أسوأ من غيرهم عند الله تعالى ، لكثرة مؤاخذتهم به وتشديده عليهم فيما لم يشدد  
 به على غيرهم .

وهذا من سوء الفهم ؛ لتوهم قائله أن الأعظم عند ربه لا يواخذ بترك الأولى ؛ وليس  
 كذلك ؛ فإن ذلك لحكمة ، وإلى جواب هذه الشبهة وبيان الحكمة فيها أشار بقوله : فاعلم  
 أيها السائل . . . .

وَيُبْتَلُونَ بِذَلِكَ ، لِيَكُونَ اسْتِشْعَارُهُمْ لَهُ سَبِيحًا لِمَنَاءِ (۱) رُتَبِهِمْ ، كَمَا قَالَ (۲) : ﴿ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴾ . وَقَالَ [۲۲۰] لِدَاوُدَ (۳) : ﴿ فَغَفَرْنَا نَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنُ مَآبٍ ﴾ .

وَقَالَ - بَعْدَ قَوْلِ مُوسَى : ﴿ تَبَّتْ إِلَيْكَ (۴) ﴾ : ﴿ إِنِّي (۵) اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ ﴾ .  
وَقَالَ - بَعْدَ ذِكْرِ فِتْنَةِ سُلَيْمَانَ وَإِنَابَتِهِ (۶) : ﴿ فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ . وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بِنَاءٍ وَغَوَّاصٍ . وَآخِرِينَ مَقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ . هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ . وَإِنْ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنُ مَآبٍ ﴾ .  
وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ : زَلَّاتُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الظَّاهِرِ زَلَّاتٌ ، وَفِي الْحَقِيقَةِ كَرَامَاتٌ وَزُلْفَى (۷) ؛ وَأَشَارَ إِلَى نَحْوِ مَا قَدَّمْنَاهُ .

وَأَيْضًا فَلْيُنَبِّهْ غَيْرَهُمْ مِنَ الْبَشَرِ مِنْهُمْ (۸) ، أَوْ يَمُنْ لَيْسَ فِي دَرَجَتِهِمْ (۹) بِمُؤَاخَذَتِهِمْ

- 
- (۱) وَيُبْتَلُونَ بِذَلِكَ : بِالْمُؤَاخَذَةِ بِهِ فِي الدُّنْيَا عَلَى قَدْرِ مَرَاتِبِهِمْ عِنْدَهُ . وَالِاسْتِشْعَارُ : طَلَبُ الشُّعُورِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَقَاسَاتُهُ . مَنَاءٌ : نَعْمٌ ، وَزِيَادَةٌ .  
(۲) سُورَةُ طه آيَةُ ۱۲۲ . اجْتَبَاهُ . اصْطَفَاهُ وَقَرَّبَهُ بِإِعْلَانِ رَتْبَتِهِ عِنْدَهُ . فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى : قَبْلَ تَوْبَتِهِ ، وَأَرْشَدَهُ إِلَى الْعِزَّةِ عَمَّا صَدَرَ مِنْهُ .  
(۳) سُورَةُ ص ، آيَةُ ۳۵ . ذَلِكَ : مَاصِدْرُ مِنْهُ فِي خُطْبَةِ امْرَأَةِ أُورِيَا .  
(۴) سُورَةُ الْأَعْرَافِ ، آيَةُ ۱۴۳ . تَبَّتْ إِلَيْكَ : مِنْ سُؤَالِ رُوَيْتِكَ فِي الدُّنْيَا .  
(۵) سُورَةُ الْأَعْرَافِ ، آيَةُ ۱۴۴ (۶) سُورَةُ ص ، آيَةُ ۳۶ - ۴۰ .  
قَالَ الْخَفَاجِيُّ : فَتَرْتِيبُهُ عَلَى ذَلِكَ مَا عَدَدَهُ مِنَ النِّعَمِ يَقْتَضِي أَنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي أَنَابَ مِنْهَا لَيْسَتْ مَعْصِيَةً ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَيْهَا ذَلِكَ .  
وَقَوْلُهُ : « زُلْفَى » ؛ أَي قَرَبٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . وَحُسْنُ مَآبٍ : بِمَرْجَعِهِ لِلْجَنَّةِ . وَهَذَا كُلُّهُ زِيَادَةٌ فِي دَرَجَاتِهِ وَمَنَاءٌ لِرَتْبَتِهِ عِنْدَ رَبِّهِ كَمَا لَا يَخْفَى .  
(۷) زَلَّاتٌ : جَمْعُ زَلَّةٍ ؛ مِنْ زَلَّ ، إِذَا سَقَطَ ، أَي مَاعَدَ زَلَّةً وَذَنْبًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ . كَرَامَاتٌ : أَكْرَمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا ، لِأَنَّهُ ابْتَلَاهُمْ بِهَا لِيُثَبِّتَهُمْ عَلَيْهَا . وَزُلْفَى : جَمْعُ زُلْفَةٍ ، أَي قَرَبٌ مِنَ اللَّهِ بِإِعْلَانِ مَقَامَاتِهِمْ عِنْدَهُ .  
(۸) مِنْهُمْ : مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْمَذْكُورِينَ .  
(۹) يَمُنْ لَيْسَ فِي دَرَجَتِهِمْ : مِنَ الْأَتْقِيَاءِ الَّذِينَ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءٍ .

بذلك ، فيستشعروا الخذر ؛ ويعتقدوا المحاسبة<sup>(١)</sup> ليلتزموا الشكر على النعم ،  
ويعدوا الصبر على المحن<sup>(٢)</sup> بملاحظة ما وقع بأهل هذا النصاب الرفيع المعصوم<sup>(٣)</sup> ؛  
فكيف بمن سواهم<sup>(٤)</sup> ؛ ولهذا قال صالح المري : ذكروا داود بسطة للتوابعين<sup>(٥)</sup> .  
قال ابن عطاء<sup>(٦)</sup> : لم يكن ما نص الله تعالى عليه من قضية صاحب الحوت<sup>(٧)</sup>  
نقصا له ، ولكن استزادة من نبينا صلى الله عليه وسلم<sup>(٨)</sup> .  
وأیضا فيقال لهم<sup>(٩)</sup> : فإنكم ومن وافقكم تقولون بفقران الصغائر  
باجتناب الكبائر<sup>(١٠)</sup> .

- 
- (١) ويعتقدوا المحاسبة على ذلك ؛ لأن مؤاخظة غير الأنبياء تقتضى مؤاخذتهم بالطريق  
الأولى ؛ وإن كان ما ارتكبه مباحا ، لكنه خلاف الأولى .
- (٢) ويمدوا : يحضروا ويهيئوا الصبر ؛ ليستعينوا به على المحن ؛ والمحن : جمع محنة ؛ وهى  
البلية التى يمتحن الله بها صبره ورضاه ؛ ويتذكر ما فى الصبر من الثواب ؛ لقوله تعالى : « إنما  
يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب » .
- (٣) النصاب : اللقائم الرفيع من الأنبياء . المعصوم : المحفوظ من الذنوب .
- (٤) بمن سواهم : من الأنبياء ؛ فإذا وقع اللوم لهم فيه ؛ فغيرهم بالطريق الأولى ، لأنهم  
من خالص عباد الله الذين يمتد بهم .
- (٥) بسطة للتوابعين : توسعة لمن يتوب ويكثر التوبة والاستغفار ، لينبها على فضلها . أو  
تسلية وسبب انبساط للمذنبين لتهيئوا للتوبة ، ولا يياسوا من الرحمة .
- (٦) ابن عطاء : هو أبو العباس محمد بن سهل بن عطاء الإربلى شيخ الصوفية ، وله فى  
فهم القرآن لسان اختص به . توفى سنة تسع أو إحدى عشرة وأربعمائة .
- (٧) صاحب الحوت : يونس .
- (٨) استزادة من نبينا : أى طلبا منه أن يزيد صبره على قومه .
- (٩) فيقال لهم : فى الجواب عما ادعوه من تجويز الصغائر على الأنبياء .
- (١٠) باجتناب الكبائر : أى بسبب تركها ، كما ذهب إليه كثير من أهل السنة تمسكا بظاهر  
قوله تعالى : إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم . وذهب كثيرون إلى أنها  
مقيدة بالمشيئة كغيرها ؛ لقوله تعالى : « ويفر ما دون ذلك لمن يشاء » .

ولا خِلاَفَ في عِصْمَةِ الأنبياء من الكبائر ، فما جَوَزْتُمْ من وقوع الصغائر عليهم هي مغفورة على هذا ، فما معنى المؤاخذة بها<sup>(۱)</sup> إذا عندكم وخوف الأنبياء وتوببتهم منها ، وهي مغفورة لو كانت ؟

فما أجابوا به فهو جوابنا عن المؤاخذة بأفعال السهو والتأويل<sup>(۲)</sup> .

وقد قيل : إن كثرة استغفار النبي صلى الله عليه وسلم وتوبته وغيره من الأنبياء على وجه ملازمة الخضوع والعبودية<sup>(۳)</sup> ، والاعتراف بالتقصير ، شكراً لله على نعمه ؛ كما قال - صلى الله عليه وسلم - وقد أمن من المؤاخذة مما تقدم وتأخر : « أفلاً أكون عبداً شكوراً<sup>(۴)</sup> » وقال : « إني أخشاكم لله ، وأغلكم بما أتيتي<sup>(۵)</sup> » .

(۱) بها : بالصغائر .

(۲) بأفعال السهو والتأويل ؛ أي بما فعلوه سهواً ونسياناً . والتأويل : أي بما فعلوه لتأويلهم الأوامر والنواهي الواردة فيه ، وارجع إلى شرح القاري ( ۲ - ۳۱۱ ) ، ففيه أحكام هامة في هذا الموضوع .

(۳) ملازمة الخضوع والعبودية ، ولو ازمهما من المسكنة والخشوع .

(۴) قال النبي ذلك في الحديث للشهور الذي فيه أنه أكثر من قيام الليل حتى تورمت قدماه ، فقيل له : أتفعل هذا بإرسول الله وقد غفر لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر ! فقال : أفلاً أكون عبداً شكوراً .

والحديث في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة .

(۵) عبداً شكوراً : كثير الشكر مبالفاً فيه ، لعظم نعمه وكثرتها على ؛ وهو من حديث

في صحيح البخاري : ۲ - ۶۰ .

(۶) في حديث رواه البخاري ، والخشية : الخوف مع المهابة للعظمة . وصحيح

مسلم : ۷۸۱

قال الخفاجي : ومن علم مايتقى وجزاهه ، وعظمة من يخشاه ، كان أبعد منه وأحذر .



قال الحارثُ بن أسد<sup>(١)</sup> : خوفُ الملائكةِ والأنبياءِ خوفُ إعظامِ وتعبدِ اللهِ ؛ لأنهم آمنون<sup>(٢)</sup> .

وقيل : فعلوا ذلك<sup>(٣)</sup> ليقتدى بهم ، وتستن بهم أممهم<sup>(٤)</sup> ، كما قال صلى اللهُ عليه وسلم : « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً<sup>(٥)</sup> » .

وأيضاً فإن في التوبة والاستغفار معنى آخرَ لطيفاً أشار إليه بعضُ العلماء ، وهو استدعاءُ محبةِ اللهِ<sup>(٦)</sup> ، قال اللهُ تعالى<sup>(٧)</sup> : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ .

فأحداثُ الرسلِ والأنبياءِ الاستغفارَ والتوبةَ والإنابةَ والأوبةَ<sup>(٨)</sup> في كلِّ

(١) هو المشهور بالمحاسبي ؛ لكثرة ما كان يحاسب نفسه ، ولزهده . توفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين .

(٢) خوف إعظام : أى إجلالا وتعظيماً لله . وتعبد لله : أى يقصدون به العبادة . آمنون : من الله لإخباره لهم برضاه عنهم ، وأنه يعطيهم في الدنيا وفي الآخرة من نعمه ما لا عين رأت ولا أذن سمعت . (٣) ذلك ؛ أى الاستغفار والتوبة .

(٤) وتستن بهم أممهم : يتخذون ذلك سنة وعادة .

(٥) قال في نسيم الرياض : فمن علم أن الموت موده ، والقيامة موعده ، والوقوف بين يدي الله مشهده ، فحقه أن يطول حزنه ويبكى على نفسه .

وهذا من حديث أخرجه الشيخان . وهو في صحيح البخارى : ٦ — ٦٨ ، وصحيح

مسلم : ١٨٣٢

(٦) استدعاء محبة الله : أى طالب أن يزيد الله رضاه عنهم ومحبته لهم ؛ لما ورد في الحديث : إن الله يفرح بتوبة عبده المؤمن . والفرح فى حقه بمعنى الرضا عنه وإنعامه عليه ، وتوبة الأنبياء عليهم السلام مما صدر منهم من ترك الأولى ، ولما يخطر بقلوبهم من أنهم لم يؤدوا عبادته حقها ، فإذا فعلوا ذلك مع ما هم عليه من المجاهدة زادت نعمه عليهم .

(٧) سورة البقرة ، آية ٢٢٢ . التوابين : المكثرين من قولهم : أتوب إليك ؛ وإن لم يكن لهم ذنب ، هضمياً لأنفسهم ، لتوهمهم التقصير .

(٨) أى إرجاع أمورهم إلى الله تعالى .

حين - استدعاء لمحبة الله والاستغفار فيه معنى التوبة ، وقد قال الله لنبيه - بعد  
 أن غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر<sup>(١)</sup> : ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِينَ  
 وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَسْكُومِينَ وَبِهِمْ هَدَى سُبُلَهُمْ لِيَخْرُجُوا إِلَى اللَّهِ أَسْلَمًا وَقَدْ أَنْقَلَهُ اللَّهُ  
 عَنْهُمُ اثْمَهُمْ وَقَدْ اجْتَبَاهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ .

وقال تعالى<sup>(٢)</sup> : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ .

### فصل

قد استبان لك أيها الناظر بما قررناه ، ما هو الحق من عصمة صلى الله  
 عليه وسلم عن الجهل بالله وصفاته<sup>(٣)</sup> ، وكونه على حالة تنافي العلم بشيء من ذلك  
 كلمة جملة بعد النبوة عقلا وإجماعا<sup>(٤)</sup> ، وقبلها<sup>(٥)</sup> سمعا ونقلا ، ولا شيء مما قرره  
 من أمور الشرع<sup>(٦)</sup> ، وأداه عن ربه من الوحي قطعاً عقلاً وشرعاً<sup>(٧)</sup> ، وعصمته  
 عن الكذب وخلف القول منذ نبأه الله وأرسله قصداً أو غير قصد ، واستحالة  
 ذلك عليه شرعاً وإجماعاً ، ونظراً وبرهاناً ، وتنزيهاً<sup>(٨)</sup> عنه قبل النبوة قطعاً ؛  
 وتنزيهاً [ ٢٢١ ] عن الكبائر إجماعاً ، وعن الصفات الحقيقية<sup>(٩)</sup> ، وعن استدامة

(١) سورة التوبة ، آية ١١٧

(٢) سورة النصر ، آية ٣

(٣) فإن فطرته على التوحيد والعلم به وبصفاته والإقرار بذلك .

(٤) عقلاً وإجماعاً : عقلاً ؛ لاقتضاء العقل السليم له . وإجماعاً من كل المسلمين .

(٥) وقبلها : قبل النبوة . سمعا ونقلا ، لوروده في الأحاديث الصحيحة ، والاتفاق أئمة

الدين على عصمته من ذلك قبلها .

(٦) من أمور الشرع الذي أوحى إليه بتبليغه .

(٧) عقلاً وشرعاً ، لأنه مناف لإرساله به وأمره بتبليغه ، فكيف يجوز عليه جهل شيء

منه ! لأن الأنبياء معصومون من ذلك ، لدلالة المعجزة على علمهم وصدقهم فيما بلغوه عن الله ،

لأنه لو لم يكن كذلك كان افتراء على الله ، وهو باطل عقلاً وشرعاً .

(٨) وتنزيهاً : تبرئته ، وبعده . (٩) تحقيقاً : أمراً محققاً .

السُّهُوِ وَالغَفْلَةِ ، واستمرارِ الغَلَطِ والنَّسيانِ عليه فيما شرَّعهُ الأُمَّةُ ، وعصمتهِ في كلِّ حالاته ؛ مِنْ رِضًا وَغَضَبٍ ، وَجِدًّا وَمَزْحٍ ؛ فيجب عليك أن تتلقاهُ باليمين ، وتشدَّ عليه يدَ الضَّئِينِ<sup>(١)</sup> ، وتقدِّرَ هذه الفصولَ حقَّ قدرِها ، وتعلمَ عظيمَ فائدتها وخطرها<sup>(٢)</sup> ؛ فإنَّ مَنْ يجهلُ ما يجبُ للنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، أو يجوزُ له ، أو يستحيلُ عليه ، ولا يعرفُ صورَ أحكامِهِ<sup>(٣)</sup> ، لا يَأْمَنُ أنْ يعتقِدَ في بعضها<sup>(٤)</sup> خلافَ ما هي عليه ، ولا يُنزِّهُه عما لا يجبُ أنْ يُضَافَ إليه ، فيهلكَ مِنْ حيثُ لا يدري ، ويسقطُ في هُوَّةِ الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النارِ<sup>(٥)</sup> ؛ إذ ظنَّ الباطلَ به ؛ واعتقادهُ ما لا يجوزُ عليه يَحُلُّ بصاحبه دارَ البوارِ<sup>(٦)</sup> .

ولهذا<sup>(٧)</sup> ما احتاط عليه السلامُ على الرُّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ رَأَيَاهُ لَيْلًا ، وهو مَعْتَكِفٌ في المسجدِ مع صَفِيَّةَ ، فقال لهما : إنها صَفِيَّةُ<sup>(٨)</sup> . ثم قال لهما : إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ

(١) أن تتلقاه باليمين : تأخذ وتقبل ما صدر من مشكاة صدره ، في أي حالة كانت من أمره ، بالقبول واليمن والبركة ، باليمين لأنهم لا يأخذون بها إلا ما يمتنون به : والضئيين : البخيل ، أي تحرص على حفظ ما ذكر من تنزيه قدره كحرص البخيل على ما في يده لشدة بخله به وخوفه من ذهابه منه .

(٢) خطرها : شرفها ومزيتها ، وقدرها .

(٣) صور أحكامه ، أي الحكم المتصور في حقه من الوجوب والجواز والحرمة .

(٤) في بعضها : في بعض هذه الصور ، أو الأحكام .

(٥) الهوة : الوهدة العميقة . الدرك : ما ينزل به إلى الأسفل من دركات النار .

(٦) يحل : ينزل . دار البوار : جهنم . والبوار : الهلاك .

(٧) ولهذا المذكور كله من عظيم قدره وخطره ووجوب اعتقاد تنزيه النبي صلى اللهُ عليه وسلم عما ذكر ، وأن اعتقاد خلافه يهلك صاحبه ويخلده في الدرك الأسفل لما يؤدي إليه من الكفر إن أراد تنقيصه بما ذكر .

(٨) صفة : أم المؤمنين ، وكانت جلالة تحدث معه صلى اللهُ عليه وسلم ، ثم قامت فقام

معها ليشيعها لبيتها ، فمرا به وأبصره فأسرعا .

ابن آدم تجرى الدم (١) ؛ وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا فتهلكا (٢) .  
 هذه - أكرمك الله - إحدى فوائد ما تكلمنا عليه في هذه الفصول ؛ ولعل  
 جاهلاً لا يعلم بجبهله إذا سمع شيئاً منها يرى أن الكلام فيها جملة من فضول العلم (٣) ،  
 وأن السكوت أولى . وقد استبان لك أنه متعين للفائدة التي ذكرناها (٤) .

وقائدة ثانية يضطر إليها (٥) في أصول الفقه ، وتبنى عليها مسائل لا تنعده من  
 الفقه ، يُتخلص بها من تشغيب (٦) مختلفي الفقهاء في عدة منها ؛ وهي الحكم في أقوال  
 النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله ؛ وهو باب عظيم ، وأصل كبير من أصول الفقه ؛  
 ولا بُد من بنائه على صدق النبي صلى الله عليه وسلم في إخباره وبلاغه (٧) ؛ وأنه

= والحديث في الصحيحين ، عن صفية بنت حيي بن الأخطب ، وكانت تحت ابن أبي الحقيق  
 اليهودي ، فلما قتله النبي صلى الله عليه وسلم وأسلمت تزوجها . صحيح البخاري : ٣ - ٦٢ ،  
 وصحيح مسلم : ١٧١٢

وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لها لما أسرعا : طي رسلكما ، أي تمهلا ، إنها  
 صفية . فقالا : سبحان الله ! تعجبا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر ، لظنه أنهما ظنا به  
 ما لا يليق بمقامه صلى الله عليه وسلم .

(١) المراد بابن آدم الجنس ؛ فيشمل النساء . وجريانه مجرى الدم : تمثيل لشدة اتصاله  
 به ولزومه له .

(٢) يقذف : يلقي ويوقع الشيطان . فتهلكا : فتقعا في إثم يهلككما الله به بما يحل بكما  
 من العقوبة على ذلك الذنب .

فقد خشى النبي صلى الله عليه وسلم عليهما أن ينويهما الشيطان فيلقى في قلوبهما سوء الظن  
 به ، وأنه يتكلم مع أجنبية فيؤديهما ذلك إلى تنقيصه صلى الله عليه وسلم ، وهو كفر  
 يستحقان به دخول النار ، فهلكان ، فبادر لإعلامهما بما ينقذهما من الهلاك .

(٣) فضول العلم : زوائده .

(٤) التي ذكرناها ، وهي أن فيها النجاة من الهلاك ، كما يرشدك إليه حديث صفية -

(٥) يضطر إليها : تحتاج إليها احتياجا شديدا ، لأنها من ضرورات الدين .

(٦) تشغيب : أصل التشغيب تهيبج الشر والصياح في الخصومة .

(٧) وبلاغه : ما يبلغه لامته ، ومن بعث لهدايته وإرشاده .

لا يجوز عليه السَّهْوُ فيه ، وعِصْمَتُهُ من المخالفة في أفعاله عَمْدًا ؛ وبِحَسَبِ اختلافهم في وقوع الصَّغَائِرِ وَقَع خلافٌ في امتثال الفِعْلِ ، بَسْطُ بيانه في كتب ذلك <sup>(١)</sup> العلم ؛ فلا نطوّل به .

وقائدهُ ثلاثةٌ يحتاجُ إليها الحاكم والمُفتي فيمن أضاف إلى النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم شيئًا من هذه الأمور ، ووصفه بها ؛ فمن لم يَعْرِفْ ما يجوز وما يمتنع عليه ، وما وقع الإجماع فيه والخلاف ، كيف يصمُّ في النُتْيَا في ذلك <sup>(٢)</sup> ؛ ومن أين بدري ؟ هل مقاله فيه نقصٌ أو مدحٌ ؛ فإمّا أن يجترىء على سفكِ دمِ مُسلمٍ حرامٍ ، أو يُسَطِّحَ حقًا ، أو يُضَيِّعَ حرمةَ للنبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم <sup>(٣)</sup> .

ولسبيل هذا ما قد اختلف أربابُ الأصولِ وأئمةُ العلماء والمحققين في عصمة الملائكة <sup>(٤)</sup> .

## فصل

### في القول في عصمة الملائكة

أجمع المسلمون على أن الملائكة مؤمنون فضلاء <sup>(٥)</sup> ؛ واتفق أئمةُ المسلمين أن حُكْمَ

(١) في كتب ذلك العلم : يعني كتب الفقه وأصوله .

(٢) يصم في الفتيا : يجزم ، أو يعزم . في ذلك : في أمر الأنبياء عليهم السلام ، وفيما يجب لهم ، أو يجوز ويمتنع إذا رفع السؤال إليه .

(٣) قال الحنفاجى : فلا يجوز لمسلم أن ينسب لنبينا صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء أمرًا ينافي عصمتهم عمدا وسهوا قبل النبوة وبعدها ؛ وهو الذي ارتضاه كثير من أئمة الدين وأهل الأصول .

(٤) في عصمة الملائكة ؛ لأنهم لا يعصون الله ما أمرهم ولا يفعلون إلا ما يؤمرون به ؛ فهم مثلهم في جريان الخلاف فيما هو لازم لهم ، والصحيح والصواب فيه .

(٥) مؤمنون بالله ورسوله وشرائعهم . فضلاء : ذوو قدر معظم مبعجل .

المرسلين (۱) منهم حُكْمُ النَّبِيِّينَ سِوَا فِي الْعِصْمَةِ مِمَّا ذَكَرْنَا عِصْمَتَهُمْ مِنْهُ ، وَأَنْهُمْ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ وَالتَّبْلِيغِ إِلَيْهِمْ كَالْأَنْبِيَاءِ مَعَ (۲) الْأُمَّمِ .  
 واختلفوا في غير المرسلين منهم ؛ فذهبت طائفةٌ إلى عِصْمَةِ جَمِيعِهِمْ عَنِ الْمَعَاصِي ؛  
 واحتجوا بقوله تعالى (۳) : ﴿ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ . وبقوله (۴) :  
 ﴿ وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ . وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ ﴾ . [۲۲۲]  
 وبقوله (۵) : ﴿ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ . يُسَبِّحُونَ  
 اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾ . وبقوله (۶) : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ  
 عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ . وبقوله (۷) : ﴿ كِرَامٌ بَرَرَةٌ ﴾ و (۸) ﴿ لَا يَمَسُّهُ  
 إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ ؛ ونحوه من السمعيات .

(۱) في نسيم الرياض : قال الواحدى : للملائكة منهم رسل كجبريل وإسرافيل وميكائيل وعزرائيل ، ومنهم غير رسل . وقال بعضهم : كلهم رسل ، أرسل بعضهم لبعض ، وبعضهم إلى الناس . والمصنف تبع ، فيما قاله ، الواحدى . وهو المشهور .

(۲) في حقوق الأنبياء . . . : من حيث الوساطة بين الله تعالى وبينهم ، والتبليغ إليهم فيما أمرهم الله تعالى أن يبلغوه إليهم من الوحي ؛ فخالص معهم كالأنبيا في تبليغ الأحكام إليهم وبيان المصالح لهم حسبما أمرهم الله تعالى به . والمراد بعصمتهم أنهم لا يخالفون أمر ربهم .

(۳) سورة التحريم ، آية ۶

(۴) سورة الصافات ، آية ۱۶۴ ، ۱۶۵ ، ۱۶۶ - الصافون : الواقفون صفاً كصفوف الصلاة في المقام المعين لنا ، المسبحون : الملازمون لتقديس الله تعالى وتنزيهه عما لا يليق بشأنه .

(۵) سورة الأنبياء ، آية ۱۹ ، ۲۰ . ومن عنده : الملائكة المقربون مكانة لا مكانة .

لا يستحسرون : لا يتعبون ولا يملون من العبادة التي أمروا بها .

(۶) سورة الأعراف ، آية ۲۰۶

(۷) سورة عبس ، آية ۱۶ . وهم الكرام الكاتبون من الملائكة . والبررة : جمع بار ،

وهو المطيع ربه .

(۸) سورة الواقعة ، آية ۷۹ . قال الحفاجى : وهذا على أن المراد به : لا يمسه القرآن =

وذهبت طائفة إلى أن هذا خصوص للرؤسايين منهم والأقربين . واحتجوا بأشياء ذكرها أهل الأخبار والتفاسير ، نحن نذكرها إن شاء الله بعد ؛ ونبين الوجه فيها إن شاء الله .

والصواب عصمة جميعهم ، وتنزيه نصابهم<sup>(١)</sup> الرفيع عن جميع ما يحط من رتبته ومنزلتهم عن جليل مقدارهم .

ورأيت بعض شيوخنا أشار أن لا حاجة بالفقيه إلى الكلام في عصمتهم ؛ وأنا أقول : إن للكلام في ذلك ما للكلام في عصمة الأنبياء من الفوائد التي ذكرناها ، سوى فائدة الكلام في الأقوال والأفعال ، فهي ساقطة هاهنا<sup>(٢)</sup> .

فما احتج به من لم يوجب عصمة جميعهم قصة هاروت وماروت<sup>(٣)</sup> ، وما ذكر فيها أهل الأخبار ونقله المفسرين ؛ وما روى عن عليّ وابن عباس في خبرها وابتلائها<sup>(٤)</sup> .

فاعلم - أكرمك الله - أن هذه الأخبار لم يرو منها شيء لاسقيم<sup>(٥)</sup> ولا صحيح .

= في اللوح المحفوظ أو في غيره إلا الملائكة المطهرون من الأكدار الجسائية والملائق البشرية . وقد فسر أيضا بأنه لا يجوز أن يمسه من الناس إلا من تطهر من الحدث . أو لا يمسه الكفرة لنجاسة كفرهم . قال الخفاجي : ولا شاهد فيه على هذا .

(١) نصابهم : كمال مقامهم ؛ أي تبرئة ساحة منصبهم وقدرهم الرفيع عند ربهم .

(٢) ساقطة هنا : أي في حق الملائكة لعدم اطلاعنا على أقوالهم وأفعالهم ؛ ولسنا مكلفين

باتباعهم فيها كالأنبياء .

(٣) علمان للمكين .

(٤) وابتلائها : بمحنة المرأة وعقابها على ما فعلا ، وما وقع من السحر فتنة للناس . وارجع

في شأن هذين إلى تفسير ابن كثير : ١ - ١٩٨ ، والمسند : ٩ - ٣٥ ( بتحقيق الشيخ أحمد

شاكر ) ، وتفسير القرطبي : ٢ - ٥٤

(٥) سقيم : ضعيف .

عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وليس <sup>(۱)</sup> هو شيئاً يُؤخذُ بقياسٍ .  
والذي منه في القرآن <sup>(۲)</sup> اختلف المفسرون في معناه ؛ وأنكر ما قال بعضهم فيه كثير  
من السلف كما سند كره . وهذه الأخبارُ من كتب اليهودِ وافتراءهم <sup>(۳)</sup> ، كما نصّه اللهُ

(۱) وليس هو؛ أي ما تضمنته قصتها . يؤخذ بقياس : يستنبط بقياس ؛ أي ليس مما يجري  
فيه القياس على غيره ، مما ورد من الآيات والأحاديث الصحيحة ؛ فلا ينبغي الحوض فيه تقياً  
أو إثباتاً .

قال في نسيم الرياض : وهذا الذي ذكره من أنه لم يرد فيه حديث ضعيف ولا صحيح  
ردوه - كما نقله السيوطي في مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا - بأنه ورد من طرق كثيرة؛  
منها ما في مسند أحمد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما - مرفوعاً ؛ ورواه ابن حبان ، والبيهقي ،  
وابن جرير ؛ وابن حميد في مسنده ، وابن أبي الدنيا وغيرهم من طرق عديدة .

وقال ابن حجر في شرح البخاري : إن له طرقاً تفيد العلم بصحته . وكذا في حواشي  
البرهان الحلبي ، وذكره مسنداً عن ابن عمر رضي الله عنهما - أنه سمعه صلى الله عليه وسلم  
يقول : لما أهبط الله تعالى آدم إلى الأرض قالت الملائكة : أنجعل فيها من يفسد فيها ! وقالوا  
ربنا نحن أطوع لك من بني آدم . فقال الله تعالى : هلما بملكين يهبطان الأرض . قالوا :  
ربنا هاروت وماروت . فأهبطا ، فتمثلت لهما الزهرة - امرأة حسنة من البشر ؛ فراوداها عن  
نفسها ، فقالت : لا ، والله ، حتى تتكلما بهذه الكلمة من الشرك ، فأبيا . فذهبت وأنت  
بابن جار لها تحمله ، فراوداها . فقالت : لا ، حتى تقتلا هذا الصبي ؛ فقالا : لا . ثم راوداها  
مرة أخرى ، فأنت بقدح خمر ، فقالت : لا ، حتى تشرباه . فشربا وسكرا ، فتكلمتا بكلمة الكفر ،  
وقتلا الصبي ، فخيرهما الله تعالى بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة ، فاختارا عذاب الدنيا ؛  
فعلقا بين السماء والأرض . قال الخفاجي : وقد جمع السيوطي طرق هذا الحديث في تأليف  
مستقل بلغت فيها وعشرين طريقاً .

(۲) في القرآن : قوله تعالى : « واتبعوا ما تنزلوا الشياطين على ملك سليمان ، وما كفر سليمان  
ولكن الشياطين كفرا يعلمون الناس السحر ، وما أنزل على الملوكين يابل هاروت وماروت  
وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر » - سورة البقرة ، آية ۱۰۲

(۳) هذه الأخبار التي ذكرها بعض المفسرين منقولة من كتب اليهود في الإسرائيليات  
وافترائهم وكذبهم على أنبياء الله تعالى وملائكته .



أول الآيات من افتراءهم بذلك على سليمان وتكفيرهم إياه (١) .  
وقد انطوت القصة على شنع (٢) عظيمة . وما نحن نُحِبُّ في ذلك ما يكشفُ غطاءً ،  
هذه الإشكالات إن شاء الله :

فاختلِفَ أولًا في هاروت وماروت ؛ هل هما مَلَكان أو إنسيان ؟ وهل هما المرادُ  
بالمَلَكين (٣) أم لا ؟ وهل القراءة مَلَكين أو مَلَكين (٤) ؟ وهل ما في قوله :  
{ وما أنزل على المَلَكين } . { وما يعلمان من أحد } - نافية أو موجبة !  
فأكثرُ المُفسِّرين أن الله تعالى امتحن الناس بالمَلَكين لتعليم السِّحر وتبيينه ،  
وأن عمله كُفٌّ ؛ فمن تعلمه كفر (٥) ، ومن تركه آمن (٦) ؛ قال الله تعالى (٧) : { إنما نحن

(١) الذي جاء في قوله تعالى : وما كفر سليمان ، ولكن الشياطين كفروا - يعلمون الناس

السحر . . . .

(٢) شنع : جمع شنعة ؛ أي قبيحة شائعة ، من شنع عليه ؛ إذا أشاع قبايحه .

(٣) وهل هما المراد بالمَلَكين : يعني في قوله تعالى : وما أنزل على المَلَكين .

(٤) ومَلَكين - بفتح اللام قراءة السبعة . ومَلَكين - بكسر اللام قراءة شاذة منقولة

عن الحسن البصري وغيره .

قال في نسيم الرياض : وكونها مَلَكين - بفتح اللام - مذهب الجمهور ، وقراءته متواترة .  
وعلى قراءة الكسر يلزم كونها إنسيين تصورًا بصورتها الأصلية لأنه المتبادر . وكونها من  
الملائكة أمرها الله تعالى بالهبوط للأرض ، والحكم بين الناس ، كما تقدم في الحديث ،  
فتصورًا بصورة البشر ، لقدرتها على التشكل - بعيد من دلالة اللفظ ، والاحتمال البعيد لامعول  
عليه ، وإيراده هنا غير متبجح . والقائل بأنهما مَلَكين - بالكسر - استدل بظاهر حديث  
روته عائشة رضي الله عنها أن امرأة قالت لها : إنها رأتهما رجلين معلقين برجليهما . وفيه  
الاحتمال السابق أيضا ؛ فلاحتمجاج به غير تام .

(٥) من تعلمه وعمل به معتقدا حله كفر ، لاعتقاد ما هو حرام إجماعًا - حلالًا .

(٦) آمن : أي دام وهو مؤمن على إيمانه ؛ إذ الكافر بمجرد تركه السحر لا يصير مؤمنًا .

(٧) سورة البقرة ، آية ١٠٢

فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ . وَتَعْلِيمُهُمَا النَّاسَ لَهُ تَعْلِيمٌ إِذْذَارٌ<sup>(۱)</sup>؛ أَيْ يَقُولَانِ لِمَنْ جَاءَ يَطْلُبُ تَعْلَمَهُ: لَا تَفْعَلُوا كَذَا: فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ؛ وَلَا تَتَحَيَّلُوا<sup>(۲)</sup> بِكَذَا؛ فَإِنَّهُ سِحْرٌ، فَلَا تَكْفُرُوا .

فَعَلَىٰ هَذَا فِعْلُ الْمَلَائِكِينَ طَاعَةٌ<sup>(۳)</sup>، وَتَصَرُّفُهُمَا فِيمَا أَمْرًا بِهِ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ<sup>(۴)</sup>؛ وَهِيَ لِغَيْرِهَا فِتْنَةٌ .

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ<sup>(۵)</sup> - أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ هَارُوتُ وَمَارُوتُ، وَأَنَّهُمَا يَعْلَمَانِ السِّحْرَ، فَقَالَ: نَحْنُ نُنَزِّهُمَا عَنْ هَذَا .

فَقَرَأَ بَعْضُهُمْ: ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمَلَائِكِينَ ﴾ . فَقَالَ خَالِدٌ: لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِمَا<sup>(۶)</sup> . فَهَذَا خَالِدٌ عَلَى جَلَالَتِهِ وَعِلْمِهِ نَزَّهَهُمَا عَنْ تَعْلِيمِ السِّحْرِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّهُمَا مَا ذُونَ لَهَا فِي تَعْلِيمِهِ بِشَرِيطَةِ أَنْ يُبَيِّنَا أَنَّهُ كُفْرٌ، وَأَنَّهُ امْتِحَانٌ مِنَ اللَّهِ وَابْتِلَاءٌ؛ فَكَيْفَ لَا يُنَزِّهُمَا عَنْ كِبَائِرِ الْمَعَاصِي وَالسُّكُفْرِ الْمَذْكُورَةِ فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ .

وَقَوْلُ خَالِدٍ: [ ۲۲۳ ] لَمْ يَنْزَلْ: يَرِيدُ أَنْ « مَا »<sup>(۷)</sup> نَافِيَةٌ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ مَكِّيٌّ: وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: وَمَا كُفِرَ سَلِيمَانُ - يَرِيدُ بِالسِّحْرِ الَّذِي افْتَعَلْتَهُ<sup>(۸)</sup>

(۱) أَيْ إِنَّمَا عَلِمُوهُ لِمَنْ لِيَعْرِفُوهُ وَيَحْذَرُوا مِنْهُ؛ فَهُوَ إِذْذَارٌ وَتَخْوِيفٌ لَهُمْ مِنْ وَبَالِهِ .

(۲) لَا تَتَحَيَّلُوا: مِنَ الْحِيلَةِ؛ أَيْ لَا تَبْتَغُوا حِيلَ السِّحْرِ الَّتِي يَفْعَلُونَهَا مِنَ التَّمْوِيهِ وَالنَّفْثِ فِي الْعَقْدِ وَنَحْوِهِ قَالَ الشَّهَابُ: وَرَوَى: لَا تَتَخَيَّلُوا - بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ - مِنَ التَّخْيِيلِ، وَهُوَ ظَنُّ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ؛ وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى الْأَوَّلِ .

(۳) طَاعَةٌ: لِمَا فِيهِ مِنَ النِّهْيِ عَنِ الْمَنْكَرِ .

(۴) لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى عَدَمِ عَصْمَةِ بَعْضِ الْمَلَائِكَةِ .

(۵) هُوَ خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ التَّجِيبِيُّ التُّونِسِيُّ، قَاضِي إِفْرِيْقِيَّةِ وَمُحَدِّثُهَا. تَوَفَّى سَنَةَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَثَلَاثِينَ. أَخْرَجَ لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَوَثَّقُوهُ . وَلَهُ تَفْسِيرٌ .

(۶) يَرِيدُ أَنْ « مَا » فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا أَنْزَلْنَا . . . نَافِيَةٌ كَمَا سَيَأْتِي .

(۷) فِي الْآيَةِ: وَمَا أَنْزَلْنَا . . . وَقَدْ سَبَقَ فِي الْهَامِشِ السَّابِقِ .

(۸) افْتَعَلْتَهُ: افْتَرْتَهُ، وَكَذَبْتَ فِي نَسْبَتِهِ إِلَيْهِ .

الشياطين ، فاتبعتهم في ذلك اليهود ، وما أنزل على الملكين ؛ قال مكى : هما جبريل وميكائيل : ادعى اليهود عليهما المجد به<sup>(١)</sup> ، كما ادعوا على سليمان<sup>(٢)</sup> ، فأكذبهم الله في ذلك .

ولكن الشياطين كفرُوا وابعأهُونَ الناسَ السَّحَرَّ بيبابِلَ هاروتَ وماروتَ قِبَلِ : هما رجلان<sup>(٣)</sup> تعلماهُ .

قال الحسن<sup>(٤)</sup> : هاروتُ وماروتُ عِلْجان<sup>(٥)</sup> من أهلِ بابل ؛ وقرأ : وما أنزلَ

على الملكين - بكسر اللام ، وتكون « ما » إيجاباً على هذا .

وكذلك قراءة عبد الرحمن بن أبزى<sup>(٦)</sup> - بكسر اللام ؛ ولكنه قال : الملكان

هنا داود وسليمان ، وتكون « ما » نفيّاً على ما تقدم .

وقيل : كانا ملكين من بنى إسرائيل ، فسخهما الله ، حكاه السمرقندي .

والقراءة بكسر اللام شاذة ؛ فحملُ الآية على تقدير أبي محمد مكى حسنٌ ينزهُ

الملائكة ويُذهبُ الرجسَ<sup>(٧)</sup> عنهم ، ويطهرهم تطهيراً .

وقد وصفهم الله بأنهم مُطَهَّرُونَ ، وكرامٌ بَرَّةٌ ، ولا يعصونَ اللهَ ما أمرهم<sup>(٨)</sup> .

(١) به : بالسحر ، وتعليمه افتراء عليهما .

(٢) ادعوا على سليمان أنه ساحر اعتقد السحر وعمل به افتراء عليه .

(٣) قال الحفاجي : وهو مردود .

(٤) هو الحسن البصرى .

(٥) عِلْجان : مفردة عِلْج ؛ وهو الغليظ من كفار المعجم . ويطلق على كل شديد من

الكفار مطلقاً .

(٦) قال الحفاجي : وعبد الرحمن هذا صحابي ، كما جزم به النووى .

(٧) الرجس : الإثم . ويطهرهم تطهيراً : يبرئهم عن المعاصى وأوساخها .

(٨) قال في نسيم الرياض : واعلم أن ما ذكره المصنف في قصة هاروت وماروت من أنها لأصل لها

بحسب الرواية ولا من جهة الدراية على ما هو الأصح من ملكيتهم لأنهم معصومون ، والملك

المعصوم لا يليق أن ينسب إليه ما ذكر من المعاصى ونحوها مما مر - مردود .

=

ومما يذكرونه<sup>(۱)</sup> قصة إبليس ، وأنه كان من الملائكة ورئيسا فيهم ، ومن<sup>(۲)</sup> خزان الجنة . . . إلى آخر ما حكوه ، وأنه استثناه من الملائكة بقوله<sup>(۳)</sup> :  
﴿ فسجدوا إلا إبليس ﴾ .

وهذا أيضاً لم يتفق عليه<sup>(۴)</sup> ؛ بل الأكثر ينزون ذلك ، وأنه أبو الجن ، كما أن آدم أبو الإنس ؛ وهو قول الحسن ، وقتادة ، وابن زيد .

وقال شهر بن حوشب : كان من الجن الذين طردتهم الملائكة في الأرض حين أفسدوا ؛ والاستثناء من غير الجنس شائع في كلام العرب سائغ ؛ وقد قال الله تعالى<sup>(۵)</sup> :  
﴿ ما لهم به من علم إلا اتباع الظن ﴾ .

= أما الأول فلما عرفته مما مر من أنه ورد في حديث من طرق كثيرة بأسانيد صحيحة ، كما قاله الحافظ ابن حجر ، والسيوطي قال : وجمعت طرقه في جزء مستقل . . . فالتردد فيه لا ينبغي .  
وأما ما أنكره من أنه نسب للملائكة ما لا يليق بهم ، ولا يصح نسبه لهم فتحقيق الوجه فيه أن الله تعالى لما جعل آدم عليه السلام خليفة ، والخلافة في أولاده ، قالت الملائكة - سؤال استفسار : أنجمهم خلفاء يفسدون في الأرض ؟ فقال : لوجعلت فيكم ما فيهم من الشهوة كنتم مثلهم ؛ فتمجبوا من ذلك ، فأمرهم باختيار من يحكم في الأرض ، فاختروا هذين الملكين ، فأودع فيها جبلة شهوة بشرية ، وتمثلا بصورتهم ، فلما أهبطهما ، ورأيا الزهرة فتناها ، وكان ما كان مما قصصناه عليك .

فإذا عرفت هذا سقط الاعتراض ؛ لأنهما لما حولا عن الملكية ، وأودع فيها شهوة البشر لا ينكر مثله منها ؛ لأن المعصوم الملك مادام على أصل ملكيته ؛ فإذا خرج عنها التحق بالبشر ، فلا ينكر أن يصدر منها ما يصدر منهم ؛ وهذا هو الحق الحقيقي .

(۱) يذكرونه : أي في الاستدلال على مادعوه من أن الملائكة غير معصومين ، والمعصوم منهم الرسل فقط . وهذا على القول بأن آدم كان من الملائكة ، وفيه خلاف مشهور .

(۲) خزان : جمع خازن . والمراد بهم حفظتها وحراسها .

(۳) سورة البقرة ، آية ۳۴ (۴) لقوله في آية أخرى : كان من الجن .

(۵) سورة النساء ، آية ۱۵۷ . والظن ليس من العلم ، وكذا اتباعه ، وقد أخرج منه ،

وليس من جنسه ، أي لئلا يظنوا الظن فيما زعموه .

وَمَا رَوَوْهُ مِنَ الْأَخْبَارِ<sup>(١)</sup> أَنَّ خَلْقًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَصَوْا اللَّهَ فَحُرِّقُوا<sup>(٢)</sup>، وَأَمُرُوا  
أَنْ يَسْجُدُوا لِآدَمَ فَأَبَوْا، فَحُرِّقُوا، ثُمَّ آخَرُونَ كَذَلِكَ، حَتَّى سَجَدَ لَهُ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ إِلَّا  
إِبْلِيسَ، فِي أَخْبَارٍ لَا أَصْلَ لَهَا تَرُدُّهَا صِحَاحُ الْأَخْبَارِ، فَلَا يُسْتَعْمَلُ بِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) كما رواه ابن جرير عن ابن عباس ، وابن أبي حاتم عن يحيى بن كثير .  
(٢) قال الحفاجي : ضبطه بعضهم بالفاء ، من التحريف ؛ أى طردوا وصرقوا عن مقامهم .  
وفى بعض الشروح أنه بالقاف ، من تحريق النار ، والراء المهملة مشددة فيها مع بناء المجهول .

## البَابُ الثَّانِي

فبما يَخْصُّهُمْ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَيَطْرَأُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَوَارِضِ <sup>(١)</sup> الْبَشَرِيَّةِ  
قَدْ قَدَّمَ مَنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مِنَ الْبَشَرِ ، وَأَنَّ جِسْمَهُ  
وظَاهِرَهُ خَالِصٌ لِلْبَشَرِ <sup>(٢)</sup> ، يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنَ الْآفَاتِ وَالتَّغْيِيرَاتِ ، وَالْآلَامِ وَالْأَسْقَامِ ،  
وَتَجْرُعِ كَأْسِ الْحَمَامِ <sup>(٣)</sup> مَا يَجُوزُ عَلَى الْبَشَرِ ؛ وَهَذَا كَأَنَّ لَيْسَ بِنَقِيصَةٍ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ  
إِنَّمَا يُسَمَّى نَاقِصًا بِالإِضَافَةِ إِلَى <sup>(٤)</sup> مَا هُوَ أَكْمَلُ مِنْهُ وَأَكْمَلُ مِنْ نَوْعِهِ ؛ وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ  
تَعَالَى عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الدَّارِ : فِيهَا تَحْيَوْنَ ، وَفِيهَا تَمُوتُونَ ، وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ ؛ وَخَلَقَ جَمِيعَ  
الْبَشَرِ بِمَدْرَجَةِ الْفَيْرِ <sup>(٥)</sup> ؛ فَقَدْ مَرَضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاشْتَكَى <sup>(٦)</sup> ، وَأَصَابَهُ الْحَرُّ  
وَالْقُرُّ <sup>(٧)</sup> ، وَأَدْرَكَهُ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ ، وَلَحِقَهُ الْغَضَبُ وَالضَّجْرُ ، وَنَالَ الْإِعْيَاءَ وَالتَّعَبَ ،  
وَمَسَّهُ الضَّعْفُ وَالْكِبَرُ ، وَسَقَطَ فَبَجِحَشَ شِقَّهُ <sup>(٨)</sup> ، وَشَجَّهَ الْكُفَّارُ ، وَكَسَرُوا رَبَاعِيَّتَهُ <sup>(٩)</sup> ،

(١) أَي يَخْصُ الْأَنْبِيَاءُ مِنَ الصِّفَاتِ وَالسَّمَاتِ الَّتِي تَكُونُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، سَوَاءً كَانَتْ وَاجِبَةً  
أَوْ مَدْرُوبَةً أَوْ مَبَاحَةً . مِنَ الْعَوَارِضِ : الْمُرَادُ مَا يَعْرِضُ وَيَحْدُثُ مِنْ سَقَمٍ وَغَيْرِهِ .

(٢) يَعْنِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَتَعَلَقُ بِنَيْتِهِ مَتَمَحِّضٌ لِلْبَشَرِيَّةِ لَا يَخَالَفُ غَيْرَهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا .

(٣) الْحَمَامُ : الْمَوْتُ . (٤) فِي ١ : إِلَى مِنْ .

(٥) مَدْرَجَةٌ : طَرِيقٌ . وَالْفَيْرُ : غَيْرُ الدَّهْرِ : حَوَادِثُهُ الْمُتَغْيِرَةُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ . وَالْمُرَادُ

أَنَّهُمْ مُسْتَعِدُونَ مَعْرُضُونَ لَهَا لِاحْتِمَالِهَا .

(٦) اشْتَكَى : مَرَضَ . وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ مَعْنَاهُ لِلشُّهُورِ ، لِمَا يُوَثِّرُ مِنْ صَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَالرِّضَا بِمَا يَفْعَلُهُ اللَّهُ بِهِ .

(٧) الْقُرُّ : شِدَّةُ الْبَرْدِ .

(٨) جَحِشَ : خَدَشَ . شِقَّهُ : جَانِبُهُ .

وَقَدْ وَرَدَ هَذَا فِي حَدِيثٍ مِنْ أَحَادِيثِ الصَّحِيحِينَ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ خَمْسٍ .

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ - أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجَحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتَفُهُ . وَهُوَ -

كَذَلِكَ - فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : ٣٠٨

(٩) رَبَاعِيَّتُهُ : السَّنُ الَّتِي بَيْنَ الثَّانِيَةِ وَالنَّابِ . وَكَانَ هَذَا فِي وَقْعَةٍ أَحَدٍ ... وَالْأَثَرُ فِي صَحِيحِ

مُسْلِمٍ : ١٤١٦

وَسُقِيَ النِّسْمَ (۱) ، وَسَجِرَ (۲) ، [۲۲۴] وَتَدَاوَى ، وَاحْتَجَمَ ، وَتَنَشَّرَ وَتَعَوَّذَ (۳) ،  
ثُمَّ قَضَى نَجْبَهُ (۴) فَتَوَفَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَحْبَقَ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى (۵) ، وَتَخَاصَّ  
مِنْ دَارِ الْإِمْتِحَانِ وَالْبَلْوَى ؛ وَهَذِهِ سِمَاتُ الْبَشَرِ الَّتِي لَا مَحِيصَ عَنْهَا (۶) ؛ وَأَصَابَ غَيْرَهُ  
مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ ؛ فَقَاتِلُوا (۷) قَتْلًا .

وَرُمُوا فِي النَّارِ (۸) ، وَوُشِرُوا بِالْمِيَاشِيرِ (۹) . وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَاهُ (۱۰) اللَّهُ ذَلِكَ  
فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ (۱۱) . وَمِنْهُمْ مَنْ عَصَمَهُ كَمَا عَصَمَ بَعْدُ نَبِيَّنَا مِنَ النَّاسِ ؛ فَأَيْنَ لَمْ يَسْكُفِ

(۱) بعد فتح خيبر أهدت له زينب بنت الحارث اليهودية شاة مشوية ، وكانت سألت أى  
أعضاء الشاة أحب إليه ؟ فقالوا : الذراع ، فأكثر من اللحم فيه . وقدمته إليه ، فلما مضته  
صلى الله عليه وسلم لم يستغ . وأكل منه بشر بن البراء ، فمات بعد ذلك . وقال صلى الله عليه  
وسلم لأصحابه : أمسكوا فإنها مسمومة . وقال لها : ما حاك على هذا ؟ قالت : إن كنت نبيا  
سألت منه فأسلم بك ، وإلا أراح الله الناس منك . فاحتجم النبي صلى الله عليه وسلم على كاهله .  
وقد تقدم الحديث وتخريجه .

(۲) كان ذلك فى مرجعه من الحديدية . والساحر له : لبيد بن الأعصم . وقد تقدم  
أيضا .

(۳) النشرة : الرقية . تعوذ ، من العوذة ، وهى الرقية بأعوذ بالله ونحوه ، ثم عمت .

(۴) قضى نجبته : مات .

(۵) بالرفيق الأعلى : بالأنبياء والملائكة . والرفيق بمعنى المرافق .

(۶) لا محيص عنها : لا يتخلص منها أحد من الخلق نبيا كان أو غيره .

(۷) كما وقع ليعحى بن زكريا .

(۸) كما إبراهيم الخليل .

(۹) الذى نشر هو زكريا لما قتل الملك يحيى فوقع به ما وقع من قتل بنيه ، إذ ساط الله عليه

عدوا فهرب زكريا من الملك ، فأرسل خلفه من يطلبه ، وأدركه الطلب ، فأنشقت له شجرة ،

فدخل فيها ، فأمسك الشيطان هذب إزاره خارجا من الشجرة ، فدلهم الشيطان عليه فنشروا

الشجرة وزكريا . ووشر : نشر . والمياشير : المناشير .

(۱۰) وقاه : صانه وحفظه . ذلك : أى القتل والحرق . . .

(۱۱) كما وقع فى يوسف عليه السلام . . .

نَبِيْنَا رَبُّهُ يَدَ ابْنِ قَمِيْثَةَ (۱) يَوْمَ اُحُدٍ ، وَلَا حَجَبِيْهِ عَنْ عِيُوْنَ عِدَاةٍ عِنْدَ دَعْوَتِهِ اَهْلَ الطَّائِفِ (۲) ؛ فَلَقَدْ اَخَذَ عَلٰى عِيُوْنَ قُرَيْشٍ عِنْدَ خُرُوْجِهِ اِلٰى ثُوْرٍ (۳) ، وَاَمْسَكَ عَنْهُ سَيْفَ غَوْرَثَ (۴) ، وَحَجَرَ اَبِيْ جَهْلٍ ، وَفَرَسَ سُرَاةً (۵) ؛ وَلٰئِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ سِحْرِ ابْنِ الْاَعْصَمِ (۵)

(۱) هو عبد الله بن قميثة الذي جرح وجهه الشريف صلى الله عليه وسلم لما رماه فدخلت حلقتان من حلق المنقر في وجنته ، وقال له : خذها وأنا ابن قميثة . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اثمك الله ؛ أي اذلك ؛ فرماه الله من شاهق جبل معروف لما انصرف ، فتقطع تطما .

(۲) كان هذا سنة عشر من النبوة بعد موت أبي طالب ، وقد نالت منه قريش ؛ فخرج إلى الطائف وحده - أو معه زيد بن حارثة - يلتمس نصرة ثقيف له ، فقام على ناس من أشرافهم ، ودعاهم للإسلام فأبوا ، وأغروا به سفهاءهم ، فأطلوا عليه وحبصوه حتى أدموا ساقيه ؛ ثم كفهم الله عنه وحجبتهم عنه ، فجلس عند حائط كرم . . .

(۳) ثور : جبل معروف على يمين مكة ؛ وكان ذلك حين تشاوروا في أمره صلى الله عليه وسلم بدار الندوة ثم أجمعوا على قتله ، فأمر عليا كرم الله وجهه بالنوم على فراشه ، فخرج صلى الله عليه وسلم وهم عند داره ، وقد أخذ الله على عيونهم ، وثر على رؤوسهم ترايا . . .

(۴) غورث : هو غورث بن الحارث الأعرابي . وكان في بعض غزواته أدركتهم القائلة ، فنزلوا بواد كثير النضا ، فأنزل صلى الله عليه وسلم بظل شجرة علق بها سيفه وتفرقوا عنه ، وناموا ، فبعد حين دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا ، فإذا أعرابي جالس عنده : فقال إن هذا أتاني وأنا نائم فاخترط سيفي واستيقنت وهو في يده مصلتا ؛ فقال : من يمنعك مني؟ قلت : الله . . . وها هوذا جالس ، ولم يعاقبة ، وهو من المشركين . والغزوة هي غزوة ذات الرقاع . . . .

أما حجر أبي جهل فقد كان قال لقريش : لأرضخنه غدا بحجر أحمله لا أكاد أطيق حمله ، فأمهوني من بني عبد مناف . وأخذ الحجر ومضى له . فلما أراد رميه به صلى الله عليه وسلم بيست عليه يده ، ثم عاد متغير اللون ، فسألوه ، فقال : عرض دونه فحل لم أر مثله عظامهم أن يأكلني . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك جبريل ، لو دنا لأخذه .

وفرس سراقة : كان سراقة قد ذهب خاف النبي لما خرج مستخفيا للهجرة ، فلما أدرك النبي وأبا بكر ساخت قوائم فرسه في الأرض ، وكادت تبتلمه ، فطلب الأمان فأمنه ونجا . . .

(۵) هو يهودي وهو لبيد . واليهودية : هي زينب بنت الحارث ، كما تقدم .



فلا قد وقاه ما هو أعظم ، من سمِّ اليهودية .  
وهكذا سائرُ أنبيائه مُبتلى ومُعافى ؛ وذلك من تمامِ حِكْمَتِهِ ، ليُظهِرَ شَرَفَهُمْ  
في هذه (۱) المقامات ، ويبين أمرهم ، ويُبَيِّنَ كَلِمَتَهُ فِيهِمْ ، وليتحقق بامتحانهم بِشَرِّ يَتِيمِهِمْ ،  
ويرتفع الالتباسُ عن أهلِ الضعفِ فيهم (۲) لئلا يضلُّوا بما يظهِرُ من المعجائب (۳) على  
أيديهم ضلالَ النصارى بعيسى ابنِ مريم ، وليكونَ في حِجْنِهِمْ تسليَةً لِأَمَمِهِمْ (۴) ، ووفور  
لأجورهم عند ربهم تماماً على الذي أحسن إليهم (۵) .

قال بعضُ المحققين : وهذه الطوارىء والتغييرات المذكورة (۶) إنما تختصُّ  
بأجسامهم البشرية المقصود بها مقاومةُ البشرِ ، ومعاناةُ بنى آدمَ لمشاكلَةِ الجنسِ (۷) .  
وأما بواطنهم فنزاهةٌ غالباً عن ذلك معصومةٌ منه ، متعلقةٌ بالملا الأعلى والملائكةِ  
لأخذها (۸) عنهم ، وتلقاها الوحيَ منهم .

(۱) يظهر شرفهم : بصبرهم على البليات . في هذه المقامات : في أحوالهم المتغيرة ، المتفاوتة  
فيها الحالات .

(۲) عن أهل الضعف فيهم : أى من ضعف عقله من العوام في أنبياء الله ، لتوهمهم - لضعف  
عقولهم - أنهم ليسوا كغيرهم ممن ينشأه البلاء ، ويعرض له الموت والفناء ؛ فابتلاهم ليعرف  
الناس أنهم كغيرهم في العوارض البشرية .

(۳) من المعجائب : أى خوارق العادات ، وبدائع المعجزات التي تظهر على أيديهم ، وتصدر  
منهم بأمر الله تعالى تأييداً كانشقاق القمر ، وإحياء الموتى ونحو ذلك ، فيقولون : من يقدر على  
على هذا كيف يمرض أو يسحر ويمرض له ما يمرض لضعفاء الخلق ؟

(۴) تسلية لِأَمَمِهِمْ ؛ فيقتدوا بهم إذا نزلت بهم المصائب ويصبروا كما صبروا .

(۵) تماماً على الذي أحسن : أى يتم ذلك بإمامته على الذي أحسن إليهم أولاً بنعمة الوجود والهداية  
وغيرها من النعم الدنيوية ، فيزيدها بأعظم منها من النعم الآخروية التي لا يعادلها شيء مجازاة  
لصبرهم وشكرهم . (۶) التغييرات المذكورة : من صحة لسقم ، ومن سعة لضيق . . .

(۷) مقاومة البشر : أن يكونوا بطباعهم مساوين لِأَمَمِهِمْ حتى يقدرُوا على القيام بأمرهم .  
ومعاناة بنى آدم بما شرتهم ومخالطتهم لمشاكلَةِ الجنس ؛ أى لمشابهيتهم لهم في الخلق والخلق .

(۸) لأخذها عنهم : لأخذ البواطن وتلقاها عن الملائكة .

قال : وقد قال صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> : إن عيني تنامان ولا ينام قلبي .  
وقال : إني لست كهيئةكم ؛ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني .  
وقال : لست أنسى ، ولكن أنسى ، لئستن بي <sup>(٢)</sup> .  
فأخبر أن سره وباطنه وروحه بخلاف جسمه وظاهره <sup>(٣)</sup> ، وأن الآفات التي تحمل  
ظاهره من ضعف وجوع ، وسهر ونوم ، لا تحمل منها شيء باطنه ، بخلاف غيره من  
البشر <sup>(٤)</sup> في حكم الباطن ؛ لأن غيره إذا نام استغرق النوم جسمه وقلبه ؛ ودو  
صلى الله عليه وسلم في نومه حاضر القلب كما هو في يقظته حتى قد جاء في بعض الآثار  
أنه كان محروسا من الحدث <sup>(٥)</sup> في نومه لكون قلبه يقظان كما ذكرناه .  
وكذلك غيره إذا جاع ضعف لذلك جسمه ، وخارت <sup>(٦)</sup> قوته ، فبطلت بالكلية  
جملته ، وهو صلى الله عليه وسلم قد أخبر أنه لا يعتريه ذلك ، وأنه بخلافهم ؛ لقوله <sup>(٧)</sup> :  
لست كهيئةكم ؛ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني .  
وكذلك أقول : إنه في هذه الأحوال كلها ؛ من وصب <sup>(٨)</sup> ومرضى ، وسحر وغضب ،  
لم يجز على باطنه ما يُحِلُّ به ، ولا فاض منه على لسانه وجوارحه مالا يليق به ،  
كما يعتري غيره من البشر مما نأخذ بعد في بيانه .

(١) صحيح البخارى : ٤ - ٢٣١ ، وقد تقدم .  
(٢) أى إنما أَدْفَعُ إِلَى النسيان لأسوق الناس بالهداية في الطريق المستقيم ، وأبين لهم ما يحتاجون  
أن يفعلوا إذا عرض لهم النسيان ( النهاية ) . وقد تقدم الحديثان ، كما سبق تخريجهما .  
(٣) بخلاف جسمه وظاهره : كل منها مخالف لسره ، وباطنه وروحه فيما يعتريهما من  
التغيرات والآلام كغيره من سائر البشر .  
(٤) فإنه يمرض له تغيرات في الظاهر والباطن .  
(٥) من الحدث : هو ما ينقض الوضوء وطهارته . (٦) خارت : ارتخت وضمفت .  
(٧) في حديث رواه البخارى في وصاله الصوم ، ونهى غيره عنه : صحيح البخارى :  
(٨) الوصب : التعب .

## فصل

فإن قلت : فقد جاءت الأخبار الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم سُجِرَ كما حدثنا الشيخ أبو محمد العتّابي بقراءتي عليه ؛ قال : حدثنا حاتم بن محمد ، حدثنا أبو الحسن علي بن خلف ، حدثنا محمد بن أحمد [٢٢٥] ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا البخاري ، حدثنا عبيد بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت (١) : سُجِرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم (٢) حتى إنه يُخَيَّلُ إليه أنه فعل الشيء ، وما فعله .

وفي رواية أخرى : حتى كان يُخَيَّلُ إليه أنه كان يأتي النساء ولا يأتين (٣) . . . .  
الحديث .

وإذا كان هذا من التباس الأمر على المسحور فكيف حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك (٤) ؟ وكيف جاز عليه - وهو معصوم ؟

(١) في حديث رواه البخاري : صحيح البخاري : ٧ - ١٧٧

(٢) الذي سحره هو لبيد بن الأعصم ؛ وهو يهودي ، أو منافق كان حليفا لليهود .

(٣) قال في نسيم الرياض (٤ - ٢٧٧) : وتمامه كما هو في الصحيحين عن عائشة : كان صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي دعا ، ثم قال : أشمرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه ؛ أتاني رجلان ، فمقد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي ، فقال أحدهما لصاحبه : ما وجهه ؟ قال : مطبوب - أي مسحور . قال : من طبه ؟ قال : لبيد بن الأعصم في مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ذكر في بئر ذروان .

فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه فدقت ولم يستخرجها .

مشط ومشاطة : هي الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط (النهاية) .  
جف طلعة : الجف : وعاء الطلع ، وهو النشاء الذي يكون فوقه .

بئر ذروان . بئر في منازل بني زريق بالمدينة (ياقوت) . والحديث في صحيح مسلم أيضا : ١٧٢٠  
(٤) في ذلك الالتباس . وهل أي حالة وقع له ؟ وكيف جاز عليه ذلك الأمر الذي جاز

علي غيره من تأثير السحر فيه ؟

فاعلم - وفقنا الله وإياك - أن هذا الحديث صحيح متفق عليه ؛ وقد طعنت<sup>(۱)</sup> فيه المأجدة ، وتدرعت<sup>(۲)</sup> به لسخف عقولها وتلبسها على أمثالها<sup>(۳)</sup> إلى التشكيك في الشرع ؛ وقد نزه الله الشرع والنبي عما يدخل في أمره لبساً<sup>(۴)</sup> وإنما السحر مرض من الأمراض ، وعارض من العلال ، يجوز عليه كأنواع الأمراض مما لا ينكر ولا يقدر<sup>(۵)</sup> في نبوته .

وأما ما ورد أنه كان يخيل إليه أنه فعل الشيء ولا يفعله فليس في هذا ما يدخل عليه داخله<sup>(۶)</sup> في شيء من تبليغه أو شريعته ، أو يقدر<sup>(۷)</sup> في صدقه ؛ لقيام الدليل والإجماع على عصمته من هذا<sup>(۸)</sup> ؛ وإنما هذا فيما يجوز طروقه عليه في أمر دنياه التي لم يبعث بسببها ، ولا فضل من أجلها ؛ وهو فيها<sup>(۹)</sup> عرضة الآفات كسائر البشر ؛ فغير بعيد أن يخيل إليه من أمورها ما لا حقيقة له ، ثم ينجلي<sup>(۱۰)</sup> عنه ، كما كان .

(۱) أي طعنوا بسببه في مقام النبوة .

(۲) تدرعت : تقوت به وظنته دليلاً بينهم .

(۳) أمثالها : أي أشباهها من ضعفاء اليقين في أمر الدين .

(۴) لبسا : شيئاً يصير أمره ملتبساً بغيره مما لا يليق به .

(۵) لا يقدر في نبوته : لا يعد نقصاً ولا عيباً فادحاً .

(۶) داخله : نقيصة وعيباً وفساداً .

(۷) يقدر : يعيب .

(۸) قال الخفاجي : وهذا برمته من كلام المازري في « العلم » ؛ قال : أنكر بمض المبتدعة

هذا الحديث ، وزعم أنه يحط من منصب النبوة ، وقالوا : كل ما أدى إلى ذلك فهو باطل ؛ وتجوز به بعد الثقة بما شرعوه من الشرائع ؛ إذ يحتمل على هذا أنه صلى الله عليه وسلم يرى جبريل وليس هو ، وأنه يوحى إليه بشيء ولم يوح إليه .

وهو مردود ؛ لأن الدليل قام على صدقه صلى الله عليه وسلم فيما بلغه عن الله عز وجل وعلى

عصمته في التبليغ ، والمعجزات شاهدة بصدقه ؛ فتجوز ما قام الدليل على خلافه باطل .

(۹) فيها : في أمور الدنيا .

(۱۰) ينجلي عنه : يزول وينكشف .

وأيضاً فقد فسّر هذا الفصل الحديث الآخر من قوله : حتى يُخَيَّلَ إليه أنه يأتي أهله ولا يأتين<sup>(١)</sup> .

وقد قال سفيان - وهذا أشد ما يكون من السحر ، ولم يأت في خبر منها أنه نُقِلَ عنه في ذلك قول بخلاف ما كان أخبر أنه فعله ولم يفعل ؛ وإنما كانت خواطره وتخيلات .

وقد قيل : إن المراد بالحديث أنه كان يتخيل الشيء أنه فعله ، وما فعله ، لكنه تخيل لا يعتمد صحته<sup>(٢)</sup> ، فتكون اعتقاداته كلها على السداد<sup>(٣)</sup> ، وأقواله على الصحة .

هذا ما وقفت عليه لأمتنا من الأجوبة عن هذا الحديث<sup>(٤)</sup> مع ما أوضحناه من معنى كلامهم ، وزدناه بياناً من تلويحاتهم<sup>(٥)</sup> . وكل وجه منها مُتنع ؛ لكنه قد ظهر لي في الحديث تأويل أجلى<sup>(٦)</sup> وأبعد من مطاعن ذوى الأضاليل يستفاد من نفس الحديث ؛ وهو أن عبد الرزاق قد روى هذا الحديث عن ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وقال فيه عنهما : سحر يهود بنى زريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعلوه في بئر حتى كاد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينكر بصره<sup>(٧)</sup> ؛ ثم دله الله على ما صنعوا فاستخرجه من البئر .

(١) فهو تصريح بأنه من الأمور الدنيوية لا الشرعية .  
(٢) وذلك ليقظة قلبه ، وسلامة ذهنه التي لا يؤثر فيها مثل هذه التخيلات ، وهي سحابة صيف عن قريب تقشع .

(٣) السداد : الاستقامة ؛ أى إن أموره كلها مستقيمة كاملة وإدراكه كذلك .

(٤) هذا الحديث الذى روته عائشة ، وقد سبق .

(٥) تلويحاتهم : من إشاراتهم له من غير تصريح به .

(٦) أجلى : أظهر من غيره من التأويلات التي ذكروها .

(٧) ينكر بصره : أى ما أبصره . أو ينكر نفس رؤيته لتأثير السحر فيه .

[ وروى نحوه ، عن الواقدي ، وعن عبد الرحمن بن كعب ، وعمر  
ابن الحكم ]<sup>(۱)</sup> .

وذكر عن عطاء أنحر أساني ، عن يحيى بن يعمر : حبس رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن عائشة سنة ، فبينما هو نائم أتاه ملكان ، فتعدا أحدهما عند رأسه  
والآخر عند رجليه . . . الحديث<sup>(۲)</sup> .

قال عبد الرزاق : حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة خاصة سنة  
حتى أنكر بصره .

[ وروى محمد بن سعد ، عن ابن عباس : مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
فحبس عن النساء والطعام والشراب ، فربط عليه مدكان . . . وذكر القصة ]<sup>(۳)</sup> .  
فقد استبان لك من مضمون هذه الروايات أن السحر إنما تسلط<sup>(۴)</sup> على ظاهره  
وجوارحه [ ۲۲۶ ] ، لا على قلبه واعتقاده وعقله ، وأنه إنما أثر في بصره ، وحبسه  
عن وطء نسائه [ وطعامه ، وأضعف جسمه وأمرضه ]<sup>(۵)</sup> ؛ ويكون معنى قوله : يخيل

(۱) ما بين القوسين ساقط في ۱ .

(۲) صحيح البخاري : ۷ - ۱۷۷ ، ۱۷۸

(۳) القصة أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : إن الله أخبرني بدائي ، ثم بعث عليا والزبير  
وعمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهم ؛ فنزحوا ماء البئر ، فإذا هو مثل نقاعة الحناء ؛ ثم رفعوا  
الراعوثة - وهي صخرة في قعر البئر ، فأخرجوا جفا ومشاطة - وهو شعر رأسه الشريف  
وأسنان مشط ، ووتر معقود فيه إحدى عشرة عقدة ، وتمثال صورته من شمع غرز فيه إبر ؛  
فنزل جبريل بالمعوذتين ؛ فكان كما قرأ آية منهما انحلت عقدة ، وكما نزع إبرة وجد لها الما  
تعقبه راحة ؛ فاعترف لبيد بأنه وضعه ، فعفا عنه ( نسيم الرياض : ۴ - ۲۸۲ ) وما بين القوسين  
كتب أمامه في هامش ۱ : من الأم من غير الرواية .

(۴) تسلط : تمكن وأثر .

(۵) ما بين القوسين كتب أمامه في هامش ۱ : من غير الرواية .

إليه أنه يأتي أهله ولا يأتيهن ؛ أي يظهر له من نشاطه<sup>(۱)</sup> ومتقدّم عاداته القدرة على النساء ؛ فإذا دنا منهن أصابته أخذة<sup>(۲)</sup> السحر ، فلم يقدر على إتيانهن ، كما يعترى<sup>(۳)</sup> من أخذ واعترض<sup>(۴)</sup> .

ولعله لمثل هذا أشار سُفيان بقوله : وهذا أشدُّ ما يكون من السحر . ويكون قول عائشة في الرواية الأخرى : إنه ليُخَيَّل إليه أنه فعل الشيء وما فعله ، من باب ما اختل من بصره<sup>(۵)</sup> ، كما ذكر في الحديث ؛ فيظن أنه رأى شخصا من بعض أزواجه ، أو شاهد فعلاً من غيره ، ولم يكن على ما يُخيَّل إليه إنما أصابه في بصره وضعف نظره ، لا لشيء طرأ عليه في بصره<sup>(۶)</sup> .

وإذا كان هذا<sup>(۷)</sup> لم يكن فيما ذكر من إصابة السحر له وتأثيره فيه ما يدخل لبساً<sup>(۸)</sup> ولا يجذب به الملحد المعترض أنساً<sup>(۹)</sup> .

(۱) في نسيم الرياض ( ٤ - ٢٨٢ ) : هذا جواب سؤال تقديره : إذا قلت إن السحر لم يؤثر إلا في ظاهر بدنه يرد عليك أنه تخيل ما لم يقع واقعا يقتضى دخلا في الدهن والإدراك ؛ فهو مناف لما قلته .

(۲) الأخذة ، أمر يتخذ السحرة بحبس المرء عن انتشار آلة الجماع تسميه العامة رباطا ؛ وهو نوع من السحر ؛ ويقال : به أخذة من الجن أيضا ، كأنها أخذت قوته ( النسيم ) .

(۳) يعترض : يمرض .

(۴) من أخذ : من صنع له أخذة السحر . واعترض : عرض له عارض من مرض ونحوه .

(۵) ما اختل من بصره ؛ أي قوة نظره لانفس عينه .

(۶) في ميزه : تمييزه ؛ والمراد قوة عقله المميز .

(۷) هذا : ما ذكر من حاله على ما فرره .

(۸) ما يدخل لبسا : بأن يؤثر في عقله وتمييزه ؛ أي يسرى لباطنه .

(۹) أنسا : أمرا يستأنس به أو هامه الفاسدة ؛ أي يحدث عنه علما ينقص به مقام

النبوة ؛ من قولهم : آنتت منه كذا ، إذا علمته أو أبصرته .

## فصل

هذه حاله في جسمه، فأما أحواله في أمور الدنيا فنحن نسبرها<sup>(١)</sup> على أسلوبنا<sup>(٢)</sup> المتقدم بالعقد والقول والفعل<sup>(٣)</sup>.

أما العقد منها فقد يعتقد<sup>(٤)</sup> في أمور الدنيا الشيء على وجهٍ ويظهر خلافه، أو يكون منه على شك أو ظن بخلاف أمور الشرع<sup>(٥)</sup>؛ كما حدثنا<sup>(٦)</sup> أبو بجر، سفيان بن العاصي وغير واحد سماعاً وقراءة؛ قالوا: حدثنا أبو العباس أحمد بن عمر، قال: حدثنا أبو العباس الرازي، حدثنا أبو أحمد بن عمرويه، حدثنا ابن سفيان، حدثنا مسلم، حدثنا عبد الله بن الرثومي، وعباس العنبري، وأحمد المعقري؛ قالوا: حدثنا النضر بن محمد؛ قال: حدثني عكرمة، حدثنا أبو النجاشي؛ قال: حدثنا رافع بن خديج؛ قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يابرون<sup>(٧)</sup> النخل، فقال: ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعه. قال: لعلمكم لو لم تفعلوا كان خيراً؛ فتركوه، فنقصت<sup>(٨)</sup>؛ فذكروا ذلك له؛ فقال: إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي<sup>(٩)</sup> فإنما أنا بشر.

(١) نسبرها: نخبرها، ونبينها.

(٢) أسلوبنا: الاعتقاد؛ أي نستوفي أقسامها النظرية واللفظية والعملية.

(٣) يعتقد النبي . . .

(٤) فإنه صلى الله عليه وسلم لا يتردد فيها، لأنه معصوم عن الخطأ.

(٥) حديث رواه مسلم: صحيح مسلم: ١٨٣٥

(٦) تأبير النخل: أن يؤخذ من طلع النخلة الذكر ما يوضع في طلع غيرها حين ينشق

فتلقح.

(٧) فنقصت ثمرتها. وفي صحيح مسلم: فنقصت، أو فنقصت.

(٨) في صحيح مسلم: من رأي؛ أي يكون رأياً في أمور الدنيا الصرفة فإنما أنا بشر

مثلكم قد أرى رأياً والأمر بخلافه في أمور الدنيا فلا يجب اتباعه.



وفي رواية أنس : أنتم أعلمُ بأمرِ دُنْيَاكُمْ .

وفي حديث آخر <sup>(۱)</sup> : إِنَّمَا ظَنَنْتُمْ ظَنًّا ، فَلَا تَوَاضَعُوا لِي بِالظَّنِّ <sup>(۲)</sup> .

وفي حديث ابن عباس في قصة الخرص <sup>(۳)</sup> ؛ فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وسلم : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَمَا حَدَّثَكُمْ عَنْ اللهِ فَهُوَ حَقٌّ ، وَمَا قُلْتُ فِيهِ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي

فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُخْطِي وَأُصِيبُ .

وهذا على ما قرَّرناه فيما قاله مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَظَنَّهُ مِنْ أَحْوَالِهَا

لَا مَا قَالَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ وَاجْتِهَادِهِ فِي شَرِّعِ شَرَعِهِ ؛ وَسُنَّةِ سُنَّهَا .

وكما حكى ابنُ إسحاق أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَزَلَ بِأَدْنَى مِيَاهِ بَدْرِ <sup>(۴)</sup>

قال له الحباب بن المنذر : أهذا منزلُ أنزلَكَ اللهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَ ، أَمْ هُوَ

الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ <sup>(۵)</sup> ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ . قَالَ :

فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلٍ <sup>(۶)</sup> ، انْهَضْ حَتَّى تَأْتِيَ أَدْنَى مَاءٍ مِنَ الْقَوْمِ ، فَتَنْزِلْهُ ، ثُمَّ نَمُورْ

(۱) رواه مسلم عن طلحة في هذه القصة : صحيح مسلم : ۱۸۳۵

(۲) أي لا تجذوا علي في أنفسكم كدرا فيما ظننته خيرا لكم فتبين خلافه .

(۳) الخرص : الحزر والتخمين لما على الشجر من الرطب تمرًا ، ومن العنب زبيبا . وقد

رواه البزار بسند حسن . والقصة على ما روى عن أبي حميد ؛ قال : خرجنا مع رسول الله في غزوة

تبوك ، فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة ، فقال النبي : اخرصوها ، نخرصناها ، وخرص

رسول الله عشرة أوسق ، وقال لها : احصيا حتى ترجع إليكم إن شاء الله . . . . ثم أقبلنا

حتى قدمنا وادي القرى ، فسأل رسول الله المرأة عن حديقتها : كم بلغ تمرها ؟ فقالت : عشرة

أوسق ، فقال رسول الله . . . .

(۴) في غزوة بدر . أدنى مياه : أبعدها وأقلها ماء .

(۵) المكيدة : المكيد ، والمكر ؛ لأن الحرب خدعة .

(۶) ليس بمنزل لبعده عن الماء وكثرة رمله .

ما وراءه من القلب<sup>(۱)</sup>؛ فنشرب ولا يشربون. فقال: أشرت بالرأى،  
وفعل ما قاله.

وقد قال له الله [ ۲۲۷ ] تعالى<sup>(۲)</sup>: ﴿وشاورهم في الأمر﴾<sup>(۳)</sup>.

وأراد مصالحة بعض عدوه على ثلث ثمر المدينة<sup>(۴)</sup>، فاستشار الأنصار، فلما أخبروه  
برأيهم<sup>(۵)</sup> رجع عنه.

فمثل هذا وأشباهه من أمور الدنيا التي لا مدخل فيها العلم ديانة ولا اعتقادها<sup>(۶)</sup>

(۱) نور ما وراءه: نفسه عليهم. أو هي نوره، ومعناها نسه ونظمه وندفنه، حق  
يذهب ماؤه الذي ينتفع به الأعداء. والقلب: جمع قلب؛ وهو البئر لم تطو؛ أي لم تبني  
أطرافها بالحجارة. والخبر في سيرة ابن هشام: ۲ - ۲۵۹

(۲) سورة آل عمران، آية ۱۵۹

(۳) قال في نسيم الرياض ( ۴ - ۲۸۷ ): الأمر للندب لا للوجوب؛ وإنما أمره بذلك  
تطيباً لحاظرهم، ورفعاً لمقدارهم؛ لأن كبراء العرب كانوا إذا لم يشاوروا شق ذلك على نفوسهم،  
فأمره بذلك رعاية لهم وتشريعاً لمن بعدهم، وإن النبي صلى الله عليه وسلم أكمل الناس عقلاً  
وأصدهم رأياً.

واختلف في ذلك؛ فقليل: كان فيما لم ينزل فيه وحى ليجتهد فيه ويجتهدوا معه؛ فإن  
الاجتهاد بحضرة جاز أيضاً. وقيل: إنه مخصوص بأمور الدنيا ومصالح الحرب؛ فإنهم جربوها،  
وقاسوا شدائدتها. وكلام المصنف يوصي لهذا.

(۴) وكان ذلك في غزوة الخندق لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن  
وإلى الحارث بن عوف للري، وهما قائدا غطفان بأن يعطيها ما ذكر.

(۵) وهو ما قاله سعد بن معاذ: يا رسول الله؛ قد كنا وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة  
الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطعمون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أو بيما، فحين  
أكرمنا الله تعالى بالإسلام وهدانا له، وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا! ما لنا بهذا من حاجة؛  
والله لا نعطيهم إلا السيف، حتى يحكم بيننا وبينهم.

(۶) أي ليس مما أمر صلى الله عليه وسلم باعتقاده وتبليغه لأمته وتعليمه لهم.

ولا تعليمها ، يجوزُ عليه فيه ما ذكرناه<sup>(۱)</sup> ؛ إذ ليس في هذا كله تقيصةٌ ولا محطّة<sup>(۲)</sup> ؛ وإنما هي أمورٌ اعتياديةٌ يعرفها من جربها ، وجعلها همّةً ، وشغلَ نفسه بها ، والنبىُّ - صلى الله عليه وسلم - مشحون القلبِ بمعرفة الربوبية<sup>(۳)</sup> ملآن الجوارحِ بعلوم الشريعة ، مقيّد البالِ بمصالح الأمة الدينية والدنيوية ، ولكن هذا<sup>(۴)</sup> إنما يكونُ في بعض الأمور<sup>(۵)</sup> ، ويجوز في النادر<sup>(۶)</sup> فيما سبيله التدقيق في حراسة الدنيا واستثمارها<sup>(۷)</sup> ، لا في الكثير المؤذنِ بالبَلِّ<sup>(۸)</sup> والغفلة .

وقد تواترَ بالنقلِ عنه صلى الله عليه وسلم من المعرفة بأمر الدنيا ودقائق مصالحها ، وسياسةِ فرق أهلها<sup>(۹)</sup> ما هو معجزٌ في البشر مما قد نبّهنا عليه في باب « معجزاته » من هذا الكتاب<sup>(۱۰)</sup> .

- 
- (۱) ما ذكرناه : من أن يعتقده على وجه فيظهر له خلافه ؛ لأنه ليس من مهمات الدين .  
(۲) أى لا يحط من مقامه ولا يعيبه .  
(۳) مشحون : مملوء ؛ أى لم يبق فيه محل فارغ لغيرها حتى يخطر بباله .  
(۴) هذا : أى ما يعتقده ويظهر خلافه .  
(۵) في بعض الأمور : الدنيوية العادية التي تعرف بالتجربة وكثرة للزاولة .  
(۶) فسلامة عقله صلى الله عليه وسلم وشدة حذقه تقتضى أنه أعلم الناس بأمر دنياهم أيضا ؛ لأنه أوفر الناس عقلا ؛ وقد أطلعه الله تعالى على أسرار الوجود من مذموم ومحمود .  
(۷) فيما سبيله التدقيق : أى طريق العلم به تدقيق النظر فيه بتكريره أو صرفه . في حراسة الدنيا : أى في حفظ أمور الدنيا وصونها . واستثمارها : أى طلب زيادتها ونمو ثمرتها ، وهو أمر ناشئ عن محبتها والحرص على تحصيلها ، وهو صلى الله عليه وسلم لا يريد حرث الدنيا ، ولا يشغل بها خاطره ، ومع ذلك ما وقع منه عدم العلم بها إلا نادرا .  
(۸) البله والبلاهة : نقص في العقل . والغفلة : دون البله .  
(۹) السياسة : حكم الناس وضبط أمورهم الجارية بينهم حتى لا يتعدى بعضهم على بعض .  
(۱۰) فرق أهلها : عربا ، وعجماء على اختلاف عقولهم وطبائعهم وعاداتهم وأسننهم .  
(۱۰) صفحة ۳۴۱ وما بعدها .

## فصل

وأما ما يُعْتَقَدُ في أمورِ أَحْكَامِ الْبَشَرِ الْجَارِيَةِ<sup>(١)</sup> على يَدَيْهِ وَقَضَايَاهُمْ ، ومعرفةِ الْحَقِّ مِنَ الْمُبْطَلِ ، وَعِلْمِ الْمُصْطَلِحِ مِنَ الْمُفْسِدِ ، فَبِهَذِهِ السَّبِيلِ<sup>(٢)</sup> ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup> : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخُنَّ<sup>(٤)</sup> بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ؛ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ<sup>(٥)</sup> ؛ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا<sup>(٦)</sup> ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ<sup>(٧)</sup> » .

حدثنا الفقيه أبو الوليد رحمه الله ؛ حدثنا الحسين بن محمد الحافظ ، حدثنا أبو عمر ، حدثنا أبو محمد ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ؛ قالت : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . الحديث .

وفي رواية الزُّهْرِي ، عن عُرْوَةَ : « فَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ؛ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ » .

(١) في أمورِ أَحْكَامِ الْبَشَرِ : أى ما يحكم به عليهم في أمورهم التي ترفع إليه .  
(٢) فَبِهَذِهِ السَّبِيلِ : أى جاء على هذه الطريقة السابقة في أمور الدنيا التي قد يظهر له منها ما الأمر بخلافه أحيانا . وفي شرح القارى ( ٢ - ٣٤١ ) : أى ما ذكر هنا من معتقده ومعرفة على الوجه الجميل .

(٣) رواه الشيخان مسندا ، وأبو داود ، وعنه رواه المصنف . صحيح مسلم : ١٣٣٧  
(٤) الْخُنَّ بِحُجَّتِهِ : أعرف بقيام الحجة وأفصح في بيانها ممن يخاصمه .  
(٥) بِحَسَبِ الظَّاهِرِ مِنْهُ .

(٦) فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا لَيْسَ مِنْ حَقِّهِ .  
(٧) فِي نَسِيمِ الرِّيَاضِ ( ٤ - ٢٩١ ) : وحاصله أن حكم الحاكم بحسب الظاهر صحيح نافذ ، ولكن إن خالف الواقع لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ؛ لأننا نحكم بالظاهر ، وعند الله علم السرار .

وهذا في الأموال والدماء وغيرهما ، فالحكم ينفذ بحسب الظاهر ، ويبقى الباطن في الآخرة .

وَتُجْرَى أَحْكَامُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الظَّاهِرِ وَمُوجِبٌ (۱) غَلَبَاتِ الظَّنِّ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ، وَبَيْنَ الخَالِفِ، وَمِرَاعَاةِ الْأَشْبَهِ (۲)، وَمَعْرِفَةِ العِنَاصِ وَالوِكَاءِ (۳)، مَعَ مُقْتَضَى حِكْمَةِ اللهِ فِي ذَلِكَ (۴)؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى لَوْ شَاءَ لَأَطَّلَعَهُ عَلَى سِرَائِرِ عِبَادِهِ، وَنُحْبَاتِ ضَمَائِرِ أُمَّتِهِ؛ فَتَوَلَّى الحُكْمَ بَيْنَهُمْ بِمَجْرَدِ يَقِينِهِ وَعِلْمِهِ دُونَ حَاجَةٍ إِلَى اعْتِرَافٍ أَوْ بَيِّنَةٍ أَوْ يَمِينٍ أَوْ شُبْهَةٍ (۵)؛ وَلا كُنْ لَمَّا أَمَرَ اللهُ أُمَّتَهُ بِاتِّبَاعِهِ وَالِاقْتِدَاءِ بِهِ فِي أَعْمَالِهِ وَأَحْوَالِهِ وَقَضَايَاهُ وَسِيَرِهِ؛ وَكَانَ هَذَا لَوْ كَانَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِعِلْمِهِ وَيُؤَثِّرُهُ (۶) اللهُ بِهِ، لَمْ يَكُنْ لِلْأُمَّةِ سَبِيلٌ إِلَى الِاقْتِدَاءِ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ (۷)، وَلا قَامَتْ حُجَّةٌ بِقَضِيَّةٍ مِنْ قَضَايَاهُ لِأَحَدٍ فِي شَرِيعَتِهِ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ مَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ هُوَ فِي تِلْكَ التَّضْيِيقَةِ لِحُكْمِهِ هُوَ إِذَا فِي ذَلِكَ بِالْمَكْنُونِ (۸) مِنْ إِعْلَامِ اللهِ لَهُ بِمَا أُطَّلِعَهُ عَلَيْهِ مِنْ سِرَائِرِهِمْ؛ وَهَذَا مَا لَا تَعْلَمُهُ الْأُمَّةُ (۹)؛ فَأَجْرَى اللهُ تَعَالَى أَحْكَامَهُ عَلَى ظَوَاهِرِهِمُ الَّتِي يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ البَشَرِ؛ لِيَتِمَّ اقْتِدَاءُ أُمَّتِهِ بِهِ فِي تَمْيِينِ

(۱) موجب : ما يقتضيه . غلبات الظن : ما يغلب تحقيقه في ظنه بحسب ظاهر الحال .

(۲) أي ما هو أكثر شبيهاً بالحق بما فيه من القران .

(۳) ومعرفة العناص والوكاء : العناص : وعاء من جلد ونحوه يوجد فيه ما التقط . والوكاء : ما يربط به ؛ فإذا عرفها وجاء طالبها يسأل عن أماراتها ، فإذا بينها تدفع له لغلبة الظن بأنه صاحبها .

(۴) اقتضت حكمة الله تعالى لنبيه أن يحكم بالظاهر ، ليقترن به من بعده من حكام أُمَّتِهِ، ولو أراد أن يطلعهم الله تعالى في كل قصة على حقيقتها فعل ، ولكنه لا يتيسر لمن بعده اتباعه في أحكامه ؛ وهذه الأحكام وإن خالفت الواقع لاخطأ فيها ؛ لأنه مأمور بالحكم من قبيل اجتهاده حتى يقال : إنه لا يخطئ فيه ولا يقر على الخطأ فينا في ما تقدم ؛ وهو ظاهر جداً (الخفاجي : ۴- ۲۹۲)

(۵) شبهة : مشابهة في الأمر للحق .

(۶) يؤثره الله به : يخصه به دون أُمَّتِهِ ، لأنه وحى أو إلهام .

(۷) لأنه ممن آثره الله تعالى به . (۸) بالمكنون : بالخفي .

(۹) لأنه تعالى لا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول .

قضاياه ، وتنزيل أحكامه<sup>(۱)</sup> ، ويأتون ما أتوا من ذلك [۲۲۸] على علمه وبقين من سنته ، إذ البيان بالفعل أوقع منه بالقول ، وأدفع<sup>(۲)</sup> لاحتمال اللفظ وتأويل المتأول ؛ وكان حكمه على الظاهر أجلى<sup>(۳)</sup> في البيان ، وأوضح في وجوه الأحكام ، وأكثر فائدة أوجبات<sup>(۴)</sup> التشاجر والخصام<sup>(۵)</sup> ، وليقتدى بذلك كله حكام أمتيه ، ويستوثق بما يؤثر عنه ، وينضبط قانون شريعته ، وطى<sup>(۶)</sup> ذلك عنه من علم الغيب الذي استأثر به عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول ، فيعلمه منه بما شاء<sup>(۷)</sup> ، ويستأثر بما شاء ، ولا يقدر هذا في نبوته ، ولا يفهم عروته<sup>(۸)</sup> من عصمته .

### فصل

وأما أقواله الدنيوية من إخباره عن أحواله وأحوال غيره وما يفعله أو فعله - فقد قدماً أن الخلف فيها تمتنع عليه<sup>(۹)</sup> في كل حال ، وعلى أى وجه ، من عمد أو سهو ، أو صحة أو مرض ، أو رضاء أو غضب ، وأنه معصوم منه صلى الله عليه وسلم .

- (۱) في تعيين قضاياه التي وقعت في أحكامه بين الناس ، وتنزيل أحكامه على قواعد شرعية .  
 (۲) في ۱ : وأرفع .  
 (۳) فكان حكمه : أى حكم الفعل . أجلى : أظهر .  
 (۴) موجبات التشاجر : أى ما يقتضيه التشاجر والخصام .  
 (۵) قال في نسيم الرياض ( ۴ - ۲۹۴ ) : وإنما كان الفعل أظهر ؛ لأنه مشاهد محسوس . وفي الحديث : ليس الخبر كالمأينة ؛ فإن الله أخبر موسى بما فعل قومه بعده فلم يلق الألواح ، فلما عاين ذلك ألقاها .  
 (۶) طى ذلك : إخفاؤه .  
 (۷) بما شاء : من وحى ، أو إلهام ، أو فراسة ؛ ليكون معجزة له ، أو كرامة أكرمه الله بها .

- (۸) ولا يقدر هذا ؛ أى عدم اطلاعه على بعض الغيبات . ولا يفهم : لا يحل .  
 (۹) أى لا يصدر عنه أمر يخالف ما في نفس الأمر ؛ لأنه معصوم في أقواله وأفعاله .

هذا فيما طريقه انخبَرَ المَحْضُ<sup>(۱)</sup> مما يدخله الصَّدَقُ والكَذِبُ ؛ فأمَّا المعارِضُ<sup>(۲)</sup> المؤمنُ ظاهراً خِلافِ باطنِها فحائزٌ وروودُها منه في الأمورِ الدنيويَّةِ لاسيَّما لِقَصْدِ المصلحةِ ، كتورِيقته عن<sup>(۳)</sup> وَجْهٍ مَغَازِيهِ لئلا يأخذَ العدوُّ حِذْرَهُ .  
وكما رُوِيَ مِنْ مُمَازِحَتِهِ ودُعَايَتِهِ لِلسُّطِ أُمَّتِهِ<sup>(۴)</sup> وتَطْيِيبِ قلوبِ المؤمنِينَ من صحابتهِ ، وتَأْكِيْدِها في تَحْبِيْبِهِمْ وَمَسْرَعَةِ نَفْسِهِمْ ؛ كقولِهِ<sup>(۵)</sup> : لا أُحْمِلُكَ عَلَى ابْنِ النَّاقَةِ . وقوله للمرأة التي سألتَهُ عن زَوْجِها<sup>(۶)</sup> : أهُوَ الَّذِي بَعَيْنِهِ بَيَاضٌ .

(۱) الخبِر المَحْضُ : أى الصريح الذى ليس من قبيل المعارِضِ التى يراد بها التورية .  
(۲) المعارِضُ : جمع معراض ، من التعريض ، خلاف الصريح . والصريح : هو النص الذى لا يحتمل التأويل من القول .

(۳) وجه مغازيه : جهته التى يتوجه إليها فى غزواته ، فإن فيها مصلحة . والتورية : أن يكون اللفظ له معنيان قريب وبعيد ، فيقصد البعيد . وقد تقدم .

(۴) لبسط أُمَّتِهِ : ليسرهم ويشرح صدورهم .

(۵) فى حديث رواه أبوداود ، والترمذى ، عن أنس رضى الله عنه ، وصححاه ، وروى عن أبى هريرة أيضاً ؛ وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال له رجل كان فيه بلبه : يا رسول الله ، احملى . فبسطه صلى الله عليه وسلم بما عساه أن يكون ، ثم قال له : أنا أحملك على ابن الناقة . فسبق لحاظه من لفظ البنوة استصغاره ؛ فقال : يا رسول الله ، ما يبنى عنى ابن الناقة ! فقال له صلى الله عليه وسلم : ويحك ! وهل يلد الجمل إلا الناقة .

وإنما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك معهم إذهاباً لو حشتمهم ، ولما يعلمه صلى الله عليه وسلم من مهايته فى نفوسهم فيؤنسهم بذلك .

وما ورد من النهى عن المزح فإنما هو عن كثرة المفرطة ، واستعماله مع كل أحد فى غير محله .  
والحديث فى سنن الترمذى : ٤ - ٣٥٧

(۶) فى حديث رواه ابن أبى حاتم وغيره ، كما أخرجه ابن أبى الدنيا عن زيد بن أسلم - أن امرأة يقال لها أم أئمن جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : زوجى يدعوك . فقال لها : من هو ؟ أهو . . . فقالت له : والله ما بعينه بياض . فقال لها صلى الله عليه وسلم : ما من أحد إلا بعينه بياض - يعنى به البياض المحيط بالحدقة ؛ وهى توهمت غشاوة على حدقته مضرّة بالبصر . واللفظ يحتملها .

وهذا كله صدق؛ لأن كلَّ جملِ ابنِ ناقةٍ، وكلَّ إنسانٍ بعينه بياضٌ وقد قال صلى الله عليه وسلم<sup>(۱)</sup>: إني لأمزحُ ولا أقولُ إلا حقاً .

هذا كله فيما بابُه الخبرُ؛ فأما ما بابُه غيرُ الخبرِ مما صورته صورةُ الأمرِ والنهي في الأمورِ الدنيوية فلا يصحُّ منه أيضاً، ولا يجوزُ عليه أن يأمرَ أحداً بشيءٍ أو ينهى أحداً عن شيءٍ وهو يبطنُ خلافه .

وقد قال صلى الله عليه وسلم: ما كان لنبىٍّ أن تكونَ له خائنةُ الأعين، فكيف أن تكونَ له خيانةُ قلبٍ<sup>(۲)</sup> .

فإن قلتَ: فما معنى إذاً قوله تعالى في قصة زيد<sup>(۳)</sup>: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ، وَنُحِفِّي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ...﴾ .

فاعلمْ - أكرمك الله، ولا تسترب<sup>(۴)</sup> في تنزيهِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم عن

(۱) في حديث رواه أحمد، والترمذى، والطبرانى: سنن الترمذى: ۴ - ۳۵۷

(۲) خائنة: خيانة. خائنة الأعين: ما تخون فيه بمسارقة النظر والغمز. وخائنة القلب: خيانتته؛ قال في نسيم الرياض: وإذا لم يجزله أن يشير بطرفه لخلاف ما في قلبه فكيف بهذا؟

وهذا من حديث رواه الحاكم، والنسائى، وأبو داود: سنن أبي داود: ۱ - ۲۶۶

(۳) سورة الأحزاب، آية ۳۷؛ وكانت زوجة زيد هي زينب بنت عممة النبي؛ وكانت من أجمل النساء وأشرفهن، فأتى صلى الله عليه وسلم زيدا لحاجة فأم بجده، فوقع نظره عليها فأعجبه حسنها، ووقعت في قلبه أعظم موقع؛ فقال: سبحان مقلب القلوب. وانصرف .

فلما جاءها زيد أخبرته بذلك، ففطن زيد لوقوعها في قلبه، وألقى الله تعالى في نفسه كراهيتها، فقال: يا رسول الله؛ إني أريد مفارقة زوجتي فقال له: مارأيتك منها؟ قال: مارأيت منها شيئاً، ومارأيت منها إلا خيراً؛ ولكنها تتمظم على وتؤذني بلسانها. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمسك عليك زوجك، واتق الله في أمرها؛ فأبى وطلقها .

(۴) لا تسترب: لاتقع في رية وشك في أمره صلى الله عليه وسلم .



هذا الظاهر<sup>(۱)</sup> وأن يأمر زيداً بإمساكها وهو يجب تطلقه إياها، كما ذكر عن جماعة من المفسرين<sup>(۲)</sup>.

وأصح ما في هذا ما حكاه أهل التفسير عن علي بن حسين أن الله تعالى كان أعلم نبيه أن زينب ستكون من أزواجه، فلما شكها إليه زيد قال له: أمسك عليك زوجك، واتق الله<sup>(۳)</sup>. وأخفى في نفسه ما أعلمه الله به من أنه سيمتزجها مما الله مُبدي به ومُظهِره بتمام التزويج وتطليق زيد لها.

وروى نحوه عمرو بن فائد، عن الزهري؛ قال: نزل جبريلُ على النبي صلى الله عليه وسلم يُعلمه أن الله يزوجه زينب بنت جحش<sup>(۴)</sup>؛ فذلك الذي أخفى في نفسه. وبصحيح هذا قول المفسرين في قوله تعالى بعد هذا: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَعْمُولًا﴾؛ أي لا بُدَّ لك [ ۲۲۹ ] أن تنزوجه.

ويوضح هذا أن الله لم يُبدِ<sup>(۵)</sup> من أمره معها غير زواجه لها؛ فدل أنه<sup>(۶)</sup> الذي

(۱) عن هذا الظاهر من الآية؛ أنه صلى الله عليه وسلم أخفى في نفسه أمر الخشية طعن الناس فيه بحبها وإرادة طلاقها وأمره بإمساكها، وهو يريد خلافه.  
(۲) قال الخفاجي: وهو غير لائق بمقامه صلى الله عليه وسلم.  
(۳) سورة الأحزاب، آية ۳۷؛ لأنه فهم من شكايته أنه يستأذنه في طلاقها. واتق الله: فلا تؤذها بوصفها بالتكبر وطلاقها بلا سبب.

(۴) في نسيم الرياض ( ۴ - ۲۹۹ ) : قال ابن العربي :  
فإن قات : فلم قال له : أمسك عليك - بعد ما أخبره الله تعالى بأنه سيزوجه لها ؟  
قلت : ليعلمه ما لم يعلمه من كراهة زيد لها ورغبته في طلاقها ، حتى لا يبقى في نفسه شيء منها .

وعلى هذا التفسير لم يبق في القصة إشكال أصلاً . وانظر - في هذه القصة - تفسير ابن كثير : ۶ - ۴۲۰ ، وتفسير القرطبي : ۱۴ - ۱۸۹ ، وأحكام القرآن : ۳ - ۱۵۲۹ ، وما بعدها .

(۵) لم يبد : لم يظهر . (۶) أنه : أي تزويجها له بأمر هو الذي أخفاه في نفسه .

أخفاه صلى الله عليه وسلم بما كان أعلمه به تعالى .  
وقوله تعالى في القصة (١) : ﴿ ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنةً  
الله في الذين خلوا من قبل وكان أمر الله منهولا ﴾ .  
فدل أنه لم يكن عليه حرج في الأمر .

قال الطبري : ما كان الله ليؤثم نبيه (٢) فيما أحلّ مثال فعله لمن قبله من  
الرسل ؛ قال الله تعالى : (١) ﴿ سنة الله في الذين خلوا من قبل ﴾ ؛ أي من النبيين  
فيما أحلّ لهم ؛ ولو كان على ما روي في حديث قتادة من وقوعها (٣) من قلب النبي  
صلى الله عليه وسلم عندما أعجبتة ، ومحبتة طلاق زيد لما أحلّ فيه أعظم الحرج ،  
وما لا يليق به من مدّ عينيه لِمَا نهي عنه من زهرة الحياة الدنيا (٤) ، ولما كان  
هذا نفس الحسّ المذموم الذي لا يرّضاه ولا يتسم (٥) به الأتقياء ، فكيف سيّد  
الأنبياء ؟

قال القشيري : وهذا (٦) إقدام عظيم من قائله ، وقلة معرفة بحق النبي صلى الله  
عليه وسلم وبفضله .

### (١) سورة الأحزاب ، آية ٣٨

والحرج في الأصل : الضيق ، وأريد به الإثم ؛ أي لا إثم عليك فيما قدره لك ، ووسع  
عليك في أمر النكاح . سنة الله : أي سن ذلك سنة وطريقه شرعية كانت لمن قبلك من الأنبياء .  
وفرض : قضى وقدر .

(٢) يؤثم نبيه : يوقعه في إثم وذنوب .

(٣) وقوعها : أي زينب .

(٤) زهرة الحياة الدنيا : زينتها وزخرفها وبهجتها ، قال تعالى : ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به

أزواجنا منهم زهرة الحياة الدنيا . سورة طه ، آية ١٣١

(٥) لا يتسم به : لا يتصف به .

(٦) وهذا المنقول عن قتادة من أنه صلى الله عليه وسلم رآها فأعجبته وأراد طلائها إقدام :

جراً - على مقام النبوة .

وكيف يقال : رآها فأعجبته وهي بنت عمته ، ولم يزل يراها منذ ولدت ، ولا كان النساء يحتجبن منه صلى الله عليه وسلم ، وهو زوجها زيد ؛ وإنما جعل الله طلاق زيد لها ، وتزويج النبي صلى الله عليه وسلم إياها ؛ لإزالة حرمة التبني ، وإبطال سنته ؛ كما قال (۱) : ﴿ ما كان محمدٌ أباً أحدي من رجالكم ﴾ . وقال (۲) : ﴿ لكيلا يكون على المؤمنين حرجٌ في أزواج أديانهم ﴾ . ونحوه لابن فورك .

وقال أبو الليث السمرقندي : فإن قيل : فما الفائدة في أمر النبي صلى الله عليه وسلم زيد بإمساكها؟ فهو (۳) أن الله أعلم نبيه أنها زوجته ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن طلاقها ؛ إذ لم تكن بينهما ألفة ؛ وأخفى في نفسه ما أعلمه الله به ، فلما طلقها زيد خشي قول (۴) الناس : يتزوج امرأة ابنه ؛ فأمره الله بزواجها ليباح مثل ذلك لأُمَّته ، كما قال تعالى (۵) : ﴿ لكيلا يكون على المؤمنين حرجٌ في أزواج أديانهم إذا قضاوا منهن وطراً ﴾ .

وقد قيل : كان أمره زيد بإمساكها قمعاً للشهوة (۶) ، ورداً للنفس عن

(۱) سورة الأحزاب ، آية ۴۰ ، أي ليس أباً حقيقياً لأحد منهم .

(۲) سورة الأحزاب ، آية ۳۷ . أي شرعنا لك ذلك توسيعاً على الأمة لاخاصية لك .

والأديان : جمع دعى ، بمعنى مدعو ؛ وهو من يلبق نسبه بنسب غيره ، وليس بينهما بنوة حقيقية .

(۳) فهو : أي جوابه .

(۴) قال الخفاجي : وإنما خشيته - وهو لا إثم فيه - كراهة القيل لمن لا يعرف حقيقة

الحال .

(۵) سورة الأحزاب ، آية ۳۷ .

(۶) يقال : قمعه فانقمع ، إذا كفه وذلك ؛ أي منعا للشهوة وزجراً لها .

هو آها<sup>(۱)</sup>. وهذا إذا جوزنا عليه أنه رآها فجأة واستحسنها. ومثل هذا لا نكرة<sup>(۲)</sup> فيه، لما طبع عليه ابن آدم من استحسنانه للحسن، ونظرة الفجأة<sup>(۳)</sup> مفعول عنها؛ ثم قمع نفسه عنها، وأمر زيداً بإمسكها؛ وإنما تذكّر تلك الزيادات التي في القصة<sup>(۴)</sup>. والتعويل والأولى ما ذكرناه عن علي بن حسين، وحكاة السمرقندي؛ وهو قول ابن عطاء، وصححه واستحسنه القاضي القشيري، [وعليه عوّل أبو بكر بن فورك، وقال: إنه<sup>(۵)</sup> معنى ذلك عند المحققين من أهل التفسير؛ قال: والنبي صلى الله عليه وسلم منزّه عن استعمال النفاق في ذلك، وإظهار خلاف ما في نفسه؛ وقد نزهه الله عن ذلك بقوله تعالى<sup>(۶)</sup>: ﴿ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له﴾؛ قال: ومن ظن ذلك<sup>(۷)</sup> بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد أخطأ.

قال: وليس معنى الخشية<sup>(۸)</sup> هنا الخوف؛ وإنما معناه الاستحياء؛ أي يستحي منهم<sup>(۹)</sup> أن يقولوا: تزوج زوجة ابنه<sup>(۱۰)</sup>.

(۱) قال في نسيم الرياض (ع - ۳۰۳) وحكاة بـ « قيل » إشارة إلى أنه غير مرضى عنده؛ فلا وجه لاستحسنانه؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكن في نفسه هوى، وحاشاه من مثله.

(۲) نظرة الفجأة: أي النظر الذي وقع بفتنة من غير قصد.

(۳) تلك الزيادات من أنه تعلق قلبه صلى الله عليه وسلم بها، وأراد أن يطلقها، وأخفى ذلك في نفسه؛ ونحوه مما لا يليق بنزاهته.

(۴) إنه: إن هذا القول الذي اعتمده.

(۵) سورة الأحزاب، آية ۳۸. وفرض: قدر وقضى من تزويجه صلى الله عليه وسلم

زينب.

(۶) من ظن ذلك: أي ظن أنه وقع في قلبه محبتها، وأراد أن يفرقها وأخفى ذلك

في نفسه. (۷) في قوله تعالى: وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه.

(۸) منهم: من الناس.

(۹) (۱۰) أمام ما بين القوسين في هامش ۱: ملحق في الأم بخطه من غير الرواية.

وأن خشيته صلى الله عليه وسلم من الناس كانت من إرجاف المنافقين واليهود  
وتشغيهم<sup>(۱)</sup> على المسلمين بقولهم: تزوج زوجة ابنه بعد نهيهِ عن نِكَاحِ حلائل الأبناء،  
كما كان<sup>(۲)</sup>؛ فعتبة الله على هذا، ونزّهه عن الالتفات إليهم فيما أحله له، كما عتبه على  
مِرَاعاةِ رِضَا أَزْوَاجِهِ في سورة التحريم بقوله<sup>(۳)</sup>: لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي  
مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وكذلك قوله له ها هنا<sup>(۴)</sup>: وَتَخْشَى النَّاسَ  
وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ.

وقد روى عن الحسن وعائشة<sup>(۵)</sup>: لو كنتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئاً  
كنتم هذه الآية، لما فيه من عتبه [۲۳۰] وإبداء ما أخفاه.

### فصل

فإن قلت: قد تقررت عصمته صلى الله عليه وسلم في أقواله في جميع أحواله، وأنه  
لا يضح منه فيها خُلفٌ ولا اضطراب<sup>(۶)</sup> في عمده ولا سهو، ولا صحه ولا مرض، ولا جِدَّة  
ولا هزل، ولا رِضًا ولا غضب. ولكن مامعنى الحديث<sup>(۷)</sup> في وصيته<sup>(۸)</sup> صلى الله عليه وسلم  
الذي حدثنا به القاضي الشهيد أبو علي رحمه الله؛ قال: حدثنا القاضي أبو الوليد،  
حدثنا أبو ذر، حدثنا أبو محمد، وأبو الهيثم، وأبو إسحاق؛ قالوا: حدثنا محمد  
ابن يوسف، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا عبد الرزاق

(۱) من إرجاف المنافقين: أي إشاعة ما هو مكروه بزعمهم، والتشغيب: ما يؤدي إلى الشر  
من الأكاذيب.

(۲) كما كان: كما وقع.

(۳) سورة التحريم، آية ۱

(۴) سورة الأحزاب، آية ۳۷

(۵) وتفسير ابن كثير: ۶ - ۴۲۰

(۶) اضطراب: اختلاف وتناف.

(۷) الحديث الذي روى عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين: صحيح مسلم: ۱۲۵۸،  
وصحيح البخاري: ۶ - ۱۱

(۸) في وصيته لأصحابه رضي الله عنهم في مرض موته.

ابن ہمام ، أنبأنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ؛ قال : لما حضر<sup>(۱)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هلؤوا أكتب كتاباً لن تضلوا بعده .  
فقال بعضهم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غابَهُ الوجع<sup>(۲)</sup> ...  
الحديث<sup>(۳)</sup> .

وفي رواية : ائتوني أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعدي أبداً ؛ فتنازعوا ، فقالوا : ماله أهجر<sup>(۴)</sup> ! استفهموه<sup>(۵)</sup> ؛ فقال : دعوني ، فإن الذي أنا فيه خير<sup>(۶)</sup> .  
وفي بعض طرقه : أن النبي صلى الله عليه وسلم يهجر<sup>(۷)</sup> .  
وفي رواية : هجر . ويروى : أهجر . ويروى : أهجراً .  
وفيه<sup>(۸)</sup> : فقال عمر : إن النبي صلى الله عليه وسلم قد اشتدَّ به الوجع ، وعندنا

(۱) حضر : حضره الموت ، وظهرت علاماته ، ودنا موته .

(۲) غلبه الوجع : اشتد عليه ألم مرضه .

قال الخفاجي : وهذا محل الشبهة والسؤال ؛ لأنه يقتضى أنه صلى الله عليه وسلم في حال مرضه قد يصدر عنه ما يخالف الواقع . وقد تقدم أنه - صلى الله عليه وسلم - معصوم في مرضه وصحته وسائر أحواله .

(۳) والحديث رواه البخاري وغيره . وقد تقدم أنه في صحيح مسلم ، وصحيح البخاري .

(۴) أهجر : اختلف كلامه بسبب المرض . على سبيل الاستفهام ؛ أى هل تغير كلامه ، واختلط

لأجل ما به من المرض

قال في النهاية : وهذا أحسن ما يقال فيه ، ولا يجعل إخباراً ، فيكون إما من الفحش أو الهذيان . والقائل كان عمر ، ولا يظن به ذلك .

(۵) استفهموه : أى قولهم أهجر - بهمة الاستفهام الإنكارى .

(۶) الذي أنا فيه : من مراقبة الله والتأهب للقائه ، وانتظار رسوله الداعين إلى الرفيق

الأعلى خير من الاشتغال بأموركم واستماع كلامكم .

(۷) يهجر : أى يأتى بهجر من القول ، وهو على تقدير الاستفهام الإنكارى أيضاً .

(۸) وفيه : في هذا الحديث .

کتابُ اللهِ حَسْبُنَا (۱) .

وَكَثْرَ اللَّفْظِ ؛ فَقَالَ (۲) : قَوْمُوا عَنِي .

وفی روایة : واختلفَ أهلُ البیتِ واختصموا (۳) ؛ ففهم من يقولُ : قرَّبُوا

يكتبُ لكم رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كتاباً .

ومنهم من يقول ما قال عمر .

قال أئمتنا في هذا الحديث : النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم غيرُ معصومٍ من الأمراض (۴) ،

وما يكونُ من عوارضها من شدَّةٍ وجَعٍ وغَشْيٍ (۵) ونحوه مما يطرأُ على جسمه ، معصوم

أن يكونَ منه من القولِ أئمةً ذلك ما بطنُ في مُعجزته ، ويؤدِّي إلى فسادٍ في شريعته

من هذيانٍ (۶) واختلالِ كلامٍ .

وعلى هذا لا يصحُّ ظاهرُ روايةٍ من روى في الحديث : هَجَرَ (۷) ؛ إذ معناه

هَذَى (۸) ، يقال : هَجَرَ هَجْرًا ، إذا هَذَى . وأهَجَرَ هُجْرًا ؛ إذا أفحش (۹) ؛ وأهَجَرَ

(۱) حسبنا : كافينا عن غيره .

(۲) اللفظ : ارتفاع الأصوات واختلاطها حتى لا تكاد تفهم . فقال : أي رسول الله صلى

الله عليه وسلم .

(۳) اختصموا : نازع بعضهم بعضاً .

(۴) غير معصوم من الأمراض التي تطرأ عليه في ظاهر جسمه دون باطنه ، إذا لم تكن

منفرة وما يعرض معها من الآلام والتغيرات . . .

(۵) غشي : إغماء خفيف .

(۶) هذيان : كلام غير مفيد . واختلال كلام : كتناقضه ، ومخالفته للواقع والعقل ؛ لنزاهته

صلى الله عليه وسلم وعصمته وكما له في جميع حالاته .

(۷) بدون استفهام .

(۸) هذى : تكلم بكلام كثير لا فائدة فيه .

(۹) أفحش : تكلم بكلام قبيح عن قصد .

تعدية هَجَرَ<sup>(۱)</sup>؛ وإنما الأصحُّ والأوَّلَى أهُجَرَ ، على طريق الإنكار<sup>(۲)</sup> على مَنْ قال :  
لَا نَكْتُبُ<sup>(۳)</sup> .

وهكذا روايتنا في صحيح البخارى<sup>(۴)</sup> من رواية جميع الرواة في حديث  
الزهرى المتقدم ، وفي حديث محمد بن سلام ، عن عيينة ؛ وكذا ضبطه الأصيلي  
بخطه في كتابه<sup>(۵)</sup> ، وغيره من هذه الطرق ، وكذا روايتنا عن مسلم في حديث سفيان ،  
وعن غيره .

وقد نُحْمَلُ عليه رواية مَنْ رَوَاهُ هَجَرَ على حذف ألف الاستفهام ؛ والتقديرُ :  
أهُجَرَ ؛ أو أن يُحْمَلَ قولُ القائل هَجَرَ أو أهُجَرَ دهشةً مِنْ قائل ذلك وحيرةً لعظيم  
ما شاهدَ مِنْ حالِ الرسولِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وشِدَّةِ وَجَعِهِ ؛ وهو المقام الذى  
اختلف فيه عليه ، والأمرُ الذى هَمَّ بالكتاب فيه ، حتى لم يَضْبِطْ هذا القائلُ لفظه<sup>(۶)</sup> ،  
وأجرى الهُجَرَ مُجْرَى شِدَّةِ الوجع ؛ لا أنه اعتقد أنه يجوزُ عليه الهُجَرَ ، كما حملهم  
الإشفاقُ على حِرَاسَتِهِ<sup>(۷)</sup> ؛ واللهُ تعالى يقول<sup>(۸)</sup> : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ ،  
ونحو هذا .

(۱) قال القارى ( ۲ - ۳۵۴ ) : هذا وهم من المصنف ، والصواب أنهما لفتان ، وفي معناه  
متقاربان ، وأنها لازمان لا يتعديان .

(۲) على طريق الاستفهام الإنكارى ، حتى لا ينسب له ما لا يابق به .

(۳) لانكتب ما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتابته .

(۴) أى ثبت عند البخارى روايته بهمزة الاستفهام : صحيح البخارى : ۶ - ۱۱

(۵) فى كتابه : يعنى فى صحيح البخارى الذى رواه وضبطه بقلمه .

(۶) حتى إن القائل لشدة دهشته لم يضبط لفظه بالتحرى ومراعاة حسن تعبيرة .

(۷) حملهم : دعاهم وحركهم . على حراسته : حذرا عليه من أن يصيبه مكروه أو عدو .

(۸) سورة المائدة ، آية ۶۷ ، فمع هذا لا حاجة لحراستهم له ، لكن شدة محبتهم دعاهم

لذلك .



وأما على [۲۶۱] رواية: أهجراً - وهي رواية أبي إسحاق الأستملي في الصحيح<sup>(۱)</sup> في حديث ابن جبیر ، عن ابن عباس ، من رواية قتبية - فقد يكون هذا<sup>(۲)</sup> راجعاً إلى المختلفين عنده صلى الله عليه وسلم<sup>(۳)</sup> ، ومخاطبة لهم من بعضهم ؛ أي جئتم باختلافكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يديه - هجراً ومنكراً من القول .

والهجر - بضم الهاء : الفحش<sup>(۴)</sup> في المنطق .

وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث ، وكيف اختلفوا بعد أمره لهم - عليه السلام - أن يأتيه بالكتاب ، فقال بعضهم ؛ أو أمر النبي صلى الله عليه وسلم يفهم إيجاباً من نديها من إباحتها<sup>(۵)</sup> بقرائن ، فلعلمه قد ظهر من قرائن قوله صلى الله عليه وسلم لبعضهم ما فهموا أنه لم تكن منه عزيمة<sup>(۶)</sup> ، بل أمر رده إلى اختيارهم<sup>(۷)</sup> ، وبعضهم لم يفهم ذلك ، فقال : استفهموه<sup>(۸)</sup> ، فلما اختلفوا كف<sup>(۹)</sup> عنه ، إذ لم يكن عزيمة<sup>(۱۰)</sup> ، ولما رأوه من صواب رأى عمر ، ثم هؤلاء<sup>(۱۱)</sup> قالوا :

(۱) أي صحيح البخاري ، لأنه أحد رواه . (۲) هذا : أي الوصف بالهجر .

(۳) فيكون بعض الصحابة قاله لبعض منهم لما وقع بينهم نزاع بعد طلبه صلى الله عليه وسلم من يكتب

(۴) الفحش في المنطق : أي التكلم بما يقبح ولا يليق بحضرة الرسول .

(۵) إيجاباً : ما أريد به الإيجاب منها . من نديها : أي مندوبها . من إباحتها : أي

مباحها . (۶) عزيمة : أمر عزم عليه عزمًا مضمماً فيجب أمثاله .

(۷) رده إلى اختيارهم ؛ أي فهو مشاورة مخيرة فيه ؛ ولذا اختلفوا فيه وراجعوه .

(۸) استفهموه : استخبروا النبي صلى الله عليه وسلم عما أراد بأمره .

(۹) كف عنه ، فقال : قوموا عنى .

(۱۰) لم يكن عزيمة : واجبة الامتثال .

(۱۱) هؤلاء القائلون بهذا الوجه .

ويكون امتناعُ عمر<sup>(١)</sup> إما إشفاقاً على النبي صلى الله عليه وسلم من تكليفه في تلك الحال إملاء الكتاب ، أو أن تدخل عليه مشقة من ذلك ، كما قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم اشتد به الوجع<sup>(٢)</sup> .

وقيل : خشيَ عمر أن يكتبَ أموراً يعجزون عنها فيحصلون في الحرج<sup>(٣)</sup> بالمخالفة ، ورأى أن الأرفق بالأمة في تلك الأمور سعة الاجتهاد ، وحكمُ النظر ، وطلبُ الصواب ؛ فيكونُ المصيبُ والمخطئُ مأجوراً<sup>(٤)</sup> .

وقد علمَ عمرُ تقررَ الشريعة ، وتأسيسَ الملة<sup>(٥)</sup> ، وأن الله تعالى قال<sup>(٦)</sup> : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . وقوله صلى الله عليه وسلم : « أُوصِيكُمْ بكتابِ الله وعترتي<sup>(٧)</sup> » .

(١) امتناع عمر من كتابة ذلك الكتاب .

(٢) في نسيم الرياض ( ٤ - ٣١٢ ) : فهذا صريح في شفقة عليه من التعب وتألمه ، مع علمه بأنه صلى الله عليه وسلم لم يدع شيئاً إلا أعلمهم به بكتاب الله وسنته ، ولم يكن - صلى الله عليه وسلم - ليؤخر بيان أمر من مهمات الدين ، وقد قال الله تعالى : اليوم أكملت لكم دينكم .

(٣) يحصلون في الحرج : يقعون في الحرج والضيق .

(٤) مأجوراً : مثاباً .

قال في نسيم الرياض ( ٤ - ٣١٣ ) : أما الأول فله أجران : أجر اجتهاده ، وإصابته الحق . والثاني له أجر اجتهاده فقط ، لبذله جهده في طلب الصواب والحق .

(٥) تأسيس الملة : أي إحكام قواعدها ، وما ينبني عليه أحكامها المحكمة التي لم يهمل منها شيء .

(٦) سورة المائدة ، آية ٣

(٧) عترته : أهل بيته الأقربون . وفي النهاية : والمشهور المعروف أن عترته أهل بيته الذين حرمت عليهم الزكاة .

وهذا حديث صحيح رواه مسلم في خطبة خطبها صلى الله عليه وسلم ، وسماها فيه ثقلين ، تعظيماً لشأنهما ، فقال : إني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله ، وأهل بيتي ، لن يفترقا حتى يردا على الحوض : صحيح مسلم : ١٨٧٣

وقولُ عمر: حَسَبْنَا كِتَابَ اللَّهِ - رَدُّ عَلَيَّ مِنْ نَارِ عَهْدِهِ ، لَا عَلَيَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وقد قيل : إِنَّ عُمَرَ خَشِيَ تَطَرُّقَ الْمُنَافِقِينَ <sup>(١)</sup> وَمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ لِمَا كُتِبَ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ فِي الْخَلْوَةِ ، وَأَنْ يَتَقَوَّلُوا فِي ذَلِكَ الْأَقْوِيلِ ، كَادِّعَاءِ الرَّافِضَةِ الْوَصِيَّةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup> .

[ وقيل : إنه <sup>(٣)</sup> كان من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم على طريق المشورة <sup>(٤)</sup> والاختيار . هل يتفقون على ذلك أم يختلفون ؟ فلما اختلفوا تركه ] <sup>(٥)</sup> .

وقالت طائفة أخرى : إِنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُجِيبًا فِي هَذَا الْكِتَابِ لِمَا طُلِبَ مِنْهُ <sup>(٦)</sup> ؛ لَا أَنَّهُ ابْتَدَأَ بِالْأَمْرِ بِهِ ؛ بَلْ اقْتَضَاهُ <sup>(٧)</sup> مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ؛ فَأَجَابَ رَغْبَتَهُمْ ، وَكَرِهَ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ لِلْعَمَلِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا .

وَاسْتَدِلُّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ <sup>(٨)</sup> بِقَوْلِ الْعَبَّاسِ لِعَلِيِّ <sup>(٩)</sup> : أَنْطَلِقُ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

(١) تطرق المنافقين : وصولهم من طريق النفاق .

(٢) أى إن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى لعلي كرم الله وجهه، وتسميتهم له الوصى لذلك، وإن بعض الصحابة كتب هذا، وغير ذلك مما افتراه الرافضة على رسول الله، وقد ادعوا أن الكتاب الذى أراد النبي صلى الله عليه وسلم كتابته كان فيه الوصية بخلافة علي؛ فلماذا منع منه عمر؛ وهو كذب منهم عليه .

(٣) إنه ؛ أى أمره .

(٤) كان على طريق المشورة والتخيير لطيبها لقلوبهم ، لا أمر إيجاب لا تجوز مخالفته .

(٥) فى هامش ١ : من غير الرواية .

(٦) أى كانوا سألوه أن يمهّد إليهم بما يكتبونه عنه ، فأجابهم بقوله : هلموا . . .

(٧) اقتضاه : طلبه .

(٨) أى قصة الكتاب المذكور .

(٩) فى حديث رواه البخارى ( صحيح البخارى : ٨ - ٧٤ ) .

صلى الله عليه وسلم ؛ فإن كان الأمرُ فينا علمناهُ ؛ وكرَاهةِ عليٍّ هذا ، وقوله : والله لا أفعل ... الحديث (۱) .

واستدلّ بقوله : دَعُونِي ؛ فإنّ الذى أنا فيه خير ؛ أى الذى أنا فيه خير (۲) من إرسالِ الأمرِ وترَكِكُمْ (۳) وكتابِ الله . وأنّ تدَعُونِي مِمَّا طَلَبْتُمْ . وذُكِرَ أنّ الذى طَلِبَ كتابُهُ أمرَ الخِلافةِ بَعْدَهُ ، وتعيينُ ذلك (۴) .

(۱) فى هذا الحديث : إن عابا خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه ، فقال له العباس : كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : بحمد الله بارئاً ؛ فأخذ بيده ، وقال له : أنت بعد ثلاث عبد العاص ، وإني والله أراه متوفياً فى مرضه هذا ، وإني لأعرف وجوه بنى عبدالمطلب عند الموت . اذهب بنا إليه نسأله فيمن هذا الأمر بعده ؛ فإن كان فينا علمنا ذلك ، وإن كان فى غيرنا أوصاه بنا . فقال : أنا والله لا أسأله ، ولو كان فينا أعطيناها للناس بعده .

(۲) لأنه لو كان فيه أمر بواجب لم يقل إن تركه خير منه .

(۳) إرسال الأمر : إهماله وتركه ، وفى ۱ : تركهم - وترككم ، وعابها « معا » فى ۱ .

(۴) قال فى نسيم الرياض : واعلم أن هذا هو الصواب كما قاله ابن تيمية فى الرد على الروافض ، وأنه ورد مفسراً به فى الحديث المروى فى الصحيحين ، فى قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : ادع لى أباك وأخاك ...

ولا يجوز غيره ؛ لأنه لا يخلو أن يكون أمراً واجباً أوحى إليه به قبل مرضه ، أو أوحى إليه به فى مرضه ؛ والأول لا يصح ، لأن فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو غير جائز . والثانى لو كان بلغه من غير طلب كتاب ونحوه .

وحينئذٍ إنما قال عمر ما قاله ، لأنه علمه وعلمه غيره كعائشة رضى الله عنها وغيرها من كبار الصحابة ، ولو ذكره لذكر بعده عمر ، وربما اشمأزت منه بعض النفوس القاصرة ، وقد علم أن الله منجزه ، وأن إخفاءه فى حياته أولى ، وما سوى هذا القول لا وجه له ، فلذا ختم به هذا الفصل ، وكرر ذكره فيه ، والقول بأنه بعيد لا وجه له أيضاً .

## فصل

فإن قيل: فما وجه حديثه أيضا الذي حدثناه الفقيه أبو محمد الخشني بقرائه عليه، حدثنا أبو علي الطبري، حدثنا عبد الغافر الفارسي، حدثنا أبو أحمد الجلودي؛ قال: حدثنا إبراهيم بن سفيان، حدثنا مسلم بن<sup>(۱)</sup> الحجاج، حدثنا قتيبة، حدثنا ليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن سالم مولى النصرين؛ قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إنما محمدٌ بشرٌ [ ۲۳۲ ]، يفضبُ كما يفضبُ البشر، وإني قد اتخذتُ عندك عهداً<sup>(۲)</sup> لن تخلفني، فأما مؤمنٌ آذيتُه أو سببته أو جلدته فاجملها كفارة له، وقربةً تقربُه بها إليك يومَ القيامة<sup>(۳)</sup>. وفي رواية<sup>(۴)</sup>: فأما أحدٌ دعوتُ عليه دعوةً.

وفي رواية: ليس لها بأهلٍ<sup>(۵)</sup>.

وفي رواية: فأما رجلٌ من المسلمين سببته أو لعنته<sup>(۶)</sup> أو جلدته فاجملها له زكاةً<sup>(۷)</sup> وصلاةً ورحمةً.

(۱) رواه مسلم، ورواه المصنف من طريقه مسندا: صحيح مسلم: ۲۰۱۰.

(۲) يعني أنه صلى الله عليه وسلم عاهد الله عهدا فيما بينه وبينه. لن تخلفني: يعني أنك وعدتني بإنجاز عهدي، وإنك لا تخاف الميعاد.

(۳) تقربه بها إليك: تشبيه بها ثوابا ترفعه بها منزلة عندك.

(۴) قال في نسيم الرياض: قال في المقتنى: وفيه نظر؛ لأن هذا ليس من حديث أبي هريرة؛ وإنما هو حديث آخر عن أنس رضي الله عنه. ثم قال: قلت: الأمر سهل، وذكر الرواية وتنكيرها يقتضى مخالفتها لما قبلها سندا ومتنا، وهو ظاهر فلا وجه لما قاله.

(۵) ليس لها بأهل: أي مستحق لها؛ أي لهذه الفعلة.

قال الحفاجي: وهذا هو المشكل؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يفعل فعلا بأحد إلا ويستحقه. وسيأتي توجيهه.

(۶) لعنته: دعوت عليه دعوةً باللعنة.

(۷) زكاة: طهارة من ذنوبه، أو زيادة في حسناته.

وكيف يصح أن يلعن النبي صلى الله عليه وسلم من لا يستحق اللعن ، ويسب من لا يستحق السب ، ويجلد من لا يستحق الجلد ، أو يفعل مثل ذلك عند الغضب ، وهو معصوم عن هذا كله ؟

فاعلم - شرح الله<sup>(١)</sup> صدرك - أن قوله صلى الله عليه وسلم أو لا : ليس لها بأهل ؛ أى عندك يارب ، فى باطن أمره<sup>(٢)</sup> ؛ فإن حكمه صلى الله عليه وسلم على الظاهر ، كما قال<sup>(٣)</sup> . وللحكمة التى ذكرناها<sup>(٤)</sup> ؛ فحكم صلى الله عليه وسلم بجأده ، أو أدبه بسببه أو لعنه بما اقتضاه عنده حال ظاهره ؛ ثم دعا<sup>(٥)</sup> صلى الله عليه وسلم لشفقته على أمته ، ورأفته ورحمته له مؤمنين ، التى وصفه الله بها<sup>(٦)</sup> ، وحذره أن يتقبل الله فىمن دعا عليه دعواته - أن يجعل دعاءه وأمنه له رحمة ؛ فهو معنى قوله : ليس لها<sup>(٧)</sup> بأهل ؛ لا أنه صلى الله عليه وسلم يحمله الغضب ويستفزه الضجر<sup>(٨)</sup> لأن يفعل مثل هذا بمن لا يستحقه من مسلم .

وهذا معنى صحيح ، ولا يفهم من قوله : أغضب كما بغضب البشر - أن الغضب حمله على ما لا يجب فعله ؛ بل يجوز أن يكون المراد بهذا أن الغضب لله حمله

(١) شرح الله صدرك : فسح فيه ، ووسعه لقبول الحق فيها نحن فيه ، ونوره بمعرفته .

(٢) باطن أمره : حقيقته التى تخفى على غيره .

(٣) كما قال صلى الله عليه وسلم : إنه إنما يحكم بالظاهر .

(٤) وللحكمة التى ذكرناها من أنه لتقتدى به أمته ، ولو أوحى إليه ما فى نفس الأمر ، وحكم به ، لم يمكن أمته الاقتداء به فى أحكامه .

(٥) دعاؤه ؛ أى بقوله : اللهم اجعله كفارة له .

(٦) وصفه الله بها فى قوله تعالى : بالؤمنين رؤوف رحيم ، وما أرسلناك إلا رحمة

للعالمين . ونحوه .

(٧) ليس لها بأهل ؛ أى ليس لها فى علم الله أهلا مستحقا لها دعا به عليه .

(٨) الضجر : القلق ، وضيق الصدر . ويستفزه : يستغفه ويحركه بسرعة .

على معاقبته بلفظه أو سببه<sup>(۱)</sup>؛ وأنه<sup>(۲)</sup> مما كان يحتمل ويجوز عنوه عنه ، أو كان  
مما خير<sup>(۳)</sup> بين المعاقبة فيه والعفو عنه .

وقد يُحمل على<sup>(۴)</sup> أنه خرج مخرج الإشفاق<sup>(۵)</sup> وتعليم أمتِه الخوفَ والحدَرَ مِنْ  
نَعْدَى حَدُودِ اللَّهِ تَعَالَى .

وقد يُحمَل ما وردَ من دُعائه هنا ، ومن دعواته على غير واحدٍ في غير مَوْطِنٍ ،  
على غير العَقْدِ والقَصْدِ<sup>(۶)</sup> ؛ بل بما جرت به عادةُ العرب<sup>(۷)</sup> ؛ وليس المراد بها  
الإجابة<sup>(۸)</sup> ؛ كقوله<sup>(۹)</sup> : تَرَبَّتْ بِمِائِنِكَ . ولا أشبَع<sup>(۱۰)</sup> اللَّهُ بَطْنَكَ .

(۱) كما ورد في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم ما انتقم لنفسه قط ، إلا أن تنتهك حرمة  
الله فينتقم لله .

(۲) أنه ؛ أي الذنب الذي عاقبه عليه .

(۳) مما خير ؛ أي خيره الله تعالى .

(۴) وقد يحمل الدعاء الوارد في هذا الحديث .

(۵) الإشفاق والخوف منه صلى الله عليه وسلم على أمتِه .

(۶) على غير العقد والقصد ؛ أي العزم وتصميم القلب .

(۷) كعادة العرب في محاوراتهم ؛ يدعون على مخاطبتهم بنحو : قاتله الله ، وويل أمه ؛

ولا أب له ، لمن قصدوا مدحه وتحسين فعله .

(۸) وليس المراد بهذه الدعوات الدعاء عليهم وطلب الاستجابة فيهم بوقوع مادعوا به .

(۹) في حديث رواه الشيخان : صحيح مسلم : ۲۵۰ ، وصحيح البخاري : ۷ — ۴۵

تربت يمينك : ترب الرجل إذا افتقر ، كأنه التصق بالتراب ؛ وليس المراد به الدعاء عليه .

وقد صدر هذا منه صلى الله عليه وسلم مرارا . فمرة لام المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها —

كما رواه البخاري — أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لا يستحي من الحق ؛ هل

على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال : نعم ، إذا رأت الماء . فنظت وجهها وقالت :

أو تحتم المرأة ؟ قال : نعم ، تربت يمينك ؛ فم يشبهها ولدها !

(۱۰) رواه مسلم عن ابن عباس ؛ قاله صلى الله عليه وسلم لمعاوية ، والذي رواه مسلم :

لا أشبع الله بطنك . قال البيهقي : فما شبع بمدها أبدا . والحديث في صحيح مسلم : ۲۰۱۰ =

وعقرى (۱) حلقى . وغيرها من دعواته (۲) .

وقد ورد في صفة في غير حديث (۳) - أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن فحاشا (۴) .  
وقال أنس (۵) لم يكن سبأبا ، ولا فاحشا ، ولا اعانا (۶) ؛ وكان يقول لأحدنا عند

= والحديث عن ابن عباس ، ولفظه : قال : كنت مع الصبيان ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتواريت خلف الباب ، فقال : اذهب فادع لي معوية ؛ قال : جئته ، وقلت : هو يأكل . فقال - ثانيا - اذهب فادعه ، فجئته وقات : هو يأكل ؛ فأمرني فجئته وقات : هو يأكل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا أشبع الله بطنه .

قال الحفاجي : حينئذ فيما قاله المصنف شيء ؛ لأن الله تعالى استجاب دعاءه فيه ، فليس هذا من الباب الذي به العادة من غير قصد .

(۱) قاله صلى الله عليه وسلم لصفية في حديث رواه مسلم ، عن عائشة رضي الله عنها ، وهو في البخاري أيضا بسنده عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للحج ، فلما كانت ليلة النفر حاضت صفية ، فقال صلى الله عليه وسلم : ما أراها إلا حابستكم ...  
صحيح البخاري : ۷ - ۶ ، وصحيح مسلم : ۸۷۸

قال في نسيم الرياض : وهذا يقال للتعجب بدون قصد الدعاء . وأصله صفة للمرأة المؤذبة المشومة .

واختلاف في معناه : فقيل معنى حلقى : أصابها وجع في حلقها ، وقيل معناه نحاقهم ؛ أي تستأصلهم ، كما يستأصل الحالق الشعر .

وعقرى من العقر ؛ وهو عرقبة الدواب ، أو من العقيرة ؛ أي رفع الصوت .

(۲) من دعواته التي لا يريد بها الدعاء على من خاطبه ، وإنما يريد بها المدح أو التعجب على عادة العرب في مخاطباتهم .

(۳) في غير حديث ؛ أي في أحاديث كثيرة .

(۴) هو في صحيح البخاري وغيره ، وقد تقدم . وفحاشا : من الفحش ، وهو القبح والوقاحة في كلامه ومخاطباته .

(۵) رواه البخاري أيضا ، وقد تقدم .

(۶) سبأبا : لا يقول ما هو سب وشتم . فحاشا : لا يتكلم بما يقبح التصريح به . لعانا :

يقول اللعنة لأحد .



المعتبة<sup>(١)</sup>؛ ماله<sup>(٢)</sup>؛ تَرَبَّ جَبِينَهُ<sup>(٣)</sup>!

فيكون حَمَلُ الحديث على هذا المعنى<sup>(٣)</sup>؛ ثم أشفق صلى الله عليه وسلم من موافقة أمثالها إجابةً، فما هد ربه، كما قال في الحديث، أن يجعل ذلك المقول زكاةً ورحمةً وقربةً.

وقد يكون ذلك إشفاقاً على المدعو عليه، وتأنيساً<sup>(٤)</sup> له؛ لئلا يلحظه من استشهار الخوف والحذر من آمن النبي صلى الله عليه وسلم، وتقبل دعائه، ما يحمله على اليأس والقنوط.

وقد يكون ذلك سوءاً إلا منه لربه<sup>(٥)</sup> لمن جلده، أو سبه على حقٍّ وبوجهٍ صحيح أن يجعل ذلك<sup>(٦)</sup> له كفارةً لما أصابه<sup>(٧)</sup>، وتمجيةً لما اجترم<sup>(٨)</sup>، وأن تكون عتوبته له في الدنيا سبب العفو والغفران، كما جاء في الحديث الآخر<sup>(٩)</sup>: ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة.

(١) المعتبة: العتاب، من عتب عليه عند الغضب، إذا لامه.

(٢) ماله: أى شيء اقتضى مافعله؟ تَرَبَّ جَبِينَهُ: الجبين: واحد الجبينين، وهما جانباً الجبهة. وهو دعاء في الأصل بمعنى كبه الله على وجهه، ولم يرد به الدعاء، كقولهم: تَرَبَّتْ يَدَاهُ.

(٣) على هذا المعنى: أى إنه جاء على عادة العرب في ملاطفاتهم.

قال الخفاجي: قيل معنى تَرَبَّ جَبِينَهُ: كثر سجوده، فلا يكون دعاء عليه، وهذا يقتضى

أن المراد به الجبهة صحيح البخارى: ٧ - ١٨، ٧

(٤) تأنيساً له: تأليفاً له، ليطمئن قلبه.

(٥) قد يكون قوله: اللهم اجعله رحمة...

(٦) ذلك: دعاءه عليه.

(٧) لما أصابه: أى فعله من الذنوب التي استحق بها السب.

(٨) تمجية: إزالة. اجترمه: فعله واكتسبه.

(٩) رواه الشيخان عن عبادة بن الصامت أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم =

فإن قلت : فما معنى حديث الزبير<sup>(۱)</sup> وقول النبي صلى الله عليه وسلم [ ۲۳۳ ] حين تخاضه مع الأنصاري في شراج الحرة<sup>(۲)</sup> : اسقى يازبير حتى يباغ<sup>(۳)</sup> الكعبين . فقال له الأنصاري : أن كان ابن عمك<sup>(۴)</sup> يارسول الله ! فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ثم قال : اسقى يازبير ؛ ثم احبس حتى يبلغ الجذر<sup>(۵)</sup> ... الحديث .

فالجواب أن النبي صلى الله عليه وسلم منزّه أن يقع بنفسه مسلم منه في هذه

= ليلة العقبة للأنصار : بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تأتوا بهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف ، فمن وفى بذلك فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه . والحديث في صحيح

البخارى : ۱ - ۱۲

(۱) حديثه هذا رواه البخارى : صحيح البخارى : ۶ - ۵۸

(۲) شراج الحرة : مكان معروف بطيبة كان فيها وقعة يزيد الشهورة .

(۳) حتى يبلغ الماء السائل .

وفي نسيم الرياض ( ۴ - ۳۲۲ ) : وقول المصنف : حتى يباغ الماء السائل الكعبين سهو منه كما قيل : لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقله ابتداء ؛ وإنما قاله بعد غضبه من كلام الأنصاري ، وكان قال له أولاً لما ترافعا له : اسقى يازبير - فقط ؛ فأمره بمقدار من السقى من غير استيفاء لحقه بتامه ، كما صرح به البخارى وقاله .

(۴) أن كان ابن عمك : حكمت له لأنه ابن عمك ، فهو ابن صفية بنت عبد المطلب .

(۵) الجذر - بفتح الجيم وسكون الدال ، والراء المهملة : بمعنى الجدار . وروى بضم الجيم ، جمع جدار . وروى بفتح الجيم وكسرهما وذال معجمة ، من جذر الحساب ، وجذر كل شيء : أصله ، والمراد به الحائط .

قال الخفاجي :

وحاصل السؤال أنه صلى الله عليه وسلم حكم أولاً بحكم ثم رجع عنه ؛ وهو يناق العصمة في أقواله . . .

القصة أمرٌ رُبِيبٌ<sup>(١)</sup>؛ وَاكْتَنَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَدْبَ<sup>(٢)</sup> الزُّبَيْرِ أَوَّلًا إِلَى الْاِقْتِصَارِ عَلَى بَعْضِ حَقِّهِ عَلَى طَرِيقِ التَّوَسُّطِ وَالصُّلْحِ، فَلَمَّا لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ الْآخِرُ، وَاجِبٌ<sup>(٣)</sup> وَقَالَ مَا لَا يَجِبُ<sup>(٤)</sup> اسْتَوْعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزُّبَيْرَ بِرِ حَقِّهِ .

ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث : باب . إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حاكم عليه<sup>(٥)</sup> بالحكم .

وذكر في آخر الحديث : فاستوعى<sup>(٦)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ للزبير حقه .

وقد جعل المسلمون هذا الحديث أصلًا في قضيتته<sup>(٧)</sup> .

وفيه الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في كلِّ ما فعله في حال غضبه ورضاه ، وأنه - وإن نهى أن يقضى القاضى وهو غضبان ، فإنه في حكمه في حال الغضب والرضا<sup>(٨)</sup> سواء ، لكونه فيهما معصوما . وغضب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا إنما كان لله تعالى لا لنفسه ، كما جاء في الحديث<sup>(٩)</sup> .

(١) أمر ريب : يوقع سامعه في ريب وشك في أقواله ، ويظن أنه - صلى الله عليه وسلم - يصدر منه قول من غير تأمل وثبت ثم يرجع عنه .

(٢) ندب الزبير أولا : دعاه وطالب منه .

(٣) لج : أبدى اللجاج عنادا منه في خصومته للزبير .

(٤) ما لا يجب : ما لا يجوز .

(٥) عليه : على من أبى الصالح . بالحكم : أى بالحكم الحق البين .

(٦) استوعى : استكمل .

(٧) أصلا : قاعدة . في قضيتته : في قضية الزبير في منازعته مع الأنصارى .

(٨) قال الخفاجى : أما في الرضا فظاهر . وأما في الغضب فمعصيته صلى الله عليه وسلم .

ولأنه لم يكن يغضب لنفسه ، وإنما يغضب لانتهاك حرمة الله تعالى ، كما في هذه القضية .

(٩) في الحديث الصحيح أنه إنما كان يغضب لله وانتهاك حرمة الله .

وكذلك الحديث<sup>(١)</sup> في إقادته عكاشة من نفسه<sup>(٢)</sup> لم يكن اتعدَّ حمله الغضب عليه<sup>(٣)</sup> بل وقع في الحديث نفسه أن عكاشة قال له: وضربتني بالقضيب، فلا أذري

(١) رواه أنو نعيم في الحلية .

(٢) عكاشة: من الصحابة ، وهو عكاشة بن محصن ، وهو الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر أن سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب : ادع الله لي أن يجعاني منهم .

فقال : أنت منهم . فقال آخر مثله . فقال له : سبقك بها عكاشة ، فضرب مثلاً - كما في الإصابة

(٤ - ٥٣٣) . وحديث عكاشة هذا في صحيح البخاري : ٧ - ١٦٣ ، وصحيح مسلم : ١٩٧

وقصة عكاشة هذا وقعت قبيل وفاته صلى الله عليه وسلم لما أمر بلالا أن ينادي : الصلاة

جامعة ، فاجتمع الصحابة في مسجده صلى الله عليه وسلم ، وصلى بالناس ، وصعد المنبر ،

وخطب خطبة وجلت منها القلوب ؛ فقال : أيها الناس ، أي نبي كنت فيكم ؟ فقالوا : جزاك

الله عنا خيراً ، لقد كنت لنا كالأب الرحيم ، والأخ الشفيق ؛ أدبت رسالة الله ، وبلغت

وحية ؛ فجزاك الله عنا أفضل ما جزى نبياً . فقال : معاشر المسلمين ، أنشدكم بالله عز وجل

من كانت له على مظلمة فليقم فليقتص مني - وكرره .

فقام شيخ يقال له عكاشة ، فتخطى المسلمين حتى وقف بين يديه ، فقال : لولا أمرك ما كنت

لأقدم على شيء ، لما انصرفنا من الفتح حاذت ناقتي ناقتك ، فرفعت القضيب فضربت خصرتي ،

ولا أدرى أعمدا كان ذلك أم لا .

فطاب - صلى الله عليه وسلم - قضيبه ودفعه لعكاشة ، وقال له : اضرب إن كنت ضاربا .

فقال : ضربتني وأنا حاسر عن بطني . فكشف له - صلى الله عليه وسلم - عن بطنه ، فقبله ،

وقال له : فذاك أبي وأمي ! من يطيق أن يقتص منك ؟ فقال له : إما أن تضرب أو تغفوا ؟ فقال :

عفوت رجاء أن يغفوا الله عني في القيامة .

فقال صلى الله عليه وسلم : من سره أن ينظر إلى رفيق في الجنة فلينظر لهذا .

فجعلوا يقبلون بين عينيه ، ويهشونه بذلك .

قال في نسيم الرياض - بعد أن ذكر القصة : وهو حديث طويل ذكره ابن الجوزي في

الموضوعات . وقال السيوطي : إنه أخرجه أبو نعيم في الحلية ، ولم يقل إنه موضوع . فهو تعقب

له ، وعلى هذا اعتمد المصنف .

(٣) لم يكن ما صدر منه صلى الله عليه وسلم في ضرب عكاشة عن عمد منه حمله الغضب

على فعله بغير حق .

أعمدا ، أم أردتَ ضَرْبَ الناقة (١) ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أُعِيدُكَ بِاللَّهِ  
يَأْكُشَاة (٢) أن يتعمدكَ رسول الله .

وكذلك في حديثه الآخر مع الأعرابي (٣) حين طلب عايته السلام الاقتصاصَ  
منه ، فقال الأعرابي : قد عفوتُ عنك . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ضربه  
بالسَّوْطِ لَتَعَاتِقِهِ بزمامِ ناقةٍ مرةً بعد أخرى (٤) ، والنبي صلى الله عليه وسلم يَنْهَاهُ  
ويقول له : تَدْرِكُ حَاجَتَكَ (٥) ، وهو يَأْبَى ؛ فضربه بعد ثلاث مرات (٦) .

وهذا (٧) منه - صلى الله عليه وسلم - لَمَنْ لَمْ يَتَقِفْ عِنْدَ نَهْيِهِ صَوَابٌ (٨) وموضعُ  
أدب (٩) ، لكنه عليه الصلاة والسلام أشفق إذ كان حقَّ نفسه من الأمرِ حتى  
عَفَا عَنْهُ .

وأما حديثُ سواد (١٠) بن عمرو : أنبتُ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا متخَلِّقٌ (١١) ؛

(١) أم أردت أن تضرب الناقة فأصابني ذلك . (٢) أعيدك بالله ؛ أي أجعلك في حفظه .  
(٣) قال الخفاجي : وهذا الحديث لا يعرف من رواه ، ويحتمل أنه حديث عكاشة بعينه .  
وقال القاري : قال الحلبي : وهذا الأعرابي لا أعرفه .

(٤) وفي هذا ترك أدب يستحق به الضرب تعزيراً ، فلم يكن ذلك إلا بحق ؛ فلا يستحق  
به الاقتصاص ، ولكنه - صلى الله عليه وسلم - فعله كرمًا منه ، وتطيباً لقلبه من غير حق له  
مضى ؛ فكان تأديباً وتشريعاً مستحقاً للحمد لا للعفو .

(٥) تدرك صاحبك : أي أفضى لك حاجتك ، وتصل إليها ؛ فدع الزمام . . .

(٦) بعد ثلاث مرات : بعد نهيه ثلاث مرات .

(٧) هذا بيان الوجه في ذلك ، وأنه غير مناف لما قرره من عصمته في غضبه ورضاه .

(٨) صواب لا خطأ ولا جور يستحق به القود .

(٩) موضع أدب في الحضور عنده يستحق من لم يتأدب فيه التأديب .

(١٠) رواه أبو القاسم في معجم الصحابة ، وابن سعد ، وعبد الرزاق في جامعه .

(١١) متخلق : متضمخ بالخلوق ؛ وهو نوع من الطيب يخلط بالزعفران ، ولونه بين الحمرة

والصفرة . وهذا مذكور في الاستيعاب ( ٦٧٦ ) ، وقال : هو سوادة بن عمرو . ويقال سواد

ابن عمرو الأنصاري

فقال عليه الصلاة والسلام : وَرْسٌ ! وَرْسٌ <sup>(١)</sup> ! حُطٌّ ، حُطٌّ ! وَغَشِيْنِي <sup>(٢)</sup> بِتَضْيِبٍ  
 فِي يَدِهِ فِي بَطْنِي فَأَوْجَعَنِي . قلت : القصاصَ يا رسولَ الله . فكشف لي عن بَطْنِهِ .  
 وإنما ضربه صلى الله عليه وسلم اُمْنَكْرٍ رآهُ به <sup>(٣)</sup> ؛ ولعلّه لم يُرِدْ بضربه  
 بالتضيب إلا تذييبه <sup>(٤)</sup> ، فلما كان منه إِبْجَاعٌ لم يقصدهُ طلب التحلل منه  
 على ما قدمنا .

### فصل

وَأَمَّا أفعالُه صلى الله عليه وسلم الدُّنْيَوِيَّةُ <sup>(٥)</sup> فَحُكْمُهُ فِيهَا مِنْ تَوَقُّيِ الْمَعَاصِي  
 وَالْمَكْرُوهَاتِ مَا قَدْ قَدِمْنَا <sup>(٦)</sup> ، وَمِنْ جَوَازِ السَّهْوِ وَالغَاطِطِ فِي بَعْضِهَا مَا ذَكَرْنَا .  
 وَكَلُّهُ غَيْرُ قَادِحٍ فِي النُّبُوَّةِ ؛ بَلِي ، إِنْ هَذَا فِيهَا عَلَى النُّدُورِ <sup>(٧)</sup> ؛ إِذْ عَامَّةُ أفعالِهِ

(١) فقال : ورس . ورس . الورس : نبت أصفر يصبغ به ويتعطر . حط : أمر له ، كرر  
 تأكيدا . وقد ضبطت السين والطاء في السكون . وضعف القاري في شرحه : ٢ - ٣٦٥  
 سكون الطاء ، وقال : يجوز في طاء « حط » الحركات الثلاث ، لأنه أمر مضعف .

(٢) غشيني : ضربني .

(٣) لئلا يكرهه منه ؛ وهو تطيبه ، لما فيه من تشبه بالنساء يستحق التعزير عليه . وقيل :  
 إنه كان محرما فيمتنع عليه الطيب ؛ فما فعله - صلى الله عليه وسلم - أمر مشروع له ، زجرا  
 لفاعله بالفعل بعد القول ، ولكنه أجابه للقود تواضعا ولطفا ورحمة منه كما تقدم .

(٤) أي إن النبي أراد الإشارة إليه بقضيب في يده ، ولم يرد ضربه أولا فمسه بشدة ، ولم  
 يقصد ضربه ، فلما وجد منه إِبْجَاعٌ مؤلم له ، وهو لم يقصده بضربه إياه طلب التحلل منه بالقود  
 حتى لا يبقى عليه حق ؛ فدفع الشبهة بوجهين : أحدهما أنه تعزير مشروع له ، لكنه تكرم  
 بإجابته لما علم أنه لم يقصد قوده ، وإنما قصد تقبيل جسده الشريف . والثاني أنه خطأ منه وعنه ،  
 وفعله صلى الله عليه وسلم تعليما لأُمَّته .

(٥) الدنيوية : المتعلقة بأمور دنياه ، لا بالعبادة والعقائد .

(٦) توقي المعاصي : اجتناب المحرمات شرعا . والمكروهات : كراهة تنزيه . ما قدمنا : من  
 من أنه صلى الله عليه وسلم معصوم منها .

(٧) فيها : في أفعاله . على الندور : على قلتها وندرتها .

على السداد<sup>(١)</sup> والصواب ، بل أكثرها أو كلها جارية مجرى العبادات والقرب<sup>(٢)</sup> على ما بيننا ؛ إذ كان صلى الله عليه وسلم لا يأخذ منها<sup>(٣)</sup> لنفسه إلا ضرورته ، وما يُقيم رَمَقَ جسمه<sup>(٤)</sup> ، وفيه مصلحة ذاته<sup>(٥)</sup> التي بها يعبدُ ربه ، ويُقيم شريعته ، ويسوسُ أمته ، وما كان فيما بينه وبين الناس من ذلك فبينَ معروفٍ يصنعه ، أو ير<sup>(٦)</sup> [ ٢٣٤ ] يوسعه ، أو كلامٍ حسنٍ يقوِّه أو يسّمه ، أو تألّفٍ شارِدٍ<sup>(٦)</sup> ، أو قهرٍ مُعانِدٍ<sup>(٧)</sup> ، أو مداراةٍ حاسِدٍ<sup>(٨)</sup> ؛ وكلُّ هذا لا حِقُّ بصالحِ أعماله<sup>(٩)</sup> ، مُنتظِمٍ في زاكِي وظائفِ عباداته<sup>(١٠)</sup> ؛ وقد كان يُخالفُ في أفعاله الدنيوية بحسبِ اختلافِ الأحوالِ ، ويُعدُّ للأمور أشباهها<sup>(١١)</sup> ، فيركبُ - في تصرفه لِمَا قُرِبَ<sup>(١٢)</sup> - الحمارَ ،

(١) السداد : الاعتدال ، والقصد ، والاستقامة .

(٢) القرب : جمع قربة ، وهي العمل الصالح الذي يتقرب به إلى الله تعالى .

(٣) منها : من الدنيا وأفعالها .

(٤) ما يقيم رَمَقَ جسمه : أى مابه قوام حياته . والرمق : بقية الروح والحياة .

(٥) مصلحة ذاته : ما يصلحها .

(٦) شارِد : نافر عن طاعة الله ورسوله ، كجفافة الأعراب للأولفة قلوبهم بالمطاء ، حتى

يذيقه الله حلاوة الإيمان ويهديه الله له .

(٧) أو قهر معاند ، فيردعه ويزجره حتى يرجع لما يريد .

(٨) أو مداراة حاسد بملاطفته وتحمل أذاه والإغضاء عن قبائحها ، كما كان يفعله صلى الله

عليه وسلم مع المنافقين وأهل الكتاب .

(٩) لاحق بصالح أعماله ؛ أى ملحق بعبادته ومعدود منها ، ويثاب عليه لما فيه من المنافع

والمزايا الدينية .

(١٠) زاكِي : نامى . منتظم في زاكِي وظائف عباداته : معدودا من عباداته للوظيفة اللازمة

كالصلاة ؛ فهذا ، لشدة حسن منافعه - كأنه من نفائسها المعدودة منها . وفي سلكها .

(١١) أشباهها : ما يشابهها ويناسبها .

(١٢) في تصرفه : في حركته من مكان إلى آخر . لما قرب : لمكان آخر قريب لمحل إقامته .

الحمار : لسهولة ركوبه ، مع ما فيه من عدم التكبر .

وفي أسفاره الراحلة<sup>(۱)</sup> ، ويركب البغلة في معارك الحرب دليلاً على الثبات<sup>(۲)</sup> ،  
ويركب الخيل ويعدّها ليوم الفزع وإجابة الصارخ .  
وكذلك<sup>(۳)</sup> في لباسه وسائر أحواله بحسب اعتبار مصالحه ومصالح أمته<sup>(۴)</sup> .  
وكذلك يفعلُ الفِعْلَ من أمور الدنيا مساعدةً لأُمَّتِهِ وسياسةً وكرهيةً  
لخِلافِها وإن كان قد يرى غيرَه خيراً منه ، كما يتركُ الفِعْلَ لهذا ؛ وقد يرى فعله خيراً منه .  
وقد يفعل<sup>(۵)</sup> هذا في الأمور الدينية مالمه الخيرة في أحد وجهيه ، كخروجه من المدينة لأحد ،  
وكان مذهبه<sup>(۶)</sup> التحصن بها ، وتركه قتل المنافقين ، وهو على يقين من أمرهم<sup>(۷)</sup> مؤالفةً  
لغيرهم ، ورعايةً للمؤمنين من قرابتهم ، وكرهيةً لأن يقول الناس<sup>(۸)</sup> : إن محمداً يقتلُ

(۱) الراحلة من الإبل : ما يقوى على الحمل .

(۲) دليلاً على الثبات ، وأنه لن يفر ، ولا يريد الفرار ؛ إذ لو أراد ركب الخيل ؛ فالبغل  
لا يصلح للكر والفر .

(۳) وكذلك : أي كما أن ما بينه وبين الناس كان على أحسن نظام كان حال لباسه . . .

(۴) كان يضع كل شيء في محله .

(۵) يفعل هذا: أي يفعل ما يرى تركه خيراً من فعله .

(۶) مذهبه : أي كان رأيه المختار عنده التحصن بها وعدم الخروج منها ؛ وذلك لأن بعض  
الصحابة رضی الله عنهم الذين لم يحضروا غزوة بدر أحبوا خروجه - صلى الله عليه وسلم - من  
المدينة للقتال ، وكان صلى الله عليه وسلم رأى رؤيا تدل على قتل بعض أصحابه وأمور آخر ،  
فقصها عليهم ، وأولها لهم ، وأراد ترك الخروج ؛ فرغبوه فيه ، فدخل بيته فلبس درعه ولأمة  
حربه ، فندموا على مخالفته ؛ وقالوا له - لما خرج : الرأي لك ، فقال : ما كان لني إذا لبس  
لأمتي أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه ، ومضى إلى أحد ، فكان ما كان من جراحته ،  
وقتل حمزة وغيره .

قال الخفاجي : فهذه قصة ترك فيها ما أحبه لما رآه أصحابه ؛ وكلاهما أمر جائز .

(۷) على يقين من أمرهم : بإخبار الله تعالى له ، وبما يظهر من أحوالهم ، وما يبلغه

عنهم .

(۸) يقول الناس من أعدائه .



أصحابه ؛ كما جاء في الحديث <sup>(١)</sup> ؛ وتركه بناء الكعبة على قواعد إبراهيم مراعاة  
لقلوب قريش وتعظيمهم لتغييرها ، وحذراً من نفاذ قلوبهم لذلك ، وتحريك متقدم  
عداوتهم للدين وأهله ؛ فقال لعائشة في الحديث الصحيح <sup>(٢)</sup> : لولا حدثان قومك  
بالكفر <sup>(٣)</sup> لأتممت البيت على قواعد إبراهيم <sup>(٤)</sup> .

ويفعل الفعل ثم يتركه ؛ ليكون غيره خيراً منه <sup>(٥)</sup> ؛ كانتقاله من أدنى مياه  
بذر إلى أقربها للعدو من قريش <sup>(٦)</sup> ؛ وقوله : لو استقبلت من أمري ما استدبرت  
ما سقت الهدى <sup>(٧)</sup> .

(١) رواه البخاري في عبد الله بن أبي بن سلول لما قال في غزوة بني قينقاع : ليخرجن  
الأعز منها الأذل ، وبلغه - صلى الله عليه وسلم - ذلك ، فقال بعض الصحابة : نقتله لئلا يهاجرك فقال  
صلى الله عليه وسلم : فكيف إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ! صحيح البخاري :

١٩٣ - ٦

(٢) رواه الشيخان : صحيح البخاري : ٢ - ١٧١ ، وصحيح مسلم : ٩٦٩  
(٣) حدثان : الحدوث ، ضد القدم ؛ أى تجدده وعدم رصوخه ؛ والمراد به هنا القرب ؛  
أى لولا قرب عهدهم بالكفر والشرك .  
(٤) قال الحفاجي : وهذا من تركه أحد الجائزين ، نطيباً للخواطر . وكذلك ما يأتي  
بعده من هذا الباب .  
(٥) وإن كانا جائزين .  
(٦) كان نزل أولاً على غير الماء ، فقال له الحباب بن المنذر : أبوحى هذا أم رأى ؟  
قال : رأى - فأشار عليه بما ذكر .

(٧) قال ذلك في حجة الوداع ؛ كما رواه الشيخان : في صحيح البخاري : ٩ - ١٠٣ ،  
وصحيح مسلم : ٨٧٩ ، ٨٨٤ . والهدى : ما يساق من الإبل لينحر في الحرم ويتصدق بلحمه .  
وكان صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج مفرداً ، وساق معه هدياً ، فلم يحل له أن يلبس  
ويحل من إحرامه حتى يبلغ الهدى محله يوم النحر ، وكان أصحابه تمتعوا بالعمرة وفكوا  
إحرامهم ، فلما علموا أنه صلى الله عليه وسلم لم يتمتع كرهوا تمتعهم بلباسهم ونساءهم خلاف رسول  
الله ؛ فقال لهم صلى الله عليه وسلم : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ؛ أى وددت أنى مثلكم أتمتع لو لم يمنعنى سوق الهدى  
وعقد النية ؛ وهذان أمران جائزان ، فعل أحدهما ، والآخر أحب إليه ؛ بياناً للجواز .  
( ٢٤ - الشفا / ٢ )

وَيَبْسُطُ وَجْهَهُ لِلْكَافِرِ وَالْمُدْوَرِّجِ اسْتِثْلَافَهُ (۱) .  
 وَيَصْبِرُ لِلْجَاهِلِ، وَيَقُولُ (۲) : إِنْ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ (۳) لِشَرِّهِ؛ وَيَبْذُلُ  
 لَهُ الرِّغَائِبَ لِيُحِبِّبَ (۴) إِلَيْهِ شَرِيْعَتَهُ وَدِيْنَ رَبِّهِ .  
 وَيَتَوَلَّى فِي مَنْزِلِهِ مَا يَتَوَلَّى الخَادِمُ مِنْ مَهْنَتِهِ (۵) ، وَيَتَسَمَّتُ (۶) فِي مَلَكْتِهِ ، حَتَّى  
 لَا يَبْدُو شَيْءٌ مِنْ أَطْرَافِهِ (۷) ، وَحَتَّى كَأَنَّ عَلَى رِءُوسِ جُلَسَائِهِ الطَّيْرَ (۸) ؛ وَيَتَحَدَّثُ مَعَ جُلَسَائِهِ  
 بِحَدِيثِ أَوْلِيائِهِمْ (۹) ، وَيَتَمَجَّبُ مِمَّا يَتَمَجَّبُونَ مِنْهُ ، وَيَضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ ؛ قَدْ وَسَّعَ النَّاسَ

(۱) اسْتِثْلَافُهُ : أَيْ أَنْ يُؤَلِّفَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ لِهَدَايَتِهِ لِلْإِسْلَامِ ، وَعَدَمِ نَقَرَتِهِ ؛ لَمَّا يَرَاهُ مِنْ لَطْفِ  
 اللَّهِ تَعَالَى بِهِ ، وَإِظْهَارِهِ لَهُ مَا يَحْبُوهُ .

(۲) فِي حَدِيثِ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ عَائِشَةَ : صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ : ۷ - ۱۶ ، ۲۱ ، ۳۸ ،

وَصَحِيْحُ مُسْلِمٍ : ۲۰۰۲ .

(۳) اتَّقَاهُ النَّاسُ : تَوَقَّعُوا مِنْهُ وَتَجَنَّبُوهُ وَسَالَمُوهُ خَوْفًا مِنْهُ .

(۴) الرِّغَائِبُ : جَمْعُ رَغِيْبَةٍ ، وَهِيَ مَا يَرْتَبِعُ فِيهِ .

(۵) مَهْنَتُهُ : خِدْمَتُهُ .

وَفِي نَسِيمِ الرِّيَاضِ : وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَصِفُ نَعْلَهُ ،  
 وَيَخِيْطُ ثَوْبَهُ ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ، وَيَقْمُ بَيْتَهُ ، وَيَحَابُ شَاتَهُ ، وَيَأْكُلُ مَعَ  
 الخَادِمِ ، وَيَمْعَنُ ، وَيَحْمَلُ حَاجَتَهُ مِنَ السُّوقِ . كَأَنَّ لِلتَّوَاضُعِ ، وَتَعْلِيمِهِ لِلأُمَّةِ .

(۶) وَيَتَسَمَّتُ : مِنَ السَّمْتِ ؛ وَهُوَ التَّلْبِيسُ بِالْهَيْئَةِ الْحَسَنَةِ . فِي مَلَكْتِهِ : المَلَأَ : جَمَاعَةٌ يَمْلِئُونَ

الْعِيُونَ مَهَابَةً وَجَلَالَةً ؛ أَيْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلِهِ عَلَى نَهْجِ الخَادِمِ فِي خِدْمَتِهِ ؛  
 فَإِذَا بَرَزَ لِلْمَلَأِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَجُلَسَائِهِ مِنَ الأَشْرَافِ بَرَزَ عَلَى هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ .

وَفِي ۱ : فِي مَلَأَاتِهِ : قَالَ الْقَارِي ( ۲ - ۳۶۹ ) : أَيْ فِي إِزَارِهِ ، كَذَا قَالُوا . وَالظَّاهِرُ : فِي مَلَابِسِهِ .

(۷) مِنْ أَطْرَافِهِ : كَسَاقِيهِ وَقَدَمِيهِ .

(۸) عَلَى رِءُوسِ جُلَسَائِهِ الطَّيْرَ : أَيْ لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ رَأْسَهُ ، وَلَا يَطِيلُ نَظْرَهُ إِلَيْهِ تَوْقِيرًا لَهُ

وَتَكْرِيْمًا ، وَذَلِكَ كِنَايَةٌ عَنْ كَأَنَّ سَكُونَهُمْ وَسَكْوَتَهُمْ وَوَقَارَهُمْ .

(۹) بِحَدِيثِ أَوْلِيائِهِمْ : أَيْ بِمَا كَانَ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ أَوْلِيائِهِمْ ، أَوْ بِحِكَايَةِ مَا كَانَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنْ حُرُوفِهِمْ

كَيَوْمِ بَعَاثٍ وَغَيْرِهِ وَقِيلَ : لِلرَّادِ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِحَدِيثِ أَوْلِيائِهِمْ ، أَيْ بِمَا يَنَاسِبُهُ ، لِأَنَّهُ يَمِيدُهُمْ .

بِشْرُهُ<sup>(۱)</sup> وَعَدْلُهُ ، لَا يَسْتَفْزُهُ الْغَضَبُ ، وَلَا يُقْصِرُ عَنِ الْحَقِّ ، وَلَا يُبْطِنُ<sup>(۲)</sup> عَلَى جِلسَانِهِ ؛ يَقُولُ : مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ<sup>(۳)</sup> .

فَإِنْ قُلْتَ : فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ لِمَاءُثَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الدَّخْلِ عَلَيْهِ<sup>(۴)</sup> : بئس ابنُ العشيْرَةِ . فَلَمَّا دَخَلَ الْآنَ لَهُ الْقَوْلَ وَضَحَكَ مَعَهُ ، فَلَمَّا سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ : إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لَشَرِّهِ .

وَكَيْفَ جَازَ أَنْ يُظْهِرَ لَهُ خِلَافَ مَا يُبْطِنُ ، وَيَقُولُ فِي ظَهْرِهِ<sup>(۵)</sup> مَا قَالَ ؟  
فَالْجَوَابُ أَنَّ فِعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْتِثْلَافًا امِثْلِهِ ، وَتَطْيِيبًا لِنَفْسِهِ ؛ لِيَتِمَّ كَنَ إِيمَانُهُ ، وَيَدْخُلَ فِي الْإِسْلَامِ بِسَبَبِهِ أَتْبَاعُهُ ، وَيَرَاهُ مِثْلَهُ فَيُنْجَذِبُ بِذَلِكَ إِلَى الْإِسْلَامِ .

(۱) البشر: طلاقة الوجه والبشاشة في وجوههم؛ والمراد أنه يعم جميع من عنده ، ويسوى بينهم في ذلك .

(۲) لا يبطن : لا يخفي في باطن أمره على جلسائه ممن هو عنده شيئا مما يريد .

(۳) لا ينبغي ولا يليق ولا يصح لنبى أن يضم ويشير بطرف عينيه لأحد أن يفعل شيئا أخفاه ولم يتكلم به .

وفي النهاية : خائنة الأعين : أن يضم في نفسه مالا يظهره بلسانه ، فيومىء له بعينه وهو خائنة . والخائنة بمعنى الخيانة . وقد تقدم .

(۴) في حديث رواه الشيخان عنها . والداخل عليه : هو عيينة بن حصن الفزارى . وقد تقدم هذا الحديث ، وتقدم تخريجه . (۵) في ظهره : في غيبته بعد ما ذهب وولى ظهره .

قال الخفاجى : وقد كان عيينة هذا من المؤلفة قلوبهم ، وكان قبل إسلامه دخل بنير إذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة فقال له : بلا إذن ! فقال : ما استأذنت على أحد من مضر ؛ أى لأنه كان رئيسا في قومه ، ويقال له الأحق المطاع في قومه ثم قال له : ما هذه الحميراء ! فقال : أم المؤمنين . فقال : ألا أنزل لك عن أجل منها ! فقالت : يا رسول الله ؛ من هذا ؟ قال : هو الأحق المطاع في قومه ، وهو على ما يرى سيد قومه . قال الخفاجى :

وفي الحديث دليل على غيبة الكافر والفاسق المجاهر . وما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مداراة لا مداهنة والفرق بينهما مشهور .

ومِثْلُ هذا <sup>(١)</sup> على هذا الوَجْهِ قد خرج من حَدِّ مُداراةِ الدُّنْيَا إلى السِّيَاسَةِ  
الدِّينِيَّةِ <sup>(٢)</sup>.

وقد كان النبيّ يَسْتَأْلفُهُم بِأَمْوَالِ اللَّهِ العَرِيضَةِ <sup>(٣)</sup> فَكَيْفَ بِالكَلِمَةِ اللَّيِّنَةِ؟  
قال صفوان <sup>(٤)</sup>: لَقَدْ أَعْطَانِي [ ٢٣٥ ] وَهُوَ أَبْغَضُ الخَلْقِ إِلَيَّ <sup>(٥)</sup>، فَمَا زَالَ  
يُعْطِينِي حَتَّى صَارَ أَحَبَّ الخَلْقِ إِلَيَّ <sup>(٦)</sup>.  
وقوله فيه <sup>(٧)</sup>: بئس ابنُ العَشِيرَةِ - هو غيرُ غَيْبَةٍ؛ بل هو تعريفٌ ما علمه منه  
لَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، لِيُحْذَرَ حالَهُ، وَيُحْتَرَزَ مِنْهُ، وَلَا يوثَقَ بِجانِبِهِ كُلِّ الثَّقَةِ، وَلَا سِوَا  
وَكَانَ مُطَاعاً مَتَّبِعاً <sup>(٨)</sup>.

ومِثْلُ هذا إذا كان لضرورةٍ وَدَفْعِ مَضَرَّةٍ لَمْ يَكُنْ بِغَيْبَةٍ <sup>(٩)</sup>، بل كان

- 
- (١) مثل هذا: من قوله لأحد من الناس في وجهه شيئا وذكره خلافه بعد ذهابه .  
(٢) أي من المداراة التي هي لأجل أمور الدنيا . إلى السياسة الدينية : أي التدبير بتأليف  
القلوب الداعى لدخول الناس في الإسلام من غير ضرر وتعب ؛ فهو في جملة مصالح الدين ومهماته .  
(٣) العريضة : الكثيرة جدا .  
قال في نسيم الرياض : وهذا نحو ما وقع له صلى الله عليه وسلم أنه أعطى بعضهم واديا مملوءا  
بالنعم ؛ فأسلم وأسلم قومه لما قال لهم : يا قوم ؛ إنه يعطى عطاء من لا يخاف الفقر .  
(٤) هو صفوان بن أمية بن وهب الجهمي الصحابي ، أحد الأشراف الفصحاء الأجواد ،  
أسلم بعد حنين ، وتوفي سنة اثنتين وأربعين .  
(٥) لما كان في قلبه من عداوته له .  
(٦) لما رأى من إحسانه إليه من غير امتنان .  
(٧) في حق عيينة بن حصن الداخل عليه بغير إذن .  
(٨) متبوعا : له أتباع كثيرون من العرب إذا أمرهم أطاعوه فيخشى من شره .  
(٩) لم يكن ذلك غيبة منها شرعا حتى يعترض ويقال : كيف يصدر مثله منه صلى  
الله عليه وسلم وهو معصوم ؟

جائزا ، بل واجبا <sup>(١)</sup> في بعض الأحيان كمادة المحدثين في تجريح الرواة والمزكين في الشهود <sup>(٢)</sup> .

فإن قيل : فما معنى المعضل <sup>(٣)</sup> الوارد في حديث بريرة من قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ؛ وقد أخبرته أن موالى بريرة <sup>(٤)</sup> أبوا بيعها إلا أن يكون لهم الولاء <sup>(٥)</sup> ؛ فقال لها صلى الله عليه وسلم : اشتريها واشترطى لهم الولاء .

فقلت ، ثم قام خطيبا ، فقال : ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؛ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والنبي صلى الله عليه وسلم قد أمرها بالشرط <sup>(٦)</sup> لهم ، وعليه باعوها ، ولولاه - والله أعلم - لما باعوها من عائشة ، كما لم يبيعوها قبيل <sup>(٧)</sup> حتى شرطوا ذلك عليها ؛ ثم أبطله صلى الله عليه وسلم ، وهو قد حرّم الفسّ والخديعة <sup>(٨)</sup> .

(١) كان جائزا منه لتعريف حاله من غير قصد ذمه . بل كان واجبا عليه - صلى الله عليه وسلم - أن يبين بعض عيوبه لأئمة .

(٢) تجريح الرواة : بذكر عيوبهم ، لئلا يعمل بما روه . وكمادة المزكين في تجريحهم للشهود إذا سألهم الحاكم عنهم ليقبل شهادتهم أولا ؛ فيجب عليهم ذكر ما يعلمون من حالهم خيرا أو شرا . وكان هذا واجبا لما فيه من دفع الفساد عن الأحكام الشرعية ، وصيانة حقوق الناس .

(٣) المعضل : المشكل المعي - وقد روى هذا الحديث الشيخان : صحيح البخارى : ٣ -

٢٣٨ ، وصحيح مسلم : ١١٤٤

(٤) موالى بريرة : المالكين لها .

(٥) الولاء : أى ولاء العتاقة .

(٦) بالشرط لهم : بشرط الولاء لهم إذا أعتقها .

(٧) قبل : قبل شرط الولاء لهم .

(٨) فقال : من غشنا فامس منا . وقال : ولا خلافة ؛ أى لا خداع في المعاملة .

قال الحفاجى : فكيف أمر صلى الله عليه وسلم عائشة بقول ما لا يجوز ، ولولاه ما باعوها ؛

ففيه غش وخديعة - فدفعه بقوله : فاعلم . . .

فاعلم - أكرمك الله - أن النبي صلى الله عليه وسلم منزهٌ عما يقعُ في بالِ الجاهلِ من هذا، ولتنزيهِ النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ما قد أنكر قومٌ هذه الزيادة : قواه : اشترهم الولاء ؛ إذ ليست في أكثر طرق الحديث ؛ ومع ثبأتها فلا اعتراض بها ؛ إذ يقعُ « لهم » بمعنى « عليهم » ؛ قال الله تعالى<sup>(١)</sup> : ﴿ أولئك لهم اللعنة ﴾ . وقال<sup>(٢)</sup> : ﴿ وإن أسأتم فلها ﴾ .

فعلى هذا اشترطى عليهم الولاء لك ، ويكون قيامُ النبي صلى الله عليه وسلم ووعظُهُ لما سلف من شرطِ الولاء لأنفسهم قبل ذلك<sup>(٣)</sup> .

ووجهُ ثانٍ : أن قوله صلى الله عليه وسلم : اشترطى لهم الولاء ، ليس على معنى الأمر ، لكن على معنى التسوية والإعلام بأن شرطَهُ لهم لا ينفعهم بعد بيانِ النبي صلى الله عليه وسلم لهم قبل<sup>(٤)</sup> أن الولاء لمن أعتق ؛ فكأنه قال : اشترطى أو لا تشترطى ، فإنه شرطٌ غيرُ نافع<sup>(٥)</sup> .

وإلى هذا ذهب<sup>(٦)</sup> الداودى وغيره ؛ وتوبيخ النبي صلى الله عليه وسلم لهم ؛

(١) سورة الرعد ، آية ٢٥ (٢) سورة الإسراء ، آية ٧

(٣) قال في نسيم الرياض : وهذا التوجيه منقول عن المزني ، وأسنده البيهقي إلى الشافعي رضي الله عنه ، وجزم به الخطابي وصححه ؛ وأنكره غيره .

وقال النووي : إنه ضعيف ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أنكر اشتراطهم ذلك ، ولو كانت اللام بمعنى « على » لم ينكره وقال ابن دقيق العيد : اللام تدل على اختصاص أمر ما ضارا كان أو نافعا ، كما تقول : العقاب لزيد ، فلا حاجة لجعلها بمعنى على حيث لا لبس . وعلى كل حال فضعف هذا الجواب ظاهر .

(٤) لا ينفعهم ولا يفيدهم ؛ لعدم ورود ما يجوز . قبل : قبل وقوع هذه القصة .

(٥) فالاشتراط وعدمه سواء .

(٦) الداودى : هو الإمام أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن داود المعروف

بالداودى . توفي سنة ٤٦٧ هـ ( الباب ) .

وتقرّبهم<sup>(١)</sup> على ذلك يدلُّ على علمهم به قبلَ هذا .  
 الوجّه الثالث : أن معنى قونه : اشترطى لهم الولاء ؛ أي أظهرى لهم حكمه ،  
 وبيّن سنته<sup>(٢)</sup> بأنّ الولاء إنما هو لمن أعتق . ثم بعد هذا قام هو صلى الله عليه وسلم  
 مبيناً ذلك وموجِّهاً على مخالفة ما تقدّم منه فيه<sup>(٣)</sup> .  
 فإن قيل : فما معنى فعل يوسف عليه السلام بأخيه ؛ إذ جعل السقاية في رحله<sup>(٤)</sup>  
 وأخذ به باسم سرقتها ، وما جرى على إخوته في ذلك ، وقوله تعالى<sup>(٥)</sup> : ﴿ إنكم  
 لسارقون ﴾ ؛ ولم يسرقوا<sup>(٥)</sup> .  
 فاعلم - أكرمك الله - أن الآية تدلُّ على أن فعل يوسف كان عن أمر الله ؛  
 لقوله تعالى<sup>(٦)</sup> : ﴿ كذلك كدنا ليوسف ، ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك

(١) تقرّبهم : لومهم بين الناس .

(٢) سنته : طريقته وما شرعه الله .

(٣) قال في نسيم الرياض : قال الشافعي في الأم : إنهم لما عصوا الله باشتراط ما قضى بخلافه  
 أمرها أن تشتط لهم بحسب الظاهر حتى يزجرهم ويردعهم ؛ لأن توبيخ من ارتكب المعصية  
 بعد ارتكابها أقوى من زجره قبله وأعظم في النهي عنه ؛ فقال لها : اشترطيه ليتأتى الردع .

(٤) السقاية : إناء جعل صاعاً يكال به . في رحله : بين أمتعة أخيه ليأخذه بها ، وكان

من شرعهم أخذ من سرق . سورة يوسف ، آية ٧٠ .

(٥) فكيف يقول ما لا أصل له ، وهو نبي معصوم .

قال الحفاجي : ففيه إشكال يشبه ما في قصة بريرة . . .

(٦) سورة يوسف ، آية ٧٦ .

كدنا ليوسف : علمناه ما يكيد به إخوته حتى يأخذ أخاه منهم . والكيد : قريب من  
 المكر ، وهو إظهار ما يخالف الباطن للتجويل على أمر يريد . ودين الملك : طاعته بإبقائه بمصر .  
 أو ما كان من دينه أن يأخذ من سرق .

وقوله : إلا أن يشاء الله يدل على أن فعله بإرادته ورضاه .

قال الحفاجي : وبهذا سقطت الشبهة المذكورة .

إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِمَّنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿١﴾  
فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا اعْتِرَاضَ بِهِ ، كَانَ فِيهِ مَا فِيهِ <sup>(١)</sup> .

وَأَيْضًا فَإِنْ يُوسُفَ كَانَ أَعْلَمَ أَخَاهُ بِأَنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ <sup>(٢)</sup> ؛ فَكَانَ  
مَا جَرَى عَلَيْهِ بَعْدَ هَذَا مِنْ وَقْفِهِ <sup>(٣)</sup> وَرَغْبَتِهِ ، وَعَلَى يَقِينٍ مِنْ عُقُوبَةِ الْخَيْرِ لَهُ بِهِ ،  
وإِزَاحَةِ السُّوءِ وَالْمُضَرَّةِ [ ٢٣٦ ] عَنْهُ بِذَلِكَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ <sup>(٤)</sup> : ﴿ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾ ؛ فَلَيْسَ مِنْ قَوْلِ يُوسُفَ <sup>(٥)</sup> .  
فِيَلْزَمُ عَلَيْهِ جَوَابُ لِحَلِّ شُبُهَيْهِ <sup>(٦)</sup> .

وَلَعَلَّ قَائِلَهُ إِنْ حُسِّنَ لَهُ التَّأْوِيلُ كَأَنَّا مَنْ كَانَتْ ظَنُّهُ عَلَى صُورَةِ  
الْحَالِ <sup>(٧)</sup> ذَلِكَ .

وَقَدْ قِيلَ : قَالَ ذَلِكَ لِتَعْلَمَهُمْ قَبْلُ بِيُوسُفَ وَبَيْعَهُمْ لَهُ <sup>(٨)</sup> . وَقِيلَ غَيْرَ هَذَا .  
وَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَتَوَلَّى الْأَنْبِيَاءُ مَا لَمْ يَأْتِ <sup>(٩)</sup> أَنَّهُمْ قَالُوهُ ، حَتَّى يُطَلَّبَ الْخِلَاصُ مِنْهُ ، وَلَا  
يَلْزَمُ الْإِعْتِذَارُ عَنْ زَلَّاتٍ غَيْرِهِمْ .

(١) وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا فِيهِ : وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ مَا يَخَالَفُ ظَاهِرَهُ الْوَاقِعَ ، وَيَقْتَضِي الْحَدِيثَةَ مِمَّا لَا يَلِيقُ  
بِمَقَامِ النَّبُوَّةِ .

(٢) لَا تَبْتَئِسْ : لَا تَحْزَنْ ، فَيَكُونُ عِنْدَكَ بؤْسٌ وَشِدَّةٌ حِينَ أَسْنَدَ إِلَيْكَ السَّرْقَةَ ، وَأَخَذَكَ  
عِنْدِي ، وَأَمْرَهُ إِلَّا يَعْلَمُهُمْ بِمَا قَالَ لَهُ ، فَفَرْضِي ، وَقَالَ : إِذَنْ لَا أَفَارِقُكَ .

(٣) مِنْ وَقْفِهِ : مِنْ اتِّفَاقِ جَرَى بَيْنَهُمَا سِرًّا .

(٤) سُورَةُ يُوسُفَ ، آيَةٌ ٧٠ أَيَّتُهَا الْعِيرُ ؛ أَيُّ أَصْحَابِ هَذِهِ الدَّوَابِّ وَالْإِبِلِ الْحَامِلَةِ لَكُمْ . . .

(٥) لَيْسَ مِنْ قَوْلِ يُوسُفَ ، وَإِنَّمَا قَالَهُ غَيْرُهُ مِمَّنْ لَمْ يَقِفْ عَلَى حَقِيقَةِ الْحَالِ .

(٦) قَالَ فِي نَسِيمِ الرِّيَاضِ : وَلَكِنَّهُ مَحْتِاجٌ لِلْجَوَابِ عَنْ إِقْرَارِ يُوسُفَ لِقَائِلِهِ عَلَى أَمْرِ قَبِيحٍ ،

وَالْإِقْرَارِ عَلَى الْقَبِيحِ قَبِيحٌ كَفَعْلِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ يُوسُفَ لَمْ يَسْمَعْهُ لَمْ يَحْتِجْ إِلَى ذَلِكَ .

(٧) أَيُّ رَأْيِ ظَاهِرِ حَالِهِمْ كَحَالِ السَّارِقِ لَوْ جُودَ مَا لَيْسَ لَهُمْ بَيْنَ أَمْتَعَتِهِمْ ، فَظَنُّ سَرَقَتِهِمْ

لَهُ ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ غَفْلَةً أَوْ سَهْوًا ، أَوْ وَضَعَهُ فِيهَا غَيْرِهِمْ .

(٨) فَإِنَّهُ فِي مَعْنَى السَّرْقَةِ . (٩) مَا لَمْ يَأْتِ أَنَّهُمْ قَالُوهُ : أَيُّ لَمْ يَرَوْهُ ، وَهُوَ غَيْرُ لَائِقٍ بِمَقَامِهِمْ .



## فصل

فإن قيل : فما الحكمة في إجراء الأمراض وشدتها عليه وعلى غيره من الأنبياء على جميعهم السلام<sup>(١)</sup>؟ وما الوجه فيما ابتلاهم<sup>(٢)</sup> الله به من البلاء ، وامتحانهم بما امتحنوا به ؛ كأيوب ، ويعقوب ، ودانيال ، ويحيى ، وزكريا ، وعيسى ، وإبراهيم ، ويوسف<sup>(٣)</sup> ، وغيرهم<sup>(٤)</sup> . صلوات الله عليهم ، وهم خيرته من خلقه وأحبّآؤه وأصفيآؤه .

فاعلم - وفقنا الله وإياك - أن أفعال الله تعالى كلها عدل<sup>(٥)</sup> ، وكلماته جميعها صدق ، لا مبدل لكلماته ، يبتلى عباده كما قال تعالى لهم ﴿ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾<sup>(٦)</sup> . ﴿ وَيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾<sup>(٧)</sup> - وليعلم الله الذين آمنوا<sup>(٨)</sup> - ولما يعلم الله

(١) بين في هذا الفصل حكمة ابتلاء بعض الأنبياء بالأمراض ، بعد ما قرر عصمتهم ونزاهة ذواتهم وصفاتهم وأفعالهم وأقوالهم عن كل نقص ؛ لأنه ربما يتوهم جاهل أن الابتلاء بمثله غير لائق بهم أيضا . (٢) الوجه : الحكمة والسبب .

(٣) أيوب : ابتلاه الله بأمراض شديدة . ويعقوب : في حزنه وشدته بكائه لفقد ولده حتى ضعف بصره . ويحيى : بقتله أو ذبحه . وزكريا : ابتلى بالقتل . وعيسى : ابتلاه الله باليهود وكيدهم . وإبراهيم ابتلى بإلقاء نمرود له بالنار . ويوسف ابتلى بفراق أبيه وإلقائه في السجن والحب . ودانيال : وهو نبي غير مرسل كان في زمن مجتصر ، وكان من أعز الناس عنده ، فوشوا به له ، فألقاه وأصحابه في الأخدود .

(٤) وغيرهم : كنعوح . . .

(٥) أفعاله كلها عدل : فلا يظلم أحدا من خلقه ، وإن كان لا يجب عليه شيء . وكلماته : أي أخباره ووعدته صدق كلها ، لا مبدل لكلماته ، ولا يمكن أحدا أن يغير شيئا مما أخبر به . (٦) سورة يونس ، آية ١٤ . أي ليظهر للناس أعمالكم فيعلموا استحقاقكم لما أنعم به عليكم ويمجازيكم عليه أعظم الجزاء . (٧) سورة هود ، آية ٧ . يبلو : يختبر .

أي أودع فيكم إذا أحياكم بالعقل والإحساس الذي صح فيه تكليف الأحكام ، وأن يعاملكم معاملة المختبر ، فيجازيكم بما تستحقونه .

(٨) سورة آل عمران ، آية ١٤٠

الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ<sup>(١)</sup> . ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ  
وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَنَّكُمْ أَخْبَارَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> .

فامتحنانه إياهم<sup>(٣)</sup> بضروبِ المِحْنِ زيادةً في مكانتهم ، ورفعةً في درجاتهم ،  
وأَسبابٌ لاستخراج<sup>(٤)</sup> حالاتِ المصبر والرضا ، والشكرِ والتسليم ، والتوكلِ ،  
[ والتفويض ، والدعاء ، والتضرع منهم ، وتأكيدهُ لبصائرهم<sup>(٥)</sup> في رَحْمَةِ الْمُتَحَنِّينِ ،  
والشفقةِ على المُبْتَلِينَ ، وتذكُّرِ لغيرهم ، وموعظةٍ لسواهم لِيَتَأَسَّوْا<sup>(٦)</sup> في البلاءِ بهم ]<sup>(٧)</sup> ؛

(١) سورة آل عمران ، آية ١٤١

(٢) سورة محمد ، آية ٣١ . ولنبلونكم بالجهد والتكاليف .

قال في نسيم الرياض : وقوله تعالى : لنعلم ، ولننظر ، وما في معناه مع تقدم علمه القديم ؛  
وأفعاله تعالى لا تعمل بالأغراض عند بعضهم - لبيان ما تعلق به علمه ، وأنه لحكم ترتب عليه ،  
كالأغراض الباعثة على الأفعال .

قال الحفاجي : والآيات دالة على أنه تعالى يتلى بعض عبادته ليظهروا صبرهم ، فيجازيهم  
أعظم جزاء .

ففيه تسليية لهم ، وحث على الرضا بما قدره لهم .

(٣) إياهم : الضمير لأنبيائه . بضروب : بأنواع من المحن ، والمصائب التي ابتلاهم بها .

(٤) لاستخراج : لإظهار .

(٥) بصائرهم : جمع بصيرة ، وهي القوة المدركة للمعاني ، كالباصرة في المحسوسات ؛ فهم

على بصيرة فيما ذكر ، ولكن الابتلاء لينبهم لما ذكر مقو ومؤكد ومبين لبصائرهم .

(٦) ليتأسوا : ليقعدوا بهم ويكون لهم بهم أسوة في البلاء الذي بهم ، ويتسلوا ؛ فتكون

لهم سلوة تذهب حزنهم في المحن والمصائب بما جرى عليهم ، ووقع بهم ، ويقعدوا بهم في

الصبر على ما أصابهم ؛ فيقولون : إذا كان أنبياء الله وأحباؤه ابتلوا بمثل هذا فما

بالنا نحن ؟

(٧) ما بين القوسين ليس في ا

فَيْتَسَاوُوا فِي الْحِجْنِ بِمَا جَرَى عَلَيْهِمْ، وَيَقْتَدُوا بِهِمْ فِي الصَّبْرِ، وَنَحْوُ لَهْنَاتٍ<sup>(١)</sup> فَرَطَتْ مِنْهُمْ، أَوْ غَفَلَاتٍ سَلَفَتْ لَهُمْ، لِيَلْقُوا اللَّهَ طَيِّبِينَ مُهْدَبِينَ<sup>(٢)</sup>؛ وَلِيَكُونَ أَجْرُهُمْ أَكْمَلَ، وَثَوَابُهُمْ أَوْفَرَ وَأَجْزَلَ<sup>(٣)</sup>.

حدثنا<sup>(٤)</sup> القاضي أبو علي الحافظ، حدثنا أبو الحسين الضيرفي وأبو الفضل ابن خيرون؛ قالا: حدثنا أبو يعلى البغدادي، حدثنا أبو علي السنجي، حدثنا محمد ابن محبوب، حدثنا أبو عيسى الترمذي، حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدأة، عن مضعب بن سعد، عن أبيه؛ قال: قلت: يا رسول الله؛ أيُّ الناس أشدُّ بلاءً؟ قال: الأنبياء، ثم الأمثلُ فالأمثلُ<sup>(٥)</sup>، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ<sup>(٦)</sup>، فما يبرحُ البلاءُ بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة.

(١) هذه حكمة أخرى لابتلاهم؛ والهينات: جمع هنة؛ وهي الهفوة اليسيرة. والمعنى أنها كفارة للصنائر، وما يصدر عنهم سهواً، ولأموار تعد سيئات بالنسبة لهم إذا وقعت منهم بسبب تقريظ يسير منهم؛ تطهيرا لهم، ورفعاً لهم عن مثاها.

أو غفلات: جمع غفلة. وغفلتهم لاشتغال قلوبهم بأموار أمهم. وفي أ: ومحوا...

(٢) مهذبين: مخلصين مما يشينهم.

(٣) أوفر: أكثر. وأجزل: أعظم.

(٤) هذا الحديث يستشهد به المؤلف على كونه - صلى الله عليه وسلم - أشد الناس بلاء.

وقد رواه الترمذي والنسائي، وابن ماجه، والحاكم. سنن الترمذي: ٤ - ٦٠٢،

وسنن ابن ماجه: ١٣٣٤

(٥) الأمثل: الأفضل. وقال الراغب: الأمثل يعبر به عن الأشبه بالأفضل والأقرب إلى

الخير، وأماثل القوم: خيارهم.

(٦) قال الحفاجي: الدين هنا الطاعة؛ أي بقدر طاعته وتقواه قوة وضعفا تكون بليته،

فالاتقى أشد وأكثر بلاء.

وكما قال تعالى<sup>(١)</sup> : ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُّونَ كَثِيرًا فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ . وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا : رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أقدامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ . فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

وعن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> : ما يزالُ البلاءُ بالْمُؤْمِنِ [والمؤمنات]<sup>(٣)</sup> في نفسه وولده وماله حتى يلتقي الله وما عليه خطيئة<sup>(٤)</sup> .

وعن أنس<sup>(٥)</sup> ، عنه صلى الله عليه وسلم : إذا أراد اللهُ بعبده الخير عجل له<sup>(٦)</sup> العقوبةَ في الدنيا ، وإذا أراد الله بعبده الشرَّ أمسكَ عنه بذنْبِهِ حتى يُوفى به يوم القيامة<sup>(٧)</sup> .

(١) سورة آل عمران ، آية ١٤٦ - ١٤٨

وكأين بمعنى كم والريون : جمع ربي ، منسوب إلى الرب . وهنوا : جبنوا . استكانوا : ضعفوا .

قال الخفاجي : في هذه الآيات ما يدل على ابتلاء الأنبياء وصبرهم وكثرة ثوابهم عليه . وقال : وهذا تعريض لما أصابهم من الإرجاف بقتل النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، وأنه لو كان حيا كان مثل ما وقع لغيرهم ، وأنهم مع شدة جهادهم وصبرهم مذعنون بمغفرة ربهم ، وإن لم يصدر منهم ذنب تواضعا وخشية .

(٢) في حديث رواه الترمذي : سنن الترمذي : ٤ - ٦٠٢ ، وفيه : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) من سنن الترمذي . (٤) لأن ما أصابه يكفر سيئاته .

(٥) في حديث رواه الترمذي وحسنه : سنن الترمذي : ٤ - ٦٠١

(٦) عجل له العقوبة في الدنيا بما يبتليه فيها مما يمحو عنه الذنوب .

(٧) أمسك عنه مصائب الدنيا استدراجا له ، فلا يعاقبه ويبتليه ، بل يتركه بذنبه حتى يوفى ربه ويلقاه بذنبه يوم القيامة ، فيجازيه عليه إن لم يرد العقو عنه .

وفي حديث<sup>(١)</sup> آخر : إذا أحب الله عبداً ابتلاه ليسمع تضرعاً .  
وحكى السمرقندي أن كل من كان أكرم على الله تعالى كان بلاؤه أشد كى  
يتبين فضله ، ويستوجب الثواب<sup>(٢)</sup> ؛ كما روى عن ثمان أنه قال : يا بنى ، الذهب  
والفضة يختبران بالنار ، والمؤمن يختبر بالبلاء<sup>(٣)</sup> .  
وقد حكى أن ابتلاء يعقوب بيوسف كان سببه التفاته في صلواته إليه ،  
ويوسف نائم محبة<sup>(٤)</sup> [ ٢٣٧ ] له .

وقيل : بل اجتمع يوما هو وابنه يوسف على أكل حمل مشوي<sup>(٥)</sup> ، وهما  
يضحكان ، وكان لهم جار يتيم ، فشم ريحه واشتهاه وبكى ، وبكت له جدة له عجوز  
لبكائه ، وبينهما جدار ، ولا علم عند يعقوب وابنه ؛ فعوقب يعقوب بالبكاء أسفاً  
على يوسف إلى أن سألت حدة قناه ، وابتيضت عيناه من الحزن . فلما علم بذلك  
كان بقية حياته يأمر منادياً ينادى على سطحه : ألا من كان مفطراً<sup>(٦)</sup> فليمتد  
عند آل يعقوب<sup>(٧)</sup> .

وعوقب يوسف بالمحنة التي نص الله<sup>(٨)</sup> عليها .

- 
- (١) رواه الديلمي عن أبي هريرة . تضرعه : دعاءه منه متذللاً له لمحبه ومراجته .  
(٢) يتبين فضله في الآخرة أو في الدنيا لمن يصبر . ويستوجب الثواب : يستحقه تفضلاً  
من الله بوعده به .  
(٣) يختبر إيمانه وقوته بالبلاء ؛ أى بإصابته وصبره عليه ، أو تضجره منه .  
(٤) فلما قطع التوجه إلى الله قطعه الله تعالى بفرقة .  
وهذا رواه القرطبي في تفسيره غير مسند .  
(٥) الحمل : الصغير من الضأن .  
(٦) مفطراً : غير صائم .  
(٧) في نسيم الرياض : وفي هذا الخبر أيضاً : ومن كان صائماً فليفطر عندهم .  
(٨) قال الخفاجي : حكى هذا عن المصنف الدميري في حياة الحيوان ، وقال : لا ينبغي له =

وروي عن الليث أن سببَ بلاءِ أيوب أنه دخل مع أهل قريته على ملكهم ،  
فكلموه في ظلمه ، وأغلظوا له إلا أيوب ، فإنه رفق به مخافةً على زرعِهِ<sup>(١)</sup> ، فعاقبه  
اللهُ ببلائه<sup>(٢)</sup> .

ومحنةُ سليمان لما ذكرناه من نبتِهِ في كونِ الحقِّ في جنبهِ أصهاره<sup>(٣)</sup> ؛  
أو للعمل بالمعصية في دارِهِ ، ولا عِلْمَ عنده<sup>(٤)</sup> .

= ذكره ؛ فإنه لا صحة له ، وإن رواه الطبراني عن أنس ، عن شيخه ابن جهم الباهلي ؛  
وهو ضعيف الرواية جدا . ورواه البيهقي في الشعب .

ومما يدل على عدم صحته أن قوله سألت حدقتاه لأصل له ، وأنه - مع قوله : لا علم لهما -  
كيف يصح أن يعاقبا على ما لم يعلما - كما أن قوله : ابيضت عيناه بعد قوله : سألت حدقتاه  
كلام متناقض .

والصحيح أنه لم يهم . وقال القاري ( ٢ - ٣٧٨ ) : فيه إشكال ؛ إذ هو كان صغيرا دون  
البلوغ حينئذ ، لكن الله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ، ولعل هذا من الحكم المجهولة عندنا .

(١) على زرعِهِ : زرع يعقوب الذي في مملكته .

(٢) قال الخفاجي : وهذا لا ينبغي أن يقال في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فليت  
المصنف رحمه الله - تركه .

(٣) جنبه : جانب . والصهر : النختن . وأهل بيت المرأة يقال لهم أصهار .

(٤) من كون الحق في جنبه أصهاره : ذلك أن جرادة التي تزوجها سليمان وأحبها تخاصم  
عنده ناس مع آخرين من أقارب امرأته ؛ فحكم بالحق لغيرهم ، وتمنى أن يكون الحق لهم ،  
وهذا يعد ذنبا بالنسبة لقامه .

ولا علم عنده بما صدر منهم من المعاصي بما افترته اليهود من أنه عليه الصلاة والسلام قتل  
ملكاه بنت جميلة تسمى جرادة ، فكانت عنده وأسلمت ، ثم كانت تبكي على أبيها ، فأمر  
الشياطين أن يمثلوا لها صورة ابنها ، ففعلوا ، فكسته وأعدت له بيتا ، فكانت تذهب إليه ،  
وتسجد لمصورته وهو لا يعلم ، واستمر ذلك مدة أربعين يوما ، فسأله الله تعالى ملكه ، وابتلاه  
بما ابتلاه به .

وهذه فائدة شدة المرض والوجع بالنبى صلى الله عليه وسلم ؛ قالت عائشة<sup>(١)</sup> :  
 ما رأيت الوجع على أحدٍ أشدَّ منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
 وعن عبد الله : رأيتُ النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه ، يُوعكُ وُعكا  
 شديدا ، فقلت : إنك لتُوعكُ وُعكا شديداً ! قال : أَجَلٌ<sup>(٢)</sup> ، إني أُوعكُ كما يُوعكُ  
 رَجُلَانِ مِنْكُمْ . قلت : ذلك أن لك الأجرَ مرتين<sup>(٣)</sup> ؛ قال : أَجَلٌ ، ذلك كذلك .  
 وفى حديث أبي سعيد<sup>(٤)</sup> أن رجلاً وضع يده على النبى صلى الله عليه وسلم  
 فقال : والله ما أطيقُ أضعُ يدي عليك من شدة حَمَاك<sup>(٥)</sup> . فقال النبى صلى الله  
 عليه وسلم : إنا مَفْشَرُ الأنبياء يُضَاعَفُ لنا البلاء ، إن كان النبى لِيُبْتَلَى بِالْقَمَلِ  
 حَتَّى يَقْتَلَهُ ، وإن كان النبى لِيُبْتَلَى بِالْفَقْرِ ، وإن كانوا لِيَفْرَحُونَ بِالْبَلَاءِ كما  
 تفرحون<sup>(٦)</sup> بالرُخَاءِ .

وعن أنس<sup>(٧)</sup> ، عنه صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ<sup>(٨)</sup> ،

- 
- (١) فى حديث رواه الشيخان عنها : صحيح مسلم : ١٩٩٠ ، وسنن ابن ماجه : ١-٥١٨ ،  
 وصحيح البخارى : ٧-١٤٩
- (٢) أَجَلٌ : نعم . وعبد الله : هو ابن مسعود . والحديث فى صحيح البخارى : ٧-١٤٩ ،  
 وصحيح مسلم : ١٩٩١
- (٣) أى ليضاعف لك الثواب .
- (٤) رواه ابن ماجه ، والحاكم ، عن أبي سعيد الخدرى : سنن ابن ماجه : ٢-١٣٣٥
- (٥) من شدة حماك ؛ أى حرارتها .
- (٦) أى يسرون بمصائب الدنيا لما يملكون من أنها رفعة لقدرهم وزيادة لأجرهم ، كما تفرحون بالرُخَاءِ  
 وسعة العيش وحسن الحال ؛ وذلك لشدة يقينهم بربهم ، وعلمهم بما ادخر لهم فى مقابلة ما نزل بهم .
- (٧) فى حديث رواه الترمذى ، وحسنه : سنن الترمذى : ٤-٦٠١
- (٨) أى من كان بلاؤه أعظم كان جزاؤه أعظم عند ربه .

وإن الله إذا أحب قوما ابتلاهم؛ فمن رضى فله الرضا، ومن سخط فله السخط<sup>(١)</sup>.  
وقد قال المفسرون في قوله تعالى<sup>(٢)</sup>: ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوًّا يُجْزَى بِهِ ﴾؛ إن المسلم يُجْزَى بمصائب الدنيا، فتكون له كفارة. وروى هذا عن عائشة، وأبي، ومجاهد.  
وقال أبو هريرة<sup>(٣)</sup>، عنه صلى الله عليه وسلم: « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ »<sup>(٤)</sup>.

وقال في رواية عائشة<sup>(٥)</sup>: « ما من مُصِيبَةٍ تصيبُ المسلم إلا يكفرُ اللهُ بها عنه حتى الشوكة يُشاكها<sup>(٦)</sup> ».

(١) له الرضا من الله بجزيل ثوابه، ومن سخط وكره قضاء الله ولم يرض به فله السخط، وغضب الله تعالى، وعقابه له؛ فإذا صبر ولم يجزع بما أصابه رضاء بقضائه كان ذلك مثوبة وأجرا.  
(٢) سورة النساء، آية ١٢٣. فتكون كفارة لذنوبه إن كانت، وزيادة في ثوابه إن كان غير مذنب.

(٣) في حديث رواه البخاري: صحيح البخاري: ٧ - ١٤٩.  
(٤) يصب منه؛ أي ينزل به مكروها ومصيبة في الدنيا يثاب عليها.  
(٥) في حديث رواه الشيخان: صحيح البخاري: ٧ - ١٤٩، وصحيح مسلم: ١٩٩٢.  
(٦) يشاكها: تدخل في جلده.

وفي نسيم الرياض (٤ - ٣٥٢): قال العز بن عبد السلام: ظن بعد الجهلة أن المرء يؤجر على نفس المصائب؛ وليس كذلك؛ فإن الثواب إنما يكون على ما يفعله باختياره، ولا دخل له في ذلك؛ فثوابه إنما هو على صبره ورضائه بما قدره الله تعالى، وعدم شكائته.

ثم قال: وقال القرافي: وأنا أقول: ما قاله العز لا وجه له، ولا يليق صدوره منه؛ فإنه تعالى له أن يثبته ابتداء، وأن يجعل ما انفق له بغير فعله سببا لذلك.  
قال: وفي كلام شيخ والدي ابن حجر الهيثمي نص الشافعي في الأم بما يصرح بأن نفس المصيبة يثاب عليها.

والحاصل أن من أصيب وصبر حصل له ثوابان غير التكفير لنفس المصيبة؛ وللصبر عليها؛ ومن انتهى صبره، فإن كان لعذر كجنون - فهو كذلك، أو لنحو جزع لم يحصل له من ذنبك الثوابين شيء.

قال الشهاب: وما قاله القرافي ليس بشيء أيضا؛ فإنه قد تقصد الدعاء بما هو حاصل لزيادته أو تنبيه سامعه وغيره، ولو قيل بمثله لم تجز الصلاة على النبي والدعاء له بالوسيلة والدرجات الرفيعة، وهي محققة له، وقد أمرنا بالدعاء بها كما تقرر في محله.



وقال في رواية أبي سعيد<sup>(١)</sup> : « ما يصيب المؤمن من نصب<sup>(٢)</sup> ولا وصب ، ولا هم ولا حزن ، ولا أذى ولا غم ، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها » .

وفي حديث ابن مسعود<sup>(٣)</sup> : « ما من مسلم يصيبه أذى<sup>(٤)</sup> إلا حات الله عنه خطاياها كما تحات ورق الشجر<sup>(٥)</sup> » .

وحكمة أخرى<sup>(٦)</sup> أودعها الله في الأمراض لأجسامهم ، وتعاقب الأوجاع عليها وشدتها عند مماتهم ، لتضعف قوى نفوسهم ، فيسهل خروجها عند قبضهم ، وتخفف عليهم مؤنة النزاع ، وشددة السكرات<sup>(٧)</sup> بتقدم المرض<sup>(٨)</sup> ، وضعف الجسم والنفس لذلك .

وهذا خلاف موت الفجأة وأخذه<sup>(٩)</sup> ، كما يشاهد من اختلاف أحوال الموتى في الشدة واللين ، والصعوبة والسهولة . وقد قال صلى الله عليه وسلم<sup>(١٠)</sup> : « مثل

- 
- (١) في حديث رواه الشيخان : صحيح البخارى : ٧ - ١٤٩ ، وصحيح مسلم : ١٩٩٢  
(٢) نصب : تعب يناله من سعيه في بعض أموره الجائزة له . ووصب : أى جمع ، أولزومه ، أو قنور في بدنه .  
(٣) رواه الشيخان : صحيح البخارى : ٧ - ١٤٩  
(٤) أذى : أمر يؤذيه في بدنه أو نفسه .  
(٥) حات : حت وأزال .  
(٦) حكمة أخرى في ابتلاء الأنبياء بالأمراض والمصائب . أودعها الله : جماعها كالوديمة في الأمراض التي تصيب أجسامهم دون بواطنهم وحواسهم .  
(٧) مؤنة النزاع : إخراج الروح من البدن . وشددة السكرات : أى سكرات الموت ، وغمرات شدائده وما يلحق الميت من الفشى الشبيه بالسكر في غيبة الحس .  
(٨) بتقدم المرض على الموت والاحتضار . أو بشدة المرض .  
(٩) موت الفجأة : الموت بنتمة من غير مرض ؛ وأخذه له دفعة واحدة ، لشدة قواه المانعة عن تسليم الروح بسهولة .  
(١٠) في حديث رواه الشيخان عن كعب بن مالك وجابر رضى الله عنهما : صحيح البخارى :

المؤمن مَثَلُ خَامَةِ [۲۳۸] الزَّرْعِ تُفِيئُهَا الرِّيحُ هَكَذَا وَهَكَذَا (۱) .  
 وفي رواية أبي هريرة (۲) عنه : « من حيثُ أتتها الرِّيحُ تكفؤُها (۳) ؛ فإذا  
 سكنت اعتدلتُ ؛ وكذلك المؤمنُ يُكفأُ (۴) بالبلاء . ومَثَلُ الكَافِرِ كَمَثَلِ  
 الأرزَةِ (۵) صمَاءٌ معتدلةٌ حتى يَقصِمَهُ اللهُ (۶) .  
 معناه أن المؤمنَ مُرْزَأٌ (۷) ، مُصَابٌ بالبلاء والأمرضِ ، راضٍ بتصرفه (۸) بين  
 أقدار الله تعالى ، مُنطاعٌ (۹) لذلك ، أين الجانب برضاه وقلة سخطه ، كطاعة خامة  
 الزرع وانقيادها للرياح ، وتمايلها لهبوبها وترنحها (۱۰) من حيث ما أتتها ؛ فإذا أزاح  
 اللهُ عن المؤمن رياحَ البلاءِ ، واعتدلَ صحيحاً كما اعتدلتُ خامةُ الزرع عند سكون  
 رياحِ الجوّ رجع إلى شُكْرِ رَبِّهِ ومعرفةِ نعمته عليه بِرَفْعِ بلاءه ، منتظراً رحمة  
 وثوابه عليه (۱۱) .

- (۱) الخامة : العود اللين الذي ليس بفليظ، والقصبه الطرية . تفيئها الريح : تمايلها .  
 (۲) في صحيح مسلم : صحيح مسلم : ۲۱۶۳  
 (۳) تكفؤها ؛ المراد تمايلها . تعدلت : انتصبت لأنها لا تنكسر للينها وعدم غلظها .  
 (۴) يكفأ : ينقلب من صحته لمرضه كثيراً ثم يبرأ .  
 (۵) الأرزة : شجرة الأرز المعروف ، وقيل : هو الصنوبر . صماء : صعبة شديدة اليبس  
 والقوة . معتدلة : قائمة ، منتصبة لا تميل لغلظها ولبسها .  
 (۶) حتى يقصمه الله : يأخذه بفتة من غير تقدم بلاء .  
 (۷) مرزأ : لانزال تصيبه الرزايا .  
 (۸) بتصرفه : بتغيير أحواله . أو بتصرف الله فيه وله ، وتقلبه بين أقدار الله التي  
 قدرها عليه من صحة ومرض وغيره .  
 (۹) منطاع لذلك : منقاد مدعن مطيع مسلم .  
 (۱۰) وترنحها : وتمايلها .  
 (۱۱) وثوابه عليه ؛ أي على ما ابتلاه ووفقه لشكره وصبره .

فإذا كان بهذه السبيل<sup>(۱)</sup> لم يصعبُ عليه مَرَضُ الموتِ ، ولا نزولُهُ ، ولا اشتدَّت عليه سكراتُهُ ونزَعُهُ<sup>(۲)</sup> ، لعادتهِ بما تقدَّم من الآلامِ ومعرفةِ ماله فيها من الأجرِ ، وتوطُّينه نَفْسَهُ على المصائبِ ورقَّتِها<sup>(۳)</sup> وضعفِها بتوَالِي المرضِ أو شدَّتهِ ؛ والكافرُ بخلافِ هذا : مُعَانِي في غالبِ حالِهِ ، مُتَمَتِّع بصحةِ جِسْمِهِ ، كالأرززةِ الصمَّاءِ<sup>(۴)</sup> ، حتى إذا أراد اللهُ هلاكَهُ قَصَمَهُ حينَهُ على<sup>(۵)</sup> غِرَّةٍ ، وأخذهُ بَغْتَةً من غيرِ لُطْفٍ ولا رِفْقٍ<sup>(۶)</sup> ؛ فكان موتهُ أشدَّ عليه حَسْرَةً<sup>(۷)</sup> ، ومقاساةُ نَزَعِهِ مع قوَّةِ نَفْسِهِ وصحةِ جِسْمِهِ أشدَّ أَلماً وعذاباً ، ولعذابُ الآخرةِ أشدُّ ، كأنجمافِ الأرززةِ<sup>(۸)</sup> . وكما قال تعالى<sup>(۹)</sup> : ﴿ فَأَخَذْنَا نَاهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ .

وكذلك عادةُ اللهِ تعالى في أعدائه ، كما قال تعالى<sup>(۱۰)</sup> : ﴿ فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا<sup>(۱۱)</sup> ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ<sup>(۱۲)</sup> ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا . . . ﴾ ؛ ففجأً جميعَهُم بالموتِ على حالِ عَتُوِّ<sup>(۱۳)</sup> وغَفْلَةٍ ، وصَبَّحَهُم به على غيرِ استعدادٍ بَغْتَةً ؛ ولهذا ما كرهَ السَّافُ مَوْتَ الفجاءةِ<sup>(۱۴)</sup> .

- (۱) فإذا كان المؤمن بهذه السبيل ، وطى هذه الحالة ، من إصابته بالبلايا والأمراض .
- (۲) ونزعه : نزع الروح منه عند موته لضعف قوة نفسه المدافعة له .
- (۳) ورقنتها : ورقة نفسه وضعفها .
- (۴) أى القوية غير المجوفة .
- (۵) على غرة : على غفلة .
- (۶) بل بشدة وعنف .
- (۷) وذلك لعدم تأهبه له .
- (۸) أنجماف الارززة : قلمها بشدة .
- (۹) سورة الأعراف ، آية ۹۵
- (۱۰) سورة العنكبوت ، آية ۴۰
- (۱۱) الحاصب : ريح تآنى بالحصباء ؛ وهى الحصى . وهؤلاء هم قوم لوط .
- (۱۲) الصيحة : أصوات هائلة وصواعق أهلكتهم . وهؤلاء هم قوم صالح وشعيب .
- (۱۳) عتو : تكبر ، وتمرد ، وتجبّر منهم .
- (۱۴) لمجيئه على غير استعداد له ، أو لأنه يجيء من غير المرض المكفر للذنوب .

ومنه<sup>(۱)</sup> في حديث إبراهيم : كانوا يكرهون أخذة كأخذة الأسف : أى الغضب ؛ يريد موت النجاة .

وحكمة<sup>(۲)</sup> نالته أن الأمراض نذير الممات ، وبقدر شدتها<sup>(۳)</sup> شدة الخوف من نزول الموت ؛ فيستعد من أصابته ، وعلم تعاهدها<sup>(۴)</sup> له ، للقاء ربه ، ويعرض عن دار الدنيا الكثيرة الأنكاد<sup>(۵)</sup> ، ويكون قلبه معلقا بالمعاد<sup>(۶)</sup> ، فيتنصل من كل ما يخشى تباعته<sup>(۷)</sup> من قبل الله ، وقبل العباد<sup>(۸)</sup> ، ويؤدى الحقوق إلى أهلها ، وينظر فيما يحتاج إليه من وصية فيمن يخلفه أو أمر يمهده<sup>(۹)</sup> .

وهذا نبينا صلى الله عليه وسلم المغفور له ما تقدم وما تأخر ، قد طلب التنصل<sup>(۱۰)</sup> في مرضه ممن كان له عليه مال أو حق في بدن ، وأقاد<sup>(۱۱)</sup> من نفسه وماله ،

(۱) ومنه : وما ذكر عن السلف .

(۲) حكمة نالته لمصاب الأنبياء والصالحين .

(۳) وبقدر شدتها ؛ أى شدة الأمراض .

(۴) تعاهدها له ؛ مجيئها له مرة أخرى .

(۵) الأنكاد : جمع نكد ، وهو ما ينغم للراء ويسوءه .

(۶) المعاد : الآخرة ، وما بعد الموت .

(۷) تباعته : تبعته وما يترتب على هذا الأمر ويعقبه من المؤاخذات والضرر .

(۸) من قبل الله ، أى حقوقه التى هى من جانبه . ومن قبل العباد ؛ أى حقوقهم ؛

فيخرج عن عهدها بأدائها لثلا يعاقب عليها .

(۹) يمهده : يعرفه فيوصى به كالدين . أو يعاهد ورثته عليه .

(۱۰) التنصل : التخلص والخروج من عهده ما فى ذمته .

(۱۱) أقاد من نفسه وماله : مكن من له حق فى بدنه من القود منه ، يفعل مثل ما فعل .

وأمكن من القصاصِ منه ، على ما ورد في حديث الفضل<sup>(١)</sup> ، وحديث الوفاة<sup>(٢)</sup> ،  
وأوصى بالثقلين بعده : كتاب الله ، وعثرته<sup>(٣)</sup> ، وبالأنصار عيبتة<sup>(٤)</sup> ؛ ودعا إلى  
كُتُبِ كتابٍ لثلاثِ أُمَّةٍ بعده ؛ إما في النصِّ على الخلافة ، أو الله أعلم بمراده .  
ثم رأى الإمساكَ عنه أفضلَ وخيرا .

وهكذا سيرة عبادِ الله المؤمنين وأوليائه المتقين .

وهذا كله يُجرِّمُهُ غالبا للكفار ، لإملاء<sup>(٥)</sup> الله لهم ؛ ليزدادوا إثمًا ، وليستدرجهم<sup>(٦)</sup>

(١) هو الفضل بن العباس رضي الله عنها ؛ من أنه صلى الله عليه وسلم ضرب أعرابيا  
بقضيب ؛ فلما خطب الناس وقال : من كان له على حق فليطلبه فقام الأعرابي وقال : يا رسول  
الله ، القصاص . . . فلما كشف له عن بطنه الشريف التزمه وقبله ، وقال : إنما أردت هذا ،  
وقد تقدم .

(٢) حديث الوفاة : فإنهم رووا فيه أنه صلى الله عليه وسلم استحل الناس فيما لهم عليه  
من الحقوق .

وفي نسيم الرياض ( ٤ - ٣٥٩ ) : والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لامته عليه ما يجب عليه  
التنصل منه ، ولو كان فهو مغفور له ؛ ومع ذلك تنصل منه رعاية لظاهر الحال ، ورعاية للمؤمنين ،  
وهذه أعلى المراتب .

(٣) والعترة : الأقارب الأدنون ، وأهل البيت .

قال الخفاجي : وحديث الوصية رواه مسلم في صحيحه : ١٨٧٣ ؛ وفيه أنه صلى الله عليه  
وسلم خطبهم وقال : أيها الناس ، إنما أنا بشر مثلكم ، يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيبه ،  
وإني تارك فيكم الثقلين : أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور ، فتمسكوا به - وحث على ذلك .  
ثم قال : وأهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي - ثلاثا .

(٤) العيبة : ما يجعل المرء فيه نفيس متاعه .

(٥) لإملاء الله لهم : لإمهاله لهم .

(٦) استدراجهم : تقريبهم من الهلاك درجة درجة . من حيث لا يعلمون ، لنفلتهم بما هم  
مشغولون به من أمور الدنيا منهمكين في غيهم ، متقلبين في نعم الله الدنيوية التي توهموا استحقاقها ،  
وإنما هي لقطع معذرتهم ، ومزيد عذابهم بالكفر وكفران النعم ، حتى يأخذهم بفتنة على غرة .

من حيث لا يعلمون ؛ قال الله تعالى (١) : ﴿ ما ينظرون إلا صيحة واحدة تأخذهم وهم يخصمون . فلا يستطيعون [٢٣٩] توصية ولا إلى أهلهم يرجعون ﴾ .  
 ولذلك (٢) قال صلى الله عليه وسلم في رجل مات فجأة (٣) : « سبحان الله ! كأنه على غضب ، المحروم (٤) من حرم وصيته » .  
 وقال (٥) : « موت النجاة راحة للمؤمن ، وأخذة أسف للكافر والفاجر (٦) » ؛  
 وذلك لأن الموت يأتي المؤمن ، وهو غالباً مستعد له مُنتظراً لحلوله ؛ فهان أمره عليه  
 كيفما جاء ، وأفضى (٧) إلى راحته من نصب (٨) الدنيا وأذاها ؛ كما قال صلى الله  
 عليه وسلم (٩) : مستريح ومسترأح منه . وتأتي الكافر والفاجر منيته على غير  
 استعداد ولا أهبة ولا مقدمات مُنذرة مُزعجة (١٠) ؛ بل تأتيهم بغتة فتبهتهم (١١) ،  
 فلا يستطيعون ردّها ولا هم ينظرون (١٢) ؛ فكان الموت أشدّ شيء عليه .

(١) سورة يس ، آية ٤٩ ، ٥٠

والصيحة : النفخة الأولى من الصور . والأخذ : الإهلاك بغتة . وهم يخصمون :  
 يختصمون في معاملاتهم .

(٢) ولذلك : ولكون عادة الأتقياء التنصل من الحقوق والوصية عند الموت .

(٣) في حديث روى عن أنس .

(٤) سبحان الله : تعجب . كأنه على غضب : كأنه مات على غضب من الله . ثم أشار إلى

أن المراد بالنصب عليه أنه محروم من الثواب ، ولطف العزيز الوهاب ، فقال : المحروم . . .

(٥) في حديث رواه أحمد عن عائشة (٦) في نسيم الرياض : المراد بالاجر المنافق .

(٧) أفضى : أوصل . (٨) نصب : تعب .

(٩) في حديث رواه الشيخان في جنازة مرت به ، فقال — تقسيماً للموتى عند موتهم :

منهم مستريح من أذى الدنيا وتعبها ، ومنهم من هو مستراح منه ؛ أي يستريح من ظلمه وأذاه

العباد والبلاد صحيح مسلم : ٦٥٦ (١٠) مزعجة : مقلقة محرّكة على تدارك ما يلزمه .

(١١) تبهتهم : تدهشهم ، وتذهب عقولهم لحيرتهم .

(١٢) ولا هم ينظرون : لا يعلمون بعد مجيئها ، ولا يؤخرون ساعة .

وفراق الدنيا أفظعُ أمرٍ صدمه<sup>(١)</sup>، وأكروهُ شيءٌ له ؛ وإلى هذا المعنى أشار  
صلى الله عليه وسلم بقوله<sup>(٢)</sup> : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ  
لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » .

---

(١) صدمه : أصابه بشدة وهو غافل عنه .

(٢) في حديث رواه الشيخان عن عبادة بن الصامت : صحيح مسلم : ٢٠٦٥ ؛

٢٠٦٦ ، ٢٠٦٧

## القِسْمُ الرَّابِعُ

في تصرف وجوه الأحكام فيمن تنقصه أو سبّه (١) عليه الصلاة والسلام

قال القاضي أبو الفضل (٢) رضى الله عنه : قد تقدم من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ما يجب من الحقوق للنبي صلى الله عليه وسلم ، وما يتمين له من برٍّ وتوقير (٣) ، وتعظيم وإكرام ؛ وبحسب هذا حرّم الله تعالى أذاه في كتابه ، وأجمعت الأمة على قتل مُتَنَقِّصِهِ من المسلمين وسابّه (٤) ؛ قال الله تعالى (٥) :

(١) المراد بيان وجوهها ، وسبب الاختلاف فيها الذى أوجب تغييرها من قول لآخر .  
فيمن تنقصه : بذكر ما فيه تحقير له ، وغض من على مقامه .

(٢) هو المصنف . وفي ب : رحمه الله .

(٣) بر : إحسان قول وفعل يتعلق به صلى الله عليه وسلم . وتوقير : تعظيم وتبجيل .

(٤) في نسيم الرياض ( ٤ — ٣٦٢ ) : وقد قيل : إن في دعواه الإجماع في المسلم نظر ؛ لأن مذهب الشافعى أن من تنقصه صلى الله عليه وسلم ، بغير قذف من المسلمين ، وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام — يستتاب ؛ فإن تاب لم يقتل ؛ ومن قذفه فيه خلاف أيضا ؛ فقيل : يقتل لأن حد قاذف الأنبياء القتل ، فلا يستتاب . وقيل : إن تاب فورا وأسلم بعد الردة فيحد حد القذف ، ولا يقتل ، كما حكى عن كثير منهم .

فلا ينبغى دعوى الإجماع فيه ، إلا أن يريد إجماع أهل مذهبه من المالكية ، أو عدم الاعتداد بالمخالف فيه .

وأقول : إن مراده الإجماع على وجود موجب القتل فيه لكفره وردته ؛ فإن تاب وقبالت توبته خرج عما استوجبه الإجماع . ولو صرح به كان أظهر ؛ إلا أن هذه العبارة عبر بها السلف كلهم ، كما نقله السبكي في كتابه « السيف المسلول على من سب الرسول » ، وأشار إلى أن الإجماع على كفره وردته الموجبة لقتله إجماعا وإن عرض ما يمنعه بعده .

وقال : إنه لم يخالفه فيه أحد إلا ابن حزم القائل بعدم كفر من استخف به صلى الله عليه وسلم ، ولم يتبعه أحد عليه ؛ ولا عبرة به .

(٥) سورة الأحزاب ، آية ٥٧



﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله <sup>(١)</sup> لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً ﴾ .

وقال تعالى <sup>(٢)</sup> : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

وقال الله تعالى <sup>(٣)</sup> : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ <sup>(٤)</sup> أَبَدًا ، إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا <sup>(٥)</sup> ﴾ .

وقال تعالى في تحريم التعريض به <sup>(٦)</sup> : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنًا <sup>(٧)</sup> وَقُولُوا انظُرْنَا واسمعوا وللكافرين عذابٌ أليم ﴾ .

وذلك أن اليهود كانوا يقولون : راعينا يا محمد؛ أي أرعينا سمعك ، واسمع منا ، ويعرضون بالكلمة ، يريدون الرعونة <sup>(٨)</sup> ؛ فنهى الله المؤمنين عن التشبه بهم <sup>(٩)</sup> ،

(١) قرن أذيته صلى الله عليه وسلم بأذيته تعالى ، للدلالة على أن من آذى رسول الله فقد آذى الله .

قال الحفاجي : فما قيل من أنه لا يدل على مدعاه من الإجماع كلام نشأ من عدم العلم بمراده .

(٢) سورة التوبة ، آية ٦١

(٣) لهم عذاب أليم : يعني في الدنيا بالقتل ، وفي الآخرة بخلود المذاب .

(٤) سورة الأحزاب ، آية ٥٣

(٥) فخرتهم عليهم مؤبدة ؛ لأنهن أمهات المؤمنين .

(٦) كان عند الله عظيماً ، لقبحه ومنعه شرعاً ، واستحقاق فاعله الحزى في الدنيا والآخرة .

(٧) سورة البقرة ، آية ١٠٤ . ويريد بالتعريض له الإيهام والتورية بما يؤهم ذلك من غير

تصريح به .

(٨) أي ارع جانبنا بتوجهك إلينا ، وألق سمعك نحونا .

(٩) أي يقصدون بها الرعونة ، وهي خفة العقل .

(١٠) التشبه بهم : بقولهم مثل مقالتهم له . فأمروا بأن يقولوا ما يؤدى معناها من غير

إيهام ؛ وهو أنظرنا ، واسمع منا .

وقَطَعَ الذريعةَ بَنَهَى الْمُؤْمِنِينَ عَنْهَا<sup>(١)</sup> ، لِثَلَا يَتَوَصَّلَ بِهَا الْكَاْفِرُ وَالْمُنَافِقُ إِلَى سَبِّهِ  
وَالِاسْتِهْزَاءِ بِهِ .

وقيل : بل لِمَا فِيهَا مِنْ مُشَارَكَةِ<sup>(٢)</sup> اللَّفْظِ ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَ الْيَهُودِ بِمَعْنَى اسْمِعْ لَا سَمِعْتَ<sup>(٣)</sup> .  
وقيل : بل لِمَا فِيهَا مِنْ قَلَّةِ الْأَدَبِ ، وَعَدَمِ تَوْقِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَتَعْظِيمِهِ ؛ لِأَنَّهَا فِي لَفْظِ الْأَنْصَارِ بِمَعْنَى ارْزَعْنَا نَرَعَكَ<sup>(٤)</sup> ؛ فَذُهِبَ عَنْ ذَلِكَ ؛ إِذْ مُضْمَنُهُ  
أَنَّهُمْ لَا يَرْعَوْنَهُ إِلَّا بِرِعَايَتِهِ<sup>(٥)</sup> لَهُمْ ، وَهُوَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاجِبُ الرِّعَايَةِ  
بِكُلِّ حَالٍ ؛ وَهَذَا هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنِ التَّكْنِيَةِ بِكُنْيَتِهِ<sup>(٦)</sup> ، فَقَالَ :  
تَسْمَوُا بِأَسْمِي ، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي ؛ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ<sup>(٧)</sup> ، وَحِمَايَةً<sup>(٨)</sup> عَنِ أَذَاهُ ؛ إِذْ  
كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَجَابَ لِرَجُلٍ نَادَى : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ؛ فَقَالَ : لَمْ أَعْنِكَ<sup>(٩)</sup> ،  
إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا ؛ فَنَهَى حِينَئِذٍ عَنِ التَّكْنِيَةِ بِكُنْيَتِهِ لِثَلَا يَتَأَذَى بِإِجَابَةِ دَعْوَةِ غَيْرِهِ  
لِمَنْ لَمْ يَدْعُهُ ، وَيَجِدَ بِذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُسْتَهْزِئُونَ ذَرِيْعَةً<sup>(١٠)</sup> إِلَى أَذَاهُ وَالِإِزْرَاءِ بِهِ<sup>(١١)</sup> ؛

(١) بنهى المؤمنين عنها : عن هذه الكلمة الموهمة . وقطع الذريعة : سد بابها بهذا النهي .  
والذريعة : هي الوسيلة للوصول لأمر غير محمود .

(٢) مشاركة اللفظ ؛ أى كونه مشتركاً بين معنيين .

(٣) دعاء عليه . قال الراغب : كان ذلك قولاً يقولونه للنبي صلى سبيل التهمك ، يقصدون به  
وصفه بالرعونة ، ويوهمون أنهم يقولون : راعنا ؛ أى احفظنا .

(٤) أى إن راعيتنا راعيناك ، لأنها صيغة مفاعلة من الجانبين . وسوء الأدب فيها ظاهر .

(٥) مضمونه : مدلوله عندهم أنهم لا يرعون ويحفظون حقه . . . .

(٦) الكنية : ما صدرت بأب أو أم . واللقب : ما أشعر بمدح أو ذم .

(٧) صيانة لنفسه عن أن يشاركه غيره فى كنيته المنوّهة برفعة قدره .

والحديث فى سنن الترمذى ٢ - ١٣٦ ، وصحيح مسلم : ١٦٨٢ .

(٨) وحماية عن آذاه : وحفظاً من أن يؤذيه غيره .

(٩) لم أعنك : لم أقصدك بنداؤى هذا .

(١٠) ذريعة : وسيلة وطريقاً .  
(١١) الإزراء به : الاستخفاف به .

فینادونه ، فإذا التفت قالوا: إنما أردنا هذا - لسواه - تعنيًا له ، واستخفافًا بحقه<sup>(۱)</sup> على عادة المجان<sup>(۲)</sup> والمستهزئين ، فحسى صلى الله عليه وسلم حتى أذاه [ ۲۴۰ ] بكل وجه<sup>(۳)</sup> ؛ فحمل محققو العلماء نهيه عن هذا على مدة حياته ، وأجازوه بعد وفاته لارتفاع العلة .

وللناس في هذا الحديث<sup>(۴)</sup> مذاهب ليس هذا موضعها؛ وماذا كرهناه هو مذهب الجمهور، والصواب إن شاء الله . وإن ذلك على طريق تعظيمه وتوقيره ، وعلى سبيل النذب والاستحباب ، لا على التحريم ؛ ولذلك لم ينه عن اسمه ؛ لأنه قد كان الله منع من ندائه به بقوله<sup>(۵)</sup> : ﴿ لا تجملوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ﴾ ؛ وإنما كان المسلمون يدعون برسول الله ، وبني الله ، وقد بدعوه - بكنيته أبا القاسم - بعضهم في بعض الأحوال<sup>(۶)</sup> .

وقد روى<sup>(۷)</sup> أنس رضي الله عنه ، عنه صلى الله عليه وسلم ، ما يدل على كراهة

(۱) تعنيًا له : إيقاعه في العنت : وهو الأمر الشاق . واستخفافًا بحقه : تهاونا وتحقيرا بالمدول عن توقيره .

(۲) المجان : جمع ماجن ، من المجون ، وهو الهزل والسخرية .

(۳) حسي حسي أذاه : منع منه منعا تاما بكل وجه يفضي إليه .

(۴) يعني حديث : سمووا باسمي ، ولا تكونوا بكينيتي . وقد سبق تخريجه صفحة ۹۲۸

(۵) سورة النور ، آية ۶۳ ، أي كما ينادي أحدكم غيره باسمه .

ومنع من ندائه به لما فيه من ترك الأدب .

(۶) قال في نسيم الرياض : نقل عن الشافعي أنه حرم نداؤه صلى الله عليه وسلم بكنيته ،

كما حرم نداؤه باسمه ؛ فسوى بينهما ، لدخولهما تحت قوله تعالى : لا تجملوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ؛ لأنهم كانوا يتداعون بينهم بالكنى .

(۷) في حديث رواه الحاكم ، والبخاري ، وأبو يعلى ، وحسنه . وقال الحافظ ابن حجر :

إنه حديث ضعيف ، ولا دليل فيه لكراهة مطلقا .

التسمي باسمه ، وتنزيهه<sup>(١)</sup> عن ذلك ؛ إذا لم يوقر ، فقال : تُسمون أولادكم محمداً  
ثم تلعنونهم .

وروي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أهل الكوفة : لا يُسمي أحدٌ باسم  
النبي صلى الله عليه وسلم ، حكاه أبو جعفر الطبري<sup>(٢)</sup> .

[وحكى محمد بن سعد أنه<sup>(٣)</sup> نظر إلى رجل اسمه محمد ، ورجلٌ يسبه ويقول له :

فعل الله بك يا محمد وصنع . فقال عمر لابن أخيه محمد بن زيد بن الخطاب : لا أرى

محمداً صلى الله عليه وسلم يُسبُّ بك ؛ والله لا تدعى محمداً ما دمت حياً ؛ وسماهُ

عبد الرحمن ؛ وأراد أن يمنع أن يُسمي أحدٌ بأسماء الأنبياء إكراماً لهم بذلك<sup>(٤)</sup> ،

وغير أسماء جماعة تسموا بأسماء الأنبياء ، ثم أمسك<sup>(٥)</sup> .

والصواب جوازُ هذا كله بعده صلى الله عليه وسلم ، بدليل إطباق الصحابة

على ذلك .

وقد سمي جماعة منهم ابنه محمداً ، وكناه بأبي القاسم<sup>(٦)</sup> .

(١) وتنزيهه : تبعيد اسمه .

(٢) قال في نسيم الرياض : إلا أنه رجع عنه لما روى له ما يأتي ، من أنه صلى الله عليه

وسلم سمي ابن أبي طاححة محمداً وغيره ؛ فقال : لا سبيل إليكم - يعني في المنع .

وروى سعيد بن المسيب : أحب الأسماء إلى الله تعالى أسماء الأنبياء ، قال : وإنما كرهه

عمر ، لئلا يسب المسمى به .

(٣) أنه : أي عمر .

(٤) بذلك ؛ أي بمنع التسمية بأسمائهم لئلا يسبوا بما يوهم ذلك .

(٥) في هامش ١ : صح ، من الأم بخطه من غير الرواية وهو في ب في هامشه . وبجانبه :

هذا المعلم عليه من الأم ، وليس من الرواية .

(٦) فجمع بين الاسم والكنية ، ولم ينكره أحد منهم ، مع كثرة الصحابة إذ ذاك ؛ فهذا

كله يدل على أنه غير ممتنع شرعاً .

وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ فِي ذَلِكَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (۱) .  
وَقَدْ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ اسْمُ الْمَهْدِيِّ وَكُنْيَتُهُ (۲) .

[وَقَدْ سَمِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ،  
وَمُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ، وَغَيْرَ وَاحِدٍ ؛ وَقَالَ : مَا ضَرَّ أَحَدًا كَمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ  
مُحَمَّدٌ وَمُحَمَّدَانِ وَثَلَاثَةٌ (۳) ] .

وَقَدْ فَصَلْتُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْقِسْمِ عَلَى بَابَيْنِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ :

(۱) فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فِي ذَلِكَ : فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَسْمِ  
وَالْكُنْيَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ وَلَدَ لِي وَلَدًا بَعْدَكَ أُسْمِيهِ بِاسْمِكَ وَأُكْنِيهِ  
بِكُنْيَتِكَ ؟ فَقَالَ لَهُ : نَعَمْ . ( سنن الترمذی : ۵ - ۱۳۷ ) . فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ مَخْصُوصٌ  
بِزَمَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ فِي نَسَمِ الرِّيَاضِ : وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحُوهُ كَمَا قَالَ الْبَرْهَانَ ،  
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : حَفِظْتُهُ عَنْ مَشَائِخِي أَنَّهُ رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :  
سَيُؤَلِّدُكَ وَلَدًا بَعْدِي ، وَقَدْ نَحَاتَهُ اسْمِي وَكُنْيَتِي ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي بَعْدَهُ .  
فَعَلَّ هَذَا لَا شَاهِدَ فِيهِ ، إِلَّا أَنَّ كِبَارَ الصَّحَابَةِ كَأَبِي بَكْرٍ ، وَابْنَ عَوْفٍ ، فَقَالُوا ذَلِكَ ،  
وَنَاهَيْكَ بِهِ حِجَّةً .

(۲) وَهَذَا فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
يَصِيبُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بَلَاءٌ حَتَّى لَا يَجِدَ الرَّجُلُ مَلِجًا يَلْجَأُ إِلَيْهِ مِنَ الظُّلْمِ ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ  
عَتْرَتِي - وَفِي رَوَايَةٍ : مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَافِقُ - اسْمُهُ اسْمِي . وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي ، وَكُنْيَتُهُ كُنْيَتِي ،  
فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا ، وَيَكْثُرُ الْمَطَرُ وَالنَّبَاتُ ، وَيَعْبِشُ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ أَوْ تِسْعٍ .  
قَالَ الْخَفَاجِيُّ : وَالشَّاهِدُ فِيهَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ جَائِزًا بَعْدَهُ لَمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَسْمَى بِهِ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ النَّاسِ وَأَعْلَمُهُمْ وَأَعَدَّهُمْ فِي عَصْرِهِ .

(۳) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِيهِ . وَهُوَ فِي هَامِشِ ب ، وَكُتِبَ بِجَانِبِهِ : هَذَا الْعِلْمُ عَلَيْهِ مِنَ  
الْأُمَّةِ بِخَطِّهِ ، وَلَيْسَ مِنَ الرَّوَايَةِ .

## البَابُ الْأَوَّلُ

في بيان ما هو - في حقه صلى الله عليه وسلم - سَبٌّ ، أو نَقْصٌ ،  
من تعريض أو نص (۱)

اعلم - وفقنا الله وإياك - أن جميع مَنْ سَبَّ النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عابَه ،  
أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه (۲) ، أو خصلة من خصاله ، أو عرض  
به (۳) ، أو شبهه بشيء على طريق السب له ، أو الإضرار (۴) عليه ، أو التصغير شأنه ،  
أو الفرض منه ، والعيب له ؛ فهو سب له ؛ والحكم فيه حكم السب ، يُقتل كما ندينه ؛  
ولا نستثنى فضلاً من فصول (۵) هذا الباب على هذا المقصد ، ولا نمتري فيه تصريحاً  
كان أو تلويحاً (۶) .

وكذلك مَنْ لعنه أو دعا عليه ، أو نسي مضرته له ، أو نسب إليه ما لا يليق  
بمنصبه (۷) على طريق الذم ، أو عيب (۸) في جهته العزيزة بسخف من الكلام  
وهجر (۹) ، ومُنكر من القول وزور ، أو غيره (۱۰) بشيء مما جرى من البلاء والمحنة  
عليه ، أو غمسه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة (۱۱) لديه .

- (۱) من تعريض : بطريق الكناية والإيماء . أو نص : أى صريح لا يحتمل التأويل .  
(۲) أو دينه : أو نقص شريعته .  
(۳) أو عرض به : قال في حقه ما لا يليق به تعريضاً لا تصريحاً .  
(۴) الإضرار عليه : التنقيص له . (۵) فصلاً : قسماً وصورة .  
(۶) ولا نمتري فيه : لانك ولا نتردد . تصريحاً كان السب أو تلويحاً ، وكناية وتعريضاً .  
(۷) بمنصبه : بأصله وحسبه .  
(۸) أو عيب : أو قاله على طريق الهزل والمجون . في جهته العزيزة ؛ أى بشيء له تعلق  
بجانبه الشريف . (۹) هجر : فحش وقبيح .  
(۱۰) غيره : نسب له صلى الله عليه وسلم ما فيه عار عليه .  
(۱۱) غمسه : نقص من قدره . العوارض البشرية الجائزة عليه كالأمرض ونحوها .  
والمعهودة لديه ؛ أى المعتادة بينه وبين سائر الأنبياء عليهم السلام .

وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم جراً (۱).

وقال أبو بكر بن المنذر (۲) : أجمع عوام (۳) أهل العلم على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم يُقتل ؛ ومن قال ذلك مالك بن أنس ، والليث ، وأحمد ، وإسحاق ؛ وهو مذهب الشافعي .

قال القاضي أبو الفضل (۴) : وهو مقتضى قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ولا تُقبل توبته عند هؤلاء المذكورين .

وبمثلِه قال أبو حنيفة ، وأصحابه ؛ والثوري (۵) وأهل الكوفة ، والأوزاعي (۶) في المسلم ، لكنهم قالوا : هي ردة (۷) .

روى مثله الوليد بن مسلم عن مالك .

وحكى الطبري مثله عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن تنقصه (۸) صلى الله عليه وسلم ، أو برى منه أو كذبه .

(۱) إلى هلم جراً : إلى آخر الزمان .

(۲) هو مجد إبراهيم النيسابوري .

(۳) عوام أهل العلم : عوام : جمع عامة بمعنى جماعة كثيرة ؛ وليس المراد العامي ؛ فإنه غير صحيح ، إذ لا عبرة بهم وبإجماعهم ، والعامي لا يكون أهل علم .

(۴) هو المؤلف .

(۵) الثوري : سفيان بن سعيد الكوفي الفقيه سيد أهل عصره في الحديث والتقوى ،

لم ير أحفظ منه ، ولا أجل وهو منسوب لثور ، وهي قبيلة ، توفي سنة إحدى وستين ومائة .

(۶) الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو ، الإمام الجليل في الحديث والفقه ، والزهد

والعبادة ، ونسبته للأوزاع ، لقب لأبي بطن من همدان .

(۷) هي ردة : أي يرتد صاحبها ، ويكفر بسبه ، وعلى هذا يستتاب كالمترد . وقيل :

إنه يعمل ثلاثة أيام ، ونقل هذا عن عمر رضي الله عنه . وإذا قتل يضرب .

وقال الماوردي : يضرب بالحطب ولا يحرق ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا المشركين .

(۸) تنقصه : نسب له نقصاً دون السب .

وقال سحنون<sup>(۱)</sup> فيمن سبّه : ذلك ردة كالزندقة<sup>(۲)</sup> .  
 وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره<sup>(۳)</sup> ؛ وهل قتله حدّاً أو كفر<sup>(۴)</sup> ،  
 كما سنبينه في الباب الثاني إن شاء الله تعالى ، ولا نعلم خلافاً في استباحة دمه<sup>(۵)</sup> بين  
 علماء الأمصار وسلف الأمة<sup>(۶)</sup> ؛ وقد ذكر غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره ،  
 وأشار بعض الظاهرية<sup>(۷)</sup> - وهو أبو محمد<sup>(۸)</sup> علي بن أحمد الفارسي إلى الخلاف  
 في تكفير المستخف به<sup>(۹)</sup> .

والمعروف ما قدّمناه ؛ قال محمد بن سحنون : أجمع العلماء أن شاتم النبي صلى

(۱) هو عبد السلام بن عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، أبو سعيد ، الفقيه  
 المالكي ، غلب عليه لقبه ، اجتمع فيه من الخصال ما لم يجتمع في غيره من الفقه والورع ،  
 والزهد ، والسباحة . ولد في رمضان سنة ستين أو إحدى وستين ومائة ، وتوفي سنة أربعين  
 ومائتين ، وهو ابن ثمانين سنة .

(۲) الزندقة : الزنديق : من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية . أو من يبطن الكفر ويظهر  
 الإيمان ( القاموس ) .

قال في نسيم الرياض :  
 والفرق بين هذا القول وبين القول بأنه ردة عند أبي حنيفة أنه يؤخذ منه الجزية لأنه  
 تقبل توبته قبل الأخذ . وعند الشافعي فيه قولان ، فقيل تقبل توبته ، وقيل لا تقبل .

(۳) وتكفيره : أي الحكم بكفره .  
 (۴) هل قتله حد ، لأنه لمن قذف الأنبياء وسبهم جزاء عليه كسائر الحدود ؛ أم كفر ،  
 لأنه يقتل المرتد برده . (۵) لاستحقاقه القتل بسبه صلى الله عليه وسلم .

(۶) سلف الأمة : المتقدمون من الصحابة والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان .  
 (۷) الظاهرية : قوم على مذهب داود الظاهري الذي كان يرى وجوب الأخذ بظاهر  
 الحديث والنصوص من غير تأويل .

(۸) هو الإمام العالم المتبحر الحافظ المعروف بابن حزم . ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين  
 وثلاثمائة .

(۹) المستخف به : بتصغير شأنه ؛ أو بشيء متعلق به ، من غير سب صريح .  
 قال الخفاجي : وهو مردود عليه .



الله عليه وسلم المتَّقَصَّ له كافرٌ . والوعيدُ جارٍ عليه بعذابِ الله ؛ وحُكْمُهُ عند  
الأمّة القتلُ ؛ ومَنْ شكَّ في كُفْرِهِ وعذا به كُفْرًا (١) .

واحتجَّ إبراهيمُ بنُ حسين بن خالد الفقيه في مثلِ هذا بقَتْلِ خالد بن الوليد مالك بن  
نُوَيْرَةَ لقوله - عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صاحبكم (٢) .

وقال أبو سليمان الخطّابي (٣) : لا أعلمُ أحداً من المساميين اختلف في وجوبِ قَتْلِهِ

إذا كان مسلماً .

وقال ابنُ القاسم (٤) - عن مالك في كتاب ابنِ سجنون ، والمبوط ،

(١) قال الخفاجي : لأن الرضا بالكفر كفر .

وفي نسيم الرياض : قال ابن حجر : وما صرح به من كفر الساب والشاك في كفره هو  
ما عليه أئمّة وغيرهم ، لكنه عندنا كالمرتد ، فيستتاب وجوباً فوراً ، فإن أصر قتل ولو امرأة ؛  
فإن أسلم صح إسلامه وترك .

(٢) صاحبكم : يعني به النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه تنقيص له بتعبيره عنه بـ «صاحبكم»  
دون رسول الله ونحوه ، وإضافته لهم دونه المشعر بالتبري من صحبته صلى الله عليه وسلم  
واتباعه ، واستكفاه .

ومالك بن نويرة هذا كان له وفادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان شجاعاً  
شاعراً سيداً مطاعاً في قومه بني تميم ، فولاه الرسول عليهم وعلّى أخذ زكّاتهم ، فمنعواها بعهده  
صلى الله عليه وسلم ، فأرسل أبو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد لطلبها ، فقال له مالك  
ابن نويرة : أنا آتى الصلاة دون الزكاة . فقال له : لا تقبل إحداها بدون الأخرى . فقال :  
قد كان صاحبكم يقول ذلك . فقال خالد : أما تراه صاحباً لك ؛ لقد همت بضرب عنقك ،  
فقال مالك : أبذلك أمر صاحبك ؟ فقال له : أهذه بعتك ! ينكر عليه خالد تكريه  
قوله : صاحبكم بعت ما أوعده عليه ، ثم أمر ضرار بن الأزور فضرب عنقه لإنكاره قوله :  
صاحبكم مرتين استصفاً له صلى الله عليه وسلم .

(٣) هو حميد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب ، إمام جليل ، له تصانيف جليّة ، كعالم السنن  
وغيره توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة .

(٤) ابن القاسم : الإمام عبد الرحمن المصري ، صاحب الإمام مالك رضي الله عنه .

( ٢٦ - الشفا / ٢ )

وَالْعُتْبِيَّةُ<sup>(۱)</sup>؛ وَحَكَاهُ مُطَرِّفٌ<sup>(۲)</sup> عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ : مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قُتِلَ ، وَلَمْ يُسْتَتَب .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعُتْبِيَّةِ : مَنْ سَبَّهُ أَوْ شَتَّمَهُ أَوْ عَابَهُ أَوْ تَنَقَّصَهُ<sup>(۳)</sup> فَإِنَّهُ يُقْتَلُ ، وَحُكْمُهُ عِنْدَ الْأُمَّةِ الْقَتْلُ كَالزُّنْدِيقِ .

وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى تَوْقِيرَهُ وَبِرَّهُ<sup>(۴)</sup> . وَفِي الْمَبْسُوطِ - عَنْ عُمَانَ بْنِ كِنَانَةَ<sup>(۵)</sup> :

مَنْ شَتَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قُتِلَ أَوْ صُلِبَ حَيًّا وَلَمْ يُسْتَتَبِ<sup>(۶)</sup> .  
وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي صَلْبِهِ حَيًّا أَوْ قَتْلِهِ<sup>(۷)</sup> .

وَمِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْمُضْعَبِ<sup>(۸)</sup> ، وَابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ<sup>(۹)</sup> : سَمِعْنَا مَالِكًا يَقُولُ : مَنْ

(۱) العتبية : اسم كتاب منسوب إلى محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة الأموي القرطبي الفقيه ، أحد أعلام أئمة الأندلس .

(۲) مطرف ابن أخت الإمام مالك .

(۳) قال الحفاجي : المراد بالسب ذكر ما فيه تحقير له من الأمور الذميمة . وشتمه : نسبة ما لا يليق به صلى الله عليه وسلم في ذاته بما لا يحقره ؛ ككونه جبارا قهارا . وتنقصه : أي ينسب له نقصا ، وإن لم يكن شتا ؛ كقوله : غيره أعلم منه أو أعقل .

(۴) توقيره : تعظيمه . وبره : رعاية حقه الواجب على أمته ؛ فمن خالف ما فرض الله تعالى عليه مما علم من الدين بالضرورة كان زنديقا يجب قتله ولا تقبل توبته .

(۵) عثمان بن كنانة : من أئمة المالكية ، له كتاب اسمه للمبسوط . توفي سنة ست وثمانين ومائة ، وهو أحد الرواة عن مالك .

(۶) يصاب حيا على جذع إلى أن يموت تشهيرا به . ولم يستتب : أي لم تقبل توبته .

(۷) أو قتله بضرب عنقه .

(۸) أبو مصعب : أحمد بن أبي بكر ، أبو مصعب الزهري ، قاضي المدينة وعالمها الثقة

المحدث ، روى عن مالك وغيره ، توفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين ، وله ترجمة في ميزان

الاعتدال ( ۱ - ۸۴ ) .

(۹) ابن أبي أويس : إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس ابن أخت مالك .

سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو شتمه ، أو عابه ، أو تنقصه - قتل مسلماً كان أو كافراً ، ولا يُسْتَتَابُ (۱) .

وفي كتاب محمد (۲) : أخبرنا أصحابُ مالك أنه قال : مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ .  
وقال أصْبَغُ (۳) : يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَسْرًا ذَلِكَ أَوْ أَظْهَرُهُ ؛ وَلَا يُسْتَتَابُ ؛ لِأَنَّ تَوْبَتَهُ لَا تَعْرِفُ (۴) .

وقال عبدُ اللهِ بنُ الحَكَمِ (۵) : مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ .  
وحكى الطبريُّ مثله عن أشهب (۶) ، عن مالك .

وروى ابنُ وهب (۷) ، عن مالك : مَنْ قَالَ : إِنَّ رِذَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(۱) لا يستتاب، لأنه حد لا يسقط بالتوبة عنده .

وقيل قوله : ولا يستتاب قيد للمسلم ؛ أما الكافر إذا تاب وتوبته إسلامه ، فتقبل توبته ولا يقتل ؛ لأن الإسلام يجب ما قبله ، قال تعالى : قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ .

(۲) هو محمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز، من أئمة المالكية المشهورين .

(۳) هو أصبغ بن الفرج الطائفي الأندلسي المالكي مفتي قرطبة ، الإمام المعروف ، توفي سنة سبع وتسعين وثلاثمائة .

(۴) لا تعرف هل هي كائنة بإخلاص ، أو هي تقية لحوف القتل .

(۵) هو فقيه مصري ، ثقة ، يروي عن مالك ، والليث وغيرهما ، توفي سنة أربع عشرة ومائتين .

(۶) أشهب : هو عبد العزيز بن داود بن إبراهيم ، أبو عمرو والمبسي العامري المصري الفقيه . وأشهب لقبه . روى عن مالك والليث وغيرهما ، وهو ثقة ، توفي سنة أربع ومائتين .

(۷) ابن وهب : هو أبو محمد وهب بن مسلم الفهري المصري أحد الأعلام ، روى عن مالك والليث والسفيانين ، وعن كثير ؛ وطلب للقضاء فاختم ، وانقطع في بيته ، وكان من الزهد والعبادة وكثرة حفظ الحديث بمرتبة لم يبلغها غيره ، حتى بلغ حديثه ثمانين ألف حديث . له تصانيف كثيرة جلية ، توفي سنة سبع وتسعين ومائة .

ويروى زِرُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسِيخٌ ؛ أَرَادَ عَيْبَهُ - قُتِلَ (۱) .  
وقال بعضُ علمائنا (۲) : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ دَعَا عَلَى نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ  
بِالْوَيْلِ (۳) ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَكْرُوهِ - أَنَّهُ يَقْتُلُ بِإِسْتِثَابَةٍ (۴) .  
وأفتى أبو الحسن القابسي (۵) فيمن قال في النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْحَمَّالُ  
يَتِيمٌ أَبِي طَالِبٍ (۶) [ ۲۴۲ ] - بِالْقَتْلِ .  
وأفتى أبو محمد (۷) بن أبي زيد بقتل رجلٍ سمِعَ قَوْماً يَتَذَاكِرُونَ صِنَةَ النَّبِيِّ

(۱) أَرَادَ بِهِ عَيْبَهُ ؛ أَي قَصِدَ تَنْقِصَهُ وَالْإِزْرَاءَ بِهِ قَتْلًا ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ لَمْ يَقْتُلْ .  
وفي نسيم الرياض ( ۴ - ۳۷۶ ) : قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْثُمِيُّ - بَعْدَ سِيَاقِهِ - قَوْلَ الْمَصْنُفِ :  
وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ أُطْلِقَ ذَلِكَ ، أَوْ قَصِدَ الْإِخْبَارَ عَنْ تَوَاضُعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكْفُرُ ، وَهُوَ  
ظَاهِرٌ فِي إِرَادَةِ التَّوَاضُعِ ، وَمَحْتَمَلٌ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ صَرِيحًا فِي النَّقْصِ . وَإِذَا قُلْنَا بِعَدَمِ  
الْكَفْرِ فُظَاهِرٌ أَنَّهُ يَعْزُرُ التَّمْزِيرَ الْبَاطِنُ لَدَى كَرِهٍ مَا يَوْهَمُ نَقْصًا .  
وَاخْتَلَفُوا فِيهَا لَوْ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوِيلَ الظُّفْرِ . وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ  
ذَلِكَ احْتِقَارًا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ اسْتِهْزَاءً بِهِ ، أَوْ عَلَى جِهَةِ نِسْبَةِ النَّقْصِ إِلَيْهِ كُفْرًا ، وَإِلَافَلَا ؛  
بَلْ يَعْزُرُ التَّمْزِيرَ الشَّدِيدَ ، - ( ۲ ) بَعْضُ عِلْمَائِنَا مِنَ الْمَالِكِيَّةِ .  
( ۳ ) بِالْوَيْلِ : فَقَالَ : وَيْلٌ لَهُ : وَهِيَ كَلِمَةٌ يَدْعَى بِهَا ؛ وَمَعْنَاهَا الْهَلَاكُ أَوْ الْبَلَاءُ وَالْمُصِيبَةُ  
وَالْعَذَابُ وَالْمَشَقَّةُ .

( ۴ ) بِإِسْتِثَابَةٍ : لَا تَطْلُبُ تَوْبَتَهُ وَلَا تَقْبَلُ .  
( ۵ ) هُوَ أَبُو الْحَسَنِ طَلْحَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَافٍ الْمَعَارِفِيُّ الْقَيْرَوَانِيُّ شَيْخُ الْحَدِيثِ وَفَقَّهُ مَالِكٍ ،  
الزَّاهِدُ الْمَأْبُودُ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْجَلِيلَةِ فِي الْفِقْهِ وَالْأَصُولِ ، تَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ .  
( ۶ ) الْحَمَّالُ : وَذَلِكَ لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا مِنَ السُّوقِ حَمَلَهُ  
بِنَفْسِهِ ، فَإِذَا لَقِيَ أَحَدًا وَأَرَادَ أَنْ يَحْمِلَهُ قَالَ : رَبِّ الْمَتَاعِ أَوْلَى بِحَمَلِهِ ، كَمَا وَرَدَ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ .  
يَقِيمُ أَبِي طَالِبٍ : لِأَنَّهُ رَبَاهُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ وَجَدَهُ عَبْدَ الْمَطْلُبِ .  
بِالْقَتْلِ : لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْتِخْفَافِ وَالتَّحْقِيرِ ، وَقَصِدَ قَائِلُهُ ذَلِكَ لِقِيَامِ قَرِينَةٍ عَلَيْهِ .  
( ۷ ) أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ الْقَيْرَوَانِيُّ الَّذِي اتَّهَمَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ  
بِالْمَغْرِبِ ، وَرَحَلَ إِلَيْهِ مِنَ الْإِقْطَارِ ، وَكَثُرَ الْآخِذُونَ عَنْهُ . وَقَالَ عَنْهُ الْمَصْنُفُ : إِنَّهُ حَازَ رِيَاسَةَ  
الدين والدنيا حتى سُمِّيَ مَالِكُ الْأَصْفَرِ ، وَتَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ .

صلى الله عليه وسلم إذ مرَّ بهم رجلٌ قبيحُ الوجه واللحية؛ فقال لهم: تريدون تعرفون صِفَتَهُ؟ هي في صِفَةِ هذا المارِّ في خاتمه واهييته. قال: ولا تُقبَلُ توبته (١).

وقد كذبَ - لعنه الله؛ وليس يخرجُ من قلبِ سليمِ الإيمان.

وقال أحمد بن أبي سليمان (٢) صاحبُ سُخُنون: من قال: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان أسودَ يُقتل (٣).

وقال (٤) في رجلٍ قيل له: لا، وحقُّ رسولِ (٥) الله. فقال: فعل اللهُ برسولِ

الله كذا وكذا (٦) - وذكر كلاماً قبيحاً؛ فقيل له: ما تقولُ يا عدوَّ الله؟ فقال أشدُّ

من كلامه الأول؛ ثم قال: إنما أردتُ برسولِ الله العُقرَب. فقال ابنُ أبي سليمان

للذي سأله (٧): اشهدْ عليه وأنا شريكُك - يريدُ في قتله وثوابِ ذلك.

قال حبيبُ بن الربيع: لأنَّ ادِّعاءه التَّأويل في لفظِ (٨) صُراح لا يُقبَل؛ لأنَّه

امتهانٌ؛ وهو غيرُ معرَّز (٩) لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ولا موقَّر له؛ فوجب

إباحةُ دمه.

(١) لا تقبل توبته: لكفره وعظم جرمه. قال ابن حجر: ومذهبنا قاض بذلك.

(٢) أحمد بن أبي سليمان: من علماء المالكية المعروفين عندهم.

(٣) قال في نسيم الرياض (٤ - ٣٧٧): لأنه صلى الله عليه وسلم كان من الحسن وبياض

الوجه بصفة لا تخفى؛ فهذا القائل قد كذب وافتري، ووصفه - صلى الله عليه وسلم بما ليس

فيه، إشعاراً بالتحقير. (٤) وقال: أي ابن أبي سليمان السابق.

(٥) وحق رسول الله؛ أي عظمته وجلالة قدره عند الله؛ وهو قسم مؤكد لما قبله.

(٦) كذا وكذا: كناية عن كلام قبيح وصف به رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ تركه

لاستهجانه.

قال في نسيم الرياض (٤ - ٣٧٨): وهذا مما لاشك في معناه وإنكاره مكابرة، لكنه

لا يقبل من قائله ادِّعاءه أنه مراده، لأن رسول الله صار في كلامهم لا يراد به إلا أحد الأنبياء عليهم

الصلاة والسلام، ولا يخطر غيره ببال أحد؛ فلذا لم يقبل تأويله.

(٧) للذي سأله؛ مستفتياً عنه.

(٨) صراح: صريح.

(٩) امتهان: ابتذال وتحقير. غير معرَّز: غير معظم.

وأفتى أبو عبد الله بن عتاب في عَشَار<sup>(١)</sup> ؛ قال لرجل : أَدُّ واشك<sup>(٢)</sup> إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وقال<sup>(٣)</sup> : إن سألتُ أو جعلتُ فتد جهل وسأل النبي صلى الله عليه وسلم - بالقتل<sup>(٤)</sup> .

وأفتى فقهاء الأندلس بقتل ابن حاتم المتفقه الطليطلي وصلبه بما شهد عليه به من استخفافاً به بحق النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> وتسميته إياه أثناء مناظرتيه باليتيم<sup>(٦)</sup> ، وختن حيدرة<sup>(٧)</sup> ، وزعمه أن زهدَه لم يكن قصداً ؛ ولو قدر على الطيبات أكلها<sup>(٨)</sup> ، إلى أشباه هذا .

(١) من علماء المالكية . والعشار : من يأخذ العشر .

(٢) أد واشك ؛ أي أعط ما طلب منك واشك إلى النبي صلى الله عليه وسلم مني ومن ظلمي لك . قال في نسيم الرياض ( ٤ — ٣٧٩ ) : ومثل هذا تحقير للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ كأنه يقول : لا قدرة له على دفعه ولو كان حيا موجودا الآن ؛ فلهذا أفتى فيه بوجوب القتل .

(٣) وقال له ؛ أي العشار لذلك الرجل ، ويحتمل أن يكون القائل ابن عتاب ؛ فهو فتوى أخرى فيمن قال : إن سألت . . . .

(٤) إن سألت أو جهلت أنا أمرا أسأل عنه فقد جهل النبي بعض الأمور ؛ لأن علم جميع الأمور إنما هو لله ، وقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عما لم يعلمه ؛ فأفتى في هذا أيضا بالقتل لما فيه من الاستخفاف برسول الله صلى الله عليه وسلم لتسويته بينه وبينه ، وإسناده السؤال والجهل له . قال الحفاجي : قال ابن حجر : ومذهبنا قاض بذلك أيضا ، بل الذي يظهر أن مجرد قوله : أد واشك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، يقصد عدم الإبالة ، كفر أيضا .

(٥) من استخفافه بحق النبي ؛ أي بتسكمه بكلام يشعر بتحقيقه .

(٦) وتسميته ؛ أي تسمية ذلك للهمون النبي صلى الله عليه وسلم باليتيم ؛ أي قوله : إنه يتيم أبي طالب ، كما كان يقوله الكفرة استخفافا به وإذراء .

قال في نسيم الرياض : ومثل هذا إذا صيق مشعرا بتحقيق كان كفرا ؛ فإن لم يشعر به جاز .

(٧) الختن : كل قريب لامرأة ، والعامرة تطلقه على زوج البنت . وحيدرة لقب على بن أبي طالب .

(٨) قال في نسيم الرياض ( ٤ — ٣٨٠ ) : وهذا جهل منه بالله تعالى وقدرته وبالنبي صلى الله عليه وسلم وعزته ؛ ولو أراد صلى الله عليه وسلم أن تكون جبال مكة ذهباً كانت ، وقد عرض عليه ذلك فأباه .

وأفتى فقهاء القَيْرُوانِ وأصحابُ سَحَنونَ بقتل إبراهيم الفزاري، وكان شاعراً مُتَفَنِّناً في كثير من العلوم، وكان ممن يحضر مجلس القاضي أبي العباس بن طالب المناظرة<sup>(١)</sup>، فرُفِعَتْ عليه<sup>(٢)</sup> أُرُورٌ منكرةٌ من هذا الباب في الاستهزاء بالله وأنبيائه ونبيِّنا صلى الله عليه وسلم؛ فأحضر له القاضي<sup>(٣)</sup> يحيى بن عمر وغيره من الفقهاء، وأمر بقتله<sup>(٤)</sup> وصلبه؛ فطعن بالسكين، وضاب منكمسا؛ ثم أنزل وأحرق بالنار.

وحكى بعضُ المؤرخين أنه لما رُفِعَتْ خشبته<sup>(٥)</sup>، وزالت عنها الأيدي استدارت، وحوالته عن القبلة؛ فكان آيةً للجميع، وكبر الناس، وجاء كلبٌ فولغ في دمه<sup>(٦)</sup>؛ فقال يحيى بن عمر: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر حديثاً عنه صلى الله عليه وسلم<sup>(٧)</sup> أنه قال: لا يبلغ الكلبُ في دم مسلم.

وقال القاضي أبو عبد الله بن المرابط<sup>(٨)</sup>: من قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم هُزِمَ<sup>(٩)</sup>

(١) للمناظرة: للباحثة في العلوم.

(٢) رفعت: نقات عنه، وضمنه معنى شنع، فعداه بـ «طى».

(٣) هو قاضي القيروان.

(٤) وأمر بقتله بعد ما حكم بكفره بما ثبت عليه في ملأ من الناس.

(٥) لما رفعت خشبته التي صلب عليها. (٦) في دمه: الذي طار منه حين طعن بالسكين.

(٧) قال الحفاجي: إلا أنه قيل: لا يعرفه الحفاظ، فالظاهر أنه لا أصل له؛ لأنه لم

ينقله الثقات، ونقل عن ابن حجر أيضاً أنه قال: لا أصل له.

(٨) ابن المرابط هذا هو أبو مصعب، توفي بعد ثمانين وأربعمائة؛ وهو من أجل أئمة

المالكية بالمغرب.

(٩) هزم، من الهزيمة؛ وهي الفرار من الزحف. يستتاب: يطلب عنه أن يتوب عما

قاله ويرجع عنه.

وفي نسيم الرياض (٤ — ٣٨١): وقضية مذهبنا أنه لا يكفر بذلك؛ إلا إن قاله طي

قصد التنقيص؛ لأنه ليس صريحاً فيه؛ لأن الهزيمة قد تكون من الجبلات البشرية؛ فإن لم

يقصد ذلك لم يكفر؛ بل يعزر التعزير الشديد.

يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ؛ لِأَنَّهُ تَنَقَّصَ <sup>(١)</sup>؛ إِذْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي خَاصَّتِهِ <sup>(٢)</sup>، إِذْ هُوَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ، وَيَقِينُ مِنْ عَصْمَتِهِ <sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ خَبِيبُ بْنُ رَبِيعٍ الْقَرَوِيُّ <sup>(٤)</sup>: مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ مَنْ قَالَ فِيهِ—  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا فِيهِ نَقْصٌ— قُتِلَ دُونَ اسْتِتَابَةِ <sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّابٍ: الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ مُوجِبَانِ أَنْ مَنْ قَصَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَذَى أَوْ نَقْصٍ، مَعْرِضًا أَوْ مَصْرُوحًا، وَإِنْ قُلَّ— فَتَمَّتْ لَهُ وَاجِبٌ؛ فَهَذَا الْبَابُ كُلُّهُ مِمَّا عَدَّهُ الْعُلَمَاءُ سَبًّا أَوْ تَنْقِصًا يَجِبُ قَتْلُ قَائِلِهِ، لَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ مُتَقَدِّمُهُمْ وَلَا مُتَأَخِّرُهُمْ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي حَكْمِ قَتْلِهِ عَلَى مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ [٢٤٣] وَنَبَيْتُهُ بَعْدُ.  
وَكَذَلِكَ أَقُولُ حَكْمُ مَنْ غَمَصَهُ أَوْ عَيْرَهُ <sup>(٦)</sup> بِرِغَايَةِ الْغَمِّ <sup>(٧)</sup> أَوِ السُّهُورِ أَوِ النَّسِيَانِ

(١) لِأَنَّهُ تَنَقَّصَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتِهَانَةَ بِهِ، وَهُوَ كُفْرٌ.

قَالَ فِي نَسِيمِ الرِّيَاضِ (٤ — ٣٨٢): وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا قَدَّمَ: مَنْ أَنْ مَتَّقَصَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ وَلَا يَسْتَتَابُ.

(٢) فِي خَاصَّتِهِ: أَيْ إِنْ الْهَزِيمَةُ مِنْهُ مَمْتَنَعَةٌ لِأَمْرِ خِصِّهِ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَجِبَلُهُ عَلَيْهِ؛ لِإِلْقَاءِ الرَّعْبِ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِهِ، وَتَثْبِيثِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِقُوَّةِ قَلْبِهِ.

(٣) مِنْ عَصْمَتِهِ؛ أَيْ عَصْمَةِ اللَّهِ لَهُ بِحِفْظِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَاللَّهُ بِعَصْمِكَ مِنَ النَّاسِ.

قَالَ الْخَفَاجِيُّ: فَلَوْ انْهَزَمَ كَانَ شَاكَ فَمَا أَخْبَرَهُ اللَّهُ بِهِ. وَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْبِ هَوَازِنَ وَقَدْ حَمَى الْوَطِيسَ عَلَى بَيْتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَكَانَ أَبُو سَفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ آخِذًا بِزِمَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ: أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ. أَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ الْمَطْلَبِ. كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ، فَرَكِبَ الْبَيْتَةَ، وَهِيَ لَا تَصْلِحُ لِلْكَرِّ وَالْفَرِّ، وَنَادَى بِاسْمِهِ إِعْلَامًا لِأَعْدَائِهِ بِمَكَانِهِ لِيَقْصِدَ؛ فَأَيُّ ثَبَاتٍ وَشَجَاعَةٍ أَقْوَى مِنْ هَذَا! وَقَدْ فَرَّ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمَّا نَضَحُوا بِالسَّهْمِ.

(٤) مَذْسُوبٌ لِقَرْيَةٍ، أَوْ لِلْفَيْرِوَانِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ.

(٥) هَذَا تَعْقِيبٌ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الْمُرَابِطِ لِخِلَافَتِهِ لِمَذْهَبِهِ.

(٦) غَمَصَهُ: حَقَرَهُ وَعَابَهُ بِمَا لَا يَلِيْقُ بِهِ. عَيْرَهُ: نَسَبَهُ لِمَا فِيهِ عَارٌ.

(٧) فِي نَسِيمِ الرِّيَاضِ: قَالَ السَّيُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ «تَنْزِيهِ الْأَنْبِيَاءِ عَنْ تَسْفِيهِ الْأَغْيِيَاءِ»، وَهُوَ

كِتَابٌ جَلِيلٌ يَنْبَغِي الْوُقُوفَ عَلَيْهِ: إِنَّ رِجَالَ سَبِّ آخِرٍ بِأَنَّهُ رَاعٍ؛ فَتَقَالَ لَهُ: مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَى =



أو السَّحَرِ (١)، أو ما أصابه من جُرْحٍ أو هزيمة لبعض جيوشه (٢)، أو أذى من عدوه، أو شدة من زمنه (٣)، أو بالميل إلى نساته؛ فحُكِّمَ هذا كله لمن قصد به نقصه القتل. وقد مضى من مذاهب العلماء في ذلك، ويأتي ما يدل عليه (٤).

= الغنم بمجمع من العامة. فقال قاضي القضاة المالكي: لو رفع لي هذا ضربته بالسياط. فلما سئلت عنه أجبت بأنه يعزر أبلغ تمزير، لأنه لا ينبغي ضرب أحد الناس مثلاً لنفسه بالأنبياء. والمستدل بمثله قد يكون في مقام التدريس والإفتاء والتصنيف وبيان العلم لأهله لا ينكر عليه، أما في مقام الخصام والتبري عن معرفة نقص نسب له أو لغيره فهو محل الإنكار والتأديب لاسيما بحضرة العوام وفي الأسواق، فهو سب وقذف، ولكل مقام يناسبه.

(١) قال الخفاجي: أما السحر فلائنه لاشبهة في امتناعه واستحقاق قائله مامر. وأما الأولان فما صدر عنه صلى الله عليه وسلم نادرا، ولكنه لا يجوز وصفه بهما في سياق يوم تنقيصا لقامه، لأنه يصدر منه نادرا، للتشريع.

(٢) لا يجوز ذكره، وإن لم يكن في ذاته، لأن إهانة أصحابه إهانة له، وذكرها يؤذيه.

(٣) أو شدة من زمنه تصيبه، أو تصيب أصحابه، كقصة الميمنة، وضيق الحال،

وخوف العدو.

(٤) في نسيم الرياض (٤ - ٣٨٣):

قال السبكي رحمه الله تعالى بعد ما ذكر ماها في هذا الفصل:

إن كان هذا عن سوء عقيدة فلا إشكال فيه؛ أما إذا صدر عن مؤمن، وقلنا الإيمان هو التصديق فقط والكفر الجحود - فكيف يكون هذا كافرا؟

وأجاب - نقلا عن إمام الحرمين: إن المسلمين أجمعوا على تكفيره، فكأنه لأنه تعالى قضى بأنه لا يصدر مثله إلا ممن قضى الله تعالى بانتزاع معرفة الله تعالى من قلبه؛ والعمل وإن لم يكن ركن الإيمان فالإقرار والانقياد والإذعان بترك الاستكبار عن امتثال أوامره لا بد منه؛ ولذا كفر إبليس بالاستكبار.

والحاصل أن الإيمان بمعنى التصديق لا بد أن يقترن به أمر آخر؛ هو طمأنينة القلب لقبول الأوامر والنواهي والانقياد لها بقلبه، وهو معنى الطمأنينة؛ فمن استخف واستهان به ضاد ذلك، فانتفى تصديقه الموجود صورة بانتفاء أثره؛ فصار ذلك كالمدم؛ فالكفر كفران؛ كفر جهل وجحود؛ ككفر النصاري، وكفر مع التصديق والمعرفة؛ بوجود ما يعارضه وبصيره كالمدم؛ ككفر إبليس واليهود؛ فإذا نفي عنه التصديق فهو نفي للمعتد به منه، وكفر =

## فصل

آيات

في الحجّة في إيجاب قتل مَنْ سبّه أو عابه صلى الله عليه وسلم  
فمن القرآن لعنه تعالى لمؤذبه في الدنيا والآخرة ، وقرانه تعالى أذاه بأذاه<sup>(١)</sup> ،  
ولا خلاف في قتل مَنْ سبَّ الله<sup>(٢)</sup> ، وأنَّ اللعن إنما يستوجب<sup>(٣)</sup> مَنْ هو كافرٌ ،  
وحكم الكافر القتل ؛ فقال<sup>(٤)</sup> : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ .

وقال - في قاتل المؤمنِ مثل<sup>(٥)</sup> ذلك ؛ فَمِنْ أَعْنَتِهِ فِي الدُّنْيَا الْقَتْلُ ؛ قال الله  
تعالى<sup>(٦)</sup> : ﴿ لَنْ لَمْ يَنْتَهَ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ  
بِهِمْ ثُمَّ لَا يَجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا . مَاعُونِينَ أَيُّنَمَا تُقِفُوا أَخِذُوا وَقْتُوا تَقْتِيلًا ﴾ .

= الساب والمتقص من هذا القبيل ، فهو كفر جهل استحل أم لا ؛ فمن توقف في التكفير من  
الفقهاء لمن لم يستحل خفي عليه مأخذه . انتهى .

ثم قال الحفاجي : وهو نفيس جدا ينبغي التنبيه له في تكفير الفقهاء لبعض الناس . فتدبر .  
(١) قرانه تعالى أذاه بأذاه ؛ يجعل ما يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذيه .

(٢) فإنه كفر باتفاق .

(٣) يستوجبه : يستحقه وجوبا .

(٤) سورة الأحزاب ، آية ٥٧

قال في نسيم الرياض ( ٤ - ٣٨٤ ) : وأذية الله تعالى لا تمكن ؛ لأنها إيصال كروه  
له ، وهو لا يتصور في حقه ، فذكره تهويلا لأذية الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإن من يؤذيه  
كمن يؤذى الله .

واللعن : الطرد من رحمة الله ، وهو إنما يكون في الدارين للكافرين .

(٥) قاتل المؤمن عمدا بغير حق .

(٦) سورة الأحزاب ، آية ٦٠ ، ٦١ . ثقفوا : وجدوا وقد ظفرت بهم .

وقال - في المحاربين <sup>(١)</sup> ، وذكر عقوبتهم <sup>(٢)</sup> : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَابُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ . ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ﴾ .  
وقد يقع القتل <sup>(٣)</sup> بمعنى اللعن ؛ قال الله تعالى <sup>(٤)</sup> : ﴿ قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ ﴾ .  
و <sup>(٥)</sup> ﴿ قَاتِلْهُمْ اللَّهُ أَلَىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ ؛ أي لعنهم الله ؛ ولأنه فرق بين أذاهما وأذى المؤمنين ؛  
وفي أذى المؤمنين ما دون <sup>(٦)</sup> القتل ؛ من الضرب والنكال <sup>(٧)</sup> ؛ فكان حكم مؤذئ الله ونبيه أشد من ذلك ؛ وهو القتل . وقال تعالى <sup>(٨)</sup> : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .

(١) المحاربين: الذي حاربوا الله ورسوله .

(٢) سورة المائدة ، آية ٣٣

ويسمون في الأرض فسادا : المراد بهم قطاع الطريق ، جمل محاربتهم للمسلمين محاربة لله ورسوله لخروجهم عن أمرهما .

وذلك : إشارة للقتل وما بعده . والحزى : الذل والفضيحة .

(٣) أى فى القرآن .

(٤) سورة الداريات ، آية ١٠ .

الخراصون : الكذابون الذين يقولون ما لا يصح تخميننا وتقديرا من أنفسهم ، فالقتل بمعنى الإهلاك ، جرى مجرى اللعن والقبح فى الدعاء وغيره .

(٥) سورة المنافقون ، آية ٤

يؤفكون : يصرفون عن الحق .

(٦) ما دون القتل: ما هو أقل منه .

(٧) النكال : العقوبة بنير قتل ، كقطع يد ونحوه .

(٨) سورة النساء ، آية ٦٥

شجر بينهم : وقع بينهم من الاختلاف والخاصمة .

نفى الإيمان ممن لم يرض حكمه ، لما فيه من الأذية له صلى الله عليه وسلم .

فَسَلَبَ اسْمَ الْإِيمَانِ عَمَّنْ وَجَدَ فِي صَدْرِهِ حَرَجًا<sup>(١)</sup> مِنْ قَضَائِهِ ، وَلَمْ يَسَلِّمْ لَهُ ؛ وَمَنْ  
تَنَقَّصَهُ فَقَدْ نَاقَضَ هَذَا<sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٣)</sup> : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ  
النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ  
لَا تَشْعُرُونَ ﴾ .

وَلَا يُحْبِطُ الْعَمَلُ إِلَّا الْكُفْرُ<sup>(٤)</sup> ؛ وَالْكَافِرُ يُقْتَلُ<sup>(٥)</sup> .

(١) حرجاً : ضيقاً عن قبول كلمة ، أو قلقاً .

قال الخفاجي : المراد من لم يرض بحكمه صلى الله عليه وسلم ، ولم ينقد لنيه وأمره شك في دينه  
غير متحل بيقينه ، ومثله مؤذله مغضب له صلى الله عليه وسلم ، وأذيته كفر حقيقة ، أو مودية  
إليه ، ففيها حث على اجتناب ما يكره ، والخوف من عاقبته .

(٢) ناقض هذا المذكور في هذه الآية من الحرج وعدم التسليم بما يجر إلى نفي الإيمان .

(٣) سورة الحجرات ، آية ٢

نهى الله المؤمنين عن رفع الصوت في مخاطبته ، وأن يتأدبوا معه صلى الله عليه وسلم بخفض  
أصواتهم تعظيماً له وتأديباً .

وجبوت الأعمال : سقوطها ، فلا يثاب عليها .

(٤) قال الخفاجي : إنما تتقبل الأعمال من المؤمن ، لأن العمل المقبول ثمرة الإيمان .

وهذا مذهب أهل السنة . والمعزلة يقولون : يحبط بالكبائر .

(٥) الكافر يقتل : يستحق القتل شرعاً . والمراد النهي عن المؤذى . ورفع الصوت فوق

صوته صلى الله عليه وسلم فيه أذية له .

وهذا مخصوص بمن قصد إهانة وتحقيره . صلى الله عليه وسلم . فإن لم يقصد كان

خلاف الأولى .

وفي نسيم الرياض ( ٤ — ٣٨٧ ) : قال ابن العربي : هذا كما هو في حياته صلى الله عليه

وسلم متحتم بعد وفاته حتى لا ينبغي رفع الصوت عند قبره الشريف ، ولا عند قراءة حديثه ،

ولا عند أحد من العلماء الذين ورثوا مقامه صلى الله عليه وسلم ، فهذا كله مكروه أشد كراهة .

ومع قصد الإهانة حرام .

وقال تعالى (١): ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ...﴾ ثم قال (١): ﴿حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصَلُّونَهَا فَبئسَ الْمَصِيرُ﴾ .

وقال تعالى (٢): ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ: هُوَ أُذُنٌ﴾ ثم قال (٢): ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

وقال تعالى (٣): ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَبْئُوتُنَا إِنْ مَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ، قُلْ أُوذِيَ اللَّهُ وَأَيَاتِهِ وَرَسُولَهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ، إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً بَأْسَهُمْ كَانُوا مَجْرِمِينَ﴾ .

قال أهلُ التفسير: كَفَرْتُمْ بِقَوْلِكُمْ (٤) فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَتَدْرِكُهُ .

#### (١) سورة المجادلة ، آية ٨

وإذا جاءوك : يعنى اليهود . حيوك بما لم يحييك به الله : كانوا يقولون السام عليك - يعنون الدعاء عليه بالموت ، ويحرفون تحية الله التي هي السلام ، حسبهم جهنم يصلونها : يكفى في جزائهم ما أعد الله لهم من عذاب الآخرة الذي يصير إليهم .

#### (٢) سورة التوبة ، آية ٦١

هو أذن ، أى يسمع كل ما يقال له ، ويقبله من كل أحد . والقائلون : هم المنافقون .

#### (٣) سورة التوبة ، آية ٦٥ ، ٦٦

سألتهم : أى المنافقين الذى قالوا - وهو صلى الله عليه وسلم ذاهب إلى تبوك : انظروا لهذا الرجل يريد فتح حصون الشام ! هيهات ! فأعلمه الله بذلك ؛ فلما أخبرهم بما قالوه قالوا : إنما كنا نخوض ونلعب . . . . . نخوض : أى نقطع السفر بالتهلى بالحديث . ونلعب تلهيا منا .

قد كفرتم : باستهزائكم ، أى لاتعتذروا بعدر غير مقبول لكذبكم . والقائل ذلك ودبيعة بن ثابت . وقوله : إن نفع عن طائفة منكم نعتب طائفة : كانوا ثلاثة تكلم اثنان وضحك الثالث ، وهو المفعول عنه .

(٤) أى بقولهم : هو أذن ، فهو دليل على أن أذيته صلى الله عليه وسلم كفر . وهذا قول المفسرين في كفره ، وسيأتى حكم الإجماع ، وحكمه في الأحاديث .

وأما الآثار<sup>(١)</sup> فحدثنا<sup>(٢)</sup> الشيخ أبو عبد الله أحمد بن غلبون<sup>(٣)</sup> ، عن الشيخ أبي ذر<sup>(٤)</sup> الهروي إجازة ، قال : حدثنا أبو الحسن الدارقطني<sup>(٥)</sup> ، وأبو عمر<sup>(٦)</sup> ابن حيوة ، حدثنا محمد بن نوح ، حدثنا عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة<sup>(٧)</sup> ، حدثنا عبد الله بن موسى بن جعفر<sup>(٨)</sup> ، عن علي بن موسى ، عن أبيه ، عن جده ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن الحسين بن علي ، عن أبيه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ سَبَّ نَبِيًّا فَاقْتُلُوهُ ، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَاضْرِبُوهُ<sup>(٩)</sup> .

(١) الآثار : الأحاديث المسندة المروية فيه .

(٢) رواه الطبراني والدارقطني عن علي رضي الله عنه .

(٣) هو قرطبي إشبيلي زاهد ، علامة في جميع الفنون ، ثقة عابد ، توفي سنة ثمان وخمسة .

(٤) أبو ذر الهروي : هو عبد الله بن محمد بن عبد الله الأنصاري الهروي الحافظ الفقيه المالكي ، نزيل مكة وله معجم كبير ، وهو ثقة عابد حافظ عارف بالفقه ، وأخذ الأصول عن الباقلاني ، توفي سنة أربع وثلاثين وأربعمائة .

(٥) أبو الحسن الدارقطني : علي بن عمر بن أحمد البغدادي الحافظ . كان أواحد أهل عصره في الحفظ والفهم والورع ، وانتهت معرفة الحديث والعمل به . توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة .

(٦) إمام حجة ، وهو محمد بن العباس بن محمد بن زكريا البغدادي ، وهو إمام ثقة ، توفي سنة اثنين وثلاثمائة .

(٧) من أئمة الحديث المشهورين . وفيه ب : بن محمد بن علي بن الحسين بن زبالة . وله ترجمة في الميزان : ٢ - ٦٣٤

(٨) هو عبد الله بن موسى الهاشمي ، وفيه كلام ؛ فقيل ضعيف ، وقيل ثقة ، توفي سنة أربع وسبعين وثلاثمائة .

(٩) فاضربوه ؛ أي حد القذف .

قال الخفاجي : قالوا : إن سنده ضعيف ، ولم يرد أصحاب الكتب ؛ ولكنه اعتضد

بالإجماع .

وفي الحديث الصحيح <sup>(۱)</sup> : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل كعب <sup>(۲)</sup> ابن الأشرف . وقوله : من لكَأب <sup>(۳)</sup> بن الأشرف ! فإنه يؤذى الله ورسوله . ووجه إليه من قتله غيلةً دون دعوةٍ ، بخلاف غيره من المشركين <sup>(۴)</sup> ؛ وعطل قتله بأذاه له ؛ فدل أن قتله إياه لغير الإشراف ؛ بل للأذى <sup>(۵)</sup> .

وكذلك قتل <sup>(۶)</sup> أبا رافع ؛ قال البراء ؛ وكان يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويُعين عليه .

وكذلك أمره يوم الفتح <sup>(۷)</sup> بقتل ابنِ خطل [ ۲۴۴ ] وجار يديه اللتين كانتا تغنيان بسبه صلى الله عليه وسلم .

- (۱) رواه البخاري وغيره مسندا . صحيح البخاري : ۵ - ۱۱۵ ، ۱۱۶ .  
 (۲) وهو من يهود خيبر . وقول النبي صلى الله عليه وسلم معناه : من يقوم له ليقته ؛ وهو حث وحض للأضرار على الانتقام .  
 وقد آذى الله ورسوله ؛ لأنه أعلن بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجاءه ، ورثى قتلى المشركين ييدر ، وذهب إلى مكة ليحرض أهلها على حربته وأخذ الثأر ؛ فلما رجع وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعله قال : من لى بابن الأشرف .  
 (۳) غيلة : خفية ، من غير شعور أحد .  
 دون دعوة : للإسلام والرجوع عن الكفر ، بخلاف غيره من المشركين من مطلق الكفرة ؛ فإنه إنما يقتل بعد الدعوة والإنذار .  
 (۴) قال الخفاجي : فدلّت هذه القصة على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم وآذاه من الكفار قتل .  
 (۵) رواها البخاري : صحيح البخاري : ۵ - ۱۱۷ . وأبو رافع : هو عبد الله بن أبي الحقيق .

(۶) يوم الفتح : يوم فتح مكة .

قال في نسيم الرياض ( ۴ - ۳۹۲ ) : إن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة أمن الناس إلا أربعة رجال وامرأتين أمر بقتلهم ، ولودخلوا تحت أستار الكعبة مستجيرين بها ؛ لأنهم كانوا أظهروا عداوته ، وأكثروا من ذمه ، وهجوه صلى الله عليه وسلم ؛ وكان لابن خطل هذا قينتان تغنيان بهجوه . وحديث قتل ابن خطل في البخاري : ۵ - ۱۸۸ .

وفي حديث آخر<sup>(١)</sup> أن رجلا كان يسبُّه - صلى الله عليه وسلم ، فقال : مَنْ  
يَكْفِينِي عَدُوِّي ؟ فقال خالدٌ : أنا . فبعمته صلى الله عليه وسلم فقتله .  
وكذلك لم يُقَلِّ<sup>(٢)</sup> جماعةً ممن كان يؤذيه من الكفار وبسبِّه<sup>(٣)</sup> ،  
كالنضر بن الحارث<sup>(٤)</sup> ، وعقبة بن أبي معيط<sup>(٥)</sup> .  
وعهد بقتل جماعةٍ منهم قبل الفتح وبهذه ، فقتلوا إلا مَنْ بادر بإسلامه قبل  
التدرة عليه<sup>(٦)</sup> .

وقد روى البزارُ ، عن ابن عباس - أن عقبة بن أبي معيط نادى : يا معشر  
قريش ، مالي أقتل من بينكم ضبراً<sup>(٧)</sup> ! فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : بكفرك  
وافترائك<sup>(٨)</sup> على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) في نسيم الرياض : لا يعرف من رواه .

(٢) لم يقل : لم يترك . وفي ب : وكذلك أمر بقتل جماعة . والمثبت في ا .

(٣) قال الخفاجي : فدل هذا على أنه لا فرق بين المسلم والكافر في وجوب قتله بالسب ،  
لما روى عن أبي حنيفة وغيره ، من عدم قتل الكافر ؛ لأن كفره أشد منه ، كما يأتي .

(٤) النضر بن الحارث : كان شديد العداوة والإيذاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
فقتله صلى الله عليه وسلم في بدر ؛ وهو الذي قالت أخته للنبي صلى الله عليه وسلم بعد قتله له  
أبيانا منها :

ما كان ضرك لو مننت وربما من الفق وهو المغيظ المحنق

(٥) قال الخفاجي : كان عقبة بن أبي معيط قد أسر بيدر ، فقتله النبي صلى الله عليه وسلم  
منصرفه من بدر بعرق الطيبة ، فقال : يا عاصم ، اضرب عنقه . فضرب عنقه .

ولما قدم للقتل قال : فلم تقتاني يا محمد ؟ فقال : بعداوتك لله ورسوله . فقال من للصبية ؟  
قال : النار . فلما ضربت عنقه قال صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذي قتلك وأقر عيني منك .

(٦) بينكم ؛ من بين الكفار الذين كانوا يؤذونه ويحضون على مقاتلته . قبل القدرة عليه : بأخذه  
وأسره كابن أبي سرح ، وكعب بن زهير .

(٧) صبوا : الصبر : أصل معناه الحبس ، ويقال لمن قتل في غير حرب ودون غفلة منه بأن

يقدم القتل : قتل فلان صبوا . (٨) افتراؤك : تعمدك الكذب .



وذكر عبد الرزاق (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم سبَّه رجلٌ؛ فقال: مَنْ يكفيني عدوى؟ فقال الزبير: أنا؛ فبارزه فقتله الزبير (٢).

وروى أيضا أن امرأة كانت تسبُّه صلى الله عليه وسلم، فقال: مَنْ يكفيني عدوِّي؟ فخرج إليها خالد بن الوليد فقتلها (٣).

— قال في نسيم الرياض: من بنى أمية بن عبد شمس، وهو أحد المستهزئين، وهو الذي ألقى سلاء الجزور عليه صلى الله عليه وسلم، وهو يصرخ: فدعا عليهم، فألقوا - بلائمة الله - في قلب بدر.

(١) هو عبد الرزاق بن همام الحافظ، أبو بكر الصفاني.

(٢) المبارزة: أن يخرج رجل من طائفتين تقابلتا، وينادي: من يبرز لي من الصف ليقاتله؟ فيعلم أيُّنا أقوى وأشجع، وأيُّنا القاتل والمقتول. وهذا إنما يفعله من زادت قوة قلبه وشجاعته.

(٣) قال في نسيم الرياض (٤ - ٣٩٥): وقع بتونس أن رجلا قال لآخر: أنا عدوك وعدو نبيك؛ فمعدلة مجلس، فأفق بعض أئمة المالكية بأنه مرتد يستتاب. وأخذ كفره من قوله تعالى: من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين. (سورة البقرة، آية ٩٨).

وأفق بعضهم بأن كفره كفر تقيص، فلا يستتاب، وأخذ ذلك من كلام المصنف هنا في هذه المرأة السابة، ومن قضية خالد رضي الله عنه السابقة، ومن إفتاء ابن عتاب رحمه الله السابق. واعترضه بعض أئمتهم ممن مال إلى الأول بأنه نص في أن كل سب عدو، ولا شك فيه؛ وإنما الكلام في عكس هذه القضية؛ وهي لا تنعكس كنفسها، بل قوله: أنا عدوك وعدو نبيك ربما أشعر بترفيع القول له، ذلك لانا نجد الوضعاء يجعلون لأنفسهم منزلة بذلك، يقول الواحد منهم: أنا عدو الأمير، والأمير عدوى؛ وقصده بذلك رفع نفسه، لأنه في نسبة من يعادي الأمير، وبأن قتل خالد رضي الله عنه للمرأة المذكورة مذهب صحابي، وإفتاء ابن عتاب إنما هو لأن ما ذكر في قصته صريح في التنقيص.

فالتحقيق أن قاتل مامر مرتد لا تمتص. هذا كله على قواعدهم من التفرقة بينهما، أما على قواعدها فالذي يظهر أنه ردة، قاله ابن حجر في الأعلام ملخصا.

وروى <sup>(١)</sup> أن رجلا كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعث عليا والزبير إليه ليقتلاه .

وروى ابن قانع <sup>(٢)</sup> أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، سمعتُ أبي يقولُ فيك قولاً قبيحاً فقتلته ! فلم يشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup> .

وبلغ المهاجر <sup>(٤)</sup> بن أبي أمية أمير اليمن لأبي بكر رضى الله عنه أن امرأة هناك في الردة <sup>(٥)</sup> غتت بسب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقطع يدها ، ونزع ثنيتها <sup>(٦)</sup> ، فبلغ أبا بكر رضى الله عنه ذلك ؛ فقال له : لولا ما فعلت لأمرتك بقتلها ، لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود .

وعن ابن عباس : هجّت امرأة من خطمة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : من لي بها <sup>(٧)</sup> ؟ فقال رجل من قومها : أنا يا رسول الله . فنهض فقتلها ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لا ينتطح فيها عنزان <sup>(٨)</sup> .

(١) رواه عبد الرزاق أيضا في جامعه ، عن سعيد بن جبير . قال الخفاجي : المراد أنه أسند إليه افتراء فيه نقص له ؛ ككونه ساحرا ونحوه ، وإلا فمجرد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لا يوجب القتل .

(٢) ابن قانع : هو الإمام الحافظ عبد الباقي بن قانع ، أبو الحسين الأموى . (٣) قال الخفاجي : ولو لم يكن قتله مشروعا كان أكبر كبيرة بعد الكفر ، لما فيه من القتل والمعوق .

(٤) رواه ابن سعد ، وابن عساكر . وفي ب : وبلغ - بتشديد اللام . والمهاجر - بضم الراء .

(٥) في الردة : في زمن ردة بعض أهل اليمن في خلافة الصديق . (٦) ثنيتها : هي السن المتقدمة .

(٧) من لي بها : من يقوم لأجل حق عليه بقتلها ؟ (٨) لا ينتطح فيها عنزان ؛ أي ذهب دمها هدرا من غير مبالاة أحد به ؛ وهو مثل ضربه =

وعن ابن عباس (١) أن أعمى كانت له أمٌ وُلدَ تَسُبُّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم  
فبَزَجُرْها (٢) فلا تَنْزَجِرُ ، فلما كانت ذات ليلةٍ جمعت تَقَعُ في النبيِّ صلى الله عليه  
وسلم وتَشْتَمُه ، فقتلها ، وأَعْلَمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بذلك ، فأهدرَ دَمَها (٣) .  
وفي حديثِ أبي بَرَزَةَ (٤) الأَسْلَمِيّ : كنتُ يوماً جالسا عند أبي بكر الصديق ،  
فغَضِبَ علي رجل من المسلمين - وحكى القاضي إسماعيلٌ وغيرُ واحدٍ من الأئمة في هذا  
الحديث أنه سبَّ أبا بكر .

ورواه النَّسَائِيّ : أتيتُ أبا بكر ، وقد أغلظَ لِرَجُلٍ فردَّ عليه ؛ قال : فقلتُ :  
يا خليفةَ رسولِ الله ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَه . فقال : اجْلِسْ ، فليس ذلك لأحدٍ  
إلا لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم .

= النبي صلى الله عليه وسلم للأمر الذي يقع من غير خاف فيه ولا نزاع ؛ لا ينتطحان ، وإنما  
يتشامان ويفترقان ، والنطاح إنما يكون بين التيوس والكباش . وأول من تكلم بهذا المثل  
هو النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذه المرأة هي عصماء بنت مروان ، من بنى أمية . وكانت شاعرة تؤذى المسلمين ، وتهجو  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتعرض عليه .

والمثل في النهاية - نطح . وجهرة الأمثال : ٢ - ٤٠٣ ، والقصة كلها في منازل الواقدي :

١٣٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤

(١) فيما رواه أبو داود ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه .

(٢) يزجرها : يمنحها وينهاها .

(٣) فأهدر النبي دمها ؛ أي قال له : إنه هدر لا إثم فيه ولا عقوبة ، ولا شيء يخشى منه .

(٤) هو فضلة بن عبيد بن الحارث ، أسلم قديما ، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

للساهد ، وتوفي بالبصرة سنة أربع وستين .

وهذا الأثر رواه أبو داود ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه .

قال القاضي أبو محمد بن نصر<sup>(١)</sup> : ولم يخالف عليه أحد<sup>(٢)</sup> ؛ فاستدل الأئمة بهذا الحديث على قتل من أغضب النبي صلى الله عليه وسلم بكل ما أغضبه<sup>(٣)</sup> أو آذاه أو سبه .

ومن ذلك كتابُ عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالكوفة ، وقد استشاره في قتل رجل سبَّ عمر رضي الله عنه ؛ فكتب إليه عمر : إنه لا يحلُّ قتلُ امرئ مسلم بسبِّ أحدٍ من الناس إلا رجلاً سبَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ؛ فمن سبَّه [٢٤٥] فقد حلَّ دمه .

وسأل الرشيد<sup>(٤)</sup> مالكاً في رجلٍ شتم النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر له أنَّ فقهاء العراق أفتوه بجلبده<sup>(٥)</sup> ؛ فغضب مالك ، وقال : يا أمير المؤمنين ؛ ما بقاء الأمة بعد شتم نبيها ! من شتم الأنبياء قُتل ، ومن شتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جُلِدَ<sup>(٦)</sup> .

قال القاضي أبو الفضل رحمه الله تعالى : كذا وقع في هذه الحكاية ، رواها غير واحدٍ من أصحاب مناقب مالك<sup>(٧)</sup> ومؤانئ أخباره وغيرهم ؛ ولا أدري من هؤلاء

(١) هو القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي الأديب ، وهو من شعراء اليتيمة .  
(٢) ولم يخالف عليه أحد ؛ أي إن أبا بكر رضي الله عنه لما ذكر هذا بمحضر من الصحابة لم يخالفه فيه أحد منهم ؛ فدل على أن قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم اتفقت عليه الصحابة .

(٣) بكل ما أغضبه من قول أو فعل ، قل أو كثر . والحديث في سنن النسائي : ٧-١٨٥ ،

وفي مسند الطيالسي : ٣ ، ومسند أحمد : ٦٩ ، ٧٢

(٤) الرشيد : هارون الرشيد الخليفة العباسي .

(٥) بجلبده ؛ أي بجحد القذف .

(٦) قال في نسيم الرياض ( ٤ - ٣٩٩ ) : وهذا مذهبه من غير فرق بين كافر ومسلم ،

وبين الثائب وغيره . (٧) أي ممن اعتنوا بمناقبه ودونوها .

الفقهاء بالعراق الذين أفتوا الرشيد بما ذكر<sup>(١)</sup> ! وقد ذكرنا مذهب العراقيين بقتله، ولعلمهم ممن لم يُشهر بعلم، أو من لا يوثق بفتواه، أو يميل به هَوَاهُ<sup>(٢)</sup>، أو يكون ما قاله يُحمَل على غير السب؛ فيكون الخلاف: هل هو سب أو غير سب؟ أو يكون<sup>(٣)</sup> رجع وتاب من سبّه، فلم يَقُلْ لمالك على أصله<sup>(٤)</sup>؛ وإلا فالإجماع على قتل من سبّه كما قدّمناه.

وبدل على قتله من جهة النظر والاعتبار<sup>(٥)</sup> أن من سبّه أو تنقّصه صلى الله عليه وسلم فقد ظهرت علامة مرض قلبه، وبرهان سرّ طويته<sup>(٦)</sup> وكفره؛ ولهذا ما حكم له كثير من العلماء<sup>(٧)</sup> بالردة، وهي رواية الشاميين عن مالك والأوزاعي<sup>(٨)</sup>، وقول الثوري، وأبو حنيفة، والكوفيين.

والقول الآخر أنه<sup>(٩)</sup> دليل على الكفر، فية قتل حدًا، وإن لم يحكم له

(١) بما ذكر من جلده وحده كحد غيره مما يذهب إليه أحد من أصحاب المذاهب، لاسبًا إذا حمل على ظاهر إطلاقه.

(٢) الهوى: ما يجيء من غير تحقيق ونظر للحق.

(٣) أو يكون؛ أي المستفتى فيه.

(٤) على أصله: على الوجه الذي ورد، ووقع عليه، واستفتى فيه، فأجيب بما قالوه.

(٥) من جهة النظر والاعتبار؛ أي التأمل في موجبات القتل شرعًا، ليعلم من تتبعها أن

النظر والمقل السليم يدل عليه، والمراد به هنا القياس.

أردف به ما تقدم من الآيات والأحاديث وإجماع الأمة؛ ليفيد أنه ثابت بجميع الأدلة؛

والقياس يسمى اعتبارًا في القرآن، في قوله تعالى: «فاعتبروا يا أولي الأبصار»؛ فإن الأصوليين

اثبتوه بهذه الآية.

(٦) سر طويته: ما أخفاه في نفسه، وأضره في قلبه.

(٧) له؛ أي على السب والتنقص. والردة: الخروج من الإسلام بقول أو فعل أو اعتقاد

قام عليه دليل؛ وهذا إذا كان مسلمًا لا كافرًا أصليًا.

(٨) الأوزاعي: عبد الرحمن، أبو عمرو.

(٩) أنه؛ أي السب والتنقيص.

بالكُفْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَتَادِيًا<sup>(١)</sup> عَلَى قَوْلِهِ ، غَيْرَ مُنْكَرٍ لَهُ ، وَلَا مُقَدِّمٍ<sup>(٢)</sup> عَنْهُ ؛  
 فِهَذَا كَافِرٌ ؛ وَقَوْلُهُ : إِمَّا صَرِيحٌ كُفْرٌ كَالْتَكْذِيبِ<sup>(٣)</sup> وَنَحْوِهِ ، أَوْ مِنْ كَلِمَاتِ  
 الِاسْتِهْزَاءِ وَالذَّمِّ ، فَاعْتِرَافُهُ بِهَا وَتَرْكُ تَوْبَتِهِ عَنْهَا دَائِلٌ اسْتِحْلَالِهِ لِذَلِكَ ، وَهُوَ<sup>(٤)</sup>  
 كُفْرٌ أَيْضًا ؛ فِهَذَا كَافِرٌ بِلا خِلاَفٍ<sup>(٥)</sup> ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي مِثْلِهِ<sup>(٦)</sup> : ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ  
 مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾ .

(١) إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّابُّ مَتَادِيًا ، أَي مَسْتَمِرًّا فِي مَدَى وَمُدَّة طَوِيلَةٍ .

(٢) مَقْلَعٌ عَنْهُ : رَاجِعٌ عَنْهُ .

(٣) كَالْتَكْذِيبِ لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنْكَارِ نُبُوَّتِهِ ، أَوْ إِنْكَارِ مَا جَاءَ بِهِ لِلْإِقْتِرَاءِ عَلَيْهِ .

(٤) وَهُوَ ؛ أَي الِاسْتِحْلَالَ .

(٥) قَالَ فِي نَسِيمِ الرِّيَاضِ ( ٤ - ٤٠١ ) :

بِلا خِلاَفٍ ؛ أَي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأُئِمَّةِ الدِّينِ فِي كُفْرِهِ . وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ فَرَقَ بَيْنَ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ  
 وَقَتْلِ الْحَدِّ الْمَذْكُورِ . وَقَدْ قَالَ السَّبْكِى فِي « السَّيْفِ الْمَسْلُوقِ عَلَى مَنْ سَبَّ الرَّسُولَ » : الْمُرْتَدُّ  
 يُقْتَلُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ ؛ وَتَوْبَتُهُ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ زَنْدِيقًا ، وَلَيْسَ قَتْلُهُ كَقَتْلِ الْكَافِرِ  
 الْأَصْلِيِّ كَمَا فَصَلَهُ الْفُقَهَاءُ .

فَعَلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ عِلَّةَ قَتْلِهِ لَيْسَ مَطْلُوقُ الْكُفْرِ ، بَلْ خِصُوصٌ مَطْلُوقُ الرَّدَةِ ؛ وَلِذَا جَمَعَهَا  
 الْغَزَالِيُّ مِنَ الْجُنَايَاتِ الْمَوْجِبَةِ لِلْعُقُوبَةِ ؛ كَالْبَغْيِ وَالسَّرْقَةِ . وَحُكْمُهُ عَنْ غَيْرِهِ ؛ وَقَالُوا : قَتْلُ الْمُرْتَدِّ  
 حَدٌّ يَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِ ؛ وَهُوَ التَّحْقِيقُ . وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ مِنْ سَمَاءٍ حَدًّا فَهُوَ عِنْدَهُ لَا يَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ  
 فَهُوَ مَخْطِئٌ .

وَالْحَدُّ : هُوَ الْعُقُوبَةُ الْمَقْدُرَةُ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ ، وَهِيَ الْمَعَاقِبُ عَلَيْهِ فِي الرَّدَةِ خِصُوصًا  
 لِلْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، أَوْ قَطْعِ الْإِسْلَامِ بِالْكَفْرِ ؛ وَهُوَ مَعْنَى غَيْرِ الْأَوَّلِ ؛ فَالسَّابُّ الْمُسْلِمِ  
 مُرْتَدٌّ فَقَتْلُهُ حَدٌّ ، وَكَذَا الْكَافِرُ ؛ فَالْخِلاَفُ فِي قَتْلِهِ ؛ هَلْ هُوَ حَدٌّ أَوْ كُفْرٌ — لَفْظِي لَمْ  
 تَظْهَرْ لَهُ فَائِدَةٌ .

(٦) سُورَةُ التَّوْبَةِ ، آيَةٌ ٧٤ ، وَالَّذِينَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ هُمُ الْمُنَاقِقُونَ ، مَا قَالُوا : الِاسْتِهْزَاءُ الَّذِي  
 قَالُوهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مِنْ أَنْ مَنْ يَزْعَمُ أَنَّهُ سَيَفْتَحُ قُصُورَ الشَّامِ وَحِصُونَهُ شَرًّا مِنَ الْحَمِيرِ ، هَيْهَاتَ !  
 هَيْهَاتَ !

قال أهل التفسير : هي قولهم : إن كان ما يقول محمد حقاً لنحن شرٌّ من الحمير<sup>(١)</sup> .

وقيل : قول بعضهم : ما مثَلنا ومثل محمدٍ إلا قول القائل<sup>(٢)</sup> : نمنن كلبك يا كك ؛ وآئن رجَعنا إلى المدينة ليُخْرِجَن الأعزُّ منها الأذلَّ<sup>(٣)</sup> .  
وقد قيل : إن قائل مثل هذا إن كان مُستتراً<sup>(٤)</sup> به إن حُكِمَهُ حُكْمُ الزَّنْدِيقِ يُقتل ، ولأنه قد غيَّرَ دينه<sup>(٥)</sup> ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ غَيَّرَ

(١) شر من الحمير ؛ أي أجهن منها لهما وبلا دتنا .

(٢) قول القائل في مثل قديم ، يضرب لمن يحسن لأحد فيسبى إليه . والمثل في جمهرة

الأمثال : ١ - ٥٢٥

(٣) الأعز - يريد نفسه ، والقائل هو رئيس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول . والأذل :

بمعنى بهم المؤمنين كلهم .

وكان سبب هذه المقالة أن رجلاً من المهاجرين ورجلاً من الأنصار جرى بينهما أمر ، فصاح الأنصاري : يا للأنصار! والمهاجري : يا للمهاجرين ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوها ، فإنها جاهلية مستقدرة . فقال ابن أبي أبي : أو فملوها ؟ ثم قال لقومه : ماذا فعلتم بأنفسكم! أنزلتموهم بلادكم ، وقاسمتهم أموالكم وطعامكم ! أما والله لو أمسكنم عنهم لم يركبوا رقابكم ، وأوشكوا أن يتحولوا عن محمد ، فلا تنفقوا عليهم حتى ينفضوا عنه . . . . .

فلما بلغ زيد رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاله أنكر ، وحاف لرسول الله ، فصدقه ، وحزن زيد حتى نزل القرآن بتصديقه .

فقال عمر : دعني أضرب عنقه . فأبى رسول الله ، وتكرم بكفه عنه لأجل ولده .

فلما أراد ابن أبي دخول المدينة منعه ابنه رضي الله عنه ، وقال : لا تدخلها حتى تقول :

إنك الأذل ، ويأذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإلا ضربت عنقك .

فقال : ويحك ! أفاعل أنت ؟ قال : نعم . فلما رأى الجدم منه قال : أشهد أن العزة لله

ولرسوله وللمؤمنين .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له : جزاك الله عن رسوله وعن المؤمنين خيراً .

(٤) مستتراً به عن المسلمين بحيث لم يظهره لهم ولم يسموه منه .

(٥) يقتل ، لأنه مثل الزنديق في إخفاء الكفر وإظهاره الإيمان بفيه ، فيقتل لذلك . ولأنه

قد غير دينه فصار كالمرتد .

دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ (۱) ؛ وَلَآنَ لِحُكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُرْمَةِ (۲)  
مَزِيَّةً عَلَى أُمَّتِهِ ؛ وَسَابُّ الْحُرِّ مِنْ أُمَّتِهِ يُحَدُّ (۳) ، فَكَانَتِ الْعُقُوبَةُ لِمَنْ سَبَّهُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَتْلَ ، لِعَظِيمِ قَدْرِهِ ، وَشَفُوفِ مَنْزِلَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ (۴) .

### فصل

فَإِنْ قُلْتَ : فَلِمَ لَمْ يَقْتُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودِيَّ الَّذِي قَالَ لَهُ : السَّامُ  
عَلَيْكُمْ ؛ وَهَذَا دَعَاؤُهُ عَلَيْهِ (۵) ؛ وَلَا قَتَلَ الْآخَرَ الَّذِي قَالَ لَهُ : إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ  
بِهَا وَجْهَ اللَّهِ (۶) ، وَقَدْ تَأَذَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ؛ وَقَالَ : قَدْ أُوذِيَ  
مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ ؛ وَلَا قَتَلَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يُؤْذُونَهُ فِي أَكْثَرِ  
الْأَحْيَانِ (۷) .

فاعلم - وَفَقَّنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ  
يَسْتَأْذِنُ (۸) عَلَيْهِ النَّاسَ ، وَيُعْمِلُ قُلُوبَهُمْ ، وَيُحِبُّ إِلَيْهِمُ الْإِيمَانَ ، وَيَزِينُهُ فِي قُلُوبِهِمْ ،

(۱) فاضربوا عنقه إن لم يتب . وقيل بقبول توبته برجوعه لدينه .

وامتدل بهذا الحديث على قتل الزنديق من غير استتابة . وقال الشافعي : تقبل توبته مطلقا

كالمترد . وعن أبي حنيفة روايتان .

(۲) الحرمة ، أى احترامه وتوقيره وصيانة جانبه . مزية على أمة ، فلا يسوى بينه وبينهم

فما يخصه ؛ فيزاد في جزاء من سبه على حد غيره لرفعة محله .

(۳) يحدد حد تذف بشروطه إن استحقه ، وإلا يهزر .

(۴) شفوف منزلته : زيادة منزلته .

(۵) رواه البخارى وغيره : صحيح البخارى : ۸ - ۱۵

(۶) الذى قال ذلك هو ذو الحويصرة التميمى الخارجى ، ويقال له حرقوص ، وكانت

هذه القسمة يوم حنين . وهذا فى حديث رواه البخارى أيضا : صحيح البخارى : ۱ - ۳۱

(۷) قال الحفاجى : فكيف هذا مع ما تقدم من الأدلة والإجماع الذى حكاه المصنف ؟

وقوله : فاعلم - جواب عن هذا الإشكال .

(۸) يستألف : يتألف عليه الناس ؛ أى يطاب ألفتهم وتأنيسهم لقرب عهدهم بالإسلام ،

وفيه الأعراب الجفافة ، حتى يثبتهم على الإسلام ، فيداوى أمراض قلوبهم بصفوه وكرمه .



ويداريهم<sup>(١)</sup> ، ويقول لأصحابه : « إنما بعثتم مبشرين ولم تُبعثوا منفرين<sup>(٢)</sup> » .  
 ويقول : « يسروا ولا تحسروا ، وسكنوا<sup>(٣)</sup> ولا تنفروا » .  
 ويقول [٢٤٦] : « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » .  
 وكان صلى الله عليه وسلم يداري الكفار<sup>(٤)</sup> والمنافقين ، ويُجمل أصحابهم<sup>(٥)</sup> ،  
 ويُغضي عنهم<sup>(٦)</sup> ، ويحتمل من أذاهم ، ويصبر على جفائهم<sup>(٧)</sup> ما لا يجوز لنا اليوم  
 الصبر لهم عليه ؛ وكان يرفقهم<sup>(٨)</sup> بالعطاء والإحسان ؛ وبذلك أمره الله تعالى ؛  
 فقال تعالى<sup>(٩)</sup> : ﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ، فَاعْفُ عَنْهُمْ  
 وَأَصْفَحْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ<sup>(١٠)</sup> ۝ ﴾ .

(١) يداريهم : يعاملهم بملاطفته لهم ورفقه بهم .

(٢) مبشرين : مسهلين مسامحين ، لا مصيرين مشددين على من قرب عهده بالإسلام .  
 منفرين للناس عن الإسلام ، أى بشدة وغلظة تحمل الناس على نفورهم عنكم بفارقهم  
 وتشتهم عنكم .

(٣) وسكنوا ؛ أى أقروا الناس على ما هم عليه ، ولا تكافوهم بما لم يألفوه : صحيح

البخارى : ٨ — ٣٦

(٤) يداري الكفار ؛ بتلطفه بهم وإحسانه وعفوه عنهم . (٥) ويجمل : يحسن .

(٦) ويغضي عنهم : الإغضاء : العفو والتجاوز والسكوت .

(٧) على جفائهم : على غلظة طباعهم المقتضية لعدم الأدب في الأقوال والأفعال .

(٨) يرفقهم : يصلهم وينفهمهم .

(٩) سورة المائدة ، آية ١٣

(١٠) على خائنة منهم ؛ على طائفة خائنة ، أو خيانة تصدر منهم في حقك ، أو فعلة خائنة ،

أو نفس خائنة . إن الله يحب المحسنين : الذين يجزون السيئة بالحسنة ، ويتجاوزون عما سلف .

قال الخفاجي : وهذه الآية نزلت في اليهود الذين كانوا في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم ؛

بياناً لأنهم من شأنهم الخيانة ، وأنه موروث آبائهم ؛ وأمره بالعفو عنهم بشرط المعاهدة

أو نحوها . أو هذه الآية منسوخة .

والقليل المستثنى من آمن به صلى الله عليه وسلم منهم كابن سلام .

وَقَالَ تَعَالَى (١) : ﴿ اذْفَعْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ .

وذلك لحاجة الناس للتألف أول الإسلام ، وجمع الكلمة عليه ؛ فلما استقر وأظهره الله على الدين (٢) كله قتل من قدر عليه ، واشتهر أمره ، كفعله بابن خطل ، ومن عهد بقتله يوم الفتح (٣) ، ومن أمكنه قتله غيلة (٤) من يهود وغيرهم ؛ أو غلبة (٥) ممن لم (٦) ينظمه قبل سلك صحبته ، والانخراط في جملة (٧) مظهرى الإيمان له ممن كان يؤذيه ؛ كابن الأشرف ، وأبي رافع ، والنضر ، وعقبة (٨) . وكذلك نذر (٩) دم جماعة سواهم ؛ ككعب بن زهير (١٠) ،

(١) سورة فصلت ، آية ٣٤

أى لا يزال إحسانك إليه حتى يصيره كالصديق الذى بينك وبينه مصافاة وموالاتة .  
والحميم : الصديق المصافى .

(٢) على الدين كله ؛ أى على كل دين وملة .

(٣) وذلك يوم الفتح ؛ حين أمر بقتله يوم فتح مكة ، ولو وجد متعلقا بأستار الكعبة ومن عهد بقتله ؛ أى أوصى المسلمين بقتله يوم فتح مكة .

(٤) غيلة : خفية ومخادعة ، كابن الأشرف ، وابن أبي الحقيق .

(٥) أو غلبة ، أى وقتل أيضا من أمكنه قتله من غير إخفاء ، أى بطريق الغلبة والقهر ، كآبى عزة الجمحى .

(٦) لم ينظمه : لم يشمله .

(٧) سلك صحبته : بإسلامه ومتابعتة له صلى الله عليه وسلم . والانخراط : الدخول .

(٨) النضر بن الحارث ، وعقبة بن أبي معيط .

(٩) نذر : أوجب ، أو هب ، أو هدر .

(١٠) كان كعب بن زهير قد قال بعد إسلام أخيه شعرا يعرض فيه بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فكتب إليه أخوه كتابا يقول فيه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدر دماء قوم

كبيرة ابن أبي وهب ، وابن الزبيرى ؛ فإن كان لك حاجة فى نفسك فطر إليه ، فإنه — صلى الله عليه وسلم — يقبل من أتاه تائبا . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى =

وابن الزبیری<sup>(۱)</sup> وغیرها ممن آذاه حتی ألقوا بأيديهم<sup>(۲)</sup> ، ولقوه مسلمین .  
 وبواطن المنافقين مستترة ، وحكمه صلى الله عليه وسلم على الظاهر<sup>(۳)</sup> ،  
 وأكثر تلك الكلمات<sup>(۴)</sup> إنما كان يقولها القائل منهم خفية ومع أمثاله ، ويحلفون  
 عليها إذا نمت<sup>(۵)</sup> ، وينكرونها ، ويحلفون بالله ما قالوا ، ولقد قالوا كلمة الكفر<sup>(۶)</sup> ؛

= الصبح ، فلما فرغ جلس بين يديه ، ووضع يده في يده ، وقال : يا رسول الله ؛ إن كعبا جاء تائبا  
 مسلما ، أتقبله ؟ قال : نعم — وهو لا يعرفه . فقال : أنا كعب ؛ فوثب عليه رجل من الأنصار ،  
 وقال : يا رسول الله ؛ دعني أضرب عنقه ، فقال : دعه ، فإنه جاء تائبا . فغضب كعب على  
 الأنصارى ، لأنه لم يقل فيه أحد من المهاجرين إلا خيرا ، وأنشده — صلى الله عليه وسلم —  
 تصيدته المشهورة ، وألبسه بردته .

(۱) ابن الزبیری : هو عبدالله بن الزبیری ، كان شاعرا مجيدا شجاعا ، من أشد الناس  
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم بطول لسانه وسفهه .

وكان قد فر هو وزوجته أم هانئ بنت أبي طالب إلى نجران ، فقالوا له : ما وراءك ؟  
 فقال : إن محمدا قتل قريشا ، وفتح مكة ، وأراه سائرا لكم .

ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه ، فلما رآه قال : هذا ابن الزبیری في  
 وجهه نور الإسلام ، فوقف عنده ، فقال : السلام عليكم ؛ أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا  
 عبده ورسوله ، والحمد لله الذي هدانا للإسلام ؛ وقد أجلبت على عداوتك حتى هربت إلى  
 نجران ، وأنا أريد ألا أقرب الإسلام أبدا ؛ ثم أراد الله بي خيرا ؛ فألقاه في قلبي ، وحببه إلى ،  
 وكره ما كنت فيه من الضلالة واتباع مالا ينفع ولا يعقل ؛ من حجير يعبد ويدبح له .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذي هدانا للإسلام ، إن الإسلام  
 يجب ما قبله .

(۲) ألقوا بأيديهم : انقادوا له واستسلموا .

(۳) على الظاهر ، وهو الإسلام المانع من قتلهم ؛ وهذا لأجل التشريع لأئمة بعده ، وإن  
 أطلعه الله على أسرارهم .

(۴) وأكثر تلك الكلمات ؛ هي التي قصد المنافقون بها تنقيصه صلى الله عليه وسلم وذمه .

(۵) إذا نمت : نقلت وبانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

(۶) كلمة الكفر ؛ أي الكرامة التي يكفر بها قائلها ، أو التي إنما تصدر عن الكفرة  
 وأعداء الدين .

وكان مع هذا يطمع في قيتهم ، ورجوعهم إلى الإسلام ، وتوابعهم ؛ فيصبر صلى الله عليه وسلم على هنتاتهم<sup>(١)</sup> وجفوتهم ، كما صبر أولو العزم<sup>(٢)</sup> من الرسل حتى فاء كثير منهم باطنا ، كما فاء ظاهراً<sup>(٣)</sup> ، وأخلص سيراً كما أظهر جبراً ، ونفع الله بعدد كثير منهم ؛ وقام منهم للدين وزراء<sup>(٤)</sup> وأعوان وحماة وأنصار كما جاءت به الأخبار .  
وبهذا أجاب بعض أئمتنا رحمهم الله عن هذا السؤال<sup>(٥)</sup> .

وقال : لعله لم يثبت عنده صلى الله عليه وسلم من أقوالهم ما رُفِع<sup>(٦)</sup> ؛ وإنما نقله الواحد ومن لم يصل رتبة الشهادة في هذا الباب<sup>(٧)</sup> ؛ من صبي أو عبداً أو امرأة ؛ والدماء لا تستباح إلا بعد آين<sup>(٨)</sup> .  
وعلى هذا يحمل أمر اليهود في السلام ، وأنهم لو واد<sup>(٩)</sup> أسنتهم ، ولم يبينوه ؛

(١) هنتهم : يريد قبايحهم . وجفوتهم ؛ أي ماصدر عنهم من الأقوال والأفعال القبيحة لفظ طباعهم وسوء أدبهم .

(٢) أولو العزم من الرسل : هم الذين كانوا ذوي عزيمة قوية وثبات في دعوة الناس إلى الدين .  
(٣) فاء : رجع عن نفاقه ، نخلص إيمانه في قلبه .

(٤) وزراء : أعوان .

(٥) في نسيم الرياض ( ٤ - ٤١٠ ) : والحصل أنه كان لحكمة ؛ وهو أنه وقع والإسلام لم يقو القوة البالغة ، فصبر لعل الله يهديهم ويقوى بهم الدين ؛ وقد وقع ذلك لكثير منهم ، وكان الصبر عليهم والعمو عنهم جائزاً له - صلى الله عليه وسلم .

والجواب الثاني : أنهم كانوا يخفونه ويتكلمون به بمجلة وخفض أصوات ، ولا يطلع الناس عليه ، والعقاب على الكفر إنما يكون على الظاهر دون الخفي .

(٦) مارفع : ما وصل إليه وبلغه .

(٧) في هذا الباب ؛ أي النوع المقتضى للقتل .

(٨) بعدلين : ذكرين حرين . وإعلام الله تعالى له بعد حكمه بالظاهر ونفوذ حكمه

لا يخالفه .

(٩) اللى : قتل الألسنة وليها بسرعة حتى يخفى ويظن أنهم قالوا : السلام . . . ( صحيح

البخارى : ٨ - ١٥ )

أَلَا تَرَى كَيْفَ نَبَّهَتْ عَلَيْهِ (١) عَائِشَةُ ؛ وَلَوْ كَانَ صَرَخَ بِذَلِكَ لَمْ تَنْفَرِدْ بِعِلْمِهِ ؛  
وَلِهَذَا نَبَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ عَلَى فِعْلِهِمْ ، وَقِيلَ صِدْقِهِمْ فِي سَلَامِهِمْ ،  
وَخِيَاتِهِمْ (٢) فِي ذَلِكَ لِيَأْتِيَ بِالسُّنَّتِمْ ، وَطَعْنَا فِي الدِّينِ ؛ فَقَالَ : إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُهُمْ  
فَإِنَّمَا يَقُولُ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَقُولُوا : عَلَيْكُمْ .

وَكَذَلِكَ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْبَفْدَادِيِّينَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلِ  
الْمُنَافِقِينَ بِإِلْمِهِ فِيهِمْ (٣) ؛ وَلَمْ يَأْتِ أَنَّهُ قَامَتْ بَيْنَهُ عَلَى نِفَاقِهِمْ ؛ فَلِذَلِكَ تَرَكَهُمْ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَمْرَ كَانَ سِرًّا وَبَاطِنًا ، وَظَاهِرُهُمُ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ ؛ وَإِنْ كَانَ  
مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالْعَهْدِ وَالْجِوَارِ (٤) ، وَالنَّاسُ قَرِيبٌ عَهْدُهُمْ بِالْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يَتَّمِيزُوا  
بَعْدُ الْخَبِيثُ مِنَ الطَّيِّبِ (٥) .

وَقَدْ شَاعَ عَنِ الْمَذْكُورِينَ (٦) فِي الْعَرَبِ كَوْنُ مَنْ يُتَّبِعُهُمُ بِالنِّفَاقِ (٧) مِنْ جَمَلَةٍ

(١) نَبَّهَتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ حَيْثُ رَدَّتْهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهَا : عَلَيْكُمْ السَّامُ وَالذَّمُّ وَاللَعْنَةُ ؛ وَنَهَاهَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهَا بِالرَّفْقِ ، وَقَالَ : إِنِّي أُرِدُّ عَلَيْهِمْ فَيَسْتَجِيبُ لِي  
وَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ . (٢) وَخِيَاتِهِمْ فِي ذَلِكَ لَمْ يَرَسُولُهُ .

(٣) بَعَلِمَهُ فِيهِمْ وَبِمَا فِي نَفْسِهِمْ ، مَعَ أَنَّهُ عَالِمٌ بِهِمْ ، وَأَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى سَرِيرَةِ نِفَاقِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ  
لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْضَى بِعِلْمِهِ .

قَالَ الْحَمَاجِيُّ : وَإِنَّمَا الْمَنَاعُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْعَمَلِ بِالظَّاهِرِ فِي أَكْثَرِ  
أَحْوَالِهِ تَشْرِيحًا لِأُمَّتِهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ ، تَأْلِيْفًا لِلْقُلُوبِ حَتَّى يَهْدِيَهُمُ اللَّهُ ، وَلَا تَنْفَرِ  
قُلُوبٌ مِنْ يَرِيدُ الدَّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ وَتَكْفُفِ السَّنَةِ لِلطَّاعِنِينَ بِقَوْلِهِمْ : إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ .

(٤) الْعَهْدُ : الدِّيثَاقُ بِالْأَلْفِ يَنْدُرُ بِهِ . وَالْجِوَارُ : الْأَمَانُ .

(٥) لَمْ يَتَّمِيزْ بَعْدَ الْخَبِيثِ مِنَ الطَّيِّبِ : أَيُّ لَمْ يَعْلَمْ مَنْ أَخْلَصَ فِي إِسْلَامِهِ فَطَابَتْ سَرِيرَتُهُ ،  
أَوْ لَمْ يَخْلُصْ فِي إِسْلَامِهِ ، فَفِيهِ بَقِيَّةٌ مِنْ خَبِيثِ الْكُفْرِ لَمْ تَظْهَرْ لغيرِهِ .

(٦) الْمَذْكُورِينَ : مِمَّنْ كَانَ مُنَافِقًا يَظْهَرُ إِسْلَامَهُ .

(٧) يُتَّبِعُهُمُ بِالنِّفَاقِ : أَيُّ يَتَّبِعُهُمْ خَاصًّا لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ نَوَّرَهُمُ اللَّهُ بِصَائِرِهِمْ .

المؤمنين وصحابة سيد المرسلين ، وأنصار الدين بحكم ظاهريهم ؛ فلو قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم لنفاقهم وما يبدر<sup>(١)</sup> منهم ، وعليه بما أسروا [٢٤٧] في أنفسهم لوجد المنفر<sup>(٢)</sup> ما يقول ، ولارتاب الشارد<sup>(٣)</sup> ، وأرجف المعاند<sup>(٤)</sup> ، وارتاع<sup>(٥)</sup> من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم ، والدخول في الإسلام غير واحد ، ولزعم<sup>(٦)</sup> الزاعم ، وظن العدو الظالم - أن القتل إنما كان للعداوة وطلب أخذ الترة<sup>(٧)</sup> .  
وقد رأيت معنى ما حررته منسوباً إلى مالك بن أنس رحمه الله ؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه . وقال : أولئك<sup>(٨)</sup> الذين نهاني الله عن قتلهم .

وهذا بخلاف إجراء الأحكام الظاهرة عليهم من حدود الزنا والقتل وشبهه ، لظهورها واستواء الناس في علمها .  
وقد قال محمد بن الموارز<sup>(٩)</sup> : لو أظهر المنافقون نفاقهم لقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وقاله القاضي أبو الحسن بن القصار .

- (١) يبدر منهم : يخرج منهم بمجلة . وفي ب : يندر .  
(٢) المنفر : الذي يقصد تنفير الناس وصدعهم عن الدخول في الإسلام من المشركين وأعداء الدين .  
(٣) ولارتاب الشارد : وقع في ريبة لخوفه من القتل من كان شارداً عن الدين ضالاً من الجاهلية والأعراب أباة الضيم .  
(٤) أرجف المعاند : أتى بالأقوال الكاذبة التي يقصد بها التشنيع على الإسلام من كفر عنادا ، كبعض المشركين الذين كانوا يحبون إشاعة مثله .  
(٥) وارتاع : خاف من بسمع الأراجيف وعلم بالقتل .  
(٦) زعم الزاعم : وجد وصلة لكذبه من أراد الافتراء على الله ورسوله .  
(٧) أخذ الترة : أخذ بثأر له عند العرب .  
(٨) أولئك ، أي المنافقون الذين لم أقتلهم ، مع العلم بنفاقهم .  
(٩) قال في نسيم الرياض : ( ٤ - ٤١٥ ) : وهذا الحديث لم يخرجوه .  
(٩) من أئمة المالكية .

وقال قتادة في تفسير قوله تعالى (١) : ﴿ اِنَّ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا . مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقُفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا قَتِيلًا . سَنَةَ اللَّهِ فِي الّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِ وَان تَجِد لِسَنَةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ (٢)

قال : معناه إذا أظهروا النفاق (٣) .

وحكى محمد بن مسلمة في المبسوط ، عن زيد بن أسلم - أن قوله تعالى (٤) : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ، نسخها ما كان قبلها (٥) .

(١) سورة الأحزاب ، آية ٦٠ - ٦٢

(٢) الذين في قلوبهم مرض ، أى فساد . والمراد المنافقون . والمرجفون في المدينة ، من الإرجاف ؛ وهو إشاعة الافتراء والكذب وهم المنافقون ؛ لأنهم كانوا يشيعون أخبارا تسوء المؤمنين ؛ كقوة عدوهم ، وإصابة بعض سراياهم . لنغرينك بهم ؛ أى تأمرك بقتلهم ونسكأهم . لا يجاورونك فيها ؛ أى لا يتيسر لهم الإقامة بها ، لقتلهم أو طردهم . إلا قليلا : إلا زمانا قليلا ، لوقوع ما أغرينا بهم من القتل أو الإجماع . ملعونين : مطرودين مبعدين عن رحمة الله تعالى في الدنيا . ثقفوا : أخذوا وتمكن منهم إذا وجدوا .

(٣) في نسيم الرياض ( ٤ - ٤١٦ ) : قيل : ما قاله قتادة مخالف للظاهر ؛ وإنما المراد منهم عن أذية رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ؛ ولذا قال الثعالبي في تفسيره : إن ابن مسعود قال : جهاد المنافقين الإنكار عليهم ، والتعبيس في وجوههم ، وترك الرفق بهم . وقيل : إنها نسخت .

(٤) سورة التوبة ، آية ٧٣

(٥) ما كان قبلها ؛ أى قبل نزولها من العفو والصفح عن أذيتهم له صلى الله عليه وسلم الذى كان قبل في قوله تعالى : فأعرض عنهم وتوكل على الله ؛ فإنه نهى أولا عن قتل المنافقين ، فنسخ بهذه الآية ، كما قاله الواحدي في سورة النساء .

قال في نسيم الرياض ( ٤ - ٤١٦ ) :

ومجاهدة المنافقين عند الحسن و قتادة إقامة الحدود عليهم ، وعند مجاهد بالوعيد وإفشاء أسرارهم .

ومن ذكر هذا وقال : لا نسلم أنها منسوخة لم يصب ؛ لأنه منع للنقل وهو خط . ويؤيد تأويل الجهاد في الآية قوله : وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ، أى شدد ووعيدهم ، وأنهم أجمعوا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل أحدا من المنافقين إلى أن توفاه الله تعالى .

وقال بعضُ مشايخنا: لعلَّ القائلَ: هذه قسمةٌ ما أريدُ بها وَجْهُ اللَّهِ<sup>(۱)</sup>؛ وقوله: اعدِلْ - لم يفهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْهُ الطَّعْنَ عليه والتهمةَ له؛ وإنما رآها مِنْ وَجْهِ الغَلَطِ في الرأى، وأمور الدنيا، والاجتهادِ في مصالح أهلها؛ فلم ير ذلك سبباً<sup>(۲)</sup>، ورأى أنه من الأذى الذي له العنوةُ عنه والصبرُ عليه؛ فلذلك لم يعاقبه .

وكذلك يُقالُ في اليهود إذا قالوا: السامُ عليكم - ليس فيه صريحُ سبٍّ ولادعاءٍ إلا بما لا بدُّ مِنْهُ من الموتِ الذي لا بدُّ من لحاقه جميعَ البَشَرِ<sup>(۳)</sup> .  
وقيل: بل المرادُ<sup>(۴)</sup> تَسَامُونِ دِينِكُمْ . والسامُ والسامةُ: الملالُ .

وهذا دعاءٌ على سامةِ الدِّينِ ليس بصريحِ سبٍّ؛ ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث: بابٌ - إذا عرَّضَ<sup>(۵)</sup> الذمِّيُّ أو غيره بسبِّ النبيِّ صلى الله عليه وسلم .  
قال بعضُ علمائنا: وليس هذا بتعريضٍ بالسبِّ؛ وإنما هو تعريضٌ بالأذى<sup>(۶)</sup> .  
قال القاضي أبو الفضل<sup>(۷)</sup>: قدَّ قَدَّمْنَا أَنَّ الأذى والسبَّ في حقِّه صلى الله عليه وسلم سواء .

وقال القاضي أبو محمد بن نصرٍ مُجيباً عن هذا الحديث ببعضِ ما تقدَّم؛ ثم قال:

(۱) صحيح البخارى : ۸ - ۳۱

(۲) قال الحفاجى : ويعد هذا أنه تنير وجهه الشريف ، وقال : يرحم الله أخى موسى ، لقد أودى بأكثر من هذا فصر .

(۳) فكل نفس ذائقة الموت .

(۴) المراد : المعنى الذى قصدوه . تسامون دينكم : يضجرون من مشافهة فتملونه وتركونه .

(۵) صحيح البخارى : ۹ - ۲۰ ، إذا عرض ؛ أى ذكر بطريق التعريض دون التصريح .

(۶) بالسب : لأنه الدم بصفات النقص التى لا تليق ، وإنما هو تعريض بالأذى ؛ أى بما

يؤذى ويؤلم .

(۷) هو المؤلف : القاضى عياض .



ولم يذكر في الحديث: هل كان هذا اليهودي<sup>(١)</sup> من أهل العهد والذمة أو الحرب<sup>(٢)</sup>، ولا يُترك موجب الأدلة للأمر المحتمل .

والأولى في ذلك كله والأظهر من هذه الوجوه متصد الاستتلاف<sup>(٣)</sup> والمدارة على الدين لعلمهم بؤمنون .

ولذلك ترجم البخاري على حديث القسمة والخوارج<sup>(٤)</sup> : باب - من ترك قتال الخوارج للتأف .

ولثلاثين نفر الناس عنه ، ولما ذكرنا معناه عن مالك<sup>(٥)</sup> ، وقررناه قبل . وقد صبر لهم صلى الله عليه وسلم على سحره<sup>(٦)</sup> وسمه<sup>(٧)</sup> ، وهو أعظم من سبه إلى أن نصره الله عليهم ، وأذن له في قتل من حينه<sup>(٧)</sup> منهم وإنزالهم من صياصيمهم<sup>(٨)</sup> ،

(١) هذا اليهودي : الذي صدر عنه ما ذكر .

(٢) من أهل العهد ؛ أي ممن وقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد ؛ والذمة : الأمان . أو الحرب ؛ أي من المحاربين وأعداء الدين الذين لا عهد ولا ذمة لهم ، فينتقض عهده أو يهدر ردمه .

(٣) مقصد الاستتلاف ؛ أي قصد تأنيبهم وتأليف قلوبهم .

(٤) حديث القسمة ؛ أي الحديث الذي ذكر فيه قسمة الفئام ، وقد قال له - صلى الله

عليه وسلم - بعض المنافقين : اعدل ، ما هذه قسمة أريد بها وجه الله .

وحديث الخوارج : كذى الخويرة . وقد تقدم الحديث وتخريجه .

(٥) ذكرنا عن مالك . من أنه تركه لثلاثين نفر من الناس وارتاعوا ، ولثلاثين الطاعن في

الدين طريقاً لطمعه فيه .

(٦) أي قد صبر صلى الله عليه وسلم على أعظم من السب والأذى ، فصبر لهم على سحره

الذي فعله اليهود . وسمه ؛ أي سم المرأة اليهودية له ذراع شاة .

(٧) حينه : أهلكه ، من الحين وهو الهلاك .

(٨) وأنزلهم من صياصيمهم : أخرجهم من حصونهم وقلاعهم ومساكنهم العالية بها . =

( ٢٨ - الشفا / ٢ )

وقذف في قلوبهم الرُّعْبَ، وكتب<sup>(١)</sup> [٢٤٨] على مَنْ شاءَ منهم الجلاءَ، وأخرجهم من ديارهم، وخرَّبَ بيوتهم بأيديهم وأيديِ مؤمنين وكاشفهم<sup>(٢)</sup> بالسَّبِّ؛ فقال: يا إخوة القردةِ والخنازير<sup>(٣)</sup>، وحَكِّم فيهم سيوفَ المسلمين، وأجلهم من جوارهم

= والذين أنزلهم من حصونهم بنو قريظة، كانوا عاهدوه - صلى الله عليه وسلم - الأيقانلوه ولا يعينوا عليه عدوا، فلما تجمعت الأحزاب نقضوا العهد، وكان ابن أخطاب من بني النضير أتى كعب بن أسد القرظي رئيس قريظة الذي عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فلما أتاه ابن أخطاب أقفل باب حصنه، فناداه: افتح، فقال: اذهب فإنك مشثوم، وقد عاهدت عهداً لا أنقضه، وإنه ينهى بمهده؛ فلم يزل يحتال عليه حتى أدخله حصنه، ولم يزل يقتل في الدورة والغارب حتى نقض عهده.

فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل جماعة لينظروا هل نقضوا عهدهم أم لا. فلما أتوهم، وقالوا لهم: نيدتم عهد رسول الله. قالوا: من رسول الله؛ وشأنهم، فأتوه عليه انصلاة والسلام، فأخبروهم بخبر، وأنهم ظاهروا أبا سفيان؛ فأتاه جبريل وقال له: انقض إلي بنى قريظة؛ فإني تركتهم في زلزال وبلبال.

فأتاهم وناداهم: يا إخوة القردة والخنازير؛ فقالوا: يا أبا القاسم؛ ما كنت فحاشا. ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه لحلف كان بينه وبينهم؛ فظنوه يتلطف بهم؛ فحكَّم فيهم بقتل المقاتلة منهم وسبي الذرية، وأن يعطى عقارهم المهاجرين دون الأنصار، لأنهم لا عقار لهم إذ ذلك.

فقال صلى الله عليه وسلم: قضى فيهم بحكم الله.

فأتى بهم سوق المدينة، وضرب أعناقهم، وهم قريب من تسعمائة.

(١) كتب: قدر. الجلاء: خروجهم من بلادهم. والذين أجلهم بنو النضير لما نقضوا العهد إذ هموا أن يلقوا على رسول الله حجرا، فأخبره جبريل بذلك، فقام من عندهم؛ ثم رجع لهم وحاصرهم أياما؛ ثم ألقى الله تعالى في قلوبهم الرعب، فسألوه - صلى الله عليه وسلم - أن يجلبهم ويبيح لهم مقدار ما يحملونه معهم؛ فأجابهم، وفيهم نزلت سورة الحشر، فكان أحدهم بخرب بيته بيده.

(٢) كاشفهم: واجهم.

(٣) أي المشابهين لها في الحسة وقبح المنظر.

[ وأورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم ، لئلا تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى ]<sup>(۱)</sup> .

فإن قلت : فقد جاء في الحديث الصحيح<sup>(۲)</sup> ، عن عائشة رضی اللہ عنہا - أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ<sup>(۳)</sup> فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ ، فَيَنْتَقِمَ اللهُ<sup>(۴)</sup> .

فأعلم أن هذا لا يقتضي أنه لم ينتقم ممن سبه أو آذاه أو كذبه ؛ فإن هذه<sup>(۵)</sup> من حُرْمَاتِ اللهِ التي انتقم لها ؛ وإنما يكون ما لا ينتقم له فيما تعلق بسوء أدب أو معاملة من القول أو الفعل بالنفس والمال مما لم يقصد فاعله به آذاه ، لاكن مما جُبِلَتْ عليه الأعراب من الجفاء ، والجهل<sup>(۶)</sup> ، أو جُبِلَ عليه البشر من الغفلة ، كجَبْدِ<sup>(۷)</sup> الأعرابي بإزاره حتى أذِنَ في عنقه ، وكرَفَعِ صَوْتِ الآخر<sup>(۸)</sup> عنده ،

- 
- (۱) كلمة الله هي العليا ؛ أي نافذة . وكلمة الذين كفروا السفلى ؛ أي ملغاة مهملة ، فكأنها مرمية على الأرض . وما بين القوسين ساقط في أ .
- (۲) رواه البخاري وغيره : صحيح البخاري : ۸ - ۳۷ .
- (۳) لنفسه ؛ أي لأجل حق له صلى الله عليه وسلم في نفسه .
- (۴) قال الخفاجي : فهذا الحديث يقتضي أنه - صلى الله عليه وسلم - لا ينتقم ممن آذاه أو سبه ؛ وهو مناف لما تقدم .
- (۵) هذه : الأمور المذكورة ؛ من سبه وأذيته وتكذيبه .
- (۶) الجفاء : غلظة الطباع والجهل بحقوق الله وحقوق رسوله ، وعدم معرفتهم بآداب الصحبة .
- (۷) جبذ : جذب .
- (۸) هو ثابت بن قيس بن شماس ، وكان جهير الصوت ؛ فلما نزل قوله تعالى : لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي - لزم منزله ، فافتقده - صلى الله عليه وسلم ؛ فقال سمد بن معاذ : أنا أعلم علته ، وهو خوفه من الله لذلك .

وكجحد الأعرابي شراءه منه فرسه التي شهد فيها خزيمة<sup>(١)</sup>؛ ولما كان من تظاهر زوجته<sup>(٢)</sup> عليه، وأشباه هذا مما يحسن الصفح عنه .

[وقد قل بعض علمائنا: إن أذى النبي صلى الله عليه وسلم حرام لا يجوز بفعل مباح ولا غيره . وأما غيره فيجوز بفعل مباح مالا يجوز للإنسان فعله، وإن تأذى به غيره . واحتج بعموم قوله تعالى<sup>(٣)</sup>: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ

= وقيل: إنما هي في وفد بني تميم لما نادوه من وراء حجراته - صلى الله عليه وسلم .  
وقيل الأقرع بن حابس، وقيل غير ذلك .

(١) جحد الأعرابي: إنكاره . والأعرابي هو سواد بن قيس المحاربي . كما قال الذهبي وقال الخطيب: إنه سواد بن الحارث . وخزيمة هو ابن ثابت الأنصاري .

وهذا الحديث رواه البخاري وغيره؛ وفيه أنه تبعه ليقضى حقه وجعل، الناس يساومونه فقال: إن كنت مبتاعا فاشتر، وإلا بعته . فقال له صلى الله عليه وسلم: أو ليس قد ابتعتك منك؟ فقال: هلم بشاهد . فقال خزيمة: أنا أشهد . فقال: بم تشهد؟ قال: بتصديقك يا رسول الله . فجعل شهادته بشهادة رجلين .

(٢) هما عائشة وحفصة . والتظاهر: الاتفاق على معاونة كل منهما للأخرى بتصديقهما فيما تقول .

وكان مكثه - صلى الله عليه وسلم - عند زينب بنت جحش، فسقته عسلا، فانفقا على أنه إذا جاء قالت له: أجد منك ريح مغاير - وهو بقل أو صمغ كرية الرائحة - وكان صلى الله عليه وسلم لا يحب الرائحة الكريهة للقاءه الملك، فلما سمعه - صلى الله عليه وسلم - قال: لا أعود .

(٣) سورة الأحزاب، آية ٥٧

قال الخفاجي: استدل بإطلاق ما يؤدي ولعنة فاعله في الدارين على أنه كبيرة . ومثل للباح بقول بعض زوجاته له صلى الله عليه وسلم .

وقد كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة؛ فقال صلى الله عليه وسلم لا تؤذوني في عائشة؛ فإن الوحي ما نزل على في لحاف امرأة غيرها . فلما علمن تأذيه تركن ذلك . فهو مقيد بمن لم يعلم تأذيه بالمباح، فإن علم فهو حرام كغيره، وهو ظاهر .

في الدنيا والآخرة ، ، وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة: إنها بضعة<sup>(١)</sup> مني،  
يؤذيني ما يؤذيها ، ألا وإني لا أحرم ما أحل الله ، ولكن لا تجتمع ابنة رسول الله  
وابنة عدو الله عند رجل أبدا<sup>(٢)</sup> . أو يكون هذا مما آذاه به كافرٌ وجاء بعد ذلك  
إسلامه؛ كعفوه عن اليهودي الذي سحره<sup>(٣)</sup> ؛ وعن الأعرابي<sup>(٤)</sup> الذي أراد قتله ،  
وعن اليهودية التي سمته ؛ وقد قيل : قتلها .

ومثل هذا مما يبلغه من أذى أهل الكتاب والمنافقين ؛ فصفح عنهم رجاء  
استئلافهم واستئلاف غيرهم كما قررناهُ قبل ، وبالله التوفيق .

### فصل

تقدم الكلام في قتل القاصد لسببه والإضرار به ، ونخصه<sup>(٥)</sup> بأى وجه كان  
من الممكن أو محال<sup>(٦)</sup> ؛ فهذا وجه بين لا إشكال فيه .  
الوجه الثاني للاحق به في البيان والجلأ ؛ وهو أن يكون القائل لما قال

(١) في حديث البخاري ، لما أراد علي رضي الله عنه أن يتزوج بنت أبي جهل على فاطمة  
الزهراء .

وبضعة : قطعة لحم مني كقطعة من بدني . قال الخفاجي : والحديث يدل على أن أذية  
غيره إذا آذته تحرم أيضا كأذية فاطمة رضي الله عنها ، وكذا أذية أحد من أولادها .

(٢) ما بين القوسين ساقط في ا ، وهو في ب .

(٣) هو لبيد بن الأعصم . وكان صلى الله عليه وسلم يرجو إسلامه . وقد تقدم .

(٤) الأعرابي الذي أراد قتله فهو غورث بن الحارث . وقيل إنه دعثور . ولليهودية التي

سمته هي زينب بنت الحارث .

(٥) الإضرار به : تنقيصه . ونخصه : عيبه .

(٦) من يمكن وجوده ، أو محال ممتنع عادة أو عقلا أو شرعا ، والأول كبعض الموارض

البشرية ، والثاني كنسبة ، الكذب إليه ونحوه مما يمتنع شرعا بدلالة المعجزة على صدقه صلى الله  
عليه وسلم .

في جهته<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم غير قاصدٍ للسبِّ والإذراء<sup>(٢)</sup>، ولا معتقدٍ له؛ ولكنه  
تكلّم في جهته صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر<sup>(٣)</sup>؛ من نَعْنِه أو سبّه أو تكذّبه  
أو إضافةً مالا يجوزُ عليه، أو نفى ما يجبُ له مما هو في حقه صلى الله عليه وسلم  
نقيصة؛ مثل أن ينسبَ إليه إتيانَ كبيرة<sup>(٤)</sup>، أو مداهنة في تبليغِ الرسالة<sup>(٥)</sup>،  
أو في حكمٍ بين الناس، أو يفضُّ من مرّتبه<sup>(٦)</sup>، أو شرفِ نسبه، أو وفورِ علمه  
أو زُهده، أو يكذبَ بما اشتهر من أمورٍ أخبر بها صلى الله عليه وسلم وتواتر الخبرُ  
بها عنه عن قصدٍ ردّ خبره، أو يأتي بسفه<sup>(٧)</sup> من القول، وقبيحٍ من الكلام،  
ونوعٍ من السبِّ في جهته، وإن ظهر بدليل حاله أنه لم<sup>(٨)</sup> يعتمدْ ذمّه، ولم يقصدْ  
سبّه، إمّا لجهالة<sup>(٩)</sup> حماته على مقاله، أو لضجّر<sup>(١٠)</sup> أو سُكْرٍ اضطرّ به إليه، أو قلةِ  
مراقبة<sup>(١١)</sup> وضبطٍ للسانه وعجرفةٍ وتهوُّرٍ في كلامه<sup>(١٢)</sup>، فحكمُ هذا الوجهِ

(١) في جهته : في حقه .

(٢) والإذراء ؛ أى الانتقاص والاستخفاف .

(٣) بكلمة الكفر : الكلمة التي يكفر بها .

(٤) إتيان كبيرة ، وقد عصمه الله تعالى عنها وعن سائر النقائص .

(٥) مداهنة : مداراة للكفرة .

(٦) يفض : ينقص نقصاً قليلاً .

(٧) بسفه : بخفة عقل وسوء أدب .

(٨) لم يعتمد : لم يقصد .

(٩) جهالة : شدة جهل .

(١٠) ضجّر : قلق ، أو ضيق صدر حمله على مقالته .

(١١) قلة مراقبة لله ، لكونه من أهل الخلاعة والفجور المعتاد لبذاءة اللسان .

(١٢) المعجرفة : المجازفة ، والتكلم من غير تأمل . والتهوُّر : الخروج عن الاعتدال

بجدة لغضب ونحوه .

حُكْمُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ الْقَتْلُ دُونَ تَلَعُّمٍ<sup>(۱)</sup>؛ إِذْ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي الْكُفْرِ بِالْجَهَالَةِ<sup>(۲)</sup>،  
وَلَا بَدْعُوِي زَالَ اللِّسَانَ، وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ<sup>(۳)</sup>، إِذْ كَانَ عَقْلُهُ فِي فِطْرَتِهِ سَلِيمًا،  
إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ<sup>(۴)</sup>.

وبهذا أفتى الأندلسيون على ابن حاتم في نفيه الزُّهْدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم الذي قدمناه .

وقال محمد بن سحنون - في المأسور<sup>(۵)</sup> يَسُبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَيْدِي

العدو : يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ تَنْصُرُهُ أَوْ إِكْرَاهَهُ .

وعن [ ۲۴۹ ] أبي محمد بن أبي زيد<sup>(۶)</sup> : لَا يُعْذَرُ بَدْعُوِي زَالَ اللِّسَانَ

فِي مِثْلِ هَذَا .

وأفتى أبو الحسن القاسبي - فيمن شتم النبي صلى الله عليه في سكره : يُقْتَلُ؛

لأنه يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ يُعْتَقِدُ هَذَا وَيَفْعَلُهُ فِي صَحْوِهِ<sup>(۷)</sup> .

وأبضا فإنه حَدٌّ لَا يُسْقِطُهُ السُّكْرُ؛ كَالْقَذْفِ، وَالْقَتْلِ، وَسَائِرِ الْحُدُودِ؛

لأنه أدخله على نفسه<sup>(۸)</sup>؛ لِأَنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ زَوَالِ عَقْلِهِ بِهَا<sup>(۹)</sup>،

(۱) دون تلعم : دون توقف وتردد في وجوب قتله شرعا

(۲) لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة : فإنه يجب عليه علم أمور دينه وتعلمها .

(۳) ولا بشيء مما ذكرناه : من الضجر والتهور والسكر ونحوه .

(۴) الإكراه : حمل الغير على ما لا يريد .

(۵) المأسور : الذي أسره الكفار بدار الحرب . يقتل ، ولا يعذر بكونه أسيرا .

قال الحفاجي : يقتل ؛ أي من غير أن يستتاب ، فإن ارتد ثم سب لا يقتل ، بل يستتاب ،

فإن تاب ترك ، وإلا قتل . وكذا لو علم إكراهه لم يقتل أيضا ، فإن لم يعلم ذلك ، وقال :

كنت مكرها فنيه خلاف .

(۶) الإمام المالكي المشهور .

(۷) المراد أنه إذا سكر غاب ، فلا يستر ما يضره ويخفيه عن غيره من خير أو شر .

(۸) لأنه أدخله على نفسه ؛ لأنه هو الذي شرب باختياره فسكر سكرًا أوجبه ؛ فلا يعذر

كمن أغمى عليه أو جن .

(۹) بها : بالخمر .

وإتيان ما بُنكر منه ، فهو كالعامد لما يكون بسببه .  
 وعلى هذا الزمناه الطلاق والعتاق ، والقصاص والحدود .  
 ولا يُعترض على هذا بحديث<sup>(١)</sup> حمزة وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم : وهل  
 أنتم إلا عبيد لأبي<sup>(٢)</sup> !

قال : فعرف النبي صلى الله عليه وسلم أنه كمثل<sup>(٣)</sup> فانصرف ؛ لأن الخمر  
 كانت حينئذ غير محرمة ، فلم يكن في جنائياتها<sup>(٤)</sup> إثم ، وكان حُكْمُ ما يحدث  
 عنها معفو عنه كما يحدث من النوم وشرب الدواء المأمون<sup>(٥)</sup> .

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرها . وقد قال هذا وهو سكران .  
 (٢) كان حمزة قد جلس يشرب ، وعند داره ناقتان لعل يربد أن يحمل عليهما إذ خرا  
 لحاجة له ، وعنده قينتان تغنيانه : ألا يا حمز بالشرف النواء . . . فخرج ونحروهما وجب سنامهما  
 لياً كلوه على شرايهم . فأخبر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فجاءه ؛ فلما رآه حمزة  
 رضى الله عنه صعد نظره إليه وقال له : هل أنتم معاشر قريش إلا عبيد لأبي : فكل  
 ما لكم يحل لي .

قال الخفاجي : وهذا فيه ما ينكر في حق النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) مثل : سكران زائل العقل .

(٤) في جنائياتها : فيما يجنيه شاربها إثم ، لعدم تعديه بتعاطي سبب محرم .

(٥) وشرب الدواء المزيل للعقل وما يحدث عنه من الجنائيات . المأمون ؛ الذي يأمن شاربه  
 من ضرره وإزالة عقله إذا أزال عقله من غير علم بأنه يزيله ، فإنه إذا أزاله فوقع منه أمر  
 من الأمور لم يترتب عليه مالم يكاف بالنهي عنه بخطاب الوضع ؛ فلا فرق بينه وبين النائم في  
 أنه غير مكلف بضمان وجناية أصلا .

قال الخفاجي : وقيده بالمأمون ، لأن ما يعلم ضرره لا يجوز تناوله ؛ فإن غاب به عقله فكفه

حكم السكران أصلا .



## فصل

الوجه الثالث<sup>(١)</sup> أن يَقْصِدَ إلى تكذيبه فيما قاله وأتى به، أو يَنْفِي نبوته أو رسالته، أو وجوده، أو يكفُرُ به؛ انتقل بقوله ذلك إلى دين آخر غير مِلَّتِهِ أم لا؛ فهذا كافرٌ بإجماع<sup>(٢)</sup>، يجبُ قتله، ثم يُنظَرُ فإن كان مُصْرِحاً بذلك<sup>(٣)</sup> كان حكمه أشبه بحكم المرتد<sup>(٤)</sup>، وقوى الخلاف في استتابته<sup>(٥)</sup>.

وعلى القول الآخر<sup>(٦)</sup> لا يسقط القتل عنه توبته<sup>(٧)</sup> لحق النبي صلى الله عليه وسلم، إن كان ذكره بتقيصه فيما قاله من كذب أو غيره؛ وإن كان مُسْتَسِرّاً بذلك فحكمه حكم الزنديق لا تسقط قتلته التوبة عندنا<sup>(٨)</sup> كما سنبينه.

قال أبو حنيفة وأصحابه: مَنْ بَرِيَءٌ من محمد، أو كذَّبَ به، فهو مُرْتَدٌّ حَلَالٌ الدَّمِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ<sup>(٩)</sup>.

- (١) الوجه الثالث فيما وقع من سبه صلى الله عليه وسلم أو أذيته وتنقيصه.
- (٢) سواء انتقل بقوله ذلك الذي كفر به إلى دين آخر بأن تهود أو تنصر، أم لم ينتقل إلى أخرى؛ فهذا كافر بإجماع من المسلمين وأصحاب المذاهب.
- (٣) بذلك؛ بذلك الأمر الذي كفر به.
- (٤) قال الخفاجي: إنما جعله أشبه بالمرتد، لأنه لم يعمين أمره.
- (٥) في استتابته؛ أي في أنه هل يستتاب وتقبل توبته أم لا؟
- (٦) القول الآخر هو أنه يستتاب.
- (٧) لا يسقط القتل عنه بتوبته؛ لأنه حد لا يسقط بالتوبة كالقذف والسرقه، لكنه يثبت له حكم المسلمين في ميراثه ودفنه في مقابر المسلمين.
- وإنما لا يسقط القتل؛ لأن حق العبد لا يسقط بالتوبة، وإنما يسقط بها حق الله تعالى.
- (٨) عندنا: في مذهب مالك.
- (٩) حلال الدم: حلال إرافة دمه؛ أي لزم قتله شرعاً. إلا أن يرجع عما قاله فيتوب ويعترف بخلاف ما كان قاله أولاً، فهو عنده حكم المرتد فتقبل توبته، لقوله تعالى: إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. ولحديث: إذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم.

وقال ابن القاسم<sup>(١)</sup> - في المسلم إذا قال : إنَّ محمداً ليس بنبيٍّ ، أو لم يُرسل ،  
 أو لم يُنزل عليه قرآن ؛ وإنما هو شيءٌ تنوَّله<sup>(٢)</sup> : يُقتل .  
 قال : ومن كفر برسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وأنكره<sup>(٣)</sup> من المسلمين ،  
 فهو بمنزلة المرتد<sup>(٤)</sup> ، وكذلك من أعلن بتكذيبه أنه كالمُرتدِّ يُستتاب<sup>(٥)</sup> .  
 وكذلك قال فيمن تنبأ ، وزعم أنه بوحي إليه<sup>(٦)</sup> ، وقاله سحَّون .  
 قال ابن القاسم : دعا إلى ذلك سراً وجهراً .  
 قال أصبغ : وهو كالمُرتدِّ ؛ لأنه قد كفر بكتابِ الله مع الفرية<sup>(٧)</sup> على الله .  
 وقال أشهب - في يهودي تنبأ أو زعم أنه أُرسِلَ إلى الناس ، أو قال : بعد  
 نبيِّكم نبيٌّ - أنه يُستتاب إن كان مُعلناً<sup>(٨)</sup> بذلك ؛ فإن تاب وإلا قُتل ؛ وذلك  
 لأنه مكذبٌ للنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في قوله : لا نبيَّ بعدى<sup>(٩)</sup> ، مُفترٍ على الله<sup>(١٠)</sup>  
 في دَعْوَاهُ عليه الرسالة والنبوة .

وقال محمد بن سحَّون : مَنْ شكَّ في حَرَفٍ مما جاء به النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم

- 
- (١) ابن القاسم : عبد الرحمن المصري الإمام المشهور ، صاحب مالك .  
 (٢) تقوله : افتراه على الله تعالى .  
 (٣) من كفر برسول الله ؛ أي أنكر نبوته ورسالته . وأنكره : أنكر وجوده .  
 (٤) بمنزلة المرتد : يقتل إن لم يتب .  
 (٥) من أعلن بتكذيبه ؛ أي أظهره جهراً . يستتاب : أي تقبل توبته ، فإن لم يتب قتل .  
 (٦) قال في نسيم الرياض : ( ٤ - ٤٢٩ ) : ومحل ذلك إذا زعم أنه بوحي إليه ينزل  
 الملك عليه ، وإلا فالذي ينبئ أنه لا يكفر - كما قاله ابن حجر .  
 (٧) الفرية : الكذب عليه .  
 (٨) معلناً بذلك : مظهره له لا ، إذا أخفاه .  
 (٩) هذا الحديث رواه البخاري .  
 (١٠) مفتر : متعمد للكذب فيما زعمه .

عن الله فهو كافرٌ جاحِدٌ<sup>(١)</sup> .

وقال : مَنْ كَذَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حُكْمُهُ عِنْدَ الْأُمَّةِ الْقَتْلَ .

وقال أحمد بن أبي سليمان صاحبُ سَخْنُونِ : مَنْ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أُسْوَدٌ - قُتِلَ ؛ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسْوَدٍ<sup>(٢)</sup> .

وقال نحوه أبو عثمان<sup>(٣)</sup> الحدّاد ؛ قال : لو قال : إنه مات قبل أن يَلْتَحِيَ ،

أو إنه كان بتاهرت<sup>(٤)</sup> ولم يكن بتهمامة قُتِلَ ؛ لِأَنَّ هَذَا نَفْيٌ<sup>(٥)</sup> .

قال حبيب<sup>(٦)</sup> بن ربيع : تَبْدِيلُ صِفَتِهِ وَمَوَاضِعِهِ<sup>(٧)</sup> كُفْرٌ<sup>(٨)</sup> ، وَالْمُظْهِرُ [٢٥٠]

(١) الجحد : الإنكار لما يعلمه عنادا وعتوا ، وهو كافر جاحد لشكه في الوحي المتواتر .

(٢) في نسيم الرياض ( ٤ - ٤٣١ ) : وقال بعض المتأخرين : كلامه هذا يوهم أن مجرد

الكذب عليه في صفة من صفاته كفر يوجب القتل ، وليس كذلك ؛ بل لا بد من ضميعة

ما يشعر بنقص في ذلك ، كما في مسألتنا .

(٣) اسمه سعيد .

(٤) تاهرت : اسم فلاة أو مدينة بنواحي تلمسان ، بالمغرب .

(٥) نفي لوجود النبي صلى الله عليه وسلم ، لفيه صفة المعروفة .

قال ابن حجر : وما قاله متجه ، لكن محله - كما يعلم من آخر كلامه - فيمن طالت

صحبته للمسلمين حتى ظن به علم ذلك ؛ وبه يعلم رد ما نقله العز بن عبد السلام عن أبي حنيفة

وأقره - من أن من قال : أو من بالنبي وأشك في أنه المدفون بالمدينة ، أو الذي نشأ بمكة -

لا يكفر ؛ لأنه وإن كان معلوما بالضرورة ، إلا أنه ليس من الدين ، لأننا لم نتعبد به ؛ فيكون

جاحده كجاحد بحداد ومصر .

قال الخفاجي : ووجه رده أن الشك في ذلك من المخالط للمسلمين يستلزم تضليل الأمة

وغير ذلك من العظام في الدين .

(٦) من أئمة المالكية .

(٧) مواضعه التي كان مقره بها ، كتهامة ، ومكة ، والمدينة .

(٨) قال ابن حجر : وهذا يشمل إنكار الهجرة ، وكونه كان أولاً بمكة وأخيراً بالمدينة ،

وغير ذلك مما يشاكله .

=

له كافر ، وفيه الاستتابة<sup>(١)</sup> والمُسْرِئُ له زِنْدِيقٌ ، يُقْتَلُ دُونَ اسْتِتَابَةٍ .

## فصل

الوجه الرابع أن يأتي من الكلام بمَجْمَلٍ<sup>(٢)</sup> ، ويلفظ من القول بِمُشْكَلٍ<sup>(٣)</sup> .  
يمكن حمله على النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره ، أو يتردد<sup>(٤)</sup> في المراد به من سلامته من المكروه أو شره ؛ فهنا متردد النظر وحيرة العبر ، ومظنفة اختلاف المجتهدين<sup>(٥)</sup> ، ووقف استبراء المقلدين<sup>(٦)</sup> ، إيهالك من هلك عن بينة<sup>(٧)</sup> ، ويحیی من حی عن بينة<sup>(٧)</sup> ؛ فمنهم<sup>(٨)</sup> من غلب حرمة<sup>(٩)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم ، وحی

= قال الخفاجي : وهو متجه .

(١) أي إنه تقبل توبته .

(٢) بمجمل : بما لم تتضح دلالاته على مراد من تكلم به .

(٣) المشكل : ماله أشكال ؛ أي أشباه ونظائر ؛ وهو أيضا مالا يظهر معناه . والمراد

مافيه التباس بغيره .

(٤) أو يتردد ويشك في المراد به ؛ أي ماقصده المتكلم به .

(٥) متردد : محل التردد . وحيرة العبر : جمع عبرة ؛ وهو مايعتبر ليستدل به على غيره .

ومظنة : محل الظن .

(٦) استبراء : طلب براءة . المقلدين لهؤلاء المجتهدين ؛ يعني أن المجتهدين يعملون النظر

في استخراج حكمه ، ويتمحرون فيه لإشكاله عليهم ، والمقلد لهم يقف حتى يعلم حال من قلده

فيتبعه ويبرأ من عهده .

(٧) ليسكون قتل من حكم بكفره بدليل واضح ؛ لأن إراقة الدماء لا يجازف فيها .

وتسكون حياة من لم يقتل بدليل ظاهر ؛ لأنه لا ينبغي الساحة فيما يتعلق بمقام النبوة وحمايتها

من طعن الطاعنين .

(٨) فمنهم : من المجتهدين في مثل هذا .

(٩) حرمة النبي : احترامه وصيانته .

حَمَى عَرَضِهِ <sup>(١)</sup> ، فَجَسَرَ <sup>(٢)</sup> عَلَى الْقَتْلِ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ عَظَّمَ حُرْمَةَ الدَّمِ ، وَدَرَأَ الْحَدَّ بِالشَّبْهِةِ <sup>(٣)</sup> لِاحْتِمَالِ الْقَوْلِ .

وقد اختلف أئمتنا في رجل أغضبه غريمه <sup>(٤)</sup> ؛ فقال له : صلِّ على النبي محمد <sup>(٥)</sup> ؛ فقال له الطالبُ : لا صلِّ الله على من صلَّى عليه ؛ فقيل لسحنون : هل هو كمن شتم النبي صلَّى الله عليه وسلم ، أو شتم الملائكة الذين يصلون عليه ؛ قال : لا ، إذا كان على ما وصفت من الغضب ؛ لأنه لم يكن مضميراً <sup>(٦)</sup> الشتم .

وقال أبو إسحاق البرقي <sup>(٧)</sup> ، وأصبعُ بن الفرج : لا يقتل ؛ لأنه إنما شتم <sup>(٨)</sup> الناس ؛ وهذا نحو قول سحنون : لأنه لم يعذره بالغضب في شتم النبي صلَّى الله

(١) وحى حمى عرضه ؛ أى منع أن يهجم أحد على مقام النبوة ، ولو بالاحتمال ؛ فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .  
(٢) جسر : أقدم من غير مبالاة .

(٣) درأ : منع - بالشبهة فيما قاله ، لاحتمال عدم قصده لما يوجبه ؛ لاحتمال القول الصادر منه لأمرين : أحدهما يقتضيه ، والآخر يمنعه ؛ فعمل بالثاني احتياطاً .

(٤) غريمه : يعنى من له عليه حق طالبه به .

(٥) يريد بذلك دفع غضبه بذكره صلى الله عليه وسلم .

(٦) مضمراً : ناوياً ومريداً ومسراً .

(٧) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عمرة بن أبي القياض . توفى سنة خمس وأربعين ومائة .

(٨) شتم الناس لا النبي ولا الملائكة ؛ لأن « من » وإن عم يخص باعتبار متعارف الناس في قصد جنسهم دون غيرهم ممن لا يخطر بباله في عرف التخاطب ؛ وليس ثمة قرينة تصرف الشتم له صلى الله عليه وسلم ولا إلى الملائكة الذين يصلون عليه .

قال الخفاجي : وقد يقال : إن المتبادر من قوله : « من صلى عليه » الأمر له ، أو نفسه إن صلى عليه لتسكين غضبه ، فكأنه قال : إن صليت أنا أو أنت لدفع الغضب فلا صلى الله عليك أو طى ، وهو في غاية الظهور .

عليه وسلم ، وإن كانه لما احتمل الكلامُ عنده ، ولم تكن معه قرينةٌ على شتمِ النبي صلى الله عليه وسلم ، أو شتمِ الملائكةِ صلواتُ الله عليهم ؛ ولا مُتقدمةٌ<sup>(١)</sup> يُحْمَلُ عليها كلامُهُ ؛ بل القرينةُ تدلُّ على أن مراده الناسُ غيرُ هؤلاء ، لأجل قول الآخر له : صَلَّى على النبي ، فحمل قوله وسبُّه لمن يُصَلِّي عليه الآن لأجل أمر الآخر له بهذا عند غضبه<sup>(٢)</sup> .

هذا معنى قولِ سَخْنُونٍ ؛ وهو مُطَابِقٌ لَعَلَّةِ صاحبيه .

وذهب الحارثُ بن مسكين<sup>(٣)</sup> القاضى وغيرُهُ في مِثْلِ هذا إلى القتل<sup>(٤)</sup> .  
وتوقف أبو الحسن القابسيُّ في قتلِ رَجُلٍ قال : كلُّ صاحبِ فُنْدُقٍ قرنان<sup>(٥)</sup> ، ولو كان نَبِيًّا مُرْسَلًا ؛ فأمر بشدِّه بالقيودِ والتضييقِ عليه حتى أُسْتَفْهَمَ<sup>(٦)</sup> البيئَةَ عن جملةِ ألفاظه ، وما يدلُّ على مَقْصِدِهِ ؛ هل أراد أصحابَ الفنادقِ الآن ؛ فمعلومٌ أنه

(١) ولا مُتقدمة ؛ أى أمر مقدم على كلامه ؛ أى قرينة وأمر بأنه قصد النبي أو الملائكة .

(٢) فمن أين يخطر بباله عند المنصف النبي أو الملائكة ؛ وهو في غاية الظهور في

عرف الناس .

(٣) الحارث بن مسكين المحدث المالكي الثقة الحجة ، أخرج له أصحاب السنن ، وحمل

لبغداد في محنة خلق القرآن فحبس إلى أن تولى المتوكل ، فأطلقه وولاه قضاء مصر ، فلم يزل

قاضيا بها إلى أن توفي سنة مائتين وخمسين .

(٤) وذلك لشموله ذكر النبي والملائكة .

وفي نسيم الرياض ( ٤ — ٤٣٤ ) : قال ابن حجر : واللائق بقواعدنا الأولى ؛ لأن

اللفظ ليس صريحاً في شتم الملائكة ولا الذات المقدسة ، وإنما هو ظاهر في شتم نفسه إن صلى

هو أو غيره من الناس .

ومع عدم التكفير يعزر التعزير البليغ .

(٥) الفندق : الحان الذي ينزله أبناء السبيل ، والتجار ، والغرباء . له قرنان : بمعنى

الديوث ؛ وهو الذي يجمع الرجال الأجانب مع زوجته أو بعض محارمه .

(٦) يستفهم البيئَةَ : يسأل عما قاله .

ليس فيهم نبيٌ مرسلٌ؛ فيكون أمرُهُ أخفَّ .

قال : وتكن ظاهرُ لفظه العمومُ لكل صاحبِ فندقٍ من المتقدمين والمتأخرين .

وقد كان فيمن تقدّم من الأنبياء والرُّسل من اكتسبَ المالَ<sup>(١)</sup> .

قال : ودمُ المسلم لا يُقدّمُ عليه إلا بأمرِ بين . وما تردُّ إليه التأويلاتُ<sup>(٢)</sup> لا بُدَّ

من إنعامِ النظرِ فيه . هذا معنى كلامه<sup>(٣)</sup> .

وحكى عن أبي محمد بن أبي زَيْدٍ رحمه الله - فيمن قال : لعنَ اللهُ العربَ ،

ولعنَ اللهُ بنى إسرائيلَ ، ولعنَ اللهُ بنى آدمَ ، وذكرَ أنه لم يُردِ الأنبياءَ ، وإنما

أردتُ الظالمينَ منهم - أن عليه الأدبَ بقدرِ اجتهادِ السلطانِ<sup>(٤)</sup> .

وكذلك أفتى - فيمن قال : لعنَ اللهُ من حرمَ المُسكرَ ، وقال : لم أعلمَ

من حرّمه .

وفيمن لعنَ حديث : لا يبيعُ حاضرُ لبادٍ<sup>(٥)</sup> . ولعنَ من جاء به - أنه إن كان

يُعذرُ بالجهلِ<sup>(٦)</sup> وعدمِ معرفةِ السُّننِ فعليه الأدبُ الوجيعُ ؛ وذلك أن هذا لم يقصدْ

بظاهرِ حالِهِ سبَّ الله ولا سبَّ رسوله ؛ وإنما لعنَ من حرّمه من الناسِ على نحوِ

(١) ارجع إلى هامش رقم ٥ من الصفحة السابقة . ففيه أن صاحبَ الفندق كناية عن

له مال كثير كتسبه ، لأنه لا يبيعه ويملكه إلا من هو كذلك .

(٢) المراد تدقيق النظر وإطالة التدبر والتفكير .

(٣) في نسيم الرياض ( ٤ - ٤٣٥ ) : قال ابن حجر بعده : والظاهر أن لفظه ليس

صريحاً في ذم الأنبياء ولا سبهم ، فلا يكفر بمجرد هذا اللفظ ، بل يعزر التعزير الشديد .

(٤) أن عليه الأدب ، أو التعزير والترجر ، لما في كلامه من الإيهام .

بقدر اجتهاد السلطان : بقدر ما يؤدي إليه اجتهاده من ضرب وغيره دون القتل .

(٥) الحاضر : المقيم . والبادي : من يأتي من البادية كالبدوي . والحديث في صحيح

مسلم : ١١٥٥

(٦) يعذر بالجهل ، لقرب عهده بالإسلام .

فَتَوَيَّ سَحْنُونَ وَأَصْحَابَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ (١) .

وَمِثْلُ هَذَا مَا يَجْرِي فِي كَلَامِ سَفَهَاءِ النَّاسِ [٢٥١] فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ :  
يَا بَنَ أَلْفِ خِنْزِيرٍ (٢) ، وَابْنَ مِائَةِ كَلْبٍ ، وَشِبْهَهُ مِنْ هُجْرٍ (٣) الْقَوْلِ .  
وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ هَذَا الْعَدَدِ مِنْ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ؛  
وَلَعَلَّ بَعْضَ هَذَا الْعَدَدِ مُنْقَطِعٌ (٤) إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَيَنْبَغِي الزَّجْرُ عَنْهُ (٥) ،  
وَتَبْيِينُ مَا جَهِلَهُ قَائِلُهُ مِنْهُ (٦) وَشِدَّةُ الْأَدَبِ فِيهِ .

وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ قَصْدَ سَبِّ مَنْ فِي آبَائِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى عِلْمٍ لَقَتِلَ .  
وَقَدْ يَضِيقُ الْقَوْلُ فِي نَحْوِ هَذَا (٧) لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ هَاشِمِيٌّ : لَعَنَ اللَّهُ بَنِي هَاشِمٍ -  
وَقَالَ : أَرَدْتُ الظَّالِمِينَ مِنْهُمْ ؛ أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ذُرِّيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا  
قَبِيحًا فِي آبَائِهِ أَوْ مِنْ نَسَلِهِ أَوْ وَلَدِهِ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ أَنَّهُ مِنْ ذُرِّيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) المسألة المتقدمة في قول القائل : لا صلى الله على من صلى عليه .

(٢) وأراد بالخنزير من تقدم من آبائه وأجداده .

(٣) هجر القول : فحش في المنطق .

(٤) منقطع : منتهى أو متصل .

(٥) فينبغي لما ذكر من احتمال دخول بعض الأنبياء فيه ، وأن الحامل على ذكره

سفاهة قائله .

(٦) وتبيين ما جهله قائله منه ، ليزول عذره ، فيقال له : إنه يدخل في كلامك بعض الأنبياء

عليهم السلام ، فتب عنه ولا تعد لمثله .

قال في نسيم الرياض : وحاصل ما ذكره أنه لا يكفر بهذا اللفظ ؛ وارجع في هذا إلى

صفحة ٤٣٧ من النسيم إن أردت .

(٧) يضيق القول في مثل هذا ؛ أي يزداد في التشديد على قائله فيما لو قال أحد من الناس

لرجل من بني هاشم - جد النبي : لعن الله . . .

وضيق فيه لدخول النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته فيه دخولا متبادرا صريحا ، فليس

كالذي قبله ؛ ولذلك شدد على قائله .



وسلم، ولم تكن قرينة في المسألتين (١) تقتضي تخصيص بعض آباءه، وإخراج النبي صلى الله عليه وسلم ممن سبه منهم (٢).

[ وقد رأيت لأبي موسى عيسى بن مناس (٣) - فيمن قال لرجل : لعنك الله إلى آدم عليه السلام - أنه إن ثبت عليه ذلك قتل (٤) ] .

وقد كان اختلاف شيوخنا (٥) فيمن قال لشاهدٍ شهيداً عليه بشيء ثم قال له : تتهمني (٦) ؟ قال له الآخر : الأنبياء يتهمون ، فكيف أنت ؟ فكان شيخنا أبو إسحاق بن جعفر يرى قتله ، لبشاعة ظاهر اللفظ .

وكان القاضي أبو محمد بن منصور (٧) يتوقف عن القتل لاحتمال اللفظ عنده

(١) في المسألتين : مسألة بني هاشم ، ومسألة الذرية .

(٢) في نسيم الرياض ( ٤ - ٤٣٨ ) : قال ابن حجر : وظاهر كلامه أنه لا يقبل تخصيصه بإرادة غير النبي صلى الله عليه وسلم من غير قرينة ؛ وهو محتمل لهوم لفظه ، لكن الأقرب إلى قواعدهنا قبوله مطلقاً ؛ لأن اللفظ بوضعه لا ينافي تلك الإرادة ، لكن يبالغ في التعمير .

(٣) هو من أصحاب سجنون ، ومن أهل قيروان . ويقال : مياس - بمناة تحتية .

(٤) قتل لدخول بعض الأنبياء ، كنوح .

قال في نسيم الرياض ( ٤ - ٤٣٨ ) : قيل الظاهر أنه يؤدب ولا يقتل ، لاحتمال أن يريد أن اللعنة تستمر عليه إلى أن يلقى آدم ، لاسيما ودخول الغاية غير متعين .

قال ابن حجر ، بعد كلام المصنف : وقضية قواعدهنا خلافه ، لما قدمته من أن لفظه ليس صريحاً في سب نبي ، لاحتماله إلى أن يلقى آدم في يوم القيامة ؛ بل لو قال : لعن الله آباءه إلى آدم كان عدم التكفير أقرب أيضاً إن ادعى إرادة غير الأنبياء منهم ، لاحتمال ما ادعاه ، وعدم صريح يدل على خلافه ؛ ولا يقال : كلام يتناول آدم ، للاختلاف المشهور في دخول الغاية . وما بين القوسين ساقط في أ .

(٥) شيوخنا : من علماء المغرب المالكية .

(٦) أتهمني : أتسب لي سوءاً وأمرأ يقتضي عدم قبول شهادتي ؟

(٧) اسمه عبدالله بن محمد بن منصور ، إمام محدث مالكي ، المذهب ، توفي سنة ثلاث

عشرة وخمسة .

أَنْ يَكُونَ خَبْرًا عَمَّنْ اتَّهَمَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ (١) .

وَأُفْتِيَ فِيهَا قَاضِي قُرْطُبَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْحَاجِّ بَنِي حُو (٢) هَذَا .  
وَشَدَّدَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ تَصْفِيدَهُ (٣) ، وَأَطَالَ سِجْنَهُ ، ثُمَّ اسْتَحْلَفَهُ بَعْدُ عَلَى  
تَكْذِيبِ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ (٤) ؛ إِذْ دَخَلَ فِي شَهَادَةِ بَعْضِ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ وَهْنٌ ،  
ثُمَّ أَطْلَقَهُ (٥) .

وَشَاهَدْتُ شَيْخَنَا الْقَاضِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى (٦) أَيَّامَ قَضَائِهِ أُتِيَ بِرَجُلٍ  
هَاتِرٍ (٧) رَجُلًا ، ثُمَّ قَصَدَ إِلَى كَلْبٍ فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ لَهُ : قُمْ يَا مُحَمَّدُ (٨) ، فَأَنْكَرَ  
الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ لَفِيفٌ مِنَ النَّاسِ (٩) ؛ فَأَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ ،

(١) قَالَ الْخَفَاجِيُّ : وَهَذَا مِمَّا وَقَعَ وَقَائِلُهُ لَا يَمْتَقِدُ مَا قَالُوهُ . قَالَ ابْنُ حَبْرٍ : وَهَذَا الثَّانِي  
هُوَ الْأَوْجَهُ .

(٢) مِنَ التَّوَقُّفِ فِيهِ .  
وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَلْفِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّجِيبِيِّ الْمَالِكِيِّ الْعَلَمَةَ الْمَحْدُثِ ، قَتَلَهُ مَجْنُونٌ وَهُوَ  
سَاجِدٌ بِجَامِعِ قُرْطُبَةَ .

(٣) تَصْفِيدُهُ : جَمَلُهُ فِي صَفَدٍ ، وَهُوَ الْقَيْدُ .

(٤) أَيُّ أَمْرِهِ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى أَنَّهُ مَا قَالَ مَا نَسَبَ إِلَيْهِ .

(٥) وَهْنٌ : ضَعْفٌ ؛ فَيَحْلِفُ ؛ وَهَذَا احْتِيَاظٌ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ، وَإِلَّا فَكَوْنُهُ إِخْبَارًا بِمَا  
وَقَعَ مِنَ الْكُفْرَةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ لِمَا قَالُوهُ - وَهُوَ أَمْرٌ وَقَعَ - يَكْفِي فِي عَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ الْقَتْلَ .  
ثُمَّ أَطْلَقَهُ لِحُكْمِهِ بِرَأْيِهِ .

(٦) وُلِدَ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِينَ ، وَتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسِينَ وَخَمْسِينَ .

(٧) الْمَهَاتِرَةُ : السَّفَاهَةُ فِي الْقَوْلِ ، يُقَالُ : تَهَاتَرَ الْفَتَيَانُ إِذَا تَفَاحَشَا فِي الْقَوْلِ .

(٨) قَصَدَ بِذَلِكَ تَحْقِيرَ خَصْمِهِ الْمَسْمُومِ بِهَذَا الْأَسْمِ ، لَسَكْنِ لِمَشَارَكَتِهِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي الْأَسْمِ لَا يَنْبَغِي ذِكْرُهُ لِإِيْهَامِهِ مَا لَا يَلِيقُ .

(٩) لَفِيفٌ مِنَ النَّاسِ : جَمَاعَةٌ اجْتَمَعُوا لِيَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِمَا وَقَعَ مِنْهُ .

وتقصي<sup>(١)</sup> عن حاله ، وهل يصحب من يشتراب<sup>(٢)</sup> بدينه ؟ فلما لم يجد ما يتووى الريبة باعتقاده ضربه بالسوط وأطلقه<sup>(٣)</sup> .

## فصل

الوجه الخامس ألا يقصد نقصا ، ولا يذكر عيبا ولا سببا ، لكنه ينزع<sup>(٤)</sup> بذكر بعض أوصافه ، أو يستشهد ببعض أحواله صلى الله عليه وسلم الجائزة عليه في الدنيا على طريق ضرب المثل ، والحجة لنفسه أو لغيره<sup>(٥)</sup> ، أو على التشبه به ، أو عند هزيمة<sup>(٦)</sup> نالته ، أو غضاضة<sup>(٧)</sup> لحقته ، ليس على طريق التأسي<sup>(٨)</sup> وطريق التحقيق ؛ بل على مقصد الترفيع لنفسه أو لغيره ، أو على سبيل التمثيل<sup>(٩)</sup> وعدم التوقير لنبية صلى الله عليه وسلم ، أو على قصد الهزل والتندير<sup>(١٠)</sup> بقوله ، كقول القائل : إن قيل في السوء فقد قيل في النبي ، وإن كذبت فقد كذب

(١) التقصي : البحث والتفتيش الشديد .

(٢) من يشتراب بدينه : هل يصحب من الناس من في دينه ريبة وشك ، ومن ينهم بالإلحاد ، فإن المرء على دين خليله ، فإن كان كذلك يعلم أنه قصد بكلامه حقيقة ، فأكثر السؤال عنه وعمن يخالفه .

(٣) ضربه تعزيرا له وزجرا عن العود لمثله ، وأطلقه .

قال ابن حجر : وما دل عليه كلامه من عدم كفره بذلك هو الصواب .

(٤) ينزع : يميل .

(٥) ليتأسي به ، يقتدى .

(٦) هزيمة : مظلة .

(٧) غضاضة : لنقيص .

(٨) التأسي : الاقتداء به في مثله ، ولا على طريق التحقيق ، لا تصاف النبي صلى الله عليه وسلم

به على مقصد الترفيع والتعظيم لنفسه ، إن كان ذلك وقع منه .

(٩) على سبيل التمثيل به ، أي جملة مثلا فيما اتفق له .

(١٠) التندير : الإتيان بأمر نادر شاذ وقوعه ، فيذكره على سبيل الشذوذ ، لا التشهير

والترفيع .

الأنبياء<sup>(١)</sup>، أو إن أذنبتُ فقد أذنبوا<sup>(٢)</sup>، أو أنا أسلم من السنة الناس ولم يسلم  
منهم أنبياء الله ورسله؛ أو قد صبرت كما صبر أولو العزم، أو كصبر أيوب،  
أو قد صبر نبي الله عن عداه، وحلم<sup>(٣)</sup> على أكثر مما صبرت؛ وكقول المتنبي<sup>(٤)</sup>:  
أنا في أمة تداركها الله غريب كصالح في ثمود<sup>(٥)</sup>

(١) وهذا فيه تسوية لنفسه بهم .  
(٢) وهذا سوء أدب ، فإنهم عليهم السلام معصومون .  
(٣) عاملهم - مع ما وقع منهم - بالحلم والعتو عنهم .  
قال الحفاجي : ففي كل هذا من ترك الأدب ما لا يخفى .  
قال ابن حجر : فميل كلامه ، بل صريحه ، عدم الكفر في هذه المسائل ، وهل يحرم ذلك  
الذي يظهر أنه إن قصد به الترفع ، وأنه شاركهم في أصل هذه الفضائل - كان حراما شديدا  
التحريم ؛ وإن قصد هضم نفسه على طريق المبالغة ، بمعنى أنه لا نسبة لي باتباعهم ، وقد وقع  
لهم ذلك ، فوقعه لي أولى - لم يكن حراما .  
وعلى هذا يحمل ما وقع لبعض الأكارب من استشهادهم على ما حصل لهم بنحو هذه الكلمات  
في خطب كتبهم وغيرها .

نعم ، قوله : إن أذنبت فقد أذنبوا - شديد التحريم ، لا يجوز الاستشهاد به بحال .  
وقال بعض المالكية : من قال : إن كان قيل في حق أو حق فلان ؛ أو إن جرى له  
كذا - فقد قيل في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، أو جرى لهم - حرم عليه إطلاق ذلك ،  
لأن ما انتقص به يضيفه للأنبياء فيؤدب .

وفهم بعضهم من كلام المصنف رحمه الله أنه يكفر بذلك ؛ وليس كما فهم ؛ وليس في مذهبنا  
ما يوافق القول في التكفير لا تصريحاً ولا تلويحاً ، وليس لمن قال به دليل ؛ وتعليقه بأن  
القصد العشبية والانتقاص فاسد ؛ إذ لا يقصد ذلك من في قلبه إسلام ، بل للراد كيف لا يتكلم  
في حقير مثلي وقد تكلم في الأكارب .

قال بعض المتأخرين : بل إطلاق التحريم في ذلك بحسب مذهبنا منظور فيه .

والوجه عدم التحريم حيث كان المراد ما ذكر ، أو أطلق .

(٤) المتنبي : أبو الطيب أحمد بن الحسين الشاعر المشهور .

(٥) البيت في ديوانه : ١ - ٣٢٤

=

ونحوه من أشعار المتمجرفين<sup>(١)</sup> في القول، المتساهلين في الكلام؛ كقول  
المعري<sup>(٢)</sup> :

كنت موسى وافته بنت شعيب غير أن ليس فيكما من فقير  
على أن آخر البيت شديد، وداخل في باب الإزراء والتحقير<sup>(٣)</sup> بالنبي [٢٥٢]  
صلى الله عليه وسلم، وتفضيل حال غيره عليه .  
وكذلك قوله<sup>(٤)</sup> :

لولا انقطاع الوحي بعد محمد قلنا محمد من أبيه بديل  
هو مثله في الفضل إلا أنه لم يأت به رسالة جبريل  
فصدر البيت الثاني من هذا الفصل شديد، لتشبيهه غير النبي في فضله بالنبي،

= والأمة : أقوام في أزمان نبى بعث إليهم . وتكون بمعنى الجماعة مطلقا ، ومعنى تداركها  
الله بلطفه أو بهلاكه ، فهو دعاء لهم أو عليهم . أى تداركها الله بالإصلاح ؛ أو تداركها  
بالانتقام والاستئصال حتى لا يبقى منهم أحد . وصالح : نبي الله - وممود أمتة . والغربة : الخروج  
عن الأهل والوطن ، والمراد عدم المناسبة والآلفة .

قال ابن حجر : وكلامه محتمل لقصده تشبيه حاله في الغربة بحال صالح عليه السلام ؛ فيكون  
من قصد الترفع ، أو تشبيه حال من هو فيهم بحال ممود : من المشاقة وعدم الطواعية ؛ فيكون  
مستازما للدفع وصريحا في سبهم . وعلى كل فهو غير كافر .  
وقيل : إنه لقب بالمتنبي لهذا البيت .

(١) المعجرفة : تجاوز الحد والخروج عنه ؛ وهى أيضا : ارتكاب مالا يليق من غير  
مبالاة به .

(٢) المعري : أحمد بن عبد الله بن سليمان التبوخني الشاعر المشهور . توفى سنة تسع  
وأربعمائة . والبيت في ديوانه : ٣

(٣) لأنه لم يرض لمدوحه أن يكون مثل نبي الله ؛ إذ مراده : لولا هذا شبتك به .

(٤) أى المعري . وهو في ديوانه : ٩ ، ١٨٥

والمعجز محتملٌ لوجهين : أحدهما أن هذه الفضيلة نَقَصَت المدوح ، والآخِر استغناؤه عنها . وهذه أشدُّ .

ونحو منه قولُ الآخر (١) :

وَإِذَا مَا رُفِعَتْ رَايَاتُهُ صَفَقَتْ بَيْنَ جَنَاحَيْ جَبْرِينَ

وقول الآخر من أهل العصر :

فَرًّا مِنْ أُنْخُلِدٍ وَاسْتِجَارِ بِنَا فَصَبَّرَ اللَّهُ قَلْبَ رِضْوَانَ (٢)

وكتقول حسان المصيصي (٣) من شعراء الأندلس في محمد بن عباد المعروف بالعتيد

ووزيره أبي بكر بن زيدون (٤) :

كَانَ أَبَا بَكْرٍ أَبُو بَكْرٍ الرِّضَا وَحَسَانُ حَسَانٌ وَأَنْتَ مُحَمَّدٌ (٥)

إلى أمثال هذا (٦) .

(١) من قصيدة لزيد بن عبد الرحمن المغربي من شعراء الدخيرة .

وجبرين لفة في جبريل .

قال الخفاجي : وفيه أنه ليس فيه ذكر له صلى الله عليه وسلم ؛ وما قيل من أن فيه اجترأ على ملك معظم فيه أيضا أنه قصد أنها رايات رفعت للجهاد ونصرة الدين ؛ فصحبة جبريل لها ليس فيه تحقير له .

(٢) قال الخفاجي : فيه عجرفة . لجملة رضوان - وهو من الملائكة المقربين - كأنه يهوى هو

الحواري بحيث لا يقدر على فراقه .

(٣) وهو الوزير الكاتب حسان المصيصي رفيق الوزير بن عمار ، من عظماء الدولة

العبادية ، وله أشعار بديعة ، أكثر قصائده في مدائح المعتمد .

(٤) وابن زيدون : هو ذو الوزارتين ، والشاعر البليغ الأندلسي المعروف .

(٥) أي كان وزيرك أبا بكر بن زيدون أيها المدوح - أبو بكر الصديق . وكان حسان

المصيصي شاعر كحسان بن ثابت الأنصاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الخفاجي : وهذا من جهله بمقام النبوة ومجازفته ، وإن كان المشبه دون المشبه به ،

لمكن لا وجه للتشبيه بمن ليس له شبيه .

(٦) في ١ : إلى مثل هذا .

وإنما أكثرنا شاهداً<sup>(١)</sup> مع استثقالنا حكايتها لتعريف أمثاتها ولتساهل كثير من الناس في ولوج هذا الباب الضنك<sup>(٢)</sup>، واستخفافهم فادح هذا العيب، وقله عنهم بعضهم ما فيه من الوزر<sup>(٣)</sup>، وكلامهم منه بما ليس لهم به علم، ويحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم<sup>(٤)</sup>؛ لاسيما الشعراء. وأشدُّهم فيه تصرُّحاً، وللسان تـسريحاً ابن هاني الأندلسي<sup>(٥)</sup>، وابن سليمان المعري؛ بل قد خرج كثير من كلامهما إلى حد الاستخفاف والنقص وصريح الكفر<sup>(٦)</sup>.

وقد أجبتنا عنه، وغرضنا الآن الكلام في هذا الفصل الذي سقنا أمثاته؛ فإن<sup>(٧)</sup> هذه كلها وإن لم تتضمن سباً، ولا أضافت إلى الملائكة والأنبياء نقصاً. ولست أعني عجزى بيتي المعري، ولا قصد قائمها إزاء وغضاً<sup>(٨)</sup>؛ فما وقر النبوة، ولا عظم الرسالة، ولا عزز حرمة الاصطفاء<sup>(٩)</sup>، ولا عزز حظوة الكرامة<sup>(١٠)</sup> حتى

- 
- (١) شاهداً : المراد بما يشهد لما ادعاه ، من أن الناس يتساهلون في أمثالها بما لا ينبغي .  
 (٢) ولوج : دخول . الضنك : الضيق الذي لا ينبغي دخوله لمن له دين .  
 (٣) الوزر : الإثم والخطيئة .  
 (٤) هيناً : سهلاً . وهو عند الله عظيم ؛ لأنه من الكبائر .  
 (٥) هو محمد بن هاني الأندلسي الإشبيلي ، كان يميل لمذهب الفلاسفة ؛ ولد بمدينة إشبيلية ، ونشأ بها ، وازتمحل إلى مصر ، ثم عاد منها فلما نزل بركة وجد ميتاً لم يعرف من قتله ، وكان ذلك لسبع بقين من رجب سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة .  
 (٦) لحوضهم في حق الأنبياء ونحوهم .  
 (٧) في ١ : في .  
 (٨) إزاء : ازدراء . غضاً : نقصاً ؛ لأنه إنما ضرب به المثل بأمور ذكرها قبل هذا .  
 (٩) عزز : قوى حرمتها واحترامها . الاصطفاء : اختيار الله لهم لرسالته وأداء أمانته .  
 (١٠) عزز : جعلها عزيزة محترمة . والحظوة : القرب ؛ أي قربهم من الله بسبب كونهم مكرمين عنده بالرسالة .

شَبَّهَ مَنْ شَبَّهَ فِي كِرَامَةِ نَاهِيَا ، أَوْ مَعْرِةَ قَصَدَ الْاِنتِفَاءَ مِنْهَا <sup>(۱)</sup> ، أَوْ ضَرْبَ مِثْلِ  
لِتَطْيِيبِ مَجْلِسِهِ ، أَوْ اِغْلَاءِ <sup>(۲)</sup> فِي وَصْفِ لِتَحْسِينِ كَلَامِهِ بِمَنْ عَظَّمَ اللهُ خَطَرَهُ <sup>(۳)</sup> ،  
وَشَرَّفَ قَدْرَهُ ، وَأَلْزَمَ تَوْقِيرَهُ وَبِرَّهُ ، وَنَهَى عَنِ جَهْرِ الْقَوْلِ <sup>(۴)</sup> لَهُ ، وَرَفَعَ  
الصَّوْتِ عِنْدَهُ .

فَخَقُّ هَذَا اِنْ دُرِيَ <sup>(۵)</sup> عَنْهُ الْقَتْلُ الْاَدَبُ وَالسَّجْنُ وَقُوَّةُ تَعَزُّيْرِهِ بِحَسَبِ  
شُنْعَةِ <sup>(۶)</sup> مَتَالِهِ ، وَمَقْتَضَى فُجْحِ مَا نَطَقَ بِهِ ، وَمَأْلُوفِ عَادَتِهِ لِمِثْلِهِ ، أَوْ نُدُورِهِ <sup>(۷)</sup> ،  
وَقَرِينَةِ كَلَامِهِ ، أَوْ نَدَمِهِ عَلٰی مَا سَبَقَ مِنْهُ ؛ وَلَمْ يَزَلِ الْمُتَقَدِّمُونَ يُنْكَرُونَ مِثْلَ هَذَا  
عَمَّنْ جَاءَ بِهِ ؛ وَقَدْ اَنْكَرَ الرَّشِيدُ عَلٰی اَبِي نُوَّاسٍ قَوْلَهُ <sup>(۸)</sup> :  
فَإِنْ يَكُ بَاقِي سِحْرِ فِرْعَوْنَ فِيكُمْ فَإِنَّ عَصَا مُوسَى بِكَفِّ خَصِيبِ

(۱) فِي كِرَامَةِ : بِسَبَبِ كِرَامَةٍ . مَعْرِةٌ : مَنَقَصَةٌ أَوْ مَشَقَّةٌ . قَصَدَ الْاِنتِفَاءَ مِنْهَا ، أَيُّ ارَادَ  
لِلْمُتَخَلِّصِ وَالتَّبَرُّي مِنْهَا .

(۲) اِغْلَاءٌ : غَلُوٌّ وَمُبَالَغَةٌ .

(۳) خَطَرُهُ : الْخَطَرُ : الْقَدْرُ وَالْمَزَلَةُ .

(۴) بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ .

(۵) دُرِيَ : دَفِعَ . . . .

(۶) شُنْعَةٌ مِثَالُهُ : قَبِيحُهُ .

(۷) أَيُّ اِنْ اَلْفَهُ وَاِعْتَادَهُ بِتَكَرُّرِ صُدُورِهِ مِنْهُ ، أَوْ وَقَعَ مِنْهُ نَادِرًا قَلِيلًا ، فَكَثَّرْتَهُ تَدَلُّ  
عَلَى سُوءِ اِعْتِقَادِهِ وَعَدَمِ مِبَالَاتِهِ بِهِ . وَقَلْتَهُ تَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ خَطَاٌ وَغَفْلَةٌ مِنْ غَيْرِ اِعْتِقَادِهِ .

(۸) هُوَ الْحَسَنُ بْنُ هَانِيَةَ الشَّاعِرِ الْمَعْرُوفِ ، وَوَلَدَ بِالْبَصْرَةِ وَنَشَأَ بِهَا ، ثُمَّ ارْتَحَلَ لِبَغْدَادَ ،  
وَاطَّلَعَ بِالْخُلَفَاءِ وَصَدَحْتَهُمْ . وَتَوَفَّى بِعَمْدٍ تِسْعِينَ وَمِائَةً سَنَةً وَخَمْسَ . وَابْتِيتُ فِي دِيْوَانِهِ : ٤٨٤ ،  
وَرَوَايَتُهُ فِيهِ :

فَإِنْ يَكُ فِيكُمْ إِفْكُ فِرْعَوْنَ بَاقِيَا

وَقَالَ فِي هَامِشِ الدِّيْوَانِ : وَكَانَ الْبَيْتُ فِي الْاَصْلِ هَكَذَا :

فَإِنْ يَكُ بَاقِي إِفْكِ فِرْعَوْنَ فِيكُمْ

=



وقال له : يا بن الأحناء<sup>(١)</sup> ، أنت المستهزئُ بعصا موسى ! وأمر بإخراجه عن  
عسكره من ليلته<sup>(٢)</sup> .

وذكر القتيبي<sup>(٣)</sup> أن مما أخذَ عليه أيضاً ، وكُفِّرَ فيه ، أو قاربَ - قوله في محمد  
الأمين وتشيبهه إياهُ بالنبي صلى الله عليه وسلم ، حيث قال<sup>(٤)</sup> :  
تنازعَ الأحمَدانِ الشُّبُهَ فاشتدَّ بها خَلَقاً وخُلُقاً كما قُدَّ الشُّرا كانِ  
[٢٥٣] وقد أنكروا عليه أيضاً قوله<sup>(٥)</sup> :

كيف لا يُدُنِيكَ من أَمَلٍ من رسولِ اللهِ من نَفَرِه  
لأنَّ حقَّ الرسولِ وموجبَ تعظيمه وإنافه<sup>(٦)</sup> منزلاته أن يُضَافَ إليه ،

= قال : ولا يخفى ما في هذه الرواية من ضرورة لا يابجأ إليها شاعر مثل أبي نواس ،  
وعنده عنها متسع من الكلام .

قال الخفاجي : ومعنى البيت أنه خاطب أهل مصر لما تولى عليهم فقال : يا أهل مصر ، إن كان  
عندكم بقية من سحر فرعون فقد ولي عليكم أمير المؤمنين من يبطله ، فاستمار سحر فرعون  
لكيدهم وتجبرهم على حكمهم ، وعصا موسى لسياسة حاكمهم وقع ظلمتهم .

قال : وهذا فيه تشبيه بديع ، لكن فيه سوء أدب لما فيه من جعل العصا التي هي موهجة  
لرسول بكف عبد من عبيد الخلفاء ، وجعل ذلك العبد كرسول من أولى العزم .

ورواية البيت في الشعر والشعراء ( ٧٨٣ ) كرواية المؤلف .

(١) هذا مما تشتم به العرب .

(٢) قال الخفاجي : ولكن أبو نواس لم يقصد بما ذكر سباً وتنقيصاً ، واتباع الناس في  
قولهم لكل فرعون موسى .

(٣) عبد الله بن مسلم بن قتيبة . وفي هامش ب : القتيبي . والثبت في ا ، ب .

(٤) الشعر والشعراء : ٧٨٢ ، والصناعتين : ١١٦

(٥) ديوانه : ٤٣٠

(٦) إنافه منزله : رفعها على غيرها .

ولا يُضاف (١).

(١) أن يضاف إليه ، فيقال : هو من نفر رسول الله ، ولا يضاف هو إلى غيره .  
قال الخفاجي : قال ابن عبد ربه في المقدم : قالوا من حق رسول الله أن يضاف إليه ولا يضاف  
هو إلى غيره ، ولو اتسع متسع لكان له مجاز حسن ؛ وذلك لأنه كقول القائل من بني هاشم  
لغيره من أبناء قريش : منا رسول الله ؛ يريد أنه من القبيلة التي نحن منها ، كقول حسان بن ثابت :  
وما زال في الإسلام من آل هاشم دعائم عز لاترام ومفخر  
فقال : من آل هاشم ، كما قال هذا : من نفره .

وقال شارح ديوان أبي نواس ( ٤٣ ) ، عابوا على النواصي هذا البيت ؛ ويقول المبرد : وهو  
لعمرى كلام مستهجن موضوع في غير موضعه ؛ لأن حق رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضاف  
إليه ولا يضاف إلى غيره . ولو اتسع متسع فأجراه في باب الحيلة لخرج على الاحتيال ، ولمكنه  
عسر موضوع في غير موضعه .

ثم تطف للمبرد في الدخول إلى باب الاحتيال الذي ذكره ، واعتذر عن أبي نواس ،  
فأورد من الشواهد ما يبرئ أبا نواس مما عابوه به ؛ قال حسان :

وما زال في الإسلام من آل هاشم دعائم عز لاتنال ومفخر  
بها ليل منهم جعفر وابن أمه علي ، ومنهم أحمد التخير  
وقال جرير :

إن الدين ابتنوا مجدا ومكرمة تلکم قريش والأنصار أنصاري  
قال في نسيم الرياض ( ١ - ٤٤٨ ) :

أقول : يعني أن اللوم إنما جاءه من قوله : من نفره ؛ لفرة السمع عنها ، لكن من عرف  
نهج أبي نواس في إلباس كلامه ديباج كلام غيره من القدماء عرف أنه لا فرق بينه وبين قول  
حسان المذكور .

وقال أبو هلال العسكري في الصناعتين ( ١١٦ ) :

وقد تبع في هذا القول حسان بن ثابت في قوله :

أكرم بقوم رسول الله شيعتهم إذا تفرقت الأهواء والشيع  
وقال السهيلي في الروض الأنف :

قال علي بن الأصفر وكان من رواة أبي نواس : لما عمل أبو نواس هذه القصيدة وأتى بهذا

البيت وقع لي أنه كلام مستهجن ؛ إذ حق رسول الله أن يضاف إليه ولا يضاف إلى أحد ؛ فقلت =

فالحكم في أمثال هذا ما بسطناهُ في طريق الفتيا<sup>(١)</sup> على هذا المنهج جاءت  
فتياً إمام مذهبنا مالك بن أنس رحمه الله وأصحابه :

ففي النوادر من رواية ابن أبي مریم<sup>(٢)</sup> عنه في رجلٍ عَيَّرَ رجُلًا بالفقر ؛ فقال :  
تَعَيَّرَنِي بِالْفَقْرِ وَقَدْ رَعَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَنَمَ ؟ فَقَالَ مَالِكُ : قَدْ عَرَّضَ<sup>(٣)</sup>  
بِذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ؛ أَرَى أَنْ يُؤَدَّبَ<sup>(٤)</sup> ؛ قَالَ : وَلَا  
يَنْبَغِي لِأَهْلِ الذُّنُوبِ<sup>(٥)</sup> إِذَا عُوْتُبُوا أَنْ يَقُولُوا : قَدْ أَخْطَأَتِ الْأَنْبِيَاءُ قَبْلُنَا<sup>(٦)</sup> .

وقال عمر بن عبد العزيز لرجلٍ : انظُرْ لَنَا كَاتِبًا يَكُونُ أَبُوهُ عَرَبِيًّا . فقال

له : أعرفت هذا البيت ؟ فقال : ما يعيبه إلا جاهل بكلام العرب ؛ إنما أردت أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من القبيل الذي هذا المدوح منه ؛ أما سمعت قول حسان :

أكرم بقوم رسول الله شيعتهم . . .

وليس هذا بهيب ؛ لأنها إضافة تشريف لا تعريف ؛ بخلاف قول أبي نواس ؛ لأنه ذكر  
واحدًا وأضاف إليه .

(١) في طريق الفتيا ؛ أي يفتى فيه بما يستحقه على قدر شناعة قوله .

(٢) النوادر ؛ اسم كتاب في فقه مالك .

وابن أبي مریم هو أبو بكر سعيد بن الحكم بن أبي مریم الجمحي البصري الحافظ الثقة ،  
روى عنه البخاري ، توفي سنة أربع وعشرين ومائتين .

(٣) عرض ؛ نقص تعريضا .

(٤) يؤرب ؛ يعزر لينزجر غيره عن مثله .

(٥) لأهل الذنوب ؛ أي من صدر منهم ذنب .

(٦) في هذه العبارة تشبيه أنفسهم بالأنبياء ، ونسب الأنبياء لصدور الذنوب منهم ؛ وكلاهما

مما لا يليق التكلم به ، ومثله لا يصدر ممن يعرف مقام الأنبياء الذين هم معصومون من الذنوب  
كبارها وصغارها .

كاتب له : قد كان أبو النبي كافرا<sup>(١)</sup> ، فقال : جعلت هذا مثلا ! فعزله ؛ وقال :  
لا تكتب لي أبدا<sup>(٢)</sup> .

وقد كره سَخْنُونُ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ التَّعَجُّبِ<sup>(٣)</sup> إِلَّا  
عَلَى طَرِيقِ الثَّوَابِ وَالِاحْتِسَابِ ؛ تَوْقِيرًا لَهُ وَتَعْظِيمًا<sup>(٤)</sup> ؛ كَمَا أَمَرَنَا اللهُ .

وَسُئِلَ الْقَابِسِيُّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ قَبِيحٍ كَأَنَّهُ وَجْهُ نَكِيرٍ ، وَلِرَجُلٍ عَبُوسٍ  
كَأَنَّهُ وَجْهُ مَالِكِ الْغَضْبَانِ<sup>(٥)</sup> ؛ فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَرَادَ بِهَذَا ؛ وَنَكِيرٌ أَحَدُ فَتَانِي<sup>(٦)</sup>

الْقَبْرِ ، وَهِيَ مَلَكَانِ ، فَمَا الَّذِي أَرَادَ ! أَرَوْعٌ<sup>(٧)</sup> دَخَلَ عَلَيْهِ حِينَ رَأَاهُ مِنْ وَجْهِهِ ،

أَمْ عَافٌ<sup>(٨)</sup> النَّظَرَ إِلَيْهِ لِدِمَامَةِ خَلْقِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ هَذَا فَهُوَ شَدِيدٌ ، لِأَنَّهُ جَرَى تَجْرِي

التَّحْقِيرِ وَالتَّهْوِينِ ؛ فَهُوَ أَشَدُّ عَقُوبَةً ؛ وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالسَّبِّ الْمَلَكِ ؛ وَإِنَّمَا

السَّبُّ وَاقِعٌ عَلَى الْمُخَاطَبِ . وَفِي الْأَدَبِ بِالسَّوْطِ وَالسَّجْنِ نَكَالٌ لِّلسَّفَهَاءِ<sup>(٩)</sup> ؛ قَالَ :

---

(١) قال الخفاجي : إنما أجابه بهذا ، وهو لم يقل له : يكون أبوه مسلما ، لأن الكتابة في

العصر الأول كانوا من الروم ، والمعجم نصارى وصابئة ؛ لمعرفةهم بالحساب .

(٢) وهذا تأديب له وتعزير حتى ينزجر أمثاله عن أمثال هذه المقالة .

(٣) عند التعجب من أمر مستحسن يتعجب منه ، كما هو عادة العوام .

(٤) أى يقصد بصلاته عليه الثواب والاحتساب ؛ أى أن يقوله أمثالا لأمر الله بقوله تعالى :

صلوا عليه ؛ فيفعله توقيرا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما كما أمرنا الله تعالى ، لا لقصد التعجب ،

ولا لدفع عيني عما تعجب منه ؛ فإنه ليس محلا لذلك .

(٥) اسم ملك خازن النار ، ويوصف بالغضب ؛ لأنه موكل بمن غضب الله تعالى عليه ،

فيتلقاهم بصورة الغضب .

(٦) الفتانان : هما ملكا السؤال ، سميا فتانين في الحديث ؛ من الفتنة ، وأصل معناها

الامتحان والاختبار ، لأنها يختبران ما في قاب الميت من عقيدته وإيمانه .

(٧) الروع : الخوف والفرع .

(٨) عاف النظر : كرهه واستقذر منظره ، فكره النظر إليه .

(٩) وفي الأدب ، أى التأديب بالسوط : بالضرب به . والنكال العقوبة .

وأما إذا كَرِهَ مَالِكٌ خَازِنِ النَّارِ فَقَدْ جَفَا<sup>(١)</sup> الَّذِي ذَكَرَهُ عِنْدَ مَا أَنْكَرَ حَالَهُ مِنْ  
عَبُوسِ الْآخِرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعْبُوسُ لَهُ يَدٌ<sup>(٢)</sup> فَيُرْهَبُ بِعَبْسَتِهِ ، فَيَشْبَهُهُ الْقَاتِلُ عَلَى  
طَرِيقِ الذَّمِّ لِهَذَا<sup>(٣)</sup> فِي فِعْلِهِ ، وَلِزُومِهِ فِي ظُلْمِهِ صِفَةَ مَالِكِ الْمَلِكِ الْمُطِيعِ لِرَبِّهِ فِي فِعْلِهِ ؛  
فَيَقُولُ كَأَنَّهُ لِلَّهِ يَغْضَبُ غَضَبَ مَالِكٍ ؛ فَيَكُونُ أَخْفَى ؛ وَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ التَّمَرُّضُ  
لِمِثْلِ هَذَا ؛ وَلَوْ كَانَ أَتْنَى عَلَى الْعَبُوسِ بِعَبْسَتِهِ<sup>(٤)</sup> ، وَاحْتِجَّ بِصِفَةِ مَالِكٍ كَانَ  
أَشَدَّ ، وَيَعَاقِبُ الْمَعَاقِبَةَ الشَّدِيدَةَ ؛ وَلَيْسَ فِي هَذَا ذَمٌّ لِلْمَلِكِ ، وَلَوْ قَصِدَ ذَمُّهُ لَقُتِلَ<sup>(٥)</sup> .  
وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ<sup>(٦)</sup> أَيْضًا فِي شَابٍّ مَعْرُوفٍ بِالنَّخِيرِ قَالَ لِرَجُلٍ شَيْئًا ، فَقَالَ الرَّجُلُ :  
اسْكُتْ ؛ فَإِنَّكَ أُمِّي<sup>(٧)</sup> . فَقَالَ الشَّابُّ : أَلَيْسَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِّيًّا !  
فَشَنَّعَ عَلَيْهِ مَقَالَهَ ، وَكَفَّرَهُ النَّاسُ ؛ وَأَشْفَقَ الشَّابُّ مِمَّا قَالَ ، وَأَظْهَرَ النَّدَمَ عَلَيْهِ ؛ فَقَالَ

(١) جفا : غلظ طبعه ، وقل أدبه .

(٢) له يد : له قدرة ولسلط بالقهر كالسلطان .

(٣) لهذا ، أي لهذا الذي له يد ، أو لهذا الأمر ، شر الناس من يخاف الناس شره .

(٤) وهي عبوسه .

(٥) قال الخفاجي : هذا مذهب مالك . وعند غيره يؤدب ويستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .

ولا يخفى ما في كلام للصنف هنا ، وأنه كلام مشوش محتاج للتنقيح والتهديب بأن يقول : وعن  
القاسبي فيمن قال لقبيح : كأنه وجه نكير ، ولعبوس : كأنه وجه مالك الغضبان : إنه لا يكفر ،  
إذ لا تصریح فيه بسب الملك ، وإنما السب فيه للمخاطب ، بل يعاقب العقاب الشديد ، فإن قصد  
ذم الملك قتل .

قال : ويؤخذ من كلامه هنا أن ذم بعض الملائكة وتنقيصه كذم الأنبياء وتنقيصهم ؛ وصرح  
به في آخر الكتاب .

(٦) هو القاسبي السابق .

(٧) هو الذي لا يكتب ولا يقرأ الخط ، نسبة إلى أمة العرب لاشتهارهم بذلك . أو نسبة

إلى الأم ، كأنه كما خرج من بطن أمه .

أبو الحسن : أمّا إطلاق الكُفْرِ عليه <sup>(١)</sup> فخطأ ، لكنه مُخْطِئٌ في استشهاده <sup>(٢)</sup> بصفة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وكون النبي أمياً آية <sup>(٣)</sup> له ؛ وكون هذا أمياً تقيصاً فيه وجهالة .

ومن جهاته احتجاجه <sup>(٤)</sup> بصفة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لكنه إذا استغفر وتاب ، واعترف ولجأ إلى الله فُيترك <sup>(٥)</sup> ؛ لأن قوله لا ينتهي <sup>(٦)</sup> إلى حدّ القتل ؛ وما طريقه الأدب فطوع <sup>(٧)</sup> فاعله بالندم عليه يوجب الكف عنه .

ونزلت <sup>(٨)</sup> أيضاً مسألة استفتي فيها بعض قضاة الأندلس شيخاً القاضى أبا محمد ابن منصور رحمه الله في رجل تنقّصه [٢٥٦] آخرُ بشيء ؛ فقال له : إنما تريدُ تنقّصى بقولك ، وأنا بشرٌ ؛ وجميعُ البشرِ يُلحِقُهُمُ النقصُ حتى النبي صلى الله عليه وسلم ؛

(١) خطأ ، لأن الله وصفه صلى الله عليه وسلم به في قوله تعالى : الذين يتبعون الرسول النبي الأمي . وهو لم يقصد بذلك ذماً ولا تقصياً .  
(٢) في استشهاده ، في إتيانه بشاهد ونظير لحاله .  
(٣) آية له : معجزة باهرة ، وفضيلة ظاهرة .  
(٤) احتجاجه على حسن أميته ، وعدم منافاتها للخوض في العلوم . وهذه الجهالة ظاهرة في استشهاده وتمثيله ، فكيف تستوى أميته بأمة غيره ، وقد أتى بعلوم لا تحصى ، وأخبر عما سلف من أحوال الأمم ، وعماهوآت ، وهو في أمة أمية ، ولم يخرج من بينهم ، ولا تعلم من أحد ، ولذا كانت ذلك من أعظم معجزاته صلى الله عليه وسلم .  
قال الخفاجي : فإن استشهد بذلك فهو معذور لا يكفر بقوله هذا .

(٥) فيترك ؛ ولا يعاقب ويجزر .

(٦) لا ينتهي : لا يصل .

(٧) طوع : تطوع فاعله بالندم عليه معترفاً بخطئه . والتوبة والندامة توجب الكف عنه وتركه من غير معاقبة له .

(٨) نزلت : وقعت .

فَأَفْتَاهُ بِإِطَالَةِ سِجْنِهِ ، وَإِجْمَاعِ أَدَبِهِ <sup>(١)</sup> ؛ إِذْ لَمْ يَقْصِدِ السَّبَّ ، وَكَانَ بَعْضُ فُقَهَاءِ  
الْأَنْدَلُسِ أَفْتَى بِقَتْلِهِ .

## فصل

الْوَجْهَ السَّادِسَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ ذَلِكَ حَاكِمًا عَنْ غَيْرِهِ ، وَآثِرًا <sup>(٢)</sup> لَهُ عَنِ سِوَاهُ ؛  
فَهَذَا يُنْظَرُ فِي صُورَةِ حِكَايَتِهِ وَقَرِينَةِ مَقَالَتِهِ ؛ وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِاخْتِلَافِ ذَلِكَ عَلَى  
أَرْبَعَةِ وُجُوهِ : الْوَجُوبُ ، وَالنَّدْبُ ، وَالْكَرَاهَةُ ، وَالتَّحْرِيمُ ؛ فَإِنْ كَانَ أَذْبَرَ بِهِ عَلَى  
وَجْهِ الشَّهَادَةِ وَالتَّعْرِيفِ بِقَائِلِهِ ، وَالْإِنْكَارِ وَالْإِعْلَامِ بِقَوْلِهِ ، وَالتَّنْفِيرِ مِنْهُ ، وَالتَّجْرِيحِ  
لَهُ - فَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي امْتِثَالُهُ <sup>(٣)</sup> ، وَيُحْمَدُ فَاعِلُهُ ؛ وَكَذَلِكَ إِنْ حَكَاهُ فِي كِتَابٍ  
أَوْ فِي مَجْلِسٍ عَلَى طَرِيقِ الرَّدِّ لَهُ وَالنَّقْضِ <sup>(٤)</sup> عَلَى قَائِلِهِ ، وَلِلْفُتْيَا بِمَا يَلْزَمُهُ .

وَهَذَا مِنْهُ مَا يَجِبُ ، وَمِنْهُ مَا يَسْتَحَبُّ بِحَسَبِ حَالَاتِ الْحَاكِمِ لِذَلِكَ وَالْحَاكِمِ  
عَنْهُ ؛ فَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ لِذَلِكَ مِمَّنْ تَصَدَّى لَأَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُ الْعِلْمُ أَوْ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ ،  
أَوْ يُقَطَّعَ بِحُكْمِهِ أَوْ شَهَادَتِهِ ، أَوْ فُتِّيَاهُ فِي الْحَقِيقِ - وَجِبَ عَلَى سَامِعِهِ <sup>(٥)</sup> الْإِشَادَةُ  
بِمَا سَمِعَ مِنْهُ وَالتَّنْفِيرُ لِلنَّاسِ عَنْهُ ، وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِمَا قَالَه <sup>(٦)</sup> ، وَوَجِبَ عَلَى مَنْ بَلَّغَهُ

(١) بِإِطَالَةِ سِجْنِهِ : زَجْرًا لَهُ وَلَامِثَالَهُ . وَإِجْمَاعِ أَدَبِهِ : إِضَافَةُ الْإِجْمَاعِ وَهُوَ الْإِيلَامُ بِضَرْبِهِ  
تَعْزِيرًا لَهُ - إِلَى تَأْدِيبِهِ .

(٢) آثِرًا : نَاقِلًا لَهُ . وَفِي أ : وَإِنْزَالَهُ .

(٣) عَلَى وَجْهِ الشَّهَادَةِ ؛ إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا ، وَالتَّعْرِيفِ بِحَالِ قَائِلِهِ وَصِفَتِهِ ، وَالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ فِيمَا  
قَالَه ، وَالْإِعْلَامِ بِقَوْلِهِ ، لِيَحْكَمَ عَلَيْهِ بِمَا يَقْتَضِيهِ ، وَالتَّنْفِيرِ مِنْهُ حَتَّى يَجْتَنِبَ وَيَطْرُدَ ، وَالتَّجْرِيحِ لَهُ  
بِالطَّمَنِ فِيهِ وَبَيَانِ عِيُوبِهِ ، فَهَذَا النُّقْلُ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ مِمَّا يَنْبَغِي امْتِثَالَهُ وَالْإِقْيَادُ لَهُ وَقَبُولُ نَقْلِهِ .

(٤) النَّقْضُ عَلَى قَائِلِهِ ؛ أَيِ الْإِبْطَالُ لِمَقَالِهِ بِالْحُجْجِ . وَفِي أ : وَالنَّقْصُ - بِالصَّادِ .

(٥) لِلرَّادِّ بِهِ الشُّهْرَةَ مُطْلَقًا .

(٦) وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِمَا قَالَه لِيَجْتَنِبَ ، أَوْ لِيَجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ .

ذلك من أئمة المسلمين إنكاره ، وبيان كُفْرِهِ ، وفساد قَوْلِهِ ؛ لِقَطْعِ ضَرَرِهِ عن المسلمين ، وقياماً بحق سيّدِ الرسلين ؛ وكذلك إن كان ممن يعِظُ العامة ، أو يؤدبُ الصبيان فإن من هذه سريرته <sup>(١)</sup> لا يؤمن على إلقاء ذلك في قلوبهم <sup>(٢)</sup> ، فيتأكد <sup>(٣)</sup> في هؤلاء الإيجابُ لحقّ النبي صلى الله عليه وسلم ، ولحقّ شريعته <sup>(٤)</sup> .

وإن لم يكن القائلُ بهذه السبيل <sup>(٥)</sup> فالقيامُ بحقّ النبي صلى الله عليه وسلم واجبٌ ، وحمايةُ عِرْضِهِ مُتَعَيِّنٌ <sup>(٦)</sup> ، ونَصْرَتُهُ عن الأذى حياً وميتاً مستحقٌّ <sup>(٧)</sup> على كل مؤمن ؛ لكنه إذا قام <sup>(٨)</sup> بهذا من ظهر به الحقّ ، وفُصِلت به القضية ، وبان به الأمرُ سقط عن الباقي الفَرْضُ ، وبقي الاستحبابُ في تكثير الشهادةِ عليه ، وعَضُدٍ <sup>(٩)</sup> التحذير منه .

وقد أجمع السلف <sup>(١٠)</sup> على بيان حالِ المتهم في الحديث ، فكيف بمثل <sup>(١١)</sup> هذا ؟ وقد سئل أبو محمد بن أبي زيد عن الشاهدِ بِسْمَعٍ مِثْلَ هذا في حقّ الله تعالى :

(١) سريرته : ما يضر في نفسه .

(٢) في قلوبهم ؛ أي قلوب من ذكر من العامة والصبيان الذين يقبلون ما يلقى إليهم لعدم معرفتهم ونقد بصيرتهم .

(٣) الإيجاب : أي إيجاب إنكاره وإشاعة فسادهِ .

(٤) لحقّ النبي على كل أحد ، لاسيما الحُكَماء ؛ ولحقّ شريعته التي يجب الذب عنها وحمايتها ما أمكن .

(٥) بهذا السبيل ؛ أي لم يكن مما يؤخذ عنه العلم والحديث والفتوى .

(٦) متعين : لا يتهاون فيه مسلم .

(٧) مستحق : واجب .

(٨) قام بهذا المذكور من الحماية والذب عنه .

(٩) عضد : نصر وتقوية .

(١٠) السلف : المتقدمون من العلماء .

(١١) بمثل هذا المتهم بالفض من مقام النبوة وتنقيصها ، لافاعتناء بذاته الشريفة ألزم منه .

بحديثه .



أَيْسَعُهُ إِلَّا بُوْدِيَّ (۱) شهادته ؟ قال : إن رَجَا نفاذ الحُكْمِ بشهادته فليشهد .  
وكذلك إن عِلِمَ أن الحاكِمَ لا يرَى القتلَ بما شهدَ به ، ويرى الاستتابةَ  
والأدبَ فليشهد ، ويلزمه ذلك (۲) .

وأما الإباحةُ لحكايةِ قوله لغير هذين المقصدين (۳) ، فلا أرى لها مدخلا في هذا  
الباب (۴) ، فليس التفكُّكُ بعرضِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، والتمضمُّضُ (۵)  
بسوءِ ذِكْرِهِ لأحدٍ (۶) ، لا ذاكِراً ولا آثِراً (۷) لغير غرضِ شرعيٍّ بمباح .  
وأما للأغراضِ المتقدمة (۸) فتردُّ بين الإيجاب والاستحباب (۹) .

وقد حكى الله تعالى مقالاتِ المُفترين عليه وعلى رُسُلِهِ في كتابه على وجهِ الإنكارِ  
لقولهم ، والتحذيرِ من كُفْرِهِم ، والوعيدِ عليه ، والردِّ عليهم بما تلاه اللهُ علينا في مُحْكَمِ  
كتابِهِ .

وكذلك وقعَ مِنْ أمثالهِ في أحاديثِ النبيِّ الله صلى الله عليه وسلم الصحيحةِ  
على الوجوهِ المتقدمةِ ، وأجمع السلفُ والخلفُ من أئمةِ الهدى على حكاياتِ مقالاتِ

(۱) أيسعه : أيحبل له ويجوز ؟

(۲) قال الحفاجي : وهذا مذهب مالك . ومذهب غيره أنه يلزمه الشهادة مطلقا ، وإن  
لم يدع ، لأنه لا يلزم طالب الشهادة في حقوق الله ، وما ورد من الدم في حق من شهد ولم يستشهد  
محمول على حقوق العباد .

(۳) لحكاية قوله الذي فيه سب وتحقير للأنبياء لغير هذين المقصدين ؛ من الإنكار  
والتنفير منه ، والتجريح والنقص والإفتاء .

(۴) مدخلا في هذا الباب الذي يجب به صيانة مقام النبوة .

(۵) التفكك : التحدث على طريق التامه به . والتمضمض ؛ أي إجراؤه على فمه ولسانه .

(۶) لأحد ؛ أي جائزا لأحد ؛ لأنه يجب تعظيمه واحترام مقامه .

(۷) لاذا كراهه بلفظه ، ولا ناقلًا وراويا له عن غيره .

(۸) للأغراض المتقدمة ، من الشهادة عليه عند الحاكم ، أو الإنكار ونحوه مما تقدم بيانه .

(۹) بين الإيجاب والاستحباب : بين كونه واجبا عليه أو مستحبا .

الكفرة والملحدين<sup>(١)</sup> في كتبهم ومجالسهم ليدينوها للناس، وينقضوا شبهها عليهم<sup>(٢)</sup> [٢٥٥]، وإن كان ورد لأحمد بن حنبل إنكار لبعض هذا على الحارث ابن أسد<sup>(٣)</sup>؛ فقد صنع أحمد مثله في رده على الجهمية<sup>(٤)</sup> والقائلين بالخلق<sup>(٥)</sup>. هذه الوجوه السائفة الحكاية<sup>(٦)</sup> عنها؛ فأما ذكرها على غير هذا<sup>(٧)</sup> من حكاية سبه والإزراء بمنصبه على وجه الحكايات والأسمار والطرف<sup>(٨)</sup> وأحاديث الناس ومقالاتهم في الفث والسمين<sup>(٩)</sup>، ومضاحك المجان<sup>(١٠)</sup>، ونوادير السخفاء، والحوض في قيل وقال، وما لا يعنى<sup>(١١)</sup> - فكل هذا ممنوع، وبعضه أشد في المنع والعقوبة من بعض، فما كان من قائله الحاكي له على غير قصد أو معرفة

(١) الملحدين: المائلين عن الحق من الزنادقة والمنافقين.

(٢) وينقضوا شبهها: ويبطلوا شبههم ويردوها.

(٣) هو المعروف بالمحاسبي.

(٤) الجهم بن صفوان وأصحابه من المبتدعة وأصحاب المذاهب الباطلة والعقائد الفاسدة. وهو سمرقندي، ركان جبريا، يرى أن الإنسان لا يقدر على شيء ولا استطاعة له، ولا اختيار، أفعاله يخلقها الله فيه، وتنسب إليه مجازا.

وجهم هذا هلك في آخر عصر التابعين.

(٥) أى بالقرآن المخلوق، أو بالعمل المخلوق للإنسان، أى هو يخلقها.

(٦) السائفة: الجائزة الحكاية عنها.

(٧) على غير هذا الوجه؛ من الرد والإبطال ونحوه.

(٨) الحكايات: القصص التي يقصها عوام الناس. والأسمار: جمع سمر؛ وهو الحديث ليلا

للنادمة والمحاورة. والطرف: جمع طرفة؛ وهو الأمر للمستطرف؛ أى المستحسن المستجاد.

(٩) في الفث والسمين؛ أى المعتد به وغيره. وأصل الفث: المهزول ضد السمين.

(١٠) المجان: جمع ماجن؛ وهو الذى يعتاد الهزل والسخرية من غير مبالاة.

(١١) ما لا يعنى: ما لا يهم ويعتنى به.

بمقدار ما حكاؤه ، أو لم تكن عادته ، أو لم يكن الكلام من البشاعة حيث<sup>(١)</sup> هو ، ولم يظهر على حاكبه استحيائه واستصوابه - زجر<sup>(٢)</sup> عن ذلك ، ونهى عن العودة إليه ؛ وإن قوم ببعض الأدب فهو مستوجب له<sup>(٣)</sup> ، وإن كان لفظه من البشاعة حيث هو كان الأدب أشد .

وقد حكى أن رجلا سأل مالكا عن بقول : القرآن مخلوق . فقال مالك : كافر فاقتلوه . فقال : إنما حكيتُه عن غيري . فقال مالك : إنما سمعناه منك . وهذا من مالك على طريق الزجر والتفليظ ، بدليل أنه لم ينفذ قتله<sup>(٤)</sup> . وإن اتهم هذا الحاكى فيما حكاؤه أنه اختلقه ، ونسبه إلى غيره ، أو كانت تلك عادة له ، أو ظهر استحيائه لذلك ، أو كان مؤلما بمثله ، والاستخفاف<sup>(٥)</sup> له ، أو التحفظ لمثله<sup>(٦)</sup> ، وطلبه ، ورواية أشعاره جوره صلى الله عليه وسلم وسببه<sup>(٧)</sup> ؛ فحذركم

(١) حيث هو : حيث هو كربه ومستحب .

(٢) زجر عن ذلك : وبنح عن حكايته له .

(٣) قوم : أرشد للاستقامة فيما يحكيه ببعض الأدب ؛ بتعزير خفيف يليق به غير الزجر .

(٤) قال الخفاجى : لم ينفذ قتله ؛ أى لم يحكم به حكما قطليا ؛ فإن المذهب أنه لا يقتل

مثله ، وإنما يقتل من أنكر أمرا معلوما من الدين بالضرورة .

ومن روى من حديث : من قال القرآن مخلوق - فهو كافر - لم يثبت مع أنه لو ثبت

فهو مؤول عندهم .

(٥) الولع بالشئ : الإكثار منه مع إظهار الميل إليه وأنه محبه - والاستخفاف له : أى عده

هينا عنده لا محذور فيه .

(٦) أو التحفظ لمثله : أى حفظه كثيرا .

(٧) أى القول عن الشركين من ذلك .

هذا حُكْمُ السَّابِّ نَفْسِهِ ، يُوَاخِذُ بِقَوْلِهِ ، وَلَا تَنْفَعُهُ نِسْبَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ ، فَيُبَادِرُ بِقَتْلِهِ <sup>(١)</sup> وَيَعْتَجِلُ إِلَى الْهَاطِيَةِ أُمَّه <sup>(٢)</sup> .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام - فيمن حنظ شطراً بيتاً مما هُجِيَ به النبي صلى الله عليه وسلم فهو كُفْرٌ <sup>(٣)</sup> .

وقد ذكر بعضُ مَنْ أَلْفَ <sup>(٤)</sup> في الإجماع - إجماعَ المسلمين على تحريمِ رِوَايَةِ مَا هُجِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكِتَابَتِهِ <sup>(٥)</sup> وَقِرَائَتِهِ ، وَتَرْكِهِ مَتَى وَجِدَ دُونَ مَحْوٍ <sup>(٦)</sup> ؛ وَرَحِمَ اللَّهُ أَسْلَافَنَا الْمُتَّقِينَ الْمُتَحَرِّزِينَ <sup>(٧)</sup> لَدَيْهِمْ ؛ فَقَدْ أَسْقَطُوا مِنْ أَحَادِيثِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ مَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ ، وَتَرَكَوا رِوَايَتَهُ إِلَّا أَشْيَاءَ ذَكَرُوهَا بِسِيرَةٍ وَغَيْرِ مُسْتَبْشَعَةٍ <sup>(٨)</sup> ، عَلَى نَحْوِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، لِيُرُوا <sup>(٩)</sup> نِقْمَةَ اللَّهِ مِنْ قَائِلِهَا ، وَأَخَذَهُ الْمُفْتَرِي عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ <sup>(١٠)</sup> .

وهذا أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ تَحَرَّى فِيهَا اضْطُرّاً إِلَى الْإِسْتِشْهَادِ بِهِ

- (١) في نسيم الرياض : قال ابن حجر : وما ذكره من المبادرة بقتله ؛ أي إن لم يلب .
- (٢) الهاوية : من أسماء جهنم ؛ أي مأواه ومصيره ، كما أن الأم مأوى الولد ومفرغه .
- (٣) قال في نسيم الرياض : ما ذكره من الكفر ظاهر عند الرضا بذلك واستحسانه ، إلا إن قصد به غير ذلك .
- (٤) في ١ : الف .
- (٥) في ١ : وكتابه . وللتب في ب .
- (٦) قال الحفاجي : ما ذكر من الإجماع محام في روايته لغير غرض مسوغ لذلك .
- (٧) المتحرزين : الذي يحذرون مثله خوفاً منه .
- (٨) يسيرة : قليلة . غير مستبشعة : لا قبح فيها ولا سب ولا هضم لمقامه .
- (٩) ليروا : ليظهروا بما ذكر معها انتقام الله من قائلها ، كأصحاب القليب وغيرهم .
- (١٠) في نسيم الرياض : قال بعض المتأخرين : نخرج من كلامه أن ذكر الأحوال المدخولة حكاية كانت أو استشهاداً - غير ممتنع إذا افترن بالذكر قصد جميل كالتأسي ، والتحقق في الاستشهاد ، والرد ، وتبيين ما لله عز وجل في ذلك من الحكمة في الحكاية .

من أهاجى أشعار العرب في كُتبه ، فكُنِيَ عن اسم المَهْجُوِّ بوزن اسمه ؛ استبراءً لدينه<sup>(۱)</sup> ، ومَحْفُظًا من المشاركة في ذمِّ أَحَدٍ بروايته أو نشره ؛ فكيف بما يتطرقُ إلى عِرْضِ سَيِّدِ الْبَشَرِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(۲)</sup> .

### فصل

الوجه السابع أن يذُكِرَ ما يجوزُ على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أو يُخْتَلَفُ في جوازِهِ عليه ، وما يطرأ من الأمور البشرية به ، وتُمْكِنُ إضافتها إليه ، أو يذُكِرَ ما امتُحِنَ به ، وصبر في ذاتِ اللهِ<sup>(۳)</sup> على شدته من مُتَأَسِّاةِ أَعْدَائِهِ<sup>(۴)</sup> ، وأذاهم له ؛ ومعرفة ؛ ابتداءً حاله وسيرته ، وما أقيمه من بؤسٍ<sup>(۵)</sup> زَمَنِهِ ، ومَرَّ عليه من مُعَانَاةٍ<sup>(۶)</sup> عَيْشِهِ ؛ كلُّ ذلك على طريق الرواية ، ومُذَاكِرَةِ الْعِلْمِ ، ومَعْرِفَةِ ما صَحَّتْ منه الْعِصْمَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، وما يجوز عليهم<sup>(۷)</sup> - فهذا فنٌّ خارجٌ عن هذه الفنونِ السِّتَةِ<sup>(۸)</sup> ؛ إذ ليس فيه غَمَضٌ ولا نَقْصٌ ، ولا إزراءٌ ولا استِخْفَافٌ<sup>(۹)</sup> ، لا في ظاهرِ اللَّفْظِ [ ٢٥٦ ] ولا في مَقْصِدِ اللَّفْظِ ؛ لكن يجب أن يكون الكلام

- 
- (١) استبراء لدينه : طلباً لأن يكون دينه بريئاً من تنقيص أحد والخوض في عرضه .  
 (٢) في نسيم الرياض : وهذا - كما يقال - سبك من بلفك ، والحاكي أحد الشاعرين .  
 (٣) في ذات الله : لأجل الله ابتغاء لرضاه ، لا عجزاً منه ، ولا لفرض آخر .  
 (٤) أي صبر على شدائد قاسية من أعداء الدين .  
 (٥) بؤس زمانه : شدائده .  
 (٦) معاناة : تعب .  
 (٧) أي يذُكِرُ ذلك لمعرفة لا للإزراء به عليهم .  
 (٨) الننون : الأنواع الستة ، وهي الوجوه السابقة التي ذكرت قبل هذا الوجه السابع .  
 (٩) إزراء واستخفاف : إهانة وتحقير .

فيه مع أهل العلم وفُهماء طلبية الدين ممن يفهم مقاصده ، ويحققون فوائده (١) ؛  
ويحنب ذلك من عساه لا يفقه ، أو يخشى به فتنته (٢) ؛ فقد كره بعض السلف تعليم  
النساء سورة يوسف ، لما انطوت عليه من تلك القصص (٣) لضعف معرفتهن ،  
ونقص عقولهن وإدراكهن ؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم - مُخْبِرًا عن نفسه  
بأستيجاره (٤) لرعاية الغنم في ابتداء حاله ؛ وقال : ما من نبي إلا وقد  
رعى الغنم .

وأخبرنا الله تعالى بذلك عن موسى عليه السلام (٥) ؛ وهذا لاغضاضة فيه جملة  
واحدة (٦) لأن ذكره على وجهه (٧) ، بخلاف من قصد به الغضاضة والتحقير ؛  
بل كانت عادة جميع العرب (٨) .

(١) ويحقق فوائده : يتحققها ، لأنه على بصيرة في مقامات الانبياء وجلالة قدرهم .

(٢) يحنب ذلك : يبعد ويقصى عن ذكر ذلك من أحوال الأنبياء .

وفي نسيم الرياض : قال ابن حجر : وما اقتضاه كلامه من حرمة ذكر مامر للعوام ظاهر  
إن ظن بقريظة حاتم تولد فتنة لهم منه ، أو استخفاف ، أو نحوها ؛ وإلا فالذي ينبغي  
الكرهية .

(٣) من تلك القصص ؛ أي ما فيها من ذكر شغف النساء بالصور الجميلة ومرآودتهن ،  
والتحيل منهن للمواصلة لمن يحب .

(٤) بأستيجاره : إيجاره نفسه لقريش في صفه .

(٥) في رعيه لشعيب عليه السلام في قوله : إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على  
أن تأجرني ثمانى حجيج .

(٦) جملة واحدة : ليس في شيء منه أصلا غضاضة .

(٧) على وجهه ؛ من مذاكرة أهل العلم .

(٨) بل كانت عادة جميع العرب : بل كانت رعاية الغنم عادة جميع العرب ، حتى أولاد

أشرافهم .

نعم ، في ذلك للأنبياء حكمةٌ بالغةٌ ، وتدرّجٌ لله تعالى لهم إلى كرامته<sup>(۱)</sup> ،  
وتدريبٌ برعايتها لسياسة أممهم من خلية<sup>(۲)</sup> بما سبق لهم من الكرامة في الأزل ،  
ومتقدم العلم<sup>(۳)</sup> .

وكذلك قد ذكر الله يُتممه وعيّلته<sup>(۴)</sup> على طريق المنة<sup>(۵)</sup> عليه ، والتعريف  
بكرامته له ؛ فذكرُ الذاكر لها على وجه تعريف حاله ، والخبر عن مُبتدئه ،  
والتعجب من منحة الله قبله ، وعظيم منته عنده ليس فيه غصاصة ؛ بل فيه  
دلالة على نبوته وصحة دعوته ؛ إذ أظهره الله تعالى بمد هذا على صنائده<sup>(۶)</sup> العرب  
ومن ناواه<sup>(۷)</sup> من أشرفهم شيئا فشيئا ، ونمى أمره<sup>(۸)</sup> حتى قهرهم ، وتمسكن من

(۱) إلى كرامته ؛ أي إكرامهم بالنبوة والرسالة .

(۲) فيسوس الأمم كما يسوق الغنم ، ويضبط أمورها ويحفظها .

(۳) في نسيم الرياض :

قال ابن حجر في شرح البخاري: حصل لهم عليهم الصلاة والسلام الثمرن برعيها على ما يكلفون  
به من القيام بأمر الأمة والشفقة عاينها ، كما يصبر الراعي على سوق غنمه وجمعها إذا تفرقت  
وحفظها من سبع وذئب وسارق ، وسوقها لما فيه نفعها في مرعاه ، وتفرده بأمرها منقطعا  
عن الناس غير مشارك في أمره ، ولا متوان ؛ فيقيس أمور الناس بمد الرسالة على هذا المنوال ؛  
ولذا قال: كل راع ومسئول عن رعيته ؛ مع ما فيه من تواضعه وكسبه .

(۴) عيّلته : كونه في القيام على أهل وعائنته من قلة معيشته ، في قوله تعالى : ألم يجدك  
يتيمًا فآورى ، ووجدك ضالًا فهدى ، ووجدك عائلا فأغنى . . . والمنة عليه : تعداد النعمة  
عليه ، لا تحقيرا له - صلى الله عليه وسلم .

(۵) صنائيد : جمع صنديد ، وهو السيد الشريف في قومه الجامع بين الشجاعة والجماسة  
والجود ، الغالب لمن عاداه وعارضه .

(۶) ناواه : عاداه . وفي ۱ : ناواه . وهو بمضاه .

(۷) نمى أمره : زاد واشتهر شأن نبوته .

مَلِكٍ مَتَالِيدِهِمْ<sup>(۱)</sup> ، واستباحة ممالك كثير من الأمم غيرهم ؛ بإظهار الله تعالى له ،  
وتأييده بنصره وبالؤمنين ، وألف<sup>(۲)</sup> بين قلوبهم ، وإمداده بالملائكة  
المسومين<sup>(۳)</sup> ؛ ولو كان ابن مَلِكٍ أو ذا أشياخ متقدمين<sup>(۴)</sup> لحسب كثير من  
الجهال أن ذلك موجب ظهوره ، ومقتضى علوه ؛ ولهذا قال هرقل<sup>(۵)</sup> - حين سأل  
أبا سفيان عنه : هل في آباءه من مَلِكٍ ؟ فقال : لا . ثم قال : ولو كان في آباءه مَلِكٌ  
لقلنا : رجل يطلب مَلِكَ أبيه ، وإذ اليتم من صفة وإحدى علاماته في الكتب  
المتقدمة وأخبار الأمم المالنة .

وكذا وقع ذكره في كتاب أرميا ؛ وبهذا وصفه ابن زى يزنا عبد المطب<sup>(۶)</sup> ،  
وبجيرا لأبي طالب<sup>(۷)</sup> .

وكذلك إذا وُصِفَ بأنه أمي كما وصفه الله به<sup>(۸)</sup> - فهي مدحة له وفضيلة

(۱) مقاليد : جمع مقلاد ؛ وهو المفتاح .

(۲) في ا : واللف . والمثبت في ب .

(۳) وإمداده : إرساله مددا يوم بدر وغيره . المسومين : الذين لهم سمة وعلامة تميزهم عن  
غيرهم .

(۴) ذا أشياخ : صاحب جنود وأتباع ؛ جمع شيعه ؛ وهي الفرقة العظيمة من الناس متقدمين ؛  
على زمن ظهوره ؛ بأن كانوا أتباعه من أبيه وجده .

(۵) هرقل : ملك الروم ، سأل عنه - لما بلغه خبره - أبو سفيان ؛ وأبو سفيان هو صخر  
ابن حرب ، أسلم ليلة الفتح ، وشهد الطائف حنينا واليرموك ، وتوفي بالمدينة سنة إحدى وأربع  
وثلاثين . والحديث في الصحيحين : صحيح البخاري : ۱ - ۷

(۶) ابن زى زن : ملك اليمن . لعبد المطاب جد النبي حين ذهب إليه مع أشرف قريش  
ليهنئوه بأخذ ملكه من الحبشة ، فاخلى به وبشره بقدم نبي عظيم ، وأنه لا أب له ، وإنما  
يكفله جده وعمه .

(۷) وبجيرا لأبي طالب حين ذهب معه للشام . وفي كلامه : يموت أبوه وأمه ويكفله جده .

(۸) أمي : لا يقرأ ولا يكتب ، كما وصفه الله تعالى في قوله : فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي ...



ثابتة فيه ، وقاعدة مُعْجَزَتِهِ<sup>(١)</sup> ؛ إذ مُعْجَزَتُهُ العظمى من القرآن العظيم إنما هي متعلقة بطريق المعارف والعلوم<sup>(٢)</sup> ، مع ما مُنِحَ صلى الله عليه وسلم ، وفضل به من ذلك ، كما قدّمناه في القسم الأول<sup>(٣)</sup> .

ووجودٌ مثل ذلك من رجلٍ لم يقرأ ولم يكتب ولم يدارس<sup>(٤)</sup> ولا يُثَنِّ - مُقتضى العجب ، ومُنْتَهَى العِبَر ، ومُعْجَزَةُ البَشَرِ<sup>(٥)</sup> .

وليس في ذلك نقيصة ؛ إذ المطلوب من الكتابة والقراءة المعرفة ؛ وإنما هي آلة لها ، وواسطة موصلة إليها غير مُرادَةٍ في نفسها ؛ فإذا حصلت الثمرة والمطلوب استغني عن الوسطة والسبب .

والأُمِّيَّة في غيره نقيصة<sup>(٦)</sup> ؛ لأنها سبب الجهالة ، وعنوانُ الفباوة ؛ فسبحان مَنْ بَابَنَ أَمْرَهُ من أمرٍ غيره ، وجعل شرفه فيما فيه محطّةٌ سِوَاهُ<sup>(٧)</sup> ، وجعل حياته فيما فيه هلاكٌ مَنْ عَدَاهُ ؛ هذا شقُّ قلبه ، وإخراجُ حُشْوَتِهِ<sup>(٨)</sup> ، كان تمام

(١) قاعدة معجزته : أساس معجزته .

(٢) بطريق المعارف والعلوم التي وصلت إليه مما لم يتفق ولا يمكن لغيره .

(٣) من الباب الرابع .

(٤) ولم يدارس : لم يقارن أحدا يدرس عنده ما يتعلمه من الأفواه .

(٥) ومُعْجَزَةُ البَشَرِ التي أعجزتهم عن مثله .

(٦) في ١ : وليس فيه ذلك نقيصة . والمثبت في ب .

(٧) محطّة : نقص وتنزيل . والمراد أن بعض ما زاد به شرفه صلى الله عليه وسلم فيه نقص

وتنزيل لغيره .

قال في نسيم الرياض ( ٤ - ٤٦٧ ) : وهو إشارة لما قدمه ؛ من يتمه الذي بين به أن ربه

أدبه فأحسن تأديبه ، ورباه من غير منة مخلوق عليه ، فكان - صلى الله عليه وسلم - بهذا ما بينا

لغيره ممن تربي يتبها ؛ وجعله ذا عيلة ليعلم أنه غني بالله ، وأنه لم يتبعه من تبعه لأمر دنيوى ؛

وجعله أميا ليعلم أن علمه لدني ؛ وهذا غاية الشرف ؛ وهو في غيره نقص وشين .

(٨) المراد ما كان في داخله من العلقة السوداء .

حیاتہ (۱) ، وغایۃ قوۃ نفسہ ، وثبات روعہ (۲) ؛ وهو فیمن سواہ مُنتہی ہلاکہ  
 وحتّم مَوْتہ وفنائہ ، وہلم جَرّاً إلى سائر مارویّ من أخبارہ وسیرہ ، وتقلّہ من  
 الدنيا [ ۲۵۷ ] ومن الملبسِ والمطعمِ والمرّ کب ، وتواضعہ ومہنتہ نفسہ (۳) فی أمورہ ،  
 وخدمۃ بیئتہ زهداً ورغبۃً عن الدنيا ، وتسویۃً بین حقیرہا وخطیرہا (۴) ؛ لسرعۃ  
 فناء أمورہا ، وثقائب أحوالہا ؛ کلّ هذا من فضائلہ ومآثرہ وشرفہ کما ذکرناہ ؛  
 فن آورد شیئا منها (۵) مَورِدہ وقصد بہا مقصدہ (۶) کان حسناً ، ومن آورد  
 ذلك على غير وجهہ (۷) ، وعلم منه بذلك سوء قصدہ لِحَقِّ بالفصول التي قدمناہا .  
 وكذلك ماورد من أخبارہ وأخبارِ سائر الأنبياء عليهم السلام في الأحاديث  
 مما في ظاهرہ إشکالٌ يقتضى أموراً لا تليقُ بهم بحالٍ ، ويحتاج إلى تأويلٍ  
 وتردّدٍ (۸) احتمالٍ ؛ فلا يجبُ أن يُتحدّثَ منها إلا بالصحيح ، ولا يُروى منها  
 إلا المعلومُ الثابت .

وَرَحِمَ اللهُ مالِکاً ؛ فلقد كرهَ التحدّثَ بمثل ذلك من الأحاديث الموهمة

- 
- (۱) کان تمام حیاتہ ؛ لأنه أخرج منه ما يتعلق به وسوسة الشيطان ، وملى علماء وحكمة ؛  
 ففيه تمام الحلقة الحقيقية .  
 (۲) روعه ؛ قلبه .  
 قال الخفاجی : أريد بشقه أن يجعل فيه ما يثبتہ على تلقى الوحي وملاقاة الملائکة .  
 (۳) مہنتہ نفسہ ؛ خدمتہ نفسہ .  
 (۴) الخطير ؛ العظيم .  
 (۵) موردہ ؛ في محله الذي ينبئ .  
 (۶) مقصدہ ؛ الذي يليق بقدرہ وشرفہ .  
 (۷) على غير وجهہ اللائق به لإيهامه تحقيراً وتنقيصاً .  
 (۸) تردد احتمال ؛ لاحتمالها لوجوه آخر .

للتشبيه<sup>(١)</sup> والمشكلة المعنى؛ وقال: ما يدعُو الناسَ إلى التحدثِ بِمِثْلِ هذا؟  
ف قيل له: إنَّ ابنَ عَجَلانَ<sup>(٢)</sup> يحدثُ بها؛ فقال: لم يكن من الفقهاء، وابت  
الناس وافقوه على تركِ الحديثِ بها، وساعدوه على طيِّبها؛ فأكثرها ليس  
تحتَه عملٌ.

وقد حُكيَ عن جماعةٍ من السلفِ، بل عنهم على الجملة - أنهم كانوا يكرهون  
الكلامَ فيما ليس تحتَه عملٌ<sup>(٣)</sup>، والنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوردَها على قومٍ  
عَرَبٍ يفهمون كلامَ العَرَبِ على وَجْهِهِ، وتصرفاتهم في حقيقته ومجازِهِ، واستمارته،  
وبليغِهِ وإيجازِهِ؛ فلم تكن في حقِّهم مشككةً، ثم جاء من غلبت عليه المجمة<sup>(٤)</sup>،  
داخلةُ الأمية<sup>(٥)</sup>؛ فلا يكاد يفهم من مقاصدِ العَرَبِ إلا نصحها وصريحها،  
ولا يتحقق بإشاراتها إلى غرضِ الإيجازِ، ووحيتها<sup>(٦)</sup> وتبليغها، وتلويجها<sup>(٧)</sup>؛

(١) للتشبيه: أي تشبيه الله بغيره.

(٢) ابن عجلان: الإمام الثقة المحدث أبو عبد الله محمد بن عجلان الفقيه المدني، توفي  
سنة ثمان وأربعين ومائة.

قال الخفاجي: وكان مالك لا يرى التكلم في التشابهات؛ وهذا محمول على نقلها عند العوام  
الذين لا يعرفون مثلها؛ فلا وجه للإشكال بأنه كيف يجوز أن يكتم ما صح عنه صلى الله عليه  
وسلم من غير نهى عن نقله. ولو كان مما يجب تركه لم يحدث به أصحابه.

وقيل: إنه لم يوافق عليه أحد؛ فإنه لو كان كذلك لم يحدث بها النبي صلى الله عليه وسلم  
أصحابه، ولم يقل: بانوا عني؛ وإنما هو ابتلاء الراسخين في العلم؛ ليعتبروا أفكارهم ويعملوا  
أنظارهم فيها حتى يطبقوها على المحكم. وقد فعلوا جزاءهم الله كل خير.

(٣) مما ليس تحتَه عمل: مما لا يشتمل على الأحكام الشرعية.

(٤) المجمة: عدم الفصاحة.

(٥) الأمية: يريد الجهل بلسان العرب.

(٦) وحيتها: رمزها.

(٧) التلويج: التعريض والإشارة.

فتفرقوا من تأويلها [ وحمليها على ظاهرها ] شذر مذر<sup>(١)</sup>؛ فمنهم من آمن به ،  
ومنهم من كفر .

فأما ما لا يصح من هذه الأحاديث فواجب ألا يُذكر منها شيء في حق الله  
ولا في حق أنبيائه، ولا يُتحدث بها، ولا يُتكلف الكلام على معانيها. والصواب  
طرحها<sup>(٢)</sup>، وترك الشغل بها إلا أن تذكر على وجه التعريف بأنها ضعيفة<sup>(٣)</sup> المقادير  
واهية الإسناد<sup>(٤)</sup> .

وقد أنكر الأشياخ على أبي بكر بن فورك<sup>(٥)</sup> تكلفه في مشكله<sup>(٦)</sup> الكلام  
على أحاديث ضعيفة موضوعية لا أصل لها، أو منقولة عن أهل الكتاب الذين  
يلبسون<sup>(٧)</sup> الحق بالباطل كان يكفيه طرحها<sup>(٨)</sup>، ويغنيه عن الكلام التنبيه على  
ضعفها؛ إذ المقصود بالكلام على مُشكل ما فيها إزالة اللبس، واجتنائها<sup>(٩)</sup> من  
أصلها، وطرحها أو كشف اللبس وأشفي للنفس<sup>(١٠)</sup> .

(١) شذر مذر : ذهبوا في التشابه إلى مذاهب وجهات ؛ تفرقوا ؛ فمن قائل : نؤوله ،  
ومن قائل نبقيه على ظاهره ، ومن قائل : نؤمن به من غير تعرض لمعناه وكشف القناع  
عنه . وفي هامش ب : قوله شذر مذر معناه أخذ وافي كل وجه . وما بين القوسين في هامش ب .  
(٢) طرحها : تركها .

(٣) ضعيفة المقادير : ضعيفة طريق الرواية .

(٤) واهية الإسناد : إسنادها شديد الضعف ساقط عن درجة الاعتبار .

(٥) هو الإمام محمد الحسن بن فورك الشافعي المحدث الأصولي ، توفي سنة ست وأربعمائة .

(٦) في مشكله : في كتابه الذي سماه « مشكل الحديث » في التشابه .

(٧) يلبسون : يخاطون .

(٨) طرحها : ترك ذكرها .

(٩) اجتنائها : قامها وقطعها .

(١٠) قال الحفاجي : فإنها بعد شيوعها لا بد من بيانها حتى لا يفتربها الجهلة .

وفي كتاب ابن فورك فوائد جلية ومعان بديمة يعرفها من وقف عليه ، مع أن في كتابه

أحاديث منها ما هو صحيح ، ومنها ما هو ضعيف نبه على ضعفه .

## فصل

ومما يجبُ على المتكلمِ فيما يجوزُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم وما لا يجوزُ ؛  
والذَّاكِرُ من حالاته ما اذمناه في الفصلِ قَبْلَ هذا على طريقِ المذاكرةِ والتعليمِ <sup>(۱)</sup> -  
أن يلتزمَ في كلامه - عند ذِكْرِهِ صلى الله عليه وسلم ، وِذِكْرِ تلكَ الأحوالِ -  
الواجبَ من توقيره وتعظيمه ، وراقبَ حالَ لسانه ، ولا يهمله <sup>(۲)</sup> ، وتظاهرَ عليه  
علاماتُ الأدبِ عند ذِكْرِهِ ؛ فإذا ذَكَرَ ما قاساه من الشدائدِ ظهرَ عاينه الإشفاقُ  
والارتماضُ <sup>(۳)</sup> ، والغَيْظُ على عدوِّه ، وموَدَّةُ الفِداءِ <sup>(۴)</sup> للنبيِّ صلى الله عليه وسلم لو قدَّرَ  
عليه ، والنُّصْرَةُ له لو أمكنته .

وإذا أخذ <sup>(۵)</sup> في أبوابِ العصمةِ ، وتكلمَ على مجارى أعماله <sup>(۶)</sup> وأقواله صلى الله  
عليه وسلم تحمَّسَ أحسنَ [ ۲۵۸ ] اللفظِ وأدبَ العبارةِ ما أمكنه ، واجتنبَ بشيعةِ  
ذلكَ <sup>(۷)</sup> ، وهَجَرَ <sup>(۸)</sup> من العبارةِ ما يقبُحُ ؛ كلفظةِ الجَهْلِ والكذبِ والعصيةِ ؛  
فإذا تكلمَ في <sup>(۹)</sup> الأقوالِ قال : هل يجوزُ عليه الخُلفُ <sup>(۱۰)</sup> في القَوْلِ والإخبارِ بخلافِ

(۱) المذاكرة مع أقرانه ، والتعليم لمن هو دونه .

(۲) يراقب حال لسانه بتعبيره بعبارة حسنة . ولا يهمله ؛ أى لا يترك توقيره .

(۳) الإشفاق ؛ بإظهار شفقتك عليه بما أصابه . والارتماض ؛ أى احتراقه ولوعته ؛ من

ارتماض الرجل من كذا ، إذا اشتد عليه وأقلقه .

(۴) مودة الفداء ؛ تمنى أن يكون فدية له بنفسه وأهله وماله من جميع المكاره ؛ أى أن

يسلم النبي صلى الله عليه وسلم ويحل به هو ما حل بالنبي عوضاً عنه .

(۵) إذا أخذ ؛ شرع في التكلم .

(۶) على مجارى أعماله ؛ على ما جرى من أعماله .

(۷) بشيعة ذلك ؛ ما فيه بشاعة وقباحة يمجها السمع .

(۸) هجر ؛ ترك .

(۹) في الأقوال ؛ فيما يتعلق بأقواله صلى الله عليه وسلم .

(۱۰) الخلف ؛ المخالفة .

ما وقع سهواً أو غلطاً ، ونحوه من العبارة ، ويتجنب أفظة الكذب جملة<sup>(۱)</sup> واحدة .  
 وإذا تكلم على العلم قال : هل يجوز ألا يعلم . إلا ما علم<sup>(۲)</sup> ؟ وهل يمكن ألا  
 يكون عنده علم من بعض الأشياء حتى يوحى إليه ؛ ولا يقول<sup>(۳)</sup> يجهل ؛ لقبح  
 اللفظ وبشاعته<sup>(۴)</sup> .

وإذا تكلم في الأفعال<sup>(۵)</sup> قال : هل يجوز منه المخالفة في بعض الأوامر  
 والنواهي<sup>(۶)</sup> ومواقعة بعض الصفات ؟ فهو أولى وآدب من قوله : هل يجوز أن  
 يعصى أو يذنب أو يفعل كذا وكذا ، من أنواع المعاصي ؟ فهذا من حق توقيره  
 صلى الله عليه وسلم ، وما يجب له من تعزير<sup>(۷)</sup> وإعظام .  
 وقد رأيتُ بعض العلماء لم يتحفظ من هذا ، فقبح منه<sup>(۸)</sup> ، ولم استصوب<sup>(۹)</sup>  
 عبارته فيه .

(۱) جملة واحدة ؛ أي بجميع الفاظه .

(۲) ما علم : ما علمه الله تعالى .

(۳) ولا يقول - في التعبير عن هذا : « يجهل » ؛ وإن كان الجهل عدم العلم .

(۴) في نسيم الرياض ( ٤ - ٤٧٢ ) : قال البافلاوي : يجوز عقلا كون النبي صلى الله

عليه وسلم غير عالم ببعض شرائع من قبله ، وكونه غير عالم باغيات غير قومه ، وبعض أمور الدنيا  
 كالحرف والصنائع .

(۵) في الأفعال : في أفعاله صلى الله عليه وسلم .

(۶) في بعض الأوامر التي أمر الله بها . والنواهي : التي نهاه الله عنها .  
 ومواقعة : ووقوع .

(۷) تعزير : تمظيم في نفسه ، وإعظام عند غيره .

(۸) في ١ : قبح - بالبناء للمعلوم .

(۹) لم استصوب : لم أعدده صواباً .

ووجدتُ بعضَ الجائرين قَوْلَهُ (١) لِأَجْلِ تَرْكِ تَحْفِظِهِ فِي الْعِبَارَةِ مَا لَمْ يَقُلْهُ ؛ وَشَنَعَ عَلَيْهِ بِمَا يَأْبَاهُ ، وَيُكْفِرُهُ (٢) قَائِلَهُ .

وَإِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا بَيْنَ النَّاسِ مُسْتَعْمَلًا فِي آدَابِهِمْ وَحُسْنِ مُعَاشَرَتِهِمْ وَخِطَابِهِمْ ؛ فَاسْتَعْمَالُهُ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجِبُ ، وَالنِّزَامُ آكِدٌ .

فجودةُ العبارةِ تُقَبِّحُ الشَّيْءَ ، أَوْ تُحَسِّنُهُ (٣) ، وَتَحْرِيرُهَا (٤) وَتَهْذِيبُهَا تُعْظِمُ الْأَمْرَ أَوْ تَهَوِّنُهُ ؛ وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ مِنْ الْبَيَانِ لِسِحْرًا » (٥) .

فَأَمَّا مَا أُورِدَهُ عَلَى جِهَةِ النَّفْيِ عَنْهُ وَالتَّنْزِيهِ فَلَا حَرَجَ فِي تَسْرِيحِ (٦) الْعِبَارَةِ وَتَصْرِيحِهَا فِيهِ ؛ كَقَوْلِهِ : لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْكُذْبُ جَمَلًا ، وَلَا إِنْ يَكُنِ الْكِبَائِرُ بِوَجْهِهِ ،

(١) الجائرين : المائلين عن الإنصاف . قوله : من التقول ؛ وهو تكلف القول والافتراء عليه .

(٢) ويكفر قائله : هذا الضبط في ا . وفي ب : ضبطت الفاء بالشدة والفتحة .

(٣) تقبح الشيء : تجعل الحسن قبيحا . أو تحسنه ؛ أي تجعله حسنا .

(٤) وتحريرها : أي جعل العبارة محررة منقحة وتهذيبها ؛ أي تخليصها مما لا يحسن قوله .

يعظم الأمر : يصيره عظيما وإن كان هينا . أو يهونه : يجعله هينا وإن كان عظيما في نفسه .

(٥) في الحديث الصحيح : صحيح مسلم : ٥٩٤ ، وسنن الترمذي : ٤ - ٣٧٦ ، والبيان

بمعنى الفصاحة واللسن ، بمنزلة ذكاء وفطنة . وقيل : هو الكلام المنقح القريب إلى الأفهام للبين

له أحسن تبين وأقرب به . لسحرا ؛ أي كالسحر في صرف العقول ؛ أي يعيل به القلوب ويرضى

به الساخط ، ويستدل به الصعب . قال في نسيم الرياض : واعلم أن ما ذكره المصنف باب عظيم

من أبواب البلاغة ؛ وهو أن الكلام المتحد المعنى باختلاف العبارة ؛ كما حكى عن الرشيد أنه

رأى في منامه أن أسنانه كلها وقعت ، وتعبيره ذهب الأعوان والأنصار ، فطلب معبرا يعبر

رؤياه ، فأتى له برجل عابر ؛ فقال له : يموت أولادك وأحبائك ، وتري مصيبتهم . فأمر بقلع

أسنانه كلها . ثم أتى بآخر فقال : عمرك أطول من عمر أهلك وحواشيك وأحبائك . فأمر أن

يحشى فؤاده درا .

(٦) تسريح العبارة : إطلاقها من غير احتراز .

ولا الجوز في الحكم على حال ؛ ولكن مع هذا يجب ظهور توقيره وتعظيمه عند  
ذِكْرِهِ مجرداً ؛ فكيف عند ذِكْرِ مِثْلِ هَذَا .

وقد كان السلف تظهر عليهم حالات شديدة عند مجرد ذِكْرِهِ ، كما قدمناه

في القسم الثاني .

وقد كان بعضهم يلتزم مثل ذلك عند تلاوة آي من القرآن ، حكى الله تعالى فيها

مَقَالَ عِدَاهُ ؛ وَمَنْ كَفَرَ بِآيَاتِهِ ، وَافْتَرَى عَلَيْهِ الْكُذْبَ ؛ فَكَانَ يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ

إِعْظَاماً لِرَبِّهِ ، وَإِجْلَالاً لَهُ ، وَإِشْفَاقاً مِنَ التَّشْبِيهِ بِمَنْ كَفَرَ بِهِ .



## الباب الثاني

في حُكْمِ سَابِّهِ وَشَانِيهِ <sup>(١)</sup> وَمَتَنَّقَصِهِ وَمُؤْذِيهِ وَعُقُوبَتِهِ وَذَكَرَ اسْتِقَابَتَهُ وَوَرَاثَتَهُ  
قَدْ قَدَّمْنَا مَا هُوَ سَبٌّ وَأَذَى فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَذَكَرْنَا إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ  
عَلَى قَتْلِ فَاعِلِ ذَلِكَ وَقَائِلِهِ <sup>(٢)</sup> ، أَوْ تَخْيِيرِ الْإِمَامِ فِي قَتْلِهِ أَوْ صَلْبِهِ <sup>(٣)</sup> عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ،  
وَقَرَّرْنَا الْحُجَجَ <sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ .

وَبَعْدَ فَا عِلْمِ أَنَّ مَشْهُورَ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، وَقَوْلِ السَّلَفِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ  
قَتْلُهُ حَدًّا لَا كُفْرًا إِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ مِنْهُ <sup>(٥)</sup> ؛ وَلِهَذَا لَا تَقْبَلُ عِنْدَهُمْ تَوْبَتَهُ <sup>(٦)</sup> ،  
وَلَا تَنْفَعُهُ اسْتِقَالَتُهُ وَلَا فَيْئَتُهُ <sup>(٧)</sup> كَمَا قَدَّمْنَا قَبْلُ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الزَّانِدِيقِ ،  
وَمُسِرِّ الْكُفْرِ فِي هَذَا الْقَوْلِ ؛ وَسِوَاهُ كَانَتْ تَوْبَتُهُ عَلَى هَذَا بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ  
وَالشَّهَادَةِ عَلَى قَوْلِهِ ، أَوْ جَاءَ تَائِبًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ وَجَبَ لَا تُسْقِطُهُ التَّوْبَةُ  
كَسَائِرِ الْحُدُودِ <sup>(٨)</sup> .

(١) شَانِيهِ : مَبْغُضُهُ .

(٢) وَقَائِلُهُ : مَنْ يَقُولُهُ وَيَتَكَلَّمُ بِهِ .

(٣) فِي قَتْلِهِ بِالسَّيْفِ ، أَوْ صَلْبِهِ تَشْهِيرًا لَهُ بَيْنَ النَّاسِ .

(٤) الْحُجَجُ . وَالْبَرَاهِينُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ .

(٥) حَدًّا ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ قَذْفٌ مَخْصُوصٌ بِالْأَنْبِيَاءِ لَا كُفْرًا ؛ أَيْ لَا يَقْتُلُ بِسَبَبِ كُفْرِهِ ، لِأَنَّهُ

رَدَّةٌ - إِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَصْرَ عَلَيْهِ يَكُونُ كَافِرًا .

(٦) لَا تَقْبَلُ تَوْبَتَهُ ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ لَا تُسْقِطُ بِالتَّوْبَةِ ؛ وَإِنَّمَا تَنْفَعُهُ تَوْبَتُهُ فِي الْآخِرَةِ إِنْ أَخْلَصَ

فِيهَا وَلَمْ تَسْكُنْ تَقِيَّةً .

(٧) فَيْئَتُهُ : رَجُوعُهُ عَمَّا صَدْرَ مِنْهُ .

(٨) قَالَ الْحَفَاجِيُّ : وَكَوْنِ الْحُدُودِ لَا تُسْقِطُ بِالتَّوْبَةِ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ

فِيمَا إِذَا كَانَ مَحْضٌ حَقُّ الْآدَمِيِّ ؛ أَمَّا مَا هُوَ حَقُّ اللَّهِ فَفِيهِ خِلَافٌ . وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ هَذَا الْحُكْمِ .

( ٣١ - الشفا / ٢ )

قال الشيخ أبو الحسن القاسبي رحمه الله : إذ أقرَّ بالسبِّ ، وتاب مِنْهُ ، وأظهرَ التوبة - قُتِلَ بالسَّبِّ ؛ لأنه هو حَدُّهُ (١) .

[٢٥٩] وقال أبو محمد بن أبي زيد في (٢) مثله ، وأما ما بينه وبين الله فتوبته تنفعه (٣) .

وقال ابنُ سُحُنُونٍ : مَنْ شَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ (٤) ، ثُمَّ تاب عن ذلك لم تُزَلْ (٥) توبته عنه القتل .

وكذلك قد اختلف في الزنديق إذا جاء تائباً ؛ فحكى القاضي أبو الحسن ابن القصار في ذلك قواين :

قال : من شيوخنا من قال : أقتله بإقراره ؛ لأنه كان يقدرُ على سترِ نفسه ، فلما اعترف خِفْنَا أَنَّهُ خَشِيَ الظهورَ عليه فبادرَ (٦) لذلك .

ومنهم من قال : أقبَلُ توبته ؛ لأنِّي أستدِلُّ على صِحَّتِهَا (٧) بمجيئه ؛ فكأننا وقفنا على باطنه ، بخلاف مَنْ أسرتهُ البيئَةُ (٨) .

قال القاضي أبو الفضل (٩) : وهذا قولُ أصبغ ، ومسألةُ سابِّ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ

(١) حده : حد هذا السبِّ الخاص بالأنبياء .

(٢) هذا في ا ، ب . في مثله : في نظيره .

(٣) فتوبته تنفعه تفضلاً منه ؛ فإنه يقبل التوبة من عباده .

(٤) من الموحدين : المراد من المسلمين ، فيخرج بهم أهل الكتاب .

(٥) لم تزل : لم ترفع .

(٦) بادر لذلك : أسرع قبل أخذه .

(٧) على صحتها : صحة توبته .

(٨) أسرته البيئَةُ : شهدت عليه وألزمته حتى كأنه أسير شد في وثاق .

(٩) هو المؤلف .

عليه وسلم أقوى<sup>(۱)</sup> ، لا يتصور فيها الخلاف على الأصل المتقدم ؛ لأنه حق متعلق للنبي صلى الله عليه وسلم ولأُمَّته بسببه لا تسقطه التوبة كسائر حقوق الأدميين .  
والزُّنديق إذا تاب بعد القدرة عليه فمعد مالك ، والليث<sup>(۲)</sup> ، وإسحاق ، وأحمد ، لا تقبل توبته .

وعند الشافعي تقبل .

واختلف فيه عن أبي حنيفة وأبي يوسف .

وحكى ابن المنذر ، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه : يستتاب<sup>(۳)</sup> .  
قال محمد بن سحنون : ولم يزل القتل عن المسلم بالتوبة من سبه صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه لم ينتقل من دين إلى غيره<sup>(۴)</sup> ، وإنما فعل شيئا حده عندنا القتل لا عفو فيه لأحد ، كالزُّنديق ؛ لأنه لم ينتقل من ظاهر إلى ظاهر .

وقال القاضي أبو محمد بن نصر محتجاً لسقوط اعتبار توبته : والفرق بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور القول باستتابته<sup>(۵)</sup> - أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر ، والبشر جنس تلحقه المعرة إلا من أكرمه الله بنبوته ، والبارى تعالى منزلة عن جميع المعايير قطعاً ، وليس من جنس تلحق المعرة<sup>(۶)</sup> بجنسه ، وليس سبه

(۱) أقوى في حكم القتل من مسألة الزنديق ؛ لأنه حق الله ، وهذا ترجيح منه للقول الثاني .

(۲) الليث بن سعد ، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل .

(۳) يستتاب : تقبل توبته إن تاب بعد القدرة عليه ، وإلا قتل .

(۴) فليس مرتداً ، وإنما هو على دين الإسلام ، لكنه صدر منه ما يوجب الحد عليه .

(۵) باستتابته وقبول توبته .

(۶) المعرة : النقيصة التي يلحق صاحبها عار . وهي أيضا المساءة والإثم .

صلى الله عليه وسلم كالارتداد المقبول فيه التوبة؛ لأن الارتداد معنى ينفرد به (۱) المرتد، لاحق فيه لغيره من الآدميين؛ فقبلت توبته (۲). ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم تعلق فيه حق آدمي، فكان كاله مد يقتل (۳) حين ارتداده أو يقذف (۴)؛ فإن توبته لا تسقط عنه حد القتل والقذف.

وأياها فإن توبة المرتد إذا قبلت لا تسقط ذنوبه من زنا وسرقة وغيرها، ولم يقتل سب النبي صلى الله عليه وسلم لكفره، لكن لعنى يرجع إلى تعظيم حرمة وزوال المعرة به، وذلك لا تسقطه التوبة (۵).

قال القاضي أبو الفضل (۶): يريد - والله أعلم: لأن سبه لم يكن بكلمة تقتضى الكفر (۷)، ولكن بمعنى الإزراء والاستخفاف؛ أو لأن بتوبته وإظهار

(۱) ينفرد به المرتد: يختص به في نفسه.

(۲) توبته، أى المرتد.

(۳) يقتل حين ارتداده، أى يقتل المرتد رجلاً آخر حال ارتداده، فحينئذ يتعين قتله لحق آدمي الذي قتله قصاصاً.

(۴) أو يقذف المرتد حال رده، فلا بد من إقامة حد القذف عليه لتعلق حق آدمي به.

(۵) لأنه متعلق بمرضه، فهو حق له كحقوق الآدميين.

قال الحفاجي: وهذا هو القول الصحيح عند أبي حنيفة والشافعي وغيرها.

ثم قال: وفي قول إنها تسقط أيضاً، لقوله تعالى في الزنا: «فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنها». وفي السرقة: «فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه».

ولا خلاف في سقوطها فيما بينه وبين الله بعدم مؤاخذته بها.

وقال النووي في الروضة: سقوط الحدود بالتوبة قول ضعيف.

(۶) هو المؤلف.

(۷) كلمة تقتضى الكفر، كإنكار نبوته ونحوه، فهذا ليس محل خلاف.

إنابته ارتفع عنه اسم الكفر ظاهراً ، والله أعلم بسريرته ، وبقي حكم السب عليه (١) .

[ وقال أبو عمران القاسمي (٢) : من سب النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ارتد عن الإسلام قتل ولم يستتب ؛ لأن السب من حقوق الآدميين التي لا تسقط (٣) عن المرتد (٤) . وكلام شيوخنا هؤلاء مبني على القول بقتله ؛ حداً لا كفراً (٥) ؛ وهو يحتاج إلى تفصيل .

وأما على رواية الوليد بن مسلم عن مالك ومن وافقه على ذلك ممن ذكرناه وقال به من أهل العلم - فقد صرحوا أنه ردة ؛ قالوا : ويستتاب منها ؛ فإن تاب نكّل (٦) ، وإن أبي قتل ، فحكم له بحكم المرتد مطلقاً في هذا الوجه .

(١) بقي حكم السب عليه لم يرتفع ، فيقتل حداً ؛ فلو أصر فهو كافر .  
قال الحفاجي : وفي قوله إزراء واستخفاف نظر ؛ لأن الإزراء به صلى الله عليه وسلم والاستخفاف به كفر ؛ بل من أعظم الكفر ؛ فاستدراكه ليس في محله .  
ثم إنه قيل : إنه إذا كان حداً فكيف يترك ، والحدود لا يتسامح فيها ؛ وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل بعض من سبه وآذاه ؛ إلا أن يقال : إنه من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - جواز تركه إذا كان له فيه حق .  
(٢) في هامش ب : القاسمي .  
(٣) لا تسقط عن المرتد وإن تاب ؛ لكن توبته إن أظهرها وأخلص فيها نغمته في الآخرة .

(٤) ما بين القوسين ليس في أ ، وهو في هامش ب : ويجانبه : هذا المصنف عليه من الأم بخطه من الرواية .

(٥) حداً لا كفراً ؛ حداً لقتله الأنبياء ، لا كفراً برده .

(٦) نكل : عوقب بتعزيره وضربه ونحوه .

والوجه<sup>(١)</sup> الأول أشهر وأظهر لما قدمناه ، ونحن نبسط الكلام فيه ؛

فنتول [ ٢٦٠ ] :

مَنْ لَمْ يَرَهُ رِدَّةً فَهُوَ يُوجِبُ الْقَتْلَ فِيهِ حَدًّا ؛ وَإِنَّمَا نَقُولُ ذَلِكَ مَعَ فَضْلَيْنِ<sup>(٢)</sup> :  
 إِمَّا مَعَ إِنْكَارِهِ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> ، وَإِظْهَارِهِ الْإِقْلَاعَ<sup>(٤)</sup> وَالتَّوْبَةَ عَنْهُ ؛ فَنَقْتُلُهُ  
 حَدًّا لثَبَاتِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ عَلَيْهِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٥)</sup> ، وَتَحْقِيرِهِ  
 مَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ حَقِّهِ ؛ وَأَجْرَيْنَا<sup>(٧)</sup> حُكْمَهُ فِي مِيرَاثِهِ. وَغَيْرُ ذَلِكَ<sup>(٨)</sup> حُكْمُ الزُّنْدِيقِ  
 إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ وَأَنْكَرَ أَوْ تَابَ .

فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ تُثَبِّتُونَ عَلَيْهِ الْكُفْرَ ، وَيُشَهِدُ عَلَيْهِ [ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ ]<sup>(٩)</sup>  
 وَلَا تَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِحُكْمِهِ مِنَ الْإِسْتِنَابَةِ وَتَوَابِعِهَا<sup>(٩)</sup> ؟  
 قُلْنَا : نَحْنُ وَإِنْ أَثَبْتْنَا لَهُ حُكْمَ الْكَافِرِ فَلَا نَقْطَعُ<sup>(١٠)</sup> عَلَيْهِ بِذَلِكَ ؛ لِإِقْرَارِهِ

(١) الوجه الأول : هو أنه يقتل حدا لا كفرا .

(٢) مع فصلين : في وجهين وصورتين مخصوصتين في كل منهما فصل وتمييز عن غيره .

(٣) ما شهد به عليه ؛ من سبه صلى الله عليه وسلم ؛ ولأجل إنكاره لم يحكم بكفره ، لكن قامت البينة العادلة عليه .

(٤) الإقلاع : الترك بالكلية والرجوع عنه .

(٥) لثبات كلمة الكفر بشهادة أمضاها الحاكم عليه .

(٦) في حق النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بسبه له ، فيحد حد قاذف الأنبياء ، وهو القتل .

(٧) وأجرينا حكمه ؛ أي حكم الساب المنكر ذلك في ميراثه ؛ فورثنا ورثته منه اظواهر

إسلامه .

(٨) وغير ذلك من حقوق المسلمين .

(٩) بحكمه : بحكم الكافر المرتد . من الاستنابة وتوابعها : من ترك قتله إذا تاب ونحوه .

وما بين القوسين ليس في أ .

(١٠) لانقطع عليه بذلك : لانجزم بهذا الحكم .

بالتوحيد والنبوة ، وإنكاره ما شهد به عليه ، أو زعمه<sup>(۱)</sup> أن ذلك كان منه وهلا  
ومعصية<sup>(۲)</sup> ، وأنه مقلع عن ذلك نادم عليه ، ولا يمتنع إثبات بعض أحكام  
الكفر<sup>(۳)</sup> على بعض الأشخاص وإن لم تثبت له خصائصه ؛ كقتل تارك الصلاة<sup>(۴)</sup> .  
وأما من علم أنه سبه معتقداً استحلاله<sup>(۵)</sup> فلا شك في كفره بذلك .  
وكذلك إن كان سبه في نفسه كفر<sup>(۶)</sup> ، كتكذيبه أو تكفيره ونحوه ؛ فهذا

(۱) زعمه : ادعاؤه .

(۲) وهلا : خطأ وذهولا . ومعصية : أي زعمه أنه معصية لما سبق إليه وهو من غير  
كعد منه .

(۳) بعض أحكام الكفر ؛ كالقتل .

(۴) قال الحفاجي :

قتل تارك الصلاة عند القائل به ، كالشافعي رضي الله عنه ؛ وهذا إذا تركها كسلا وتهاونا ،  
لا جحدا لها فإنه كفر بالاتفاق .

وهي ماترر من مذهب الشافعي قال السبكي في طبقاته : للمزني فيه إشكال صعب ؛ فإن هذا  
لا يتصور ؛ لأنه إما أن يكون على ترك صلاة مضت أولم تأت ؛ والأول باطل ؛ لأن المقضية لا يقتل  
تاركها ، والثاني كذلك ؛ لأن له التأخير ما لم يخرج الوقت ؛ فعلم يقتل تاركها ؟  
وقد أجيب عنه بوجوه :

الأول - أنه وارد في التعزير والضرب ، فالجواب الجواب ؛ وهو جدلي .

الثاني - أنه على الماضية ؛ لأنه تركها بلا عذر .

ورد بأن القضاء لا يجب على الفور ، وبأن الشافعي لا يقتل بالمقضية مطلقا . ومذهب أصحابه  
أنه لا يقتل بالامتناع عن القضاء .

الثالث - أنه يقتل بالموادة في آخر وقتها ، ويلزمه أن المبادرة إلى القتل لتارك الصلاة أحق  
منها إلى المرتد ، إذ يستتاب ، وهذا لا يستتاب ولا يمهل ؛ إذ لو أمهل صارت مقضية .

قال الحفاجي : أقول : قد يقال : مراده من اعتاد ذلك بقطع النظر عن كونها أداء أو قضاء  
لما في تهاونه بما هو عماد الإسلام .

(۵) معتقداً استحلاله ؛ أي وهو يعتقد أن سبه يحل له مع حرمة إجماعا .

(۶) إن كان سبه في نفسه ؛ أي ماسبه به ، فإن أنواع السب متفاوتة .

مما لا إشكال فيه <sup>(١)</sup> ، ويُقتلُ وإن تاب منه ؛ لأننا لا نقبلُ توبته ، ونقتله بعد التوبة <sup>(٢)</sup> حداً ؛ لقوله ، ومتقدم كُفره <sup>(٣)</sup> ؛ وأمره بعد <sup>(٤)</sup> إلى الله المطيع على صحة إقلاعه ، العالم بسرّه .

وكذلك من لم يُظهر التوبة ، واعترف بما شهد به عليه ، وصمَّ عليه فهذا كافرٌ بقوله وباستحلاله هتك حرمة <sup>(٥)</sup> الله وحرمة نبيه صلى الله عليه وسلم يُقتل كافرًا بلا خلاف .

فملى هذه التفصيلات خذ كلام العلماء ، ونزل <sup>(٦)</sup> مختلف عباراتهم في الاحتجاج عليها <sup>(٧)</sup> ، وأجر اختلافهم في الموارثة وغيرها على ترتيبها توضيح لك مقاصدُهم إن شاء الله تعالى .

(١) مما لا إشكال فيه : أى فى الحكم بكفره .

(٢) حداً ، لا كفر الرجوع عنه .

(٣) لقوله الذى صدر منه ، ومتقدم كفره قبل توبته ؛ صيانة لمقام النبوة .

قال الخفاجى :

وهذا أحد المذهبين فيه عند الشافعى . والآخر أنه إذا قبلت توبته وإقلاعه لا يقتل ، وهذا حكمه فى الدنيا .

(٤) وأمره بعد : بعد قبول توبته مفوض إلى الله فى الآخرة .

(٥) الحرمة : ما يجب احترامه وتوقيره . وهتكها بتركها وإظهار ما يخالفها .

(٦) فى ب : واترك .

(٧) فعدم القتل ينزل ويحمل على بعض الصور ، ووجوبه ينزل على بعض آخر مما فصله .



## فصل

إذا قلنا بالاستتابة حيث تُصِحُّ<sup>(١)</sup> فالاختلاف فيها على الاختلاف في توبة المرتد؛ إذ لا فرق<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف السلف في وجوبها وصورتها ومدتها<sup>(٣)</sup>؛ فذهب جمهور أهل العلم إلى أن المرتد يُستتاب<sup>(٤)</sup>.

وحكى ابن القصار أنه إجماع من الصحابة على تصويب قول عمر في الاستتابة<sup>(٥)</sup>، ولم ينكره واحد منهم؛ وهو قول عثمان، وعلي، وابن مسعود؛ وبه قال عطاء ابن أبي رباح، والنخعي، والثوري، ومالك، وأصحابه، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وذهب طاووس<sup>(٦)</sup>، محمد بن الحسن، وعبيد بن عمير، والحسن في إحدى الروايتين عنه - أنه لا يُستتاب؛ وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة<sup>(٧)</sup>، وذكره عن ماز؛ وأنكره

(١) بالاستتابة؛ أي لمن سب النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. حيث تصح: في محل حكم بصحتها فيه الفقهاء.

(٢) في توبة المرتد، لاشتراكهما في الكفر بعد الإسلام. لا فرق بينهما عند مالك وأصحابه.

قال الحنفاجي: ولو قال استتابة المرتد كان أحسن؛ لأنه إذا جاء تائباً من نفسه لم يجر فيه هذا الخلاف.

(٣) صورتها؛ أي كيفية الاستتابة على أي وجه تكون. ومدتها التي يمهل فيها.

(٤) يستتاب: تطلب منه التوبة عند رده.

(٥) في الاستتابة حين حكم بها.

(٦) طاووس بن كيسان.

(٧) عبد العزيز بن أبي سلمة: المروفي بالماجشون. وهو إمام معظم مشهور، توفي سنة

أربع وعشرين ومائة.

سُخِنُونَ عَنْ مُعَاذٍ ؛ وَحِكَاةِ الطَّحَاوِيِّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ <sup>(۱)</sup> ؛  
 قَالُوا : وَتَنْفَعُهُ تَوْبَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ ؛ وَلَكِنْ لَا نَدْرَأُ الْقَتْلَ عَنْهُ <sup>(۲)</sup> ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ ، <sup>(۳)</sup> [ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ ] فَاقْتُلُوهُ .

وَحِكَايَةِ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ : إِنْ كَانَ <sup>(۴)</sup> مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُسْتَتَبْ ،  
 وَيُسْتَتَبُ الْإِسْلَامِيُّ <sup>(۵)</sup> .

وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ وَالْمُرْتَدَّةَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تُثَقِّلُ الْمُرْتَدَّةُ ، وَتَسْتَرِقُ <sup>(۶)</sup> ؛ وَقَالَ عَطَاءٌ ،  
 وَقِتَادَةٌ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَا تُثَقِّلُ النِّسَاءُ فِي الرِّدَّةِ ؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

وَأَمَّا مُدَّتُهَا <sup>(۷)</sup> فَمَذْهَبُ الْجَمْهُورِ ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ يُسْتَتَبُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

(۱) أهل الظاهر: من مذهبهم الأخذ بظاهر الأدلة؛ وهو مذهب داود بن محمد الظاهري  
 ومن تبعه كابن حزم .

(۲) تنفعه توبته - وإن لم يستتب - عند الله في الآخرة ؛ لأنه ليس بكافر ؛ ولكن توبته  
 لا تدفع عنه القتل عند الحاكمين بقتله حداً ، لقوله صلى الله عليه وسلم . . .

(۳) رواه الشيخان عن ابن عباس . وهو في سنن الترمذي : ٤ - ٥٩ ، وصحيح  
 البخاري : ٩ - ١٩ ، وما بين القوسين من البخاري .

(۴) إن كان المرتد والساب .

(۵) الإسلامي : من ولد كافراً ، ثم طرأ عليه الإسلام ، لقيام شبهة عنه بما كان في طبعه  
 من الكفر ، فيعذر ويتألف .

(۶) بما ورد في الحديث عن النهي عن قتل النساء .

(۷) مدتها ؛ أي مدة الاستتابة عند القائلين بها .

يُحْبَسُ فِيهَا <sup>(١)</sup>؛ وقد [ ٢٦١ ] اِخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ؛ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ <sup>(٢)</sup>،  
وَقَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ؛ وَاسْتَحْسَنَهُ مَالِكٌ؛ وَقَالَ: لَا يَأْتِي الِاسْتِظْهَارُ <sup>(٣)</sup> إِلَّا بِخَيْرٍ،  
وَلَيْسَ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> جَمَاعَةُ النَّاسِ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ: يَرِيدُ فِي الِاسْتِظْهَارِ <sup>(٥)</sup> ثَلَاثًا .  
وَقَالَ مَالِكٌ أَيْضًا: أَخِذْ بِهِ فِي الْمَرْتَدِّ قَوْلُ عُمَرَ: يُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيُعْرَضُ عَلَيْهِ  
كُلَّ يَوْمٍ <sup>(٦)</sup>؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ .

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنِ الْقِصَّارِ فِي تَأْخِيرِهِ ثَلَاثًا رَوَيْتَانِ عَنْ مَالِكٍ: هَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ  
أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟ وَاسْتَحْسَنَ الِاسْتِظْهَارَ وَالِاسْتِظْهَارَ ثَلَاثًا أَصْحَابُ الرَّأْيِ <sup>(٧)</sup> .  
وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ اسْتَتَابَ امْرَأَةً فَلَمْ تَتَبْ فَقَتَلَهَا <sup>(٨)</sup>؛ وَقَالَ  
الشَّافِعِيُّ مَرَّةً <sup>(٩)</sup>، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَتَبْ قُتِلَ مَكَانَهُ . وَاسْتَحْسَنَهُ الْمُرْزِيُّ <sup>(١٠)</sup> .

(١) فَإِنْ تَابَ أُطْلِقَ، وَإِلَّا قُتِلَ .

(٢) قَالَ الْخَفَاجِيُّ: وَالْقَوْلُ الْآخِرُ أَنَّهُ يَسْتَتَابُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ .

(٣) الِاسْتِظْهَارُ: الْإِحْتِيَاطُ بِالتَّأْخِيرِ وَالتَّثْبِيتِ حَتَّى يَظْهَرَ الْأَوَّلِيُّ؛ أَيْ الْإِثْنَانِيُّ وَعَدَمُ الْمَجْلَةِ  
خَيْرٌ فِي مِثْلِ هَذَا .

(٤) عَلَيْهِ: عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِالتَّأْخِيرِ وَالتَّأْنِي جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِ هَذَا  
الْقَوْلِ .

(٥) الِاسْتِظْهَارُ: التَّأْخِيرُ .

(٦) وَيُعْرَضُ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ التَّوْبَةُ وَالرَّجُوعُ بِوَعْظِهِ وَنَصِيحَتِهِ .

(٧) أَصْحَابُ الرَّأْيِ: أَهْلُ الْقِيَّاسِ؛ وَالْمُرَادُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ .

(٨) اسْتِظْهَارُ امْرَأَةٍ: طَلَبُ تَوْبَةِ امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ، وَاسْمُهَا أُمُّ قَرْفَةَ، مِنْ بَنِي فِزَارَةَ . فَقَتَلَهَا؛

لأنه لا فرق عنده بين الذكر والأنثى .

(٩) مَرَّةً: يَسْتَتَابُ مَرَّةً وَاحِدَةً .

(١٠) الْمُرْزِيُّ: مِنْ أُمَّةِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَصَحُّ فِي مَذْهَبِهِمْ .

- وقال الزهري (١) : يُدعى إلى الإسلام ثلاث مرات ، فإن أبا قتل .  
وروى عن علي رضي الله عنه : يُستتاب شهرين .  
وقال النخعي : يُستتاب أبدا (٢) ، وبه أخذ الثوري ما رجيت توبته .  
وحكى ابن القصار عن أبي حنيفة - أنه يُستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام  
أو ثلاث جمع كل يوم أو جمعة مرة .  
وفي كتاب محمد (٣) ، عن القاسم : يُدعى المرتد إلى الإسلام ثلاث مرات ؛ فإن  
أبا ضربت عنقه .  
واختلف على هذا هل يهدد أو يشدد عليه أيام الاستتابة ليتوب (٤) أم لا ؟  
فقال مالك : ما علمت في الاستتابة تجوعا ولا تعطيشا ، ويؤتى من الطعام  
بما لا يضره (٥) .  
وقال أصبغ : يخوف أيام الاستتابة بالقتل ، ويُعرض عليه الإسلام .  
وفي كتاب أبي الحسن الطائفي (٦) : يوعظ في تلك الأيام ، ويذكر بالجنة ،  
ويخوف بالنار .  
قال أصبغ : وأى المواضع حبس فيها من السجن مع الناس أو وحده  
(١) الزهري : هو الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب .  
(٢) قال الخفاجي : أبدا : المراد به زمنا طويلا .  
(٣) في كتاب محمد المعروف بالمواز ، من المالكية .  
(٤) هل يهدد بزجره ووعيده بالقتل ونحوه ، أو يشدد عليه بتضييق حبسه ووضعه في  
الأغلال ونحوه في مدة أيام الاستتابة . . .  
(٥) ويؤتى من الطعام بما لا يضره ؛ فلا يؤتى بما هو شديد المرارة ، أو بما هو مستقذر  
بكرهه .  
(٦) في هامش ب : طابث : قرية على ساحل البحر . وقال الخفاجي : هي قرية قريبة من  
البصرة . وهذا من جملة العلماء المشهورين .

إذا استوثق منه <sup>(١)</sup> سواء ، ويوقف ماله <sup>(٢)</sup> إذا خيف أن يتلفه على المسلمين <sup>(٣)</sup> ،  
ويطعم منه ، ويسقى .

وكذلك يستتاب كلما رجع وارتدّ أبداً ، وقد استتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نهبان الذي ارتدّ أربع مراتٍ أو خمسا .

وقال ابن وهب ، عن مالك : يستتاب أبداً كلما رجع ؛ وهو قول الشافعي ،  
وأحمد ؛ وقاله ابن القاسم .

وقال إسحاق : يقتل في الرابعة <sup>(٤)</sup> .

وقال أصحاب الرأي <sup>(٥)</sup> : إن لم يتب في الرابعة قتل دون استتابة <sup>(٦)</sup> ،  
وإن تاب ضرباً ضرباً وجيماً <sup>(٧)</sup> ، ولم يخرج من السجن حتى يظهر عليه خشوع  
التوبة .

قال ابن المنذر : ولا نعلم أحداً أوجب على المرتدّ في المرة الأولى أدبا إذا رجع .  
وهو على مذهب مالك والشافعي والكوفي <sup>(٨)</sup> .

(١) إذا استوثق منه : المراد حفظه حتى يتبين حاله ، فكل سجين في حقه سواء .

(٢) فهو فيء لردته .

(٣) قال الحفاجي : يعني أن ماله موقوف ، ولم يزل ملكه عنه ؛ فإن أسلم تبين أنه باق على ملكه ، وإلا كان فيشاً كغيره من أموال الكفرة ، فيوضع في بيت المال .

(٤) في الرابعة : دون استتابة ؛ لأنه علم بها عدم ثبوته على الإسلام .

(٥) أصحاب الرأي : الحنفية ، كما تقدم .

(٦) دون استتابة ، أي لا تطالب توبته منه ، ولا تعرض عليه .

(٧) ضرباً وجيماً : شديداً مؤلماً زجراله على تكرار رده .

(٨) والكوفي : أبو حنيفة . وفي ب : والكوفيين .

### فصل

هذا حُكْمٌ مَنْ ثَبِتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ <sup>(۱)</sup> بِمَا يَجِبُ ثَبُوتُهُ مِنْ إِقْرَارٍ أَوْ عَدُولٍ لَمْ يُدْفَعْ فِيهِمْ <sup>(۲)</sup> ؛ فَأَمَّا مَنْ لَمْ تَتِمَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِمَا شَهِدَ عَلَيْهِ الْوَاحِدُ أَوْ اللَّافِيْفُ مِنَ النَّاسِ <sup>(۳)</sup> ؛ أَوْ ثَبِتَ قَوْلُهُ لَكِنْ اِحْتَمَلِ وَلَمْ يَكُن صَرِيحًا .  
 وكذلكَ إِنْ تَابَ عَلَى التَّوَلَّى بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ فَهَذَا يَدْرَأُ عَنْهُ الْقَتْلَ ، وَيَتَسَلَطُ عَلَيْهِ اجْتِهَادُ الْإِمَامِ بِقَدْرِ شُهْرَةِ حَالِهِ ، وَقُوَّةِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ ، وَضَعْفِهَا <sup>(۴)</sup> ، وَكَثْرَةَ السَّمَاعِ عَنْهُ ، وَصُورَةَ حَالِهِ مِنَ التَّهْمَةِ فِي الدِّينِ وَالنَّبَزِ بِالسَّفَهَةِ <sup>(۵)</sup> وَالْمَجُونِ ؛ فَمَنْ قَوِيَ أَمْرُهُ أَذَاقَهُ مِنْ شَدِيدِ <sup>(۶)</sup> النَّكَالِ مِنَ التَّضْيِيقِ فِي السِّجْنِ ، وَالشَّدِّ فِي الْفِيُودِ إِلَى الْغَايَةِ الَّتِي [ ۲۶۲ ] هِيَ مُنْتَهَى طَاقَتِهِ بِمَا لَا يَمْنَعُهُ الْقِيَامُ لِضُرُورَتِهِ <sup>(۷)</sup> ، وَلَا يُقْعِدُهُ عَنْ صَلَاتِهِ ، وَهُوَ حُكْمٌ كُلٌّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ ، لَكِنْ وَقِفَ عَنْ قَتْلِهِ لِمَعْنَى

(۱) ذلك ؛ أى السب والردة .

(۲) من إقرار ، واعتراف بما صدر منه . أو عدول . أى شهادة عدول . لم يدفع فيهم : لم يطعن بتهمة في عدالتهم .

(۳) من لم تتم الشهادة عليه ، أى نصابها ، ولم تقبل بما شهد عليه الواحد فقط ، أو اللافيْف والجماعة من الناس الذين لم تقبل شهادتهم .

(۴) اجتهاد الإمام ؛ فيفعل ما يقتضيه رأيه من زجر وضرب ونحوه بقدر شهرة حاله قبل ذلك ، بشهرة ديانتِهِ ، وحفظ لسانه ونحوه ، مما علم عنه ؛ وقوة الشهادة عليه ، ككونهم غير معروفين بالكذب والغفلة ونحوها . .

(۵) النبز : أى وصفه بين الناس وشهرة حاله بالسفه ، أى الخفة في العقل والدين

وكثرة لفظه بما لا يعنى .

(۶) من شديد النكال : العقوبة الشديدة المانعة له عما فعله .

(۷) لضرورته : أى فعل أمورهِ الضرورية التي لا بد له منها في وجوده .

أَوْجِبَهُ ، وَتُرْبِصَ بِهِ لِإِشْكَالٍ (١) وَعَائِقُ اقْتِضَاءُ أَمْرِهِ ؛ وَحَالَاتُ الشَّدَةِ فِي نَكَالِهِ  
تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ حَالِهِ .

وَقَدْ رَوَى الْوَلِيدُ عَنْ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهَا رَدَّةٌ ؛ فَإِذَا تَابَ نُسِئَ (٢) .  
وَلِمَالِكٍ فِي الْعُتْبِيَّةِ وَكِتَابِ مُحَمَّدٍ ، مِنْ رِوَايَةِ أَشْهَبَ : إِذَا تَابَ الْمُرْتَدُّ فَلَا عِقَابَ  
عَلَيْهِ . وَقَالَ سُجْنُونُ .

وَأَفْتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبَّادٍ فِي مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ  
شَاهِدَانِ عُدْلٍ أَحَدُهُمَا - بِالْأَدَبِ (٣) الْاَوْجِيعُ وَالتَّنْكِيلُ وَالسَّجْنُ الطَّوِيلُ حَتَّى  
تُظْهَرَ تَوْبَتُهُ .

وَقَالَ الْقَابِسِيُّ فِي مِثْلِ هَذَا : وَمَنْ كَانَ أَقْصَى (٤) أَمْرِهِ الْقَتْلُ فَعَائِقُ أَشْكَالٍ  
فِي الْقَتْلِ لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يُطْلَقَ مِنَ السَّجْنِ ؛ وَبِسَطَالِ سَجْنِهِ ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ مِنَ الْمُدَّةِ  
مَا عَسَى أَنْ يُقِيمَ ، وَيُحْمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْقَيْدِ مَا يُطِيقُ .  
وَقَالَ (٥) فِي مِثْلِهِ مِمَّنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ (٦) : يُشَدُّ فِي الْقَيْودِ شَدًّا ، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ  
فِي السَّجْنِ حَتَّى يُنْظَرَ فِيهَا يَجِبُ عَلَيْهِ (٧) .

وَقَالَ (٧) فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى مِثْلِهَا : وَلَا تُهْرَاقُ الدَّمَاءُ إِلَّا بِالْأَمْرِ الْوَاضِحِ ،

(١) لِإِشْكَالٍ : لِأَمْرٍ أَوْجِبَ التَّرَدُّدَ فِيهِ .

(٢) أَنَّهَا : أَيُّ مَقَالَتِهِ غَيْرِ الصَّرِيحَةِ . نُسِئَ : عَوَقَبَ .

(٣) أَيُّ أَفْتَى بِتَأْدِيهِ .

(٤) أَقْصَى أَمْرِهِ : غَايَةُ أَمْرِهِ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ الْقَتْلُ .

(٥) وَقَالَ ؛ أَيُّ الْقَابِسِيِّ .

(٦) مِمَّنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ ، وَلَمْ يَظْهَرْ حَالُهُ .

(٧) فِيهَا يَجِبُ عَلَيْهِ ؛ مِنْ تَنْكِيلٍ ، أَوْ قَتْلِ ، أَوْ إِطْلَاقٍ .

وفي الأدب بالسَّوْطِ والسَّجْنِ نَكَالٌ<sup>(١)</sup> للسفهاء ، ويعاقبُ عقوبةً شديدةً ؛ فأما  
 إن لم يشهد عليه سوى شاهدين ، وأثبت من عداوتهما أو جرحتهما ما أسقطتهما<sup>(٢)</sup>  
 عنه ، ولم يُسمع ذلك من غيرها فأمره أخفُّ لسقوطِ الحكمِ عنه<sup>(٣)</sup> ، وكأنه  
 لم يُشهد عليه ، إلا أن يكون مما لا يليقُ به ذلك<sup>(٤)</sup> ، ويكون الشاهدان من أهل  
 التبريز<sup>(٥)</sup> فأسقطتهما بعداوة ؛ فهو وإن لم ينفذ الحكم [ عليه ]<sup>(٦)</sup> بشهادتهما  
 فلا يدفعُ الظنُّ صدقهما<sup>(٧)</sup> ؛ وللحاكم هنا في تنكيلاه موضعُ اجتهادٍ . والله  
 وليُّ الإرشاد .

### فصل

هذا حكمُ المسلم<sup>(٨)</sup> ، فأما الذمي<sup>(٩)</sup> إذا صرَّحَ بسبِّه أو عرَّضَ ، أو استخفَّ  
 بتدريه ، أو وصفه بغير الوجه الذي كفر<sup>(١٠)</sup> به . فلا خلافَ عندنا في قتله إن

(١) نكال للسفهاء ؛ رادع لهم عن التكلم بما لا يليق ، مغل عن إراقة الدماء ، والجرأة  
 على الحدود المدراة بالشبهات .

(٢) ما أسقطها عنه ؛ أي أسقط شهادتهما وعدم قبولها .

(٣) لسقوط الحكم عنه ، بعدم قبول الشهادة عليه شرعا .

(٤) ممن لا يليق به ذلك الأمر الذي نسبته الشهود إليه ؛ لأنه معروف بعدم الديانة والاستخفاف  
 بالدين ؛ فيكون مظنة لما شهدوا به .

(٥) من أهل التبريز ؛ أي يكونان معروفين بالعدالة والصدق ، ولم يمهدهما إهانة أحد  
 من الناس ولو كان عدوا لهما .

(٦) من ب .

(٧) صدقهما فيما شهدا عليه لظهور عدالتهما .

(٨) حكم المسلم إذا سب الأنبياء .

(٩) الذمي ؛ الكافر الذي ليس حربيا . ودمه وولده وماله محترم لأدائه الجزية .

(١٠) الوجه الذي كفر به ؛ أي غير الذي كان كافرا بسببه ؛ كإنكار بعثته ، أو عموم

دعوته ، بأن وصفه بشيء ممامر .



لم يُسَلِّمْ؛ لأننا لم نُعْطِهِ الذِّمَّةَ أو العَهْدَ على هذا<sup>(١)</sup>؛ وهو قولُ عامةِ الفقهاء، إلا  
أبا حنيفة والثوري وأتباعهما من أهل الكوفة، فإنهم قالوا: لا يُقْتَلُ، ما هو عليه  
من الشُّركِ أعظمُ، وإن كان يُؤَدَّبُ ويعزَّرُ<sup>(٢)</sup>.

واستدلَّ بعضُ شيوخنا على قَتْلِهِ بقوله تعالى<sup>(٣)</sup>: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ  
مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَمَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ، إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ  
لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾.

ويُستدلُّ عليه أيضا بقتلِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابْنِ الْأَشْرَفِ وَأَشْبَاهِهِ<sup>(٤)</sup>؛

(١) على هذا؛ أي لم يُرَخَّصْ له - حين عاهدناه - في سب النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، أو  
الاستخفاف به.

(٢) قال في نسيم الرياض (٤ - ٤٩٠):

ما ذكره من مذهب أبي حنيفة هو المشهور، وقد خالفه بعض المتأخرين. وقال ابن  
تيمية في كتابه «السيف المسلول على من سب الرسول»: قال أبو حنيفة وأصحابه: لا ينتقض  
العهد بالسب. ولا يقتل الذمي به، لكن يعزر. وحكاه الطحاوي عن الثوري. ومن أصولهم  
أن ما لا قتل فيه عندهم الإمام أن يقتل فاعله، ويزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك؛  
ويحملون ما جاء من النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه من القتل في مثله على ذلك، ويسمون  
هذا القتل سياسة، كتفليظ الحد في الجرائم إذا تكررت، وشرعوا القتل من جنسها، وبهذا  
أفتى أكثرهم، فقالوا: يقتل من أكثر من سب النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سياسة. وهو متجه  
على أصولهم. انتهى.

ثم قال: وهو كلام حسن.

(٣) سورة التوبة، آية ١٢

نكثوا أيمانهم: نقضوا ما عاهدناهم عليه. وطعنوا في دينكم: عابوه وذموا. أئمة الكفر:  
كبار الكفرة ورؤساءهم.

(٤) وأشباهه من الكفرة المعاهدين الذي قتلهم النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسبهم له.  
قال الحفاجي: وفي الاستدلال بهذه القضية نظر؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صالحه  
وغيره من اليهود، فنقض ابن الأشرف عهده، ومضى لكفار مكة وحثم على قتال الرسول، =

( ٣٢ - الشفا - ٢ )

ولأننا لم نعاهدهم، ولم نُعطيهم الذمّة على هذا؛ ولا يجوز لنا أن نفعل ذلك معهم؛  
فإذا أتوا ما لم يُعطوا عليه العهد ولا الذمّة فقد نقضوا ذمّتهم، وصاروا كفارا (۱)  
يُقتلون لِكفرهم.

وأبضا فإن ذمّتهم لا تُسقطُ حدودَ الإسلامِ عنهم؛ من القطعِ في سرقةِ  
أموالهم (۲)، والقتلِ لمن قتلوه منهم، وإن كان ذلك حلالاً عندهم (۳) فكذلك  
سبهم للنبيّ صلى الله عليه وسلم يُقتلون به.

ووردت لأصحابنا ظواهر (۴) تقتضي الخِلافَ إذا ذكره الذميّ بالوجه الذي  
كفر به (۴)، ستقفُ عليها من كلام ابنِ القاسم وابنِ سحنون بعدُ.  
[۲۶۳] وحكى أبو المصعب الخِلافَ فيها (۵) عن أصحابه المدّنيين.

واختلفوا إذا سبّه ثم أسلم؛ فقليل؛ يُسقطُ إسلامه قتله؛ لأن الإسلامَ  
يُجب (۶) ما قبله، بخِلاف المسلم إذا سبّه ثم تاب (۷)؛ لأننا نعلمُ باطنَةَ الكافرِ في بُغضه

= وهجا النبي، وآذى المسلمين أشد الأذى؛ فليس قتله بمجرد سبه.

(۱) هذا في: ۱. وفي ب: وصاروا أهل حرب.

(۲) أموالهم: أي أموال المسلمين.

(۳) عندهم: في اعتقادهم الباطل إباحة أموال المسلمين ودمائهم.

(۴) ظواهر: أمور تدل بحسب الظاهر على ما يقتضي الخِلاف في قتل الذمي بسبب سبه للنبي

صلى الله عليه وسلم، إذا ذكره الذمي بالوجه الذي كفر به، كإنكار بعثته ونبوته.

(۵) الخِلاف فيها: في مسألة القتل بما كفر به.

(۶) يجب: يقطع ويبطل حكم ما قبله من سائر المعاصي؛ وهذا ورد عنه صلى الله عليه

وسلم في حديث صحيح (المسند: ۴ - ۱۹۹).

(۷) ثم تاب؛ فإن توبته لا تمنع قتله كإسلام الكافر.

قال الخفاجي: والخِلاف مبنى على أن قتله حد، أو لنقض العهد، وفي سقوط بعض

الحدود بالإسلام كالزنا خِلاف لبعض الشافعية؛ وجب الإسلام ما قبله إنما هو في حقوق الله

خاصة، كما مر.

له ، وتنقصه بقلبه (۱) ؛ لكننا منعناه من إظهاره ، فلم يزدنا (۲) ما أظهره إلا مخالفة للأمر ، وتقضاً للعهد ؛ فإذا رجع عن دينه الأول إلى الإسلام سقط ما قبله ؛ قال الله تعالى (۳) : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ بَنَتُمْ هَا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ .

والمسلم بخلافه ؛ إذ كان ظننا بباطنه حركم ظاهره ، وخلاف ما بدأ منه الآن ؛ فلم نقبل (۴) بعد رجوعه ، ولا استنمنا إلى باطنه (۵) ؛ إذ قد بدت سرائره ، وما ثبت عليه من الأحكام باقية عليه لا يسقطها شيء .

وقيل : لا يسقط إسلام الذي سبقت قتله ؛ لأنه حق للنبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه ؛ لانتهائها حرمته ، وقصده إحقاق النقيصة والمعرة (۶) به ؛ فلم يكن رجوعه إلى الإسلام بالذي يسقطه ، كما وجب عليه من حقوق المسلمين من قبل إسلامه من قتل وقذف ؛ وإذا كنا لا نقبل توبة المسلم فإننا لا نقبل توبة الكافر أولى (۷) .

(۱) إنما منع الإسلام قتله ، لأننا نعلم باطنة الكافر وما في قلبه من الكفر في بنضه وعداوته الدينية للنبي صلى الله عليه وسلم وتنقصه له بقلبه ، لأنه شأن كل كافر .

(۲) فلم يزدنا ما أظهره من كفره بسب ونحوه علما بحاله ، إلا مخالفة لأمرنا له حقيقة أو حكما بكم كفره .

(۳) سورة الأنفال ، آية ۳۸

أمر الله نبيه أن يقول لهم هذه المقالة . وما قد سلف : من الكفر ، وما وقع معه من المعاصي .

(۴) فلم نقبل بعد رجوعه بالتوبة .

(۵) استنمنا : اطماننا ؛ أي لم نطمئن ونأمن ونزكن .

(۶) المعرة : المذمة والعيب به .

(۷) قال الخفاجي : وما قاله غير متجه ؛ لأن الإسلام يجب ما قبله بنص الحديث ؛ فالفرق بينه وبين توبة المسلم في غاية الظهور .

بل قالوا : إنه يثاب على كل ما فعله من الحسنات حال كفره إذا أسلم . وصبه للنبي صلى الله عليه وسلم فيه حق لله وللأدمي ، فيغلب الأول إذا اعتضد بإسلامه .

وقال مالك في كتاب ابن حبيب<sup>(١)</sup>، واليسوط، وابن القاسم، وابن الماجشون<sup>(٢)</sup>، وابن<sup>(٣)</sup> عبد الحكم، وأصبغ - فيمن شتم نبينا من أهل الذمة أو أحداً<sup>(٤)</sup> من الأنبياء عليهم السلام قُتل إلا أن يُسلم؛ وقاله ابن القاسم في العُتبية<sup>(٥)</sup>، وعند محمد، وابن سُحنون .

وقال سُحنون وأصبغ: لا يُقِلُّ له أُسْلِمٌ، ولا لا تُسْلِمُ؛ ولكن إن أسلم فذلك له تَوْبَةٌ<sup>(٦)</sup>.

وفي كتاب محمد: أخبرنا أصحابُ مالك أنه قال: مَنْ سَبَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء من مسلم أو كافر قُتل ولم يُسْتَتَبْ. ورؤي لنا عن مالك: إلا أن يُسلم الكافر<sup>(٧)</sup>.

وقد روى ابن وهب، عن ابن عمر - أن راهباً<sup>(٨)</sup> تناول النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابنُ عمر: فملاً قتلتموه!

وروى عيسى<sup>(٩)</sup> عن ابن القاسم في ذمِّي قال: إن محمداً لم يُرسل إلينا، وإنما أُرسل إليكم؛ وإنما نبينا موسى أو عيسى، ونحو هذا: لا شيء عليهم؛ لأن الله

(١) كتاب ابن حبيب يسمي الواضحة .

(٢) ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي الفقيه صاحب مالك، توفي سنة اثنتين أو أربع عشرة ومائتين . وأخرج له الستة .

(٣) وابن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن عبد الله . توفي سنة ثمان أو تسع وستين ومائتين . وهو إمام جليل .

(٤) في ا: واحدا . والثبت في ب .

(٥) كتاب في فقه مالك .

(٦) توبة مقبولة تدرأ الحد عنه .

(٧) قال الخناجي: وصحح بعضهم أن المسلم تقبل توبته . وقد تقدم .

(٨) راهب: العابد المنقطع عن الناس من النصراني .

(٩) عيسى بن إبراهيم النافقي، الإمام الفقيه المحدث توفي سنة إحدى وستين ومائتين .

تعالى أقرهم على (۱) مثله .

وأما إن سبه فقال : ليس بنبي ، أو لم يرسل ، أو لم ينزل عليه قرآن ؛ وإنما هو شيء ، تقوله (۲) أو نحو هذا فيقتل (۳) .

وقال ابن القاسم : وإذا قال النصراني : ديننا خير من دينكم ، وإنما دينكم دين الحمير (۴) ، ونحو هذا من القبيح ، أو سمع المؤذن يقول : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال : كذلك يُعطيكم الله (۵) ؛ ففي هذا الأدب الموجه والسجن الطويل (۶) .

قال : وأما إن شتم النبي صلى الله عليه وسلم شتماً يعرف (۷) فإنه يُقتل إلا أن يسلم ؛ قاله مالك غير مرة ، ولم يقل يستتاب .

قال ابن القاسم : ومحمّل قوله عندي إن أسلم طائفاً (۸) .

وقال ابن سحنون في سؤالات سليمان بن سالم في اليهودي يقول للمؤذن ، إذا تشهد (۹) : كذبت - يعاقب العقوبة الموجهة مع السجن الطويل .

(۱) أقرهم على مثله من الكفر ، بضرب الجزية إذا لم يحاربوا .

(۲) تقوله : اخترعه .

(۳) قال الخفاجي : لأن هذا الملعون كذب الله ورسوله .

(۴) يعني بهذا أنه إنما يتبعه أحق لا عقل له .

(۵) قال الخفاجي : يقول ذلك استهزاء منه بما من الله علينا به في أن جعله رسولا لنا

صلى الله عليه وسلم ؛ يعني أنه مناسب لمثلكم .

(۶) الأدب : التأديب بالضرب الموجه ، والسجن الطويل مدته ، زجرا له ولأمثاله ؛

لأنه ليس صريحاً في الشتم .

(۷) يعرف أنه شتم صريح .

(۸) طائفاً : من غير إكراه له .

(۹) إذا تشهد : قال في أذانه : أشهد أن محمداً رسول الله .

وفي النوادر (١) من رواية سُحْنُونِ عَنْهُ (٢) : مَنْ شَتَّمَ الْأَنْبِيَاءَ مِنَ الْيَهُودِ  
وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي بِهِ كَفَرُوا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ (٣) .  
قال محمد بن سُحْنُونِ : فَإِنْ قِيلَ : لِمَ قَتَلْتَهُ (٤) فِي سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَمِنْ دِينِهِ سَبُّهُ وَتَكْذِيبُهُ (٥) ؟ قِيلَ : لِأَنَّا لَمْ نُعْطِهِمْ [٢٦٤] الْعَهْدَ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا  
عَلَى قَتْلِنَا ، وَأَخَذِ أَمْوَالِنَا ، فَإِذَا قَتَلَ وَاحِدًا مِنَّا قَتَلْنَا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ دِينِهِ  
اسْتِحْلَالُهُ (٦) ؛ فَكَذَلِكَ إِظْهَارُهُ لِسَبِّ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٧) .  
قال سُحْنُونِ : كَمَا لَوْ بَدَّلَ لَنَا أَهْلُ الْحَرْبِ الْجِزْيَةَ عَلَى إِقْرَارِهِمْ عَلَى سَبِّهِ لَمْ يَجْزُ  
لَنَا ذَلِكَ فِي قَوْلِ قَائِلٍ (٨) .

كذلك يَنْتَقِضُ عَهْدُ مَنْ سَبَّ مِنْهُمْ (٩) ، وَيَحِلُّ لَنَا دَمُهُ ؛ فَكَمَا لَمْ يُحْصَنِ  
الْإِسْلَامُ مَنْ سَبَّهُ مِنَ الْقَتْلِ كَذَلِكَ لَا تُحْصَنُ الذِّمَّةُ .

(١) النوادر : اسم كتاب لابن أبي زيد صاحب الرسالة المالكي .

(٢) عنه : عن مالك .

(٣) إلا أن يسلم فلا يقتل ؛ لأن إسلامه توبة مقبولة ، والإسلام يجب ما قبله .

(٤) لم قتله ؛ أي الدمى .

(٥) ومن دينه ؛ أي اعتقاده ، وعاداته سبه وتكذيبه بإنكار بعثته صلى الله عليه وسلم ،

وهذا مما كفر به .

(٦) استحلاله ؛ أي استحلال قتلنا وأخذ أموالنا .

(٧) فكذلك ينتقض عهده إظهاره لسب نبينا صلى الله عليه وسلم ؛ فإننا شرطنا عليهم

ألا يظنوا في الدين ، وألا يظهروا كفرهم ، لما فيه من فكاية أهل الإسلام ، وإن كان

ذلك من اعتقادهم الباطل .

(٨) لم يجوز لنا ذلك ؛ أي أخذ الجزية وتقريرهم على سبه . في قول قائل ؛ أي لم يقل بهذا

أحد من المسلمين وأئمة الدين ، وإن كانوا يستحلونه ؛ لكننا لا نقرهم على إظهاره .

وهذا مما يوضح أننا لم نعطيهم العهد على إظهار مثله .

(٩) منهم من أهل الذمة .

قال القاضي أبو الفضل (١) : ما ذكره ابن سحنون عن نفسه وعن أبيه (٢) مخالف لقول ابن القاسم فيما خفف عقوبتهم فيه (٣) مما به كفرُوا ؛ فتأملهُ .

ويدل (٤) على أنه خلاف ما روى عن المدنيين في ذلك ؛ فحكى أبو المصعب الزهرى ؛ قال : أتيت بنصراني قال : والذي اصطفى (٥) عيسى على محمد ؛ فاختلف على (٦) فيه ، فضربته حتى قتلتُهُ ، أو عاش (٧) يوماً وليلة ، وأمرت من جرّ رجله ، وطرح على مزبلة ، فأكلته الكلاب (٨) .

وسئل أبو المصعب عن نصراني قال : عيسى خلق محمداً . فقال : يُقتل (٩) .  
وقال ابن القاسم : سألتنا مالكا عن نصراني بمصر شهد عليه أنه قال : مسكين محمد ، يخبركم أنه في الجنة ؛ ما له لم ينفع نفسه ! إذ كانت الكلاب تأكل ساقيه ، لو قتلوه استراح منه الناس .

(١) هو عياض المؤلف .

(٢) ما ذكره : من أنه يقتل بمثل ما ذكر ، مما كفر به واستحلّه في دينه .

(٣) خفف عقوبتهم فيه ؛ أي أفتى فيه بمقوبة خفيفة غير القتل .

(٤) ويدل مقاله سحنون وابنه .

(٥) اصطفى : اختار وفضل .

(٦) فاختلف على فيه ؛ أي اختلف كلام الناس فيه . أو اختلف رأي فيه واضطرب ، ثم ظهر لي أمره وحكمه .

(٧) أو عاش ؛ أي بعد ضربه ومات .

(٨) في نسيم الرياض ( ٤ — ٤٩٦ ) : لم يدفن حتى أكلته الكلاب كما تأكل سائر الجيف . وهذا مما كفر به ؛ فهو مخالف لما تقدم .

وعدم دفن من قتل من الكفرة مما لا يشرع ؛ فكان هذا كله مما أدى إليه اجتهاده وتشدده في دينه .

(٩) خلق محمداً ؛ لزعمه الفاسد في ادعاء الوهيته . يقتل ؛ لاختلاقه الكذب على الله ، وجعله عيسى عليه الصلاة والسلام أفضل من نبينا صلى الله عليه وسلم ، وقصده تنقيصه ، وليس مما كفر به .

قال مالك : أَرَى أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُهُ .  
قال : ولقد كِدْتُ أَلَّا أَتَكَلَّمَ فِيهَا [بشيء] <sup>(۱)</sup> ؛ ثم رأيتُ أنه لا يسعني الصمت <sup>(۱)</sup> .

قال ابن كنانة في المبسوطة <sup>(۲)</sup> : مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَأَرَى لِلْإِمَامِ أَنْ يُحْرَقَ <sup>(۳)</sup> بِالنَّارِ ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ ثُمَّ حَرَّقَ جُثَّتَهُ <sup>(۴)</sup> ، وَإِنْ شَاءَ أَحْرَقَهُ بِالنَّارِ حَيًّا إِذَا تَهَاوَفُوا فِي سَبِّهِ <sup>(۵)</sup> .

ولقد كُتِبَ إِلَى مَلِكٍ مِنْ مِصْرَ - وَذَكَرَ <sup>(۶)</sup> مَسْأَلَةَ ابْنِ الْقَاسِمِ الْمَقْدُمَةِ ؛ قَالَ : فَأَمَرَنِي مَالِكٌ ، فَكَتَبْتُ بِأَنْ يُقْتَلَ ، وَأَنْ يُضْرَبَ عُنُقُهُ ؛ فَكَتَبْتُ <sup>(۷)</sup> ، ثُمَّ قُلْتُ :

(۱) ما بين القوسين ساقط في ا . ولا يسعني الصمت : لا يجوز ولا يحل لي السكوت عن هذه المسألة وعدم التكلم فيها بالحق الذي يستحقه هذا الخبيث .

(۲) في ب : المبسوط .  
(۳) قال الخفاجي : وهذا مما لم يجزه علماء الشرع ، لما ورد في الحديث إنه لا يعذب بالنار إلا الله أو خالقها .

(۴) وإن شاء ، أي الإمام قتله ، بضرب عنقه ، ثم حرقت جثته بعد موته .  
(۵) تهاوتوا في سبه : وقعوا فيه ، والمراد أنهم أكثروا منه علنا .  
قال الخفاجي : وهذا مذهب مالك في جواز إحراق من استحق القتل .  
وغيره من العلماء يأباه ، وهو مثله .

ومذهب الشافعي أنه لا يجوز إلا قصاصا ، لحديث : من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه .  
واستدل مالك لما قاله بأن عليا كرم الله وجهه فعله ، وبقوله عليه السلام في حق من ارتد :  
إن وجدتموه فاحرقوه .

وغيره يقول : إنه منسوخ كما نسخت المثلة ، لقوله تعالى : « فمقابوا بمثل ما عوقبتم به » ، وهو مذهب أبي حنيفة .

(۶) وذكر ، أي ابن كنانة السابق . . . مسألة ابن القاسم للمقدمة التي سئل عنها في نصراني شهد عليه أنه قال : مسكين محمد . . .  
(۷) فكنتبت لأرسله للأسائل .



يا أبا عبد الله ؛ وأكُتِبَ : ثم يُحَرَّقُ بالنار ؟ فقال : إنه لحقيقٌ بذلك ،  
وما أولاه (١) به .

فكُتِبَتْهُ بيدي بين يديه ، فما أنكره ولا عابه ، ونُفِذَتْ (٢) الصحفيةُ بذلك  
فُقُتِلَ وحرِّقَ (٣) .

وأفتى عبيد الله بن يحيى وابنُ لبابة (٤) في جماعةٍ سلفِ أصحابنا الأندلسيين  
بقتلِ نصرانيةٍ استهلت (٥) بنفى الربوبية وبنوَّة عيسى لله ، وبتكذيبِ محمدٍ في النبوة ،  
وبقبولِ إسلامِها (٦) ودرأ القتلِ عنها به .

وبه قال غيرُ واحدٍ من المتأخرين منهم القاسبي ، وابن السكاتب (٧) .

وقال أبو القاسم بن الجلاب في كتابه : مَنْ سَبَّ اللهَ ورسولَه مِنْ مُسْلِمٍ أو كافرٍ  
مُقتلٌ ولا يُستتاب (٨) .

وحكى القاضي أبو محمد في الذمِّ يسبُّ - روايتين في درء القتلِ عنه بإسلامه (٩) .  
وقال ابن سحنون (١٠) : وحَدُّ القَدْفِ وشبهه (١١) من حقوقِ العبادِ لا يُسْقِطُهُ عن

(١) وما أولاه به : ما أحقه به . به ، أى بالإحراق .

(٢) نفذت : أرسلت .

(٣) قتل وحرق ، عملاً بما قاله الإمام مالك .

(٤) ابن لبابة : هو محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي ، توفي سنة أربع عشرة وثلاثمائة .

(٥) استهلت : صرخت رافعة صوتها ، والمراد أنها أعلنت وأظهرت .

(٦) وقبول إسلامها إذا أسلمت بعد قولها هذا .

(٧) ابن السكاتب : هو أبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن محمد الإمام المالكي الجليل .

(٨) ولا يستتاب : لا تطلب منه توبة ، ولا تقبل .

(٩) بإسلامه إذا أسلم .

(١٠) قال ابن سحنون في وجه قتله : إنه حد ، وحد القذف . . .

(١١) وشبهه كحد السرقة والزنا .

الذميّ إسلامه ؛ وإنما يسقط عنه بإسلامه حدودُ الله .  
 فأما حدُّ الذمِّ فحقٌّ للعباد ؛ كان ذلك لنبى<sup>(١)</sup> أو غيره ؛ فأوجب على الذميّ<sup>(٢)</sup>  
 إذا قذف النبيّ صلى الله عليه وسلم ثم أسلم حدُّ القذف .  
 ولكن انظر ماذا يجب عليه<sup>(٣)</sup> ؟ هل حدُّ القذف في حقّ النبيّ صلى الله عليه  
 وسلم ، وهو القتل<sup>(٤)</sup> لزيادة حرمة النبيّ صلى الله عليه وسلم على غيره<sup>(٥)</sup> ، أم هل  
 يسقط القتلُ بإسلامه ، ويُحدّ ثمانين ، فتأمله<sup>(٦)</sup> .

### فصل

في ميراث [ ٢٦٥ ] مَنْ قُتِلَ بِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَوُغْسِلَ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ

اختلف العلماء في ميراث مَنْ قُتِلَ بِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فذهب

(١) في ب : من نبى .

(٢) فأوجب على الذميّ القذف ، ولم تسقطه عنه توبته وإسلامه ؛ وقذف الأنبياء حدم

التقل كما تقدم .

(٣) ماذا يجب عليه : على من قذف الأنبياء .

(٤) وهو القتل ؛ لا الجلد كحد غيره .

(٥) على غيره : من أمته ، لا غيره من الأنبياء ؛ قال الخفاجي : وإليه ذهب بعض الشافعية ؛

فإن الحدود قد تفاوتت ، كما قال تعالى - في أمهات المؤمنين : من يأت منكن بفاحشة مبينة

يضاعف لها العذاب ضعفين .

(٦) في نسيم الرياض ( ٤ - ٤٩٩ ) : أمر بالتأمل لما فيه من الشبهة وقوة الخلاف فيه ؛

فذهب كذهب الشافعية ثم قال : قال إمام الحرمين : قذف النبيّ صلى الله عليه وسلم كفر بالاتفاق . وقال

أبو بكر الفارسي : لوتاب لا يسقط عنه القتل ؛ لأن حد قذف النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وحد

القذف له لا يسقط بالتوبة . وحكى فيه الإجماع ، وخالفه الصيدلاني وغيره ؛ وقال : يحد ثمانين

إذا أسلم ؛ وذكر فيه الإمام مباحث طويلة ، وقال : إن مقاله الفارسي ، مع بعده ، حسن .

وهذا ما جنح إليه المصنف .

سُخِنُونَ إِلَى أَنَّهُ لِمَجَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ (١) أَنْ شَتَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفْرًا  
بِشِبْهِهِ (٢) كُفْرًا زَنْدَقَةً .

وَقَالَ أَصْبَغُ : مِيرَاثُهُ لَوَرِثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَ مُسْتَسِرًّا (٣) بِذَلِكَ ، وَإِنْ  
كَانَ مُظْهِرًا لَهُ مُسْتَهْلًا (٤) بِهِ فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَيُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ  
وَلَا يُسْتَتَابُ (٥) .

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ : إِنْ قُتِلَ وَهُوَ مُنْكَرٌ لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهِ (٦) فَالْحُكْمُ  
فِي مِيرَاثِهِ عَلَى مَا أَظْهَرَ مِنْ إِقْرَارِهِ - يَعْنِي لَوَرِثَتِهِ (٧) ؛ وَالْقَتْلُ حَدٌّ ثَبَتَ عَلَيْهِ لَيْسَ  
مِنَ الْمِيرَاثِ فِي شَيْءٍ .

وَكَذَلِكَ لَوْ أَقْرَبَ بِالسَّبِّ وَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ لِقَتْلِ إِذْ (٨) هُوَ حَدٌّ . وَحُكْمُهُ فِي مِيرَاثِهِ ،  
وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ (٩) حُكْمُ الْإِسْلَامِ .

وَلَوْ أَقْرَبَ بِالسَّبِّ ، وَتَمَادَى (١٠) عَلَيْهِ ، وَأَبَى التَّوْبَةَ مِنْهُ ، فَقُتِلَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ

(١) مِنْ قَبْلِ : مِنْ جِهَةٍ .

(٢) فِي أ : شِبْهِ .

(٣) مُسْتَسِرًّا : مَخْفِيًا لِذَلِكَ ؛ أَيْ لَمْ يَظْهَرِهِ عَلَانًا . وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَقُولُهُ فِي خَلْوَتِهِ لِمَنْ لَا يَفْشَى  
سِرَّهُ لِعَامَّةِ النَّاسِ ، حَتَّى لَا يَطَّاعَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ ؛ وَهَذَا كَالهِ فِي الْمُسْلِمِ ، فَمَنْ تَوَهَّمَهُ عَامَالَهُ وَلَا كُفْرَةَ  
فَقَدْ غَفَلَ .

(٤) مُسْتَهْلًا : مَعْلَنًا .

(٥) عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ سِوَاءِ تَابَ أَمْ لَا . وَلَا يُسْتَتَابُ ، لَا تَطْلُبُ مِنْهُ تَوْبَةٌ ، وَلَا تَقْبَلُ .

(٦) لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهِ ، أَيْ لَمَّا شَهِدُوا عَلَيْهِ مِنَ السَّبِّ .

(٧) يَعْنِي أَنَّهُ ، أَيْ الْمِيرَاثُ . لَوَرِثَتِهِ : لِلْمُسْلِمِينَ ، لِأَنَّ إِسْكَارَهُ لَمَّا شَهِدُوا بِهِ عَلَيْهِ إِقْرَارُ بَأَنَّهُ

مُسْلِمٌ مَعْظَمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٨) إِذْ هُوَ ، أَيْ الْقَتْلُ .

(٩) وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ : مِنْ غَسَلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ . حُكْمُ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ كَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ .

(١٠) تَمَادَى عَلَيْهِ : اسْتَمَرَّ .

كافراً ، وميراثه للمسلمين <sup>(١)</sup> ؛ ولا يفتل ولا يصلى عليه ، ولا يكفن وتُستَرُ عورته ،  
وبواري كما يفعل بالكفار <sup>(٢)</sup> .

وقول الشيخ أبي الحسن <sup>(٣)</sup> في المجاهر المتماذي بين لا يمكن الخلاف فيه ؛ لأنه  
كافر مرتد غير نائب ولا مقلع <sup>(٤)</sup> .

وهو مثل قول أصبغ ؛ وكذلك في كتاب ابن سحنون في الزنديق يتماذي  
على قوله .

ومثله لابن القاسم في العتبية ولجماعة من أصحاب مالك في كتاب ابن حبيب  
فيمن أعلن كفره مثله .

قال ابن القاسم : وحكمه حكم المرتد لا يرثه ورثته من المسلمين <sup>(٥)</sup> ، ولا من

---

(١) للمسلمين : كالنيء حق للمسلمين ، لا لورثته ، لأن الكافر من موانع الإرث .

(٢) كما يفعل بالكفار الأصليين ، فلا يدفن في مقابر المسلمين .

قال الخفاجي : وجوز الشافعية غسله وتكفينه ، كما روى أن رسول الله صلى الله عليه أمر  
علياً لما مات أبوه أبو طالب أن يغسله ويكفنه ويدفنه .

وقد ضعفه البيهقي .

ولا يصلى عليه إجماعاً ، وأما صلاته - صلى الله عليه وسلم على ابن سلول فلأنه منافق ، مع  
أنه نهى عن ذلك بعد ، بقوله تعالى : ولا تصل على أحد منهم مات أبداً .

(٣) هو القاسمي . المجاهر : المعلن المظهر للسب . المتماذي : المستمر على إظهاره .

وقوله سبق ، وهو أن ميراثه فيء للمسلمين .

(٤) ولا مقلع : غير راجع عن كفره وردته .

(٥) لأنه كافر .

أهل الدين الذي ارتد إليه<sup>(١)</sup> ، ولا تجوز وصاياه<sup>(٢)</sup> ولا عتقه<sup>(٣)</sup> ؛ وقاله أصبغ<sup>(٤)</sup> ،  
تقبل على ذلك أو مات عليه<sup>(٥)</sup> .

وقال أبو محمد بن أبي زيد : وإنما يُختلف في ميراث الزنديق الذي يستهل<sup>(٦)</sup>  
بالتوبة ، فلا تُقبل منه<sup>(٧)</sup> ؛ فأما المتأدي فلا خلاف أنه لا يورث .

وقال أبو محمد فيمن سب الله تعالى ثم مات ولم تعدل عليه<sup>(٨)</sup> بينة ، أو لم  
تُقبل : إنه يصلى عليه .

وروى أصبغ عن ابن القاسم في كتاب ابن حبيب فيمن كذب برسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، وأعلن ديننا<sup>(٩)</sup> مما يفارق به الإسلام - أن ميراثه للمسلمين .  
وقال بقول مالك : إن ميراث المرتد المسلمين ، ولا ترثه ورثته - ربعة<sup>(١٠)</sup> ،

(١) لأنه فارقه للدين الحق ، فتعلق به حق أهله ؛ فلا يعود إليهم بعوده ؛ لأنه لا يقر عليه ؛  
وماله صار فينا يستحقه المسلمون .

(٢) ولا تجوز وصاياه لأن ماله خرج من ملكه برده .

(٣) قال الخفاجي : وكذا سائر تصرفاته ، كبيع وهبة ووقف وغيره ؛ فإنه محجور عليه  
لا ذكر . وهذا كله مذهب الإمام مالك .

(٤) وقاله أصبغ ؛ أي قال ما قاله ابن القاسم من أن حكمه حكم المرتد لا يورث .

(٥) عليه ؛ أي على إعلان الكفر .

(٦) يستهل بالتوبة : يظهرها ويعلمها .

(٧) لا تقبل منه توبته ، لأن توبته لخوف القتل . قال الخفاجي : وهذا مذهب مالك . وذهب  
غيره إلى قبول توبته ، وأنه تجرى عليه أحكام الإسلام في الميراث وغيره .

(٨) لم تعدل عليه بينة . لم تقم عليه بينة زكيت وعدلت . أو لم تقبل : أي أو أقيمت عليه  
بينة ولم تقبل ، أو ثبتت زندقته بإقراره لكنه لم يقبل - أنه يصلى عليه ، ويرثه المسلمون ،  
ويدفن في مقابرهم ، فتجري عليه أحكام المسلمين ، لأنه لم يحكم بكفره .

(٩) أعلن ديننا : أظهر اعتقاداتنا ونحلته . وفي ب : أو أعلن . . .

(١٠) هو ربعة بن أبي عبد الرحمن بن فروخ ، فقيه المدينة ومحدثها الذي روى عنه مالك  
والليث وغيرهما ، وأخرج له الستة ، ووثقة أحمد وغيره . توفي سنة ست وثلاثين ومائة .

والشافعي، وأبو ثور<sup>(١)</sup>، وابن أبي ليلى<sup>(٢)</sup>؛ واختلف فيه عن أحمد<sup>(٣)</sup>.  
وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابن مسعود، وابن المسيب،  
والحسن، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والحكم<sup>(٤)</sup>، والأوزاعي، والليث،  
وإسحاق، وأبو حنيفة - ترثه ورثته من المسلمين .

وقيل ذلك فيما كسبه قبل ارتداده، وما يكسبه في الارتداد فلامسالمين .  
قال القاضي أبو الفضل<sup>(٥)</sup> : وتفصيل أبي الحسن في باقي جوابه<sup>(٦)</sup> حسن بين،  
وهو على رأي أصبغ<sup>(٧)</sup>، وخلاف قول سحنون<sup>(٨)</sup>؛ واختلفهما<sup>(٩)</sup> على قول مالك

(١) أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد الكلابي البغدادي ، أحد المجتهدين الثقة المحدث ،  
روى عنه خلق كثير ، وأخرج له أصحاب السنن ، وتوفي سنة أربعين ومائتين .  
(٢) ابن أبي ليلى : هو القاضي أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ،  
أحد أعلام الدين في الفقه والحديث ، وأخرج عنه أربعة من أصحاب السنن ووثقوه .  
وقال بعضهم : إنه سيء الحفظ . توفي سنة ثمان وأربعين ومائة .

وله ترجمه في الميزان ( ٦١٣ - ٣ ) .

والمراد أنه وافق اجتهادهم اجتهاده ، لا أنهم قلده ، إذ المجتهد لا يقلد غيره .  
(٣) عن أحمد بن حنبل ، فقيـل : قال بهذا القول ، وقيل : لم يقل به .  
(٤) الحكم بن عتيبة . وهو فقيه الكوفة ، الإمام العابد الزاهد ، توفي سنة خمس عشرة  
ومائة .

(٥) هو المؤلف .

(٦) يشير إلى قوله : إن قتل وهو منكر للشهادة فالحكم في ميراثه على ما ظهر من إقراره . . .

(٧) رأي أصبغ : ميراثه للمسلمين إن كان مسرا ، فإن أعلن فهو في . . .

(٨) وقول سحنون : إنه في للمسلمين كالزنديق .

(٩) واختلفا ؛ أي اختلف أصبغ وسحنون مبني على قول مالك في ميراث الزنديق ،

هل ينظر لظاهر حاله ، أو لباطنه ؟ لأن الله ردها برداء سريرته ، فمرة . . . وفي : على قول . . .

والمثبت في ب .

في ميراث الزنديق ؛ فمرة ورثته ورثته من المسلمين قامت عليه بذلك بينة فأنكرها ،  
أو اعترف بذلك وأظهر التوبة .

وقاله أصبغ ، ومحمد بن مسلمة ، وغير واحد من أصحابه <sup>(١)</sup> ؛ لأنه مظهر الإسلام  
بانكاره أو توبته <sup>(٢)</sup> ؛ وحكمه حكم المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup> .

وروى ابن نافع <sup>(٤)</sup> عنه في العتبية ، وكتاب محمد - أن ميراثه لجماعة المسلمين ؛  
لأن ماله تبع لدمه <sup>(٥)</sup> .

وقال به أيضا جماعة من أصحابه ؛ وقاله أشهب ، والمغيرة <sup>(٦)</sup> ، وعبد الملك ،  
ومحمد ، وسحنون .

وذهب [ ٢٦٦ ] ابن القاسم في العتبية إلى أنه <sup>(٧)</sup> إن اعترف بما شهد عليه به  
وتاب فقتل فلا يورث <sup>(٨)</sup> . وإن لم يقر حتى قتل أو مات ورث .

(١) من أصحابه : من أصحاب الإمام مالك .

(٢) ونحن إنما نحكم بالظاهر .

(٣) كان النبي صلى الله عليه وسلم يعامل المنافقين معاملة المسلمين في ميراثهم وغيره ،  
تأليفا لقلوبهم وقلوب من قرب عهده بالإسلام ؛ لئلا يقول الأعداء : إنه يقتل أصحابه حتى  
أعلمه الله بذلك ، فكان لا يصلي على بعضهم ، لأن صلاته - صلى الله عليه وسلم - شفاعة لهم .

(٤) هو عبد الله بن نافع الصائغ المدني المحدث ، مولى بني مخزوم ، وهو ثقة . وقيل : في  
حفظه شيء . ووثقه ابن معين ، وهو صاحبه الذي كان يلزمه ، وروى عنه كثيرا . وأخرج

له أصحاب السنن . وترجمته في الميزان ٢ - ٥١٣ ، توفي سنة ست ومائتين .

(٥) قال الحفاجي : ودمه هدر ، فما له غنيمة وفيه .

(٦) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش . توفي سنة ثمان وثمانين ومائة .

(٧) أنه ؛ أي المرتد ، أو الزنديق .

(٨) وتاب ؛ أي ولم تقبل توبته . فلا يورث ، لأنه حكم بكفره ، وقتل ، فلا يبقى لتوبته

حكم في الدنيا .

قال : وكذلك كل من آمن كفرًا فإنهم يتوارثون بوراثة الإسلام<sup>(۱)</sup> .  
وسئل أبو القاسم ابن الكاتب عن النضراني يسب النبي صلى الله عليه وسلم  
فيقتل ؛ هل يرثه أهل دينه أم المسلمون ؟  
فأجاب بأنه<sup>(۲)</sup> للمسلمين ليس على جهة الميراث ؛ لأنه لا توارث بين أهل ملتين ،  
ولكن لأنه من فيهم ، لنقضه العهد<sup>(۳)</sup> ، هذا معنى قوله واختصاره .

- 
- (۱) يتوارثون بوراثة الإسلام ، فتجری علیهم احکام الإسلام ، نظراً لظاهر حالهم .  
(۲) بأنه ، أي ميراثه فيء للمسلمين .  
(۳) لنقضه العهد ، بسببه له صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه طعن في الدين ، وليس مما كفر به .



## البَابُ الثَّالِثُ

فِي حُكْمِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ وَكُتُبَهُ وَأَنْبِيَاءَهُ  
وَأَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجَهُ وَصَحْبَهُ

لَا خِلَافَ أَنَّ سَابَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ (١) . وَاخْتَلَفَ  
فِي اسْتِنَابَتِهِ (٢) ؛ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَبْسُوطِ ، وَفِي كِتَابِ ابْنِ سُبْحَانَ ، وَمُحَمَّدٌ ؛  
وَرَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ فِي كِتَابِ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى : مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنَ  
الْمُسْلِمِينَ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَنْبَ (٣) إِلَّا أَنْ يَكُونَ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ بِارْتِدَادِهِ إِلَى دِينٍ دَانَ بِهِ  
وَأُظْهِرَهُ فَيَسْتَنْبَ (٤) ، وَإِنْ لَمْ يُظْهِرَهُ لَمْ يُسْتَنْبَ (٥)  
وَقَالَ فِي الْمَبْسُوطَةِ مُطَرِّفٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ مِثْلَهُ .

وَقَالَ الْخَزْزَمِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ (٦) : لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالسَّبِّ  
حَتَّى يُسْتَنْبَ (٧) .

وَكَذَلِكَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ ، فَإِنْ تَابُوا قُبِلَ مِنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا ،

(١) حلال الدم ؛ أي مستحق للقتل شرعا .

(٢) استنابته ، أي طلب التوبة منه وقبولها .

(٣) لم يستنب : لا تطلب منه توبة .

(٤) إلا أن يكون سبه افتراء على الله بارتداده إلى دين غير الإسلام دان به ، واتخذه ديناً أطاعه

وأظهره ولم يخفه . فيستنب ، أي يؤمر بالتوبة ورجوعه إلى الإسلام .

(٥) وإن لم يظهره لم يستنب وقتل ، لأنه زنديق لا يوثق بتوبته .

(٦) ابن أبي حازم : عبد العزيز بن سلمة بن دينار بن أبي حازم . توفي سنة أربع ، أو خمس ،

أو ست ، وثمانين ومائة ، وهو ساجد في مسجد رسول الله .

(٧) قال الخفاجي : فإن تاب ، وإلا قتل ، وإليه ذهب الشافعي وغيره .

ولا يُبد من الاستتابة<sup>(١)</sup> ، وذلك كله كالردّة ، وهو الذى حكاه القاضى بن نصر  
عن المذهب<sup>(٢)</sup> .

وأفتى أبو محمد بن أبى زبّد فيما حكي عنه فى رجل لعن رجلاً ولعن الله ؛  
فقال : إنما أردت أن ألعن الشيطانَ فزلّ اسانى ؛ فقال : يُقتلُ بظاهرِ كفره ،  
ولا يُقبلُ عذره .

وأما فيما بينه وبين الله تعالى فمعدور<sup>(٣)</sup> .

واختلف فتهاة قرطبة فى مسألة هارون بن حبيب أخى عبد الملك<sup>(٤)</sup> للفقيه ،  
وكان ضيق الصدر ، كثير التبرّم<sup>(٥)</sup> ، وكان قد شهد عليه بشهادتين ؛ منها أنه  
قال عند استقلاله<sup>(٦)</sup> من مرضٍ : لقيتُ فى مرضى هذا ما لو قتلتُ أباً بكر وعمر  
لم أستوجب هذا كله .

(١) ولا بد من الاستتابة قبل قتلهم .

قال الخفاجى : وهذا حكمهم الآن ، إذ قويت شوكة الإسلام ، بخلاف زمنه صلى الله عليه  
وسلم ، إذ لم يقتل اليهود الذين قالوا : يد الله مغلولة - لما نزل قوله تعالى : أقرضوا الله قرصاً  
حسناً . فلم يستنهم دفعا للفتنة .

(٢) عن المذهب : أى مذهب الإمام مالك .

(٣) فمعدور إن صدق .

قال الخفاجى : وترك هذا القيد لظهوره : فلا اعتراض عليه .

قال : وبهذا أفتى الشافعى ؛ لأن مخالفة الظاهر الصريح لا تعتبر بدون قرينة ، وهى قاعدة  
مقررة عند الفقهاء .

هذا ، وفى كلام ابن حجر - بعد قول المصنف : ولا يقبل عذره : وقضية مذهبنا قبوله .

(٤) قال الخفاجى : وأخوه هارون لا يعد من العلماء ؛ بل من الأمراء .

(٥) التبرم : الضجر والقلق مما يصيبه .

(٦) استقلاله : أى فى زمن إفاقة وقيامه من مرض أصابه .

والمراد أنه برئ منه .

فَأَفْتَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُسَيْنٍ<sup>(١)</sup> بِنَ خَالِدٍ بِقَتْلِهِ ؛ وَأَنَّ مُضْمَنَ قَوْلِهِ تَجْوِيرُ اللَّهِ تَعَالَى وَتَظْلَمُ مِنْهُ ؛ وَالتَّعْرِيفُ فِيهِ كَالْتَصْرِيحِ<sup>(٢)</sup> .

وَأَفْتَى أَخُوهُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْقَاضِي بَطْرَحَ الْقَتْلِ<sup>(٣)</sup> عَنْهُ ؛ إِلَّا أَنَّ الْقَاضِيَ رَأَى عَلَيْهِ التَّثْقِيلَ<sup>(٤)</sup> فِي الْحَبْسِ ، وَالشَّدَّةَ فِي الْأَدَبِ ، لِاحْتِمَالِ كَلَامِهِ ، وَصَرَفَهُ إِلَى التَّشْكِيِّ<sup>(٥)</sup> ؛ فَوَجَّهَ مَنْ قَالَ فِي سَابِّ

(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ : مِنْ أَجْلَاءِ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ بِقَرْطَبَةَ ، تُوِّفِيَ مِنْهُ ثَمَانٌ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ .

(٢) تَجْوِيرُ اللَّهِ : أَيُّ نَسْبَتِهِ لِلجَّوْرِ . وَالتَّظْلَمُ مِنْهُ ؛ أَيُّ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ ظَلَمَهُ عَمَّا فَعَلَهُ . وَالتَّعْرِيفُ فِيهِ ؛ أَيُّ فِي نَسْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ كَالْتَصْرِيحِ ؛ أَيُّ حَكْمِهِ كَحَكْمِهِ فِي التَّكْفِيرِ وَإِجَابِ الْقَتْلِ . (٣) بَطْرَحَ الْقَتْلَ : بِدَفْعِهِ .

قَالَ الْخَفَاجِيُّ : فِي التَّعْبِيرِ بِهِ إِعْمَاءٌ إِلَى أَنْ قَتَلَهُ جَائِزٌ ، وَلَكِنَّهُ دَرَى عَنْهُ .

(٤) التَّثْقِيلُ : أَيُّ بَوْضِعِ الْقَيْودِ وَالْأَغْلَالِ .

(٥) لِاحْتِمَالِ كَلَامِهِ لِمَا ذَكَرَ ؛ مِنْ نَسْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلجَّوْرِ وَالظُّلْمِ . وَصَرَفَهُ إِلَى التَّشْكِيِّ : مِنَ الْمَرَضِ ، لِثَأْلِهِ بِهِ ، لَا الشَّكَايَةَ مِنْهُ - وَلِهَذَا الْاحْتِمَالُ دَفَعَ عَنْهُ الْقَتْلَ . قَالَ فِي نَسَمِ الرِّيَاضِ :

وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ الْقَوْلَيْنِ فِي الرَّوْضَةِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ . وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ : الَّذِي رَجَّحَهُ الْمَحَبُّ الطَّبْرِيُّ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ . قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ يَفْصَلُ ؛ فَيُقَالُ : إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ شَدَّدَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِدُنُوبٍ سَبَقَتْ لَهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَكْفُرْ . وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مَعَهُ الْأَصْلَحَ فِي حَقِّهِ فَإِنْ كَانَ مَعَ اعْتِقَادِ أَنْ مَا فَعَلَهُ مَعَهُ جَوْرٌ كَفَرَ ؛ أَوْ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَصْلَحُ ، أَوْ أُطْلِقَ ، لَمْ يَكْفُرْ .

قَالَ الْخَفَاجِيُّ :

وَلَيْسَ مَا ذَكَرَ مَبْنِيًّا عَلَى مَسْأَلَةِ وَجُوبِ الْأَصْلَحِ عَلَى اللَّهِ وَعَدَمِ وَجُوبِهِ عَلَى الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَصْلِ كَمَا تَوْهَمُ .

وَاعْلَمْ أَنَّ ابْنَ مَفْلَحٍ قَالَ فِي كِتَابِ الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّ ابْنَ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ : الرِّضَاءُ بِقَضَاءِ اللَّهِ فِي الْأَمْرَاءِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمَصَائِبِ وَاجِبٌ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : إِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الْأَصْحَحِ ؛ وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ الصَّبْرُ ؛ وَفِيهِ كَلَامٌ أَطَالَ فِيهِ .

الله بالاستتابة - إنه كفر وردة محضة لم يتعلق بها حق لغير الله ؛ فأشبهه (١) قصد الكفر بغير سب الله، وإظهار الانتقال إلى دين آخر من الأديان المخالفة للإسلام .  
 وَوَجْهُ تَرْكِ اسْتِتابَتِهِ أَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ مِنْهُ ذَلِكَ بَعْدَ إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ قَبْلُ اتِّهَمَنَاهُ  
 وَظَنْنَا أَنَّ لِسَانَهُ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ إِلَّا وَهُوَ مُعْتَقِدٌ لَهُ ؛ إِذْ لَا يَتَسَاهَلُ فِي هَذَا أَحَدٌ ؛  
 فَحُكِمَ لَهُ بِحُكْمِ الزُّنْدِيقِ ، وَلَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ ، وَإِذَا انْتَقَلَ مِنْ دِينٍ إِلَى آخَرَ ،  
 وَأَظْهَرَ السَّبَّ بِمَعْنَى الْارْتِدَادِ (٢) فَهَذَا قَدْ أُعْلِمَ أَنَّهُ خَافَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ (٣) ،  
 بِخِلَافِ الْأَوَّلِ [٢٦٧] الْمُتَمَسِّكِ بِهِ (٤) ، وَحُكْمُ (٥) هَذَا حُكْمُ الْمُرْتَدِّ : يُسْتَتَابُ (٦) عَلَى  
 مَشْهُورٍ مَذَاهِبٍ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ (٧) ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ عَلَى مَا بَيْنَاهُ  
 قَبْلُ ، وَذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِي فُصُولِهِ (٨) .

= والحاصل أن المصائب والأمراض ليست بذنب سبق من العبد ؛ وإنما هي ابتلاء من الله  
 يثيب عبده عليه ، كما ورد في الأحاديث ، وقد تقدم شيء منه فيما يصيب الأنبياء . وقول هذا  
 القائل يعتقد أنها تصيبه بذنوب سلفت منه . وهذا جهل منه .

(١) فأشبهه السب قصد الكفر بغير سب الله في أن كلا منهما ردة .  
 (٢) بمعنى الارتداد ؛ أي بمعنى أنه صار مرتدًا .  
 (٣) الربقة : عروة في جبل تربط بها البهائم وتشد ، فإذا خلعتها أي رمتها من عنقها شردت  
 وذهبت نافرة . خلع ربقة الإسلام من عنقه : خرج من الإسلام خروجا ظاهرا إلى الكفر .  
 (٤) التمسك به ؛ أي بالإسلام .

(٥) وحكم هذا الذي انتقل من دين إلى آخر ، وأظهر السب .

(٦) يستتاب : فإن تاب قبلت توبته وإلا قتل .

(٧) أكثر أهل العلم : من أكثر علماء الحنفية والشافعية والحنبلية : وفي : مذاهب

أكثر العلماء .

(٨) في فصوله الآتية بعد .

## فصل

وَأَمَّا مَنْ أَضَافَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِ لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ السَّبِّ وَلَا الرَّدَّةِ وَقَصْدِ الكُفْرِ ؛ وَلا كُنْ عَلَى طَرِيقِ التَّأْوِيلِ وَالاجْتِهَادِ وَالخَطَأَ الْمُنْفِضِ إِلَى الْهُوَى وَالبِدْعَةِ<sup>(١)</sup> ؛ مِنْ تَشْبِيهِهِ<sup>(٢)</sup> أَوْ نَعْتِ بِجَارِحَةٍ<sup>(٣)</sup> أَوْ نَفَى صِفَةٍ كَالِ ، فَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ السَّلَفُ ، وَالخَلْفُ<sup>(٤)</sup> فِي تَكْفِيرِ قَائِلِهِ وَمَعْتَقَدِهِ .

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ ، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي قِتَالِهِمْ إِذَا تَحَيَّرُوا<sup>(٥)</sup> فَئِئَةً ، وَأَنْهُمْ يُسْتَقَابُونَ ؛ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا . وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْمَنفَرِدِ مِنْهُمْ<sup>(٦)</sup> ، وَأَكْثَرُ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ تَرْكُ الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِهِمْ ، وَتَرْكُ قَتْلِهِمْ ، وَالْمَبَالِغَةُ فِي عَقُوبَتِهِمْ<sup>(٧)</sup> ؛ وَإِطَالَةُ سِجْنِهِمْ ، حَتَّى يَظْهَرَ إِقْلَاعُهُمْ ، وَأَسْتَبِينَ تَوْبَتِهِمْ ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِصَبِيغٍ<sup>(٨)</sup> .

(١) المنفص إلى الهوى والبدعة : المؤدى إلى أمر من هوى نفسه من غير نظر للحق وتحقيق له . والبدعة : اختراع أمر لم يسبق إليه ولم يرد في الشرع قال في نسيم الرياض (٤) - (٥٠٨) : ولراد البدعة التي هي ضلالة .

(٢) من تشبيهه : أى تشبيهه الله تعالى بغيره ، كإثبات يده له وجسم ؛ وهذا بيان لما لا يابىق .

(٣) أو نعت بجارحة : أى وصف الله سبحانه وتعالى بإثبات جارحة له . والجارحة : العضو .

(٤) السلف : المتقدمون . والخلف : المتأخرون .

(٥) تحيزوا فئة : فارقوا أهل السنة وانفردوا بمكان مختص بهم ؛ لإظهارهم المخالفة ؛ وخشية إضلال العامة والخروج إذا قويت شوكتهم .

(٦) فى المنفرد : الذى ليس معه جماعة يتحيز بها عن غيره .

(٧) والمبالغة فى عقوبتهم ؛ أى تشديد عقوبتهم .

(٨) قال الخفاجى : هو رجل من بنى يربوع اسمه صبيغ بن شريك بن عسل ؛ قال ابن

ما كولا : كان يتبع مشكل القرآن ومشاكاه ، فأمر عمر رضى الله عنه بضربه ، ومنع الناس من مجالسته .

وهذا قول محمد بن المَوَاز في الخَوَارِج (١) وعبد الملك بن الماجشون ، وقولهُ  
سُخَنُونَ في جميع أهلِ الأهواء (٢) ، وبه فُسرَّ قولُ مالك في الموطأ ، وما رَوَاه عن  
عمر بن عبد العزيز وجده وعمه ، من قولهم في القَدَرِيَّة (٣) يُسْتَتَابُونَ ؛ فإن تابوا  
وإلا أُقْتِلُوا .

وقال عيسى ، عن ابن القاسم - في أهل الأهواء من الإباضية (٤) والقَدَرِيَّة  
وشبهِهم ممن خالف الجماعة من أهل البدع والتحريف ، لتأويل كتاب الله :  
يُستتابون أظهروا ذلك أو أسرُّوه . فإن تابوا وإلا قُتِلوا ، وميراثهم لورثتهم (٥) .  
وقال مثله أيضاً ابنُ القاسم في كتاب محمد في أهل القَدَر وغيرهم ، قال :  
واستتابتهم أن يُقال لهم : اتركوا ما أنتم عليه .

(١) قال الخفاجي : هم جماعة كانوا مع علي كرم الله وجهه في صفين ، ثم خالفوه وخرجوا  
عليه لإنكارهم التحكيم ، وقولهم : لا حكم إلا لله . قال : ولهم عقائد مخالفة للسنة ؛ كتكفير  
مرتكب الكبيرة ، ووجوب الخروج على الإمام إذا خالف السنة ؛ ومع ذلك كان لهم من  
العبادة والشجاعة والتصلب فيما يعتقدون أمور عجيبة . وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بهم  
قبل ظهورهم ، وقصتهم مع علي رضي الله عنه ، وقتالهم له في التواريخ .  
(٢) في جميع الأهواء ؛ من الفرق الضالة للضلة ؛ فتشدد عقوبتهم ، ولا تقتلهم ؛ بل تطيل  
سجنهم حتى يتوبوا .

(٣) قال في نسيم الرياض (٤ - ٥١٠) وهؤلاء طائفة قالوا بنفى القدر ؛ وهم أصحاب  
واصل بن عطاء . قال الخفاجي : وهم مجوس هذه الأمة ؛ شبههم بهم لإضافتهم الأمر لغير الله ،  
من النور والظلمة . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

(٤) الإباضية : جماعة من الخوارج أصحاب عبد الله بن إباض ، ظهرُوا في خلافة مروان  
ابن محمد آخر بني أمية ، زعموا أن من خالفهم كافر غير مشرك تجوز منا كحته .

(٥) لورثتهم من المسلمين ؛ لأنهم يقولون : إنهم على الإسلام ، ويتأولون النصوص الدالة  
على خلافهم ؛ وإنما قتلوا لإصرارهم على البدع المخالفة للحق ؛ كما يقتل تارك الصلاة ؛ لالحكم  
بكفرهم .

ومثله له في المبسوط في الإباضية والقدرية وسائر أهل البدع ؛ قال : وهم مسلمون ؛ وإنما قُتلوا لرأيهم السيء<sup>(١)</sup> ، وبهذا عمل عمر بن عبد العزيز .  
قال ابن القاسم : مَنْ قال : إنَّ اللهَ لم يكلمْ موسى تكليماً استُتِيب ، فإنَّ تاب وإلا قُتل .

وابن حبيب وغيره من أصحابنا يرى تكفيرهم وتكفير أمثالهم من الخوارج والقدرية والمرجئة<sup>(٢)</sup> .

وقد روى أيضا عن سُحنون مثله فيمن قال : ليس اللهُ ككلامٍ ، إنه كافر<sup>(٣)</sup> .  
واختلفت الروايات عن مالك ، فأطلق في رواية الشاميين : أبى مُسهر ، ومروان ابن محمد الطاطري<sup>(٤)</sup> الكُفْرَ عليهم ، وقد شوورَ في زواج القدرى ، فقال : لا تزوجه ؛ قال الله تعالى<sup>(٥)</sup> : ﴿ وَاعْبُدْهُم مِّنْ خَيْرٍ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ .  
وروى عنه أيضا : أهلُ الأهواء<sup>(٦)</sup> كلُّهم كُفَّار .

وقال : مَنْ وصفَ شيئاً مِنْ ذاتِ اللهِ تعالى ؛ وأشار إلى شيءٍ من جسده :

(١) السيء : السيء ، المخالف لجماعة السنة وأهل الحق .

(٢) المرجئة : هم فرق خمس ذهبوا إلى أنه لا تضر معصية مع الإيمان ، كما لا تنفع طاعة مع الكفر .

قال الحفاجي : وتكفيرهم لإنكارهم النصوص للتواتر ، وما علم من الدين بالضرورة .

(٣) وذلك لإنكاره ما ثبت بالتواتر وما يلزمه من تكذيب الله ورسوله .

(٤) إمام محدث ثقة، أخرج له مسلم وغيره . وله ترجمة في الميزان ( ٤ - ٩٣ ) ، وهو من زهاد العلماء . توفي سنة ست عشرة ومائتين .

وأطلق الكفر عليهم : قال بكفرهم مطلقا .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٢١

أى للعبد المؤمن وإن كان فقيرا خيرا من المشرك وإن كان غنيا .

(٦) الأهواء : البدع والمعائد المخالفة لأهل السنة كفار لعقائدهم الباطلة .

يَدٍ ، أَوْ سَمِعَ ، أَوْ بَصَرَ ، قُطِعَ <sup>(١)</sup> ذَلِكَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَ اللَّهُ بِنَفْسِهِ <sup>(٢)</sup> .  
وَقَالَ فَيَمَنْ قَالَ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ - كَافِرٌ فَاقْتُلُوهُ .  
وَقَالَ أَيْضًا - فِي رِوَايَةِ ابْنِ نَافِعٍ - يُجْلَدُ ، وَيُوجَعُ ضَرْبًا ، وَيُحْبَسُ حَتَّى يَتُوبَ .  
وَفِي رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ بَكْرٍ <sup>(٣)</sup> التَّنْيِيسِيُّ عَنْهُ : يُقْتَلُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ .  
قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْزَنْكَانِيُّ ، وَالْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ مِنْ أُمَّةِ  
الْعِرَاقِيِّينَ : جَوَابُهُ مُخْتَلَفٌ ، يُقْتَلُ <sup>(٤)</sup> الْمُسْتَبْصِرُ الدَّاعِيَةَ <sup>(٥)</sup> .  
وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ <sup>(٦)</sup> .  
وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ : لَا [ ٢٦٨ ] يَسْتَتَابُ الْقَدْرِيُّ <sup>(٧)</sup> .  
وَأَكْثَرُ أَقْوَالِ السَّلَفِ تَكْفِيرُهُمْ ؛ وَمَنْ قَالَ بِهِ اللَّيْثُ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ كَلْبَةَ ؛  
وَرُوِيَ عَنْهُمْ ذَلِكَ <sup>(٨)</sup> فَيَمَنْ قَالَ بِمَخْلُوقِ الْقُرْآنِ ؛ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالْأَوْدِيُّ <sup>(٩)</sup> ،

(١) قطع ذلك العضو منه .  
(٢) قال في نسيم الرياض (٤ - ٥١٢) :  
قيل إن مالكا قصد بكلامه هذا الزجر الشديد لا القطع حقيقة ، لأنه عقوبة لم ترد في  
الشرع . أو أراد الدعاء عليه بذلك ؛ فإنه أجل من أن يقول مثله حقيقة .

ثم قال الحفاجي :

ولا يخفى أن ما قاله خلاف الظاهر ؛ وإذا كان عنده هذا كفرا ، وهو مستحق للقتل ؛  
فأى مانع من عقوبته بمثل ما ذكر ؟ وما وجه استبعاده ؟

(٣) بشر بن بكر : محدث جليل ثقة أخرج له أصحاب السنن ؛ وتوفي سنة خمس ومائتين ،  
وله ترجمة في الميزان : ١ - ٣١٤ .

(٤) أي من له بصيرة في إقامة الأدلة على مراده .

(٥) الداعية : الذي يدعو الناس لمذهبه ويطلب ظهوره ؛ فهذا أشد فتنة ؛ فلهذا رأى  
مالكا قتله دفعا لنائلته ، بخلاف غيره .

(٦) خلفهم ؛ أي إذا صليت خلفهم ؛ اقتداء بإمامهم ؛ فتارة قال : يعيد ، وتارة قال : لا يعيد .

(٧) لا يستتاب القدرى ؛ لكفره .

(٨) ذلك ؛ أي تكفيرهم .

(٩) الأودى : هو عثمان بن الحكم .



وَوَكَيْع ، وَحَفْص بن غِيَاث<sup>(١)</sup> ، وَأبو إسحاق الفزاري<sup>(٢)</sup> ، وَهُشَيْم<sup>(٣)</sup> ، وَعَلِيّ  
ابن عاصم في آخرين ، وهو من قول أكثر المُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فِيهِمْ<sup>(٤)</sup>  
وفي الخوارج والقَدَرِيَّةِ وَأهلِ الْأَهْوَاءِ<sup>(٥)</sup> الْمُضَلَّةِ وَأصحابِ الْبِدْعِ الْمُتَأَوِّبِينَ ؛ وَهُوَ قَوْلُ  
أحمد بن حنبل ؛ وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي الْوَاقِفَةِ وَالشَّاكَّةِ فِي هَذِهِ الْأَصُولِ<sup>(٦)</sup> .

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ مَعْنَى التَّوَلَّى الْآخِرِ بِتَرْكِ تَكْفِيرِهِمْ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ،  
وَابْنُ عُمرَ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ؛ وَهُوَ رَأْيُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالنَّظَّارِ<sup>(٧)</sup> وَالْمُتَكَلِّمِينَ ؛  
وَاحْتَجُّوا بِتَوْرِيثِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَرِثَةِ أَهْلِ حَرُورَاءِ<sup>(٨)</sup> ، وَمَنْ عُرِفَ بِالْقَدَرِ  
يَمُنُّ مَاتَ مِنْهُمْ ، وَدَفِنِيهِمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَجَرَى أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ .

قال إسماعيل<sup>(٩)</sup> القاضي : وإنما قال مالك في القَدَرِيَّةِ وصائر أهلِ الْبِدْعِ :

(١) حفص بن غياث : قاضي الكوفة الإمام الحافظ ، أخرج له الستة ، وترجمته في  
الميزان ( ١ - ٥٦٧ ) . توفي سنة أربع عشرة ومائة .

(٢) أبو إسحاق الفزاري : إبراهيم بن الحارث بن أسماء بن خازجة الفزاري ، أحد العلماء  
الأعلام ، أخرج له الستة ، وتوفي سنة ست أو ثمان وثمانين ومائة .

(٣) هشيم بن بشر السلمي الواسطي الحافظ الثقة ، توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة .

وله ترجمة في الميزان : ٤ - ٣٠٦ (٤) فيهم : في المبتدعة .

(٥) الأهواء ؛ أي المتبعين لهوى أنفسهم في العقائد الفاسدة .

(٦) المراد بالواقفة قوم توقفوا في اتباع البدعة أو السنة لجهلهم ، أو لتعارض الأدلة عليهم .  
والشاكّة : قوم شكوا في ذلك .

وقال الخفاجي : ويجوز إرادة كل من شك ولم يتبع الحق ، ولم ينظر في أصول السنة  
عنادا منه وإلحادا . وفي ١ : الواقعة .

(٧) والنظار ؛ أي أصحاب النظر والمعرفة بالأدلة والقادرين على المناظرة .

(٨) حروراء : قرية على ميلين من الكوفة ، اجتمع فيها الخوارج الذين اجتمعوا على حرب

على رضى الله عنه ، وتماقدوا على آرائهم الفاسدة وعلى قتاله ؛ فنسبوا لمخلمهم .

(٩) هو إسماعيل بن إسحاق الحافظ .

يُسْتَتَابُونَ ؛ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ <sup>(١)</sup> ، كَمَا قَالَ فِي الْمَحَارِبِ <sup>(٢)</sup> : إِنْ رَأَى الْإِمَامُ قَتَلَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ <sup>(٣)</sup> ، قَتَلَهُ ؛ وَفَسَادُ الْمَحَارِبِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَمْوَالِ وَمَصَالِحِ الدُّنْيَا <sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَدْخُلُ أَيْضًا فِي أَمْرِ الدِّينِ مِنْ سَبِيلِ الْحُجَّ وَالْجِهَادِ ؛ وَفَسَادُ أَهْلِ الْبِدْعِ مُعْظَمُهُ عَلَى الدِّينِ ؛ وَقَدْ يَدْخُلُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا بِمَا يُبَلِّغُونَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَدَاوَةِ .

## فصل ٢

فِي تَحْقِيقِ الْقَوْلِ فِي إِكْفَارِ الْمُتَأَوِّلِينَ <sup>(٥)</sup>

قَدْ ذَكَرْنَا مَذَاهِبَ السَّلَفِ فِي إِكْفَارِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُتَأَوِّلِينَ مِنْ قَالَ قَوْلًا يُؤَدِّيهِ مَسَاقَةٌ <sup>(٦)</sup> إِلَى كُفْرٍ ، وَهُوَ إِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ لَا يَقُولُ بِمَا يُؤَدِّيهِ قَوْلُهُ إِلَيْهِ .

وَعَلَى اخْتِلَافِهِمْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ وَالْمُتَكَلِّمُونَ فِي ذَلِكَ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ صَوَّبَ التَّكْفِيرَ الَّذِي قَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاهُ وَلَمْ يَرِ إِخْرَاجَهُمْ مِنْ سِوَادِ الْمُؤْمِنِينَ <sup>(٧)</sup> ؛

(١) أَيِ إِنْ حَكَمَهُ بِقَتْلِهِمْ لَيْسَ لِكُفْرِهِمْ ؛ بَلْ لِعَقْتَادِهِمُ الْبَاطِلَ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ ، وَهُوَ بِمَا يَجِبُ دَفْعُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفَعْ إِلَّا بِالْمَقَاتِلَةِ وَالْقَتْلِ قَتَلُوا لِمَا يَلْزِمُهُ مِنْ إِضْلَالِ النَّاسِ وَإِفْسَادِ عَقَائِدِهِمْ .

(٢) فِي الْمَحَارِبِ : مِنَ الْبِقَاةِ الْخَارِجِينَ عَلَى السُّلْطَانِ .

(٣) وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ أَحَدًا ، وَلَيْسَ قَتْلُهُ لِكُفْرِهِ ، بَلْ لِدَفْعِ فِسَادِهِ .

(٤) فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي يَأْخُذُهَا أَوْ يَفْسُدُهَا . وَمَصَالِحِ الدُّنْيَا ؛ أَيِ بَتْلَابِهَا عَلَى الْبِلَادِ وَأَهْلِهَا .

(٥) الْمُتَأَوِّلُونَ : هُمْ أَصْحَابُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ الَّذِينَ أَوْلَوْا عَقَائِدَهُمُ الْبَاطِلَةَ بِمَا يَجْمَعُهَا صَحِيحَةٌ ،

وَأَوْلَوْا بَعْضَ النُّصُوصِ الْمَشْكَلِ ظَاهِرًا . (٦) يُؤَدِّيهِ مَسَاقَةٌ : يُوَصِّلُهُ سَبِيلًا .

(٧) سِوَادِ الْمُؤْمِنِينَ : جَمَاعَتِهِمْ .

وَهُمْ يَتَمَدَّدُونَ فِي ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنْهُ ، كَحَدِيثِ : أَمْرٌ أَنْ

أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا بِمَنِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ . وَنَحْوِهِ

مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ .

وهو قولُ أكثر الفقهاء والمتكلمين ؛ وقالوا : هم نُسَاقٌ عُصاةٌ ضَلَالٌ<sup>(١)</sup> ،  
ونُوارِثُهُمْ<sup>(٢)</sup> من المسلمين ، ونَحْكَمُ لَهُمْ بِأَحْكَامِهِمْ ، ولهذا قال سُحنون : لا إعادةَ  
على مَنْ صَلَّى خَلْفَهُمْ ؛ قال : وهو قولُ جميع أصحابِ مالك [ كلهم ]<sup>(٣)</sup> : المغيرة ،  
وابن كنانة ، وأشهب ؛ قال : لأنه<sup>(٤)</sup> مُسَلِّمٌ ؛ وذَنبُهُ لم يخرجْه من الإسلام .

واضطرب آخرون في ذلك ، ووقفوا عن القولِ بالتكفيرِ وضِدَّهُ<sup>(٥)</sup> .  
واختلافِ قولي مالك<sup>(٦)</sup> في ذلك ، وتوقفه عن إعادة الصلاةِ خَلْفَهُمْ منه . وإلى نحوِ  
من هذا ذهب القاضي أبو بكر إمامُ أهل التحقيق والحق ؛ وقال : إنها من  
المُعْصِيَاتِ<sup>(٧)</sup> ؛ إذ القومُ لم يُصِرُّوا بالكفر ؛ وإنما قالوا قولاً يُؤدِّي إليه .  
واضطرب قوله<sup>(٨)</sup> في المسألة على نحوِ اضطرابِ قولِ إمامه مالكِ بن أنسٍ حتى  
قال في بعض كلامه : إنهم على رأى مَنْ كَفَرَهُم بالتأويل لا تحِلُّ مِنَّا كَحَتِّهِمْ<sup>(٩)</sup> ،  
ولا أكلُ ذبائحهم ، ولا الصلاةُ على مَيِّتِهِمْ<sup>(١٠)</sup> .

وَيُخْتَلَفُ فِي مَوَارِثِهِمْ عَلَى الْخِلَافِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ .

---

(١) فساق : جمع فاسق . عصاة : لارتكابهم كبائر من فساد العقائد والأعمال .  
ضلال : جمع ضال .

(٢) نوارثهم : نحكم بإرث المسلمين لهم ومنهم .

(٣) من ب .

(٤) لأنه ؛ أى المتدع . (٥) اضطرب : تردد . ضده : هو الإسلام .

(٦) لمالك قولان في ذلك : قول بتكفيرهم ، وقول بخلافه ؛ فلذا اضطرب بعضهم ؛ وتوقف  
آخرون فيهم .

(٧) المعوصات : المسائل الصعبة المشككة ، لقوة الآراء المتعارضة فيها .

(٨) قوله : أى قول القاضي أبي بكر .

(٩) منا كحتهم ؛ أى تزويجهم المسلمات .

(١٠) أى لأنهم كفرة عنده .

وقال أيضا : نورث ميثهم ورثتهم من المسلمين ، ولا نورثهم هم من المسلمين ؛  
وأكثر ميثه إلى ترك التكفير بالمآل<sup>(١)</sup> ؛ وكذلك اضطرب فيه قول شيخه  
أبي الحسن الأشعري ، وأكثر قوله ترك التكفير ، وأن الكفر خصلة واحدة ،  
وهو الجهل [ ٢٦٩ ] بوجود الباري<sup>(٢)</sup> تعالى .

وقال مرة : من اعتقد أن الله جسم ، أو المسيح ، أو بعض من يلقاه في الطرق ،  
فليس بعارف به وهو كافر .

ولمثل هذا ذهب أبو المعالي<sup>(٣)</sup> رجه الله في أجوبته لأبي محمد عبد الحق ،  
وكان سأل عن المسألة<sup>(٤)</sup> ، واعتذر له بأن الغلط فيها يصعب ، لأن إدخال كافر  
في الملة ، أو إخراج مسلم عنها عظيم في الدين .

وقال غيرهما<sup>(٥)</sup> من المحققين : الذي يجب الاحتراز من التكفير في أهل التأويل ؛  
فإن استباحة الموحدين خطأ ، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك  
محنة<sup>(٦)</sup> من دم مسلم واحد .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : فإذا<sup>(٧)</sup> قالوها - يعني الشهادة - عصموا<sup>(٨)</sup> مني  
دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله .

- (١) بالمآل : بما يؤول إليه كلامهم ؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب عندهم .  
(٢) خصلة واحدة : صفة واحدة . الجهل بوجود الباري : لا يعرف الله ، ولا يقر به  
ولا بوحدانيته . (٣) أبو المعالي : عبد الملك بن يوسف إمام الحرمين .  
(٤) عن المسألة المذكورة في أهل البدع . فاعتذر له عن ترك الجواب له بأن الغلط في هذه  
للمسألة يصعب ويشكل على من خاف أن يقول في الشرع ما ليس منه ؛ لأن . . .  
(٥) غيرهما : غير الأشعري وأبي المعالي .  
(٦) المحجمة : آلة يؤخذ بها دم الحجة المروفة .  
(٧) في حديث رواه البخاري وغيره : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله  
وأن محمداً رسول الله وبيقوا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا قالوها - يعني كلمة الشهادة . صحيح  
البخاري : ١ - ١٤ ، وصحيح مسلم : ١ - ٥٢ (٨) عصموا مني : حفظوا وصانوا .

فالعصمة متطوعٌ بها من الشهادة ، ولا ترتفعُ ويستباحُ خلافُها إلا بقاطع ،  
ولا قاطعٍ من شرعٍ ولا قياسٍ عليه .  
والفاظُ الأحاديثِ الواردةِ <sup>(۱)</sup> في البابِ مُعرضةٌ للتأويل <sup>(۲)</sup> ؛ فما جاء منها  
في التصريحِ بكُفْرِ القَدَرِيَّةِ <sup>(۳)</sup> ، وقوله <sup>(۴)</sup> : لا سَنَمَ لهم في الإسلامِ ، وتسميتهُ  
الرافضةَ بالشُّركِ ، وإطلاقُ اللَّعْنَةِ عليهم ، وكذلك في الخوارج وغيرهم من أهل  
الأهواء ، فقد يَحْتَجُّ بها مَنْ يَقُولُ بالكُفْرِ ، وقد يجيبُ الآخرُ عنها <sup>(۵)</sup> بأنه قد  
وردَ في الحديثِ مثلُ هذه الألفاظِ في غير الكُفْرِ <sup>(۶)</sup> على طريقِ التَغْلِيظِ <sup>(۷)</sup> ،  
وكُفْرٍ دونَ كُفْرٍ ، وإشراكٍ دونَ إشراكٍ .  
وقد وردَ مثله <sup>(۸)</sup> في الرِّبَا <sup>(۹)</sup> وعقوقِ الوالدين ، والزَّوْجِ <sup>(۱۰)</sup> ، والزُّوْرِ ،  
وغيرِ معصيةٍ <sup>(۱۱)</sup> .

- (۱) الدالة على تكفير أهل البدع والأهواء التي تمسك بها من ذهب لتكفيرهم .  
(۲) معرضة للتأويل ، فلا تعارض الأدلة القاطعة بخلافه .  
(۳) بكفر القدرية ، وأنهم مجوس هذه الأمة . . .  
(۴) وقوله صلى الله عليه وسلم . ولا سم لهم . أى نصيب ، والمعنى لا إسلام لهم .  
(۵) الآخر : الذاهب إلى عدم تكفيرهم .  
(۶) غير الكفرة ؛ أى من عصاة المسلمين ، مع القطع بعدم كفرهم إجماعاً .  
(۷) التخليط ؛ أى المبالغة - والتشديد في الزجر نحويفاً لهم .  
(۸) مثله : مثل الحديث الوارد في تكفير الرافضة وغيرهم من أهل البدع .  
(۹) الربا ؛ ويقال له الشرك الخفى .  
(۱۰) الزوج ؛ يعنى ومخالفة المرأة زوجها : وفي الحديث : من بات زوجها ساخطاً عليها  
لم ترح رائحة الجنة . وهذا من صفة الكفار .  
(۱۱) وغير معصية ؛ أى جاء في حق معاص كثيرة وصفها في الحديث بأنها كفر وشرك ، مع  
علم كل أحد بأن فاعلها لا يكفر ؛ فدل هذا على أن المراد تغليظ زجره ، لا أنه كفر حقيقة ،  
فماورد من تكفير المتدعة وأهل الأهواء مثله .

وإذا كان محتملاً للأمرين فلا يُقطع على أحدهما إلا بدليل قاصح .  
 وقوله في الخوارج : هم من شر البرية ، وهذه صفة الكفار (١) .  
 وقال : شر قبيل نحت أدیم السماء (٢) ، طوبى (٣) لمن قتلهم أو قتلوه .  
 وقال (٤) : فإذا وجدتموهم فاقتلوهم قتل عاد .

فظاهر هذا الكفر لاسيما مع تشبيههم بعاد؛ فيحتاج به من يرى تكفيرهم (٥) ،  
 فيقول له الآخر : إنما ذلك من قتلهم لخروجهم على المسلمين وبغيتهم عليهم ، بدليل  
 من الحديث نفسه : يقتلون أهل الإسلام ؛ فقتلهم ما هنا حد لا كفر .  
 وذکر عاد تشبيه للقتل وحله لا للمقتول ، وليس كل من حكم بقتله  
 يحكم بكفره . ويعارضه بقول خالد في الحديث : دعني أضرب عنقه يا رسول الله .  
 فقال : لعنه بصلی (٦) .

فإن احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم (٧) -  
 فأخبر أن الإيمان لم يدخل قلوبهم .

- (١) البرية : الخلق . وهذه صفة الكفار ، وصفهم الله بها في القرآن في قوله تعالى : إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين أولئك هم شر البرية . . . فوصفهم بصفة تقتضي كفرهم .  
 وهذه العبارة في حديث في الصحيحين وغيرهما ، ورواه أحمد عن عائشة بلفظ : الخوارج شرار أمتي يقتلهم خيار أمتي . وفي مسلم : هم أبغض الخلق . . .  
 (٢) القبيل : الجماعة . تحت أدیم السماء : أى تحت السماء ، يريد الأرض .  
 (٣) طوبى : كلمة مدح ، وقد يقصد بها التبشير بالجنة والسعادة .  
 (٤) في حديث رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدرى . صحيح مسلم : ٧٤١ .  
 (٥) لأمره صلى الله عليه وسلم بقتلهم وتشبيههم بالكفرة .  
 (٦) فجعل الصلاة وإظهار شعار الإسلام مانعة من التكفير والقتل . صحيح مسلم : ٥٤٢ .  
 (٧) لا يجاوز حناجرهم : لا يتعداها ، والمراد أنه لا يصل لقاوبهم ، لعدم العمل والعلم بما فيه من الإيمان والمقائد . والحديث في ابن ماجه : ١ - ٦٠ ، وصحيح مسلم : ٧٤٢ ، ويفسره رواية مسلم : لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، فهم مؤمنون باللسان دون القاب . وهذه الرواية في صحيح مسلم : ٧٥٠ .

وكذلك قوله : يَمْرُقُونَ <sup>(١)</sup> من الدين مُرُوقَ السَّهْمِ من الرَّمِيَّةِ ،  
ثم لا يَعُودُونَ إليه حق يعود السَّهْمُ على فوقه <sup>(٢)</sup> .

وبقوله <sup>(٣)</sup> : سبق الفرث والدم ؛ يدلُّ على أنه <sup>(٤)</sup> لم يتعلَّق من الإسلام بشيء .  
أجابه الآخرون <sup>(٥)</sup> : إنَّ معنى لا يجاوزُ حَنَاجِرَهُمْ : لا يفهمون معانيه بتلوينهم ،  
ولا تَنَشْرِحُ له صدورهم ، ولا تعملُ به جَوَارِحُهُمْ ، وعارضوهم بقوله ، ويتمارى  
في الفوق <sup>(٦)</sup> . وهذا يقتضى التشكك في حاله <sup>(٧)</sup> .

واحتجوا بقول أبي سعيد الخدري في هذا الحديث : سمعتُ رسولَ الله صلى  
الله عليه وسلم يقول : يخرجُ في هذه الأمة - ولم يقل : من <sup>(٨)</sup> هذه [ ٢٧٠ ] ؛  
وتحريرُ أبي سعيد الرواية ، وإتقانه اللفظ <sup>(٨)</sup> .

(١) يمرقون : يخرجون . (٢) فوقه : الفوق : موضع السهم من الوتر .  
والحديث كما في البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال : يخرج ناس من قبل المشرق يقرءون  
القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ثم لا يعودون إليه حتى يعود  
السهم إلى الرمية . . .

(٣) في حديث رواه الشيخان : صحيح مسلم : ٧٤٤ ، وصحيح البخارى : ٩ - ٢٢  
سبق ؛ أى السهم . الفرث : مافى الكرش : يعنى أنه لاتعلق لهم بالإسلام ، إيماء لسرعة  
خروجهم ، كما أن السهم النافذ من حيوان رمى به يخرج قبل مافى بطنه من الفرث والدم فإنه  
يخرج بعده . (٤) على أنه ؛ أى الخارجى . (٥) الآخرون : القائلون بعدم كفرهم .  
(٦) ويتمارى ؛ أى يتردد السهم فى موضعه من الوتر . وفى صحيح مسلم ٧٤٤ ، وصحيح  
البخارى : ٩ - ٢١ : ويتمارى فى الفوق . والفوق والفوقة : هو الحز الذى يجعل فيه الوتر .  
والتمارى : تفاعل من المربة ، وهى الشك ، لا من المراء ، وهو الجدال ؛ أى فيشك . وفى اضطبت  
الياء فى « يتمارى » بالضم (٧) يقتضى التشكك فى حاله ، وأنه لا يحكم بكفره .  
(٨) إتقانه اللفظ بقوله : « فى » ، دون « من » ، وهو يدل على دقة نظره . ومعناه :  
يظهر فى هذه الأمة ، ولم يقل : يظهر من هذه الأمة ، فإنه يقتضى أنهم منهم ، لامفارقتهم  
بمخالفة دينهم . صحيح البخارى : ٩ - ٢١

أجابهم الآخرون بأن العبارة بـ « في » لا تقتضي تَصْرِيحًا بكونهم من غير الأمة ، بخلاف لفظة « مِنْ » التي هي للتبعض . وكونهم من الأمة مع أنه قد رُوِيَ عن أبي ذرٍّ ، وعَلِيٍّ ، وأبي أمامة وغيرهم في هذا الحديث : يخرج من أمتي [ وسيكون من أمتي ]<sup>(١)</sup> ، وحروف المعاني مُشْتَرَكَةٌ ؛ فلا تعويل على إخراجهم من الأمة بـ « في » ، ولا على إدخالهم فيها بـ « من » ؛ لكنَّ أبا سعيد رضي الله عنه أجاد ما شاء في التنبية الذي نبه عليه<sup>(٢)</sup> . وهذا مما يدلُّ على سعة فقه الصحابة وتحقيقاتهم للمعاني<sup>(٣)</sup> واستنباطها<sup>(٤)</sup> من الألفاظ ، وتحريرهم لها ، وتوقيهم<sup>(٥)</sup> في الرواية هذه المذاهب المعروفة لأهل السنة .

ولغيرهم من الفرق فيها مقالات كثيرة مضطربةٌ سَخِيفَةٌ ؛ أقربها قولُ جهم ، ومحمد بن شبيب<sup>(٦)</sup> : إنَّ الكُفْرَ بالله الجهلُ به ، لا يكفرُ أحدٌ بغير ذلك<sup>(٧)</sup> . وقال أبو<sup>(٨)</sup> الهذيل : إنَّ كلَّ متأوِّلٍ كان تأويله تشبيهاً لله بخلقه ، وتجويراً<sup>(٩)</sup> له في فعله ، وتكذيباً لخبره فهو كافرٌ . وكلُّ مَنْ أثبت شيئاً قديماً لا يُقالُ له الله فهو كافرٌ .

- (١) من ب .  
 (٢) في ب : المعاني .  
 (٣) من ب .  
 (٤) في ب : المعاني .  
 (٥) توقيهم : احترازهم واجتنابهم .  
 (٦) هو جهم بن صفوان من المعتزلة . ومحمد بن شبيب من المعتزلة أيضاً .  
 (٧) قال الخفاجي : وهذا قول غير صحيح إن حمل على ظاهره ؛ لأنه يقتضي أن من عرف الله ووحده وأنكر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، أو أنكر شريعته وكتابه المنزل عليه - لا يكفر . فإن أراد الجهل بالله وما يستلزمه لم يكن مخالفاً لغيره ؛ وكان مراد القائل إنه يلزمه تكفير سائر الفرق الضالة ؛ فإن لم يرد هذا فلا وجه له .  
 (٨) أبو الهذيل بن أحمد بن العلاف شيخ المعتزلة ، أخذ عن عثمان بن خالد الطويل ، عن واصل بن عطاء ، وهو بصرى ، توفي سنة ست وعشرين ومائتين .  
 (٩) تجويراله ؛ أي نسبة الجور إلى الله في تأويله .



وقال بعض المتكلمين : إن كان ممن عرف الأصل وبني عليه ، وكان فيما هو من أوصاف الله فهو (١) كافر ، وإن لم يكن من هذا الباب ففاسق (٢) ، إلا أن يكون ممن لم يعرف الأصل فهو مخطئ غير كافر .

وذهب عبيد الله (٣) بن الحسن العنبري إلى تصويب أقوال المجتهدين في أصول الدين فيما كان عرصة للتأويل ، وفارق في ذلك فريق الأمة ؛ إذ أجمعوا سواه على أن الحق في أصول الدين في واحد (٤) ، والمخطئ فيه آثم عاص فاسق (٥) . وإنما الخلاف في تكفيره (٦) .

(١) وبني عليه تأويله . كفر ؛ لأنه قال ما قاله عن علم به .  
(٢) فاسق : غير طائع لله ؛ لارتكابه كبيرة باعتراف ما ليس بحق .  
قال الخفاجي : وهذا كله من كلام المعتزلة ودسائسهم مما يوهم ظاهره النخير ، وهو شر

محض .

(٣) عبيد الله هذا فقيه بصرى ، تولى قضاء البصرة بعد سوار بن عبد الله ، وكان عالماً ثقة ، روى عنه غير واحد ، وأخرج له مسلم ، توفي سنة ثمان وستين ومائة .  
قال الخفاجي : وكان يرى جواز التقليد في العقائد والعقائبات ، وخالف في ذلك العلماء .  
(٤) في واحد لا يقبل التعمد لبراهينه القطعية ؛ فليس كالفروع التي هي محل الاجتهاد .  
(٥) لمدوله عن الحق برأيه .

(٦) باجتهاده المخطئ فيما ليس محل الاجتهاد ؛ وإنما محله الفروع العملية ؛ فهو مثاب في اجتهاده ، سواء قلنا : المصيب واحد أم لا على ما اشتهر في الأصول . أما في أصول الدين فالمصيب واحد قطعاً ، فلا وجه للاجتهاد فيها ، وإن بذل وسعه وجهده .

وذهب الجاحظ والعنبري إلى جواز الاجتهاد فيها ، وأنه إذا أخطأ لا يأثم ؛ لكنه مقيد بالإسلام على الصحيح . قالوا : لأن قصدهم تمظيم الله وتنزيهه ؛ ولذا لم يبحث الصحابة عن الألفاظ الموهمة للتشبيه .

قال الخفاجي : وهو كله واه غير صديد .

وقد حكى القاضي أبو بكر الباقلاني مثل قول عبیدالله عن داود الأصبهاني (١)؛  
قال : وحكى قومٌ عنهما (٢) أنهما قالا ذلك في كلِّ مَنْ عَلِمَ اللهُ سبحانه من حاله  
استفراغ الوُسع (٣) في طلب الحقِّ من أهلِ مِلَّتِنَا أو من غيرهم .  
وقال نحو هذا القول الجاحظ (٤) ، وثمّامة (٥) ، في أن كثيراً من العامة والنساء  
والبله (٦) ومقلدة النصارى واليهود (٧) وغيرهم لا حجةَ اللهُ عليهم ؛ إذ لم تكن  
لهم طباعٌ يمكن معها الاستدلال (٨) .

(١) هو داود بن طلي بن خاف ، أبو سليمان الأصبهاني البغدادي وطنا ، صاحب مذهب  
الظاهرية . توفي سنة سبعين ومائتين ، وكان إماما جليلا زاهدا ورعا ، قلده الشافعي رضي الله  
عنه أولا ، ثم صار صاحب مذهب مستقل . ومن أجل أتباعه ابن حزم .

(٢) عنهما : عن داود ، والعنبري .

(٣) استفراغ الوسع ؛ أي بذل قدر جهده وطاقته .

(٤) هو عمرو بن بحر ، أبو عثمان الكنانى الليثى البصرى ، العالم المعروف . وهو معتزلى ،  
صاحب مذهب في أصول الدين . وقد توفي سنة خمس وخمسين ومائتين .

(٥) هو ثمّامة بن أشرس بن معن النخعي ، من كبار المعتزلة ، ورءوس الضلالة ، كما قال  
الذهبي ( الميزان : ١ - ٣٧٢ ) .

(٦) البله : جمع أبله ؛ والمراد به من قل فهمه ، وغلب عليه الغفلة وقلة العلم .

قال الخفاجي : وما في الحديث من أن أكثر أهل الجنة البله فالمراد بهم من غلب عليه سلامة  
الصدر وحسن الظن بالناس ، فأغفلوا أمر دنياهم وأقبلوا على آخرتهم .

(٧) ومقلدة النصارى واليهود : الذين كفروا تقليدا من غير معرفة دليل وحجة .

(٨) الاستدلال ؛ أي إقامة دليل وحجة توصلهم لمطلوبهم ؛ فإذا هم معذورون ولا حجة

لله عليهم يعاقبهم بها .

قال الخفاجي : وهو قول باطل ؛ لأنهم مكلفون عقلا ، لاسيما من نشأ بدار الإسلام . وطى  
كل حال فهم متمكنون من النظر ومعرفة الأدلة والتفكير في خلق السموات والأرض ؛ وقد قرع  
أسماعهم ماتواتر من إرسال الله رسوله ، وما ظهر من المعجزات الباهرة الظاهرة ظهور الشمس  
لمن له عينان ؛ فأى عذر لهم تدحض به حجة الله عليهم ؟

وقد نحا الغزالي قريبا من هذا المنحى في كتاب التفرقة<sup>(١)</sup> .  
وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كثر من لم يكفر أحداً من النصارى  
واليهود وكل من فارق دين المسلمين ، أو وقف<sup>(٢)</sup> في تكفيرهم ، أو شك .  
قال القاضي أبو بكر<sup>(٣)</sup> : لأن التوقيف والإجماع<sup>(٤)</sup> على كفرهم ؛ فمن  
وقف في ذلك فقد كذب النص ، والتوقيف ، أو شك فيه . والتكذيب أو الشك  
فيه لا يقع إلا من كافر<sup>(٥)</sup> .

### فصل

في بيان ما هو من المقالات كفر ، وما يتوقف أو يختلف فيه ،

وما ليس بكفر

اعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس<sup>(٦)</sup> فيه موزده<sup>(٧)</sup> للشرع<sup>(٧)</sup> ، ولا  
مجال للعقل فيه<sup>(٨)</sup> ؛ والفصل<sup>(٩)</sup> بين في<sup>(٩)</sup> هذا أن كل مقالة صرحت بنفي

(١) هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي صاحب المؤلفات الجليلة . توفي سنة خمس  
وخمسة . وكتاب التفرقة كتاب له في الأصول .  
وفي نسيم الرياض : قال ابن حجر : وما نسبه المصنف للغزالي صرح الغزالي في كتابه  
الاقتصاد بما يردده .

وارجع إلى نسيم الرياض ( ٤ - ٥٣١ ) ، ففيه آراء هامة هنا - إن أردت .

(٢) وقف في تكفيرهم : أحجم عنه وتركه نفيًا أو إثباتًا .

(٣) هو الباقلاني .

(٤) لأن التوقيف في كفرهم مع أن الإجماع منمقد على كفرهم لا يصح .

(٥) قال الحفاجي : وفي عبارته ركاكة وإغلاق يندفع بالتأمل .

(٦) كشف اللبس ؛ أي إزالة ما يلتبس على سامعه .

(٧) الشرع : ما شرعه الله تعالى لعباده وبينه من الاعتقاد والعمل .

(٨) أي لا بد من تنقيه من الشارع .

(٩) الفصل بين : الفاصل المميزه عن غيره الظاهر الذي لا إشكال فيه ولا مجال لردده .

الرُّبُوبِيَّةُ أَوْ الْوَحْدَانِيَّةُ أَوْ عِبَادَةُ أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ ، أَوْ مَعَ اللَّهِ - فَهُوَ كُفْرٌ ، كَقَوْلِهِ  
 الدَّهْرِيَّةُ<sup>(۱)</sup> ، وَسَائِرِ فِرْقِ أَصْحَابِ الْاِثْنَيْنِ مِنَ الدِّيَّانِيَّةِ<sup>(۲)</sup> أَوْ الْمَانَوِيَّةِ<sup>(۳)</sup> وَأَشْبَاهِهِمْ  
 مِنَ الصَّائِبِينَ<sup>(۴)</sup> وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ<sup>(۵)</sup> [ ۲۷۱ ] ، وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ<sup>(۶)</sup>  
 أَوْ الْمَلَائِكَةِ ، أَوْ الشَّيَاطِينِ ، أَوِ الشَّمْسِ ، أَوِ النُّجُومِ أَوْ النَّارِ<sup>(۷)</sup> أَوْ أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ مِنْ  
 مُشْرِكِي الْعَرَبِ ، وَأَهْلِ الْهِنْدِ وَالصِّينِ وَالسُّودَانَ وَغَيْرِهِمْ يَمُنُّ لَّا يَرْجِعُ إِلَى كِتَابٍ .  
 وَكَذَلِكَ الْقَرَامِطَةُ<sup>(۸)</sup> وَأَصْحَابُ الْحُلُولِ وَالتَّنَاسُخِ<sup>(۹)</sup> مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ وَالطَّيَّارَةِ<sup>(۱۰)</sup>

- (۱) الدهرية : طائفة من الملحدين ينسبون الأمور للدهر .  
 (۲) أصحاب الاثنين ؛ أى القائلين بالهين اثنين . والديسانية نسبة إلى رجل من المجوس  
 نسب له هذا المذهب . وقد ضبطت الدال في ب بفتح و كسرة .  
 (۳) المانوية : أصحاب ماني الذي ظهر في زمن شابور بن أردشير بعد عيسى عليه السلام .  
 وفي ا : والمانية .  
 (۴) الصابية : من خرج من دين إلى آخر ، ثم خص بطائفة عبدوا الملائكة أو عبدوا  
 الكواكب ، وهو المراد هنا .  
 (۵) المجوس : عبدة النار ، أو القائلون بالنور والظلمة .  
 (۶) الأوثان : جمع وثن ، وهو الصنم وحجارة تعبد . وقيل هناك فرق بين الوثن  
 والصنم ؛ فالوثن ماله جثة من جنس الأرض ، أو من خشب ، أو من حجارة بصورة الآدمي ،  
 بخلاف الوثن . ومنهم من لم يفرق بينهما .  
 (۷) عبدها قوم من المجوس .  
 (۸) القرامطة : هم الإسماعيلية المثبتون لإمامة إسماعيل بن جعفر الصادق ، ورأسهم حمدان  
 ابن قرمط من قرية من قرى واسط ؛ وكان ظهوره في سنة سبعين ومائتين بقرية من سواد الكوفة .  
 (۹) أصحاب الحلول : من النصارى والباطنية وبعض جهلة المتصوفة ، يقولون : الله حل في  
 بعض الأجسام ، وهو أمر لا يعقل .  
 وأصحاب التناسخ : هم القائلون بأن الأرواح إذا فارقت الأبدان تحل في غيرها .  
 (۱۰) والباطنية : قوم من الملاحدة ذهبوا إلى أن القرآن له ظاهر وباطن ، وهو المراد  
 منه ، وأن للشريعة مقاصد غير ما فهمه الناس .

من الرافضة والجناحية والبيانية والغرابية<sup>(١)</sup> .

وكذلك من اعترف بالإلهية الله ووجدانيتها ، ولكنه اعتقد أنه غير حيٍّ أو غير قديم ، وأنه مُحدثٌ أو مصوّر<sup>(٢)</sup> ، أو ادعى له ولداً أو صاحبة<sup>(٣)</sup> أو والدًا<sup>(٤)</sup> ، أو أنه متوالدٌ من شيء ، أو كائنٌ عنه<sup>(٥)</sup> ، أو أن معه في الأزل<sup>(٦)</sup> شيئاً قديماً غيره ؛ أو أن تمَّ صانعاً للعالمِ سواه ، أو مدبراً غيره ؛ فذلك كله كفرٌ بإجماع المسلمين ؛ كقول الإلهيين من الفلاسفة والمنجمين والطبائعيين<sup>(٧)</sup> . وكذلك من ادعى مجالسة الله ، والعروج إليه ، ومكالمته ، أو حلوله في أحد الأشخاص ؛ كقول بعض المتصوفة والباطنية ، والنصارى ، والقرامطة .

وكذلك نطع على كفرٍ من قال بقدَم العالم ، أو بقائه ، أو شك في ذلك<sup>(٨)</sup> على مذهب بعض الفلاسفة والدهرية<sup>(٩)</sup> ، أو قال بتناسخ الأرواح وانتقالها أبدًا

= والطيارة : قوم من الفلاة نسبوا لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر الطيار ذي الجناحين . لقب بذلك لأنه لما أخذ الراية بمؤتة قطعت يدها واستشهد ؛ فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله أبدله بها جناحين يطير بها في الجنة .

(١) البيانية : نسبة لبيان بن سمان البجلي ، يقولون : روح الله حلت في علي كرم الله وجهه ثم في ابنه محمد ابن الحنفية ، ثم في ابنه هاشم ، ثم في بيان .

والغرابية : قوم يقولون : إن جبريل عليه السلام نزل بالرسالة من عند الله لعلی ، فأعطاهما لمحمد غلطا منه لأنه يشبهه ، كما يشبه الغراب الغراب . (٢) مصور : جسم ذو صورة .

(٣) صاحبة : زوجة . (٤) قال الحفاجي : هذا لم يقله بشر .

(٥) قال الحفاجي : هذه المقالة لا يعرف لها قائل . (٦) الأزل : القدم ، وأنه لم يزل .

(٧) للنجمون : الباحثون عن النجوم وأحكامها القائلون بأنها مؤثرة في الكون .

والطبائعيون : القائلون بأن الطبيعة هي المؤثرة في الإيجاد والتدبير .

(٨) في ذلك البقاء والقدم .

(٩) الدهرية : الذين أسندوا الحوادث كلها للدهر ، وقالوا : ما يهلكنا إلا الدهر ؛

وهم كفرة لإنكارهم الحشر والنشر والآخرة .

الآباد في الأشخاص، وتعذيبها أو تنعيمها فيها بحسب زكائها<sup>(١)</sup> وخبيثها. وكذلك من اعترف بالإلهية والوحدانية، ولكنه جحد النبوة من أصلها عموماً، أو نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم خصوصاً، أو أحد من الأنبياء الذين نص الله عليهم بعد علمه بذلك؛ فهو كافر بلا ريب؛ كالبراهمة<sup>(٢)</sup>، ومعظم اليهود والأروسية<sup>(٣)</sup> من النصارى، والغرابية من الروافض الزاعمين أن علياً كان المبعوث إليه جبريل، وكالمطلة<sup>(٤)</sup> والقرامطة والإسماعيلية والعنبرية<sup>(٥)</sup> من الرافضة، وإن كان بعض هؤلاء قد أشركوا في كفر آخر مع من قبلهم.

وكذلك من دان بالوحدانية وصحة النبوة، ونبوة نبينا صلى الله عليه وسلم، ولكن جوز على الأنبياء الكذب فيما أتوا به، ادعى في ذلك المصلحة بزعمه أو لم يدعها فهو كافر بإجماع؛ كالمفلسين، وبعض الباطنية، والروافض، وغلاة المتصوفة، وأصحاب الإباحة<sup>(٦)</sup>؛ فإن هؤلاء زعموا أن ظواهر<sup>(٧)</sup> الشرع، وأكثر ما جاءت به الرسل من الأخبار عما كان ويكون من أمور الآخرة.

(١) زكائها: طيبها وطهارتها. وفي ١: تنعيمها.

(٢) البراهمة: قوم من الكفرة ذهبوا إلى إبطال وجود النبوات عقلاً لعدم عقلهم؛ قالوا: لأن ما يجي به النبي إما أن يقبله العقل أو لا؛ والأول النقل يدل عليه، فما الحاجة لغيره؟ والثاني مردود باطل، وهو المدعى.

والبراهمة نسبة إلى رجل يقال له برهام، وهو مؤسس فسادهم ومذهبهم.

(٣) الأروسية: قيل إنهم منسوبون لرجل اسمه أريس أو أروس، ومعناه ملك أو عشار أو صاحب الزراعة. وهو صاحب مذهب في النصرانية. وقال القارى (٢ - ٥١٥): والأروسية بضمين، أو بفتح أوله. وفي آخره ياء النسبة.

(٤) المطلة: الذين جحدوا الألوهية والرسالة والأحكام.

(٥) العنبرية: هم أتباع عبد الله بن الحسن العنبري.

(٦) أصحاب الإباحة: الذين ذهبوا لإباحة المحرمات، وأن من كمل نفسه وصل لمرتبة لا تضره المعاصي. (٧) ظواهر الشرع: المراد ما يدل عليه نصوصه فيما يتعلق بالمعاد وغيره.

والْحَشْرِ وَالْقِيَامَةِ ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَى مُقْتَضَى لَفْظِهَا <sup>(۱)</sup> وَمَفْهُومِ  
خَطَابِهَا <sup>(۲)</sup> ؛ وَإِنَّمَا خَاطَبُوا بِهَا الْخَلْقَ عَلَى جِهَةِ الْمَصْلَحَةِ لَهُمْ <sup>(۳)</sup> ؛ إِذْ لَمْ يُمْكِنْ لَهُمُ التَّصْرِيحُ  
لِقُصُورِ أَفْهَامِهِمْ <sup>(۴)</sup> ؛ فَضَمَّنْ مُقَالَاتِهِمْ إِبْطَالَ الشَّرَائِعِ <sup>(۵)</sup> ، وَتَعْطِيلَ الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاصِي ،  
وَتَكْذِيبَ الرُّسُلِ ، وَالْإِرْتِيَابُ فِيهَا أَتَوْا بِهِ .

وَكَذَلِكَ مَنْ أَضَافَ <sup>(۶)</sup> إِلَى نَبِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَمُّدَ الْكُذِبِ فِيهَا بَلْفَهُ  
وَأَخْبَرَ بِهِ ، أَوْ شَكَّ فِي صِدْقِهِ ، أَوْ سَبَّهُ ، أَوْ قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ ؛ أَوْ اسْتَخَفَّ <sup>(۷)</sup> بِهِ ،  
أَوْ بِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، أَوْ أَزْرَى عَلَيْهِمْ <sup>(۸)</sup> ، أَوْ آذَاهُمْ ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا ، أَوْ حَارَبَهُ ،  
فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعٍ .

وَكَذَلِكَ نُكْفِرُ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ بَعْضِ الْقَدَمَاءِ فِي أَنَّ فِي كُلِّ جِنْسٍ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ  
نَذِيرًا <sup>(۹)</sup> أَوْ نَبِيًّا مِنَ الْقِرَادَةِ وَالْخَفَازِيرِ وَالِدَوَابِّ وَالذُّوْدِ . وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى <sup>(۱۰)</sup> :  
﴿ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ . إِذْ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَنَّ يَوْصَفَ أَنْبِيَاءَ هَذِهِ

(۱) على مقتضى لفظها : على ظاهر لفظها الذي بانته الرسل عليهم السلام لأفهامهم .

(۲) مفهوم خطابها : ما يدل عليه معناها المتبادر منها .

(۳) على جهة المصلحة لهم ؛ أي ليتبعوهم ويكفوا عما لا يليق بهم بما يكمل أنفسهم البشرية .

(۴) كقصور أفهامهم ؛ أي لم يستطع هؤلاء الرسل التصريح بكشف حقيقة الحال لهم لقصور

أفهام الخلق عن إدراك حقيقة ما يريدونه .

قال في نسيم الرياض ( ٤ - ٥٣٩ ) : وهذا الذي ادعاه هؤلاء الفلاسفة باطل .

(٥) مضمن مقالاتهم ؛ أي التي زعموا أنهم لم يريدوا بها ظاهره الدال عليه صراحة .

إبطال الشرائع ؛ لأن ظاهرها غير مراد لهم .

(٦) أضاف : نسب .

(٧) استخف به : استهزأ .

(٨) الإضرار : الاحتقار ؛ أي ذكر ما فيه تحقير وإهانة لهم .

(٩) نذيرا : رسلا أرسلت إليهم من نوعهم لإندارهم . ( ١٠ ) سورة فاطر ، آية ٢٤

خلا : مضى . نذير : رسول . والأمة : الجماعة . فعملها على العموم لسائر الحيوانات .

الأجناس بصفاتهم المذمومة . وفيه من الإزرَاء على هذا المنصب [ ٢٧٢ ] المنيّف ما فيه (١) ، مع إجماع المسلمين على خلافه ، وتكذيب (٢) قائله .  
وكذلك نُكفِّرُ من اعترف من الأصول الصحيحة بما تقدم (٣) ، ونبوّة نبينا صلى الله عليه وسلم ؛ ولاكن قال : كان أسوداً ، أو مات قبل أن يلتجى (٤) ، وليس الذي كان بمكة والحجاز ، أو ليس بهرشي ؛ لأنّ وصفه بغير صفاته المعلومه نفي له وتكذيب به .

وكذلك من ادعى نبوّة أحد مع نبينا صلى الله عليه وسلم أو بعده ، كاليسويّة من اليهود (٥) القائلين بتخصيص رسالته إلى العرب (٦) ، وكأنحرميّة (٧) القائلين بتواتر الرسل ، وكأكثر الرافضة القائلين بمشاركة عليّ في الرّسالة للنبي صلى الله عليه وسلم وبعده ؛ وكذلك كلُّ إمام (٨) عند هؤلاء يقوم مقامه في النبوة والحجّة ؛ وكالبريميّة والبيانية منهم القائلين بنبوّة بزيع وبيان وأشباه هؤلاء . أو من (٩)

(١) والنصب : المقام . المنيّف : العالى الشريف ، وهو مقام النبوة .

(٢) فإن كل أحد يعلم أنه لا فائدة في تكليف غير العقلاء .

(٣) الأصول الصحيحة : الألوهية والوحدانية .

(٤) قبل أن يلتجى : قبل أن تثبت حجته .

(٥) العيسوية : طائفة من اليهود نسبوا لعيسى بن إسمحاق بن يعقوب الأصبهاني اليهودي ، وكان في زمن بني مروان ، وادعى النبوة في مروان الحمار ، وتبعه كثير من اليهود ، وكان من مذهبه تجويز حدوث النبوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم .

(٦) فهو مع تجويز نبوة نبي بعده منكر لعموم رسالته .

(٧) هذا في ١ . وفي ب : الحرمية - بكسر الحاء المهملة ، وسكون الراء . وفي شرح القاري

(٢ - ٥١٩) : الحرمية بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة لأنهم تبعوا بابك الخرمي

فنسبوا إليه . وفي نسخة : بجم مفتوحة فراء ساكنة . قال التلمساني : ويجوز كسر الحاء

المهملة وسكون الراء ، لقولهم : ما حرم حلال ؛ لأنهم أباحوا المحرمات .

(٨) كل إمام : كل خليفة . (٩) في ١ : ومن .



ادّعى النبوة لنفسه ، أو جوزا اكتسابها والبلوغ بصفاء القلب إلى مرتبتها ؛  
كالفلاسفة وغلاة المتصوفة .

وكذلك من ادّعى منهم أنه بوحي إليه وإن لم يدع النبوة ، أو أنه يصعد  
إلى السماء ويدخل إلى الجنة ، ويأكل من ثمارها ، ويعانق الحور العين ؛ فهؤلاء  
كلّهم كفّار مكذّبون للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم  
أنه خاتم النبيين ، لا نبي بعده . وأخبر<sup>(١)</sup> عن الله تعالى أنه خاتم النبيين<sup>(٢)</sup> ، وأنه  
أرسل كافة للناس<sup>(٣)</sup> .

وأجمعت الأمة على حمل هذا الكلام على ظاهره<sup>(٤)</sup> ، وأن مفهومه المراد منه  
دون تأويل ولا تخصيص ؛ فلا شك في كفر هؤلاء الطوائف كلّها قطعاً  
إجماعاً وسمماً .

وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب<sup>(٥)</sup> ، أو خص  
حديثاً مجمماً على نقله مقطوعاً به ، مجمماً على حمله على ظاهره ؛ كتكفير الخوارج  
بإبطال الرجم<sup>(٦)</sup> ؛ ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل ، أو وقف<sup>(٧)</sup>  
فيهم ، أو شك ، أو صحّح مذهبهم ، وإن أظهر مع ذلك الإسلام ، واعتقده ،  
واعتمد إبطال كل مذهب سواه ؛ فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف<sup>(٨)</sup> ذلك .

(١) وأخبر ؛ أي النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) في قوله تعالى : ولكن رسول الله وخاتم النبيين .

(٣) في قوله تعالى : وما أرسلناك إلا كافة للناس ؛ أي رسالة عامة محيطية بهم تكف عن أن

يخرج منها أحد . (٤) على ظاهره ، من نفي النبوة بعده وعموم الرسالة .

(٥) دافع نص الكتاب ، أي منع ونازع فيما جاء صريحاً في القرآن .

(٦) بإبطال الرجم للزاني والزانية المحصنين ، فإنه مجمع عليه ، وصار معلوماً من الدين

بالضرورة . (٧) وقف فيهم : توقف وتردد .

(٨) من خلاف ذلك ، أي ما يخالف الإسلام ، لأنه طعن في الدين وتكذيب .

وكذلك نَقَطَعُ بِتَكْفِيرِ كُلِّ قَائِلٍ قَالَ قَوْلًا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضْلِيلِ الْأُمَّةِ  
وَتَكْفِيرِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ ؛ كَقَوْلِ الْكُمَيْلِيَّةِ مِنَ الرَّافِضَةِ بِتَكْفِيرِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ بَعْدَ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ إِذْ لَمْ تُتَقَدَّمْ عَلَيْهِ (١) . وَكَفَرَتْ عَلَيْهِ ، إِذْ لَمْ يُتَقَدَّمْ وَيَطْلُبُ  
حَقَّهُ فِي التَّقْدِيمِ ؛ فَهَؤُلَاءِ قَدْ كَفَرُوا مِنْ وَجْهِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَبْطَلُوا الشَّرِيعَةَ بِأَسْرَافِهَا ؛  
إِذْ قَدْ انْقَطَعَ نَقْلُهَا وَنَقْلُ الْقُرْآنِ ؛ إِذْ نَاقِلُوهُ كَفَرُوا عَلَى زَعْمِهِمْ ؛ وَإِلَى هَذَا - وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ - أَشَارَ مَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ بِقَتْلِ مَنْ كَفَرَ الصَّحَابَةَ .

ثُمَّ كَفَرُوا مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِسَبِّهِمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُتَقَضِي قَوْلِهِمْ  
وَزَعْمِهِمْ أَنَّهُ عَهْدٌ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَكْفُرُ بَعْدَهُ (٢) عَلَى قَوْلِهِمْ ،  
لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَآلِهِ .

وَكَذَلِكَ نَكْفَرُ بِكُلِّ فِعْلٍ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يَصْدُرُ مِنْ كَافِرٍ وَإِنْ كَانَ  
صَاحِبُهُ مُصَرِّحًا بِالْإِسْلَامِ مَعَ فِعْلِهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ ؛ كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ ، وَالشَّمْسِ  
وَالْقَمَرِ ، وَالصَّلِيبِ وَالنَّارِ ، وَالسَّعْيِ إِلَى الْكِنَائِسِ وَالْبَيْعِ (٣) مَعَ أَهْلِهَا بِزِيَّتِهِمْ (٤) :

(١) إِذْ لَمْ تُتَقَدَّمْ ، أَيِ الْأُمَّةِ .

(٢) يَكْفُرُ بَعْدَهُ - فِي زَعْمِهِمْ ؛ لِتَرْكِ حَقِّهِ .

(٣) الْبَيْعُ : جَمْعُ بَيْعَةٍ ؛ قَالَ الْخَفَاجِيُّ : وَالْكَنِيسَةُ وَالْبَيْعَةُ يُقَالَانِ لِمَعْبَدِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى .  
وَقِيلَ الْأَوَّلُ لِلْيَهُودِ وَالثَّانِي لِلنَّصَارَى . وَقِيلَ الْأَوَّلُ عَامًّا وَالثَّانِي مَخْصُوصًا بِالنَّصَارَى ، وَهُوَ الشُّهُورُ .

(٤) قَالَ فِي نَعِيمِ الرِّيَاضِ ( ٤ - ٥٤٨ ) :

المراد أنه يذهب معهم في وقت ذهابهم للعبادة فيها كما يسعى المسلمون للصلاة في المساجد  
إذا نودي للصلاة على هيئة تدل على موافقتهم لهم . وإلا فمجرد الذهاب للكنيسة والدخول  
فيها ليس بكفر ، وإنما هو مكروه إن كان لغرض صحيح . وقيل : لا يجوز إذا كان ثمة صور  
ونحوها مما لا يقرون على إظهاره .

من شدّ الزنا نير<sup>(١)</sup> ، وفحص<sup>(٢)</sup> الروس ؛ فقد أجمع المسلمون أن هذا [الفعل]<sup>(٣)</sup> لا يوجد [٢٧٣] إلا من كافر ، وأن هذه الأفعال علامة على الكفر وإن صرح فاعلمها بالإسلام .

وكذلك أجمع المسلمون على تكفير كل من استحلّ القتل أو شرب الخمر أو الزنا مما حرّم الله بعد علمه بتحريمه ؛ كأصحاب الإباحة من القرامطة وبعض غلاة المتصوفة .

وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب وأنكر قاعدة من قواعد<sup>(٤)</sup> الشرع ، وما عرف يقينا بالنقل المتواتر<sup>(٥)</sup> من فعل الرسول ، ووقع الإجماع المتصل عليه ؛ كمن أنكر وجوب الخمس الصلوات أو عدد ركعاتها وسجوداتها ؛ ويقول : إنما أوجب الله علينا في كتابه الصلاة على الجملة<sup>(٦)</sup> ؛ وكونها خمسا ، وعلى

(١) الزنا نير : جمع زنار ، أو زنارة ، وهو حزام للنصارى يشدونّه في أوساطهم . قال في نسيم الرياض ( ٤ - ٥٤٨ ) : بحيث لبس زى الكفار سواء داخل دار الحرب أولا بنية الرضا بدينهم أو الميل إليه ، أو تهاونا بالإسلام كفر ، وإلا فلا . قال الخفاجي :

واعترض على ما ذكر في مسألة زى الكفار بما نقل عن الشافعي رضى الله عنه : إنه لو سجد لصنم في دار الحرب لم يحكم برده ، وإن لبس زى الكفار في دار الإسلام حكم برده .

وأجيب بحمل هذا الإطلاق على التفصيل المذكور .

(٢) فحص رؤوسهم : حلق أوساطها ، وهو من شعائرهم المعروفة .

(٣) ليس في أ .

(٤) المراد بالقواعد ما بنى عليه الإسلام ؛ كإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ،

والحج .

(٥) النقل المتواتر : الذى يمتنع كذب قائله .

(٦) على الجملة ؛ أى إجمالا ، من غير بيان عدد .

هذه الصفات والشروط لا أعلمه ؛ إذ لم يرد فيه في القرآن نصٌ جليٌّ ، والخبرُ به عن الرسولِ صلى الله عليه وسلم خبرٌ واحدٌ (١) .

وكذلك أجمع المسلمون على تكفير مَنْ قال من الخوارج : إن الصلاة طرَفِي النهار (٢) ؛ وعلى تكفير الباطنية في قولهم : إن الفرائض أسماء رجالٍ أمروا بولايتهم (٣) ، والخبائث والمحارم أسماء رجالٍ أمروا بالبراءة منهم (٤) .

وقولُ بعض المتصوفة : إن العبادة وطولُ المجاهدة (٥) إذا صفتُ نفوسهم أفضت بهم إلى إسقاطها (٦) وإباحة كل شيء لهم ، ورفع عهد الشرائع عنهم (٧) . وكذلك إن أنكر مُنكر مَكَّة ، أو البيت ، أو المسجد الحرام ، أو صفة الحج ، أو قال : الحج واجبٌ (٨) في القرآن ، واستقبال القبلة كذلك ؛ ولـمـكن كونه على هذه الهيئة المتعارفة ، وأن تلك البقعة هي مكة والبيت والمسجد الحرام ، لا أدري هي تلك أو غيرها ؛ ولعل الناقلين أن النبي صلى الله عليه وسلم فسرها بهذه التفاسير غلطوا ووهبوا ،

(١) هو متواتر معنى ؛ وقد وجب علينا العمل به إجماعاً ؛ لقوله تعالى : « وما آتاكم الرسول

فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ، وقوله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره » .

(٢) المراد بطرفي النهار أوله وآخره .

(٣) بولايتهم : بنصرهم واتباعهم .

(٤) بالبراءة منهم : بالتبري منهم والبعد بعداوتهم ومخالفتهم .

(٥) المجاهدة : مخالفة النفس وملازمة الطاعة .

(٦) إسقاطها : إسقاط الفرائض .

(٧) عهد الشرائع عنهم : ما عهده الله من التكليف .

(٨) الحج واجب في القرآن بقوله تعالى : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » .

واستقبال القبلة جاء في القرآن في قوله تعالى : « فول وجهك شطر المسجد الحرام » .

فهذا ومثله لا مريية في تكفيره<sup>(١)</sup> إن كان ممن يُظنُّ به عِلْمُ ذلك ؛ وممن يخالط المسلمين<sup>(٢)</sup> ، [ وامتدت صحبته لهم ، إلا أن يكون حديث عهد بإسلام<sup>(٣)</sup> ؛ فيقال له : سبيلك<sup>(٤)</sup> أن تسأل عن هذا الذي لم تعلمه بعدُ كافة المسلمين ]<sup>(٥)</sup> ، فلا تجد بينهم خلافا ، كافة عن كافة ، إلى معاصري الرسول صلى الله عليه وسلم - أن هذه الأمور كما قيل لك ، وأن تلك البقعة هي مكة والبيت الذي فيها هو الكعبة ، والقبلة التي صلى لها الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمون ، وحجوا إليها ، وطافوا بها ؛ وأن تلك الأفعال هي صفة عبادة الحج ، والمراد به ، وهي التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون ، وأن صفات الصلاة المذكورة هي التي فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وشرح مراد الله بذلك ، وأبان حدودها ؛ فيقع<sup>(٦)</sup> لك العلم كما وقع لهم ، ولا ترتب بذلك<sup>(٧)</sup> بعد ، والمُرتب في ذلك ، أو المنكسر بمد البحث وصحبة المسلمين كافرٍ باتفاقٍ ، لا يُعذر بقوله : لا أدري ، ولا يصدق<sup>(٨)</sup> فيه ، بل ظاهره التستر عن التكذيب ، إذ لا يمكنُ أنه لا يدري<sup>(٩)</sup> .

(١) لا مريية : لاشك في تكفيره ؛ لإنكاره ما علم من الدين بالضرورة ، وتكذيبه لله ورسوله .

(٢) يخالط المسلمين في دار الإسلام .

(٣) حديث عهد بإسلام ؛ أى قريب عهد بأن أسلم بعد كفره في غير دار الإسلام ، فهو معذور لجهله بما ذكر .

(٤) سبيلك : طريقك الذي يجب عليك سلوكه .

(٥) ما بين القوسين في ب وحدها .

(٦) فيقع لك بسؤالك عما لم تعلمه العلم بما ذكر وصفته .

(٧) في ب : ولا ترتب في ذلك .

(٨) لا يصدق فيه ؛ أى في قوله : لا أدري .

(٩) أنه لا يدري ذلك مع تواتره وثبوت صفاته .

وأبضا فإنه إذا جَوَزَ على جميع الأمة الوَهْمَ والغَلَطَ فيما نقلوه من ذلك، وَأَجْمَعُوا  
 أنه قولُ الرسولِ وَفِعْلُهُ وَتَفْسِيرُ مُرَادِ اللَّهِ بِهِ—أدخل الاستِرابَةَ<sup>(١)</sup> في جميع الشريعة؛  
 إذ هم الناقلون لها وَلِلْقُرْآنِ، وَانْحَلَّتْ عُرَا الدِّينِ كَرَّةً<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ قَالَ هَذَا كَافِرٌ .  
 وكذلك مَنْ أَنْكَرَ الْقُرْآنَ، أَوْ حَرَفَا مِنْهُ، أَوْ غَيَّرَ شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ زَادَ فِيهِ،  
 كَفِعْلِ الْبَاطِنِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ زَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحِجَّةٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ [٢٧٤]، أَوْ لَيْسَ فِيهِ حِجَّةٌ وَلَا مُعْجِزَةٌ؛ كَقَوْلِ هِشَامِ الْفَوْطِيِّ، وَمَعْمَرِ  
 الضَّمْرِيِّ<sup>(٤)</sup> : إِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حِجَّةٌ فِيهِ لِرَسُولِهِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى ثَوَابٍ  
 وَلَا عِقَابٍ، وَلَا حُكْمٍ؛ وَلَا مَحَالَّةَ فِي كَفْرِهَا بِذَلِكَ الْقَوْلِ .  
 وكذلك تكفيرها بإنكارها أَنْ يَكُونَ فِي سَائِرِ مَعْجَزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ حِجَّةٌ لَهُ، أَوْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ دَلِيلٌ عَلَى اللَّهِ<sup>(٥)</sup>، لِمُخَالَفَتِهِمُ الْإِجْمَاعَ  
 وَالنَّقْلَ الْمُتَوَاتِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاحْتِجَاجِهِ بِهَذَا كُلِّهِ وَتَصْرِيحِ  
 الْقُرْآنِ<sup>(٦)</sup> بِهِ .

(١) الاستِرابَةُ : الشك .

(٢) كَرَّةٌ : دَفْعَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَجَمَلَةٌ .

(٣) قال في نسيم الرياض : هم فرقة واحدة ، سموها تارة باطنية لزعمهم أن للنصوص ظاهرا  
 هو تكليف ومشقة ، وباطنا بخلافه فهو رحمة .

وسموا إسماعيلية لانتسابهم لإسماعيل بن جعفر بن محمد الباقر ؛ وقالوا : هو الإمام المعصوم  
 المنصوص على إمامته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) هو هشام بن عمرو الفوطي من القدرية . ومعمر الضمري - منسوب لضمرة : قبيلة .

وهذا في ١ ، ب . وفي شرح الحفاجي والقاري : الصيمري ، منسوب إلى صيبر موضع أو بلدة ،  
 وهو من المعتزلة . وقال الحفاجي ( ٤ - ٥٥٤ ) : وفي نسخة : الضمري .

(٥) دليل على الله ؛ لدلالة مصنوعاته - سبحانه وتعالى - عليه من غير شك .

(٦) وتصريح القرآن به ، كقوله تعالى : فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ .

وكذلك مَنْ أفكر شيئاً مما نصّ فيه القرآن - بعد عِلْمِهِ - أنه من القرآن الذي في أيدي الناس ومصاحف المسلمين ، ولم يكن جاهلاً به ، ولا قريبَ عهدٍ بالإسلام ؛ واحتجّ لإنكاره إمّا بأنه لم يصحّ النقلُ عنده ، ولا بلغه العلمُ به ؛ أو لتجويزه الوهم على ناقله<sup>(١)</sup> ؛ فنكفّرهُ بالطريقتين المتقدمين<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه مكذّبٌ [ للقرآن ، مُكذّبٌ ]<sup>(٣)</sup> للنبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ لكنه تسرّب بدعواه .

وكذلك مَنْ أنكر الجنة أو النار ، أو البعث أو الحساب أو القيامة فهو كافر بإجماع للنصّ عليه<sup>(٤)</sup> ، وإجماع الأمة على صحة نقله متواتراً ؛ وكذلك من اعترف بذلك ، ولكنه قال : إن المراد بالجنة والنار ، والحشر والنشر<sup>(٥)</sup> ، والثواب والعقاب - معنى غير ظاهره ، وإنها لذاتٌ روحانية<sup>(٦)</sup> ، ومَعَانٍ باطنيةٌ ؛ كقول النصارى والفلاسفة والباطنية وبعض المتصوفة ، وزعمهم أن معنى القيامة الموت أو فناء محض<sup>(٧)</sup> ، وانتقاض هيئته الأفلاك ، وتحليل العالم<sup>(٨)</sup> ؛ كقول بعض الفلاسفة .

(١) الوهم : الخطأ . وفي ١ : أو لتجويزه الوهم عن ناقله .

(٢) بالطريقتين المتقدمين ؛ أي مخالفة الإجماع والعدل الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم .

(٣) ما بين القوسين ساقط في ١ .

(٤) نص عليه في قوله تعالى : ونفخ في الصور فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون . وقوله

تعالى : يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفداً . ونسوق المجرمين إلى جهنم ورداً . وقوله تعالى :

ونضع الموازين القسط ليوم القيامة . وقوله تعالى : يوم يقوم الحساب .

(٥) والحشر ؛ أي خروجهم من القبور منتشرين .

(٦) روحانية : المراد أنها أمر يتعلق بالروح من اللذة والألم .

(٧) فناء محض : فناء وعدم خالص .

(٨) انتقاض : تفسير . تحليل العالم : إبادة بعضه من بعض .

وكذلك نَقَطَعُ بِتَكْفِيرِ غُلَاةِ الرَّافِضَةِ فِي قَوْلِهِمْ : إِنَّ الْأُمَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ (١) .  
فَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ مَا عُرِفَ بِالتَّوَاتُرِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالسَّيْرِ وَالْبِلَادِ الَّتِي لَا تَرْجِعُ (٢)  
إِلَى إِبْطَالِ شَرِيعَةٍ ، وَلَا تُنْفِضِي (٣) إِلَى إِنْكَارِ قَاعِدَةٍ مِنَ الدِّينِ ؛ كإِنْكَارِ غَزْوَةِ  
تَبُوكَ أَوْ مُؤْتَةَ (٤) ، أَوْ وَجُودِ أَبِي بَكْرٍ (٥) وَعُمَرَ ، أَوْ قَتْلِ عَثْمَانَ ؛ وَخِلَافَةِ عَلِيٍّ ،  
مِمَّا عَلِمَ بِالنَّقْلِ ضَرَرَةً ؛ وَلَيْسَ فِي إِنْكَارِهِ جَعْدُ شَرِيعَةٍ ؛ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَكْفِيرِهِ  
بِجَعْدِ ذَلِكَ ، وَإِنْكَارِهِ وَقُوعِ الْعِلْمِ لَهُ ؛ إِذْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنَ الْمِبَاهِتَةِ (٦) ؛  
كَإِنْكَارِ هِشَامِ (٧) وَعَبَادِ وَقَعَةَ (٨) الْجَمَلِ ، وَمِحَارِبَةِ عَلِيٍّ مِنْ (٩) خَالِفِهِ .  
فَأَمَّا إِنْ ضَعَّفَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ تَهْمَةِ النَّاqِلِينَ ، وَوَهْمِ الْمَسْلَمِينَ (١٠) أَجْمَعِ ، فَتُكْفَرُ

(١) الأئمة عندهم على وأولاده رضى الله عنهم الذين يقولون : إن الإمامة حقهم .

قال الخفاجي : وهو لاء أشد كفرا من النصارى .

(٢) أى البلاد البعيدة نخراسان ، لا يرجع إنكارها إلى إبطال شريعة مما شرعه الله

لعباده .

(٣) لا تنفضى : لا توصل .

(٤) قال فى نسيم الرياض (٤-٥٥٧) : وإنما لم يكفر منكرها ؛ لأنه لا يترتب على إنكاره

أمر ديني .

(٥) أو وجود ؛ أى كما لا يكفر من أنكر وجود .

(٦) المباهتة : الافتراء والكذب ، ومثله لا يمد كفرا .

(٧) هشام الفوطى : من غلاة الرافضة ، وقد تقدم صفحة ١٠٧٦ وعباد الضمرى ، أو الصيمرى ،

وقد تقدم أيضا صفحة ١٠٧٦ ، وقد سبق أنه معمر .

(٨) وقعة الجمل : كانت بالبصرة بين على ومعاوية ، وكانت سنة ست وثلاثين .

(٩) من خالفه : من الخوارج .

(١٠) ووهم المسلمين أجمع ؛ أى قال : إن جميع المسلمين مخطئون فى نقلهم .



بذلك لِسَرِيَانِهِ إِلَى إِبْطَالِ الشَّرِيعَةِ<sup>(١)</sup> .

فَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ الإِجْمَاعَ المَجْرَدَ الَّذِي لَيْسَ طَرِيقَهُ النَّقْلُ المَتَوَاتِرَ عَنِ الشَّارِعِ  
فَأَكْثَرُ المَتَكَلِّمِينَ مِنَ الفُقَهَاءِ وَالنُّظَّارِ فِي هَذَا البَابِ قَالُوا بِتَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ خَالَفَ  
الإِجْمَاعَ الصَّحِيحَ الجَامِعَ لِشُرُوطِ الإِجْمَاعِ المَتَّفِقِ عَلَيْهِ عَمُومًا .

وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup> : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى  
وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ .

وقوله صلى<sup>(٣)</sup> الله عليه وسلم : مَنْ خَالَفَ الجَمَاعَةَ قَيْدًا<sup>(٤)</sup> شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ  
الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ . وَحَكَوْا الإِجْمَاعَ<sup>(٥)</sup> عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ .

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى الوُقُوفِ عَنِ<sup>(٦)</sup> القَطْعِ بِتَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ [ الَّذِي  
يَخْتَصُّ بِنَقْلِهِ العُلَمَاءُ .

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى التَّوَقُّفِ فِي تَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ [<sup>(٧)</sup> السَّكَّانَ عَنِ<sup>(٨)</sup>

(١) لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ إِنَّمَا تَعْلَمُ بِنَقْلِ المُسْلِمِينَ ؛ فَإِذَا جُوزَ انْتِفَاقُهُمْ عَلَى الكَذِبِ لَمْ يُوَثَّقْ بِنَقْلِهِمْ فِي شَيْءٍ أَصْلًا .

وَتَكْفِيرِهِ لِإِنْكَارِ إِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ ، وَهُوَ كُفْرٌ .

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ ، آيَةٌ ١١٥

يُشَاقِقِ الرَّسُولَ : يُخَالِفُهُ وَيُعَادِيهِ فَيَكُونُ فِي شِقِّ ، وَالرَّسُولُ فِي شِقِّ آخَرَ .

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَصَحَّحَهُ .

(٤) قَيْدٌ شِبْرٌ : قَدْرٌ شِبْرٌ .

(٥) قَالَ فِي نَسِيمِ الرِّيَاضِ : وَحِكَايَةُ المَصْنُفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي تَكْفِيرِ مَنْ جَعَدَ الإِجْمَاعَ

مُنَافٍ لِمَا ذَكَرَهُ بِمَدِّهِ مِنَ التَّوَقُّفِ فِيهِ بِقَوْلِهِ : وَذَهَبَ آخَرُونَ .

(٦) فِي ب : عَلَى . وَالْوُقُوفُ : التَّوَقُّفُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ بِتَكْفِيرِ وَعَدْمِهِ ، أَيْ عَدَمِ الجُزْمِ .

(٧) مَا بَيْنَ القَوْسَيْنِ فِي ب وَحَدَّهَا .

(٨) عَنِ النَّظَرِ : كَالقِيَاسِ الحَاصِلِ بِاجْتِهَادِ لَابِدِهِ مِنْ مُسْتَنَدٍ .

نظر؛ كتكفير النظام<sup>(١)</sup> بإنكاره الإجماع؛ لأنه بقوله هذا مخالف لإجماع السلف على<sup>(٢)</sup> احتجاجهم به، خارق للإجماع<sup>(٣)</sup>.

قال القاضي أبو بكر: القول عندى أن الكفر بالله هو الجهل بوجوده؛ والإيمان بالله [٢٧٥] هو العلم بوجوده، وأنه لا يكفر أحد بقول ولا رأي إلا أن يكون هو الجهل بالله، فإن عصى بقول أو فعل نص<sup>(٤)</sup> الله ورسوله، أو أجمع المسلمون، أنه لا يوجد إلا<sup>(٥)</sup> من كافر، أو يقوم دليل على<sup>(٦)</sup> ذلك، فقد كفر، ليس لأجل قوله أو فعله، لكن لما يقارنه من الكفر؛ فالكفر بالله لا يكون إلا بأحد ثلاثة أمور: أحدها الجهل بالله تعالى. والثاني أن يأتي فعلاً أو بقول قولاً يخبر الله ورسوله، أو يجمع المسلمون، أن ذلك لا يكون إلا من كافر؛ كالسجود للصائم، والمشى<sup>(٧)</sup> إلى الكنائس بالتزام الزنار مع أصحابها في أعيادهم؛ أو أن يكون ذلك القول أو الفعل لا يمكن معه العلم بالله تعالى.

قال: فهذان الضربان، وإن لم يكونا جهلاً بالله فهما علم<sup>(٨)</sup> أن فاعلها كافر منسلخ من الإيمان<sup>(٩)</sup>؛ فأما من نفي صفة من صفات الله تعالى الذاتية، أو جحدتها

(١) النظام: هو إبراهيم بن سيار، أو ابن شيان، أبو إسحاق، مولى بني الحارث بن قيس ابن ثعلبة، أحد فرسان التكلمين من المعتزلة. كان في دولة المعتصم توفى سنة ٢٢١ هـ.

(٢) في ١: باحتجاجهم.

(٣) خارق للإجماع منهم ومن غيرهم على ذلك.

(٤) نص الله ورسوله: ذكره صريحاً في كتاب أو سنة.

(٥) لا يوجد: لا يصدر؛ كإنكار الشرع، أو رسالة محمد صلى الله عليه وسلم.

(٦) على ذلك؛ أى على أنه لا يصدر إلا من كافر.

(٧) المشى: الذهاب. والزنار: ما يشد بالوسط على هيئة مخصوصة بالكفرة.

(٨) علم: علامة وأمارة.

(٩) منسلخ من الإيمان بالله تعالى.

مُسْتَبْصِرًا<sup>(١)</sup> في ذلك ، كقوله : ليس بعالمٍ ولا قادرٍ ولا مریدٍ ولا مُتَكَلِّمٍ ،  
وشبه ذلك من صفات الكمال الواجبة له تعالى ؛ فقد نصَّ أئمتنا على الإجماع على  
كُفْر مَنْ نَفَى عَنْهُ تَعَالَى الوصفَ بها ، وأعراه<sup>(٢)</sup> عنها .

وعلى هذا حِجْلَ قَوْلِ سُخْنُونِ : مَنْ قَالَ : لَيْسَ لِلَّهِ كَلَامٌ ، فَهُوَ كَافِرٌ ، وَهُوَ  
لَا يُكْفَرُ الْمُتَأَوِّلِينَ كَمَا قَدِمْنَا .

فَأَمَّا مَنْ جَهَلَ صِفَةً مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَاهُنَا<sup>(٣)</sup> ؛ فَكَفَرَهُ  
بَعْضُهُمْ<sup>(٤)</sup> ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ<sup>(٥)</sup> وَغَيْرِهِ ، وَقَالَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ  
الْأَشْعَرِيُّ<sup>(٦)</sup> مَرَّةً .

وذهبت طائفةٌ إلى أَنَّ هَذَا<sup>(٧)</sup> لَا يُخْرِجُهُ عَنْ اسْمِ الْإِيمَانِ ؛ وَإِلَيْهِ رَجَعَ الْأَشْعَرِيُّ ؛

= وفي نسيم الرياض ( ٤ - ٥٦١ ) :

الإيمان عند الأشاعرة تصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما علم بحجته ضرورة ، ومما  
جاء به الإقرار بالله ورسوله وكتبه ، فالكفر حينئذ جحد ذلك . وقد جعل الشرع بعض  
الأمر علامة على ذلك .

وقال ابن الهمام : الإيمان نقل شرعا من معناه اللغوي ، وهو التصديق - إلى مجموع أمور  
اعتبرت في وضعه شرعا . والتصديق جزء منها ؛ وهو عند الباقلاني ثلاثة ، ثم فصلها كما  
فصل للصف . . .

(١) جحدها : أنكرها مع العلم بها . مستبصرا في ذلك ؛ أي وهو على بصيرة في ذلك ،  
دون سهو أو سبق لسان .

(٢) أعراه عنها : جعل ذاته عارية عنها غير متصفة بها .

(٣) هاهنا ؛ أي في تكفيره وعدمه لعذره بجهله .

(٤) كفره بعضهم ، ولم يجعل الجهل عذرا له ، لوجوب النظر عليه .

(٥) صاحب التفسير المعروف .

(٦) مرة ؛ أي أحد قولين له في المسألة .

(٧) هذا ؛ أي جهله بصفة من صفاته تعالى الذاتية .

قال : لأنه لم يَعمَد ذلك<sup>(۱)</sup> اعتقادا يقطع بصوابه ، ويراه دينا وشرعا<sup>(۲)</sup> وإنما فكفر من اعتقد أن مقالَه حق .

واحتج هؤلاء بحديث السَّوداء<sup>(۳)</sup> ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما طاب منها التوحيد<sup>(۴)</sup> لا غير ؛ وبحديث القائل : ائن قدر الله على - وفي رواية فيه : أعلَى أضلُّ الله<sup>(۵)</sup> . ثم قال : فغفر الله له .

(۱) اعتقادا يقطع بصوابه : اعتقادا يقوم عليه دليل ؛ وإنما قاله لجهله ؛ فهو معذور .

(۲) ويراه دينا وشرعا : يعمده برأيه كذلك ؛ وإنما قاله توها وجهلا .

(۳) رواه أبو داود في سننه ؛ وهو أن رجلا ظاهر من زوجته ولزمه عتق رقبة ، فأتى بجارية نوية ، وقال : يا رسول الله ، أعتق هذه ؟ فقال : لا تجزيك ، إلا أن تكون مؤمنة . فقال : ساء يا رسول الله . فقال لها : أين الله ؟ فأشارت إلى السماء . وقال لها : من أنا ؟ فقالت : رسول الله . فقال له : اعتقها فإنها مؤمنة .

(۴) طلب منها التوحيد ، فاكتفى بإشارتها الدالة على معرفة ذات الله ، ولم يكلفها بشيء من الصفات ، فدل على أن الجهل بالصفات لا ينافي الإيمان لعذرهما بالخرس والجهل .

(۵) رواه الشيخان عن أبي هريرة .

قال في نسيم الرياض ( ٤ - ٥٦٤ ) :

وهذا القائل كان نباشا ، وكان أوصى بنبيه فقال : أحرقوني ، وانظروا يوما شديدا الريح فذروني فيه ؛ فوالله لئن قدر الله على ، وفي رواية : لعل أضل الله . قدر - بتخفيف الدال من القدرة ، وبتشديدها بمعنى ضيق على في الحساب والعقاب . لعل أضل : هو فعل مضارع ، من ضاع فلان فلم أقدر عليه ؛ أي لم أجده وخنق على لذهابه عنى . وفي النهاية : لعل أضل الله ؛ أي أفوته ويخنق عليه مكاني . وقيل معناه : لعل أغيب عن عذابه .

قال الخفاجي : والحديث عن حذيفة بن اليمان ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن رجلا حضره الموت ، فلما يئس من الحياة أوصى أهله إذا أنا مت فاجمعوا لي حطباً كثيراً وأوقدوا فيه ناراً حتى إذا أكلت لحمي وخلصت إلى عظمي فامتحنشت فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يوماً راحاً - شديد الريح - فذروها في اليم . ففعلوا ، فجمع الله عز وجل وقال له : لم فعلت ذلك ؟ فقال : من خشيتك ؛ ثم قال : فغفر الله له عز وجل . =

قالوا : ولو بُوْحِثَ أَكْثَرُ النَّاسِ عَنِ الصِّفَاتِ وَكُوشِفُوا عَنْهَا <sup>(١)</sup> لَمَا وُجِدَ مَنْ يَعْلَمُهَا إِلَّا الْأَقْلَ .

وقد أجاب الآخر <sup>(٢)</sup> عن هذا الحديث بوجوده ؛ منها أن قدر بمعنى قدر <sup>(٣)</sup> ، ولا يكون شكه في القدرة على إحيائه ؛ بل في نفس البعث الذي لا يعلم إلا بشرع <sup>(٤)</sup> ؛ ولعله لم يكن وردَ عندهم به شرعٌ يقطعُ عليه <sup>(٥)</sup> ؛ فيكون الشكُّ به حينئذٍ فيه كفرا .

فأما ما لم يردَّ به شرعٌ فهو من مجوزات <sup>(٦)</sup> العقول ؛ أو يكون قدر بمعنى ضيق ، ويكون ما فعله بنفسه إزراءً عليها وغضباً لِعِصْيَانِهَا <sup>(٧)</sup> .  
وقيل : قال ما قاله وهو غيرُ عاقلٍ لكلامه ولا ضابطٍ للفظه مما استولى عليه من الجزع <sup>(٨)</sup> والخشية التي أذهبت لُبَّهُ ، فلم يواخذُ به .

= قال الخفاجي :

- وهذا إنما قاله على سبيل الجزع وشدة الخوف ، وإلا فالله لا يخفى عليه شيء .
- (١) عن الصفات : عن معرفتهم صفات الله . وكوشفوا عنها ؛ أي طلب منهم كشف ما في قلوبهم بإظهاره لما وجد من يعلمها إلا القليل .
- (٢) الآخر : الذهاب إلى تكفير من نفي صفة من صفات الله ولو جاهلا .
- (٣) من تقدير الله ، لا من القدرة .
- (٤) لا يعلم إلا بشرع بوحيه الله لرسوله .
- (٥) يقطع عليه : يقتضى علما يقينيا قطعيا .
- (٦) مجوزات العقول ؛ أي ما هو جائز عقلا من غير سماع له من صاحب شريعة يجب اتباعه ؛ بل هو مما تجوزه العقول .
- (٧) ما فعله بنفسه ؛ من توصية بنيه بإحراقه . . . إزراء عليها : تنقيصا وتحقيرا وإهانة لها . وغضبا على نفسه العاصية ، لا شكافي قدرة الله على إعادة ماتفرق من أجزائه ، فلا يحكم بكفره لذلك .

(٨) استولى عليه من الجزع : غلب عليه من الجزع ، أي من الموت على هذه الحالة .

[ وقيل : كان هذا في زمنِ الفترة<sup>(١)</sup> ، وحيثُ ينفَعُ مُجرّدُ التوحيد<sup>(٢)</sup> ] .  
 وقيل : بل هذا من مجازِ كلام<sup>(٣)</sup> العربِ الذي صورتهُ الشكُّ ، ومعناه  
 التحقيق ؛ وهو يسمّى تجاهلَ العارفِ ؛ وله أمثلةٌ في كلامهم ؛ كقوله تعالى<sup>(٤)</sup> :  
 ﴿ لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ . وقوله<sup>(٥)</sup> : ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ أَعْلَىٰ هُدًى أَوْ فِي  
 ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ .

فأما مَنْ أثبتَ الوصفَ ونفى الصِّفة<sup>(٦)</sup> فقال : أقولُ عالمٌ ولسكنٌ لا علمٌ له ،  
 ومتكلمٌ ولكن لا كلام<sup>(٧)</sup> له . وهكذا في سائر الصفاتِ على مذهبِ المعتزلة [٢٧٦] ؛  
 فمن قال بالمآل<sup>(٨)</sup> لما يؤدِّيه إليه قَوْلُهُ ، ويسوقُهُ إليه مذهبُهُ - كفره<sup>(٩)</sup> ؛ لأنه  
 إذا نفي العلمَ انتفى وصفُ عالمٍ ؛ إذ لا يوصفُ بعالمٍ إلا مَنْ له علمٌ ؛ فكأنهم  
 صرَّحوا عنده<sup>(١٠)</sup> بما أدّى إليه قولهم .

- 
- (١) زمن الفترة : زمن انقطاع الوحي ، وطول الزمان الذي اندرست فيه الشرائع .  
 (٢) مجرد التوحيد : معرفة ذات الله دون غيرها من أمور الشرائع ، فإنهم معذورون  
 بجهلهم ، وما بين القوسين في ب وحدها .  
 (٣) من مجاز كلام العرب : المراد أنه من طرقهم في الكلام التي يتوسعون فيها .  
 (٤) سورة طه ، آية ٤٤  
 (٥) سورة سبأ ، آية ٢٤  
 (٦) الوصف ؛ أي وصف الله بصفاته الذاتية ، ونفى الصفة القائمة بذاته ؛ وهم المعتزلة وبعض  
 الفلاسفة القائلين بأن صفاته عين ذاته .  
 (٧) أقول إن الله عز وجل عالم بكل شيء ، ولكن لا علم له زائد على ذاته ، كعلم البشر ،  
 فعلمه عين ذاته . ومتكلم بكلام ولكن لا كلام له خارج عن ذاته .  
 (٨) بالمآل : بما يؤول ويرجع إليه كلام المعتزلة ، والمراد لازم مذهبهم وكلامهم  
 الذي قالوه .  
 (٩) كفره : كفر القائل بهذا المقال .  
 (١٠) عنده : عند المكفر لهم .

وهكذا عند هذا<sup>(١)</sup> سائر فرقِ أهلِ التأويلِ من المُشَبَّهَةِ<sup>(٢)</sup> والقَدَرِيَّةِ وغيرهم .  
 وَمَنْ لَمْ يَرِ<sup>(٣)</sup> أَخَذَهُمْ بِمَالِ قَوْلِهِمْ ، وَلَا أَلْزَمَهُمْ مُوجِبَ مَذْهَبِهِمْ ، لَمْ يَرِ  
 إِكْفَارَهُمْ ؛ قَالَ : لِأَنَّهُمْ إِذَا وَقَفُوا عَلَى هَذَا<sup>(٤)</sup> قَالُوا : لَا نَقُولُ لَيْسَ بِعَالِمٍ ، وَنَحْنُ  
 نَنْتَفِي<sup>(٥)</sup> مِنَ الْقَوْلِ بِالْمَالِ الَّذِي أَلْزَمْتُمُوهُ لَنَا ، وَنَعْتَقِدُ نَحْنُ وَأَنْتُمْ أَنَّهُ كُفْرٌ ؛  
 بَلْ نَقُولُ : إِنْ قَوْلُنَا لَا يُؤْوِلُ إِلَيْهِ عَلَى مَا أَصَلَّنَاهُ<sup>(٦)</sup> .

فَعَلَى هَذَيْنِ الْمَأْخُذَيْنِ<sup>(٧)</sup> اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي إِكْفَارِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ ؛ وَإِذَا فَهِمْتَهُ  
 اتَّضَحَ لَكَ الْمَوْجِبُ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ .

وَالصَّوَابُ تَرْكُ إِكْفَارِهِمْ وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْحَتْمِ<sup>(٨)</sup> عَلَيْهِمْ بِالْخُسْرَانِ وَإِجْرَاءِ  
 حُكْمِ الْإِسْلَامِ<sup>(٩)</sup> عَلَيْهِمْ فِي قِصَاصِهِمْ وَوَرَاثَاتِهِمْ ، وَمُنَا كَعَابَتِهِمْ ، وَدِيَاتِهِمْ ،  
 وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ ، وَدَفْنِهِمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَسَائِرِ مُعَامَلَاتِهِمْ ؛ لَكُنْتُمْ يُفَلِّظُ عَلَيْهِمْ

(١) هذا : المكفر .

(٢) المشبهة : المثبتين لله صفات أشبه صفات عباده . وغيرهم ؛ من الفرق الضالة المبتدعة .

(٣) أخذهم : مؤخذاتهم . وفي ا : ومن لم يؤاخذهم .

(٤) وقفوا - بتخفيف القاف ، في ا ، أى اطلعوا على ما لزم مذهبهم . أو وقفوا - بتشديد

القاف ، كما في ب : أى أطلعهم من كفرهم على ما كفرهم به .

(٥) نتفتى : تبرأ .

(٦) على ما أصلناه : على ما اتخذناه أصلاً وقاعدةً بنينا عليها النفي ؛ فإنه لا محذور فيه ؛

إذ المحذور في القول بأنه لا علم له ؛ ونحن لا نقول به ، بل نقول بعلمه وعين ذاته ، وهكذا

سائر الصفات . (٧) المأخذين ؛ من النظر لمآل كلامهم ، والنظر لما أصلوه من تأويلهم .

(٨) الحتم : القطع والجزم .

(٩) حكم الإسلام عليهم في الدنيا .

بوجيع<sup>(١)</sup> الأدب ، وشديد الزجر والهجر<sup>(٢)</sup> ، حتى يرجعوا عن بدعتهم .  
 وهذه كانت سيرة الصدر الأول فيهم<sup>(٣)</sup> ؛ فقد كان نشأ على زمان الصحابة  
 وبعدهم في التابعين من قال بهذه الأقوال من القدر<sup>(٤)</sup> ورأى الخوارج والاعتزال ،  
 فما أزاحوا لهم قبرا ، ولا قطعوا لأحد منهم ميراثا ؛ لكنهم هجروهم وأدبواهم  
 بالضرب والتفني والقتل على قدر أحوالهم ؛ لأنهم فساق ضلال<sup>(٥)</sup> عصاة أصحاب  
 كباثر عند المحققين<sup>(٦)</sup> وأهل السنة ممن لم يقل بكفرهم منهم خلافا لمن رأى غير  
 ذلك . والله الموفق للصواب .

قال القاضي أبو بكر<sup>(٧)</sup> : وأما مسائل الوعد والوعيد ، والرؤية والمخلوق ،  
 وخلق الأفعال ، وبقاء الأعراض ، والتولد<sup>(٨)</sup> وشبهها من الدقائق - فالمنع في إكفار

- (١) بوجيع الأدب ؛ من القيد ، والضرب ، والحبس .
  - (٢) والهجر ؛ أي ترك مجالستهم ومعاشرتهم ونحوه مما يشق عليهم من أنواع الإهانة .
  - (٣) فيهم : في معاملتهم والحكم عليهم .
  - (٤) القدر ؛ وهو رأي المعتزلة .
  - (٥) ضلال : أهل ضلال وبدعة .
  - (٦) عند المحققين الذين لا يكفرون أحدا من أهل القبلة .
  - (٧) هو الباقلاني .
  - (٨) مسائل الوعد والوعيد ، وأنه لا يجوز تخلفه عند المعتزلة ، لقولهم : إنه يجب على الله تعذيب العاصي وإثابة الطائع - على ما قرروه في قواعدهم .
- والرؤية : إنكار المعتزلة لرؤية الله في الآخرة . والمخلوق : قول المعتزلة : إن العبد يخلق أفعاله . وخلق الأفعال ؛ أي قول المعتزلة : إن أفعال العباد مخلوقة لهم . والأعراض : جمع عرض ؛ وهو ما لا يقوم بنفسه كالألوان ، وهذا على مذهب الأشعري من أن الأعراض لا تبقى ؛ وهو مما ذهب إلى خلافه كثير من أهل السنة . والتولد الذي ذهب إليه المعتزلة والحكماء ، كتولد العلم من الدليل وحصوله عقبه .



المُتَأَوِّلِينَ فِيهَا أَوْضَحَ<sup>(١)</sup>؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْجَهْلِ بِشَيْءٍ مِنْهَا جَهْلٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَا أُجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِكْفَارٍ مَنْ جَهْلٍ شَيْئًا مِنْهَا .  
وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَصُورَةَ الْخِلَافِ فِي هَذَا مَا أَغْنَى عَنِ إِعَادَتِهِ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى .

## فصل

هَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ السَّابِّ لِلَّهِ تَعَالَى. وَأَمَّا الذَّمُّ<sup>(٢)</sup> فَرُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ذِمَّتِي تَنَاوَلَ مِنْ حُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٣)</sup> غَيْرَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ دِينِهِ، وَحَاجٌّ فِيهِ، فَخَرَجَ ابْنُ عُمَرَ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ فَطَلَبَهُ فَهَرَبَ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ وَالْمَبْسُوطَةِ<sup>(٤)</sup>، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَبْسُوطِ<sup>(٥)</sup>، وَكِتَابِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ سُوْحَنُونَ: مَنْ شَتَّمَ اللَّهَ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي بِهِ كَفَرُوا<sup>(٦)</sup> قَتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ. قَالَ فِي الْمَبْسُوطَةِ: طَوْعًا .

قَالَ أَصْبَغٌ: لِأَنَّ الْوَجْهَ الَّذِي بِهِ كَفَرُوا هُوَ دِينُهُمْ، وَعَلَيْهِ عُوْهُدُوا<sup>(٦)</sup> مِنْ دَعْوَى الصَّاحِبَةِ وَالشَّرِيكِ وَالْوَالِدِ .

(١) أَوْضَحَ مِنَ الْقَوْلِ بِإِكْفَارِهِمْ؛ لِأَنَّهَا لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا أَمْرٌ دِينِي .

(٢) الذَّمُّ: الْكُفْرُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةٌ وَأَمَانٌ .

(٣) تَنَاوَلَ مِنْ حُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ أَي تَسَكَّمُ فِي حَقِّ اللَّهِ بِمَا لَا يَجُوزُ . وَالْحُرْمَةُ: مَا يَجِبُ

احْتِرَامُهُ وَتَرْكُ الْخَوْضِ فِيهِ .

(٤) اسْمُ كِتَابٍ .

(٥) بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَفَرُوا بِهِ؛ كَادْعَاءِ الْوَالِدِ وَالشَّرِيكِ .

(٦) هُوَ دِينُهُمْ: هُوَ عَادَتُهُمْ وَمَعْتَقَدُهُمْ . وَعَلَيْهِ عُوْهُدُوا؛ أَخَذَتْ عَلَيْهِمُ الْعَهْدُ، مَعَ

اسْتِقْرَارِهِمْ عَلَيْهِ .

وأما غيرُ هذا من الفرية<sup>(١)</sup> والشتم فلم يُعاهدوا عليه ؛ فهو نقضٌ للعهد .  
قال ابن القاسم في كتاب محمد : ومن شتم من غير أهل الأديانِ الله تعالى  
بغير الوجه الذي ذُكر في كتابه قُتِلَ إلا أن يُسَلِّمَ<sup>(٢)</sup> .  
وقال الخزومي في المبسوطة ، ومحمد بن مسلمة ، وابن أبي حازم : لا يُقتل حتى  
يُسْتَتَابَ مسلماً كان أو كافراً ، فإن تاب وإلا قُتِلَ [٢٧٧] .

وقال مطرف وعبدُ الملكِ مثل قولِ مالك .

وقال أبو محمد بن أبي زيد : من سبَّ الله تعالى بغيرِ الوجهِ الذي به كفر  
قُتِلَ إلا أن يُسَلِّمَ .

وقد ذكرنا قولَ ابن الجلاب قَبْلُ ، وذكرنا قولَ عبيد الله ، وابن أبي بكرة ،  
وشيوخ الأندلسيين<sup>(٣)</sup> في النصرانية<sup>(٤)</sup> وفتياهم بقتلها لسبِّها ؛ بالوجهِ الذي كفرت به ،  
لله وللنبيِّ ، وإجماعهم على ذلك<sup>(٥)</sup> ، وهو نحو القولِ الآخر فيمن سبَّ النبيَّ  
صلى الله عليه وسلم منهم<sup>(٦)</sup> بالوجهِ الذي كفر<sup>(٧)</sup> به ، ولا فرق في ذلك<sup>(٨)</sup> بين  
سبِّ الله وسبِّ نبيِّه ؛ لأننا عاهدناهم على ألا يُظهروا لنا شيئاً من كفرهم ، وألا

(١) الفرية : الكذب والاختلاق على الله في غير ما كفروا به .

(٢) إلا أن يسلم ؛ فإن الإسلام يجب ما قبله .

قال الحفاجي : وهذا كله مذهب مالك . ومذهب الشافعي والحنفية فيه ما يخالفه .

(٣) شيوخ الأندلسيين ، من علماء المالكية .

(٤) في النصرانية : في المرأة النصرانية .

(٥) على ذلك : على قتل من سب بما كفر به .

(٦) منهم : من أهل الذمة .

(٧) بالوجه الذي كفر به : كأنكار نبوته ، فيقتل ، إلا أن يسلم طوعاً .

(٨) في ذلك ، أي في قتله بما كفر به .

يسمعونا شيئاً من ذلك<sup>(١)</sup> ، فمضى فعلوا شيئاً معه فهو نقض لهدمهم .  
 واختلف العلماء في الذمى إذا تزندق<sup>(٢)</sup> ، فقال مالك ، ومطرف ، وابن  
 عبد الحكم ، وأصبغ : لا يُقتل ، لأنه خرج من كفر إلى كفر .  
 وقال عبد الملك بن الماجشون : يُقتل ، لأنه دين<sup>(٣)</sup> لا يُقرُّ عليه أحدٌ ، ولا  
 تؤخذ عليه جزية .

قال ابن حبيب : وما أعلم من قاله غيره .

### فصل ٥

هذا حكم من صرح بسبه<sup>(٤)</sup> وإضافة مالا يليق بجلاله وإلهيته؛ فأما مفترى<sup>(٥)</sup>  
 الكذب عليه تبارك وتعالى بادعاء الإلهية أو الرسالة<sup>(٦)</sup> أو النافي أن يكون الله  
 خالقه أو ربه ؛ أو قال : ليس ربُّ ، أو المتكلم بما لا يُعقل من ذلك في سُكْرِهِ  
 أو غمزة<sup>(٧)</sup> جنونه فلا خلاف في كفر قائل ذلك ومدعيه مع سلامة عقله كما قدمنا ،  
 لكنه يُقبل توبته على المشهور ، وتنفعه إنابته ، وتنجيه من القتل فيئته<sup>(٨)</sup> ، لكنه  
 لا يسلم من عظيم النكال<sup>(٩)</sup> ، ولا يرفه<sup>(١٠)</sup> عن شديد العقاب ؛ ليكون ذلك زجراً  
 لمثله عن قوله ؛ وله عن المودة الكفرة أو جهله ، إلا من تكرر منه ذلك ، وعرف

(١) أى من ذلك الكفر الذى كفروا به بأى طريق كان .

(٢) إذا تزندق لظهور علامات تدل على أنه مبطن لما يخالف دينه ويخالف دين الإسلام ،

فلم يبق على دين أصلاً .

(٣) قال الخفاجى : وتسميته ديناً تسامح ، فإنه لا دين له .

(٤) بسبه عز وجل .

(٥) الافتراء : تعمد الكذب .

(٦) بادعاء الإلهية ، أى إنه إله ، كفرعون . أو الرسالة ؛ كسليمة الكذاب .

(٧) غمزة جنونه : شدة أذهبت عقله .

(٨) فيئته وفئته : رجوعه إلى الله .

(٩) النكال : العقوبة .

(١٠) ولا يرفه : لا يخفف .

استهانته بما أتى به، فهو دليل على سوء طويته، وكذب توْبته، وصار كالزُّنديق<sup>(١)</sup> الذي لا نأمنُ باطنه، ولا نقبلُ رجوعه. وحُكْمُ السُّكرانِ في ذلك حكمُ الصَّاحي<sup>(٢)</sup>.

وأما المجنونُ والمعتوه<sup>(٣)</sup> فما عُلِمَ أنه قاله من ذلك في حالِ غمْرته وذهابِ مَيزه<sup>(٤)</sup> بالكلية فلا نظر<sup>(٥)</sup> فيه، وما فعله من ذلك في حال مَيزه وإن لم يكن معه عقله وسقط تكليفه أدبَ على ذلك لينزجر عنه، كما يؤدّبُ على قبائح الأفعال، ويؤالَى أدبه على ذلك حتى ينكف عنه، كما تؤدّبُ البهيمة على سوء الخلق حتى<sup>(٦)</sup> تراض.

وقد حرق علي بن أبي طالب رضي الله عنه من ادعى له الإلهية<sup>(٧)</sup>، وقد

(١) الزنديق: الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر.

(٢) حكم الصاحي في مؤاخذته بما صدر منه لتعديده بسكره، فيغلظ عليه.

(٣) المعتوه: من العته، وهو اختلال في العقل دون الجنون، بحيث يكثر ذهوله ونسيانه، ويختلط كلامه أحيانا حتى يشبه المجنون، لكن يتنبه بتنبيه غيره له، وتختل أفعال مماشه.

(٤) غمْرته: أي ذهاب عقله بالكلية. وميزه: تميزه وإدراكه.

(٥) لا نظر فيه: لا يتعرض له، ولا يحكم عليه بكفر ولا غيره، لأنه غير مكلف،

(٦) تراض: تناقذ وتستقيم أفعالها.

(٧) ادعى الإلهية له: بأن قال له أنت إله، أي أحرقه بالنار لكفره.

وفي نسيم الرياض (٤ - ٥٧٥): ثم إن التحريق بالنار لا يجوز؛ لحديث ابن عباس

رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم: إنه لا يعذب بالنار إلا خالقها.

وكان أمر بتحريق ناس، ثم نهى عنه، فهو منسوخ.

فإن كان قتلهم ثم أحرقهم تمثيلا بهم فهو مذهب له، لأن الصحابة مجتهدون. ومن أحرق

رجلا في القصاص بمثل فعله: عن مالك روايتان.

قال الحفاجي: وما روى عن بعض الصحابة من التحريق فيه كلام ليس هذا محله،

فالصحيح المنع منه.

قَتَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ الْحَارِثَ <sup>(١)</sup> الْمَتَنَّبِيَّ وَصَلَبَهُ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْخُلَفَاءِ وَالْمُلُوكِ بِأَشْبَاهِهِمْ .

وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ وَقَتِيهِمْ عَلَى صَوَابِ فِعْلِهِمْ ، وَالْمُخَالَفُ فِي ذَلِكَ مِنْ كُفْرِهِمْ كَافِرٌ <sup>(٢)</sup> .  
وَأَجْمَعَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ أَيَّامَ الْمُقْتَدِرِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَقَاضَى قُضَايَاهَا أَبُو عَمْرٍو الْمَالِكِيُّ عَلَى قَتْلِ الْخَلَّاجِ وَصَلَبِهِ ؛ لِذَعْوَاهُ الْإِلَهِيَّةِ ، وَالْقَوْلِ بِالْحُلُولِ <sup>(٣)</sup> ؛ وَقَوْلِهِ : أَنَا الْحَقُّ ، مَعَ تَمَسُّكِهِ فِي الظَّاهِرِ بِالشَّرِيعَةِ ، وَلَمْ يَقْبَلُوا تَوْبَتَهُ .

وَكَذَلِكَ حَكَمُوا فِي ابْنِ أَبِي الْغَرَّاقِيدِ <sup>(٤)</sup> ، وَكَانَ عَلَى نَحْوِ مَذْهَبِ الْخَلَّاجِ بَعْدَ هَذَا أَيَّامَ الرَّاضِي بِاللَّهِ ، وَقَاضَى قُضَاةَ بَغْدَادَ يَوْمَئِذٍ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو [٢٧٨] الْمَالِكِيُّ .  
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي الْمَبْسُوطِ : مَنْ تَنَبَّأَ <sup>(٥)</sup> قُتِلَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : مَنْ جَعَدَ <sup>(٦)</sup> أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُهُ أَوْ رَبُّهُ ؛ أَوْ قَالَ : لَيْسَ لِي رَبٌّ ؛ فَهُوَ مُرْتَدٌّ .

(١) هُوَ الْحَارِثُ بْنُ سَمِيدِ الْكُذَّابِ .

قَالَ الْخَفَّاجِيُّ : وَعَبْدُ الْمَلِكِ لَيْسَ يَمُنُّ بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ ، فَلَعَلَّهُ اسْتَأْنَسَ بِهِ ، لِأَنَّهُ فِي عَصْرِ السَّلَفِ ، وَلَمْ يَنْكُرُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ .

(٢) مَنْ خَالَفَ مَكْفُرَهُمْ فِي تَكْفِيرِهِمْ ، فَقَالَ : لَا يَكْفُرُونَ - هَذَا الْمُخَالَفُ كَافِرٌ ، لِأَنَّهُ رَضِيَ بِكُفْرِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ .

(٣) الْحُلُولُ ، أَيُّ أَنَّ اللَّهَ يَحُلُّ فِي بَعْضِ النَّاسِ ، وَيُظْهِرُ بِصُورَتِهِ .

(٤) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْغَرَّاقِيدِ ، شَاعَ أَمْرُهُ بِبَغْدَادَ وَادَّعَى الْإِلَوهِيَّةَ ، وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى ، وَأَحْرَقَتْ جَسَدُهُ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ . وَهَذَا فِي أ ، ب . وَفِي هَامِشِ ب : صَوَابُهُ ابْنُ أَبِي الْعَزَاقِرِ - وَهُوَ مَا فِي شَرْحِ الْقَارِيِّ (٢-٥٣٩) . وَفِي شَرْحِ الْخَفَّاجِيِّ : وَرَوَى : بَزَائِ مَعْجَمَةٌ بِدَلِّ الرَّاءِ وَبِيَاءِ مِثْلَةِهَا ، وَبَدُونِهَا . وَقِيلَ إِنَّهُ أَصُوبٌ . وَقَالَ الْبَرْهَانُ : إِنَّهُ قِيلَ إِنَّ صَوَابَهُ ابْنُ أَبِي الْعَرَّاقِبِ . وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ ، وَأَنَّهُ جَمْعُ غَرَقْدَةٍ ، أَوْ غَرَقْدٍ . وَمِنْهُ بَقِيْعُ الْغَرَقْدِ . وَالغَرَقْدُ : شَجَرٌ مَعْرُوفٌ .

(٥) تَنَبَّأَ : ادَّعَى النُّبُوَّةَ .

(٦) جَعَدَ : نَفَى وَأَنْكَرَ .

وقال ابنُ القاسم في كتاب ابن حبيب ، ومحمد في العتبية<sup>(١)</sup> فيمن تنبأ يُسْتَتَابُ<sup>(٢)</sup> أَسْرَ ذلكَ أو أعلنه ؛ وهو كالمُرْتَدِّ .

وقاله سُخْنُونُ وَغَيْرُهُ ، وقاله أَشْهَبُ في يَهُودِيَّ تَنْبَأُ ، وادَّعى أنه رسولُ إلينا إنْ كان مُعَلِّناً بِذَلِكَ اسْتِتَابَ ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو محمد بن أبي زَيْدٍ فيمن لعن بَارِئَهُ<sup>(٤)</sup> ، وادَّعى أن لسانه زَلٌّ<sup>(٥)</sup> ؛ وإنما أَرَادَ لَعَنَ الشَّيْطَانَ - يُقْتَلُ بِكُفْرِهِ ، وَلَا يُقْبَلُ عُذْرُهُ .

وهذا على القولِ الآخر<sup>(٦)</sup> من أنه لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ .

وقال أبو الحسن القَاسِمِيُّ في سَكْرَانَ ؛ قال : أنا الله ، أنا الله ، إن تَابَ أُدِّبَ ؛

فإن عادَ إلى مِثْلِ قولِهِ طُولِبَ مَطَالِبَةُ الزُّنْدِيقِ ؛ لأنَّ هذا كُفْرُ الْمُتَلَاعِبِينَ<sup>(٧)</sup> .

## فصل

وَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ مِنْ سَقَطِ الْقَوْلِ وَسُخْفِ اللَّفْظِ<sup>(٨)</sup> مَنْ لَمْ يَضْبِطْ كَلَامَهُ وَأَهْمَلَ لِسَانَهُ<sup>(٩)</sup> بِمَا يَقْتَضِي الاسْتِخْفَافَ بِعِظَةِ رَبِّهِ وَجَلَالَةِ مَوْلَاهُ ؛ أَوْ تَمَثَّلَ فِي بَعْضِ

(١) في ١ : والعتبية . (٢) يستتاب : تطلب توبته .

(٣) قتل ؛ لأنه أظهر أمرا غير ما كفر به .

(٤) بارئه : خالقه على غير مثال .

(٥) زل : أخطأ ، ولم يرد أن يقول ذلك .

(٦) على القول الآخر : من أحد القولين في مذهب مالك .

(٧) قال في نسيم الرياض ( ٤ - ٥٧٩ ) : وهذا مذهب مالك ، وعند غيره فيه خلاف

مبسوط في كتب الفقه .

(٨) السقط : الخطأ والأمر الذي لا يعتد به حتى يستحق أن يسقط وي طرح . وسخف

اللفظ : المراد به الألفاظ السخيفة الركيكة الدنيئة .

(٩) أهمل لسانه : أطلقه في الكلام ؛ فیتسکلم بغير تدبر وفکر . والمراد أنه لم يصن ولم

يحفظ لسانه .

الأشياء ببعض ما عظم الله من ملكوته<sup>(۱)</sup> ، أو نزع<sup>(۲)</sup> من الكلام لمخلوق بما لا يليق<sup>(۳)</sup> إلا في حق خالقه غير قاصد للكفر والاستخفاف ، ولا عامد للإلحاد ، فإن تكرّر هذا منه ، وعُرف به ، دلّ على تلاعبه بدينه ، واستخفافه بحرمة ربه ، وجهله بعظيم عزته وكبريائه . وهذا كفر لا مريّة<sup>(۴)</sup> فيه .

وكذلك إن كان ما أورده بوجب الاستخفاف والتقصّر لربه .

وقد أفق ابن حبيب وأصبع بن خليل من فقهاء قرطبة بقتل المعروف بابن أخي عجب<sup>(۵)</sup> ، وكان خرج يوما ، فأخذهُ المطر ، فقال : بدأ الخراز يرش جلوده . وكان بعض الفقهاء بها<sup>(۶)</sup> : أبو زيد صاحب الثمانية<sup>(۷)</sup> ، وعبد الأعلى بن وهب ، وأبان بن عيسى ، قد توقفوا عن سفك دمه ، وأشاروا إلى أنه عبث من القول يكفي فيه الأدب<sup>(۸)</sup> .

وأفتى بمثله القاضي حينئذ موسى بن زياد ؛ فقال ابن حبيب : دمه في عنقي<sup>(۹)</sup> ، أي شتم ربّ عبدناه ، ثم لانتصر له ، إنا إذا لعبيد سوء ، وما نحن له بعبادين ؛

(۱) أي جملة مثله ، كأن يشبه ممدوحا له بجبريل ، أو عدوا له بملك الموت ، ونحوه ؛ مما يدل على سخافة عقله ودينه ؛ أو يقول : قصر الملك كعبه يطوف بها .

(۲) نزع : أخذ وذهب في وصفه .

(۳) في ۱ : بمخلوق . . . ما لا يليق . وما لا يليق كأن يقول : إذا الجلال والإكرام ،

نحوه : كعز وجل .

(۴) لامريّة فيه : لاشك في كونه كفرا .

(۵) واسمه يحيى بن زكريا ، وقد تجبر وعتا .

(۶) بها : بقرطبة .

(۷) في شرح القارى : لعلها بلدة أو قرية ، وكان أميرا عليها .

(۸) الادب ؛ أي التأديب والتعزير دون القتل .

(۹) دمه في عنقي ؛ أي إنا أحكم بقتله وإراقة دمه ؛ فإن كان فيه وزر قتلته ، وعلى وزره

وجزاؤه في الدنيا والآخرة .

وبكى ، ورفع المجلس إلى الأمير بها عبد الرحمن بن الحكم الأموي<sup>(١)</sup> .  
وكانت عجب عمّة هذا المطلوب من حظاياها<sup>(٢)</sup> ، وأعلم باختلاف الفقهاء ،  
فخرج الإذن من عنده بالأخذ بقول ابن حبيب وصاحبه ؛ وأمر بقتله ، فقتل وصلب  
بمحضرة الفقيهين<sup>(٣)</sup> ، وعزل القاضي لثمته بالمداهنة<sup>(٤)</sup> في هذه القصة ، ووبخ بقية  
الفقهاء وسبهم .

وأما من صدرت عنه من ذلك الهنة الواحدة والفلتة الشاردة ، ما لم تكن  
تنقصاً وإزراءً - فيعاقب عليها ويؤدّب بقدر متضاها وشنعة معناها ، وصورة حال  
قائلها ، وشرح سببها ومقارنها .  
وقد سئل ابن القاسم رحمه الله عن رجل نادى رجلاً باسمه ، فأجابه : لبيك ،  
اللهم<sup>(٥)</sup> لبيك .

قال : إن كان جاهلاً ، أو قاله على وجه سفه<sup>(٦)</sup> فلا شيء عليه .  
قال القاضي أبو الفضل<sup>(٧)</sup> : وشرح قوله<sup>(٨)</sup> أنه لاقتل عليه ، والجاهل يُزجر  
ويُعَلَّم ، والسفيه يؤدّب ، ولو قالها على اعتقاد إنزاله منزلة ربّه لكفر<sup>(٩)</sup> [ ٢٧٩ ] .

(١) هو عبد الرحمن بن الحكم بن هشام صاحب الأندلس ؛ وكان عادلاً تقياً مجاهداً ،  
توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين .

(٢) من حظاياها : من زوجات عبد الرحمن أمير الأندلس ، وأقرب حلاله منه ،  
وأسعدهن به . (٣) الفقيهين : ابن حبيب ، وأصبع .

(٤) القاضي موسى بن زياد الذي قال يؤدّب .

لثمته بالمداهنة ؛ أي المساحة في حدود الله ، لقرب الرجل من حظية الأمير .

(٥) اللهم : يا الله .

(٦) على وجه سفه ؛ أي خفة وطيش من غير تأمل وفكر .

(٧) هو المؤلف . (٨) يقصد قوله : لا شيء عليه .

(٩) قال : أي قال : لبيك اللهم . . .



هذا مقتضى قوله<sup>(١)</sup> .

وقد أسرف كثير من سُخفاء الشعراء ومُتهمهم في هذا الباب ، واستخفوا  
عظيم هذه الحرمة ، فاتوا من ذلك بما نُزّه كتابنا ولساننا وأقلامنا عن ذكره ؛  
ولولا أننا قصدنا نصّ مسائل حكيناها ما ذكرنا شيئاً مما يثقل ذكره علينا مما حكيناها  
في هذه النصول .

فأما ما ورد في هذا من أهل الجهالة وأغاليط اللسان ؛ كقول بعض الأعراب :  
ربّ العباد مالنا ومالكنا قد كنت تسقيننا فما بدأ لك  
أنزل علينا الغيث لا أبأ لك

في أشباه هذا من كلام الجهال<sup>(٢)</sup> .

ومن لم يتوّمه ثقاف تأديب الشريعة والعلم<sup>(٣)</sup> في هذا الباب<sup>(٤)</sup> ؛ فقل  
ما يصدُر إلا من جاهل يجب تعليمه وزجره والإغلاظ له عن العودة إلى مثله<sup>(٥)</sup> .

(١) مقتضى قوله ؛ أي قول ابن القاسم في هذه المسألة .

قال الخفاجي : وهذا هو الحكم فيما ذكر عند المالكية . وغيرهم خالفهم فيها ، وقال :  
لا يعذر إلا قريب عهد بإسلام أو جنون .

(٢) قال في نسيم الرياض : كان قد قاله في سنة مجدبة .

قال : وهذا الذي قاله الأعرابي على عاداتهم في مخاطبتهم من التمتعجب ، ولم يقصد ظاهره  
إن كان مسلماً .

وقال : وقد روى أن سليمان بن عبد الملك لما سمع هذا حملة على حمّل حسن ، فقال : أشهد  
أن الله لأب له ، ولا صاحبة ، ولا والد ، ولا ولد .

(٣) الثقاف في الأصل : تقويم الرماح ، والخشب المعوج ، بالنار ونحوه . وفي هامش ب :  
الثقاف : ما يقوم به الرمح المعوج . تأديب الشريعة والمعلم ؛ أي تأديبه بتعليمه وإرشاده لما  
يجب عليه . (٤) في هذا الباب ؛ أي باب السخافة والتهاون .

(٥) أي فيمذر بجهله وكونه من أهل البوادي الذين لم يخالطوا المسلمين . فيجب . . .

قال أبو سليمان الخطابي : وهذا تهوُّر<sup>(١)</sup> من القول ، والله مُنَزَّهُ عن هذه الأمور .

وقد رَوَيْنَا عن عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ قَالَ : لِيُعْظَمَ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ أَنْ يَذْكَرَ اسْمَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ : أَخْزَى اللَّهُ الْكَلْبَ ، وَفَعَلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا<sup>(٣)</sup> .

قال : وَكَانَ بَعْضُ مَنْ أَدْرَكَنَا مِنْ مَشَائِخِنَا قَلَّ مَا يَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا فِيمَا يَتَّصِلُ بِطَاعَتِهِ<sup>(٤)</sup> . وَكَانَ يَقُولُ لِلإِنْسَانِ : جُزِبْتَ خَيْرًا . وَقُلَّ مَا يَقُولُ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ؛ إِعْظَامًا لِاسْمِهِ تَعَالَى أَنْ يُيْتَمَنَ<sup>(٥)</sup> فِي غَيْرِ قُرْبَةٍ .

وَحَدَّثَنَا الثَّقَلَانُ أَنَّ الإِمَامَ أَبَا بَكْرٍ الشَّاشِيَّ<sup>(٦)</sup> كَانَ يَعْيبُ عَلَى أَهْلِ الْكَلَامِ كَثْرَةَ خَوْضِهِمْ فِيهِ تَعَالَى وَفِي ذِكْرِ صِفَاتِهِ ؛ إِجْلَالًا لِاسْمِهِ تَعَالَى ، وَيَقُولُ : هُوَ لَاءَ يَتَمَنَّدُونَ<sup>(٧)</sup> بِاللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا .

وَيَنْزِلُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَابِ تَنْزِيلَهُ فِي بَابِ سَابِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْوُجُوهِ الَّتِي فَصَّلْنَاهَا . وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

(١) التهوُّر : مجاوزة الحد بالوقوف بغير مبالاة في منكر عظيم .

(٢) هو الزاهد الفقيه المحدث التابعي ، توفي في حدود العشرين ومائة .

(٣) قال الخفاجي : فإن اقتران الاسم بهذه المحقرات لا يليق ، وإن كان ذلك بحسب المعنى صحيحًا . وكذا اسم النبي صلى الله عليه وسلم ، كقول العامة ذلك في بيع أمور حقيرة ، كما نبه عليه بعض الفقهاء .

(٤) قال في نسيم الرياض ( ٤ - ٥٨٥ ) : ولذا لم يضيفوا له الشر والقبائح وخلق المحقرات تأدبًا ، وإن كان خالقا وفاعلا لسكل أمر .

(٥) يمتن : من المهانة ، وهي الابتذال والحقارة .

(٦) هو الإمام أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي ، وهو إمام عظيم له تأليفات جليلة ، وهو عمدة في مذهبه ، توفي سنة ست وستين وثلاثمائة .

(٧) يتمندلون : من المنديل ، وهو خرقة تمسح بها الأيدي ، يريد الابتذال والامتهان . =

## فصل

وَحُكْمُ مَنْ سَبَّ سَائِرَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَلَائِكَتِهِ ، وَاسْتَخَفَّ (١) بِهِمْ  
أَوْ كَذَّبَهُمْ فِيمَا أَتَوْا بِهِ ، أَوْ أَنْكَرَهُمْ وَجَحَدَهُمْ (٢) ، حُكْمٌ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَى مَسَاقٍ مَا قَدَمْنَاهُ (٣) ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (٤) : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ  
وَيُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ  
وَيُرِيدُونَ أَنْ يُتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا . أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى (٥) : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ  
وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ ، وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ  
مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ .

وَقَالَ (٦) : ﴿ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتِبَ عَلَيْهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ  
مِنْ رُسُلِهِ ﴾ .

قال مالك في كتاب ابن حبيب ، ومحمد ، وقال ابن القاسم وابن الماجشون

= قال في نسيم الرياض ( ٤ - ٥٨٦ ) :

وقد يقال : إن مراده ذكر ما لا حاجة إليه من المباحث الكلامية ؛ وإلا فكيف ينكر  
علم الكلام ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : ستفترق أمتي ثلاثا وسبعين فرقة ؛ فهذه الفرق  
الضالة لها اعتقادات باطلة قد يظهرونها ويذكرون لها أدلة ؛ فمقابلتهم وإبطال أدلتهم واجب ؛  
فكيف يمنع منه مطلقا ! فكلام المصنف ليس على إطلاقه .

(١) استخف بهم : ذكر ما فيه تحقير وإهانة لهم .

(٢) جحدهم : أنكر وجودهم عنادا مع علمه به .

(٣) على مساق ما قدمناه : على الحكم الذي سبقناه وقدمناه .

(٤) سورة النساء ، آية ١٥٠ ، ١٥١

(٥) سورة البقرة ، آية ١٣٦

(٦) سورة البقرة ، آية ٢٨٥

وابن عبد الحكم وأصبغ وسُخَنُونَ فيمن شتم الأنبياء أو أحدا منهم أو تنقصه (١) قُتِلَ ولم يُسْتَتَبْ (٢) . ومن سبهم من أهل الذمة قُتِلَ إلا أن يُسَلِّمَ .

وروى سُخَنُونَ عن ابن القاسم : مَنْ سَبَّ الْأَنْبِيَاءَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي بِهِ كَفَرَ ضُرِبَ عُنُقُهُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ .

وقد تقدّم الخلاف في هذا الأصل .

وقال النّاضى بقُرْطُبة سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ فِي بَعْضِ أَجْوِبَتِهِ : مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ قُتِلَ (٣) .

وقال سُخَنُونَ : مَنْ شَتَمَ مَلَكَاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَعَلِيهِ الْقَتْلُ (٤) .

وفي النوادر (٥) عن مالك فيمن قال : إِنَّ جَبْرِيْلَ أَخْطَأَ بِالْوَحْيِ ؛ وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ اسْتَتَيْبَ ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ (٦) .

ونحوه عن سُخَنُونَ [ ٢٨٠ ] . وهذا قولُ الغرابية من الروافض ؛ سُمُّوا بِذَلِكَ لِقَوْلِهِمْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهَ بَعْلِيَّ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ .

وقال أبو حنيفة وأصحابه على أصلهم (٧) : مَنْ كَذَّبَ بِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، أَوْ تَنَقَّصَ أَحَدًا مِنْهُمْ ، أَوْ بَرَى مِنْهُ فَهُوَ مُرْتَدٌّ .

(١) تنقصه : نسب إلى أحد منهم النقص بما لا يليق به .

(٢) ولم يستتب ؛ وإن تاب لم تنفعه توبته ، لأن حده القتل .

(٣) قتل ، لجرأته على الله وملائكته .

(٤) فعلية القتل ، لأنهم عباد مكرمون بررة مبرءون من النقائص .

(٥) كتاب « النوادر » لابن أبي زيد .

(٦) استتیب : عرضت عليه التوبة عما قاله . قتل : لكذبه على جبريل ونسبته للخطأ ، وهو لا يفعل إلا ما يؤمر به .

(٧) على أصلهم : على قاعدة مذهبهم .

وقال أبو الحسن القاسبي في الذي قال لآخر<sup>(١)</sup>، كأنه وجه مالك<sup>(٢)</sup> الفضبان،  
لو عرف أنه قصد ذمَّ الملكِ قُتِلَ<sup>(٣)</sup>.

قال القاضي أبو الفضل<sup>(٤)</sup> : وهذا كله فيمن تكلم فيهم بما قلناه على جملة  
الملائكة والنبين، أو على معينين ممن حققنا كونه من الملائكة والنبين ممن نصَّ  
الله عليه في كتابه، أو حققنا علمه بالخبر المتواتر، والمشتهر<sup>(٥)</sup> المتفق عليه بالإجماع  
القاطع؛ كجبريل وميكائيل، ومالك، وخزانة الجنة، وجهنم، والزبانية<sup>(٦)</sup>، وحملة  
العرش المذكورين في القرآن من الملائكة، ومن سُمِّيَ فيه<sup>(٧)</sup> من الأنبياء؛  
وكعزرائيل، وإسرافيل، ورضوان، والحفظة<sup>(٨)</sup>، ومنكر ونكير<sup>(٩)</sup> من  
الملائكة المتفق على قبول الخبر بهما؛ فأما من لم تثبت الأخبار بتعيينه، ولا وقع  
الإجماع على كونه من الملائكة أو الأنبياء؛ كهاروت وماروت في الملائكة،

(١) لآخر ممن يكرهه .

(٢) يريد مالك خازن النار .

(٣) قتل : فإن لم يعلم ذلك لم يقتل لتصوره أن غضبه امتثالا لأمر ربه في معاملة أهل جهنم  
بذلك ، كالسجان المشدد على من في سجنه بأمر الملك .

قال الحفاجي : وهذا مذهب مالك وأبو حنيفة . وأما عند الشافعي ففيه خلاف  
في كتبهم .

(٤) هو المؤلف .

(٥) الخبر المتواتر : الذي لا يقبل الكذب . والشهور : وهو ما رواه جمع كثير لم يلبسوا  
حد التواتر .

(٦) الزبانية : ملائكة العذاب .

(٧) سمي فيه : في القرآن .

(٨) الحفظة : هم الكرام الكاتبون .

(٩) منكر ونكير : الملكان اللذان يأتيان الميت ليسألاه في قبره .

والخضر، وأتمان<sup>(١)</sup>، وذى القرنين<sup>(٢)</sup>، ومريم<sup>(٣)</sup>، وآسية<sup>(٤)</sup>، وخالد بن سنان المذكور  
أنه نبي أهل الرس<sup>(٥)</sup>، وزرادشت<sup>(٦)</sup> الذى يدعى الجوس المورخون نبوته،  
فليس الحكم فى سائرهم والكافر بهم كالحكم فيمن قدمناه<sup>(٧)</sup> إذ لم تثبت لهم  
تلك الحرمة، ولكن يزجر من تنقصهم وآذاهم، ويؤدب بقدر حال القول  
فيهم، لا سيما من عرفت صدق بيته<sup>(٨)</sup> وفضله منهم؛ وإن لم تثبت نبوته<sup>(٩)</sup>.  
وأما إنكار نبوتهم<sup>(١٠)</sup> أو كون الآخر من الملائكة<sup>(١١)</sup> فإن كان المتكلم  
فى ذلك من أهل العلم فلا حرج لاختلاف العلماء فى ذلك؛ وإن كان من عوام

(١) لقمان الحكيم .

(٢) قال الخفاجى : واختلف فيه هل كان نبيا أم لا ؟ والأكثر أنه رجل صالح على

دين إبراهيم . (٣) مريم ابنة عمران .

(٤) آسية : امرأة فرعون ، وكانت امرأة مؤمنة سالحة ، ولم تكن نبية على الصحيح .

(٥) هو من بنى عبس ، وكان هو وقرمه يسكنون عدن ، ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم

جاءته ابنته وأخبرته بأنها ابنته ، فقال لها : مرحبا بابنة نبي ضيعه قومه .

وانظر فى ترجمته - نسيم الرياض : ٤ - ٥٩٢ ، والإصابة : ٢ - ٣٦٩

(٦) كان زرادشت حكما .

قال فى نسيم الرياض (٤ - ٥٩٣) : قال نجم الدين الطوفى : زرادشت : متفق على عدم نبوته .

وقال الشهرستانى فى الملل والنحل : زرادشت حكيم مجوسى ظهر فى زمن موسى عليه السلام

من أذربيجان ، وهو - كما زعم الصائبة - نبي مرسل .

(٧) فيمن قدمناه ؛ ممن اتفق على أنه نبي أو ملك .

(٨) صديقيته : أى من عرف تصديقه بالله وآياته وشرائعه .

(٩) لم تثبت نبوته ؛ أى كونه نبيا بنص معلوم ، لكنه علم فضله وصديقيته فإنها كافية فى

لزوم توقيره . (١٠) فى ب : نبوته .

(١١) الآخر من الملائكة : كهاروت وماروت . من أهل العلم : العالمين بما قاله علماء

السلف الثقات . فلا حرج : لا إثم ولا تضييق عليه بما يقوله نقل عنهم ؛ لاختلاف العلماء

المجتهدين والمؤلفين المول عليهم فى ذلك المذكور من كونهم أنبياء أو ملائكة .

الناس زُجِرَ عن الخوضِ في مثلِ هذا<sup>(۱)</sup> ؛ فإن عاد أدباً ؛ إذ ليس لهم الكلامُ في مثلِ هذا .  
وقد كرهَ السلفُ الكلامَ في مثلِ هذا مما ليس تحتَه عملٌ<sup>(۲)</sup> لأهلِ العلمِ ، فكيف للعامة .

## فصل ٨

اعلم أن من استخفَّ بالقرآن أو المصحف<sup>(۳)</sup> أو بشيء منه ، أو سبَّهما ، أو جحدَه<sup>(۴)</sup> ، أو حرفاً منه أو آيةً ، أو كذبَ به<sup>(۵)</sup> أو بشيء منه ، أو كذبَ بشيء مما صرحَ به فيه من حكمٍ أو خبرٍ ؛ أو أثبتَ ما نفاهُ أو نفى ما أثبتَه على علمٍ منه بذلك ، أو شكَّ في شيء من ذلك فهو كافرٌ عند أهلِ العلمِ بإجماعٍ ؛ قال اللهُ تعالى<sup>(۶)</sup> : ﴿ لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ .

(۱) عن الخوض في مثل هذا ؛ أي التسمك والمحادثة به ؛ أي نهى ومنع عنه وعن المجادلة فيه والتسمك فيما لا يعنيه ، وهو الأمر الذي فيه خلاف من غير علم به ؛ لأنه ليس أهلاً له ؛ فقد يقع في ورطة تجره لما يصعب عليه الخلاص منه .

(۲) في مثل هذا : الأمر الذي اختلف فيه . ؛ ليس تحتَه ؛ أي في معناه وما يدل عليه ؛ فكأنه أمر يجب ستره . عمل ، أي من أعمال العبادة والطاعة ؛ فتركه لا يفوت به شيء ، وذكره لا يترتب عليه أمر من الطاعة .

(۳) استخف بالقرآن : تهاون بتعظيمه وتوقيره . أو المصحف : قال الخفاجي : المراد بالمصحف صور ألفاظه المرسومة وما كتب فيه .

(۴) قال الخفاجي : الفرق بين التكذيب والجحد أن الأول مطلق الإنكار ، والثاني الإنكار لما يعلم حقيقته عناداً . (۵) كذب به ؛ أي بجزء منه ملفوظ أو مكتوب .

(۶) سورة فصلت ، آية ۴۲

قال الخفاجي : هذا مثل ضربه الله لنفي تعلق الإبطال ، وأنه لا يتوصل إليه ، فلا يجرد طعن طاعن إليه سيلاً ؛ لأنه في غاية الإحكام والرصانة ؛ فلا يتطرق الباطل له من جهة من الجهات ؛ فقوله : « من بين يديه ولا من خلفه » - كناية عن سائر الجهات .

حدثنا الفقيه أبو الوليد هشام بن أحمد رحمه الله ، حدثنا أبو علي ، حدثنا  
ابن عبد البر ، حدثنا ابن عبد المؤمن<sup>(۱)</sup> ، حدثنا ابن داسة ، حدثنا أبو داود ،  
حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن عمرو<sup>(۲)</sup> ، عن أبي سلمة ،  
عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال<sup>(۳)</sup> : المراء<sup>(۴)</sup> في القرآن كفر ؛  
تؤول<sup>(۵)</sup> بمعنى الشك وبمعنى الجدال<sup>(۶)</sup> .

وعن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(۷)</sup> : مَنْ جَعَدَ آيَةَ مِنْ  
كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ حَلَّ ضَرْبُ عُنُقِهِ ؛ وَكَذَلِكَ إِنْ جَعَدَ التَّوْرَةَ  
وَإِنْجِيلَ وَكِتَابَ اللَّهِ الْمَنْزَلَةَ ، أَوْ كَفَرَ بِهَا ، أَوْ لَعَنَهَا ، أَوْ سَبَّهَا ، أَوْ اسْتَخَفَّ بِهَا  
فَهُوَ كَافِرٌ<sup>(۸)</sup> .

وقد [ ۲۸۱ ] أجمع المسلمون أن القرآن المتأول في جميع أقطار الأرض المكتوب  
في المصحف بأيدي المسلمين ، مما جمعه اللفتان<sup>(۹)</sup> من أول : الحمد لله رب العالمين  
إلى آخر : قل أعوذ برب الناس - أنه كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد

(۱) هو عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن القرطبي .

(۲) هو محمد بن عمرو بن علقمة بن أبي وقاص الليثي ، أخرج له الشيخان وغيرهما ،

توفي سنة مائة وأربعة وأربعين .

(۳) في حديث صحيح رواه أبو داود وأحمد في مسنده : سنن أبي داود : ۲ - ۱۶۹

(۴) المراء : من المرية ؛ وهي التردد في الأمر ، وهي أخص من الشك .

(۵) تؤول : تأوله وفسره بعضهم .

(۶) قال الخفاجي : الشك معلوم . والجدال ، من الجدل ، وهو النزاع والمغالبة ، من

جدلت الحبل ؛ إذا أحكمت قتله ، كأن كل واحد منهما يقتل صاحبه عن رأيه ، أي بصرفه .

(۷) في حديث رواه ابن ماجه : سنن ابن ماجه : ۸۴۹

(۸) هو كافر ، لأنها كلها كلام الله تعالى .

(۹) اللفتان : مثنى دفعة - بفتح الالف وضمها ، وهو جانب الشيء الذي يقيه من جلد

وخشب ونحوه .



حلى الله عليه وسلم ؛ وأن جميع ما فيه حق ، وأن من نقص معه حرفاً قاصداً لذلك ، أو بدله بحرف آخر مكانه ، أو زاد فيه حرفاً مما لم يشتمل عليه المصحف الذى وقع الإجماع عليه ، وأجمع على أنه ليس من القرآن عامداً لكل هذا - أنه كافر (۱) .

ولهذا (۲) رأى مالك قتل من سب عائشة رضى الله عنها بالفريية (۳) ؛ لأنه

خالف القرآن ؛ ومن خالف القرآن قتل ؛ لأنه كذب بما فيه .

وقال ابن القاسم : من قال إن الله تعالى لم يكلم موسى تكليماً يقتل (۴) ؛ وقاله

عبد الرحمن بن مهدي (۵) .

وقال محمد بن سحنون فيمن قال : المعوذتان (۶) ليستا من كتاب الله يضرب

عنقه إلا أن يتوب .

وكذلك كل من كذب بحرف منه . قال : وكذلك إن شهد شاهد

على من قال : إن الله لم يكلم موسى تكليماً ؛ وشهد آخر عليه أنه قال : إن

(۱) قال في نسيم الرياض : ( ۴ - ۵۹۸ ) :

فإن قات : ما بين الدفتين يشمل البسمة في أول كل سورة ، فإنها ثابتة في المصحف العثماني ،

وبها قرأ بعض القراء السبعة فصلاً ووصلاً ؛ فيلزم تكفير من قال : إنها ليست قرآناً في أوائل السور .

قات : المراد بما بين الدفتين ما أثبت فيه متفقاً على قرآنيته ، وهذا ليس كذلك ؛ فهو كأسماء

السور ؛ وهذا معلوم من قوله : الذى وقع الإجماع عليه ؛ نخرج ما ذكر .

(۲) ولهذا ؛ لاجل أن جميع ما في المصحف حق ، وأن من زاد فيه أو نقص - كافر .

(۳) الفرية : الافتراء والكذب عابها بما قاله المنافقون في قصة الإفك المشهورة .

(۴) يقتل ؛ لأنه كذب الله في قوله : وكلم الله موسى تكليماً .

(۵) عبد الرحمن بن مهدي أحد الأعلام في الحديث ؛ قال ابن الدينى : كان أعلم الناس

بالحديث . ولد في سنة خمس وثلاثين ومائة ، وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة ، وأخرج

له الستة .

(۶) المعوذتان : هما سورتا « قل أعوذ برب الفلق » ، و « قل أعوذ برب الناس » .

الله ما اتخذ إبراهيم خليلاً ؛ لأنها اجتمعا على أنه كذب النبي صلى الله عليه وسلم (۱) .

وقال أبو عثمان بن الحداد (۲) : جميع من ينتحل التوحيد (۳) متفقون أن الجحد لحرف من التنزيل كفر .

وكان أبو العالية إذا قرأ عنده رجل لم يقل له ليس كما قرأت ، ويقول : أما أنا فأقرأ كذا (۴) ، فبلغ ذلك إبراهيم ؛ فقال : أراه سمع أنه من كفر بحرف منه فقد كفر به كله .

وقال أصبغ بن الفرج : من كذب ببعض القرآن فقد كذب به كله ، ومن كذب به فقد كفر به ، ومن كفر به فقد كفر بالله .

وقد سئل القاسمي عن خاصم يهودياً خلف له بالثورة ، فقال الآخر : لعن الله التوراة ، فشهد عليه بذلك شاهد ؛ ثم شهد آخر أنه سأله عن القضية (۵) فقال : إنما لعنت توراة اليهود ؛ فقال أبو الحسن : الشاهد الواحد لا يوجب القتل ، والثاني علق الأمر بصفة تحتمل التأويل ؛ إذ لعله لا يرى اليهود متمسكين بشيء من عند الله لتبديلهم وتحريفهم .

(۱) كذب النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من الوحي ؛ من ورود تكليمه ، واتخاذ خليلاً في القرآن مصرحاً به .

(۲) أبو عثمان بن الحداد : القاضي المصري الشافعي الكنانى صاحب التأليف البديعة ، والآثار العجيبة . توفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة .

(۳) ينتحل التوحيد : يدعيه وينتسب إليه . قال الخفاجي : ويستعمل كثيراً بمعنى الزعم .

(۴) تفادياً عن الإنكار صريحاً .

(۵) عن القضية التي جرت بينهما .

ولو اتفق الشاهدان على لعن التوراة مجرداً لضاق التأويل<sup>(۱)</sup> .

وقد اتفق فقهاء بغداد على استنابة ابن شنبوذ<sup>(۲)</sup> المقرئ أحد أئمة المقرئين  
التصديرين بها مع ابن مجاهد<sup>(۳)</sup> ؛ لقراءته وإقرائه بشواذ من الحروف مما ليس  
في المصحف ، وعقدوا عليه بالرجوع عنه والتوبة عنه سجلاً<sup>(۴)</sup> أشهد فيه بذلك على  
نفسه في مجلس الوزير أبي علي بن مقله سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة ؛ وكان فيمن  
أفتى عليه بذلك أبو بكر الأبهري وغيره .

وأفتى أبو محمد بن أبي زيد بالأدب<sup>(۵)</sup> فيمن قال لصبي : لعن الله مصلك  
وما علمك . وقال<sup>(۶)</sup> : أردت سوء الأدب ، ولم أريد القرآن .  
قال أبو محمد : وأما من لعن المصحف فإنه يُقتل<sup>(۷)</sup> .

(۱) لعنا مجرداً عما قاله ثانياً من تعليقه بأمر ، وتقييده بصفة يحتمل إضافتها لليهود .  
لضاق التأويل عن صرفه عن ظاهره لأمر آخر .

(۲) ابن شنبوذ : هو أبو الحسن محمد بن أحمد بن أيوب . وهو من مشاهير علماء القراءات ،  
وكان من أعيان العلماء الرؤساء مع غفلة فيه .

(۳) ابن مجاهد : أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد النخعي رئيس القراء ، ولد سنة خمس  
وأربعين ومائتين .

(۴) السجل : اسم لما يكتب فيه .

(۵) بالأدب : بالتأديب والتعزير بما يليق به .

(۶) وقال : أي اللاعن . سوء الأدب في حال قراءته ، وعدم تعظيم ما قرأه ووقوعه على  
حال غير مستحسنة ؛ فإن للقرآن آداباً ذكرها ، من خالفها ساء أدبه .

(۷) المراد أنه يكفر ويستحق القتل .

فصل

وسب آل بيته<sup>(۱)</sup> وأزواجه وأصحابه<sup>(۲)</sup> صلى الله عليه وسلم وتنفصهم حرام ملعون<sup>(۳)</sup> فاعله .

حدثنا<sup>(۴)</sup> القاضي الشهيد أبو علي رجه الله ، حدثنا أبو الحسين [۲۸۲] الصيرفي وأبو الفضل العدل ، حدثنا أبو يعلى ، حدثنا أبو علي السنجى ، حدثنا ابن محبوب ، حدثنا الترمذى ، حدثنا محمد بن يحيى<sup>(۵)</sup> ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم<sup>(۶)</sup> ، حدثنا عبيدة بن أبي رابطة<sup>(۷)</sup> ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن عبد الله بن مغفل ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الله ، الله فى أصحابى<sup>(۸)</sup> ، لا تتخذوهم غرضاً بعدى<sup>(۹)</sup> ؛ فمن أحبهم فبحبى أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ، ومن

(۱) آل النبي صلى الله عليه وسلم للفقهاء فيهم اختلاف ؛ فذهب الشافعى إلى أنهم على وفاطمة وولديهما والعباس وجعفر ، وعقيل ، وآلهم ؛ وهم من لا تحل لهم الزكاة من بنى عبد المطلب ، لحديث : نحن وبنو عبد المطلب شيء واحد لم نفرق فى جاهلية ولا إسلام - وشبك بين أصابعه . وفى ب : وسب آل النبي صلى الله عليه وسلم وآل بيته .

(۲) أصحابه : جمع صاحب ؛ وهو من لقيه صلى الله عليه وسلم مسلماً .

(۳) ملعون : مطرود مبعود من رحمة الله .

(۴) رواه الترمذى : سنن الترمذى : ۵ - ۶۹۶

(۵) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس ، أبو عبد الله الدهلى ، توفى سنة خمس

وخمسين ومائتين .

(۶) هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهرى ، توفى سنة مائتين وثمان ، وأخرج له الستة .

(۷) هو ثقة أخرج له أصحاب السنن .

(۸) الله الله : اتقوا الله . قال الحفاجى : كرهه ووضع الظاهر موضع الضمير مبالغة فى

التحذير وتأكيده فى تفخيم أمرهم وشأنهم .

(۹) لا تتخذوهم غرضاً بعدى :

الغرض : هو الهدف الذى ينصب ليرمى بالسهم ؛ وشبهه به من يذم ويطعن فيه . بعدى :

بعد موتى .

آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله<sup>(۱)</sup> ، ومن آذى الله بوشك<sup>(۲)</sup> أن يأخذه<sup>(۳)</sup> .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسبوا أصحابي ، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا<sup>(۴)</sup> .

وقال صلى الله عليه وسلم : لا تسبوا أصحابي ، فإنه يجيء قوم في آخر الزمان يسبون أصحابي فلا تصأوا عليهم ، ولا تصلوا معهم<sup>(۵)</sup> ، ولا تناكحوهم ، ولا تجالسوهم ؛ وإن مرضوا فلا تمودوهم<sup>(۵)</sup> .

وعنه صلى الله عليه وسلم : من سب أصحابي فاضربوه .

وقد أعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن سبهم وأذاهم يؤذيه ؛ وأذى النبي صلى الله عليه وسلم حرام ؛ فقال : لا تؤذوني في أصحابي ، ومن آذاهم فقد آذاني . وقال : لا تؤذوني<sup>(۶)</sup> في عائشة .

(۱) آذى الله : الأذية : إيصال الضرر ؛ فالمراد أنه خالف أمره ونهيه ؛ إذ لا تصور الأذية في حقه عز وجل .

(۲) بوشك : يقرب . يأخذه : يهلكه .

قال الخفاجي : وفي هذا الحديث إشارة إلى شدة قربهم منه صلى الله عليه وسلم ، وتنزيلهم منزلة نفسه ، حتى كأن أذيتهم أذية له وواقعة عليه ؛ ثم أظهر ذلك على وجه أكده بقوله : فقد آذى الله ، إذ لا يضر الله شيء ، فهو إيماء لشدة قربهم - صلى الله عليه وسلم - من الله .

(۳) صرفا : توبة أو طاعة تصرف وجهه لطاعة الله . ولا عدلا : العدل : الفدية . والحديث

في صحيح مسلم : ۱۹۶۷

(۴) لا تصلوا عليهم ، أي بعد موتهم . ولا تصلوا معهم ، أي لا تقتدوا بهم .

(۵) قل في نسيم الرياض : وظاهر هذا الحديث أن سب الصحابة كفر مطلقا ، وليس كذلك ، فإن فيه تفصيلا يأتي .

(۶) في ۱ : لا تؤذيني .

وقال - في فاطمة : بِضْعَةٌ (۱) مني يُؤذيني ما آذاها .  
وقد اختلف العلماء في هذا ؛ فمشهورُ مذهب مالك في ذلك الاجتهاد (۲)  
والأدبُ الموجه ؟ قال مالك رحمه الله : مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ ؛  
وَمَنْ شَتَمَ أَصْحَابَهُ أُدِّبَ .

وقال أيضا : مَنْ شَتَمَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أبا بكر،  
أو عمر ، أو عثمان ، أو معاوية ، أو عمرو بن العاص ؛ فإن قال : كانوا على ضلالٍ  
وكُفِرَ قُتِلَ (۳) ؛ وإن شتمهم بغير هذا من مُشَاتِمَةِ النَّاسِ نُكِلَ نِكْلًا شَدِيدًا (۴) .  
وقال ابنُ حبيب : من غَلَأَ من الشيعة إلى بُغْضِ عِثْمَانَ والبراءة (۵) منه أُدِّبَ  
أَدَبًا شَدِيدًا ؛ وَمَنْ زَادَ إِلَى بُغْضِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَالْعُقُوبَةُ عَلَيْهِ أَشَدُّ ، وَيَكْرَرُ  
ضَرْبُهُ ، وَيُطَالُ سِجْنُهُ حَتَّى يَمُوتَ ، وَلَا يُبَلِّغُ بِهِ الْقَتْلُ إِلَّا فِي سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وقال سُخْنُونَ : مَنْ كَفَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلِيًّا ،  
أَوْ عِثْمَانَ ، أَوْ غَيْرَهُمَا - بُوجِعَ ضَرْبًا (۶) .

(۱) البضعة - بفتح الباء ، وقد تكسر : القطعة من اللحم . وحديث فاطمة في سنن  
الترمذي : ۵ - ۶۹۹

(۲) الاجتهاد للحاكم ، فيفوض لرأيه وما يقتضيه . . .

(۳) قتل ، لأن فيه تكذيباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولجميع الأمة . وهذا إذا لم يؤوله

بأن قال : أردت : قبل إسلامهم . وهذا مذهب مالك .

(۴) نكل : عوقب . نكلاً شديداً بما يوجهه من ضرب مؤلم ونحوه .

(۵) غلا : بالغ . من الشيعة : المفرطين في محبة علي واعتقاد أفضليته ، وانتهى في غلوه

إلى بغض عثمان بن عفان .

(۶) قال الحفاجي : وهذا المذكور عن مذهب مالك مخالف لما تقدم من أن من قال إنهم

كانوا على ضلال وكفر قتل ، ولذا عقبه بقوله : وحكى أبو محمد . . .

وحكى أبو محمد بن أبي زيد ، عن سُخْنُونِ : مَنْ قَالَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ وَعَلِيٌّ : إِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى ضَلَالَةٍ وَكُفْرٍ قُتِلَ . وَمَنْ شَتَمَ غَيْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ بِمِثْلِ ذَلِكَ نُكِّلَ النَّكَالَ الشَّدِيدَ (۱) .

وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ (۲) : مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ جُلِدَ ، وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ قُتِلَ . قِيلَ لَهُ : لِمَ ؟ قَالَ : مَنْ رَمَاهَا فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ (۳) .  
وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ عَنْهُ : لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ (۴) : ﴿ يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا بِأَمْثَلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ؛ فَمَنْ عَادَ لِأَمْثَلِهِ فَقَدْ كَفَرَ (۵) .

وحكى أبو الحسن الصَّقَلِيُّ أَنَّ الْقَاضِي أَبَا بَكْرٍ بِنَ الطَّيِّبِ (۶) قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ الْمَشْرُكُونَ سَبَّحَ نَفْسَهُ لِنَفْسِهِ (۷) ؛ كَقَوْلِهِ (۸) : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَ اللَّهِ ﴾ . . . فِي آيٍ كَثِيرَةٍ .

(۱) بِمِثْلِ ذَلِكَ : بِنَسَبَتِهِمُ لِلضَّلَالِ وَالْكَفْرِ . نَكَلَ النَّكَالَ الشَّدِيدَ : عَوَقَبَ الْعُقَابَ الشَّدِيدَ بِإِلْقَائِهِ فِي الْبَلَاءِ ؛ لِالْفَرْقِ بَيْنَ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ . (۲) فِي قَوْلِ آخِرِ لَهُ .

(۳) مَنْ رَمَاهَا : مَنْ سَبَّهَا وَاقْتَرَى عَلَيْهَا بِمَا بَرَّاهَا اللَّهُ مِنْهُ ، فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ ، لِأَنَّ اللَّهَ بَرَّاهَا فِيهِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِي قِصَّةِ الْإِفْكَ . (۴) صُورَةُ النُّورِ ، آيَةُ ۱۷ .

(۵) قَالَ فِي نَسِيمِ الرِّيَاضِ : وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ الْعَرَبِيِّ قَرِيبًا أَنَّهُ قَالَ : إِنْ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ قَالُوا : إِنْ مِنْ سَبِّ عَائِشَةَ أَدَبٌ كَمَا فِي سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » لَا يَقْتَضِي أَنَّهُ كَفَرَ ، لِأَنَّهُ تَفَاوُضٌ فِي الزَّجْرِ ، كَقَوْلِهِ : لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَأَنَّهُ أَجَابَ أَنَّ مَالِكًا سَأَلَ عَمَّنْ رَمَى عَائِشَةَ بِالْإِفْكَ ، فَقَالَ : لَيْسَ هُوَ كَرَمِي غَيْرَهَا ، لِأَنَّ اللَّهَ بَرَّاهَا بِمَا قَالُوهُ ، فَرَامِيهَا مَكْذُوبٌ لِلَّهِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ بَرَاءَتِهَا .

(۶) هُوَ الْبَاقِلَانِيُّ . (۷) سَبَّحَ : نَزَّهَ ، وَبَرَّأَ . نَفْسَهُ : ذَاتَهُ الْمُقَدَّسَةَ . لِنَفْسِهِ : أَيَّ قَالَهُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ نَسَبٍ لغيره .

(۸) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، آيَةُ ۲۶ . وَقَدْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي خَزَاعَةَ ؛ إِذْ قَالُوا : الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ .

وذكر تعالى ما نسبته المنافقون إلى عائشة فقال (۱) : ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ ، هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾ - سَبَّحَ نَفْسَهُ فِي تَبْرِئِهَا (۲)  
من السوء ، كما سَبَّحَ نَفْسَهُ فِي تَبْرِئِهِ مِنَ السُّوءِ (۳) .

[ ۲۸۳ ] وهذا يشهد لقول مالك في قتل من سب عائشة .

ومعنى هذا ، والله أعلم ، أَنَّ اللَّهَ ، لَمَّا عَظَّمَ (۴) سَبَّهَا كَمَا عَظَّمَ سَبَّهُ ، وَكَانَ سَبُّهَا سَبًّا لِنَبِيِّهِ ، وَقَرَنَ سَبَّ نَبِيِّهِ وَأَذَاهُ بِأَذَاهُ تَعَالَى ؛ وَكَانَ حُكْمُ مُؤْذِيهِ تَعَالَى الْقَتْلَ كَانَ مُؤْذِي نَبِيِّهِ كَذَلِكَ كَمَا قَدِمْنَا (۵) .

وَشَتَّمَ رَجُلٌ عَائِشَةَ بِالْكُوفَةِ ، فَقُدِّمَ إِلَى مُوسَى بْنِ عَيْسَى الْعَبَّاسِيِّ (۶) ؛ فَقَالَ :

(۱) سورة النور ، آية ۱۶

هذا بهتان عظيم ، أى افتراء عظيم لا يليق بمعاقل التكلم به .

(۲) سبَّحَ نَفْسَهُ : بِرَأَاهَا وَنَزْهَهَا مِبَالِغَةً فِي تَنْزِيهِ عَائِشَةَ .

(۳) قَالَ فِي نَسِيمِ الرِّيَاضِ ( ۴ - ۶۱۰ ) : فِيهِ تَنْوِيهِ بِقَدْرِهَا وَرَفَعَهُ مَقَامَهَا حَيْثُ جَعَلَ

مَا لَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ لَا يَلِيْقُ بِهَا . ( ۴ ) أَيْ جَعَلَهُ عَظِيمًا فِي قَبْحِهِ .

( ۵ ) قَالَ فِي نَسِيمِ الرِّيَاضِ ( ۴ - ۶۱۱ ) :

وَأُورِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَلَى مِاقَلِهِ لَيْسَ قَتْلُهُ بِسَبِّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ بَلْ لِلْإِزْمَةِ مِنَ سَبِّهِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَيْضًا لَوْ سَلِمَ هَذَا لَزِمَ قَتْلَ أَصْحَابِ الْإِفْكَ ، وَلَمْ يَقْع .

وَأَيْضًا قَدْ تَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَسَبَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَقْوَالٍ تَقَدَّمَتْ .

وَأَيْضًا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ فِي سَبِّ الصَّحَابَةِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ يُؤْذِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِمَا عَلِمْتَهُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَذِيَةٌ عَظِيمَةٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الشَّيْنِ الَّذِي لَا يَرْضَاهُ أَحَدٌ

فِي نِسْبَةِ أَهْلِهِ لِلزَّنا وَالرِّضَاءِ بِهِ .

وَأَمَّا عَدَمُ قَتْلِ أَهْلِ الْإِفْكَ الْمُنَافِقِينَ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْكُمَةَ اقْتِضَاةٍ مِنْ إِثَارَةِ

الْفِتَنِ وَصَدِّ مِنْ ضَعْفِ إِسْلَامِهِ عَنْهُ بِإِشَاعَةِ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ .

( ۶ ) قَالَ الْخَفَّاجِيُّ : الْمَعْرُوفُ فِي التَّوَارِيخِ أَنَّهُ عَيْسَى بْنُ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ



من حضر هذا؟ فقال ابن أبي ليلى (۱) : أنا ؛ فجلده ثمانين ، وحلق رأسه (۲) ،  
وأسله إلى الحجّامين (۳) .

[ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ نَذَرَ (۴) قَطْعَ لِسَانِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛  
إِذْ شَتَمَ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ، فَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : دَعُونِي أَقْطَعُ لِسَانَهُ حَتَّى لَا يَشْتَمَ  
أَحَدٌ بَعْدُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (۵) ] .

وَرَوَى أَبُو ذَرَّ الْهَرَوِيُّ (۶) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى بِأَعْرَابِيٍّ يَهْجُو الْأَنْصَارَ ،  
فَقَالَ : لَوْلَا أَنَّ لَهُ صَحْبَةً لَكُفَيْتُمُوهُ (۷) .

قال مالك : مَنْ انتقص (۸) أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ

(۱) ابن أبي ليلى : محمد بن عبد الرحمن الأنصاري الفقيه المشهور ، وكان أفتة أهل عصره ،  
وأعلمهم بالسنة حتى وصل لمرتبة الاجتهاد .

والشتم : المراد به هنا القذف ، فكأنه يذكر قصة الإفك ، بدليل قوله : فجلده ثمانين ،  
لأنه حد القذف .

(۲) حلق رأسه ؛ لأن هذا كان تعزيراً في المصر الأول ؛ لأن العرب كانت لا تحلق الرؤوس  
إلا في نسك ، وكان الأسير إذا حلق رأسه عدوه عارا عليه .

قال الخفاجي : وجمع له بين الحد والتعزير ؛ لأنه لا يجوز الجمع بينهما عند الشافعي في  
مسائل ذكرها .

(۳) أسله إلى الحجّامين : قال الخفاجي : تسليمه لهم إما ليحبس عندهم ، أو ليخرجوا  
منه دما يضمنه ، أو ليكون معهم في خطتهم ؛ فهو نقي له ، أو هو إهانة له ؛ يسقط قبول شهادته  
برذالة صنمته ، وهذا أظهر . وفي ۱ : في الحجّامين .

(۴) المراد بالنذر هنا : إلزام نفسه جزماً بفعله .

(۵) وقطع اللسان من المذكور تعزير له لا حد ؛ فإنه لا تجوز الشفاعة فيه بخلاف التعزير .  
وما بين القوسين ساقط في ب .

(۶) أبو ذر الهروي : هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله الهروي الحافظ .

(۷) لكفيتموه : لقتلته وكفيتكم شره وهجوه ؛ ولكن لشرف صحبته عفا عنه .

(۸) انتقص أحداً من أصحاب النبي : ذكرهم بما فيه نقص لهم .

له في هذا النبي حق<sup>(۱)</sup> ، قد قسم الله النبي في ثلاثة أصناف ، فقال<sup>(۲)</sup> : ﴿لِلْفُقَرَاءِ  
الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا  
وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ .

ثم قال<sup>(۳)</sup> : ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ  
إِلَيْهِمْ ، وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ  
بِهِمْ خِصَاصَةٌ﴾ .

وهؤلاء هم الأنصار .

ثم قال<sup>(۴)</sup> : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا  
الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ  
رَحِيمٌ﴾ .

فَمَنْ تَنَقَّصَهُمْ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي قِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ .

وفي كتاب ابن شعبان : مَنْ قَالَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِنَّهُ ابْنُ زَانِيَةٍ وَأُمُّهُ مُسْلِمَةٌ  
حُدِّثَ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا حَدِيثَيْنِ : حَدِيثًا لَهُ ، وَحَدِيثًا لِأُمِّهِ ؛ وَلَا أَجْعَلُهُ كَقَازِفِ  
الْجَمَاعَةِ فِي كَلِمَةٍ لِفَضْلِ هَذَا<sup>(۵)</sup> عَلَىٰ غَيْرِهِ ، وَلَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَبَّ  
أَصْحَابِي فَاجْلِدُوهُ ؛ قَالَ : وَمَنْ قَذَفَ أُمَّ أَحَدِهِمْ وَهِيَ كَافِرَةٌ حُدِّثَ الْفِرْيَةَ<sup>(۶)</sup> ؛

(۱) فليس له في هذا النبي حق ؛ لا نصيب له في مال يؤخذ فيثا من الكفار . والنبي :  
ما أخذ من الكفار من غير قتال ، فيدخل فيه الخراج والعشر والغنيمة .

(۲) سورة الحشر ، آية ۸

أى الذين هاجروا من ديارهم للمدينة لنصرة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وابتغاء فضل الله

ورضوانه .

(۳) سورة الحشر ، آية ۱۰

(۴) سورة الحشر ، آية ۹

فهؤلاء يدعون ويستغفرون لهم ويعظمونهم بسبقهم للسعادة في الدارين .

(۶) الفرية : الكذب .

(۵) فضل هذا على غيره : لزيادة جرمه .

لأنه سبُّه ؛ فإن كان أحدٌ من وُلدِ هذا الصحابيِّ حيًّا قام<sup>(۱)</sup> بما يجبُ له ،  
وإلا فمن قام به من المسلمين كان على الإمام قبولُ قيامه ؛ قال : وليس هذا كحقوقِ  
غيرِ الصحابةِ لحرمةِ هؤلاءِ بنبيِّهم صلى اللهُ عليه وسلم ، ولو سمِعَه الإمامُ ، وأشهَدُ  
عليه ، كان وِليَّ القِيَامِ<sup>(۲)</sup> به ؛ قال : ومن سبَّ غيرَ عائشة من أزواجِ النبيِّ صلى اللهُ  
عليه وسلم ففيها قولان :

أحدهما - يُقتل ؛ لأنه سبَّ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بسبِّ حليته<sup>(۳)</sup> .  
والآخر أنها<sup>(۴)</sup> كسائر الصحابة ؛ يُجَادُ حدَّ المُفْتَرِي ؛ قال : وبالأول أقول .  
وروى أبو مُصعب<sup>(۵)</sup> ، عن مالك - فيمن انتسب<sup>(۶)</sup> إلى بيتِ النبيِّ صلى اللهُ  
عليه وسلم يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا ، وَيُشْهَرُ<sup>(۷)</sup> وَيُحْبَسُ طَوِيلًا حتى تَظْهَر تَوْبَتُهُ ؛ لأنه  
استخفافٌ بحقِّ الرسولِ صلى اللهُ عليه وسلم<sup>(۸)</sup> .

(۱) قام مقام أبيه بما يجب له ؛ أي بطلب حقه الواجب لسبه ؛ لأنه وارثه في ماله وحقوقه ؛  
فليس لغيره حق في هذه الدعوى . (۲) كان ولي القيام به أي : يتولى الحد واستيفاءه .  
(۳) حليته : زوجته . (۴) أنها ؛ أي حليته .  
(۵) أبو مصعب : أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن  
الزهري المدني القاضي ، قاضي المدينة .  
(۶) بقراءة ، أو ولاء ، قيل : أو صحبة .  
(۷) يشهر : يطاف به في الأسواق ليعلم الناس حاله ويشهر ضلاله لئلا يقتدي به غيره .  
(۸) في نسيم الرياض ( ۴ - ۶۱۵ ) : وحاصل قوله : من انتسب... إلى هنا - أن من ادعى  
أنه من أهل البيت وهو ليس منهم ، وأثبت له انتساباً لهم ، يستحق النكال والتشهير . وقد  
ورد في الحديث أنه صلى اللهُ عليه وسلم قال : أيما رجل دعى إلى غير أبيه فقد كفر . وهذا  
يدل على عظيم هذا ، وأنه يشدد فيه .

قال الحفاجي : وقد كثر هذا في زماننا ، وتساهلوا فيه ، ودخلوا في هذا النسب الطاهر  
وادعاه كثير من الأشرار ، وتسارع القضاة بذلك إلى إثبات الإنساب ، وجعلوا له علامة .

وأفتى أبو طرّف الشعبيّ فقيه مائة<sup>(١)</sup> في رجل أنكر تحليف امرأة بالليل؛  
وقال<sup>(٢)</sup>: لو كانت بنت أبي بكر الصديق ما حلفت<sup>(٣)</sup> إلا بالنهار، وصوّب قوله  
بعض المتّسمين بالفقه؛ فقال أبو المطرف: ذكّر هذا لابنة أبي بكر في مثل هذا  
يوجب عليه الضرب الشديد والسجن الطويل<sup>(٤)</sup>.

والفقيه الذي صوّب قوله أحقّ باسم الفسق من اسم الفقه؛ فيتقدّم<sup>(٥)</sup> له  
في ذلك، ويؤجر<sup>(٦)</sup>، ولا تقبل فتواه ولا شهادته، وهي جراحة ثابتة فيه،  
ويُبغض في الله<sup>(٧)</sup>.

[ وقال أبو عمران<sup>(٨)</sup> في رجل قال: لو<sup>(٩)</sup> شهد عليّ أبو بكر الصديق: أنه إن  
كان في مثل<sup>(١٠)</sup> هذا لا يجوز فيه الشاهد الواحد، فلا شيء عليه؛ وإن كان أراد  
غير هذا فيضرب ضرباً يبلغ به حد الموت<sup>(١١)</sup>؛ وذكروها رواية.

\* \* \*

- (١) مائة: بلد بالمغرب .  
(٢) وقال هذا الذي أنكر تحليفها بالليل .  
(٣) في ١: ما حلفت - بالبناء للمعلوم .  
(٤) لجرأته على بنت خليفة رسول الله وأم المؤمنين؛ فإن للتبادر منها عند الإطلاق عاتبة  
رضى الله عنها، وإن كان له غيرها .  
(٥) يتقدم له: يبرز لمخالفته وتفسيقه بما قاله في ذلك المقال الذي قاله .  
(٦) في ١: ويؤخر .  
(٧) جراحة؛ من الجرح للسقط للمدالة؛ فلا يقبل ما قاله . (٨) في ١: ابن عمران .  
(٩) في نسيم الرياض (٤ - ٦١٦): قال السبكي: الغرض من هذا كله أنه فاسق مرتكب  
لكبيرة عظيمة لا مخلص له منها بسبيل إلى المدالة، ومن كان بهذه الصفة لا تقبل له شهادة قطما .  
(١٠) إن كان مراده أن شهادة في مثل هذا لا تجوز ولا تكفي وحدها بهذا الشاهد الواحد؛  
لأن شهادة رجل واحد لا تقبل مطلقاً فلا شيء عليه .  
(١١) أمم ما بين القوسين في ١: صغ من الأم بخطه من غير الرواية . وهو في هامش (ب).

قال القاضي أبو الفضل : هنا انتهى القولُ بنا فيما حرَّزناه [ ۲۸۴ ] ، وانتجز  
الغرضُ الذي انتحيناؤه ، واستوفى الشرطُ الذي شرطناه ، مما أرجو أن يكون في كل  
قسمٍ منه المرید مقنع ؛ وفي كلِّ بابٍ منهجٌ إلى بُغيته ومنزِع .

وقد سَفَرْتُ<sup>(۱)</sup> فيه عن نُكْتِ تَسْتَعْرِبُ وتُسْتَبَدِعُ<sup>(۲)</sup> ، وكَرَعْتُ في مَشَارِبَ  
من التحقيق لم يورد لها قَبْلُ في أَكْثَرِ التَّصَانِيفِ مَشْرَعٍ<sup>(۳)</sup> ، وأودعته غيرَ  
ما فَضَّلَ ، وَدِدْتُ لو وَجَدْتُ مَنْ بَسَطَ قَبْلِي السَّكَّامَ فيه ، أو مُتَقَدِّمِي يُفِيدُونِيهِ عن  
كِتَابِهِ أو فِيهِ<sup>(۴)</sup> ، لَأُكْتَفِيَ بِمَا أَرَوِيهِ عَمَّا أَرَوِيهِ .

وإلى الله تعالى جزيلُ الضَّرَاعَةِ في المِنَّةِ بقبولِ ما مِنْهُ لوجهه ، والعَفْوِ عَمَّا تَخَلَّاهُ  
مِنْ تَزِينٍ وَتَصْنَعٍ لغيره ، وَأَنْ يَهَبَ لَنَا ذَلِكَ بِجَمِيلِ كَرَمِهِ وَعَفْوِهِ لِمَا أودعناه من  
شَرَفِ مُصْطَفَاهُ<sup>(۵)</sup> ، وَأَمِينِ وَحْيِهِ ، وَأَسْمَرَنَا بِهِ جَفْوَانًا لِيَتَّبِعَ فَضَائِلَهُ ، وَأَعْمَلْنَا فِيهِ  
خَوَاطِرَنَا مِنْ إِبْرَازِ خِصَائِصِهِ وَوَسَائِلِهِ ، وَيَحْمِي أَعْرَاضَنَا عن نَارِهِ المَوْقَدَةِ لِحَاطِنَا  
كَرِيمِ عِزِّهِ ، وَيَجْعَلْنَا مِمَّنْ لَا يُذَادُ<sup>(۶)</sup> إِذَا ذِيدَ المُبَدَّلُ عن حَوْضِهِ ؛ وَيَجْعَلْ لَنَا  
وَلَمَنْ تَهَمَّمْ بِاكتتابه<sup>(۷)</sup> واكتسابه سببًا يَصِلُنَا بِأسبابه ، وَذَخِيرَةً نَجِدُهَا يَوْمَ تَجِدُ  
كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمَلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا<sup>(۸)</sup> نَحْوُزُ بِهَا رِضَاهُ ، وَجَزِيلَ ثَوَابِهِ ؛ وَنَخْصِنَا

(۱) سَفَرْتُ : كَشَفْتُ ، وَبَيَّنْتُ فِي هَذَا الكِتَابِ .

(۲) تَسْتَعْرِبُ وَتُسْتَبَدِعُ : تَعَدُّ غَرِيبَةً نَادِرَةً ، وَبَدِيعَةً غَيْرَ مَسْبُوقَةٍ بِالمَثَلِ فِي جِنْسِهَا .

(۳) مَشْرَعٌ : مَحَلٌّ يَسْتَفَادُ مِنْهُ مِثْلُهَا .

(۴) يَرِيدُ : أَوْ أَسْمَعُهُ مِنْهُ .

(۵) مُصْطَفَاهُ : رَسُولُهُ الَّذِي اخْتَارَهُ لِرِسَالَتِهِ وَتَبْلِيغِ أَمَانَتِهِ .

(۶) لَا يُذَادُ : لَا يَطْرُدُ .

(۷) تَهَمَّمٌ : اِعْتَنَى وَاهْتَمَّ . بِاكتتابه : بِكِتَابَتِهِ .

(۸) مُحْضَرٌ : حَاضِرٌ عِنْدَهَا .

بِخُصِيصِي (١) زُمْرَةَ نَبِيِّنَا وَجَمَاعَتِهِ ، وَيُحْشِرْنَا فِي الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ (٢) ، وَأَهْلَ الْبَابِ  
الْأَيْمَنِ (٣) مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِهِ ؛ وَنُحَمِّدُهُ تَعَالَى عَلَى مَا هَدَىٰ إِلَيْهِ مِنْ جَمْعِهِ وَأَهْلِهِ ،  
وَفَتَحَ الْبَصِيرَةَ لِدَرْكِ (٤) حَقَائِقِ مَا أَوْدَعْنَاهُ وَفَهَمِ ، وَنَسْتَعِيْذُهُ جَلَّ اسْمُهُ مِنْ دَعَاءِ  
لَا يُسْمَعُ ، وَعِلْمِ لَا يَنْفَعُ ، وَعَمَلٍ لَا يَرْفَعُ ؛ فَهُوَ الْجَوَادُ (٥) الَّذِي لَا يَنْخِيبُ مَنْ أَمَلَهُ ،  
وَلَا يَنْتَصِرُ مَنْ خَذَلَهُ ، وَلَا يَرُدُّ دَعْوَةَ الْقَاصِدِينَ ، وَلَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُنْسِدِينَ ؛  
وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ؛ وَصَلَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

تم الكتاب بعون الله وتوفيقه، وتتلوه الفهارس العامة

(١) خصيصى : اختصاص .

(٢) للرعيلى الأول : السابقون من الفرسان . والمراد كل سابق للخير والفعال الحسن ،  
ومن يبادر لفعال الخير ممن يكرمه الله بدخول الجنة قبل غيره . وهم بعد الأنبياء عليهم الصلاة  
والسلام العلماء العاملون .

(٣) أهل الباب الأيمن : أصحاب اليمين ممن يؤتى كتابه يمينه .

(٤) درك : إدراك .

(٥) الجواد : الكريم الكثير الجود ؛ أى الإعطاء .

## الفهارس العامة للكتاب

- ١ - فهرس الأبواب والفصول
- ٢ - فهرس الآيات القرآنية
- ٣ - فهرس موضوعات الكتاب مفصلة
- ٤ - فهرس الشعر
- ٥ - فهرس الأعلام والقبائل
- ٦ - فهرس الأماكن
- ٧ - فهرس مراجع الضبط والشرح والتحقيق

# ١ - فهرس الأبواب والفصول

تقديم الكتاب

مقدمة المؤلف

## القسم الأول

في تعظيم العليّ الأعلى لقدر هذا النبي قولا وعملا

الباب الأول :

في ثناء الله تعالى عليه وإظهاره عظيم قدره لديه :

الفصل الأول : فيما جاء من ذلك مجي المدح والثناء وتعداد المحاسن

الفصل الثاني : في وصفه تعالى له بالشهادة وما يتعلق بهما من الثناء والكرامة

الفصل الثالث : فيما ورد من خطابه إياه مورد الملائفة والمبرة

الفصل الرابع : في قسمه تعالى بعظيم قدره

الفصل الخامس : في قسمه تعالى جده ، له ، ليحقق مكانته عنده

الفصل السادس : فيما ورد من قوله تعالى في جهته عليه السلام مورد الشفقة

والإكرام

الفصل السابع : فيما أخبر الله تعالى به في كتابه العزيز من عظيم قدره

وشريف منزلته وحظوة رتبته

الفصل الثامن : في إعلام الله تعالى خلقه بصلواته عليه وولايته له ورفع

العذاب بسببه

الفصل التاسع : فيما تضمنته سورة الفتح من كراماته صلى الله عليه وسلم

الفصل العاشر : فيما أظهره الله تعالى في كتابه العزيز من كرامته عليه

ومكانته عنده ، وما خصه الله به من ذلك سوى ما انتظم

فيما ذكرناه قبل



الباب الثاني :

في تكميل الله تعالى له المحاسن خلقا وخلقا وقرانه جميع الفضائل الدينية

- والدنيوية فيه نسقا ۷۷
- فصل : في اجتماع الخصال المحمودة فيه صلى الله عليه وسلم ۷۹
- فصل : في تفصيل هذه الخصال المحمودة : صفاته الجسمية ۸۱
- فصل : في نظافة جسمه ، وطيب رائحته ، ونزاهته عن الأقدار وعورات الجسد ۸۵
- فصل : وفور عقله ، وقوة حواسه ، وفصاحة لسانه . . . ۹۱
- فصل : فصاحة لسانه ، وبلاغه قوله ۹۵
- فصل : شرف نسبه ، وكرم بلده ومنشئه . . . ۱۰۷
- فصل : فيما تدعو إليه ضرورة الحياة إليه على ثلاثة ضروب :  
الضرب الأول : ما التمدح والكمال بقلته اتفاقا ۱۰۹
- فصل : الضرب الثاني : ما يتفق على المدح بكثرته ۱۱۴
- فصل : الضرب الثالث : ما تختلف الحالات في التمدح به ۱۲۱
- فصل : في الخصال المكتسبة من الأخلاق الحميدة ۱۲۵
- فصل : في بيان أصول هذه الأخلاق وتحقيق وصف النبي بها ۱۳۳
- فصل : في الفرق بين الحلم والاحتمال ، والعموم مع القدرة ، والصبر على ما يكره . . . ۱۳۵
- فصل : في معاني الجود والكرم ، والسخاء والسماحة ۱۴۴
- فصل : في الشجاعة والنجدة ۱۴۷
- فصل : في الحياء والإغضاء ۱۵۲
- فصل : في حسن عشرته وأدبه وبسط خلقه ۱۵۴
- فصل : في شفقتة ورأفته ورحمته لجميع الخلق ۱۵۹
- فصل : خلقه في الوفاء وحسن العهد ، وصلة الرحم ۱۶۴

- ۱۶۸ فصل : فی تواضعه صلی الله علیه وسلم
- ۱۷۲ فصل : عدله ، وأمانته ، وعفته ، وصدق لهجته
- ۱۷۶ فصل : وقاره صلی الله علیه وسلم ، وصمته ، وتؤدته وحسن هديه
- ۱۷۹ فصل : زهده فی الدنيا
- ۱۸۴ فصل : خوفه ربه ، وطاعته له ، وشدة عبادته
- ۱۸۸ فصل : تفضيل الله بعض الأنبياء علی بعض
- ۱۹۸ فصل : حديث جامع لوصفه
- ۲۰۹ فصل : فی تفسير غريب هذا الحديث ومشكله
- ۲۱۵ الباب الثالث : فيما ورد من صحيح الأخبار ومشهورها بعظيم قدره عند ربه
- ۲۱۵ الفصل الأول : فيما ورد من ذکر مكانته عند ربه . . .
- ۲۳۱ فصل ٢ : فی تفضيله بما تضمنته كرامة الإسراء من المناجاة والرؤية
- ۲۴۵ فصل ٣ : هل كان الإسراء بالروح أو بالجسد ؟
- ۲۵۲ فصل ٤ : إبطال حجج من قال إنها نوم
- ۲۵۷ فصل ٥ : رؤيته لربه عز وجل واختلاف السلف فيها
- ۲۶۷ فصل ٦ : فيما ورد فی قصة الإسراء من مناجاته ربه
- ۲۶۹ فصل ٧ : فيما ورد فی حديث الإسراء من الدنو والقرب
- ۲۷۳ فصل ٨ : فی ذكر تفضيله يوم القيامة بخصوص الكرامة
- ۲۷۹ فصل ٩ : فی تفضيله بالحبة والنخلة
- ۲۸۹ فصل ١٠ : فی تفضيله بالشفاعة والمقام المحمود
- ۳۰۳ فصل ١١ : فی تفضيله فی الجنة بالوسيلة والدرجة الرفيعة والكوثر والفضيلة
- ۳۰۶ فصل ١٢ : فی بيان شبهة ترد علی ما تقدم
- ۳۱۱ فصل ١٣ : فی أسمائه صلی الله علیه وسلم ، وما تضمنته من فضيلته

- فصل: <sup>۱۴</sup> في تشریف الله تعالى له بما سماه من أسمائه الحسنی ووصفه به  
من صفاته العلا  
۳۲۳
- فصل: <sup>۱۵</sup> في بيان أن الله تعالى لا يشبه شيئاً من مخلوقاته  
۳۳۷
- الباب الرابع: فيما أظهر الله تعالى على يديه من المعجزات وشرفه به من  
الخصائص والكرامات  
۳۴۱
- فصل: في أن الله قادر على خلق المعرفة في قلوب عباده  
۳۴۵
- فصل: في معنى تسمية من جاءت به الأنبياء معجزة  
۳۴۹
- فصل: في إعجاز القرآن - الوجه الأول  
۳۵۸
- فصل: في إعجاز القرآن - الوجه الثاني  
۳۶۸
- فصل: في إعجاز القرآن - الوجه الثالث  
۳۷۵
- فصل: في إعجاز القرآن - الوجه الرابع  
۳۷۹
- فصل: هذه الوجوه الأربعة من الإعجاز لا نزاع فيها ولا مرية  
۳۸۲
- فصل: من وجوه الإعجاز: الروعة التي تلتحق قلوب سامعي القرآن  
۳۸۴
- فصل: وجوه أخرى للإعجاز  
۳۸۹
- فصل: في انشقاق القمر وحبس الشمس  
۳۹۶
- فصل: في نبع الماء من بين أصابعه وتكثيره ببركته  
۴۰۲
- فصل: ومما يشبه هذا من معجزاته  
۴۰۶
- فصل: ومن معجزاته تكثير الطعام ببركته ودعائه  
۴۱۰
- فصل: في كلام الشجرة وشهادتها له بالنبوة وإجابتها دعوته  
۴۲۰
- فصل: في قصة حنين الجذع  
۴۲۷
- فصل: ومثل هذا في سائر الجمادات  
۴۳۰
- فصل: في الآيات في ضروب الحيوانات  
۴۳۴
- فصل: في إحياء الموتى وكلامهم، وكلام الصبيان والمرضع وشهادتهم له بالنبوة  
۴۴۴

- ۴۵۱ فصل : فی إبراء المرضى وذوی العاهات
- ۴۵۵ فصل : فی إجابة دعائه صلى الله عليه وسلم
- ۴۶۲ فصل : فی كراماته وبركاته وانقلاب الأعيان له فيما لمسه أو باشره
- ۴۷۰ فصل : فيما أطلع عليه من الغيوب وما يكون
- ۴۸۸ فصل : فی عصمة الله له من الناس وكفايته من آذاه
- ۵۰۱ فصل : من معجزاته الباهرة
- ۵۱۱ فصل : من خصائصه وكراماته وباهر آياته أنباؤه مع الملائكة والجن
- ۵۱۵ فصل : من دلائل نبوته وعلامات رسالته
- ۵۱۸ فصل : فيما ظهر من الآيات عند مولده
- ۵۲۳ فصل : معجزات نبينا أظهر من سائر معجزات الرسل من وجهين

### القسم الثاني

- ۵۳۷ فيما يجب على الأنام من حقوقه صلى الله عليه وسلم
- ۵۳۷ الباب الأول : فی فرض الإيمان به ووجوب طاعته واتباع سنته
- ۵۴۲ فصل : فی وجوب طاعته
- ۵۴۶ فصل : فی وجوب اتباعه ، وامتنال أمره والاقتراد بهديه
- ۵۵۴ فصل : فيما ورد من السلف والأئمة من اتباع سنته
- ۵۵۹ فصل : فی أن مخالفة أمره وتبديل سنته ضلال
- ۵۶۳ الباب الثاني : فی لزوم محبته
- ۵۶۵ فصل : فی ثواب محبته صلى الله عليه وسلم
- ۵۶۷ فصل : فيما روى عن السلف والأئمة من محبتهم له وشوقهم إليه
- ۵۷۱ فصل : فی علامة محبته صلى الله عليه وسلم
- ۵۷۸ فصل : فی معنى المحبة للنبي وحقيقتها
- ۵۸۲ فصل : فی وجوب مناصحته صلى الله عليه وسلم

الباب الثالث :

- ٥٨٧ في تعظيم أمره ووجوب توقيره وبره  
٥٩١ فصل : في عادة الصحابة في تعظيمه وتوقيره وإجلاله  
✓ ٥٩٥ فصل : في تعظيم النبي بعد موته  
٥٩٩ فصل : في سيرة السلف في تعظيم رواية حديث الرسول وسنته  
٦٠٤ فصل : في توقيره وبر آله وذريته وأمته المؤمنين أزواجه  
٦١١ فصل : من توقيره وبره توقير أصحابه وبرهم  
٦١٩ فصل : ومن إعظامه وإكباره

الباب الرابع :

- ٦٢٥ في حكم الصلاة عليه والتسليم وفرض ذلك وفضيلته  
٦٢٧ فصل : في حكم الصلاة على النبي  
٦٣٣ فصل : في المواطن التي يستحب فيها الصلاة والسلام على النبي  
٦٤٠ فصل : في كيفية الصلاة عليه والتسليم  
٦٤٩ فصل : في فضيلة الصلاة على النبي والتسليم عليه والدعاء له  
٦٥٣ فصل : في ذم من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم وأمه  
فصل : في تخصيصه صلى الله عليه وسلم بتبليغ صلاة من صلى عليه وسلم  
٦٥٦ من الأنام  
٦٥٩ فصل : في الاختلاف في الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء  
✓ ٦٦٦ فصل : في حكم زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وفضيلة من زاره وسلم عليه  
٦٧٨ فصل : فيما يلزم مسجد النبي من الأدب

القسم الثالث

- فيما يجب للنبي صلى الله عليه وسلم ، وما يستحيل في حقه أو يجوز عليه  
وما يمتنع أو يصح من الأحوال البشرية أن يضاف إليه  
٦٩٠

الباب الأول :

عصمة الأنبياء

- ٦٩٤ فيما يختص بالأمر الدينية والكلام في عصمة نبينا وسائر الأنبياء
- ٦٩٥ فصل : في حكم عقد قلب النبي من وقت نبوته
- فصل : في عصمة الأنبياء قبل النبوة من الجهل بالله وصفاته والتشكك في شيء من ذلك
- ٧١٩
- ٧٣٠ فصل : في حكم عقد النبي في التوحيد والشرع والمعارف والأمر الدينية
- ٧٣٥ فصل : في إجماع الأمة على عصمة النبي من الشيطان
- ٧٤٥ فصل : في عصمة النبي في أقواله وأفعاله
- ٧٤٨ فصل : سوالات لبعض الطاعنين
- ٧٦٨ فصل : فيما يتصل بأمر الدنيا وأحوال تنسه
- ٧٧٣ فصل : في حديث السهو
- ٧٨٤ فصل : في عصمة الأنبياء من الفواحش والكبائر الموبقات
- ٧٩٣ فصل : في عصمة الأنبياء قبل النبوة
- ٧٩٦ فصل : في حكم ما تكون المخالفة فيه من الأعمال عن قصد
- فصل : في الكلام على الأحاديث المذكور فيها السهو منه صلى الله عليه وسلم
- ٨٠٠
- ٨٠٩ فصل : في الرد على من أجاز على الأنبياء الصغائر
- ٨٤٠ فصل : في دفع شبه نشأت مما تقدم
- ٨٤٩ فصل : في تنزيه النبي عما لا يجب أن يضاف إليه
- ٨٥١ فصل : في القول في عصمة الملائكة

الباب الثاني :

- ٨٦٠ فيما يخص الأنبياء من الأمور الدنيوية ويقرأ عليهم من العوارض البشرية
- ٨٦٥ فصل : الأخبار التي وردت في أنه صلى الله عليه وسلم سُجِرَ

العوارض البشرية

- ۸۷۰ فصل : فی أحواله صلى الله عليه وسلم في أمور الدنيا
- ۸۷۴ فصل : فيما يعتقد في أمور أحكام البشر الجارية على يديها وقضائهم
- ۸۷۶ فصل : وأما أقواله الدنيوية
- ۸۸۳ فصلي : في معنى الحديث في وصيته صلى الله عليه وسلم
- ۸۹۱ فصل : في وجه حديث . . . . . إنما محمد بشر . . . . .
- ۹۰۰ فصل : في أفعاله - صلى الله عليه وسلم - الدنيوية
- فصل : بيان الحكمة في إجراء الأمراض وشدتها عليه وعلى غيره من
- ۹۱۱ الأنبياء

### القسم الرابع

- ۹۲۶ في تصرف وجوه الأحكام فيمن تنقصه أو سبه صلى الله عليه وسلم
- الباب الأول : في بيان ما هو - في حقه صلى الله عليه وسلم - سب أو نقص
- من تعريض أو نص
- ۹۳۲ فصل : في الحججة في إيجاب قتل من سبه أو عابه صلى الله عليه وسلم :
- الوجه الأول
- ۹۴۴ فصل : لم آثم يقتل النبي اليهودي الذي قال له : السام عليكم ؟
- ۹۵۸ فصل : الوجه الثاني : إذا كان غير قاصد للسب . . . . .
- ۹۷۲ فصل : الوجه الثالث - أن يقصد إلى تكذيبه فيما قاله وأنى به . . . . .
- فصل : الوجه الرابع - أن يأتي من الكلام بمجمل ويلتظ من القول
- بمشكل يمكن حمله على النبي أو غيره . . . . .
- ۹۷۸ فصل : الوجه الخامس - ألا يقصد نقصا . . . . .
- ۹۸۵ فصل : الوجه السادس - أن يقول ذلك حاكيا عن غيره
- ۹۹۷ فصل : الوجه السابع - أن يذكر ما يجوز على النبي ، أو يختلف في جوازه ۱۰۰۳
- فصل : الالتزام عند ذكر النبي بالواجب من توقيره وتعظيمه
- ۱۰۱۱

الباب الثاني : في حكم سابه وشاتمته ومتنقصه ومؤذبه وعقوبته ۱۰۱۵

فصل : استتابة الساب والشاتم كالاستتابة للمرتد ۱۰۲۳

فصل : في حكم من لم تتم الشهادة عليه . . . ۱۰۲۸

فصل : حكم الدمى إذا صرح بسببه ، أو عرض . . . ۱۰۳۰

فصل : في ميراث من قتل بسبب النبي ، وغسله ، والصلاة عليه ۱۰۴۰

### الباب الثالث

في حكم من سب الله تعالى وملائكته وكتبه ، وأنبياءه ، وآل النبي

وأزواجه وصحبه ۱۰۴۷

فصل : حكم من أضاف إلى الله تعالى ما لا يليق به ۱۰۵۱

فصل : في تحقيق القول في إكفار المتأولين ۱۰۵۶

فصل : في بيان ماهو من المقالات كفر ، وما يتوقف أو يختلف فيه ،

وما ليس بكفر ۱۰۶۵

فصل : في حكم الساب إذا كان ذميا ۱۰۸۷

فصل : في مفترى الكذب على الله تبارك وتعالى بادعاء الإلهية . . . ۱۰۸۹

فصل : فيمن تكلم بسقط القول ومنخف اللفظ ، من لم يضبط كلامه ۱۰۹۲

فصل : في حكم من سب سائر أنبياء الله تعالى وملائكته واستخف بهم

أو كذبهم ۱۰۹۷

فصل : في حكم من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء فيه ، أو سبهما ۱۱۰۱

فصل : في حكم ساب آل بيت النبي . . . ۱۱۰۶



۲ - فهرس الآيات القرآنية\*

سورة الفاتحة

۱ - اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم... ( ۷، ۶ ) ... ۲۸، ۲۷، ۵۴۷

سورة البقرة

۱ - ألم . ذلك الكتاب لا ريب فيه . . . ( ۲، ۱ ) . . . ۴۴

۲ - وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله . . . فإن

لم تفعلوا ولن تفعلوا . . . ( ۲۴، ۲۳ ) ۳۸۴، ۳۶۲

۳ - لا علم لنا إلا ما علمتنا . . . ( ۳۲ ) ۷۸۲

۴ - فسجدوا إلا إبليس . . . ( ۳۴ ) ۸۵۸

۵ - ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين ( ۳۵ ) ۸۲۲

۶ - إن تؤمن لك حتى ترى الله جهرة . . . ( ۵۵ ) ۵۳۲

۷ - لا يعلمون الكتاب إلا أماني . . . ( ۷۸ ) ۷۶۰

۸ - إنما نحن فتنة فلا تكفر . . . ( ۱۰۲ ) ۸۵۵

۹ - يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسموا ولا تكافرين

عذاب أليم ( ۱۰۴ ) ۹۲۷، ۵۹۱

۱۰ - وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا . . . ( ۱۲۵ ) ۶۸۶

۱۱ - ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك . . . ( ۱۲۹ ) ۲۲۵

۱۲ - قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم . . . ونحن له

مسلمون ( ۱۳۶ ) ۱۰۹۷

۱۳ - ما ولاهم عند قبلتهم التي كانوا عليها . . . ( ۱۴۲ ) ۷۲۰

۱۴ - وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون

الرسول عليكم شهيدا ( ۱۴۳ ) ۳۲۶، ۳۱۵، ۳۴

\* مرتبة في سورها .

- ۱۵ - كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم  
الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون (۱۵۱) ۳۳۰، ۱۷
- ۱۶ - أولئك عليكم صلوات من ربهم ورحمة (۱۵۷) ۶۶۱
- ۱۷ - وإلکم فی القصاص حياة (۱۷۹) ۳۶۷
- ۱۸ - ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم . . . (۲۲۱) ۱۰۵۳
- ۱۹ - إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (۲۲۲) ۸۴۷
- ۲۰ - تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض . . . (۲۵۳) ۳۰۹، ۱۸۸، ۶۲
- ۲۱ - فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم (۲۵۶) ۲۸
- ۲۲ - قال بلى، وإلکن لیظمن قلبی (۲۶۰) ۶۹۶، ۶۹۵
- ۲۳ - أن تفضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى (۲۸۲) ۷۲۷
- ۲۴ - كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا يفرق بين أحد من رسله (۲۸۵) ۱۰۹۷

### آل عمران

- ۱ - قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله  
غفور رحيم (۳۱) ۵۷۸، ۵۷۱، ۵۴۸، ۵۴۶، ۲۸۶، ۲۷
- ۲ - قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأطيعوا أئمة الله فإن تولوا فإن الله لا يهتدي  
الکافرین (۳۲) ۵۴۳، ۲۸۷، ۲۷، ۲۴
- ۳ - إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم . . . ذرية بعضها من  
بعض (۳۳، ۳۴) ۱۹۱
- ۴ - أن الله يبشرك بيحيي مصدقا بكلمة من الله وسيدا  
وحصورا . . . (۳۹) ۳۳۶، ۱۹۱، ۱۲۷، ۱۱۵
- ۵ - إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم . . .  
ومن الصالحين (۴۵، ۴۶) ۱۹۱

- ۶ - فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا  
وأبناءكم . . . (۶۱) ۳۸۳
- ۷ - وإذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة . . . (۸۱) ۷۲۱، ۵۹
- ۸ - قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين (۹۳) ۵۱۷، ۳۸۱
- ۹ - فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فأولئك هم الظالمون (۹۴) ۳۸۱
- ۱۰ - إن أول بيت وضع للناس الذي ببكة . . . (۹۶) ۶۸۵
- ۱۱ - لن يضروكم إلا أذى وإن يقاتلوكم يولوكم الأدبار . . . (۱۱۱) ۳۷۷
- ۱۲ - وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون (۱۳۲) ۵۴۳
- ۱۳ - هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين (۱۳۸) ۳۹۳
- ۱۴ - وليعلم الله الذي آمنوا ويتخذ منكم شهداء (۱۴۰) ۹۱۱
- ۱۵ - ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين (۱۴۱) ۹۱۲
- ۱۶ - وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل . . . (۱۴۴) ۶۹۰
- ۱۷ - وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير . . . والله يحب  
المحسنين (۱۴۶-۱۴۸) ۹۱۴
- ۱۸ - إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين (۱۴۹) ۷۱۸
- ۱۹ - يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك . . . بذات الصدور (۱۵۴) ۳۷۷
- ۲۰ - فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا  
من حولك . . . (۱۵۹) ۸۷۲، ۱۵۷، ۳۳
- ۲۱ - لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا منهم . . . لفي ضلال مبين (۱۶۴) ۱۶

### النساء

- ۱ - فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا (۴۱) ۳۴
- ۲ - من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه . . . وطعنا في الدين (۴۶) ۳۷۸
- ۳ - فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول . . . (۵۹) ۵۵۸

- ۴ - ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله... ( ۶۴ ) ۵۹۶، ۵۴۳
- ۵ - فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم... ( ۶۵ ) ۹۴۵، ۶۲۷، ۵۴۷
- ۶ - ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم... ( ۶۹ ) ۶۶، ۵۴۳
- ۷ - من يطع الرسول فقد أطاع الله ( ۸۰ ) ۵۴۳، ۲۷، ۱۸
- ۸ - ولولا فضل الله عليك ورحمة لهمت طائفة منهم أن يضلوك... ( ۱۱۳ ) ۷۵۷
- ۹ - وعلمك ما لم تكن تعلم ( ۱۱۳ ) ۷۲۵، ۳۳۰، ۱۳۴، ۷۶
- ۱۰ - ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى... ( ۱۱۵ ) ۱۰۷۹، ۵۵۹
- ۱۱ - من يعمل سوءا يجز به... ( ۱۲۳ ) ۹۱۸
- ۱۲ - آمنوا بالله ورسوله ( ۱۳۶ ) ۲۴
- ۱۳ - إن الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون أن يفرقوا... أولئك هم  
الكافرون حقا... ( ۱۵۱، ۱۵۰ ) ۱۰۹۷
- ۱۴ - ما لهم به من علم إلا اتباع الظن... ( ۱۵۷ ) ۸۵۸
- ۱۵ - إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح... وكفى بالله شهيدا ( ۱۶۳-۱۶۶ ) ۶۰
- ۱۶ - قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم... ( ۱۷۰ ) ۷۴۷

### المائدة

- ۱ - اليوم أكملت لكم دينكم... ( ۳ ) ۸۸۸
- ۲ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ كُنتُمْ قَوْمٌ يُسْطَوْنَ  
إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ... الْمُؤْمِنُونَ ( ۱۱ ) ۴۹۷، ۴۹۲، ۴۹۱
- ۳ - وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خِائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ( ۱۳ ) ۹۵۹، ۳۳۲
- ۴ - قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ( ۱۵ ) ۳۸۲، ۳۲۶، ۲۱
- ۵ - يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ... صِرَاطٌ  
مُسْتَقِيمٌ ( ۱۶ ) ۳۸۲، ۳۳۶
- ۶ - وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ... وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ( ۱۸ ) ۲۸۳

- ۷ - إيماناً جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض  
فساداً... ( ۳۳ ) ۹۴۵
- ۸ - ومن الذين هادوا سماعون للكذب... عذاب عظيم ( ۴۱ ) ۳۷۸
- ۹ - وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ( ۶۷ ) ۷۱۷
- ۱۰ - والله يعصمك من الناس ( ۶۷ ) ۶۶ ، ۷۲ ، ۳۷۹ ، ۴۸۸ ، ۴۸۹ ، ۷۱۷ ، ۸۸۶
- ۱۱ - ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل...  
يؤفكون ( ۷۵ ) ۶۹۰
- ۱۲ - أنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله... ( ۱۱۶ ) ۷۰۱
- ۱۳ - إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ( ۱۱۸ ) ۷۶۷
- الأنعام
- ۱ - فقد كذبوا بالحق لما جاءهم ( ۵ ) ۳۲۵
- ۲ - ولو جعلناه ملكاً لجعلناه رجلاً ( ۹ ) ۶۹۱
- ۳ - ولقد استهزى برسول من قبلك... يستهزئون ( ۱۰ ) ۵۷
- ۴ - أساطير الأولين ( ۲۵ ) ۳۶۳
- ۵ - قد نعلم إنه ليحزنك الذي يقولون... يجحدون ( ۳۳ ) ۳۹
- ۶ - ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا... المرسلين ( ۳۴ ) ۴۰
- ۷ - ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين ( ۳۵ ) ۷۱۴
- ۸ - ما فرطنا في الكتاب من شيء ( ۳۸ ) ۳۹۱
- ۹ - ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي... فتكون من الظالمين ( ۵۲ ) ۷۱۸
- ۱۰ - وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الواقنين ( ۷۵ ) ۲۸۷
- ۱۱ - لئن لم يهدني ربي لأكونن من القوم الضالين ( ۷۷ ) ۹۲۲
- ۱۲ - ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلا هدينا... فبهдам اقتده ( ۸۴-۹۰ ) ۷۹۵ ، ۱۹۲
- ۱۳ - قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون ( ۹۱ ) ۴

- ۱۴ - لا تدركه الأبصار ... وهو اللطيف الخبير (۱۰۳) ۲۶۲، ۲۵۷  
 ۱۵ - والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق ... (۱۱۴) ۷۰۰  
 ۱۶ - وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله (۱۱۶) ۷۱۸، ۷۱۷

### الأعراف

- ۱ - إني لكالن الناصحين (۲۱) ۸۲۳  
 ۲ - ألم أنهيكم عن تلكم الشجرة (۲۲) ۸۲۲  
 ۳ - ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين (۲۳) ۸۱۱  
 ۴ - قد افترينا على الله كذبا إن عدنا في ملتكم بعد إذ نجانا الله منها (۱۹) ۷۲۳  
 ۵ - فأخذناهم بغتة وهم لا يشعرون (۹۵) ۹۲۱  
 ۶ - إن تراني ... تبت إليك ... (۱۴۳) ۸۱۲، ۲۶۴، ۲۶۲، ۲۶۱  
 ۷ - إني اصطفتك على الناس برسالاتي وبكلامي (۱۴۴) ۸۴۴  
 ۸ - الذين يتبعون الرسول النبي الأمي .. قل يأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا ...  
 فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي ... لعلمكم تهتدون (۱۵۸، ۱۵۷) ۵۴۷، ۵۳۸، ۷۴، ۳۳  
 ۹ - فلما آتاها صالحا جعلناه شركاء فيما آتاها (۱۹۰) ۸۱۱  
 ۱۰ - خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين (۱۹۹) ۳۳۲، ۱۳۵  
 ۱۱ - وإما ينزغتك من الشيطان نزع فاستعذ بالله ... (۲۰۰) ۷۴۰

### الأنفال

- ۱ - وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم ... (۷) ۳۷۸  
 ۲ - إذ تستغيثون ربكم ... إن الله عزيز حكيم (۱۰، ۹) ۵۱۱  
 ۳ - إذ يوحى ربك إلى الملائكة أني معكم فثبتوا الذين آمنوا (۱۲) ۵۱۱  
 ۴ - فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم ومارميت إذ رميت ولكن الله رمى (۱۷) ۷۱  
 ۵ - إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح ... (۱۹) ۳۲۹  
 ۶ - يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله (۲۰) ۵۴۲

- ۷ - وإذ يمكرك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك... والله خير الماكرين (۳۰) ۷۲، ۳۸۹
- ۸ - لو نشاء لقلنا مثل هذا... (۳۱) ۳۶۴
- ۹ - وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم... (۳۳) ۶۳، ۶۴
- ۱۰ - وما لهم إلا يعذبهم الله... (۳۴) ۶۳
- ۱۱ - قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لكم ما قد سلف (۳۸) ۱۰۳۳
- ۱۲ - وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال: لا غالب لكم اليوم من الناس (۴۸) ۷۳۹
- ۱۳ - هو الذي أيدك بنصره... (۶۲) ۶۶
- ۱۴ - بآية النبي حسبك الله (۶۴) ۲۸۸
- ۱۵ - ما كان انبي أن يكون له أمرى... لولا كتاب من الله سبق... (۶۷، ۶۸) ۸۱۰، ۸۱۶، ۸۱۷، ۸۱۸
- ۱۶ - فاكلوا مما غنمتم حلالا طيبا... (۶۹) ۸۱۹

### التوبة

- ۱ - وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم... لعلمهم ينتهون (۱۲) ۱۰۳۱
- ۲ - قاتلهم يعذبهم الله بأيديكم... مؤمنين (۱۴) ۳۷۷
- ۳ - يبشرهم برحمة منه ورضوان (۲۱) ۳۳۶
- ۴ - قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم... الفاسقين (۲۴) ۵۶۳
- ۵ - ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون (۳۳) ۳۷۵، ۳۷۷
- ۶ - إلاتنصروه فقد نصره الله... فأنزل الله سكينته عليه... والله عزيز حكيم (۴۰) ۷۱۳، ۷۲
- ۷ - عفا الله عنك لم أذنت لهم (۴۳) ۸۱۰، ۳۶
- ۸ - ومنهم الذين يؤذون النبي... يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم (۶۱) ۹۴۷، ۹۲۷، ۳۳۵

- ۹ - ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب ... إن نعت عن طائفة  
 ۹۴۷ نعت طائفة بأنهم كانوا مجرمين ( ۶۵ ، ۶۶ )
- ۱۰ - يأبىها النبي جاهد الكفار والمنافقين وانظر عليهم ( ۷۳ ) ۹۶۵
- ۱۱ - وعلى الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحووا الله ورسوله ... ( ۹۱ ) ۵۸۲
- ۱۲ - والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ... الفوز  
 العظيم ( ۱۰۰ ) ۶۶۴ ، ۶۱۲
- ۱۳ - خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ... والله سميع عليم ( ۱۰۳ ) ۶۶۱
- ۱۴ - لمسجد أسس على التقوى من أول يوم ... ( ۱۰۸ ) ۶۷۸
- ۱۵ - لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار ( ۱۱۷ ) ۸۴۸
- ۱۶ - لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم  
 بالؤمنين رؤوف رحيم ( ۱۲۸ ) ۳۲۵ ، ۳۱۸ ، ۱۵۹ ، ۱۵

### يونس

- ۱ - وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم ( ۲ ) ۳۱۵ ، ۳۵
- ۲ - والذين هم عن آياتنا غافلون ( ۷ ) ۷۲۸
- ۳ - لننظر كيف تعملون ( ۱۴ ) ۹۱۱
- ۴ - والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ( ۲۵ ) ۳۲۳
- ۵ - أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله ... صادقين ( ۳۸ ) ۳۶۲
- ۶ - فإن كنت في شك ... ( ۹۴ ) ۶۹۸
- ۷ - ولا تكونن من الذين كذبوا بآيات الله فتكونن من الخاسرين ( ۹۵ ) ۶۹۹
- ۸ - فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس ... ( ۹۸ ) ۷۶۴
- ۹ - قل يأبىها الناس إن كنتم في شك من ديني ... من المؤمنين ( ۱۰۴ ) ۶۹۸
- ۱۰ - ولا تدع من دون الله مالا ينتفعك ولا يضرك ( ۱۰۶ ) ۷۱۶
- ۱۱ - قد جاءكم الحق من ربكم ( ۱۰۸ ) ۳۲۵



هـ

- ۹۱۱ ۱ - لیبلوکم ایکم أحسن عملا (۷)
- ۳۶۴ ۲ - قل فاتوا بمشر سور مثله مفتریات (۱۳)
- ۸۱۲ ۳ - ولا تخاطبني في الذين ظلموا إنهم مفرقون (۳۷)
- ۳۸۷، ۳۶۷ ۴ - وقيل يا أرض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي . . . (۴۴)
- ۷۱۵، ۷۱۴ ۵ - فلا تسألن ما ليس لك به علم . . . الجاهلين (۴۶)
- ۸۱۲ ۶ - وإلا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين (۴۷)
- ۱۹۴ ۷ - وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه . . . (۸۸)
- ۶۹۹ ۸ - فلانك في مربة مما يعبد هؤلاء (۱۰۹)

يوسف

- ۷۲۸ ۱ - وإن كنت من قبله لمن الغافلين (۳)
- ۱۳۱ ۲ - ولما بلغ أشده آتيناه حكما وعلما (۲۲)
- ۸۳۱ ۳ - وغلقت الأبواب وقالت هيت لك (۲۳)
- ۸۳۱، ۸۱۱ (۲۴) ۴ - ولقد همت به وهم بها . . . كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء
- ۷۲۶ ۵ - إنا لنراها في ضلال مبين (۳۰)
- ۸۳۱ ۶ - ولقد راوته عن نفسه فاستعصم (۳۲)
- ۸۴۲، ۷۴۴، ۷۴۲ ۷ - اذ كرتي عند ربك فأنساه الشيطان ذكر ربه (۴۲)
- ۸۳۱ ۸ - وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء . . . (۵۳)
- ۱۹۴ ۹ - اجعلني على خزائن الأرض . . . (۵۵)
- ۹۱۰، ۹۰۹ ۱۰ - إنكم لسارقون (۷۰)
- ۹۰۹، ۷۳۵ ۱۱ - كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه . . . وفوق كل ذي علم عليم (۷۶)
- (۲۳۸ م)

- ۳۶۵ ۱۲ - فلما استياسوا منه خلصوا نجيا (۸۰)
- ۲۴۴ ۱۳ - واسأل القرية (۸۲)
- ۱۴۲ ۱۴ - لا تثریب علیکم الیوم یغفر الله لکم وهو أرحم الراحمین (۹۲)
- ۷۲۶ ۱۵ - إنک لفی ضلالک القديم (۹۵)
- ۷۴۰ ۱۶ - من بعد أن نزع الشیطان بینی و بین إخوتی . . . (۱۰۰)
- ۷۰۱ ۱۷ - حتی إذا استیأس الرسل وظنوا أنهم قد کذبوا (۱۱۰)

الرعد

- ۹۰۸ ۱ - أولئک علیهم اللعنة (۲۵)

إبراهیم

- ۲۲۵، ۷۵ ۱ - وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه (۴)
- ۳۳۰ ۲ - لئن شکرتم لأزیدنکم (۷)
- ۷۲۳ ۳ - وقاتل الذین کفروا لرسولهم انخرجنکم من أرضنا . . . (۱۳)
- ۲۸ ۴ - وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها (۳۴)
- ۷۲۲، ۲۸۹ ۵ - واجنبی وبنی أن نعبد الأصنام (۳۵)

الحجر

- ۷۶۳، ۳۸۸، ۳۷۶ ۱ - إنا نحن نزلنا الذکر وإنا له لحافظون (۹)
- ۴۱ ۲ - لعمرک إنهم لفی سکرتمهم یعمهون (۷۲)
- ۷۳ ۳ - ولقد آتیناک سبما من المثانی والقرآن العظیم (۸۷)
- ۳۲۵ ۴ - وقل إنی أنا النذیر المبین (۸۹)
- ۴۸۹، ۳۷۸، ۵۷ (۹۷-۹۴) ۵ - فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشرکین . . . بما یقولون (۹۷-۹۴)

النحل

- ۳۴۰ ۱ - إنا قولنا لشیء إذا أردناه أن نقول له کن فی-کون (۴۰)

۴ - وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم  
يقفكرون (۴۴)  
۷۲۶، ۳۲۵، ۷۴

۳ - ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء (۸۹)  
۳۹۱

۴ - إن الله يأمر بالعدل والإحسان . . . لعلكم تذكرون (۹۰)  
۳۶۵

۵ - لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين (۱۰۳)  
۵۰۸

۶ - أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا (۱۲۳)  
۷۹۵

۷ - ولئن صبرتم لهو خير للصابرين (۱۲۶)  
۸۳۹

### الإسراء

۱ - سبحان الذي أسرى . . . (۱)  
۲۵۲، ۲۴۷، ۲۳۱

۲ - إنه كان عبدا شكورا (۳)  
۳۳۰، ۱۹۱

۳ - وإن أسأتم فلها . . . (۷)  
۹۰۸

۴ - ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض (۵۵)  
۳۰۹

۵ - وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس (۶۰)  
۲۴۵

۶ - وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك . . . ولولا أن ثبتناك لقد

كدت تركن إليهم شيئا قليلا . . . نصيرا (۷۳-۷۵) ۴۸، ۷۱۶، ۷۴۹، ۷۵۶

۷ - إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات . . . (۷۵)  
۷۵۳، ۷۱۸، ۷۱۶

۸ - عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا (۷۹)  
۲۹۰، ۲۸۹

۹ - قل إئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن (۸۸)  
۳۶۲

۱۰ - قل لو كان في الأرض ملائكة يمشون مطمئنين . . . (۹۵)  
۶۹۱

### الكهف

۱ - فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا (۶)  
۷۰۸، ۵۷

۲ - قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد . . . (۱۱۰)  
۶۹۰

۳ - وإذا قال موسى لفتهاه . . . (۶۰)  
۷۴۳

۴ - وما أنسانيه إلا الشيطان (۶۳)  
۷۴۲

- ۷۸۲ ۵ - وعلناه من لدنا علما ( ۶۵ )  
۷۳۵ ۶ - هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا ( ۶۶ )  
۱۹۴ ۷ - ستجدني إن شاء الله صابرا ( ۶۹ )  
۲۲۹ ۸ - وكان تحته كنز لهما ( ۸۲ )  
۷۸۳ ۹ - وما فعلته عن أمري ( ۸۲ )

مریم

- ۳۴۸ ۱ - فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا ( ۱۱ )  
۲ - يا يحيى خذ الكتاب بقوة وآتيناه الحكم صبيا . . .  
۱۹۰ ، ۱۲۷ ويوم يبعث حيا . . . ( ۱۲ - ۱۵ )  
۱۹۱ ، ۱۲۸ ( ۳۰ ) مادمت حيا ( ۳۰ )  
۱۹۳ ۴ - إنه كان مخلصا ( ۵۱ )  
۱۹۳ ۵ - إنه كان صادقا الوعد . . . مرضيا ( ۵۴ ، ۵۵ )  
۲۳۳ ۶ - ورفعناه مكانا عليا ( ۵۷ )

طه

- ۵۶ ۱ - طه. ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى ( ۲ ، ۱ )  
۷۵۷ ۲ - أكاد أخفيها ( ۱۵ )  
۸۳۳ ۳ - وفتناك فتونا ( ۴۰ )  
۱۰۸۴ ۴ - لعله يتذكر أو يخشى ( ۴۴ )  
۷۱۸ ۵ - لا تخافا إنني معكما ( ۴۶ )  
۸۲۳ ۶ - ولقد عهدنا إلى آدم . . . عزما ( ۱۱۵ )  
۸۲۳ ۷ - إن هذا عدوك ولزوجك . . . ( ۱۱۷ )  
۸۴۰ ، ۸۲۳ ، ۸۱۱ ۸ - وعصى آدم ربه فغوى ( ۱۲۱ )  
۸۴۴ ۹ - ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى ( ۱۲۲ )

## الأنبياء

- ۱ - ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون . يسبحون  
الليل والنهار لا يفترون ( ۱۹ ، ۲۰ )  
۸۵۲
- ۲ - لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ( ۲۲ )  
۳۹۱
- ۳ - لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ( ۲۳ )  
۳۴۰
- ۴ - وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه ( ۲۶ )  
۱۱۰۹
- ۵ - ومن يقل منهم إني إله من دونه . . . الظالمين ( ۲۹ )  
۲۲۵
- ۶ - ولقد آتينا إبراهيم رشده ( ۵۱ )  
۱۲۹
- ۷ - قالوا أنت فعلت هذا بالهتتنا يا إبراهيم . قال : بل فعله كبيرهم  
هذا . . . ( ۶۲ ، ۶۳ )  
۷۷۹ ، ۷۷۸ ، ۷۵۹
- ۸ - ولوطا آتينا حكما وعلما ( ۷۴ )  
۱۹۴
- ۹ - ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما ( ۷۹ )  
۱۲۸
- ۱۰ - إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر . . . سبحانه إني كنت  
من الظالمين ( ۸۷ )  
۸۱۱ ، ۷۰۹ ، ۳۰۸
- ۱۱ - إنهم كانوا يسارعون في الخيرات . . . خاشعين ( ۹۰ )  
۱۹۴
- ۱۲ - وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ( ۱۰۷ )  
۳۱۸ ، ۱۵۹ ، ۶۴ ، ۱۹ ، ۱۸

## الحج

- ۱ - وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ( ۵۲ )  
۷۶۰ ، ۷۴۹ ، ۷۴۱ ، ۳۴۷
- ۲ - ليجعل ما يلقى الشيطان فتنة الذين في قلوبهم مرض . . .  
وإن الله لهاذي الذين آمنوا إلى صراط مستقيم ( ۵۳ ، ۵۴ )  
۷۶۲
- ۳ - وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس ( ۷۸ )  
۳۴

المؤمنون

۱ - ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم (۹۶) ۱۵۷

النور

۱ - ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا... عظيم (۱۶) ۱۱۱۰

۲ - وليعفوا وليصْفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم... (۲۲) ۱۳۶

۳ - الله نور السموات والأرض... والله بكل شيء عليم (۳۵) ۲۰

۴ - يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار (۴۳) ۲۵۷

۵ - ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم

الفائزون (۵۲) ۳۶۶

۶ - وإن تطيعوه تهتدوا (۵۴) ۵۴۳

۷ - وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم... (۵۵) ۳۷۵

۸ - فإذا دخلتم بيوتنا فسلوا على أنفسكم (۶۱) ۶۳۷

۹ - لا تجمعوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم

بعضا (۶۳) ۹۲۹، ۶۶۵، ۵۸۹، ۵۸۷

الفرقان

۱ - إفك افتراه (۴) ۳۶۳

۲ - وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام... (۲۰) ۶۹۰

۳ - الرحمن فاسأل به خبيرا (۵۹) ۶۹۹، ۳۲۸

الشعراء

۱ - لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين (۳) ۵۷

۲ - إن نشأ نزل عليهم من السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين (۴) ۵۷

۳ - فعلتها إذا وأنا من الضالين (۲۰) ۷۲۶

۴ - فوهب لي ربي حكما وجعلني من المرسلين (۲۱) ۱۹۲

- ٧٢٢ ٥ - إذ قال لأبيه وقومه ما تعبدون (٧٠)
- ٧٢٢ ٦ - أفرايتم ما كنتم تعبدون . . . إلا رب العالمين (٧٥ - ٧٧)
- ٨١٢ ، ٢٨٨ ٧ - والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين (٨٢)
- ٢٨٨ ٨ - واجعل لي لسان صدق في الآخرين (٨٤)
- ٢٨٨ ٩ - ولا تخزني يوم يبعثون (٨٧)
- ١٩٢ ١٠ - إني لكم رسول أمين (١٠٧)
- ٩٢ ، ١٨ ١١ - وتقلبك في الساجدين (٢١٩)

### النمل

- ١ - إن هذا القرآن يقص على بني إسرائيل أكثر الذي هم فيه يختلفون (٧٦) ٣٩٣

### القصص

- ٣٦٦ ، ٣٤٩ ١ - وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه . . . المرسلين (٧)
- ٢ - فوكره موسى فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان . . .
- ٨٣٢ ، ٨١١ ، ٧٤٣ قال رب إني ظلمت نفسي . . . (١٥ ، ١٦)
- ١٩٢ ٣ - إن خير من استأجرت القوى الأمين (٢٦)
- ٣٣٣ ٤ - إنك لا تهدي من أحببت . . . (٥٦)

### العنكبوت

- ٩٢١ ، ٣٦٨ ١ - فكلا أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا . . . (٤٠)
- ٥٠٨ ٢ - وما كنت تتلو من قبله من كتاب . . . المبطلون (٤٨)
- ٥٦١ ٣ - أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم (٥١)

### الروم

- ٣٧٥ ١ - وهم من بعد غلبهم سيفليون (٣)
- ٣٩١ ٢ - ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل (٥٨)

لقمان

- ١ - واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور (١٧) ١٣٦  
الأحزاب
- ١ - اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين (١) ٧١٨، ٧١٧
- ٢ - النبي أولى بالمومنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم (٦) ٦٠٤، ٣٣٢، ٧٥
- ٣ - وإذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح (٧) ٧٢٠، ٣٣١، ٦٠
- ٤ - رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه... (٢٣) ٦١٣
- ٥ - إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت (٣٣) ٦٠٦، ٦٠٤، ٢٨٩، ٢١٦
- ٦ - وإذ تقول الذي أنعم الله عليه وأنتم عليه أمسك عليك زوجك... (٣٧) ٨٨٣، ٨٨١، ٨٧٩، ٨٧٨
- ٧ - ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل... (٣٨) ٨٨٢، ٨٨٠
- ٨ - ما كان محمد أباً أحد من رجالكم (٤٠) ٨٨١
- ٩ - هو الذي يصلي عليكم وملائكته... (٤٣) ٦٦١
- ١٠ - يأتيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً... وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً (٤٦، ٤٥) ٥٨٧، ٣٣٣، ٣٢٦، ٢٩، ٢١
- ١١ - وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً... (٥٣) ٩٢٧، ٢٣٠
- ١٢ - إن الله وملائكته يصلون على النبي (٥٦) ٦٧٠، ٦٦٤، ٦٢٦، ٦٢٥، ٦٦٦، ٦٥، ٢٦
- ١٣ - إن الذين يذون الله ورسوله لعنهم الله... (٥٧) ٩٧٠، ٩٤٤، ٩٢٧
- ١٤ - لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض... تفتيلاً (٦١، ٦٠) ٩٦٥، ٩٤٤
- ١٥ - يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسول... (٦٦) ٥٤٤، ٦١
- ١٦ - يأتيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى... (٦٩) ١٩١



سبأ

- ۱ - وأتاه الحديد . أن عمل سابقات وقدر في السرور ( ۱۱ ، ۱۰ ) ۱۹۶  
۲ - وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين ( ۲۴ ) ۱۰۸۴  
۳ - وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ( ۲۸ ) ۲۲۵ ، ۷۴  
۴ - ولو ترى إذ فزعوا فلا فوت وأخذوا من مكان قريب ( ۵۱ ) ۳۹۷

فاطر

- ۱ - وإن يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك ( ۴ ) ۵۸  
۲ - وإن من أمة إلا خلا فيها نذير ( ۲۴ ) ۱۰۶۹

يس

- ۱ - يس . والقرآن الحكيم ( ۲ ، ۱ ) ۴۲  
۲ - إنا جعلنا في أعناقهم أغلالا . . . فهم لا يبصرون ( ۹ ، ۸ ) ۴۹۷  
۳ - ما ينظرون إلا صيحة واحدة تأخذهم . . . يرجعون ( ۵۰ ، ۴۹ ) ۹۲۴  
۴ - أو ليس الذي خلق السموات والأرض ( ۸۱ ) ۳۹۱

الصافات

- ۱ - طلعبا كأنه رموس الشياطين ( ۶۵ ) ۷۴۳  
۲ - وإن من شيعته لإبراهيم ( ۸۳ ) ۶۲  
۳ - إذا جاء ربه بقلب سليم ( ۸۴ ) ۷۲۲  
۴ - إني سقيم ( ۸۹ ) ۷۷۸  
• - فبشرناه بغلام حليم ( ۱۰۱ ) ۱۹۳  
۶ - ستجدني إن شاء الله من الصابرين ( ۱۰۲ ) ۱۹۳

۳۰۸ ۷ - إذ أبق إلى الفلك المشحون ( ۱۴۰ )

۸۵۲ ۸ - وما منا إلا له مقام معلوم . . . المسبحون ( ۱۶۶ - ۱۶۴ )

ص

۱۹۴ ۱ - إنه أواب ( ۱۷ )

۸۴۴ ، ۸۲۷ ، ۸۱۱ ۲ - وظن داود أنما فتناه . . . وحسن مآب ( ۲۵ ، ۲۴ )

۸۱۲ ۳ - ولقد فتننا سليمان . . . ( ۳۴ )

۴ - رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من

۸۳۷ ، ۷۳۸ ، ۵۱۴ بعدى ( ۳۵ )

۸۴۴ ۵ - فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء . . . وحسن مآب ( ۴۰ - ۳۶ )

۱۹۳ ۶ - نعم العبد إنه أواب ( ۴۴ ، ۳۰ )

۷۴۲ ۷ - أنى مسنى الشيطان بنصب وعذاب ( ۴۱ )

۱۹۰ ۸ - إنا وجدناه صابرا نعم العبد إنه أواب ( ۴۴ )

۱۹۳ ۹ - واذكر عبادنا إبراهيم وإسحاق . . . الأخيار ( ۴۸ - ۴۵ )

الزمر

۳۸۵ ۱ - تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم . . . إلى ذكر الله ( ۲۳ )

۲۸ ۲ - والذي جاء بالصدق وصدق به . . . ذلك جزاء المحسنين ( ۳۴ ، ۳۳ )

۴۸۸ ، ۶۶ ۳ - أليس الله بكاف عبده ( ۳۶ )

۲۸۸ ۴ - حسبي الله ( ۳۸ )

۷۱۸ ، ۷۱۶ ، ۶۹۸ ۵ - لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ( ۶۵ )

غافر

۲۷۷ ۱ - لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ( ۱۶ )

فصلت

۳۸۷ ۱ - حم . تنزيل من الرحيم الرحيم . . . مثل صاعقة عاد وثمود ( ۱۳ - ۱ )

- ٣٦٤ - في أكنة مما تدعوننا إليه ... (٥)
- ٧٦٢ ، ٣٦٤ - لاتسموا لهذا القرآن والفوا فيه لعلكم تغلبون (٢٦)
- ٩٦٠ ، ٣٦٧ (٣٤) - ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة ...
- ١١٠١ ، ٣٨٨ - لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ... (٤٢)

### الشورى

- ٣٤٠ ، ٣٣٨ - ليس كمثل شيء (١١)
- ٧٩٥ - شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا (١٣)
- ١٦ - إلا المودة في القربى (٢٣)
- ٧١٨ ، ٧١٧ - فإن بشأ الله يختم على قلبك (٢٤)
- ١٣٦ - ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور (٤٣)
- ٦ - وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء

حجاب (٥١)

- ٣٤٩ ، ٣٤٥ ، ٢٦٨ ، ٢٤٥
- ٣٣٣ - وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم (٥٢)
- ٧٢٧ - وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ... ولا الإيمان (٥٢)

### الزخرف

- ٣٢٥ - حتى جاءهم الحق ورسول مبين (٢٩)
- ٦٩٩ - وأسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا : . . . (٤٥)

### الدخان

- ١٥٣ - ولقد فتنا قبلهم قوم فرعون . . . رسول أمين (١٧ ، ١٨)
- ١٨٨ - ولقد اخترناهم على علم على العالمين (٣٢)

### الأحقاف

- ٨١٣ - وما أدري ما يفعل بي ولا بكم (٩)
- ٥١١ - وإذا صرفنا إليك نفرا من الجن . . . منذرين (٢٩)

۱۹۲، ۱۳۶ ۳ - قاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل ( ۳۵ )

محمد

۸۱۳، ۸۱۰ ۱ - واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ( ۱۹ )

۹۱۲ ۲ - ولنبلونكم حتى تعلم الجاهدين منكم والصابرين . . . ( ۳۱ )

الفتح

۱ - إنا فتحنا . . . ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر ( ۲۰۱ )

۸۱۰، ۳۳۶، ۲۸۸، ۲۲۵، ۶۶

۶۷ ۲ - إنا فتحنا لك فتحا مبينا . . . فوق أيديهم ( ۱ - ۱۰ )

۳ - إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا . لتؤمنوا بالله

ورسوله . . . ( ۹، ۸ )

۵۳۸ ۴ - ومن لم يؤمن بالله ورسوله فإننا أعتدنا للكافرين سعيرا ( ۱۳ )

۶۱۳ ۵ - لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ( ۱۸ )

۱۴۳ ۶ - وهو الذى كف أيديهم عنكم . . . وكان الله بما تعملون بصيرا ( ۲۴ )

۶۳ ۷ - لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما ( ۲۵ )

۳۷۵ ۸ - لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ( ۲۷ )

۹ - محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار . . .

۶۱۲، ۳۸۱ ذلك مثلهم فى التوراة . . . ( ۲۹ )

الحجرات

۱ - يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي . . .

۹۴۶ لا تشعرون ( ۲ )

۷۸۰ ۲ - إنما المؤمنون إخوة ( ۱۰ )

۲۱۶ ۳ - وجعلناكم شعوبا . . . ألقاكم ( ۱۳ )

ق

۴۵ ۱ - ق والقرآن المجيد ( ۱ )

۳۲۸

۲ - وما أنت عليهم بجبار ( ۴۵ )

الذاريات

۹۴۵

۱ - قتل الخراصون ( ۱۰ )

۵۸

۲ - كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون ( ۵۲ )

۵۸

۲ - فتول عنهم فما أنت بملوم ( ۵۴ )

الطور

۱ - أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون . . . . .

۳۸۶

المصيطرون ( ۳۷ - ۳۵ )

۴۸۸ ، ۵۸

۲ - واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا . . . ( ۴۸ )

النجم

۲۳۱ ، ۴۹ ، ۴۵

۱ - والنجم إذا هوى ( ۱ )

۲۳۱

۲ - والنجم إذا هوى . . . . . ربه الكبرى ( ۱ - ۱۸ )

۷۴۷

۳ - وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحى بوحي ( ۴ ، ۳ )

۲۶۹ ، ۲۶۷

۴ - دنا فتدلى ( ۸ )

۲۸۷ ، ۲۶۹ ، ۲۶۶

۵ - فكان قاب قوسين أو أدنى ( ۹ )

۲۶۷

۶ - فأوحى إلى عبده ما أوحى ( ۱۰ )

۲۵۸ ، ۲۵۶ ، ۲۴۱

۷ - ما كذب الفؤاد ما رأى ( ۱۱ )

۲۵۸ ، ۲۴۱

۸ - أفتبارونه على ما يرى ( ۱۲ )

۲۵۸

۹ - ولقد رآه نزلة أخرى ( ۱۳ )

۲۴۰ ، ۲۳۹

۱۰ - إذ يغشى السدرة ما يغشى ( ۱۶ )

۲۵۶ ، ۲۴۸

۱۱ - ما زاغ البصر وما طغى ( ۱۷ )

۷۴۸

۱۲ - أفرأيتم اللات والعزى . ومناة الثالثة الأخرى ( ۱۹ ، ۲۰ )

القمر

- ۱ - اقتربت الساعة وانشق القمر ... سحر مستمر ( ۲۰۱ ) ۳۹۶، ۳۶۳  
۲ - ولقد يسرنا القرآن للذكر ... ( ۱۷ ) ۳۹۴  
۳ - سيهزم الجمع ويولون الدبر ( ۴۵ ) ۳۷۷

الواقعة

- ۱ - لا يمسه إلا المطهرون . ( ۷۹ ) ۸۵۲  
۲ - فسلام لك من أصحاب اليمين ( ۹۱ ) ۲۰

المجادلة

- ۱ - وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله ، ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا  
الله بما نقول ( ۸ ) ۹۴۷، ۳۷۷  
۲ - لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون ... ( ۲۲ ) ۵۷۵

الحشر

- ۱ - وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ...  
رءوف رحيم ( ۶ - ۱۰ ) ۶۱۵  
۲ - وما آتاكم الرسول فخذوه ... ( ۷ ) ۷۴۷، ۵۵۲، ۵۴۳  
۳ - للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم ... ( ۸ ) ۱۱۱۲  
۴ - والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم ( ۹ ) ۱۱۱۲، ۵۷۱  
۵ - والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا ( ۱۰ ) ۱۱۱۲، ۶۶۴  
۶ - أو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيت خاشعا متصدعا ... ( ۲۱ ) ۳۸۵

المتحنة

- ۱ - لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة ( ۶ ) ۵۴۷

الجمعة

- ۱ - هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم ... انى ضلال مبين ( ۲ ) ۱۷

المنافقون

- ۵۴ ۱ - إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله... (۱)  
 ۹۴۵ ۲ - قاتلهم الله أنى يؤفكون (۴)  
 ۳۲۶ ۳ - والله العزة ولرسوله (۸)

التغابن

- ۵۳۷ ۱ - فآمنوا بالله ورسوله والنور الذى أنزلنا (۸)  
 ۲۸۳ ۲ - إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم (۱۴)

التحريم

- ۸۸۳ ۱ - لم تحرم ما أحل الله لك... رحيم (۱)  
 ۵۱۱، ۶۶ ۲ - وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه... ظهير (۴)  
 ۸۵۲ ۳ - لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون (۶)  
 ۲۸۸ ۴ - يوم لا يخزى الله النبي (۸)

القلم

- ۵۳ ۱ - ن والقلم وما يسطرون... على الخراطوم (۱ - ۱۶)  
 ۳۲۷، ۱۲۶ ۲ - وإنك لعلى خلق عظيم (۴)  
 ۵۵ ۳ - فلا تطع المكذبين... قال أساطير الأولين (۸ - ۱۵)  
 ۷۱۰ ۴ - ولا تسكن كصاحب الحوت (۴۸)  
 ۷۱۰ ۵ - فاجتباه ربه فجعله من الصالحين (۵۰)

الحاقة

- ۴۹۳ ۱ - الحاقة . ما الحاقة... من باقية (۱ - ۸)  
 ۳۲۷ ۲ - إنه لنول رسول كريم (۴۰)  
 ۷۵۳، ۷۱۸ ۳ - ولو تقول علينا بعض الأقاويل... الوتين (۴۴ - ۴۶)  
 ۷۱۷ ۴ - لأخذنا منه باليمين (۴۵)

نوح

۱ - رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا (۲۶) ۱۳۷

الجن

۱ - إنما سمعنا قرآن عجبا . يهدى إلى الرشدا ( ۲۰۱ ) ۳۹۰

المدثر

۱ - ذرني ومن خلقت وحيدا ... سحر يؤثر ( ۱۱ - ۲۴ ) ۳۷۱

۲ - إن هذا إلا سحر يؤثر ( ۲۴ ) ۳۶۳

عبس

۱ - عبس وتولى . أن جاءه الأعمى ( ۲۰۱ ) ۸۱۰

۲ - كرام بررة ( ۱۶ ) ۸۵۲

التكوير

۱ - فلا أقسم بالخنس ... شيطان رجيم ( ۱۵ - ۲۵ ) ۵۲

۲ - ذى قوة عند ذى العرش مكين ( ۲۰ ) ۳۳۱

۳ - مطاع ثم أمين ( ۲۱ ) ۳۳۴ ، ۱۷۲ ، ۲۰

المطففين

۱ - كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ( ۱۵ ) ۲۴۴

الطارق

۱ - والسماء والطارق ... النجم الثاقب ( ۱ - ۳ ) ۵۰

الفجر

۱ - والفجر . وليال عشر ( ۲۰۱ ) ۴۶

البلد

۱ - لا أقسم بهذا البلد . وأنت حل بهذا البلد ( ۲۰۱ ) ۴۳

۲ - ووالد وما ولد ( ۳ ) ۴۴



۳۱۸ ۳ - وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة ( ۱۷ )  
الضحى

۴۷ ۱ - ما ودعك ربك وما قلى ( ۳ )

۴۷ ۲ - والآخره خير لك من الأولى ( ۴ )

۳۰۵ ، ۴۷ ۳ - واسوف يعطيك ربك فترضى ( ۵ )

۷۲۷ ، ۷۲۴ ۴ - ووجدك ضالا فهدى ( ۷ )

### الشرح

۲۶۰ ۱ - ألم نشرح لك صدرك ( ۱ )

۸۱۰ ۲ - ووضعنا عنك وزرك الذى أنقض ظهرك ( ۳ )

۲۱ ۳ - ألم نشرح . . . فارغب ( ۱ - ۸ )

۲۸۸ ۴ - ورفعنا لك ذكرك ( ۴ )

### التين

۴۴ ۱ - وهذا البلد الأمين ( ۳ )

### الكوثر

۷۳ ۱ - إنا أعطيناك الكوثر . . . ( ۱ - ۳ )

### النصر

۸۴۸ ، ۳۷۵ ۱ - إذا جاء نصر الله والفتح . . . توأبا ( ۱ - ۳ )

### المسد

۴۹۲ ۱ - تبت يدا أبى لهب وتب ( ۱ )

۳ - فهرس موضوعات الكتاب مفصلة\*

الكتاب يتضمن التعريف بقدر المصطفى ٤ ، رجاء المؤلف للثواب في تأليفه ٦ ،  
تسمية الكتاب « الشفا » ٨ ، أقسام الكتاب ٨ ، أقسام الكتاب وأبوابه : ٨-١١  
تعظيم العلي لقدر هذا النبي ١٢ ، فضائل النبي ومحاسنه كثيرة ١٣ ، منها ما صرح الله  
في كتابه ، ومنها ما أبرزه للعيان ١٣ ، ١٤ ، من حديث الإسراء ١٤  
ثناء الله عليه ، وإظهار قدره لديه ١٥ ، ما جاء من المدح والثناء وتعداد المحاسن  
في القرآن الكريم ١٥ - ٢٢ ، رفع الله ذكره ٢٣ - ٢٤ ، قرن طاعته بطاعته ٢٤ ، ٢٥  
واسمه باسمه ٢٤ ، إرشاده الناس إلى الأدب في تقديم مشيئة الله ٢٥ ، اختلاف المفسرين  
في قوله تعالى : إن الله وملائكته يصلون على النبي ٢٦ ، محمد هو الذي جاء بالصدق ٢٨  
في وصفه تعالى له بالشهادة وما يتعلق بها من الثناء والكرامة ٢٩ ، هو موصوف  
في التوراة والإنجيل ببعض صفته في القرآن ٣٠ - ٣٣ ، ابن جانبه ٣٣ ، أمة محمد ٣٤ ،  
شفاعته ٣٥

ما ورد من خطاب النبي مورد الملاطفة والمبرة ٣٦ ، عفا الله عنك لم أذنت لهم ٣٦ ،  
من إكرامه وبره به ٣٧ ، يجب على المسلم أن يتأدب بأدب القرآن ٣٧ ، عتاب الله  
إياه ، وعتاب الأنبياء ٣٨ ، تسلية الرسول وتقرير أنه صادق ٣٩ ، كان يسمى الأمين  
٣٩ ، خطابه وخطاب الأنبياء ٤١

قسمه تعالى بعظيم قدره ٤١ ، القسم بمدة حياته ٤١ ، الاختلاف في معنى « يس » .  
« لا » في قوله تعالى : « لا أقسم بهذا البلد » ٤٣ ، الحروف التي بدئت بها السور : ٤٤  
قسمه تعالى له ليظهر مكانته ٤٦ ، والضحى والليل إذا سجى ٤٦ ، سبب نزول  
هذه السورة ٤٦ ، ما تضمنته هذه السورة من كرامة الله له ٤٧ اختلاف المفسرين

\* حاولنا في هذا الفهرس أن نبرز أهم المسائل ، وأحاديث الرسول الواردة في الكتاب .

في قوله تعالى : « والنجم إذا هوى » ۵۰ ، ما تضمنته « والسماء والطارق » من فضله  
وشرفه ۵۰ ، ما الذي اشتملت عليه هذه الآيات من تركية جملته وعصمتها ۵۱ ،  
ما اشتملت عليه الآيات « ن ، والقلم » من المبرة في المخاطبة والآداب في المحاوره ۵۳  
ما ورد في جهته مورد الشفقة والإكرام ۵۶ ، توجيهه « طه ما أنزلنا عليك  
القرآن لتشقى » ۵۶ ، فيم نزلت ۵۶ ، الشفقة والمبرة في قوله تعالى : « فلعلك باخع نفسك  
على آثامهم » ۵۷ ، آيات أخرى في الدلالة على ذلك ۵۷ ، تعزية الله له ۵۸  
ما أخبر الله به في القرآن من عظيم قدره وشريف منزلته على الأنبياء ۵۹ ،  
آيات من القرآن الكريم وشرحها ۵۹ ، حديث قتادة : كنت أول الأنبياء  
في الخلق .

إعلام الله خلقه بصلواته عليه : ۶۳ ، آيات تظهر مكانته ۶۳ ، حديث : أنزل  
الله على أمانين لأمتي ۶۴ ، حديث : أنا أمان لأصحابي ۶۴ ، الفرق بين لفظ الصلاة  
والبركة ۶۵ ، تفسير حروف كهيعص ۶۵

ما تضمنته سورة الفتح من كراماته ۶۷ ، إعلام النبي بما قضاه الله له من ظهوره  
وغلبته على عدوه ۶۷ ، وأنه مغفور له ۶۸ ، وإتمام نعمته عليه بالفتح . . . ۶۸ ، وعد  
محاسنه وخصائصه : من شهادته على أمته بتبليغه الرسالة ۶۹ ، وتمام النعمة ، والهداية ۶۹ ،  
ومن نعمته عليه أن جعله حبيبه ۷۰

ما أظهره الله في كتابه من كرامته عليه ومكانته عنده ۷۲ ، قصة الإسراء ۷۲ ،  
عصمته من الناس ۷۲ ، إعطاؤه الكوثر ۷۳ ، إبتاؤه السبع المثاني والقرآن العظيم ۷۳ ،  
إرساله إلى الناس كافة ۷۵

تكميل الله تعالى له المحاسن خلقا وخلقاً ۷۷ ، خصال الجلال في البشر نوعان : ۷۷ ،  
الضروري المحض ۷۷ ، المكتسبة الأخروية ۷۸

اجتماع كل خصال الخير فيه ۷۹ ، تفصيل في ذلك ۸۱ ، الصورة وجمالها ۸۲ ،

حديث : كان أزهر اللون ۸۳ ، حديث البراء : ما رأيت من ذى لمة... ۸۴ ، حديث  
أبي هريرة : ما رأيت أحسن من رسول كأن الشمس تجري في وجهه ۸۴ ، حديث  
جابر بن سمرة : كان وجهه مثل السيف ۸۴ ، ووصف أم معبد له : ۸۴  
نظافة جسمه وطيب ريحه ۸۵ ، حديث أنس : ماشمت عنبراً قط ولا مسكاً... ۸۶ ،  
حديث جابر بن سمرة : أنه صلى الله عليه وسلم مسح خده... ۸۶ ، نومه في دار أنس فعرق  
۸۷ ، حديث جابر : لم يكن النبي يمر في طريق فيقتبعه أحد إلا عرف أنه سلكه  
من طيبه ۸۷ ، حديث جابر : أردفتني النبي خلفه ۸۷ ، عائشة تقول للنبي : إنك تأتي  
الخللاء فلا ترى منك شيئاً ۸۸ ، حديث علي في غسله : غسلت النبي ۸۹ ، قول  
أبي بكر حين قبل النبي بعد موته ۸۹ ، شرب مالك بن سنان دمه ۸۹ ، شرب  
عبد الله بن الزبير دم حجامة ۸۹ ، امرأة شربت بوله ۹۰ ، النبي ولد مختوناً ۹۰ ،  
نومه وصلاته ولم يتوضأ ۹۱

وفور عقله وذكاء لبه ۹۱ ، قال وهب... قرأت فوجدت في جميعها : أنه أرجح  
الناس عقلاً ۹۲ ، قول مجاهد : كان الرسول إذا قام في الصلاة يرى من خلفه ۹۲ ،  
في الموطأ : إني لأراكم من وراء ظهري ۹۲ ، عن عائشة : كان يرى في الظلمة ۹۳ ،  
رؤيته الملائكة والشياطين ۹۳ ، حديث أبي هريرة : لما تجلى الله لموسى ۹۴...  
صرع النبي ركناً ۹۵ ، حديث أبي هريرة : ما رأيت أحداً أسرع من رسول الله  
في مشيه ۹۵

فصاحة لسانه وبلاغة قوله ۹۵ ، دليل ذلك كلامه مع قريش والأنصار ، وأهل  
الحجاز ونجد ، ومع ذى المشاعر ، وطهفة ۹۶ ، كتابه إلى همدان ۹۷ ، قوله لنهد ۹۸ ،  
كتابيه لوائل بن حجر ۹۹ ، جوامع كلمه وحكمه ألف فيها الناس ۱۰۱ ، أمثلة من  
كلامه ۱۰۲ ، وصف أم معبد لكلامه ۱۰۶

شرف نسبه وكرم بلده ۱۰۷ ، حديث أبي هريرة : بعثت من خير قرون بني  
آدم... ۱۰۸ ، حديث : إن الله خلق الخلق فجعلني من خيرهم ۱۰۸ ، قوله : إن الله اصطفى

من ولد إبراهيم إسماعيل... ١٠٨ ، وحديث ابن عمر : إن الله اختار خلقه... ١٠٨ ،  
وعن ابن عباس : إن قريشا كانت نورا ١٠٩

ما تدعو ضرورة الحياة إليه على ثلاثة ضروب ١٠٩ :

الضرب الأول : ما التمدح بقلته اتفاقا ١٠٩ ، حديث : ما ملأ ابن آدم وعاء شرا  
من بطنه ١١١ ، حديث عائشة : لم يقبلي ، جوف النبي شبعاً قط ١١٢ ، من حكمة لقمان :  
إذا امتلأت المعدة ١١٣ ، في الحديث قوله : أما أنا فلا آكل متكئاً ١١٣ ، قوله :  
إن عيني تنامان ولا ينام قلبي ١١٤

الضرب الثاني : ما يتذوق المدح بكثرة ١١٤ ، من ذلك النكاح ١١٤ ، النكاح  
سنة ماثورة ١١٤ ، قول النبي : تناكحوا تناسلوا ١١٥ ، نهى النبي عن القتل ١١٥ ،  
تفسير قوله تعالى في يحيى : إنه كان حصوراً ١١٥ ، عن أنس أنه كان يدور على نسائه  
١١٨ ، قول سليمان : لأطوفن الليلة على مائة امرأة... ١١٨ ، رزق النبي الحشمة  
والمكانة في القلوب ١٢٠ ، مثل تدل على ذلك ١٢٠

الضرب الثالث : ما تخلف الحالات في التمدح به ككثرة المال ١٢١ ، لم يستأثر  
النبي بشيء من الفى والغنيمة ١٢٣ ، زهده فيما عدا ما تدعو إليه الضرورة ١٢٤  
الحصول المكتسبة من الأخلاق الحميدة ١٢٥ ، قالت عائشة : كان خلقه القرآن ١٢٦ ،  
قول الرسول : بعثت لأتم مكارم الأخلاق ١٢٦ ، أمثلة مما تحملى به النبي والأنبياء  
١٢٧ ، قصة المرجومة ١٢٨ ، قصة الصبي ١٢٩ ، ما أخبرت به آمنة بنت وهب عن  
النبي حين ولد ١٣٠ ، حديث النبي : بغضت إلى الأوثان... ١٣٠ ، بعض الناس  
يطبع على بعض هذه الأخلاق ١٣١ ، كل الخلال يطبع عليها المؤمن إلا الخيانة  
والكذب ١٣٢

بيان أصول هذه الأخلاق وتحقق وصف النبي بها ١٣٣ ، أصابها ونقطة دائرتها

العقل ١٣٣

مكان النبي من كمال العقل ١٣٣

الفرق بين الحلم والاحتمال . . . ١٣٥ ، حديث : ما خير النبي في أمرين قط إلا اختار أيسرهما . . . ١٣٧ ، لم يدع على قومه ١٣٧ ، رجل قال له اعدل ، فبين له جهله ١٣٨ ، تصدى غورث بن الحارث للفتك به ١٣٩ ، عفوه عن اليهودية التي سمته ١٣٩ ، قوله : لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ١٣٩ ، أعرابي يجذبه بردائه . . . وقول الأعرابي له : إنك لا تكافي بالسبيئة السبيئة ١٤٠ ، حديث عائشة : ما رأيت الرسول منتصرا من مظلمة ظلمها قط ما لم تكن حرمة من محارم الله ١٤٠ ، حديثه مع زيد بن سمنة حين جاءه يتقاضاه ديننا عليه ١٤١ ، حلمه وصبره يتجلى في عفوه عن قريش بعد الفتح ١٤٢ ، كان رسول الله أبعد الناس غضبا وأسرعهم رضا ١٤٣

الجود والكرم والسخاء والسماحة ومعانيها ١٤٤ ، حديث : ما سئل النبي عن شيء فقال : لا ١٤٥ ، حديث ابن عباس : كان النبي أجود الناس بالخير . . . ١٤٥ ، محمد يعطي عطاء من لا يخشى فاقة ١٤٥ ، أمثلة أخرى لجوده وسخائه : ١٤٦ ، ١٤٧

معنى الشجاعة والنجدة ١٤٧ ، لم يفر النبي يوم حنين ١٤٨ ، قوله : أنا النبي لا كذب ١٤٩ ، ابن عمر يقول : ما رأيت أشجع ولا أنجد ولا أجود ولا أرضى من رسول الله ١٥٠ ، قول علي : إنا كنا إذا حمى البأس . . . ١٥٠ ، حديث أنس : كان النبي أحسن الناس ، وأجود الناس ، وأشجع الناس . . . ١٥١ ، أبي بن خلف يتوعد النبي يوم بدر ، ويحاول قتله يوم أحد ١٥١

معنى الحياء والإغضاء ١٥٢ ، حديث : كان النبي : أشد حياء من العذراء في خدرها ١٥٣ ، حديث عائشة : لم يكن النبي فاحشا ولا متفجشا ١٥٤

حسن عشرته وأدبه وبسط خلته ١٥٤ ، حديث علي عنه إنه كان أوسع الناس صدرا . . . ١٥٥ ، قول النبي لقيس بن سعد : اركب ، فأبى ، فقال له : إما أن تتركب وإما تنصرف ١٥٥ ، كان الرسول بكرم كريم كل قوم . . . ١٥٦ ، كان دائم

البشر ۱۵۶ ، أنس يقول : خدمت رسول الله عشر سنين فما قال لي أف قط . . .  
۱۵۷ ، مثل أخرى له مع أصحابه ۱۵۷ ، ۱۵۸

خلقه الشفقة والرحمة والرأفة ۱۵۹ ، إعطاؤه صفوان بن أمية الغنم . وقول صفوان :  
لقد أعطاني ما أعطاني وإنه لأبغض الخلق إلي . . . ۱۶۰ ، حديث الأعرابي الذي  
قال له : لا ، ولا أجلت - بعد أن قال له : أحسنت إليك ؟ ۱۶۰ ، قول النبي : مثلي  
ومثل هذا مثل رجل له ناقة شردت . . . ۱۶۱ ، قوله : إني أحب أن أخرج إليكم  
وأنا سليم الصدر ۱۶۲ ، شففته على قومه حتى بعد أن كذبوه ۱۶۳ ، عرض جبريل  
عقابهم ۱۶۳

خلقه في الوفاء وحسن العهد وصلة الرحم ۱۶۴ ، حديث ابن أبي الحساء : بايعت  
النبي ببيع قبل أن يبعث وبعيت منه بقية ۱۶۴ ، كان يصل ذوى رحمه من غير أن  
يؤثرهم ۱۶۵ ، قدم وفد النجاشي فقام يخدمهم ۱۶۶ ، حديثه مع أخته من الرضاعة :  
الشيء ۱۶۶ ، مثل أخرى من بره بذوى رحمه : ۱۶۷

تواضعه على علو منصبه ۱۶۸ ، اختار أن يكون نبيا عبدا ۱۶۸ ، قوله : لا تقوموا  
كما تقوم الأعاجم ۱۶۸ ، جلوسه إلى امرأة في عقابها شيء ۱۶۹ ، مثل من تواضعه ۱۶۹ -  
۱۷۱ ، قوله لرجل هابه : إنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد ۱۷۱  
عدله وأمانته . . . ۱۷۲ ، كان يسمى قبل نبوته الأمين ۱۷۲ ، حكم في وضع  
الحجر الأسود ۱۷۲ ، شهادة أبي جهل بصدقة ۱۷۳ ، صدق لهجته ۱۷۴ ، وعدله ۱۷۴ ،  
النبي جزأ نهاره ثلاثة أجزاء ۱۷۵ ، قوله : ما هممت بسوء حتى أكرمني الله برسالته ۱۷۵  
وقارؤه وصمته وتؤدته ومروءته . . . ۱۷۶ ، كان أوقر الناس في مجلسه ۱۷۶ ،  
مثل من مظاهر وقاره ۱۷۷ ، جلوسه ومشيه ۱۷۷ ، كلامه ترتيل أو ترسيل ۱۷۸ ،  
سكوته على أربع ۱۷۸

زهده في الدنيا ۱۸۹ ، عائشة تقول : ما شبع رسول الله ثلاثة أيام تباعا ۱۸۰ ،

مثل أخرى لزهده ۱۸۱ ، ۱۸۲ ، طعامه القليل ، وفراشه حشوه ليف ۱۸۳ ، عائشة تقول : كنت أبكي رحمة له ۱۸۴ .

خوفه ربه وطاعته له ۱۸۴ ، قول الرسول : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا

۱۸۵ ، صلاته حتى تنتفخ قدماه ۱۸۵ ، ۱۸۶ ، مثل من عبادته ۱۸۶ ، ۱۸۷ ،

تفضيل الأنبياء في كمال الخلق وحسن الصورة ۱۸۸ ، صفة موسى ۱۸۹ ، ۱۹۱ ،

۱۹۲ ، ۱۹۷ ، صفة أيوب ويحيى ۱۹۰ ، صفة نوح ۱۹۱ ، وصف جماعة من الأنبياء

۱۹۲ - ۱۹۵ ، صفة سليمان ۱۹۵ ، ويوسف ۱۹۵ ، وداود ۱۹۶

حديث الحسن عن أبي هالة في وصفه للنبي ۱۹۸ - ۲۰۸ ، تفسير غريب هذا

الحديث ومشكله ۲۰۹

ماورد من صحيح الأخبار بعظيم قدره عند ربه ۲۱۵ ، ما ورد من ذكر مكانته

عند ربه ۲۱۵ ، قول الرسول : إن الله قسم الخلق قسمين ۲۱۶ ، عن أبي هريرة :

قالوا : يا رسول الله ، متى وجبت لك النبوة ۲۱۶ ، عن وائلة : قال : إن الله اصطفى

من ولد إبراهيم إسماعيل ۱۶۰ ، من حديث أنس : أنا أكرم ولد آدم ۲۱۷ ، في حديث

ابن عباس : أنا أكرم الأولين والآخرين ۲۱۷ ، عن عائشة قال جبريل : قلبت

مشارك الأرض ومغاربها... ۲۱۷ ، وعن أنس : أنى النبي بالبراق ۲۱۷ ، وعن ابن

عباس : لما خلق الله آدم أهبطني في صلبه ۲۱۷ ، شعر للعباس بن عبد المطلب : ۲۱۸ ،

۲۱۹ ، قول النبي : أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي ۲۱۹ ، عن أبي هريرة : نصرت

بالرعب ۲۲۰ ، عن عقبة : إني فرط لكم... ۲۲۱ ، عن ابن عمرو قال : أنا محمد النبي

الأمي ۲۲۱ ، ومن رواية ابن وهب : قال الله تعالى : سل يا محمد... ۲۲۲ ، وروى عن

حذيفة : بشرني ربي أول من يدخل الجنة ۲۲۲ ، وعن أبي هريرة : ما من نبي إلا وقد

أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ۲۲۳ ، وعن علي : كل نبي أعطى سبعة

نبياء ۲۲۴ ، وقال النبي : إن الله قد حبس عن مكة الفيل ۲۲۴ ، وعن ابن عباس :

إن الله فضل محمدا على أهل السماء ۲۲۵ ، حديث شق صدره ۲۲۶ ، ۲۲۷ ، أخبار

عن كرامته ورفعة منزلته : ۲۲۸ ، ۲۲۹



تفضيله بما تضمنته كرامة الإسراء : ۲۳۱ ، قصة الإسراء وصحتها ۲۳۱ ، حديث

الإسراء ۲۳۲ ، أحاديث أخرى في الإسراء : ۲۳۵ - ۲۴۵

هل كان الإسراء بروحه أو جسده ؟ على ثلاث مقالات ۲۴۵ ، معظم السلف

أن الإسراء بالجسد وفي اليقظة ۲۴۶ ، وقالت طائفة : كان الإسراء إلى السماء بالروح

۲۴۷ ، الحق والصحيح أنه إسراء بالجسد والروح في القصة كلها : ۲۴۸ ، الأحاديث

في ذلك ۲۴۹ - ۲۵۲

إبطال حجج من قال إنها نوم ۲۵۲

رؤيته لربه واختلاف السلف فيها ۲۵۸ ، حديث عائشة : لقد قف شعري . . .

۲۵۷ ، ما روى عن بعض الصحابة في ذلك ۲۵۸ - ۲۶۰ ، رأى المؤلف أن رؤيته تعالى

في الدنيا جائزة عقلا ۲۶۱ ، الدليل على جوازها ۲۶۱ ، رأى بعض السلف أن الرؤية

في الدنيا ممتنعة ۲۶۳ ، رأى لما لك يؤيد ذلك ۲۶۳ ، قول النبي : نور أنى أراه ۲۶۶

ماورد في قصة الإسراء من مناجاته لله ۲۶۸ ، بعض من نقل ذلك ۲۶۷ ، كلام

الله لمحمد ومن اختصه من أنبيائه جائز غير ممتنع عتلا ۲۶۹

ماورد في حديث الإسراء من اللنو والقرب ۲۶۹ ، آراء في اللنو والقرب ۲۷۰ ،

عن أنس : عرج بي جبريل إلى مدرة المنتهى ۲۷۰ ، تأويل الآية : ثم دنا فتدلى

۲۷۱ - ۲۷۲

تفضيله في القيامة بخصوص الكرامة ۲۷۳ ، حديث : أنا أول الناس خروجا

۲۷۳ ، قول الرسول : أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ۲۷۵ ، وعن ابن عباس : أنا حامل

لواء الحمد ۲۷۵ ، وعن أنس : أنا أول الناس يشفع في الجنة ۲۷۶ ، وأحاديث أخرى

في الباب : ۲۷۷ ، ۲۷۸ ، الحوض ۲۷۸

في تفضيله بالحجة والخلة ۲۷۹ ، حديث : لو كنت متخذًا خليلا ۲۸۰ ، قوله :

ألا وأنا حبيب الله ولا نخر . . . ٢٨١ ، تفسير الخلة ٢٨٢ ، الخلة أقوى من النبوة  
٢٨٣ ، أيهما أرفع درجة : الخلة أو المحبة ٢٨٤  
أصل المحبة ٢٨٥ ، محبة الله لعبده ٢٨٥ ، مزية الخلة وخصوصية المحبة حاصلة للنبي ٢٨٦ ،  
الفرق بين المحبة والخلة ٢٨٧

في تفضيله بالشفاعة والمقام المحمود ٢٨٩ ، حديث : إن الناس يصيرون يوم القيامة  
جُثى ٢٩٠ ، حديث : يحشر الناس يوم القيامة . . . ٢٩٠ ، أحاديث وأخبار في الشفاعة  
والمقام المحمود ٢٧١ ، ما المقام المحمود ؟ ٢٩٣ ، من صفة يوم القيامة ٢٩٤ ، حديث  
الشفاعة ٢٩٤ - ٣٠٠ ، حديث : لكل نبوة دعوة ٣٠١ ، ٣٠٢

في تفضيله في الجنة بالوسيلة والدرجة الرفيعة ٣٠٣ ، حديث : إذا سمعت المؤذن  
فقولوا مثل ما يقول ٣٠٤ ، حديث : الوسيلة أعلى درجة في الجنة ٣٠٤ ، الكوثر  
٣٠٤ ، ٣٠٥

نهي عن التفضيل ٣٠٦ ، حديث : ما ينبغي لأحد أن يقول : أنا خير من بونس  
ابن متى ٣٠٦ ، خبر اليهودي الذي قال : والذي اصطفى موسى على البشر ٣٠٦ ،  
تأويلات في أحاديث التفضيل ٣٠٧ ، النبوة لا تفاضل فيها ، وإنما التفاضل في أمور  
آخر زائدة عليها ٣٠٨

في أسمائه صلى الله عليه وسلم ٣١١ ، حديث : لي خمسة أسماء ٣١١ ، سماه الله  
في كتابه : أحمد ، ومحمد ٣١٢ ، تفسير هذين الاسمين ٣١٢ ، ٣١٣ ، أول من تسمى بمحمد  
من العرب ٣١٤ ، قول النبي : وأنا الحاشر ، والعاقب ٣١٥ ،  
بعض أسمائه الأخرى ٣١٦ - ٣١٩ ، من ألقابه في القرآن ٣١٩ ، أسماء أخرى ٣٢٠ ،  
ومن أسمائه في الكتب المقدمة ٣٢١ ، كنيته المشهورة ٣٢٢

في تشریف الله تعالى له بما سماه به من أسمائه الحسنى ٣٢٣ ، خص الله بعض  
الأنبياء ببعض الأسماء والصفات ٣٢٣ ، تفضيل النبي بنحو ثلاثين اسما منها ٣٢٤ ،  
حديث : أنا أمانة لأصحابي ٣٣٥

صفات الله لا تشبه صفات المخلوقين ۳۳۷ ، ليس كذاته ذات ولا كاسمه اسم ۳۳۸ ،

تفسير للقسيري ۳۳۸ ، حقيقة التوحيد عندى ذى النون المصرى ۳۳۹

فما أظهره الله تعالى على يديه من المعجزات ۳۴۱ ، من تأمل حميد سيره ورجاحة

عقله وجميع خصاله لم يشك في صحة نبوته ۳۴۲ ، وقد كفى هذا غير واحد في إسلامه

۳۴۲ ، أمثلة لمن آمنوا به لذلك ۳۴۲ ، معنى الرسول والنبي ۳۴۶ ، معنى الوحي ۳۴۸

المعجزة ۳۴۹ ، هي على ضربين ۳۴۹ ، معجزات نبينا من النوعين ۳۵۰ ، معجزات

النبي على قسمين ۳۵۱ ، كثير من الآيات الماثورة عنه معلومة بالقطع ۳۵۳ ، انشقاق

القمر ۳۵۳ ، قصة نبع الماء وتكثير الطعام ۳۵۴ ، إخباره عن الغيوب ۳۵۶

إعجاز القرآن ۳۵۸ ، وجوه إعجازه في أربعة وجوه ۳۵۸ ، أولها حسن تأليفه

۳۵۸ ، الوجه الثاني نظمه المعجيب ۳۶۹ ، الوجه الثالث ما انطوى عليه من الإخبار

بالمغيبات ۳۷۵ ، الوجه الرابع : ما أنبأ به من أخبار القرون السالفة والأمم

البائدة ۳۷۹

هذه الوجوه الأربعة بينة لانزاع فيها ولا مريبة ۳۸۲ ، من الوجوه البينة في إعجازه

غير هذه الوجوه ، آى وردت بتمجيز قوم في قضايا ۳۸۲ ، قوله تعالى لليهود : قل إن

كانت لكم الآخرة ، آية المباهلة ۳۸۳ ، قوله تعالى وإن كنتم في ريب مما نزلنا

على عبدنا . . . ۳۸۴

من وجوه إعجازه : الروعة التي تلحق قلوب سامعيه ۳۸۴ ، قوله صلى الله عليه

وسلم : إن القرآن صعب مستصعب ۳۸۵ ، جبير بن مطعم يسمع قوله تعالى : أم خلفتوا

من غير شيء . . . فكاد قلبه أن يطير للإسلام ۳۸۶ ، سمع عتبة بن ربيعة النبي يقول :

حم . تنزيل من الرحمن الرحيم . كتاب فصلت آياته . . . فأمسك بيده على النبي

وناشده الرحم أن يكف ۳۸۷ ، من رام معارضته اعترته روعة وهيبة كف بها عن

ذلك ۳۸۷ ، محاولة ابن المقفع ذلك ۳۸۸ ، طلب يحيى بن حكم الغزال ذلك ۳۸۸

من وجوه إعجازه كونه آية باقية ۳۸۸ ، قارثه لا يله ۳۸۹ ، وصف النبي القرآن بأنه لا يخلق على كثرة الرد ... ۳۹۰ ، ومن هذه الوجوه جمعه لمعارف وعلوم لم تعهد لها العرب ۳۹۰ ، ما حواه من علوم السير وأنباء الأمم ۳۹۱ ، قول النبي : إن الله أنزل هذا القرآن أمرا وزاجرا ۳۹۲ ، في الحديث : إني منزل عليك توراة حديثة ۳۹۳ ، وعن كعب : عليكم بالقرآن ۳۹۳ ، ومن وجوه إعجازه جمعه بين الدليل ومدلوله ۳۹۴ ، ومنها أن جملة في حيز المنظوم الذي لم يعهد ۳۹۴ ، ومنها تيسير حفظه ۳۹۴ ، ومنها مشاكلة بعض أجزائه بعضا ۳۹۵

انشقاق القمر وحبس الشمس ۳۹۶ ، عن ابن مسعود : انشق القمر على عهد رسول الله فرقتين ۳۹۷ ، آية القمر كانت ليلا ۴۰۰ ، رد الشمس أو حبسها ۴۰۰ ، عن أسماء بنت عميس أن النبي كان يوحى إليه ورأسه في حجر علي ۴۰۰ ، عن أبي إسحاق : لما أسرى برسول الله ۴۰۱

نبع الماء من بين أصابعه وتكثيره ببركته ۴۰۲ ، حديث أنس : رأيت رسول الله وحانت صلاة العصر ۴۰۲ ، روى هذا الحديث غير أنس ۴۰۳ ، حديث جابر : عطش الناس يوم الحديبية ۴۰۴ ، وحديث مسلم في ذكر غزوة بواط ۴۰۴ ، عن الشعبي : أتى النبي في بعض أسفاره بإداوة ماء ۴۰۵

تنجير الماء ببركته ۴۰۶ ، عن معاذ في قصة غزوة تبوك ۴۰۶ ، وحديث البراء وسلة في قصة الحديبية ۴۰۶ ، عن أبي قتادة أن الناس شكوا إلى الرسول العطش ۴۰۷ ، حديث عمران حين أصاب النبي وأصحابه عطش في بعض أسفارهم ۴۰۸ ، وعن سلمة : قال نبي الله : هل من وضوء ۴۰۸ ، حديث عمر في جيش العسرة ۴۰۹ ، أبو طالب يقول للنبي بنى الحجاز : عطشت وليس عندي ماء ۴۰۹

تكثير الطعام ببركته ودعائه ۴۱۰ ، عن جابر أن رجلا أتى النبي يستطعمه ۴۱۰ ، حديث أبي طلحة ۴۱۰ ، حديث جابر في إطعامه صلى الله عليه وسلم يوم الخندق

ألف رجل ۴۱۱ ، حديث أبي أيوب أنه صنع لرسول الله وأبي بكر من الطعام زهاء ما يكفيهما ۴۱۲ ، وعن سمرة أتى النبي بتصعة فيها لحم ۴۱۲ ، حديث عبد الرحمن بن أبي بكر : كنا مع النبي ثلاثين ومائة ۴۱۲ ، حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة وغيره : ذكروا نخمصة أصابت الناس ۴۱۳ ، عن أبي هريرة : أمرني النبي أن أدعوه له أهل الصفة ۴۱۳ ، عن علي : جمع رسول الله بنى عبدالمطلب وكانوا أربعين ۴۱۴ ، قال أنس : إن النبي حين ابنتى بزینب... ۴۱۴ ، عن علي أن فاطمة طبخت قدرا لعدائها ۴۱۵ ، حديث جابر في دين أبيه بعد موته ۴۱۶ ، قال أبو هريرة : أصاب الناس نخمصة ۴۱۶ ، حديث أبي هريرة حين أصابه الجوع فاستقبه النبي فوجد لبنا ۴۱۷ ، حديث خالد بن عبد العزيز أنه أجزر النبي شاة ۴۱۸ ، حديث الأجرى في إنكاح النبي لعلي فاطمة ۴۱۸ ، حديث أنس : تزوج رسول الله فصنعت أمي حيسا ۴۱۹

في كلام الشجرة وشهادتها له بالنبوة ۴۲۰ ، عن ابن عمر : كنا مع رسول الله في سفره ۴۲۰ ، سأل أعرابي رسول الله آية ۴۲۰ ، حديث جابر الطويل : ذهب رسول الله يقضى حاجته ۴۲۱ ، وعن أسامة بن زيد نحوه ۴۲۲ ، حديث يهلي بن سيابة في نحوه ۴۲۳ ، حديث ابن مسعود : إن الجن قالوا : من يشهدك ۴۲۴ ، حديث أنس : إن جبريل قال للنبي : أتحب أن أريك آية ۴۲۵ ، عن ابن إسحاق في نحوه ۴۲۶ ، عن الحسن أنه صلى الله عليه شكبا إلى ربه من قومه ۴۲۶ ، حديث عن عمر في نحوه ۴۲۶ ، عن ابن عباس : قال النبي لأعرابي : رأيت إن دعوت هذا العذق ۴۲۶

قصة حنين الجذع ۴۲۷ ، قال جابر : كان المسجد مستوقفا ۴۲۷ ، حديث غيره

۴۲۸ ، في حديث بريدة : فقال النبي : إن شئت أردك إلى العائط ۴۲۹

معجزته في سائر الجمادات ۴۳۰ ، عن ابن مسعود : لقد كنا نسمع تسبيح الطعام

۴۳۰ ، وقال أنس : أخذ النبي كفا من حصي ۴۳۰ ، حديث علي : كنا بمكة مع

الرسول فخرج إلى بعض نواحيها ۴۳۱ ، وعن عائشة : لما استقبلني جبريل ۴۳۱ ، قول

النبي : اثبت أحد ۴۳۲ ، ومثله عن أبي هريرة في حراء ۴۳۲ ، حديث ابن عمر : قرأ

على المنبر : وما قدروا الله حق قدره ٤٣٣ ، عن ابن عباس : كان حول البيت ستون  
وثلاثمائة صنم ٤٣٣ ، حديث النبي مع الراهب في ابتداء أمره ٤٣٤

الآيات في ضروب الحيوانات ٤٣٤ ، حديث عائشة : كان عندنا داجن ٤٣٥ ،

وعن عمر أن رسول الله كان في محفل ٤٣٥ ، قصة كلام الذئب ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، عن

جابر ، عن رجل أتى النبي وآمن به وهو على بعض حصون خيبر ٤٣٩ ، عن أنس :

دخل النبي حائط أنصاري ٤٣٩ ، حديث الجمل ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، قصة العضباء وكلامها

النبي ٤٤٠ ، حمام مكة أظلت النبي ليلة الغار ٤٤١ ، حديث الظبية التي نادته ٤٤١ ،

ماروى من تسخير الأسد لسفينة ٤٤٢ ، كلام الحمار الذي أصابه بخيبر ٤٤٣ ، حديث

الناقة ٤٤٣ ، حديث العنز ٤٤٣

في إحياء الموتى وكلامهم وكلام الصبيان ٤٤٤ ، عن أبي هريرة أن يهودية

أهدت للنبي بخيبر شاة مصلية ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، أتى النبي بصبي قد شب لم يتكلم قط

٤٤٨ ، ٤٤٩ ، عن الحسن أتى رجل إلى النبي فذكر أنه طرح بنية له في وادي

كذا ٤٤٩ ، عن أنس أن شابا من الأنصار توفي وله أم عجوز عمياء ٤٤٩ ، حديث :

كثت فيمن دفن ثابت بن قيس ، وكان قتل باليامة ٤٥٠ ، ذكر عن النعمان بن بشير

أن زيد بن خارجة حزم ميتا ٤٥٠ .

إبراء المرضى وذوى العاهات ٤٥١ ، حديث سعد في قصة أحد حين أصيبت عين

قتادة ٤٥١ ، بصق النبي على أثر سهم في وجه قتادة ٤٥٢ ، أعمى قال يا رسول الله :

ادع الله أن يكشف لي عن بصري ٤٥٢ ، ابن ملاعب الأسنان حين أصابه استسقاء ٤٥٢

نفث رسول الله في عين حبيب فأبصر ٤٥٣ ، في مثله ٤٥٣ ، ٤٥٤

إجابة دعائه صلى الله عليه وسلم : ٤٥٥ ، حديث حذيفة ٤٥٥ ، عن أنس : قال :

قالت أمي : يا رسول الله ، خادمك أنس ٤٥٦ ، دعاؤه لعبد الرحمن بن عوف بالبركة

٤٥٦ ، دعاؤه لمعاوية بالتمكين في البلاد ٤٥٧ ، ودعاؤه للإسلام بعمر ٤٥٧ ، دعا

في الاستسقاء فسقوا ٤٥٧ ، دعاؤه لأبي قتادة ، وللنابغة ، ولابن عباس ، وعبد الله

ابن جعفر ٤٥٨ ، دعاؤه لغيرهم ٤٥٩ ، سأله الطفيل بن عمرو آية لقومه ٤٥٩ ، دعا على مضر فأقحطوا ٤٦٠ ، قال لرجل رآه يأكل بشماله : كل بيمينك ٤٦٠ ، قال لعقبة : اللهم سلط عليه كلبا من كلابك ٤٦٠ ، دعاؤه على قريش حين وضعوا السلا على رقبته ٤٦١ ، دعاؤه على الحكم بن أبي العاص ، وكان يخنثج بوجهه ويغمز ٤٦١ ، ودعا على محم بن جثممة فمات لسبع ٤٦١ ، ججده رجل بيع فرس ٤٦١

كراماته وبركاته وانقلاب الأعيان له ٤٦٢ ، عن أنس أن أهل المدينة فزعوا ٤٦٢ ، نحس جل جابر ٤٣٢ ، ركب حمار قطوفا ٤٦٣ ، عن أسماء : أنها أخرجت جبة طيالة ٤٦٣ ، سكب من فضل وضوئه في بئر قباء ٤٦٤ ، كان لأم مالك عكة تهدي فيها للنبي فأمرها ألا تعصرها ٤٦٤ ، بركته فيما لمسه وغرسه ٤٦٥ ، غرس رسول الله ثلاثمائة ودية إلا واحدة ٤٦٥ ، أعطى قتادة عرجونا .. فأضأ له ٤٦٦ ، بركته في درور الشياه الحوائل ٤٦٧ ، وتزويده أصحابه سقاء ماء بهمد أن أوكاه ٤٦٧ ، مسح على رأس صبي به عاهة فبرأ ٤٦٩ ، أخذ قبضة من تراب يوم حنين ، ورمى بها في وجوه الكفار ٤٦٩

ذكر ما أطلع عليه من الغيوب ٤٧٠ ، عن حذيفة قال : قام فينا الرسول مقاما ٤٧١ ، ما أعلم به أصحابه مما وعدهم ؛ من الظهور على الأعداء ٤٧٢ ، وقاتلم الفرس ٤٨٣ ، وغير ذلك ٤٧٤ ، إخباره بملك بني أمية ٤٧٥ ، وبقتل عثمان ٤٧٦ ، وبمحاربة الزبير لعل ٤٧٦ ، وأخبر عن حنظلة الغسيل ٤٧٧ ، غير ذلك من إخباره بما لم يكن ٤٧٨ ، ٤٨٦ ، إعلامه قريشا بأكل الأرضة مافي صحيفتهم ٤٨٧ ، إعلامه قريشا بغيرهم التي مر بها ٤٨٧

في عصمة الله له من الناس وكفايته من آذاه ٤٨٨ ، عن عائشة : كان النبي يحرس حتى نزل : والله يمصك من الغاس ٤٨٩ ، أتاه أعرابي فقال له : من يمنعك مني ٤٩٠ ، وقوع مثلها له يوم بدر ٤٩٠ ، ٤٩١ ، وفي غزوة غطفان ٤٩١ ، حمالة اللطب تضع العضاه في طريقه ٤٩٢ ، حمالة الحطب أتت الرسول وفي يدها فهر تريد

أن تضربه ٤٩٢ ، نجاته من تدبير قريش قتله ٤٩٤ ، وحمايته عن رؤيتهم في الغار ٤٩٤ ،  
قصته مع سراقته بن مالك حين الهجرة ٤٩٤ ، جاءه أبو جهل بصخرة وهو مساجد  
ليطرحها عليه ٤٩٦ ، قصة النبي إذ خرج إلى بني قريظة ٤٩٧ ، خروجه إلى بني النضير  
ومؤامرتهم على قتله ٤٩٨ ، شيبة بن عثمان يقول يوم حنين : اليوم أدرك ثأري من  
محمد ٤٩٩ ، حديث فضالة بن عمرو مع النبي يوم الفتح : ٥٠٠

من معجزاته الباهرة ما جمعه الله له من المعارف والعلوم ٥٠١ ، الاحتواء على  
لغات العرب ٥٠١ ، المعرفة بضرب الأمثال ٥٠٢ ، الاحتواء على ضروب العلوم وفنون  
المعارف ٥٠٢ ، ٥٠٣ قوله : خير ما تداويتم به ٥٠٤ ، قوله : ما ملأ ابن آدم وعاء  
شرا من بطنه ٥٠٤ ، قوله : إن الزمان قد استدار ٥٠٥ ، قوله : ألق الهداة ٥٠٦ ،  
علمه بلغات العرب ٥٠٧ ، قوله تعالى : إنما يعلمه بشر . والرد على ذلك ٥٠٨

من خصائصه وكراماته أنباؤه مع الملائكة والجن ٥١١ ، قوله تعالى : لقد رأى  
من آيات ربه الكبرى ٥١٢ ، رؤية بعض الصحابة جبريل عنده ٥١٢ ، رأى عبد الله  
ابن مسعود الجن ٥١٣ ، عن عمر قال : بينما نحن جلوس مع النبي إذ أقبل شيخ ٥١٣ ،  
قال الرسول : إن شيطاننا تفلت البارحة ليقطع على صلاتي ٥١٤  
من دلائل نبوته ما ترادفت به الأخبار عن الرهبان والأخبار ٥١٥ ، وما ألقى  
من ذلك في التوراة والإنجيل ٥١٦ ، إلى ما أنذر به الكهان ٥١٨ ، وما ظهر على  
السنة الأصنام من نبوته ٥١٨

من ذلك ما ظهر من الآيات عند مولده ٥١٨ ، قول الشفاء أم عبد الرحمن بن  
عوف ٥١٩ ، ما تعرفت به حليلة وزوجها من بركته ٥١٩ ، ومن ذلك حراسة السماء  
بالشهب ٥٢٠ ، ما نشأ عليه من بغض الأصنام والعفة عن أمور الجاهلية ٥٢٠ ، روت  
حليلة أنها رأت غمامة تظله ٥٢١ ، من ذلك تحبيب الخلو إليه ٥٢١  
معجزات النبي أظهر من سائر معجزات الرسل بوجهين ٥٢٣ ، الأول كثرتها ٥٢٣ ،



إعجاز القرآن بوجهين ٥٢٤ ، الثاني : وضوح معجزاته ٥٢٥ ، معجزة موسى  
 ٥٢٥ ، معجزة عيسى ٥٢٥ ، جملة معارف الرب حين مبعثه أربعة ٥٢٦ ، سائر معجزات  
 الرسل انقضت بانقراضهم ٥٢٧ ، حديث : ما من الأنبياء نبي إلا أعطى من  
 الآيات ما مثله آمن عليه البشر ٥٢٨ ، وجه ثالث في إعجاز القرآن على مذهب من  
 قال بالصرافة ٥٢٩

ما يجب على الأزام من حقوقه ٥٣٧ ، في فرض الإيمان به ووجوب طاعته واتباع  
 سنته ٥٣٧ ، حديث : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ٥٣٨ ،  
 الإيمان به ٥٣٩ ، قول جبريل للنبي : أخبرني عن الإسلام ٥٣٩ ، الحال المذمومة  
 هي الشهادة باللسان دون تصديق القلب ٥٤٠ ، الفرق بين القول والمقد ٥٤٠ ،  
 الكلام في الإسلام والإيمان ٥٤٢

وجوب طاعته ٥٤٢ ، آيات تدعو إلى ذلك : ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، حديث : قال الرسول :  
 من أطاعني فقد أطاع الله ٥٤٤ ، حديث : إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ٥٤٤ ،  
 قول النبي : كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي ٥٤٥ ، حديث : مثلي ومثل ما بعثني  
 الله به ٥٤٥

وجوب اتباعه وامتهال أمره والاقتراء به ٥٤٦ ، آيات تدل على ذلك ٥٤٧ ،  
 روى عن الحسن أن أقواما قالوا : يا رسول الله ، إنا نحب الله ٥٤٨ ، معنى حب الله  
 ٥٤٨ ، عن المرابط بن سارية في حديثه في موعظة النبي : فمليكم بسنتي ٥٥٠ ،  
 في حديث أبي رافع : لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته ٥٥١ ، في حديث عائشة :  
 صنع رسول الله شيئا ترخص فيه ٥٥١ ، قال النبي : القرآن صعب مستصعب ٥٥١ ،  
 قول النبي من اقتدى بي فهو مني ٥٥٢ ، وقال : أحسن الحديث كتاب الله ٥٥٢ ، وقال :  
 العلم ثلاثة ٥٥٣ ، وقال : عمل قليل في سنة خير ٥٥٣ ، وقال : إن الله يدخل العبد  
 الجنة بالسنة ٥٥٣ ، وقال : المتمسك بسنتي ٥٥٣ ، وقال : إن بني إسرائيل افترقوا  
 ٥٥٣ ، وعن أنس : من أحيا سنتي فقد أحياني ٥٥٤

( ٤٠ م )

ما ورد عن السلف والأئمة من اتباع سنتيه والالتقاء به ۵۵۴ ، سأل رجل

عبد الله بن عمر ، فقال : إنا نجد صلاة الخوف ۵۵۴ ، وقال عمر بن عبد العزيز :

صن رسول الله وولاية الأمر من بعده سننا ۵۵۵ ، وقال الحسن : عمل قليل في سنة

خير ۵۵۵ ، عمر بن الخطاب يكتب إلى عماله بتعلم السنة والفرائض والالحن ۵۵۶ ،

على يقول : لم أكن أدع سنة رسول الله لقول أحد من الناس ۵۵۶ ، وقال أبي :

عليكم بالسبيل والسنة ۵۵۷ ، وقال الشافعي : ليس في سنة رسول الله إلا اتباعها

۵۵۸ ، وقال عمر : ونظر إلى الحجر الأسود : إنك حجر لا تنفع ولا تضر ۵۵۸ ، وقال

سهل : أصول مذهبنا ثلاثة ۵۵۸ ، حديث : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ۵۵۹

مخالفة أمر النبي وتبديل سنته ضلال ۵۵۹ ، الآيات المؤيدة لذلك ۵۵۹ ، عن

أبي هريرة : إن الرسول خرج إلى المقبرة ... وذكر الحديث في صفة أمته ۵۶۰ ، قول

الرسول : كفى بقوم حمقا أن يرغبوا عما جاء به نبيهم ۵۶۱

لزوم محبته صلى الله عليه وسلم ۵۶۳ ، الآيات التي تحض على ذلك ۵۶۳ ، حديث :

لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ۵۶۴ ، وعن أنس : ثلاث من كن

فيه وجد حلاوة الإيمان ۵۶۴

في ثواب محبته صلى الله عليه وسلم ۵۶۵ ، عن أنس أن رجلا أتى النبي فقال : متى

الساعة ۵۶۵ ، قول النبي : المرء مع من أحب ۵۶۵ ، أتى رجل النبي ، فقال : يا رسول

الله ، لأنت أحب إلى من أهلي ومالي ۵۶۶ ، وفي حديث أنس : من أحبني كان معي

في الجنة ۵۶۶

ما روى عن السلف من محبتهم للنبي وشوقهم إليه ۵۶۷ ، عن أبي هريرة : أن

الرسول قال : من أشد أمتي حبا لي ۵۶۷ ، قول عمر للنبي : لأنت أحب إلى من نفسي

۵۶۷ ، ونحوه عن عمرو بن العاص ، وعبد بن خالد ۵۶۷ ، وأبو بكر ۵۶۸ ، امرأة

من الأنصار تقول بعد أن رأت النبي سالما يوماً أحد: كل مصيبة بعدك جمل ٥٦٨، على  
يصف حب الرسول ٥٦٨، قول بلال حين احتضر: واطرباه، غدا ألتى الأحبة ٥٦٩،  
قول زيد بن الدثنة: والله ما أحب أن يمدا الآن في مكانه تصيبه شوكة وإني جالس  
في أهلي ٥٧٠

علامة محبته صلى الله عليه وسلم: ٥٧١، الصادق في حب النبي ٥٧١، حديث:  
إن قدرت أن تصبح وتمسى ليس في قلبك غش لأحد فافعل ٥٧٢، من علامات محبته  
٥٧٢، حديث: آية الإيمان حب الأنصار ٥٧٥، بغض من أبغض الله ورسوله ٥٧٥،  
ومن علامات محبته حب القرآن والسنة ٥٧٦، وشفقته على أمته، وزهد مدعيها في  
الدنيا ٥٧٧

في معنى المحبة وحقيقتها ٥٧٨، حقيقة المحبة ٥٧٩، النبي جامع للمعاني الثلاثة  
الموجبة للمحبة ٥٨٠، النبي مستوجب للمحبة ٥٨١

وجوب مناصحته الرسول ٥٨٢، قال الرسول: إن الدين النصيحة ٥٨٢،  
نصيحة الله تعالى ٥٨٣، النصيحة لكتابه ٥٨٣، النصيحة لرسوله ٥٨٣، ٥٨٤،  
نصيحة المسلمين ٥٨٤، النصيحة لإحدى ثمرات المحبة ٥٨٥، النصيح لأئمة المسلمين ٥٨٥  
تعظيم أمره ووجوب توقيره وبره ٥٨٧، آيات تحث على ذلك ٥٨٧، نهينا عن  
التقدم بين يديه ٥٨٨، قوله تعالى: لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي، تفسيرها  
وسبب نزولها ٥٨٩، كانت اليهود تعرض بالنبي بقولهم: راعنا، فنهى المسلمون عن  
قولها ٥٩١

عادة الصحابة في تعظيمه ٥٩١، حديث عمرو بن العاص في ذلك ٥٩٢، كان  
أصحابه حوله كأنما على رؤوسهم الطير ٥٩٢، عروة بن مسعود يقول حين رأى من  
تعظيم أصحابه: يا معشر قريش، إني جئت كسرى في ملكه. ٣٩٣، أقوال مختلفة  
في ذلك ٣٩٤

في تعظيم النبي بعد موته ۵۹۵ ، تعظيم النبي بعد موته لازم كما كان حال حياته  
۵۹۵ ، قول أبي إراهيم النخعي في ذلك ۵۹۵ ، مناظرة أبي جعفر مالكا في مسجد  
الرسول ۵۹۶ ، كان مالك إذا ذكر النبي تغير لونه ۵۹۷ ، وكذلك جعفر بن محمد  
۵۹۷ ، وغيرها ۵۹۸ ، ۵۹۹

سيرة السلف في تعظيم رواية حديث الرسول وسنته ۵۹۹ ، عن ابن مسعود حين

يروى الحديث ۵۹۹ ، مالك بن أنس يكره أن يأخذ الحديث وهو قائم ۶۰۰ ، ابن  
السيب يقول: كرهت أن أحدث عن رسول الله وأنا مضطجع ۶۰۰ ، كان مالك لا يحدث  
بحديث رسول الله إلا وهو على وضوء ۶۰۱ ، وقال: أحب أن أعظم حديث الرسول  
ولا أحدث به إلا عن طهارة ۶۰۲ ، وكذلك كان حال الأعمش وقتادة ۶۰۲

توقيره وبر آله وذريته وأمهات المؤمنين أزواجه ۶۰۴ ، من توقيره هؤلاء جميعا

۶۰۴ . قول الرسول: أنشدكم الله أهل بيتي ۶۰۵ ، قول الرسول: إني تارك فيكم

ما إن أخذتم به لم تضلوا ۶۰۵ ، لما نزلت: إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس . . .

دعا فاطمة وحسنا وحسينا ۶۰۶ ، قول النبي في علي ۶۰۶ ، قوله للعباس ۶۰۷ ، قول

الرسول: أحب الله من أحب حسنا وحسينا ۶۰۷ ، قوله: لا تؤذيني في عائشة ۶۰۸ ،

مثل للبر بآل النبي ۶۰۸ - ۶۱۱

من توقيره وبره توقير أصحابه وبرهم ۶۱۱ ، قوله تعالى: محمد رسول الله . . .

۶۱۲ ، آيات أخرى في الحديث على ذلك ۶۱۲ ، حديث الرسول: اقتدوا باللذين من

بمدي ۶۱۲ ، أحاديث أخرى في هذا المعنى ۶۱۴ ، قول مالك فيمن أبغض الصحابة

۶۱۵ ، قال أيوب السخيتاني: من أحب أبا بكر فقد أقام الدين ۶۱۶ ، أخبار أخرى

في نحو ذلك ۶۱۷

من إعظامه وإكباره إعظام جميع أسبابه ۶۱۹ ، كانت في قلنسوة خالد بن الوليد

شمرات من شعر النبي ۶۱۹ ، كان مالك لا يركب بالمدينة دابة ۶۲۰ ، قول النبي:

من حلف علي منبري كاذبا ۶۲۱ ، تعظيم مدينة الرسول ۶۲۱ - ۶۲۴

حكم الصلاة عليه والتسليم ، وفرض ذلك ٦٢٥ ، دليل ذلك من القرآن ، ومن

قول ابن عباس وغيره ٦٢٥ ، ٦٢٦ في معنى السلام ثلاثة وجوه ٦٢٦

الصلاة على النبي فرض على الجملة ٦٢٧ ، الطبري يقول إنها على النذب ٦٢٧ ،

المشهور أن ذلك واجب في الجملة ٦٢٨ ، آراء للفقهاء في ذلك ٦٢٩ - ٦٣٢

المواطن التي يستحب فيها الصلاة والسلام على النبي ٦٣٣ ، في تشهد الصلاة ٦٣٣ ،

سمع النبي رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي ٦٣٣ ، عمر بن الخطاب يقول: الدعاء

والصلاة معلق بين السماء والأرض ... ٦٣٤ ، وعن علي وابن مسعود مثله ٦٣٤ ، عن جابر:

قال الرسول: لا تجملوني كقدح الراكب ٦٣٤ ، قول ابن عطاء: للدعاء أركان

وأجنحة ٦٣٥ ، في الحديث: الدعاء بين الصلاتين على لا يرد ٦٣٥ ، في دعاء ابن

عباس ٦٣٥ ، من مواطن الصلاة عليه عند ذكره وسماع اسمه ٦٣٦ ، حديث: رغم

أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على ٦٣٦ ، كراهة الصلاة عليه عند الذبح ، والتعجب

٦٣٦ ، روى النسائي الأمر بالإكثار من الصلاة عليه يوم الجمعة ٦٣٧ ، ومن مواطن

الصلاة عليه دخول المسجد ٦٣٧ ، إذا دخلتم بيوتا فسلّموا على أنفسكم ٦٣٧ ، المراد

بالبیوت ٦٣٨ ، من مواطن الصلاة عليه الصلاة على الجنائز ٦٣٨ ، وفي الرسائل ٦٣٩ ،

حديث: إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلاة والطيبات ٦٣٩ ، السلام عليه ٦٤٠

كيفية الصلاة عليه والتسليم ٦٤٠ ، قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك ٦٤٠ ،

كيفية الصلاة عاتيه ٦٤٢ ، حديث من سره أن يكتم بالمكنيا الأوفى ٦٤٢ ، سلامة

الكندي يقول: كان علي يعلمنا الصلاة على النبي ٦٤٣ - ٦٤٥ ، ورواية عبد الله بن

مسعود في الصلاة عليه ٦٤٦ ، وكان الحسن البصري يقول .. ٦٤٦ ، وغيرهم ٦٤٧ - ٦٤٩

فضيلة الصلاة على النبي والتسليم عليه والدعاء له ٦٤٩ ، الرسول يقول: إذا

سمعت المؤذن فتولوا مثل ما يقول ٦٤٩ ، ثواب هذا العمل ٦٥٠ ، كان رسول الله إذا

ذهب ربع الليل قام فقال: ٦٥١ ، بشارة جبريل للنبي ٦٥٢

في ذم من لم يصل على النبي وإثمه ٦٥٣ ، حديث : رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على ٦٥٤ حديث : البخيل كل البخيل ٦٥٤ ، أحاديث وآثار في مثل ذلك ٦٥٥ ، ٦٥٦

تخصيصه صلى الله عليه وسلم بتبليغ صلاة من صلى عليه ٦٥٦ ، حديث : ما من أحد بسلام على ... ٦٥٧ ، قول الرسول : من صلى على عند قبري ٦٥٧ ، عن الحسن ابن علي : لا تتخذوا بيتي عيداً ٦٥٨

في الاختلاف في الصلاة على غير النبي ٦٥٩ ، يرى ابن عباس أنه لا تجوز الصلاة على غير النبي ٦٥٩ ، مذهب مالك ٦٦٠ ، وروى عن أبي هريرة ، أن الرسول قال : صلوا على أنبياء الله ورسله ٦٦٠ ، الصلاة في لسان العرب ٦٦١ ، آيات وأحاديث تؤيد ذلك ٦٦١ ، آل النبي ٦٦٢ ، رأى المؤلف أنه لا يصل على غير الأنبياء ٦٦٣ ، يذكر من سواهم من الأئمة بالفقران والرضا ٦٦٤ ، ما يؤيد هذا الرأي ٦٦٤

حكم زيارة قبر الرسول ٦٦٦ ، زيارة قبره سنة ٦٦٦ ، قول النبي : من زار قبري وجبت له شفاعتي ٦٦٦ ، قول الرسول : من زارني في المدينة محتسباً ٦٦٧ ، كره مالك أن يقال : زرنا قبر النبي ٦٦٧ ، لما ذكره مالك أن يقال : طواف الزيارة وزرنا قبر النبي ٦٦٨ ، فضل زيارة المدينة ٦٧٠ ، كيفية الوقوف عند قبر النبي ٦٧١ - ٦٧٧ ، وما يقال حينئذ ٦٧٢ ، قول الرسول : ما بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة ٦٧٣ ، ٦٨٢ ، ما يفعله أهل المدينة ٦٧٦ ، قول النبي : اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ٦٧٧

ما يلزم من دخل مسجد النبي من الأدب ٦٧٨ ، المسجد الذي أسس على التقوى ٦٧٨ ، حديث : لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد ٦٧٩ ، ما كان يتوله النبي إذا دخل المسجد ٦٧٩ ، عمر بن الخطاب ينهى عن رفع الصوت في المسجد ٦٨٠ ، بكره في مسجد الرسول الجهر على المصلين ٦٨٠ ، حديث : صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة ٦٨٠ ، تفضيل المدينة على مكة ٦٨١ ، موضع قبره أفضل بقاع الأرض ٦٨٢ ،

قول الرسول : منبرى على ترعة من ترع الجنة فيه معنيان ٦٨٣ ، المراد بـ « منبرى »  
 ٦٨٣ ، قوله : روضة من رياض الجنة يحتمل معنيين ٦٨٣ ، قال النبي في المدينة :  
 لا يصبر على لأوائها وشذتها أحد ٦٨٤ ، وقوله : إنما المدينة كالكبير ٦٨٤ ، وقوله :  
 لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها ... ٦٨٥ ، قول المفسرين في قوله تعالى : إن أول  
 بيت وضع للناس ٦٨٥ ، حرمة الكعبة ٦٨٧ ، الدعاء عند الركن الأسود ٦٨٧ ، من  
 صلى خلف المقام ركعتين ٦٨٧ ، قول الرسول : ما دعا أحد بشيء في هذا الملتزم إلا  
 استجيب له ٦٨٧ ، وتأيد كثير من الصحابة لهذا الحديث عملاً ٦٨٨

ما يجب للنبي ، وما يستحيل في حقه أو يجوز عليه ٦٩٠ ، النبي وسائر الأنبياء  
 من البشر ٦٩١ ، الأنبياء والرسل وسائط بين الله وبين خلقه ٦٩١ ، لو كانوا من  
 الملائكة ٦٩٢

عصمة نبينا وسائر الأنبياء ٦٩٤ ، النبي نزه عن كثير من الآفات ٦٩٤

حكم عقد قلب النبي من وقت نبوته ٦٩٥ ، ما تعلق منه بطريق التوحيد والعلم  
 بالله ٦٩٥ ، لا يعترض على هذا بقول إبراهيم : قال بلى ولكن ليطأئن قلبي ٦٩٥ ،  
 لسته وجوه ٦٩٦ ، نفي الشك عن الرسول ٦٩٧ ، ٧٠١ ، معنى قوله تعالى : حتى إذا  
 استأنس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا ٧٠١ ، عن عائشة أول ما بدىء به رسول الله  
 من الوحي الرؤيا الصادقة ٧٠٣ ، حديث النبي في جواره غار حراء ٧٠٤ ، حديث خديجة  
 واختبارها أمر جبريل بكشف رأسها ٧٠٦ ، فرار يونس خشية تكذيب قومه ٧٠٩ ،  
 تفسير قوله تعالى : إذ ذهب مغاضبا ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ما معنى الحديث ، إنه لينان على  
 قلبي ٧١٠ - ٧١٤ ، معنى قول الله لمحمد : ولو شاء الله لجمعهم على الهدى ٧١٤ ، وقوله  
 لنوح ، إني أعظك أن تكون من الجاهلين ٧١٤ ، عصمة الأنبياء بعد النبوة قطعا  
 ٧١٥ ، ما معنى وعيد الله للنبي في قوله : ائن أشركت ليحبطن عملك ، وغيرها من  
 الآيات ٧١٦ ، الجواب عن ذلك ٧١٧ - ٧١٩

عصمة الأنبياء قبل النبوة من الجهل بالله وصفاته ٧١٩، الصواب أنهم معصومون

قبل النبوة ٧١٩، الدليل على ذلك من القرآن ٧٢٠، شق قلب النبي وهو صغير ٧٢١،  
معنى قول إبراهيم: هذا ربي ٧٢٢، الدليل على براءته من ذلك ٧٢٢، معنى قوله  
تعالى: ووجدك ضالا فهدى ٧٢٤ - ٧٢٧، وقوله: وعلمك ما لم تكن تعلم ٧٢٥،  
وقوله: وإن كنت من قبله لمن الضالين ٧٢٨، في قصة بحيرا ٧٢٩

في حكم عقد النبي في التوحيد والشرع ٧٣٠، قلوب الأنبياء مملوءة علما وبقينا

٧٣٠، ما تعلق بأمر الدنيا فلا يشترط في حق الأنبياء العصمة ٧٣٠، أما ما يتعلق  
بالدين فلا يصح إلا العلم به ٧٣١، حديث أم سلمة: إني إنما أفضى بينكم برأبي ٧٣١،  
قصة بدر والإذن للمتخلفين ٧٣٢، أما ما تعلق بعقده في التوحيد والشرع ٧٣٤

إجماع الأمة على عصمة النبي من الشيطان ٧٣٥، حديث: ما منكم من أحد إلا

وكل به قرينه من الجن ٧٣٦، جاءت الآثار بتصدى الشياطين له في غير موطن  
٧٣٧ - ٧٣٩، حديث: إن عيسى بن مريم كفى من لسه ٧٣٩، معنى قوله تعالى:

وإما ينزغنك من الشيطان نزع ٧٤٠، معنى قوله تعالى: وما أرسلنا من قبلك...  
إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته ٧٤١، قول النبي: إن هذا واد به شيطان ٧٤٢،

قول المفسرين في قول تعالى: فأنساه الشيطان ٧٤٤

عصمة النبي في أقواله وأفعاله ٧٥٤، قول النبي: إني لا أقول في ذلك كله إلا

حقا ٧٤٧، دليل المعجزة ٧٤٧

سؤالات لبعض الطاعنين ٧٤٨، ما قيل إن النبي: قال: تلك الفرانيق العلاء.

٧٤٨، والقول الصحيح في ذلك ٧٥٢ - ٧٦٣، قصة يونس مع قومه وقوله: لا أرجع  
إليهم كذا ٧٦٣، عبد الله بن سرح وقوله: إني كنت أصرف محمدا حيث أريد

٧٦٤، والرد على هذا القول ومثله ٧٦٥ - ٧٦٧

ما يتصل بأمور الدنيا وأحوال نفسه ٧٦٨: الذي يجب اعتقاده تنزيه النبي أن



يقع خبره بخلاف مخبره لا عمدا ولا سهوا ٧٦٨ ، الصواب تنزيه النبي عن الغليل  
والكثير ٧٧٢

معنى حديث السهو : صلى رسول الله صلاة العصر ٧٧٤ ، أجوبة للعلماء في ذلك  
٧٧٤ - ٧٧٨ ، قصة كلمات إبراهيم المذكورة في الحديث : أنها كذباته الثلاث ٧٧٨ ،  
تفسير ذلك ٧٧٨ ، قول إبراهيم : بل فعله كبيرهم ٧٧٩ ، وقوله : أختي ٧٧٩ ،  
حديث : كان النبي إذا أراد غزوة وري ٧٨٠ ، سئل موسى أي الناس أعلم ؟ فقال :  
أنا أعلم ، فعتب الله عليه ذلك ٧٨١ ، تفسير ذلك ٧٨٢ ، ٧٨٣

ما يتعلق بالجوارح من الأعمال ٧٨٤ ، أجمع المسلمون على عصمة الأنبياء من  
الفواحش والكبائر ٧٨٤ ، وهم معصومون من كتمان الرسالة ٧٨٥ ، أما الصغائر  
فجوزها جماعة من السلف ٧٨٦ ، والمحققون يقولون بمعصمتهم من الصغائر ٧٨٦ -  
٧٨٩ ، المباحات جائز وقوعها منهم ٧٩٢

في عصمتهم قبل النبوة ٧٩٣ ، الصحيح عصمتهم من كل ما يوجب الريب ٧٩٣ ،  
هل كان النبي متبعا لشرع قبله قبل أن يوحى إليه ٧٩٣ ، حجج القائلين بنفي ذلك  
٧٩٣ ، وقالت طائفة بأنه كان عاملا بشرع من قبله ٧٩٤ ، من كان يتبع ٧٩٤  
ما يكون بغير قصد وتعمد كالسهو ٧٩٦ ، ذلك على وجهين ٧٩٦ ، ما طريقة البلاغ ،

وما هو خارج من هذا ٧٩٧ ، حكم الأول ٧٩٧ ، حكم الثاني ٧٩٩  
الأحاديث المذكور فيها السهو ٨٠٠ ، حديث ذي اليمين ٨٠٠ ، حديث ابن مسعود :  
صلى النبي الظهر خمسا ٨٠٠ ، قول النبي : إنما أنا بشر ٨٠١ ، أحاديث في النسيان  
والسهو ٨٠٢ ، حديث : إن عيني تنامان ولا ينام قلبي ٨٠٥ ، تفسير ذلك ٨٠٥ - ٨٠٧  
الرد على من أجاز عليهم الصغائر ٨٠٩ ، الاحتجاج بالقرآن ٨١٠ ، ٨١١ - ٨١٦ ،  
الاحتجاج بالأحاديث ٨١١ ، قصة أسارى بدر ٨١٦ - ٨٢١ ، تفسير قوله تعالى : عبس  
وتولى ٨٢١ ، قصة آدم وقوله تعالى : فأكلا منها ٨٢٢ ، وتفسير ذلك ٨٢٣ - ٨٢٦ ،

قصة داود ، وقوله تعالى : وظن داود أنما فتناه ۸۲۷ ، ۸۲۸ ، قصة يوسف وإخوته ۸۲۹ ، قوله تعالى : ولقد همت به وهم بها ۸۲۹ - ۸۳۲ ، وقول يوسف : وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء ۸۳۱ ، خبر موسى مع قتيله ۸۳۲ - ۸۳۴ ، قصة سليمان ۸۳۵ ، وتأويل ذلك : ۸۳۵ - ۸۳۷ ، قصة نوح مع ابنه ۸۳۸ ، معنى قول النبي : ما من أحد إلا ألم بذنب أو كاد ۸۴۰

دفع شبهات نشأت عما تقدم ۸۴۰ ، معنى قوله تعالى : وعصى آدم ربه فغوى  
۸۴۰ ، ۸۴۱ ، قول يوسف : اذكرني عند ربك ۸۴۲ ، قول بعض المتكلمين : زلات الأنبياء في الظاهر زلات وفي الحقيقة كرامات ۸۴۴ ، رأى ابن عطاء في قضية صاحب الحوت ۸۴۵ ، توجيه قول الرسول : أفلا أكون عبدا شكورا ۸۴۶ ، معنى لطيف في التوبة والاستغفار ۸۴۷

عصمة النبي في كل حالاته ۸۴۹ ، لهذا احتاط على الرجلين اللذين رأياه ليلا مع  
صفية ۸۴۹ ، فوائد ذلك ۸۵۰

القول في عصمة الملائكة ۸۵۱ ، حكم المرسلين منهم حكم النبيين ۸۵۲ ، واختلف  
في غير المرسلين ۸۵۲ ، الصواب عصمة جميعهم ۸۵۳ ، اختلف في هاروت وماروت هل هما ملكان أو إنسيان ۸۸۵ ، رأى أكثر المفسرين ۸۸۵ ، قراءة : وما أنزل على الملائكين - بكسر اللام ۸۵۷ ، رأى المفسرين فيها ۸۵۷ ، إبليس من الملائكة أو من الجن ۸۵۸

ما يخص الأنبياء في الأمور الدنيوية ويطرأ عليها من العوارض البشرية ۸۶۰ ،  
الرسول والأنبياء من البشر ۸۶۰ ، يجوز عليهم ما يجوز على البشر ۸۶۰ ، حوادث تدل على ذلك : ۸۶۱ - ۸۶۳ ، سائر الأنبياء مبتلى ومعاني ۸۶۳ ، الطوارئ والتغيرات تختص بأجسامهم البشرية ۸۶۳ ، قول النبي : إن عيني تنامان . . . وقوله : إني لست كهيتكم . . . وقوله : لست أنسى ۸۶۴

النبي سحر ۸۶۵ ، كيف جاز عليه وهو معصوم ۸۶۵ ، الرد على ذلك ۸۶۶ - ۸۶۹

النبي وأحوال الدنيا ۸۷۰ ، حديث : قدم رسول الله وهم يأبرون النخل ۸۷۰ ،  
وقوله : إذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر ۸۷۰ ، نزوله بأدنى مياه بدر ، ورأى  
الحباب بن المنذر في ذلك ۸۷۱

بعض أمور البشر الجارية على يديه وقضايهم قد يظهر له منها ما الأمر بخلافه  
أحيانا ۸۷۴ ، حديث : إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ۸۷۴ ، حرمان أحكام  
النبي على الظاهر وحكمة ذلك ۸۷۵

أقواله الدنيوية الخلف فيها ممتنع عليه في كل حال ۸۷۶ ، المعارض ۸۷۷ ، مما زحته  
ومداعبته ۸۷۷ ، وكذلك ما صورته صورة الأمر والنهي ۸۷۸ ، قصة زيد بن حارثة  
۸۷۸ ، أصح ما حكاه أهل التفسير : ۸۷۹ - ۸۸۳

معنى الحديث : لما حضر الرسول وفي البيت رجال قال هلموا أكتب كتابا  
۸۸۴ ، روايات الحديث ۸۸۴ ، تفسيره ۸۸۵ - ۸۹۰

ما وجه الحديث : اللهم إنما محمد بشر يفضب كما يفضب البشر ۸۹۱ ، روايات  
الحديث ۸۹۱ ، معناه ۸۹۲ - ۸۹۵ ، حديث الزبير ، وقول النبي حين تخصمه مع  
الأنصاري في شراج الحرة : اسق يا زبير ۸۹۶ ، تفسيره ۸۹۷ ، الحديث في إقامته  
عكاشة من نفسه ۸۹۸ ، حديث الأعرابي الذي طلب منه الرسول الاقتصاص منه  
۸۹۹ ، حديث سواد بن عمرو : أتيت النبي وأنا متخلق ۸۹۹

جواز السهو والغلط في أفعال النبي الدنيوية ۹۰۰ ، صفة أفعاله ۹۰۱ ، يفعل الفعل  
ثم يتركه لا يكون غيره خيرا منه ۹۰۳ ، يصبر للجاهل ۹۰۴ ، يتولى في منزله ما يتولى  
الخدوم من مهنته ۹۰۴ ، قوله لعائشة في الداخل عليه : بئس ابن المشيرة ، وكيف جاز  
أن يظهر خلاف ما يبطن : ۹۰۵ - ۹۰۷ ، قول النبي لعائشة - في بريرة : اشتريها  
واشترطي عليها ۹۰۷ ، الرد على ذلك في وجوه ثلاثة ۸۰۸ ، ۸۰۹ ، ما معنى فعل يوسف  
بأخيه إذ جعل السقاية في رحله ۹۰۹ ، وقوله : أيتها العير إنكم لسارقون ۹۱۰

الحكمة في إجراء الأمراض وشدتها عليه وعلى الأنبياء ٩١١ - ٩١٣ ، أى الناس  
أشد بلاء ٩١٣ ، حديث : ما يزال البلاء بالمؤمن ٩١٤ ، حديث : إذا أراد الله بعبيده  
الخير عجل له العقوبة في الدنيا ٩١٤ ، سبب ابتلاء يعقوب بيوسف ٩١٥ ، سبب بلاء  
أيوب ومحنة سليمان ٩١٦ ، فائدة شدة المرض والوجع بالنبي ٩١٧ - ٩١٩ ، المؤمن  
مرزأ مصاب بالبلايا ٩٢٠ ، موت الفجاءة ٩٢٤  
تصرف وجوه الأحكام فيمن تنقصه أو سبه ٩٢٦ ، الآيات الدالة على هذه  
الأحكام ٩٢٧ ، قول اليهود : راعنا ٩٢٧ ، قول الرسول : تسموا باسمي ولا تكنوا  
بكنيتي ٩٢٨ ، للناس في هذا الحديث مذاهب : ٩٢٩ ، من سمى باسم محمد ٩٣١  
بيان ما هو سب أو نقص في حقه ٩٣٢ ، جزاء من سب النبي : ٩٣٣ - ٩٣٨ ، من  
دعا على نبي من الأنبياء ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، تسمية النبي باليتيم ٩٤٠ ، جزاء الاستهزاء  
بالرسول ٩٤١ ، جزاء من قصد النبي بأذى أو ننص معرضا أو مصرحا ٩٤٢  
الحجة في إيجاب قتل من سبه أو عابه ٩٤٤ ، من القرآن ٩٤٤ - ٩٤٧ ، من  
الآثار ٩٤٨ ، قتل كعب بن الأشرف ، وعبد الله بن أبي الحقيق ٩٤٩ ، قتل ابن  
خطل وجاريتيه ٩٤٩ ، حوادث أخرى : ٩٥٠ - ٩٥٤ ، مالك يقول الرشيد : ما بقاء  
الأمة بعد شتم نبيها ٩٥٤ ، سبب هذا الجزاء لسأه أو متنقصه ٩٥٥  
لم يقتل النبي الذي قال له : السام عليكم ، وغيره ٩٥٨ ، أسباب ذلك ٩٥٨ - ٩٦٢ ،  
لم لم يقتل المنافقين : ٩٦٣ - ٩٦٥ ، القائل الرسول : هذه قسمة ما أريد بها وجه الله  
٩٦٦ ، حديث : ما انتقم الرسول لنفسه ٩٦٩  
وجه قتل القاصد لسبه ٩٧١ ، إذا كان القائل غير قاصد للسب والإزراء ٩٧٢ ،  
إذا قصد سابه تكذيبه ٩٧٥ ، من شك في حرف مما جاء به ٩٧٦ ، إذا أتى من  
الكلام بمجمل أو بمشكل يمكن حمله على النبي وغيره ٩٧٨ ، دم المسلم لا يقدم عليه  
إلا بأمر بين ٩٨١ ، إذا لم يقصد سبا ، لكنه يقصد الترفيع لنفسه ٩٨٥ ، أمثلة لذلك :  
٩٨٦ - ٩٩٦ ، حق أمثال هؤلاء ٩٩٠

إذا قال القائل ذلك حاكيا عن غيره ۹۹۷ ، حكمه ۹۹۷ ، حكى الله تعالى مقالات  
المفترين عليه وعلى رسوله في كتابه ۹۹۹ وكذلك وقع من أمثاله في أحاديث النبي: ۹۹۹  
ذكر ما يجوز على النبي أو يختلف فيه وما يطرأ من الأمور البشرية على طريق  
الرواية ومذاكرة العلم ۱۰۰۳ ، حكم ذلك ۱۰۰۳ ، كره بعض السلف تعليم النساء  
سورة يوسف ۱۰۰۴ قول النبي - مخبرا عن نفسه - باستئجاره لرعاية الغنم ۱۰۰۴ ،  
وأخبر الله بذلك عن موسى ۱۰۰۴ ، الحكمة في ذلك ۱۰۰۵ ، ذكر الله بتمه وعيلته  
۱۰۰۵ ، وصفه بأنه أمي ۱۰۰۷ ، الأمية في غيره نقيصة ۱۰۰۷

بما يجب على المتكلم فيما يجوز على النبي وما لا يجوز ۱۰۱۱ ، إذا أخذ في أبواب  
العصمة وتكلم في مجارى أفعاله ۱۰۱۱ ، وإذا تكلم على العلم ۱۰۱۲ ، وإذا تكلم في  
الأفعال ۱۰۱۲ ، جودة العبارة تقبح الشيء أو تحسنه ۱۰۱۳

في حكم سابه وشاتمته ومتنقصه ۱۰۱۵ ، مشهور مذهب مالك ۱۰۱۵ ، رأى غيره  
۱۰۱۶ - ۱۰۲۰ من لم يره ردة ۱۰۲۰ ، من علم أنه سبه معتقدا استجلاله ۱۰۲۱

إذا قلنا بالاستتابة حيث نصح فلاختلاف فيها على الاختلاف في توبة المرتد  
۱۰۲۳ ، مذهب الجمهور أن المرتد يستتاب ۱۰۲۳ ، آراء أخرى ۱۰۲۳ ، المرتد والمرتدة  
في ذلك سواء ۱۰۲۴ ، آراء أخرى ۱۰۲۴

حكم من لم تتم الشهادة عليه ، أو احتمل ۱۰۲۸ ، إذا تاب المرتد ۱۰۲۹  
حكم الذي إذا صرح بسبه أو عرض ۱۰۳۰ ، يستدل عليه من القرآن ، وبقتل  
النبي لابن الأشرف وأشباهه ۱۰۳۱ ، ذمتهم لا تسقط حدود الإسلام ۱۰۳۲ ،  
إذا سبه ثم أسلم ۱۰۳۲ ، لا يسقط إسلام الذي سب قتله ۱۰۳۳ ، إذا قال  
النصراني ديننا خير من دينكم ۱۰۳۵ ، من شتم الأنبياء من اليهود والنصارى  
۱۰۳۶ - ۱۰۴۰

میراث من قتل بسب النبي وغسله والصلاة عليه ۱۰۴۰ ، أقوال للعلماء في ذلك

۱۰۴۱ - ۱۰۴۶

حكم من سب الله وملائكته وكتبه وأنبياءه وآل النبي وأزواجه وصحبه

۱۰۴۷ ، سب الله من المسلمين ، كافر حلال الدم ۱۰۴۷ ، الاختلاف في استنابته

۱۰۴۷ ، اختلاف فقهاء قرطبة في مسألة هارون بن حبيب ۱۰۴۸ ، وجبه ترك

استنابته ۱۰۵۰

حكم من أضاف إلى الله ما لا يليق به على طريق التأويل ۱۰۵۱ ، اختلاف قول

مالك وأصحابه في ذلك ۱۰۵۱ - ۱۰۵۴ ، من قال : القرآن مخلوق ۱۰۵۴ ،

القدرى ۱۰۵۴

تحقيق القول في إكفار التأولين ۱۰۵۶ ، من الفقهاء والمتكلمين من صوب

التكفير ۱۰۵۶ ، ومنهم من أباه ۱۰۵۶ ، اختلاف قولي مالك في ذلك ۱۰۵۷ ،

قولهم في الخوارح ۱۰۶۰ ، حديث : يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ۱۰۶۰ ،

وتأويله ۱۰۶۱

بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف أو يختلف فيه ، وما ليس بكفر

۱۰۶۵ ، كل مقالة صرحت بنفي الربوبية أو الوجدانية أو عبادة أحد غير الله - كفر

۱۰۶۶ ، أمثال هؤلاء ۱۰۶۶ ، من اعترف بإلهية الله ، ولكن وصفه بغير صفاته ۱۰۶۷ ،

القطع بكفر من قال بقديم العالم ۱۰۶۷ ، من دان بالوجدانية وصحة النبوة ، ولكنه

جوز على الأنبياء الكذب ۱۰۶۸ ، حكم من قال : إن في كل جنس من الحيوان

نذيراً أو نبياً ۱۰۶۹ ، من ادعى نبوة أحد مع نبينا ۱۰۷۰ ، حكم طوائف أخرى :

۱۰۷۱ - ۱۰۷۸ ، من أنكر الإجماع المجرد ۱۰۷۹ ، حديث : من خالف الجماعة

۱۰۷۹ ، الكفر بالله هو الجهل بوجوده ۱۰۸۰ ، من جهل صفة من صفاته ۱۰۸۱ ،

حديث السوداء ۱۰۸۲ ، من أثبت الوصف ونفى الصفة ۱۰۸۴ ، مسائل الوعد والوعيد ،

والرؤية والمخلوق ؛ وخلق الأفعال ۱۰۸۶

حكم الذي الساب لله ۱۰۸۷ ، اختلاف العلماء في الذي إذا تزندق ۱۰۸۹ ،  
حكم مفترى الكذب على الله ۱۰۸۹ ، حكم المجنون والمعتوه في ذلك ۱۰۹۰ ،  
حرق علي بن أبي طالب من ادعى له الألوهية ۱۰۹۰ ، المقنبي ، والحلاج ، وابن أبي الفراقيد  
۱۰۹۱ ، من تنبأ قتل ۱۰۹۱

حكم من تكلم بسقط القول وصحف اللفظ ، بما يقتضى الاستخفاف بعظمة ربه  
۱۰۹۲ ، فتيا بعض الفقهاء في أمثال لهؤلاء ۱۰۹۳ ، إسراف كثير من الشمران في  
هذا الاستخفاف ۱۰۹۵

حكم من استخف بالأنبياء والملائكة ۱۰۹۷ ، آراء الفقهاء في أمثال لهؤلاء  
۱۰۹۸ ، حكم من استخف بمن لم يقع الإجماع على كونه من الملائكة أو  
الأنبياء ۱۰۹۹

حكم المستخف بالقرآن أو بشيء منه ۱۱۱۱ ، حديث : المرء في القرآن كفر ،  
وحديث : من جحد آية من كتاب الله ۱۱۰۲ ، إجماع المسلمين أن القرآن المتلو هو  
كلام الله ووحيه ۱۱۰۲ ، وأن من نقص منه ، أو بدله - كافر ، ۱۱۰۳ - ۱۱۰۵  
رأى مالك قتل من سب عائشة ۱۱۰۳

سب آل بيته وأزواجه وأصحابه وتنقصهم حرام ملعون فاعله ۱۱۰۶ ، حديث :  
الله الله في أصحابي ۱۱۰۶ ، حديث : لا تسبوا أصحابي ۱۱۰۷ ، وقول النبي :  
لا تؤذوني في عائشة ۱۱۰۷ ، مشهور مذهب مالك : ۱۱۰۸ - ۱۱۱۰ ، أقوال لبعض  
الصحابه وفتيا في أمثال هؤلاء ۱۱۱۱ ، حديث : من انتقص أحدا من أصحاب  
النبي ۱۱۱۱ ، من سب غير عائشة من أزواج النبي ۱۱۱۳

٤ - فهرس الشعر

الصفحة	الشاعر	القافية
	( ب )	
٦٢١	أبو الفضل الجوهري	لَبَّأ
٩٩٠	أبو نواس	خَصِيبٍ
٦٢٣	القاضي عياض	بِالآيَاتِ
٩٨٨	حسان المصيصي	مُحَمَّدُ
	( ر )	
٩٩٢	حسان بن ثابت	وَمَفْخَرُ
٣٤٥	ابن رواحة	بِالْخَبْرِ
٩٨٧	المعري	فَقِيرٍ
٩٩٢	جرير	أَنْصَارِي
٥٦٩	عجوز	الْأَخْيَارُ
	( ع )	
٩٩٢	حسان بن ثابت	وَالشَّيْعُ
٣٥٤	النايفة الذبياني	دَاعِي
	( ق )	
٢١٩، ٢١٨	العباس بن عبد المطلب	الْوَرَقُ
	( ك )	
٣٥٥	جارية من الأنصار	يُحْمَدُونَكَ
١٠٩٥	بعض الأعراب	لَكَ
	( ل )	
٣٥٤	الشنفرى	وَأَرْجُلُ



الصفحة	الشاعر	القافية
٩٨٧	المعري	بديلُ
٢٨٦	بعضهم	خليلا
	( م )	
٦٢١	أبو نواس	الأوهامُ
	( ن )	
٩٨٨	الآخر	رضوانِ
٩٩١	أبو نواس	الشراكانِ
٩٨٨	زيد بن عبد الرحمن المغربي	جبرينِ
	( هـ )	
٩٩١	أبو نواس	نقرة

۵ - فهرس الأعلام

ابن المقفع ۳۸۷	(۱)
ابن المنكدر ۱۶۳	آدم ۲۲۸ ، ۸۱۱ ، ۸۱۳
أبو إسحاق بن شعبان ۶۳۷	آمنة بنت وهب ۱۳۰
أبو إسحاق البرقي (إبراهيم بن عبد الرحمن)	إبراهيم (عليه السلام) ۱۲۹ ، ۱۳۰ ، ۲۹۵ ،
۹۷۹	۶۹۶ ، ۶۹۷ ، ۷۷۸ ، ۷۸۰ ، ۷۹۴
أبو أمامة ۱۶۸	إبراهيم بن حسين ۹۳۵ ، ۱۰۴۹
أبو أيوب ۴۱۲	إبراهيم بن حماد ۴۴۳
أبو بردة بن أبي موسى ۶۴	إبراهيم بن عبد الله بن قرين ۶۰۰
أبو برزة الأسلمي ۹۵۳	ابن أبي الحقيق (أبو رافع) ۷۶۹ ، ۹۴۹
أبو بكر الآجري ۴۱۸ ، ۵۸۴	ابن ذى وزن ۵۱۶ ، ۱۰۰۶
أبو بكر بن أبي إسحاق الخفاف ۵۸۳	ابن أبي رافع ۵۶۱
أبو بكر بن أبي شيبه ۶۵۷	ابن أبي الغرافيد (محمد بن علي) ۱۰۹۱
أبو بكر بن بكير ۶۲۸	ابن أبي فديك ۶۷۰
أبو بكر بن زيدون ۹۸۸	ابن أبي مريم ۹۹۳
أبو بكر بن سابق ۸۸	ابن أبي مليكة ۶۷۱
أبو بكر بن طاهر ۱۸	ابن أبي هالة ۸۵ ، ۱۵۶ ، ۱۷۸ ، ۱۸۷
أبو بكر بن الطيب ۱۱۰۹	ابن إسحاق = محمد بن إسحاق
أبو بكر بن العلاء ۶۹۹	ابن بجينة (عبد الله) ۸۰۰
أبو بكر بن عمرو بن حزم ۶۳۸	ابن خالويه ۱۷۵
أبو بكر بن عياش ۶۱۰	ابن سحنون = محمد بن سحنون
أبو بكر بن فورك ۶۵ ، ۱۵۹ ، ۲۸۳ ، ۲۸۷ ،	ابن سيرين = محمد بن سيرين
۱۰۱۰ ، ۸۲۴ ، ۴۲۵	ابن شهاب ۱۶۰
أبو بكر بن محمد ۶	ابن عطاء (أحمد بن محمد بن سهل) ۴۵ ، ۲۴ ،
أبو بكر بن المنذر ۵۲۹ ، ۹۳۳	۴۶
	ابن السكابي (محمد بن السائب) ۱۷

أبو رمة ۳۴۳	أبو بكر الأبهري ۱۱۰۵
أبو سعيد الخدري ۲۴ ، ۳۵ ، ۱۵۳ ، ۱۷۶ ،	أبو بكر الباقلائي ۱۰۶۴ ، ۱۰۶۵ ، ۱۰۸۰ ،
۲۷۵ ، ۲۷۹ ، ۲۸۰ ، ۴۳۶ ، ۴۴۷ ،	۱۰۸۶
۴۵۱ ، ۴۷۷ ، ۵۷۷ ، ۶۴۱ ، ۶۵۶ ،	أبو بكر البزار ۷۵۱ ، ۷۶۵
۹۱۷ ، ۹۱۹ ، ۱۰۶۱	أبو بكر الشاشي (محمد بن علي) ۱۰۹۶
أبو سفيان بن حرب ۱۴۳ ، ۱۷۳ ، ۴۳۸ ،	أبو بكر الصديق ۱۸۹ ، ۴۹۴ ، ۴۹۵ ، ۵۶۲ ،
۵۷۰	۵۶۸ ، ۵۸۳ ، ۵۹۰ ، ۵۹۲ ، ۶۰۷ ،
أبو سفيان بن الحارث ۵۱۳	۶۱۷ ، ۶۵۳ ، ۹۳۳ ، ۹۵۲ ، ۹۷۳ ،
أبو سليمان البستي = الخطابي	۱۱۱۴ ، ۱۰۲۵
أبو طالب (عم النبي) ۵۲۰	أبو بكر الهذلي ۲۶۳
أبو الطفيل ۱۶۶	أبو تمام (محمد الأبهري) ۸۲۲
أبو طلحة ۴۱۰	أبو جعفر المنصور ۵۹۵
أبو العباس المبرد ۱۷۴ ، ۶۲۵	أبو جهل ۳۶۹ ، ۴۵۴ ، ۴۹۸
أبو عبد الله بن عتاب ۹۴۰	أبو جهم بن حذيفة ۴۹۳
أبو عبد الله بن المرباط ۹۴۱	أبو الحسن الأشعري ۲۶۱ ، ۴۴۸ ، ۱۰۸۱
أبو عبيد القاسم بن سلام ۱۰۰۲	أبو الحسن القاسبي ۳۴ ، ۵۹ ، ۹۷۳ ، ۹۸۰
أبو عبيدة ۷۰۱	۹۹۴ ، ۹۹۵ ، ۱۰۱۶ ، ۱۰۴۱ ، ۱۰۹۲
أبو عثمان بن الحداد (سعيد) ۹۷۷ ، ۱۱۰۴	۱۰۹۹
أبو عثمان الخيري ۵۵۸	أبو الحسن بن القصار ۶۲۸ ، ۹۶۴
أبو عمر بن عبد البر ۶۲۸	أبو الحسن الماوردي ۲۸
أبو عمر الطلمنكي ۲۶۰	أبو حميد الساعدي ۶۴۰ ، ۶۶۳
أبو الفضل الجوهري ۶۲۱	أبو حنيفة النعمان ۹۳۳ ، ۹۷۵ ، ۱۰۲۶ ،
أبو القاسم بن الجلاب ۱۰۳۹	۱۰۴۴ ، ۱۰۹۱ ، ۱۰۹۸
أبو القاسم بن المأمون ۴۶۳	أبو ذر الهروي ۱۸۵ ، ۲۵۹ ، ۲۷۸ ،
أبو قتادة ۱۶۶	۳۴۸ ، ۳۷۱ ، ۴۷۱ ، ۴۸۴ ، ۵۶۷ ، ۱۱۱۱

۴۷۰ ، ۴۸۰ ، ۴۸۲ ، ۴۹۸ ، ۵۰۴ ،  
۵۰۷ ، ۵۳۸ ، ۵۴۴ ، ۵۴۵ ، ۵۵۲ ،  
۵۶۰ ، ۵۶۴ ، ۵۶۷ ، ۶۴۲ ، ۶۵۰ ،  
۶۵۴ ، ۶۵۵ ، ۶۵۶ ، ۶۵۷ ، ۶۷۵ ،  
۶۷۹ ، ۶۸۰ ، ۶۸۳ ، ۷۲۷ ، ۷۷۴ ،  
۹۱۴ ، ۹۱۸ ، ۹۲۰ ، ۱۱۰۲ ،  
أبو الوليد الباجي ۶۷۲ ، ۶۸۲ ،  
أبو يعلى العبدي ۶۳۰ ،  
أبي بن خاف ۱۵۱ ، ۴۸۳ ،  
أبي بن كعب ۵۵۷ ، ۶۵۱ ،  
أحمد بن أبي سايمان ۹۳۹ ، ۹۷۷ ،  
أحمد بن بقي ۵۹۵ ،  
أحمد بن حنبل ۵۸۴ ، ۵۹۹ ، ۷۲۸ ، ۱۰۵۵ ،  
أحمد بن خيرون ۱۴ ،  
أحمد بن سعيد ۶۷۷ ،  
أحمد بن صالح ۴۰۱ ،  
أحمد بن فضالويه ۶۲۰ ،  
الأخفش ۵۸۸ ،  
الأخفش بن شريق ۱۷۳ ،  
أربد بن قيس ۵۰۰ ،  
أرميا ۱۰۰۶ ،  
بنو إسرائيل ۵۲۲ ، ۵۵۳ ،  
أسامة بن زيد ۴۲۲ ، ۴۲۴ ، ۵۱۲ ، ۵۷۴ ،  
۶۰۷ ،  
أسامة بن شريك ۵۹۲ ،

أبو قحافة ۵۶۸ ،  
أبو الليث السمرقندي ۲۲۷ ، ۶۲ ، ۶۱ ، ۲۸ ،  
۳۹۸ ، ۴۹۸ ، ۵۴۴ ،  
أبو محذورة ۶۱۹ ،  
أبو محمد بن أبي زيد ۶۳۰ ، ۶۴۹ ، ۹۳۸ ،  
۹۷۳ ، ۹۸۱ ، ۹۸۳ ، ۹۹۸ ، ۱۰۴۳ ،  
۱۰۴۸ ، ۱۰۸۸ ، ۱۰۹۲ ، ۱۱۰۵ ،  
۱۱۰۹ ، ۱۰۲۵ ،  
أبو محمد بن نصر (عبد الوهاب المالكي)  
۶۲۸ ، ۷۸۷ ، ۹۵۴ ، ۱۰۱۷ ،  
أبو محمد بن منصور (القاضي) ۹۹۶ ،  
أبو محمد الأصيلي ۳۸۳ ،  
أبو المظفر الإسفرايني ۴۴ ، ۴۲۸ ، ۶۶۵ ،  
أبو المعالي الجويني (عبد الملك بن يوسف إمام  
الحرمين) ۳۳۹ ، ۵۳۰ ، ۱۰۵۸ ،  
أبو موسى الأشعري ۲۹۱ ، ۳۱۷ ،  
أبونواس (الحسن بن هاني) ۹۹۰ ، ۹۹۱ ،  
أبو الهذيل ۱۰۶۲ ،  
أبو هريرة ۷ ، ۸۴ ، ۹۴ ، ۹۵ ، ۱۰۷ ، ۱۴۷ ،  
۱۷۱ ، ۱۸۵ ، ۱۸۹ ، ۱۹۵ ، ۲۱۶ ،  
۲۲۰ ، ۲۲۳ ، ۲۳۷ ، ۲۳۹ ، ۲۵۱ ، ۲۷۵ ،  
۲۷۶ ، ۲۸۱ ، ۲۹۰ ، ۲۹۱ ، ۲۹۳ ،  
۲۹۵ ، ۲۹۷ ، ۲۹۹ ، ۳۰۴ ،  
۳۰۶ ، ۳۰۷ ، ۴۱۳ ، ۴۱۶ ، ۴۱۷ ،  
۴۳۲ ، ۴۳۶ ، ۴۳۷ ، ۴۳۹ ، ۴۴۵ ،

أنس بن مالك ١٤ ، ٨٦ ، ٩٣ ، ١١٨ ،  
١١٩ ، ١٢٦ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ،  
١٤٧ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ،  
١٥٩ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٨٢ ،  
١٩٠ ، ١٩٥ ، ٢١٧ ، ٢٢٥ ، ٢٣٢ ،  
٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٦ ، ٢٧٣ ،  
٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ،  
٢٩٧ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٢٢ ،  
٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤١٤ ،  
٤١٨ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٣٠ ،  
٤٣٢ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٦ ، ٤٤٩ ،  
٤٥٦ ، ٤٦٢ ، ٤٦٢ ، ٥٥٤ ، ٥٦٠ ،  
٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٧٢ ، ٥٧٥ ،  
٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٦١٣ ، ٦٥٠ ، ٦٦٢ ،  
٦٦٣ ، ٦٦٧ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٨٩٤ ،  
٩٢٩ ، ٩١٧ ، ٩١٤

أهبان بن أوس ٤٣٧

أوس بن أوس ٦٣٧

أوس بن حارثة ٥١٥

أوس بن عبد الله ٤١

أويس القرني ٤٧٩

أيوب (عليه السلام) ٩٩٠ ، ٧٤٢ ، ٩١٦

أيوب السخيتاني ٥٩٦ ، ٦١٦

(ب)

الباقلاني = أبو بكر

إسحاق التجيبي (أبو إبراهيم) ٥٧٣ ، ٥٨٤ ،

٥٩٥

إسحاق بن إبراهيم النقيبه ٦٣٩

إسحاق بن راهويه ٨٧

إسحاق بن منصور ١٤

الإسفرائيلي = أبو المظفر

أسماء بنت أبي بكر ٤٠١ ، ٤٦٣

أسماء بنت عميس ٤٠٠

إسماعيل ١٩٣

إسماعيل بن أبي حكيم ٧٠٧

إسماعيل بن إسحاق القاضي ١٠٥٥

أصبغ بن الفرج ٩٧٩ ، ١٠١٦ ، ١٠٢٦

١٠٤١ ، ١٠٤٢ ، ١٠٤٣ ، ١٠٤٤

١٠٤٥ ، ١٠٨٧ ، ١٠٨٩ ، ١١٠٤

الأصمعي (عبد الملك بن قريب) ٣٦٦

الأعمش ٣٩٧ ، ٦٠٢

كيد ٤٨٦

أم أيمن ٩٠ ، ٥٢٠ ، ٦١١ ، ٧٢٩

أم حبيبة ٢٩١

أم سلمة ٤٤١

أم عثمان بنت أبي العاص ٥١٩

أم مالك ٤٦٤

أم معبد ٨٤ ، ١٠٦

أم هاني ٢٤٩

أمية بن خلف ٤٩٤

الجاحظ (عمرو بن بحر) ۱۰۶۴  
جامع بن شداد ۳۴۳  
جبريل ۱۴، ۱۹، ۲۴، ۵۳، ۱۶۳، ۱۸۱،  
۱۸۲، ۲۲۶، ۲۳۲، ۲۳۵، ۲۴۴،  
۲۶۰، ۲۶۷، ۲۷۰، ۳۰۴، ۴۸۹،  
۵۱۲، ۵۱۳، ۵۳۹، ۵۴۰، ۶۵۰،  
۷۲۱، ۸۱۹، ۸۷۹  
جبیر بن مطعم ۳۱۱، ۳۱۷، ۳۸۶، ۳۹۹  
جدل بن جدل الکندی ۵۱۸  
ابن جریج ۹۰  
جریر بن عبد الحمید ۶۰۳  
جریر بن عبد الله ۴۷، ۱۵۷  
جعفر بن سليمان ۶۱۰  
جعفر بن محمد ۱۸، ۲۰، ۲۴، ۴۲، ۴۵،  
۵۰، ۷۰، ۲۳۰، ۲۳۶، ۲۷۱، ۴۱۵،  
۴۳۲، ۵۹۷، ۶۵۵، ۷۲۵  
الجانندی ۳۴۴  
الجنید ۷۲۶  
جهجاه الغفاری ۴۶۴، ۶۲۱  
(ح)  
الحارث بن أسد ۸۴۷  
الحارث بن مسکین ۹۸۰  
حارثة بن وهب ۲۷۹  
حاطب بن أبي بلتمه ۴۸۳  
الحباب بن المنذر ۸۷۱

بحیرا الراهب ۷۲۹  
البراء بن عازب ۸۴، ۱۴۸، ۵۹۴،  
بریده ۴۲۹، ۴۳۰  
بريرة (مولاة عائشة) ۱۱۲، ۹۰۷  
بشر بن بکر التیمیسی ۱۰۵۴  
بقی بن مخلد ۹۳  
بکر بن العلاء ۳۲۸، ۷۵۰، ۸۲۰  
بکر القاضي ۷۲۷  
بلال بن الحارث ۵۵۴  
بلال بن رباح ۵۶۹، ۸۰۶  
بلعام الرومی ۵۰۹  
(ت)  
تبع ۵۱۵، ۵۱۶  
بنو تمیم ۵۸۹  
تمیم الداری ۵۸۲  
(ث)  
ثابت بن قیس بن شماس ۴۵۰، ۵۸۹، ۵۹۰  
ثمامة بن أشرس ۱۰۶۴  
ثویبة (مولاة أبي لهب) ۱۶۷  
(ج)  
جابر بن سمرة ۸۴، ۸۶، ۸۷، ۱۷۷، ۴۳۱،  
جابر بن عبد الله ۱۴۵، ۱۷۸، ۲۹۳، ۴۰۴،  
۴۱۱، ۴۱۶، ۴۲۱، ۴۲۷، ۴۳۱،  
۴۳۹، ۵۵۰، ۶۱۵، ۶۵۲، ۶۵۶،  
۷۰۸

(خ)

خالد بن سعيد ۶۱۶  
 خالد بن عبد العزى ۴۱۸  
 خالد بن معدان ۲۲۵  
 خالد بن الوليد ۴۶۳ ، ۴۸۶ ، ۵۱۴ ، ۵۶۷  
 ۶۱۹ ، ۹۵۱  
 خبيب بن يساف ۴۵۴  
 خثعم ۴۵۵  
 خديجة بنت خويلد ۱۶۷ ، ۵۲۱ ، ۷۰۲ ، ۷۰۶  
 الخضر ۵۲۲ ، ۷۳۵  
 الخطابي ( أبو سايمان البستي ) ۲۵ ، ۲۶ ،  
 ۵۸۲ ، ۶۳۱ ، ۹۳۵  
 ابن خطل ۹۴۹  
 ابن خوير منذاذ ۷۸۸

(د)

ابن داسة ۶  
 داود ( عليه السلام ) ۱۱۹ ، ۱۹۴ ، ۸۱۱  
 ۸۲۷ ، ۸۲۸  
 دعثور بن الحارث ۴۹۱  
 دكين الأحمسي ۴۱۵

(ذ)

ذو الفون المصري ۳۳۹  
 ذو اليبدين ۸۰۰

(ر)

رافع بن خديج ۸۷۰

حبيب بن الربيع ۹۳۹ ، ۹۴۲ ، ۹۷۷

حبيب بن فديك ۴۵۳

حذيفة بن اليمان ۲۵ ، ۱۸۷ ، ۲۲۲ ، ۲۹۲

۴۷۱ ، ۵۶۹ ، ۶۱۳

حسان المصيصي ۹۸۸

الحسن بن علي بن أبي طالب ۱۹۹ ، ۲۰۰

۲۰۳ ، ۴۲۶ ، ۴۲۹ ، ۴۷۸ ، ۴۸۳ ،

۵۷۴ ، ۵۷۵ ، ۶۰۷ ، ۶۰۸ ، ۶۵۷ ، ۶۵۸

الحسن البصري ۲۲ ، ۲۷ ، ۳۵ ، ۲۴۵ ،

۲۵۹ ، ۲۷۰ ، ۲۹۱ ، ۵۵۳ ،

۵۵۵ ، ۶۴۶ ، ۶۶۲ ، ۷۷۸ ، ۱۰۵۵

الحسين بن علي ۴۸۵ ، ۵۷۴ ، ۶۰۶ ، ۶۰۸ ، ۷۲۶

الحسين بن محمد ۶

الحسين بن محمد الجبالي ۲۴

الحسين محمد الحافظ ۱۴

حفص بن غياث ۱۰۵۵

حفصة ۱۸۳

الحكم بن أبي العاص ۴۶۱ ، ۴۹۳ ،

حايمة السعدية ۵۱۹ ، ۵۲۱ ، ۶۱۱ ،

حماد بن سلمة بن دينار ۷ ، ۷۰۵ ،

حمير ۵۰۵

حنش بن عبد الله ۶۳۵

حنش بن عقيل ۴۶۶

حنظلة بن حذيم ۴۶۸

حنظلة بن الفسيل ۴۷۷

حي بن أخطب ۴۹۸

سبأ ۵۰۴  
سحنون (عبد السلام بن عبد السلام) ۱۱۳  
، ۹۹۴ ، ۹۸۰ ، ۹۷۹ ، ۹۳۴ ، ۶۳۶  
، ۱۰۳۴ ، ۱۰۳۶ ، ۱۰۵۳ ، ۱۰۸۱ ،

۱۱۰۸ ، ۱۰۹۸ ، ۱۰۹۲

ابن سحنون = محمد بن سحنون

مراقة بن مالك ۴۸۵ ، ۴۹۴

سريج بن يونس ۲۲۸

سعد بن أبي وقص ۴۵۱ ، ۶۰۶ ، ۶۵۳

سعد بن عبادة ۴۶۳

سعدون الخولاني ۶۸۶

سعدى بن كرز ۵۱۸

سعيد بن جبير ۲۰ ، ۲۶۰ ، ۳۰۵ ، ۷۵۱ ،

۷۶۴

سعيد بن زيد ۴۳۲

سعيد بن سليمان ۱۰۹۸

سعيد بن المسيب ۶۷۸

سعيد بن ميماء ۴۱۱

سفيان بن العاص ۵۱۲

سفيان بن مجاشع ۵۱۵

سفيان الثوري ۱۱۱

سفيان بن وكيع ۲۰۴ ، ۲۰۸

سفينة (مولى النبي) ۴۴۲

سلامة الكندي ۶۴۳

سلمان الفارسي ۴۶۵ ، ۵۰۸ ، ۵۰۹

أبو رافع = ابن أبي الحقيق

الربيع بن أنس ۲۵۹ ، ۲۷۴ ، ۵۶

الربيع بن خثيم ۱۷۳

ركانة ۹۵

(ز)

الزبير بن باطيا ۵۱۷

الزبير بن العوام ۶۱۷ ، ۷۷۱ ، ۸۹۶

الزجاج (أبو إسحاق إبراهيم بن محمد) ۴۲

۳۸۳ ، ۵۴۸ ، ۵۸۳ ، ۷۲۲

زياد النميري ۳۰۰

زيد بن أرقم ۶۰۵

زيد بن أسلم ۵۶۹

زيد بن ثابت ۶۰۸ ، ۶۷۸

زيد بن حارثة ۸۸۱

زيد بن الحباب ۶۵۰

زيد بن خارجة ۴۵ ، ۶۴۳

زيد بن الدثنة ۵۷۰

زيد بن سعفة ۱۴۱

زيد بن صوحان ۴۸۵

زيد بن عمرو بن نفيل ۵۱۶

زينب بنت أم أسلم ۴۶۸ ، ۸۷۴

زينب بنت جحش ۸۷۹

(س)

سالم بن الجعد ۴۰۴

السائب بن يزيد ۴۶۷



الشيء (أخت النبي من الرضاعة) ۱۶۶  
(ص)

صفوان بن سليم ۱۱۸ ، ۵۹۸

صفوان بن عسال ۵۹۰

صفوان بن قدامة ۵۶۵

صفية (زوج النبي) ۸۴۹

صفية بنت نجدة ۶۱۹

(ض)

ضرار بن مرة ۶۰۲

(ط)

طاوس ۱۱۸

الطبري (أبو جعفر) ۵۲۷ ، ۵۲۸ ، ۶۸۳

۸۸۰ ، ۹۳۳ ، ۹۳۷

الطفيل بن عمرو ۴۵۹

(ع)

عاصم بن عمرو بن قتادة ۴۵۱

عامر بن ربيعة ۶۵۱

عامر بن الطفيل ۵۰۰

عامر بن عبد الله بن الزبير ۵۹۸

عائذ بن عمرو ۴۶۸

عائشة بنت أبي بكر ۸۸ ، ۹۱ ، ۱۱۲ ، ۱۲۶

۱۳۷ ، ۱۴۰ ، ۱۵۳ ، ۱۵۴ ، ۱۵۷ ،

۱۶۳ ، ۱۶۴ ، ۱۶۵ ، ۱۷۴ ، ۱۷۸ ،

۱۸۰ - ۱۸۳ ، ۱۸۶ ، ۱۸۷ ، ۲۲۵ ،

۲۵۶ ، ۲۵۷ ، ۳۰۵ ، ۴۳۱ ، ۴۳۵ ،

( ۲ - الشفا / ۲ )

سلمة بن الأكوع ۴۰۶ ، ۴۰۸ ، ۴۱۳ ،  
۴۳۷ ، ۴۵۳

سليمان (عليه السلام) ۱۱۸ ، ۱۹۳ ، ۷۳۸ ،

۷۴۲ ، ۸۱۲ ، ۸۳۵ ، ۸۵۶ ، ۹۱۶

سليمان بن الأشعث ۷

سليمان بن سحيم ۶۵۸ ، ۶۹۰

سمرة بن جندب ۴۱۲

السمرة قندي = أبو الليث

سهل بن سعد ۱۴۵ ، ۴۲۸

سهل بن عبد الله التستري ۲۰ ، ۳۶ ، ۴۴ ،

۴۷ ، ۱۱۵ ، ۵۴۳ ، ۵۴۷ ، ۵۵۸ ، ۵۷۶ ،

۵۸۸ ، ۶۱۸

سهيل بن عمرو ۴۸۶

سواد بن عمرو ۸۹۹

سواد بن قارب ۵۱۸

ابن سيرين = محمد بن سيرين

سيف بن ذي يزن = ابن ذي يزن

(ش)

شافع بن كليب ۵۱۸

الشافعي ۵۵۸ ، ۱۰۵۴

شداد بن أوس ۲۵۰

شعيب (عليه السلام) ۱۹۴

الشفاء أم عبد الرحمن بن عوف ۵۱۹

شهر بن حوشب ۸۵۸

شيبه بن عثمان الحجبي ۴۹۹

عبد الله بن الحسن بن حسين ٦٠٨  
 عبد الله بن الحكم ٩٣٧  
 عبد الله بن الزبير ٩٦١  
 عبد الله بن الزبير ٨٩ ، ٤٧٧ ، ٥٧٠ ، ٦٨٢  
 عبد الله بن سلام ٣١ ، ٣٤٢  
 عبد الله بن الشيخير ١٨٧  
 عبد الله بن صالح ٦٠٤  
 عبد الله بن عباس ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٤٢ ، ٤٤ ،  
 ٩١ ، ١٠٩ ، ١١٨ ، ١٤٥ ، ١٨٢ ،  
 ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٢٤٩ ،  
 ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ،  
 ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥ ،  
 ٤٢٦ ، ٤٣٣ ، ٤٤٧ ، ٤٥٤ ، ٤٥٨ ،  
 ٥٠٦ ، ٥١٢ ، ٥٧٠ ، ٥٧٥ ، ٥٨٨ ،  
 ٦٠٨ ، ٦١٠ ، ٦٣٥ ، ٦٣٨ ، ٦٤٧ ،  
 ٦٥٨ ، ٦٦٠ ، ٦٨٧ ، ٧٠٤ ، ٧١٠ ،  
 ٧٢٥ ، ٧٥٧ ، ٨٠٧ ، ٨١٣ ، ٨٢٣ ،  
 ٨٢٧ ، ٨٦٨ ، ٨٧١ ، ٨٨٤ ، ٩٥٢ ،  
 ٩٥٣ ، ١٠٢٤ ، ١١٠٢  
 عبد الله بن عبد الله بن أبي ٧٥٦  
 عبد الله بن عميد الله الأنصاري ٤٥٠  
 عبد الله بن عمر ٢٨٩ ، ٤٢٠ ، ٤٣٣ ، ٥٣٩ ،  
 ٥٤٤ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ،  
 ٥٧٥ ، ٦٠٩ ، ٦٢٠ ، ٦٣٢ ، ٦٤٠ ،  
 ٦٥٧ ، ٦٦٣ ، ٦٦٦ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ،  
 ٦٨٥ ، ١٠٥٥

٤٨٩ ، ٥٥١ ، ٥٧٠ ، ٥٧٤ ، ٧٠٣ ،  
 ٧٠٧ ، ٧٣٦ ، ٧٩١ ، ٨٦٥ ، ٩٠٥ ،  
 ٩٦٩ ، ١١٠٧ ، ١١٠٨ ، ١١١٠ ،  
 العباس بن عبد المطلب ١٠٨ ، ٢١٨ ، ٥٦٨ ،  
 ٦٠٧  
 العباس بن مرداس ٤٣٨  
 عبد الباقي بن مرزوق = ابن قانع  
 عبد الرحمن بن أبي بكر ٤١٢  
 عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ٤٧٠  
 عبد الرحمن بن أبي عمرة ٤١٣  
 عبد الرحمن بن عوف ١٨٢ ، ٤٥٦ ، ٦١٧ ،  
 ٦٥٠  
 عبد الرحمن بن القاسم ٣٣٠ ، ٥٩٨ ،  
 عبد الرحمن بن مهدي ٥٩٩  
 عبد الرزاق بن همام ٩٥١  
 عبد العزيز بن أبي سلمة ١٠٢٣  
 عبد الله بن أبي ١٣٩  
 عبد الله بن أبي أوفى ٤٤٠  
 عبد الله بن أبي الحقيق = ابن أبي الحقيق  
 عبد الله بن أبي الحساء ١٦٤  
 عبد الله بن أحمد بن حنبل ٢٦٠  
 عبد الله بن أنيس ٤٥٣  
 عبد الله بن جحش ٤٦٧ ، ٨٢٠ ،  
 عبد الله بن جعفر ٤٥٨ ، ٥٧٥ ،  
 عبد الله بن الحارث ١٥٩

عتبة بن فرقد ۲۶۷  
عثكلان الحميري ۵۱۶  
عثمان بن أبي شيبعة ۷۲۸  
عثمان بن عفان ۴۶۴ ، ۴۷۶ ، ۶۱۷  
العرباض بن سارية ۲۲۴ ، ۵۵۰  
عروة بن أبي الجعد ۴۵۹  
عروة بن مسعود ۵۹۲  
عطاء بن أبي رباح ۷  
عطاء بن يسار ۳۰  
عطاء ۲۵۸ ، ۵۵۸ ، ۸۶۸ ، ۱۰۲۴  
ابن عطاء (أحمد بن محمد بن سهل بن عطاء)  
۲۴ ، ۲۶ ، ۶۹ ، ۱۲۹ ، ۶۲۵ ، ۷۱۳ ، ۷۲۶ ،  
۸۴۵  
عطية السعدي ۱۰۹  
عقبة بن أبي معيط ۹۵۰  
عقبة بن الحارث ۶۰۸  
عقبة بن عامر ۴۲۹  
عقبة بن عمرو ۶۴۱  
عكاشة ۸۹۸  
علي بن أبي طالب ۱۷ ، ۳۹ ، ۶۰ ، ۸۵ ،  
۸۹ ، ۹۱ ، ۱۵۰ ، ۱۵۵ ، ۱۷۳ ، ۱۷۴ ،  
۱۸۷ ، ۲۲۴ ، ۲۴۲ ، ۲۶۸ ، ۴۱۴ ،  
۴۱۸ ، ۴۲۳ ، ۴۲۵ ، ۴۳۱ ، ۴۵۴ ،  
۵۵۶ ، ۵۶۶ ، ۵۶۸ ، ۵۸۱ ، ۶۰۶ ،  
۶۴۲ ، ۶۴۳ ، ۶۴۸ ، ۶۵۴ ، ۶۵۵ ،

عبد الله بن عمرو بن العاص ۲۶۱ ، ۲۷۸ ،  
۳۰۳ ، ۵۵۲ ، ۶۴۹ ، ۶۷۹ ، ۷۴۷  
عبد الله بن قرط ۲۴۱  
عبد الله بن قميئة ۸۶۲  
عبد الله بن المبارك ۶۰۲ ، ۶۱۶  
عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ۶  
عبد الله بن مسعود ۱۶۴ ، ۱۷۸ ، ۲۵۷ ،  
۲۸۰ ، ۲۹۰ ، ۳۹۷ ، ۴۰۳ ، ۴۲۴ ،  
۴۳۰ ، ۴۳۴ ، ۴۵۷ ، ۴۶۰ ، ۵۱۳ ،  
۵۵۶ ، ۵۶۵ ، ۵۷۶ ، ۵۹۹ ، ۶۳۱ ،  
۶۳۴ ، ۶۳۹ ، ۶۴۶ ، ۶۴۷ ، ۶۵۱ ،  
۷۳۶ ، ۸۰۰ ، ۸۲۷ ، ۹۱۹  
عبد الله بن مغفل ۵۷۷ ، ۱۱۰۶  
عبد بن حميد ۴۹۲  
عبدة بن خالد بن معدان ۵۶۷  
عبد الملك بن حبيب ۱۰۴۹  
عبد الملك بن الماجشون ۱۰۸۹  
عبد الملك بن مروان ۱۰۹۱  
عبد الوهاب المالكي = أبو محمد بن نصر  
عبيد الله بن أبي طلحة ۶۵۰  
عبيد الله بن الحسن العنبري ۱۰۶۳  
عبيد الله بن عبد الله ۳۹۹  
عبيد الله بن يحيى ۱۰۳۹  
عتبة بن أبي لب ۴۶۰ ، ۴۸۳  
عتبة بن ربيعة ۳۷۱ ، ۳۸۶ ، ۳۸۷

عمرو بن الحارث ۱۸۱  
عمرو بن دينار ۶۳۷ ، ۶۸۸  
عمرو بن شرحبيل ۷۰۵  
عمرو بن العاص ۵۶۷ ، ۵۹۲  
عمرو بن عوف الزني ۵۵۴  
عمرو بن الليث ۵۸۵  
عمرو بن ميمون ۵۹۹  
عمير بن سعد ۴۶۷  
عوف بن مالك ۱۸۶  
عون بن عبد الله ۳۶ ، ۱۰۹۶  
عيسى بن دينار ۸۰۲  
عيسى بن مريم ۱۱۶ ، ۱۱۹ ، ۲۲۴ ،  
۲۲۶ ، ۲۷۶ ، ۲۸۰ ، ۲۸۱ ، ۲۹۶ ،  
۷۳۹ ، ۵۲۵  
عيسى بن مفاس (أبو موسى) ۹۸۳  
(غ)  
الغزالي ۱۰۶۵  
غطفان ۴۹۱  
غوث بن الحارث ۱۳۹ ، ۴۹۰ ، ۸۶۲  
غيلان بن سلمة ۴۲۳  
(ف)  
فاطمة بنت الرسول ۴۱۸ ، ۴۵۹ ، ۴۷۸ ،  
۵۷۴ ، ۶۰۶ ، ۶۷۴ ، ۶۷۵  
فاطمة بنت النعمان ۵۱۸  
فرعون ۱۲۹ ، ۹۹۰

۱۰۵۵ ، ۱۰۴۴ ، ۱۰۲۴ ، ۱۰۱۷ ، ۹۴۸  
۱۰۹۰  
علي بن إسماعيل الأشعري = أبو الحسن  
الأشعري  
علي بن الحسين ۲۹۲  
علي بن الحكم ۷  
علي بن عاصم ۱۰۵۵  
علي بن عيسى ۵۲  
عمار بن ياسر ۵۷۳  
عمران بن حصين ۱۵۱ ، ۴۰۵ ، ۴۰۷ ،  
۴۰۸ ، ۵۱۳  
عمر بن أبي سلمة ۶۰۶  
عمر بن الخطاب ۲۷ ، ۶۰ ، ۱۳۲ ، ۱۳۷ ،  
۱۴۶ ، ۱۶۹ ، ۲۵۰ ، ۲۵۲ ، ۳۳۱ ،  
۳۶۶ ، ۴۱۵ ، ۴۲۶ ، ۴۸۶ ، ۴۹۳ ،  
۵۱۳ ، ۵۵۶ ، ۵۵۸ ، ۵۶۴ ، ۵۶۷ -  
۵۶۹ ، ۵۹۲ ، ۶۰۹ ، ۶۱۷ ، ۶۳۴ ،  
۶۷۹ ، ۶۸۱ ، ۸۲۰ ، ۸۸۴ ، ۸۸۸ ،  
۹۳۰ ، ۱۰۲۴ ، ۱۱۱۱  
عمر بن السائب ۱۶۷  
أبو عمر النمرى (ابن عبد البر) ۶ ، ۲۵ ،  
عمر بن عبد العزيز ۵۵۵ ، ۵۵۷ ، ۹۹۳  
عمرو بن أمية ۴۹۸  
عمرو بن ثعلبة الجهني ۴۶۸  
عمرو بن جحاش ۴۹۷

كعب بن أسد ٥١٧  
كعب بن الأشرف ٥٤٨ ، ٩٤٩ ، ١٠٣١  
كعب بن زهير ٩٦٠  
كعب بن عجرة ٦٤١  
كعب بن مالك ٢٩٠ ، ٦١٨  
كثوم بن الحصين ٤٥٣  
( ل )  
ابن لباية ( محمد بن يحيى ) ١٠٣٩  
لييد بن الأعصم ١٣٩ ، ٤٨٦ ، ٨٦٢  
لنمان ١١٣  
( م )  
ماروت ٨٥٥ ، ٨٥٧  
مالك بن أنس ٢٦٣ ، ٥٩٥ ، ٦٠٠ ، ٦٠٣  
٦١٠ ، ٦١٥ ، ٦١٨ ، ٦٢٠ ، ٦٢٩ ،  
٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٦٧ ، ٦٧١ ، ٦٧٣ -  
٦٧٥ ، ٦٧٩ ، ٩٣٣ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ،  
٩٦٤ ، ١٠٠١ ، ١٠٠٨ ، ١٠١٩ ، ١٠٢٥ ،  
١٠٢٦ ، ١٠٢٩ ، ١٠٣٤ ، ١٠٣٧ ، ١٠٤٣ ،  
١٠٥١ ، ١٠٨٧ ، ١٠٩٨ ، ١١٠٣ ،  
١١٠٩ ، ١١١٠ ، ١١١١ ، ١١١٣ ،  
مالك بن أوس بن الحدثان ٦٥٠  
مالك بن سنان ٨٩  
مالك بن صعصعة ٢٦٧  
الماوردي ٢٥٨  
المبارك بن عبد الجبار ١٤

فضالة بن عبيد ٦٣٣  
فضالة بن عمرو ٥٠٠  
القابسي = أبو الحسن  
القاسم سلام = أبو عبيد  
ابن القاسم ( عبد الرحمن المصري ) ٩٣٥  
٩٣٦  
ابن قانع ( عبد الباقي ) ٢٢٨ ، ٤٤٤ ، ٩٥٢  
القبط ٥٣٢  
قتادة بن ملحان ٤٦٨  
قتادة بن النعمان ٤٦٦  
قريش ١٧٤ ، ٣٧٠ ، ٤٣٤ ، ٤٨١ ، ٤٨٧ ،  
٤٩٢ ، ٤٩٤ ، ٥٠٠ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ،  
٩٠٣ ، ٧٢٠  
بنو قريظة ٤٩٧  
قس بن ساعدة ٥١٥  
القشيري ( أبو القاسم ) ٣٣٨ ، ٥٤٩ ،  
٥٨٥ ، ٦٢٦ ، ٧٢٠ ، ٧٥٧ ، ٨٨٠  
قضاة ٥٠٥  
قيس بن زيد الجذامي ٤٦٨  
قيس بن سعد ١٥٥  
قيصر ٤٧٣  
( ك )  
كابس بن ربيعة ٦١٠  
كسرى ١٧٤ ، ٤٦٠ ، ٤٧٣ ، ٤٨٤ ، ٥١٩  
كعب الأحبار ٢٠ ، ٣١

محمد بن المواز ۹۶۴ ، ۱۰۵۲  
مسروق ۲۵۷ ، ۳۹۸  
مسيلة الكذاب ۴۷۸  
مصعب بن عبد الله ۵۹۷ ، ۶۰۱  
مصعب بن عمير ۵۱۳  
مضر ۴۶۰  
معاذ بن جبل ۲۵۹  
المعاني بن عمران ۶۱۷  
معاوية بن أبي سفيان ۴۵۷ ، ۴۷۵ ، ۵۰۶  
معرض بن معيقب ۴۴۹  
المعري ۹۸۷  
معوذ بن عفراء (۱) ۱۴۶  
المغيرة بن نوفل ۱۸۵ ، ۶۱۸  
المقدام بن معد يكرب ۱۱۱  
المقوقس ۵۱۶  
مكي (أبو محمد) ۵۸ ، ۲۲۷ ، ۲۷۰ ، ۵۸۹  
۷۰۹ ، ۷۴۲ ، ۸۱۶  
المهاجر بن أبي أمية ۹۵۲  
موسى (عليه السلام) ۱۲۹ ، ۱۸۹ ، ۱۹۱  
۱۹۳ ، ۱۹۴ ، ۱۹۷ ، ۲۳۴ ، ۲۳۵  
۲۴۰ ، ۲۶۱ ، ۲۶۲ ، ۲۶۴ ، ۲۸۱  
۲۹۶ ، ۵۲۵ ، ۷۲۶ ، ۷۳۵ ، ۷۴۳  
۷۴۴ ، ۷۸۱ ، ۸۱۱ ، ۸۳۲ ، ۸۳۳  
۸۴۴ ، ۹۹۰ ، ۹۹۱ ، ۱۰۰۴

البرد = أبو العباس  
المتقي ۹۸۶  
مجاهد بن جبر ۲۹ ، ۹۲ ، ۳۹۷ ، ۴۲۴ ، ۷۰۲  
علم بن جثامة ۴۶۱  
محمد بن أحمد بن محبوب ۱۴  
محمد بن إدريس ۶۸۸  
محمد بن إسحاق ۳۱ ، ۴۸ ، ۲۴۵ ، ۲۵۸  
۲۶۰ ، ۴۲۶ ، ۴۴۶ ، ۴۹۲ ، ۴۹۷  
۵۶۸ ، ۷۰۴ ، ۷۰۶ ، ۸۷۱  
محمد بن الحسن بن محمد بن زياد = الفقاش  
محمد بن الحسن (أبو الحسن) ۶۸۸  
محمد بن السائب = ابن الكلبي  
محمد بن سحنون ۴۴۶ ، ۹۷۳ ، ۹۷۶ ، ۹۳۴  
۱۰۱۶ ، ۱۰۱۷ ، ۱۰۳۵ ، ۱۰۳۶  
۱۰۳۷ ، ۱۰۴۷ ، ۱۰۸۷ ، ۱۱۰۳  
محمد بن سعد ۸۸ ، ۹۳۰  
محمد بن سعيد ۶۲۸  
محمد بن سيرين ۵۹۹ ، ۶۰۱ ، ۶۷۴  
محمد بن عجلان (أبو عبد الله) ۱۰۰۹  
محمد بن علي بن الحسن ۲۴۳  
محمد بن علي الترمذي ۳۶ ، ۵۴۷  
محمد بن عيسى (أبو عبد الله) ۹۸۴  
محمد بن كعب القرظي ۲۵۹ ، ۲۷۱  
محمد بن مسلمة ۶۴۰ ، ۶۸۰ ، ۹۶۵ ، ۱۰۴۷

(۱) صحته الربيع بنت معوذ كما ورد في هامش رقم ۷ في الصفحة نفسها .

(و)

الواسطی ۳۳۸، ۵۶، ۵۴  
وائیل بن حجر ۹۹  
وائلة بن الأصقع ۲۱۶، ۱۰۸  
ورقة بن نوفل ۷۰۷، ۵۱۶، ۱۴۶  
الولید بن عبادة بن الصامت ۴۰۴  
الولید بن مسلم ۱۰۱۹، ۹۳۳  
الولید بن المغيرة ۳۶۹، ۳۶۵  
الولید بن يزيد ۴۸۵  
وهب بن منبه ۹۲  
وهيب بن الورد ۶۴۷

(ی)

یحیی بن حکم الفزال ۳۸۸  
یحیی بن عمر ۹۴۱  
یحیی بن یحیی اللبثی ۶۷۲، ۶۶۰  
یزید بن أبی سعید المهری ۶۷۰  
یعتوب (علیه السلام) ۹۱۵  
یعلی بن سیابة ۴۲۳  
یهود ۴۸۲  
یوسف (علیه السلام) ۱۹۵، ۱۹۴، ۱۳۰  
۷۴۳، ۷۴۲، ۸۳۲، ۸۳۰، ۸۲۹  
۸۴۲، ۹۰۹، ۹۱۰، ۹۱۱، ۹۱۵  
یوشع ۷۴۳، ۷۴۲  
یونس (علیه السلام) ۸۲۵، ۸۱۱، ۷۶۳  
یونس بن بکیر ۴۰۱

موسی بن إسماعیل ۷

موسی بن زیاد (القاضی) ۱۰۹۳

موسی بن عقبه ۷۶۰

موسی بن عیسی العباسی ۱۱۱۰

(ن)

النايفه الجعدی ۴۵۸

النجاحی ۴۸۴، ۱۶۶، ۶۳

النضر بن الحارث ۵۰۹، ۳۷۱، ۱۷۴

بنو النضير ۴۹۸

النعمان بن بشير ۴۵۰

النعمان بن مقرن ۴۱۵

نفلويه ۳۴۵

النقاش (محمد بن الحسن) ۲۳۰، ۱۱۹، ۴۳

۳۱۷، ۲۷۰، ۲۶۷، ۲۶۰

نهد ۹۸

نوح ۷۳۸، ۷۱۴، ۵۱۴، ۲۹۵، ۱۹۱

۸۱۲، ۷۹۴

هاروت ۸۵۷، ۸۵۵

هارون بن حبيب ۱۰۴۸

هارون الرشيد ۹۵۴

هامة بن الهيم ۵۱۴

هرقل ۵۱۶، ۱۹۰، ۱۷۳

هشام بن أحمد (أبو الوليد) ۶

هشام بن هشام بن النازی ۶۰۳

همدان ۹۷

هوازن ۱۶۶، ۱۴۶

٦ - فهرس الأماكن والبلاد ونحوها

(خ)

خراسان ٥٨٥

الحنديق ٤٥٣ ، ٨٠٤

خيبر ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٥٣ ، ٧٦٩

(ذ)

ذو أمر ٤٩١

ذو الحليفة ٥٥٦

ذو قرد ٤٥٢

ذروان (بئر) ٤٨٦

(س)

السودان ١٠٦٦

(ص)

الصين ١٠٠٦

(ط)

الطائف ٦٨

الطف ٤٨٥

(ع)

العراق ٧٨٩

عمان ٣٤٤

(ق)

القسطاطينية ٤٨٧

قرطبة ٩٨٤ ، ١٠٤٨ ، ١٠٩٨

القيروان ٩٤١

(١)

أحد ١٥١ ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٥١٣ ، ٨٦٢

(ب)

بحيرة طبرية ٥١٩

بدر ١٥١ ، ١٧٣ ، ٤٥٤ ، ٤٦١ ، ٤٦٧ ،

٤٨٣ ، ٤٩٠ ، ٥١٢ ، ٧٣٢ ، ٧٣٩ ،

٨١٦ ، ٨١٨ ، ٨٢١

البصرة ٤٨١

بنداد ٤٨٥ ، ١٠٩١ ، ١١٠٥

بواط ٤٠٤

بيت المقدس ٤٨٧ ، ٧٩١

(ت)

تاهرت ٩٧٧

تبوك ٤٠٦ ، ٤٠٩

تهامة ٤٩٣

(ث)

ثبير ٤٣٣

ثور (غار) ٨٦٢

(ج)

الحديبية ٤٠٦ ، ٤٠٧

حراء ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٨٥ ، ٧٠٤

الحطيم ٢٥٤

حنين ١٤٨ ، ٤٩٩

الحوآب ٤٧٦



مصر ١٠٣٨، ٥١٦	(ك)	الكعبة ٥٢٠، ٥١٣
مكة ١٥، ٦٨، ٤٤٩، ٤٨٣، ٤٨٦، ٤٩٦		الكوفة ٦٨١، ٩٣٣، ١١١٠
٦٨١، ٥٧٠		
المنستير ٦٨٦	(م)	موتة ٤٨٤
(أ)		مالقة ١١١٤
الهند ١٠٦٦		المدينة ٤٦٢، ٥٧٣، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٦٩
(ب)		٨٧٢، ٦٨١
يثرب ٤٨٧		المروة ٥٠٩
البيامة ٤٥٠		
اليمين ٩٥٢، ٤٤٢		

٧ - فهرس مراجع الشرح والتحقيق، والتعليق

- |  |                                       |
|--|---------------------------------------|
| مكتبة الحلبي ١٣٧٩ هـ                     | أسباب النزول للواحدى                  |
| مكتبة نهضة مصر                           | الاستيعاب لابن عبد البر               |
| مكتبة نهضة مصر ١٩٧٠ م                    | الإصابة لابن حجر                      |
| دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٦ هـ          | أحكام القرآن لابن العربي              |
| نسختي المخطوطة المحققة                   | الإكمال لابن ماكولا                   |
| المطبعة السلفية                          | البداية والنهاية لابن كثير            |
| دار ليبيا للنشر والتوزيع                 | تاج العروس للزبيدي                    |
| طبع القاهرة ١٣٤٩ هـ                      | تاريخ بغداد للخطيب                    |
| دار المعارف بالقاهرة ١٩٦٠ م              | تاريخ الطبرى                          |
| المؤسسة المصرية العامة للتأليف ١٣٨٣ هـ   | تبصير المفتبه بتحرير المشتبه لابن حجر |
| دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة         | تفسير ابن كثير                        |
| دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت       | تفسير الطبرى (جامع البيان)            |
| طبع دار الكتب المصرية                    | تفسير القرطبي                         |
| المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ١٣٨٠ هـ | تقريب التهذيب لابن حجر                |
| الهند ١٣٢٥ هـ                            | تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى      |
| المؤسسة العربية الحديثة بالقاهرة ١٣٨٤ هـ | جمهرة الأمثال لأبى هلال العسكري       |
| المكتبة العربية بحلب ١٣٩٠ هـ             | دلائل النبوة لأبى نعيم                |
| مطبعة مصر ١٩٥٣ م                         | ديوان أبى نواس                        |
| المكتبة التجارية ١٣٤٧ هـ                 | ديوان حسان بن ثابت                    |
| مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٣٥٥ هـ      | ديوان المتنبي                         |
| لجنة التأليف بالقاهرة ١٩٤٢ م             | الذخيرة لابن بسام                     |

- دار إحياء الكتب العربية ١٩٥٣ م زهر الآداب للحصرى  
مطبعة بولاق ١٢٨٦ هـ سقط الزند ( التنوير )  
دار إحياء الكتب العربية ١٩٥٢ م سنن ابن ماجه  
المطبعة الكستلية ، بتصحيح نصر الهوربني ١٢٨٠ هـ سنن أبي داود  
مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٩٣٧ م سنن الترمذى  
مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٩٦٤ م سنن النسائي  
المطبعة الأزهرية بالقاهرة ١٩٣٢ م السيرة الحلبية  
المكتبة التجارية بالقاهرة ١٩٣٧ م سيرة ابن هشام  
المطبعة العثمانية بتركيا ١٣١٩ هـ شرح الشفا للقارى  
دار إحياء الكتب العربية ١٣٦٤ هـ الشعر والشعراء لابن قتيبة  
نسختي المخطوطة المحققة الشامل محمدية للترمذى  
مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٣٢ هـ الشامل محمدية ( المواهب )  
طبعة محمد صبيح صحيح البخارى  
دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٩٥٥ م صحيح مسلم  
دار إحياء الكتب العربية الصناعتين لأبي هلال العسكري  
دار التحرير بالقاهرة ١٩٦٨ م الطبقات الكبرى لابن سعد  
دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٩٤٥ م الفائق في غريب الحديث للزمخشري  
القاهرة ١٩٣٥ م القاموس المحيط للفيروز ابادى  
المطبعة البهية المصرية ١٣٤٣ هـ الكشاف للزمخشري  
طبعة مكتبة المثنى لب اللباب في تحرير الأنساب للسيوطى  
مكتبة القدسي ١٣٥٦ هـ اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير  
الطبعة الأميرية ١٣٠٠ هـ لسان العرب لابن منظور  
دار إحياء الكتب العربية ١٩٥٤ م مرصد الاطلاع في أسماء الأمكنة والبقاع

دار صادر بيروت	مسند أحمد
المطبعة المنيرية بالأزهر	مسند الطيالسي
دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٩٦٢ م	المشذبه للذهبي
دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٩٥١ م	الموطأ لمالك
دار الفكر بالقاهرة ١٩٦٩ م	معتك الأقران في إعجاز القرآن
محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الشعب	المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم
مطبعة بريل - ليدن ١٩٦٥ م	المعجم المفهرس لألفاظ الحديث
مطبعة السمادة بالقاهرة ١٣٢٣ هـ	معجم البلدان لياقوت
لجنة التأليف بالقاهرة ١٩٤٥ م	معجم ما استعجم للبكري
مطبعة جامعة أكسفورد ١٩٦٦ م	المغازي للواقدي
مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٩٦١ م	المفردات في غريب القرآن
طبع حجر بالقاهرة ١٢٧٦ هـ	مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا للسيوطي
دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٩٦٢ م	ميزان الاعتدال للذهبي
المطبعة العثمانية ١٣١٧ هـ	نسيم الرياض ( شرح الشفا ) للخفاجي
دار الكتب المصرية بالقاهرة	نهاية الأرب للنويري
المطبعة العلمانية بالقاهرة ١٣١١ هـ	النهاية لابن الأثير

تصويبات

وقعت بعض الأخطاء في أثناء الطبع تصويبها فيما يأتي :

الصواب	السطر	الصفحة
في	١٠	٨٥
بن	١٠	٢٧٣
وأصلُ	٥	٣٣٣
٢	٤	٣٤٨
في سنن .	١٧	٤٣٢
أرقام الصفحتين {	١	٤٨٤
	١	٤٨٥
غَوْرَث	٥	٤٩٠
أبا أيوب	١٧	٦٧٧
فالأخر	١١	٧٣٣
نقتضى	٤	٧٨٥
معذنين	١٣	٧٨٥
جبلهم	٢٤	٧٨٥
الناصرين	٩	٨٢٣
تأبيسه وتفريره	١٦	٨٢٤
صممت	٧	٨٣٠
قَبِلُ	٩	٩٠٧
اشترطى	٣	٩٠٨
ليبلوكم	٨	٩١١
تسموا	٩	٩٣٠
ومحمد	٩	١٠٢٣
القتل	١٣	١٠٤٠
العتبية	٧	١٠٤٢
وولداهما	١١	١١٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الكتاب	اسم الكتاب	ملاحظات
٥٨	...	...
٥٩	...	...
٦٠	...	...
٦١	...	...
٦٢	...	...
٦٣	...	...
٦٤	...	...
٦٥	...	...
٦٦	...	...
٦٧	...	...
٦٨	...	...
٦٩	...	...
٧٠	...	...
٧١	...	...
٧٢	...	...
٧٣	...	...
٧٤	...	...
٧٥	...	...
٧٦	...	...
٧٧	...	...
٧٨	...	...
٧٩	...	...
٨٠	...	...
٨١	...	...
٨٢	...	...
٨٣	...	...
٨٤	...	...
٨٥	...	...
٨٦	...	...
٨٧	...	...
٨٨	...	...
٨٩	...	...
٩٠	...	...
٩١	...	...
٩٢	...	...
٩٣	...	...
٩٤	...	...
٩٥	...	...
٩٦	...	...
٩٧	...	...
٩٨	...	...
٩٩	...	...
١٠٠	...	...

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٧٧ / ٥٢٥٠

